

كِتَابُ
الرَّوْضِ النَّضِيرِ
شرح مجموع الفقه الكبير

تأليف

القاضي العلامة أبو بصير صدر عفا ظه العصر الأخير
بجامع أئمة الفضائل ومأوى الأوفياء والأوائل مؤيد الدين الحسين
ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد
بن سليمان بن صالح السباعي الحيمي

الصَّنْعَاءِي


المتوفى بصنعاء اليمن في جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هجرية
عن احدى وأربعين سنة
رحمه الله تعالى آمين

الجزء الرابع

ما أحسن النظر السليم لمنصفٍ
في مقتضى الأيراد والإصدار
يجنالُ في (الروض النضير) فيقتفي
هذى الرسولُ منى ذوي الأنظار

دار الجيّد

بيروت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

كتاب النكاح

(هو في اللغة الضم والجمع والتداخل ومنه نكحت البرقي الارض اذا حرثتها وبذرت فيها ونكح الحصى اخفاف الابل ونكح المطر الارض اذا خالط ثراها وسواء كان التداخل حسيا كما ذكر أو معنويا كنكح النعاس عينه وقول بعضهم ان موضوع نكح على هذا الترتيب يفيد لزوم الشيء للشيء كما عليه يعود الى ماسبق وعلى هذا فاطلاقه على الوطى حقيقة اذ هو احد افراد ما صدقت المادة عليه لما فيه من التداخل والتخالط واطلاقه على العقد مجاز لانه سبب الوطى وقال الفراء النكح بضم النون البضع كنى به عن الفرج فاذا قالوا نكحها فعناه اصاب نكحها وهو فرجها وهو يؤيد كونه حقيقة في الوطى وفي عرف الفقهاء ثلاثة أوجه احدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطى والثاني عكسه وبه قال أبو حنيفة والثالث ما قاله الزجاجي وهو أنه مقول بالاشتراك عليهما معا قال شارح بلوغ المرام وهو الذي يترجح في نظري وان كان أكثر ما يستعمل في العقد يعني لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد قال الموزعي وحيث اطلق النكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا في قوله تعالى

(فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين عن الله سبحانه ان مراده الوطى لا العقد وأورد الحديث المتفق عليه في قصة امرأة رفاعة لما بت طلاقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فقال صلى الله عليه وآله وسلم (اتريدن ان ترجعى الى رفاعة لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) فهذه السكثرة غير مهجور معها معناه الا آخر وهو الوطى. وعلى هذا يتنزل ما قاله الفارسي إنهم اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فلمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فلمراد الوطى اذ في كل منهما قرينة معينة للمراد من احد معنيي المشترك

﴿باب فضل النكاح وما جاء في ذلك﴾

ص (حدثني أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن عبيد النخعي الكوفي قال حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي حدثني نصر بن مزاحم قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد الواسطي رضى الله تعالى عنهم ورحمهم قال حدثني الامام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم)

ش (اخرج محمد بن منصور في الامالى ما لفظه حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن فرات قال حدثني الامام زيد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أيها الناس تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة) قال في التخریج لعله من مراسيل الامام زيد بن علي ولعله عن علي عليه السلام كما ارسل عنه أخوه الباقر والله أعلم وفي التلخيص اخرج صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تسكثروا فاني أبهى بكم الامم) والحمدان ضعيفان وذكره البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغا وزاد في آخره (حتى بالسقط) وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه البيهقي بلفظ (تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى) وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن أنس صححه ابن حبان (تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة) وعن حرملة بن النعمان أخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ (ولود أحب الى الله سبحانه وتعالى من امرأة حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الامم يوم القيامة) وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني نحوه ونحوه أيضا عن عياض بن غنم وعن معقل بن يسار وعن عائشة انتهى. واخرج حديث معقل أبو داود والنسائي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وفي جمع الجوامع للسيوطي (تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم وان السقط ليرى محتببا بباب الجنة يقال له ادخل يقول حتى يدخل أبواي) أخرجه الطبراني في الاوسط عن سهل بن حنيف والحديث يدل على الحث على التزوج وتحصيل ثمرته ومقصوده وهو التناسل وهو

مشروط بوجود أسبابه من الاستطاعة لتحصيل مؤنه وسلامة الآلة وتوقان النفس ويدل عليه حديث
 (يامعاشر الشباب من امتطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
 بالصوم فانه له وجاء) متفق عليه . وظاهر الامر في قوله (تزوجوا) يفيد الوجوب وهو مذهب الظاهرية
 ورواية عن أحمد وذهب اليه أبو عوانة الاسفرائيني من الشافعية الا أن الظاهرية قالت يلزم العقد دون
 الوطى وفيه ضعف لأن العقد لا يحصل شيئاً من الفوائد المترتبة عليه وقال ابن حزم منهم وفرض على كل
 قادر على الوطى ان وجد أن يتزوج أو يتسرى فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول
 جماعة من السلف وذهب الجمهور الى أن الأمر للنسب قال في المنار وهو الحق لكثرة الحث عليه
 وهو ناظر الى عامة البشر وغالب أحوالهم ولا يتنافيه التخلف لعارض من الاحوال وحديث (خيركم في
 المأتين كل خفيف الخاذ) قيل يارسول الله وما الخفيف الخاذ قال (الذي لا أهل له ولا ولد) أخرجه أبو يعلى
 والبيهقي في الشعب والخطيب وابن عساكر من حديث حذيفة ضعفه الذهبي وغيره لكنه يشهد له
 ما أخرجه الترمذي عن أبي إمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (قال الله عز وجل أن أغبط
 أوليائي عندي مؤمن خفيف الخاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه واطاعه في السر وكان غامضاً في
 الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافاً) ثم قرأ بيده وقال (عجلت منيته قل ترائه قلت بوا كيه) انتهى
 وفي قوله لكثرة الحث عليه إشارة الى دليل الاستحباب وقوله حديث خيركم مع شاهده إشارة الى
 الصارف لظاهر الأمر بالنكاح عن الوجوب وقوله ولا يتنافيه التخلف لعارض من الاحوال يشير الى
 ما ذكره الجمهور من أنه اذا اتفق للمكلف أن يعلم أو يظن أنه يمضي لتركه كالزنا وما في حكمه من نكاح
 اليد أو كان عليلاً يخشى أن يباشر عورته من لانهل له مباشرتها وجب عليه النكاح اذا كان لا يمكنه
 التسرى أولاً تحصنه والا فهو بخير بينهما لقوله عز وجل «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات
 المؤمنات فما ملكت أيمانكم» ويكون متعلق الوجوب كونه يجب عليه اجتناب المحظور واذا كان
 لا يتم اجتنابه الا بالنكاح أو التسرى وجب عليه إحداهما لما تقرر من أن ما لا يتم الواجب المطلق الا
 به وجب كوجوبه إذا كان متمكناً أشار اليه ابن مهران في شرح قوله في الأئمار وهو واجب ومنسوب
 ومكروه ومباح . قال المذاكرون وقد يحرم انتهى وكذا ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فقال
 وقد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح
 الا أنه لا يتعين واجباً بل اما هو أو التسرى انتهى وتفسير بقية الاحكام الخمسة مبسوط في الكتب
 الفقهية وشروح الحديث . وقوله فاني مكاتبكم الامم أي مكاتب بالمؤمنين من أمته المؤمنين من سائر
 الامم وقد ورد أن بعض الانبياء عليهم السلام يأتي ومعه الرجل والرجلان وبعضهم أكثر تابعاً
 وأكثرهم موسى عليه السلام الا ما كان من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فانه أكثرهم تابعاً فقد روى

ابن حبان في صحيحه (ان أهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة ثمانون منها) وليس المراد بالمكاثرة هنا المباهاة المنهى عنها وانما يفعله صلى الله عليه وآله وسلم تنويها بقدرهم وتبشير الهم ليجتهدوا في نيل ما ادخر لهم من المراتب والتشريف ببركة نبيهم وشرفه وعظيم قدره صلى الله عليه وآله وسلم ولذا قال مكاتر بكم الامم ولم يقل الانبياء

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر العبد الى وجهه وزوجه ونظرت اليه نظر الله اليهما نظر رحمة فاذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما فاذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الارض الى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنة أمثال الجبال فاذا حملت كان لها أجر الصائم المصلي القائم المجاهد في سبيل الله فاذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفى لها من قرة أعين)

ش قال محمد بن منصور في الامالي حدثنا أبو الطاهر عن أبيه قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال جاء عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئا حتى أستأمرك (فقال بئس تجدك نفسك يا عثمان) فقال قد هممت بذكر أشياء فيها طول ثم قال قد هممت أن أحرم خولة زوجتي قال (لا تفعل يا عثمان إن العبد اذا أخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة فان قبلها كتب الله له عشر حسنة ومحا عنه عشر سيئات فان لم بها حضرتها الملائكة فاذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لها بها حسنة ومحا عنها سيئة وقال الله عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما أني رهبا أشهدكم أني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقتها تلك ولد فتقدمها كان شفيعا لهما وان تأخرها كان نورا لهما وان لم يكن لهما في وقتها تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة - ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده صدرى ثم قال - يا عثمان لا ترغب عن سنتي فانه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي) وفي جمع الجوامع للسيوطي في الحروف (ان الرجل اذا نظر الى امرأته ونظرت اليه نظر الله اليهما نظر رحمة فاذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما) أخرجه ميسرة بن علي في مشيخته والرافعي والحديث يدل على فضيلة النكاح وما يترتب على حسن المعاشرة بين الأزواج من الثواب العظيم وعنان كسحاب وزنا ومعنى واحدا عنها قال ابن أبي الحديد في شرح النهج والعنان ما يعرض من السحاب في الافق وانما كان لها أجر الصائم المجاهد لما تزاوله من مشقة الحمل ومعالجة عوارضه الصعبة كما أن الصائم يتحمل مشقة الصوم والمجاهد يزاول أهوال القتال

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم خير النساء الولود الودود التي اذا نظرت اليها سرتك واذا غبت عنها حفظتك (ش قد تقدم في تخريج الاول من احاديث الكتاب بعض ما يشهد له وفي الامالي حدثنا محمد ابن عبيد عن محمد بن فرات عن الامام زيد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير النساء الودود الودود) وهو من مراسيل الامام وفيه أيضا حدثنا محمد يعني ابن عبيد قال وحدثنا ايوب بن الاصمغاني قال وحدثنا يحيى بن مساور عن أبي خالد عن الامام زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير نسائكم الودود العود الودود التي اذا غضبت أو أغضبت قالت لزوجها لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى) وهو مرسل أيضا وفيه متابعة يحيى بن مساور لابراهيم بن الزبرقان في معنى مارواه من حديث الاصل وفي جمع الجوامع (خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها) أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة وفيه أيضا (خير نسائكم الودود الولود المواتية الموسمية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتحيلات وهن المناققات لا تدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم) البيهقي عن ابن أبي أذينة الصدفي من أهل مصر قال البزوي لا أدري له صحبة أم لا انتهى قال البيهقي في سننه وروى بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل الى قوله اذا اتقين واخرج من طريق ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن أبيه انه قال خطب عمر رضی الله عنه الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود وولد وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنه شرأ من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنا لا يحندي منه وان منهن غلا لا يفندي منه والحديث يدل على استحباب التزوج بمن جمعت هذه الخصال بأن تكون ولوداً لتحصيل ثمرة النكاح ومقصوده وهو التناسل وتحصيل الولد الذي يترتب على حياته وموته من المنافع العاجلة والاجلة ما وردت به الآثار المتواترة والصيغة للمبالغة أي كثيرة الولادة قال بعض الشافعية ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها والود ود كثيرة المحبة لزوجها مأخوذة من الود يقال وددت الرجل أوده اذا أحببته ويصح أن يكون فعول بمعنى مفعول على أن الود من الزوج واقع عليها لا تصافها بأسباب المودة من حسن التبعل وجمال الصورة وطهارة الذيل ويؤيده قوله اذا نظرت اليها سرتك ويؤخذ من قوله واذا غبت عنها حفظتك أن تكون بمحل من الدين والعفة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليك بذات الدين) وكما في حديث أبي هريرة (حفظتك في نفسها ومالها) اذ لا تتصف بحفظ هذين الا ذات الدين وانما كان الرجل هو المحفوظ فيهما لان العيب في المرأة لا صق بالرجل والتفريط في المال يعود ضرره عليه والله أعلم .

باب المهور

هي جمع مهر قال في المصباح المهر صداق المرأة والجمع مهورة مثل فحل ونحوه ونهى عن مهر البغي أى أجرة الفاجرة ومهرت المرأة مهراً من باب نفع اعطيتها المهر وأمهرتها بالالف كذلك والثلاثى لغة تميم وهي أكثر استعمالاً انتهى . وقال ابن حجر فى مقدمة الفتح أنكر أبو حاتم أمهرت وقال أنها لغة ضعيفة وصححها أبو زيد .

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ليس فكاح الحلال مثل مهر البغي)

ش (أخرج البيهقي من طريق شريك عن داود الأودي عن الشعبي عن على قال أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم ومن طريق أبي معاوية عبد الرحمن بن قيس نا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال على لأصداق دون عشرة دراهم وأشار البيهقي الى تضعيفه بما رواه من طريق عبيد الله الأشعبي قال قلت لسفيان يعنى الثورى حديث داود الأودي عن الشعبي عن على رضى الله عنه لا مهر أقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود ما زال هكذا يفكر عليه قلت أن شعبة روى عنه فضرب جهته وقال داود داود وروى أيضاً أن أحمد بن حنبل يقول لقن غياث بن ابراهيم داود الأودي عن الشعبي عن على قال لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثنا وعن يحيى بن معين أن غياثا كذاب ليس بثقة ولا مأمون وعنه أيضاً داود الأودي ليس بشئ انتهى لكنه يؤيد ثبوت الرواية ما رواه أبو عبد الله الحسنى فى الجامع الكافى عن أحمد بن عيسى والقاسم ومحمد بن منصور أنهم قالوا لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم بلغنا ذلك عن على عليه السلام وابن عمر والشعبي والنخعي انتهى وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً أخرجه البيهقي من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح وعمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ينكح النساء إلا الكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم) ورواه أيضاً من طرق متعددة ولكن مدارها على مبشر ونقل - يعنى البيهقي - عن الدارقطنى أنه متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها . وقال البيهقي والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد أجمعوا على تركه انتهى ولكن مجموعه يصلح متابعا لحديث الاصل والمروى عن على عليه السلام موقوفاً له حكم المرفوع لتضمنه تقديراً وهو بما لا مجال للاجتهاد فيه قال القاضى زيد وقد ذهب الى العمل به زيد بن على والقاسم ويحيى والناصر والمؤيد بالله وسائر أصحابنا والظاهر أنه اجماع أهل البيت وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وعن عمر وابن عباس والحسن البصرى وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثورى واحمد

ابن حنبل واسحق بن راهويه والشافعي أقله ما يصح ثمننا أو أجرة واحتجوا بأدلة منها المتفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أنه قال للذي سأله نكاحها (التمس ولو خائفا من حديد) فالتمس فلم يجده شيئا فقال (هل معك من القرآن شيء) قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال صلى الله عليه وآله وسلم (قد زوجتكها بما معك من القرآن) ومنها المتفق عليه من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال (مهم أومه) فقال تزوجت امرأة قال (على كم) قال على وزن نواة من ذهب قال (بارك الله لك أو لم ولو بشاة) قال أبو عبيد قوله نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشا قال أبو عبيد حدثني يحيى بن سعيد عن سفیان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية أربعون والنش عشرون والنواة خمسة ذكركه البيهقي ومنها ما رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب نا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كفه من طعام لكان ذلك صداقا) ومن طريق يزيد بن هرون أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أعطى في صداق ملء كفيه برا أو تمرا أو سويقا أو دقيقا فقد استحل) قال ورواه أبو داود عن اسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه ومنها ما رواه وكيع نا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن أبيه عن جده أبي ليبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من استحل بدمه فقد استحل) يعني النكاح ومنها ما رواه سفیان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه ومنها ما رواه البيهقي من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انكحوا الايامي منكم وادوا العلائق) قالوا يا رسول الله فما للعلائق بينهم قال (ماتراضي عليه أهولهم) ورواه من طريق أخرى موصولا عن أبيه عن ابن عمر رفعه وعن أبيه أيضا عن ابن عباس مرفوعا بنحوه الا انه قال (ماتراضي عليه الاهلون ولو قضيبا من أراك) قال وله شاهد ثم ساقه الى أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صداق النساء قال (هو ما اصطاح عليه أهولهم) وأجاب الاولون عن هذه الأدلة بتأويل ما صح منها ورد ما لم يصح أما حديث أنس في الواهبة نفسها فن وجوه أحدها أن الباء في قوله بما معك من القرآن بمعنى لام التعليل أي لاجل ما معك لانه صار سببا للجمع بينهما فجاز النكاح وكان المهر مفوضا الى ما علم حكمه من أن لها مهر المثل ان دخل بها أو ماتا أو مات أحدهما وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ونظير هذا قصة أم سليم مع أبي

طلحة فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرد
ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فأسلم وكان
ذلك مهرها فليس معناه أنه مهرها على الحقيقة وإنما المراد مكافأته على الاسلام بان لا تسأله مهرآ غيره
وهو يصح من المرأة أن تهب مهرها لزوجها أو تحطه عنه لغرض ديني أو دنيوي . نأينها أن عادة العرب
قديمًا وحديثًا تعجيل المهر ودفعه الى الخطوبة عند تمام العقد فر بما كان أحدهم لا يجحد الا الشيء اليسير
فأجيز له في ذلك ومنه حديث ابن عباس قال لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضوان الله عليها قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أعطها شيئًا قال ما عندي شيء قال فإين درعك الحظمية) رواه
أبو داود والنسائي وصححه الحاكم قال الشارحون ظاهره أنه لم يكن مهر مذكور عند العقد ولكنه صلى
الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء منه ليكون ذلك آنس للزوجة واجمل لها عند النساء كما ذلك
معروف وعلى هذا يحمل قوله التمس ولو خاتما من حديد وليس المراد التماس ما يصح العقد عليه من
المهر لما علم في الشرع أنه يصح العقد ولو لم يذكر مهر ويكون في الذمة كما سيأتي وعلى هذا يحمل ما في
رواية أبي داود من حديث أبي هريرة على ما فيها من المقال أنه قال له (وما تحفظ من القرآن قال سورة
البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك) بأن المراد بها المنفعة التي تقوم بما يجعل به
قبل الدخول دون المهر للجهالة وقد ثبت اجماع المسلمين على أن من استأجر رجلا بدرهم على أن يعلمه
سورة من القرآن أن ذلك لا يصح للجهالة التي فيها وكذلك لو باع داره منه بتعليم سورة من القرآن
وكل ما يوجب بطلان الاجارة والبيع من جهة الجهالة فهو يوجب بطلان المهر . نأينها ما ذكره الطحاوي ان
هذا الحكم خاص بذلك الرجل لما سبق من موجب التأويل ولما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل
أبي النعمان الازدي قال زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة دلى سورة من القرآن وقال (لا يكون
لأحد بعدك مهرآ) وفيه من لا يعرف وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لأحد بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ويقال دعوى الخصوصية
تحتاج الى دليل ناهض وأما قول عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فتفسير أبي عبيد
السابق إنما يستقيم لو كانت الرواية على نواة وأما الموجود في لفظ الحديث بزيادة ذكر الوزن فهو يحتمل
وجهين اما أن يكون عقد على تبرة لم يعرف وزنها فقدرها بوزن نواة من نوى التمر أو وجدها موازية
لها في الحجم واما أن يقدر على تبرة بلغت في الوزن وزن خمسة دراهم وعلى كلا الامرين لا تكون
قيمتها خمسة دراهم بل ربما نافت على العشرة الدراهم بكثير وقد اعترض الازهرى ما قاله أبو عبيد بأن
لفظ الحديث يدل على أنه تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم قال الأتراه قال نواة من ذهب انتهى .
وقد وهم في قوله قيمته خمسة دراهم اذ لم يكن له مأخذ من سياق الحديث وقال ابن المهام إن في بعض

روايات الحديث بلفظ ما سقت اليها وهو يدل على أنه المعجل من المهر قال وهكذا كل ما أفاد من الاحاديث فالظاهر أنه المعجل ثم ساق نحو ما سبق وقال نقل عن ابن عباس وابن عمر وقتادة انتهى .
وأما حديث أبي الزبير عن جابر فأحد إسناديه فيه صالح بن رومان قال الذهبي في ذيل المغني هو شيخ ليونس بن المؤدب لا أعرفه وحديثه منكر . وثانيهما فيه موسى بن مسلم بن رومان ضعيف قاله المنذرى وابن حجر وغيرهما قال المنذرى وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى فدل على أن أصل حديث جابر وارد في المتعة لكن قال البيهقي وان كان في نكاح المتعة وقد صار منسوخا فاما نسخ منه شرط الأجل فأما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه النسخ انتهى وفيه أن أحكام المتعة مخالفة للنكاح الصحيح في أمور كثيرة كما سيأتي وأما حديث أبي ليبيبة ففيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبيبة قال ابن معين ليس بشيء ذكره الذهبي في المغني وقد يحمل على استئصال المتعة قبل نسخها وأما حديث عامر بن ربيعة في النعلين فقال البيهقي فيه عاصم ابن عميد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه وقال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك وأما حديث ابن البيهقي قال البيهقي بعد سياقه قال أبو أحمد يعني ابن عدى محمد بن عبد الرحمن البيهقي ضعيف والضعف على حديثه بين وكذلك قال يحيى بن معين وغيره من مزكي الاخبار وكذلك ذكره في التلخيص وضعفه من جميع طرقه وحديث أبي سعيد الخدري فيه أبو هارون العبدى قال البيهقي غير محتج به وضعفه أيضا في التلخيص وقد ساق في المنار ما ذكر من الأدلة محتجا بها لمذهب الشافعي ومن معه ولم يبين ما فيها من المقال والعمدة في الاستدلال ما تقدم في حديث الواهبة نفسها وحديث عبد الرحمن بن عوف فمن جعله صريحا في المراد رجحه على حديث الاصل وما في معناه ومن خالف في صراحته وقوى في نظره جانب التأويل للوجه السابقة لم يكن حجة في مطلوب خصمه وعن سعيد بن جبير أقل المهر خمسون وعن النخعي أربعون وعن ابن شبرمة خمسة دراهم وعن مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كنصاب السرقة عنده وأجيب بأنه لا دليل على أي ذلك ولا نسلم أن نصاب السرقة ما ذكره لما سيأتي والمراد بالدرهم المتعامل بها في ذلك العصر وقد تقدم تفسير الدرهم في كتاب الزكاة وذكر أهل المذهب أنه يكون فضة خالصة كنصاب القسط في السرقة والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحل فرج بغير مهر)
ش في جمع الجوامع (لا يحل نكاح الابولى وصادق وشاهدى عدل) أخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه أيضا (لا يكون نكاح الابولى وشاهدين ومهر مما كان قل أو كثر) أخرجه الطبراني عن ابن عباس وظاهر الحديث مع شواهد حجة للمالك ونسبه الشيخ أبو جعفر الى زيد بن علي في أن النكاح

لا ينعقد إلا بذكر المهر وذهب الجمهور إلى أنه يصح من دون ذكره ويكون في الذمة واحتجوا بأدلة منها قوله عز وجل (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعهن) الآية فدلّت على صحة النكاح من غير تسمية وصحة تأخرها عن العقد وادعى الموزعي الاجماع على ذلك ولعله لم يبلغه الخلاف السابق ومنها ما أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل (أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا) فقالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم أعطيها شيئا وأنا أشهدكم أني أعطيتها صداقها سهمي بخير فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف وسكت عليه المنذرى ومنها حديث عبد الله بن مسعود في المرأة التي توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا وسيأتي في شرح الحديث الخامس بعد هذا وقال في المنهاج قوله لا يحل فرج بغير مهر محمول على أنه اذا وطئ امرأة ثم طلقها ولم يفرض لها صداقا فانه يكون لها مهر نساءها لا أن النكاح باطل بدليل الخبر الآتي وهو قوله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل الفرض لها وقبل أن يدخل بها قال عليه السلام لها الميراث وعليها العدة ولا صداق والصحيح عن الامام خلاف ما رواه عنه الشيخ ابو جعفر وهو أن النكاح ينعقد من غير ذكر المهر للخبر الذي رواه عن علي عليه السلام في الرجل الذي توفي قبل ان يفرض صداق امرأته هذا حاصل ما ذكره في المنهاج وهو تأويل حسن وما ذكر في شواهد إن صح محمول على نحو ما قاله لما في بقاءه على ظاهره من مخالفة الآية وصراح الاخبار السابقة والله اعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أنكحني رسول الله صلى عليه وآله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام على اثنتي عشرة أوقية ونصف من فضة)

ش الأوقية على ما فسره أهل الغريب والجوهري أربعون درهما فيكون مجموع ذلك خمسمائة درهم وهو في أصول الاحكام بهذه الطريق بلفظ على خمسمائة درهم وأخرج أحمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية انتهى فيكون حسابها على هذا أربعمائة وثمانين درهما وأخرج ابن اسحاق والدولابي وأبو يعلى الموصلي أن عليا خطب فاطمة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما تصدقها قال ليس عندي ما أصدقها قال فأين درعك الحطمية قال لدى قال أصدقها اياها فأصدقها اياها) وعند أبي يعلى

قال (بع درعك) فبعثها باثنتي عشرة أوقية فكان ذلك مهر فاطمة قال الظفاري فيه العباس بن جعفر ابن زيد بن طلق عن ابيه عن جده لا أعرفهم والبقية برجال الصحيح وهو عند الطبراني في الاوسط والكبير عن ابن عباس قال صلى الله عليه وآله وسلم (أعطاها درعك الحطمية) قال ابن أبي رواد فقومت الدرع باربعائة وثمانين درهما وهو في ذخائر العقبي بلفظ إنها الحطمية ما عنها اربعمائة درهم وفي بعض الروايات نخطبها فزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربعمائة وثمانين درهما فباع على بعيراً له وبعض متاعه فباع اربعمائة وثمانين قال صاحب مشارق الانوار والجمع بين الرواية الاولى وهذه انه اعتبر مع المهر الجهاز فروى ابن اسحاق انه كان لها من الجهاز بردان وعليها دملجان فضة وكانت معها خميلة ووسادة آدم حشوها ليف ومنخل وقدح ورحى وسقاية وجرتان انتهى. وهذا يستقيم اذا كان الجهاز من على عليه السلام أو وهبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه ليعطيها والا فقد ورد أن الجهاز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه في الامالي عن سفيان بن وكيع عن ابي أسامة عن زائدة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي عليه السلام قال جهز النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة في تخميل وقربة ووسادة من آدم حشوها ليف وفي ذخائر العقبي امرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان جهزوها فجعل لها سرير مشرط ووسادة من آدم حشوها ليف وقد تقدم في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بتعجيل الدرع اليها قبل الاستحلال وهو كذلك عند البيهقي من رواية مجاهد عن علي عليه السلام من حديث قال في آخره فقد زوجتكها وابعث بها إليها فاستحلها به وما سبق هنا من رواية ابي يعلى بع درعك فبعثها الخ إن ثبت محمولة على أنه أعطاها أولاً ثم باعها ودفع ثمنها إليها مهراً ولا تنافي حديث الدرع رواية الاصل اذ المراد أن ذلك القدر قيمة الدرع والله أعلم. والحطمية بجاء وطاء مهملتين وميم وياء النسبة أي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل العريضة الثقيلة وقيل منسوبة إلى حطمة ابن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع. والحديث يدل على أن أفضل مقادير المهر خمسمائة درهم وهو سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أزواجه وبناته رضي الله عنهن كما تقدم في خطبة عمر ولما سيأتي بعد هذا

ص (حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية فضة)

ش قد تقدم قبل هذا ما يشهد له من حديث ابي العجفاء في خطبة عمر وفي البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية إلا أم حبيبة فان النجاشي زوجه اياها وأصدقها اربعة آلاف وقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعطها شيئاً. وفي صحيح مسلم عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية وفي بعض الروايات فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه قال في التلخيص اطلاقه ان جميع الزوجات كان صدقاتهن كذلك محمول على الأكثر والاخذ بوجه وجوبية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائي وقل ابن اسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربعمئة دينار وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه للطبراني عن أنس مائتي دينار ولكن أسناده ضعيف والحديث كالذي قبله في دلالاته على استحباب الاقتصار في المهر على هذا القدر المذكور وأما ما فعله النجاشي فهو واقع على طريقة التبرع إكراماً له صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أداه ولا عقده به وقد نهى عمر عن التغالي في صدقات النساء كما سبق وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم والمراد فيمن يليق به ذلك والنزول الى هذا المبلغ المذكور إنما تخاطب به المرأة المالك لا مر نفسها والسيد في تزويج أمته فأما الأب اذا زوج ابنته الصغيرة فليس له أن ينزل عن مهر مثلها قال في البحر ولا حدلاً أكثره بحيث تبطل الزيادة اجماعاً لقوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطاراً) وهو عن معاذ بن جبل ألف وما ثمان أوقية ذهباً وعن أبي سعيد الخدري بل ملء مسك ثور ذهباً وعن ابن عباس بل سبعون ألف مثقال وعن أبي صالح بل مائة رطل ذهباً وقد أراد عمر قصره أكثره على قدر مهور أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ورد الزيادة الى بيت المال فردت عليه امرأة محتجة بالآية فقال كلكم أقره من عمر انتهى .
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة) .

ش تقدم ما يشهد له من حديث أبي العجفاء أن عمر قال ألا لا تغالوا بصدق النساء الحديث وفي بعض طرقه عند البيهقي وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تكون عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة وفي رواية أن الرجل قد يغلي بالمهر حتى يقول لقد كلفت فيك علق القربة يتخذة ذنباً وعلق القربة مثل للشدة والمشقة وهو في نسخة صحيحة من البيهقي بفتح العين المهملة واللام وفي كتب اللغة كالصحيح والقاموس بالراء بدل اللام وبعبارة القاموس وعرق القربة كناية عن الشدة والمجهود والمشقة لان القربة اذا عرقت خبث ريجها أولان القربة مالها عرق فكانه تجشم محالا أو عرق القربة منقعتها كأنه تجشم حتى احتاج الى عرق القربة وهو ماؤها يعني السفر اليها أو عرق القربة سفينة يجملها حامل القربة على صدره أو مناهه تكلف مشقة كمشقة حامل قربة يعني يعرق تحتها من قتلها وذكر غيرها مما يرجع الى معنى المشقة وفي الحديث الحث على تخفيف المهر وعدم الغلو فيه لما يؤدي

اليه خلافه من العداوة وعدم الوفاء بحقوق الزوجية وإحسان العشرة ولما في التخفيف من التسهيل والبركة واستدامة المودة ففي البيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن أعظم النساء بركة أسرهن صداقا) وفي حديث عائشة أيضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها) قال عروة وأنا أقول من عندي ومن صومها تسهيل أمرها وكثرة صداقها قال في الالم أخرجها الحافظان الحاكم وابن حبان وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم واللفظ لرواية ابن حبان ولفظ الحاكم (أعظم النساء بركة أسرهن صداقا) كرواية البيهقي وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير الصداق أسره) وفي الباب أحاديث أخر

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن امرأة أتت عليا عليه السلام ورجل هو قد تزوج بها ودخل بها وسمى لها مهرأ وسمى لمهرها أجلا فقال له علي عليه السلام لا أجل لك في مهرها اذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها)

ش بيض له في التخريج وهو في أمالي أحمد بن عيسى من طريق حسين بن علوان عن أبي خالد بهام سنده ومتمنه وروى السيد أبو عبد الله في الجامع الكافي نحوه عن شريح ولفظه أن رجلا تزوج امرأة الى ميسرة فأثبت شريح النكاح وأبطل الشرط وجعل المهر حالا وذكر في البحر الاجماع على صحة التأجيل في المهر كما يصح التأجيل بشحن المبيع والخلاف في موضعين. الاول قيل يصح الرجوع فيه مطلقا فالذي خرج أبو العباس للهادي عليه السلام وهو قول المؤيد بالله وأبي طالب أنه لا يصح بدليل أنها لو وهبته كله جازت هبتها له وما جازت هبته فالانظار أجوز ولأنه لا يجوز الرجوع عن الهبة الا اذا كانت لطلب العوض فيبطل الرجوع في الانظار بالدين وذهب الفريقان الى صحة الرجوع كما يصح الرجوع في التأجيل بالقرض وأجيب باننا لانسلم الاصل. الثاني هل يحل المؤجل بالدخول ففي الزهور عن زيد بن علي والفتون والمؤيد بالله أنه يحل وهو صريح حديث الاصل وفائدة التأجيل على هذا أنه ليس لها المطالبة قبل الدخول ووجهه أن للدخول تأميرا في تقرير أصل المهر وثبوته فأولى أن يحل به الاجل ذكره في البحر وغيره وذهب أبو العباس وأبو طالب وأبو حنيفة الى أنه لا يحل كما في الثمن المؤجل قبل قبض المبيع في أنه لا يحل بالقبض وأجيب بأن قول علي عليه السلام أولى بالاتباع والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل الفرض لها (١) وقبل أن يدخل بها قال عليه السلام لها الميراث وعليها

(١) قبل أن يفرض لها نسخة

العدة ولاصداق لها

ش أخرج البيهقي في باب من قال لاصداق لها يعني المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم
يسمها من طريق يحيى بن جعفر أنا علي بن عاصم أنا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي
رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولاصداق لها ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن
عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا
لها الميراث ولاصداق لها قال وحدثنا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك قال وحدثنا هشيم
أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قال لها الميراث وعليها العدة ولاصداق لها وأخرجه
محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن مصبيح هو بن الهلثم عن إسحاق بن الفضل عن عبيد الله
ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي بنحوه ونحوه أيضا عن ابن عمر أخرجه البيهقي من
طريق مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله
ابن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقا فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان
لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجمعوا بينهم زيد بن ثابت قضى أن لاصداق
لها ولها الميراث قال وروينا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح انهما قالا ليس لها إلا
الميراث وذكر في البحر أنه قال به من سبق ذكره وابن عباس ثم الهادي ومالك والليث والاوزاعي
واحد قولى الشافعي واحدى الروايتين عن القاسم وهي في الجامع السكافي من رواية داود عن القاسم
قال اذا تزوج رجل امرأة فمات عنها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فلها ما أمر الله به من
المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعدتها عدة المتوفى عنها زوجها قال محمد بن منصور ونحن
نأخذ بقول علي عليه السلام لانه ثابت عنه لا خلاف عنه في ذلك . وقوله عندنا أشبهه بالقرآن لان
الله تعالى لم يجعل للتي لم يفرض لها صداقا واذا طلقت لم يجعل لها نصف الصداق انما قال متعوهن الآية
انتهى ووجه الاستدلال بالآية على ما ذكره الموزعي ان الله تعالى ذكر المفوضة وذكر لها حكما مخصوصا
وهو وجوب المتعة وذكر لها حكما مخصوصا وهو وجوب نصف المفروض فلما خالف بين تخصيص احكامهن
استدلنا بذلك على اختلاف احكامهن ثم قال فاذا توفي عنها قبل الفرض والميس هل تلحق الوفاة
بالطلاق أم لا فبعضهم ألحق الوفاة بالطلاق وأوجب لها الميراث دون الصداق وبعضهم أوجب الصداق
انتهى والذين اوجبوه ابن مسعود وأبو حنيفة واصحابه وابن شبرمة وابن أبي ليلى واسحاق واحد قولى
الشافعي فقالوا لها مهر المثل اذ الموت كالدخول وحجتهم حديث علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساءها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه أحمد
 والاربعة وصححه الترمذي وجماعة (وأجاب الاولون) عن هذا الحديث بوجوه أولها قول الشافعي ان
 كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كثرت ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم يحفظه عنه من
 وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى
 انتهى وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال وأحسنها اسناداً حديث قتادة إلا انه لم
 يذكر اسم الصحابي قال ابن حجر وطريق قتادة عند أبي داود وغيره انتهى . والمذكور في طريق
 قتادة عند أبي داود قمام رهط من أشجع فيهم الجراح وابوسنان . فانها تضعيف الواقدي له بأنه
 حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة ولذلك قال مالك بعدم إيجاب مهرها كما
 حكى عن علي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت . وثالثها ما رواه البيهقي من طريق سعيد بن
 منصور ناهشيم انا ابو اسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر ان علياً قال لا تقبل قول اعرابي من أشجع
 علي كتاب الله ورواه القاضي زيد بلفظ لا تقبل حديث أعرابي بوال علي عقبه فيما يخالف كتاب
 الله وسنة رسوله فاخبر عليه السلام ان السنة اوجبته خلاف ما رواه وهذا يدل على انه عليه السلام
 كان عرف سنة فيه وقوله فيما يخالف كتاب الله اراد به ان كتاب الله لم ينطق فيمن لم يسم لها مهر الا
 بالأثر فإيجاب المهر زيادة على الكتاب انتهى . وقد أجيب عن الأول بأنه قد صححه بعض أصحاب
 الحديث وقالوا إن الاختلاف في اسم (راوي) لا يضر لان الصحابة كلهم عدول وقال البيهقي هذا
 الاختلاف لا يوهن الحديث فان جميع رواياته أسانيدھا صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من
 أشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين
 وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى انتهى وروى الحاكم في المستدرک سمعت أبا عبد الله
 محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرمة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول إن
 صح حديث بروع بنت واشق لقلت به قال الحاكم فقال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقلت
 على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به . وعن الثاني بأن عدم معرفة علماء المدينة للحديث
 لا يضره مع ثقة رواه ومثله ذلك في السنة كثير وعن الثالث بأنه نقل في البدر المنير عن بعض الحفاظ
 تضعيف الرواية عن علي عليه السلام فيما قاله في معقل ولعله يشير الى أن أبا اسحق الكوفي فيه
 مقال ففي ذيل المغني أبو اسحق الكوفي شيخ لهشيم قيل هو أبو ليلى قال الازدي ليس بثقة وشيخه
 مزينة بن جابر قال في المغني عن أبي زرعة ليس بشيء وأجيب بأن كلام الازدي في أبي اسحق من

الجرح المبهم فلا يقبل لاحتمال كونه للمخالفة في المذهب لمداده في أهل الكوفة ومزينة ذكره في جامع الاصول في الصحابة وقال هو بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء المنتنة من تحت ابن جابر العصري العبدي وكذا في الخلاصة والكاشف عداده في الصحابة قال في الطبقات روى عن علي عليه السلام وروى عنه حفيده هود بن عبد الله بن جابر وأما الذهبي فقال عداده في التابعين خرج له البخاري في التاريخ والترمذي وخرج له محمد بن منصور في الامالي وأيضا فتفرد معقل بن سنان أو بعض أشجع بمعرفة هذا الحكم دون أكبر الصحابة كهلي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم بعيد جداً إذ هم الاخص بأحواله سفرأ وحضرأ والأعرف بقضايه وأحكامه والله أعلم قوله (ولا صداق لها) هو بفتح الصاد وكسرهما ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال وقد تسكن الدال وقد يضمن يقال أصدقها ومهرها وأمهرها بمعنى واحد وقيل الصداق ما استحقته بالتسمية في العقد والمهر ما استحق بغير ذلك ومن أسمائه العقر والعليقة والأجر والنحلة والحبا وال طول ويسمى صداقا لاشعاره بصديق رغبة باذله في النكاح ذكره الاشعر في حواشي البهجة .

﴿ باب الولي والشهود في النكاح ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح)
 ش أخرج البيهقي من طريق أبي كريب نا أبو خالد الأحمر وعبيد بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال (لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود)
 ورواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) قال ورويناه عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي ومن طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي قال (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل لا نكاح إلا بأذن ولي) . هذا إسناد صحيح وقوله ليس بالدرهم ولا الدرهمين قد تقدم ما يشهد لمعناه في شرح حديث لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم وقوله ولا اليوم ولا اليومين سيأتي ما يشهد لمعناه في حديث تحريم المتعة بعد هذا وقوله ولا شرط في نكاح أخرج نحوه البيهقي من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد ابن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال (شرط الله قبل شرطها) ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن عطاء الخرساني أن عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا (عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع) وفي المتفق عليه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (إن أحق الشروط أن توفى ما استحللتم به الفروج) وتقدم في كتاب البيع
تخارج حديث (المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) وكذلك المتفق عليه
في حديث (كل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) (والحديث)
يدل على أن الولي والشاهدين شرطان في صحة النكاح أما الولي فهو من مذهب الجماهير حكاه في البحر
عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن
المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد وإسحاق والشافعى وحجتهم أدلة من الكتاب والسنة .
(أولها) قول الله عز وجل (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)
وسبب النزول ما أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وأبو داود واللفظ له من حديث معقل بن يسار
قال كانت لى اخت تخطب إلى فأتانى ابن عم لى فأنكحتمها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى
انقضت عدتها فلما خطبت إلى أتانى يخطبها فقلت لا والله لا أنكحتمكها أبدا قال فى نزلت هذه
الآية (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الآية) قال فكفرت عن يمينى فأنكحتمها إياه قال الواحدى
أجمع المفسرون على أن هذا الخطاب للأولياء وبلوغ الأجل هنا هو انقضاء العدة لأن النكاح
لا يكون إلا بعدها فهى الله عز وجل الأولياء عن عضل النساء أن ينكحن أزواجهن وكذا غير
الأزواج فى معنى الأزواج ومأخذ الحجية منها أن النهى عن العضل لا يكون إلا لمن يطلق عليه اسمه
وهو الولي فلو تصور نكاح بغيرولى لم يتصور عضل وإن كان فى عبارة الكشاف ما يفهم منه صحة
إطلاقه على غير الأولياء فمحمول على التجوز ولذا قال الشافعى إنما يؤثر بأن لا يعضل المرأة من هو
سبب إلى العضل بأن يتم به نكاحها وهذا أبين مافى القرآن أن للأولياء مع المرأة فى نفسها حقا وأن
على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى ويؤخذ من سبب النزول أن
لو كان بيدها عقدة النكاح لم يكن ليمين معقل فائدة ولما كان لها أن تزوج نفسها ولما احتاج إلى
الحنث والتكفير .

(ثانيا) من السنة حديث الأصل وشواهدده وهى صريحة فى المطلوب .

(ثالثها) ما أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وأبو عوانة وصححه
وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا تنكح امرأة بغير أمر وليها) وفى رواية (بغير إذن وليها فان
نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان
ولى من لاولى له) وقد طعن فى هذا قوم بأن ابن عليه حكى عن ابن جريج أنه سأل الزهرى عنه فأنكر
معرفة ودفعت بأن ابن معين ضعف هذه الرواية أخرجه عنها البيهقى من طرق منها أن جعفر الطيالسى

قال سمعت ابن معين يوهن رواية ابن علي بن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علي وإنما سمع ابن علي من ابن جريج سمعا ليس بذلك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف ابن معين رواية ابن علي عن ابن جريج جدا وأخرج عن عثمان ابن سعيد الدارمي قال قلت لبيحي بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهري فقال ثقة وأخرج عن شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهري إن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وإيم الله إن سليمان بن موسى لاحتفظ الرجلين انتهى قال في التلخيص ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري وعد أبو القاسم بن منبه عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً وذكر أن معمر وعبيد الله بن زحر تابعوا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان ابن موسى وأن قره وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومنديل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأجاب ابن حبان وابن عبد البر وابن عسدي والحاكم وغيرهم عن تلك العلة على تقدير صحتها بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حدث ونسى وغيره من الأئمة انتهى .

(رابعها) ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا نكاح إلا بولي) قال ابن حنبل بعد أن رواه عن علي بن حجر عن شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى لو سافر رجل الى أقصى الصين في هذا الحديث لما ضاعت رحلته قال في التلخيص وقد اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين انتهى . قلت وقد أطلال البيهقي في تصحيح وصله ونقل عن ابن المديني أنه قال حديث إسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً صحيح في لانكاح إلا بولي وعن البخارى الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث وعن شعبة لما سئل عن أحاديث أبي اسحاق قال سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني ثم رواه أيضاً من طرق أخرى . (خامسها) ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً (لانكاح إلا بولي مرشد أو سلطان) تفرد به القواريري وهو ثقة وقال في الخلافات متفق على عدالته .

(سادسها) ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها إنما الزانية التي تنكح نفسها) وفي لفظ كنا

نقول ان التي تزوج نفسها هي الزانية ورواه الدارقطني من طريق أخرى الى ابن سيرين فيبين أن هذه
 الزيادة من قول أبي هريرة . ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا
 (سابها) حديث عمران بن حصين (لانكاح إلابولي وشاهدي عدل) أخرجه أحمد والدارقطني
 والبيهقي في العمل من حديث الحسن عنه قال ابن حجر وفي إسناده عبد الله بن محرز بمهمات وهو
 متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا وقال وهذا وإن كان منقطعًا فإن أهل العلم
 يقولون به فدل مجموع ذلك على اشتراط الولى وأنه لا يكون نكاحًا شرعيًا إلا به لأن النفي في حديث
 لانكاح إلابولي محمول على نفي الحقيقة الشرعية وهو النكاح الشرعي لأن الظاهر أن الشارع إنما
 يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي ولو حمل على نفي الفعل الحسي وهو غير منتف احتسج إلى اضرار
 ما يصح معه اللفظ كنبى الصحة أو الكمال على الخلاف وهو خلاف الظاهر أشار الى ذلك الشيخ تقي الدين
 في شرح العمدة من كتاب الصلاة وتقدم مثله في مواضع وحديث لانكاح المرأة نفسها خبر في معنى
 النهي والاصل فيه التحريم ولذا ورد عن الصحابة التشديد في تركه فأخرج البيهقي عن مجاهد عن الشعبي
 أنه قال ما كان أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد في النكاح بغير ولى من على
 ابن أبي طالب رضى الله عنه حتى كان يضرب فيه . وبإسناده إلى عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبًا
 فجمعت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولى فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فجلد الناكح
 والمنكح ورد نكاحها وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس لانكاح إلابولى مرشد وشاهدي عدل
 وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت
 عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلى عقدة النكاح * وذهب أبو حنيفة الى أن للمرأة
 المكلفة تزويج نفسها من دون ولى سواء كانت بكرًا أو ثيبًا وتمسك بأدلة منها مفهوم حديث عائشة
 السابق أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها الح فهو يدل على جواز إنكاحها نفسها بأذنه . وأجيب
 بأنه معارض بما هو أقوى منه وهو منطوق لانكاح إلابولى وأيضًا فليس نفي الأذن دليلًا على كونه
 وحده مستند البطلان بل هو مع عدم مباشرة الولى للانكاح الثابت بدليله ومنها ما أخرجه مسلم
 وأبو داود والدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعًا (الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
 نفسها وأذنها صلتها) ففرق بين الثيب والبكر مع وجوب استئذانهما في حديث أبي هريرة (لانكاح الأيام
 حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن) الحديث وسيأتي فدل على أن الذى تميزت به الثيب هو الاستقلال
 بنفسها وأجيب بأنه قد أخذ به أهل الظاهر لكنه يعارض ما تقدم في حديث عائشة (أيما امرأة
 أنكحت نفسها بغير إذن وليها) فإنه عام مؤكد بما يقتضى استغراقه لجميع أفراد النساء ولا يجوز قصره
 على الأبكار فدل بذلك أن أحقية الثيب هو أن لا يعقد عليها إلا بأمرها فقط بدليل أن البكر قد تنكح

بغير أذن كما أنكح أبو بكر عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت ست أو سبع سنين وهي لا أذن لها فكان قوله والبكر تستأذن في نفسها لفظ عام أريد به الخصوص ببعض الابكار وهي اليتيمة بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بنت عثمان بن مظعون (إنها يتيمة ولا تنكح إلا بأذننا) ففهموه أن غير اليتيمة تنكح بغير إذننا ذكره الموزعي وهو مبني على مذهب الشافعية في أن البكر ذات الأب لا تستأذن إلا ندبا وهو خلاف الظاهر من العموم ويدفعه أيضا ما ثبت (أن رجلا زوج ابنة له بكراً فكرهت فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه) رواه أبو دواد وأحمد وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة وابن عبد البر من حديث ابن عباس وله شواهد في مجمع الزوائد وسيأتي تمام الكلام عليه بعد هذا والذي سلكه شراح الحديث والمؤيد بالله في شرح التجريد في الجواب أن قوله أحق بنفسها من وليها يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة ويحتمل أنها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالأذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا نكاح إلا بولي) مع غيره من الأدلة على اشتراط الولى تعين الثاني وبيانه أن لفظ أحق للمشاركة معناه أن لها في نفسها حقاً ولوليها حقاً وحقها أكد من حقه فانه لو أراد تزويجها كفوفاً فامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفواً وامتنعت الولى أجبر فان أصبر الولى زوجها القاضي فلا يتم قول أبو حنيفة إن الولى لاحق له في العقد مع صيغة المشاركة (ومنها) حديث (ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وأجيب بأنه أحد روايات حديث ابن عباس تفرد به صالح بن كيسان عن نافع بن جبير وأنكر النسائي والدارقطني وغيرهما هذه الرواية وقالوا لم يسمها صالح من نافع إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عن نافع كما بسط ذلك الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير في بعض رسائله . وقال المؤيد بالله بعد أن ذكر أنه حديث واحد اختلفت ألفاظه ما لفظه فان صح اللفظ فهو محمول على أن المرأة ليس للولى أن يستبد بالامر دونها على أن المخالف لا ينكر أن الثيب اذا كانت صغيرة فلوليها أن يعقد عليها من دون استئمار وهكذا الثيب من المماليك فبان أن الخبر خاص ومحمول على ما ذكرناه انتهى وذكر في البحر عن الهادي وأبي العباس أنه يصح إجازة الولى عقدها لأنه ينبرم بإجازته وخالف المؤيد بالله حديث لا تنكح المرأة نفسها وأجيب بأنه لم ينبرم بفعلها واعتراض بأن الإجازة إنما تلحق العقود الصحيحة والحديث هنا في معنى النهي وقد تقرر أنه في مثل هذا الباب يدل على فساد المنهى عنه (وأما اشتراط الشاهدين) فذكره في البحر عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس ثم الحسن البصرى والنخعي وابن المسيب والشعبي والاوزاعي ثم العترة والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجمهورهم حديث الاصل وشواهدة ولما أخرجه البيهقي والحاكم وغيرهما من طريق أبي يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) وقد تقدم الكلام عليه وفيه هاهنا زيادة الاشهاد وأعله الدار قطنى بأن الثوري ويحيى بن سعيد وغيرهما روه ولم يذكروا فيه الشاهدين لكن نقل البيهقي عن أبي علي الحافظ النيسابوري أنه قال أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنينهم ثم ساق الحديث من طرق أخرى ومنها حديث عمران بن حصين مرفوعا وهو الدليل السابع المتقدم ذكره قال ابن كثير وأحسن ما في ذلك مارواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ورواه سعيد بن المسيب والحسن عن عمر أنه قال لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ورواه اسحاق بن راهويه عن علي عليه السلام من قوله ومنها حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (أعلنوا النكاح) رواه الحاكم من حديث عبد الله القرشي وقل صحيح الاسناد. وذهب ابن عمر وابن الزبير ثم عبد الرحمن بن مهدي وداود الى أنه لا يعتبر الاشهاد كشرء الأمة للوطي*. وقالت المالكية يكتبني بالاعلان وأبطالوا نكاح السر ولو كان بحضرة الشهود وأجاب الأولون بتظافر الاحاديث بذكر الشاهدين وحلوا الاعلان على النكاح دون الاشتراط قال البغوي ذهب أكثر أهل العلم الى أن النكاح لا ينمقد إلا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم إلا قوما من المتأخرين يقال هو قول أبي ثور إن الشهادة غير شرط في النكاح. واختلفوا أيضا في صفة الشهود فذهب القاسمية والشافعي الى أنه لا ينمقد إلا بمدين لظاهر ماسبق. وذهب أبو حنيفة وحكاه في البحر عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبي عبد الله الداعي الى عدم اشتراط العدالة وحلوا الصفة الواردة في الحديث على خروجها مخرج الغالب وزاد أصحاب الرأي فقالوا ينمقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق وقال المنصور بالله يصح بالفسقة اذا لم يوجد في البلد عدل كأهل الملل يصح شهادة بعضهم على بعض وهو أعدل الاقوال وهل يكفي رجل وامرأتان ذهب اليه المعتز وأبو حنيفة وأصحابه ويحكي عن أحمد واسحاق وذهب طائفة الى أنه لا يجوز بالنساء وهو ظاهر حديث الكتاب المتقدم في آخر باب القضاء وسبق الكلام فيه هناك

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة عام خبير)

ش أخرج البخاري ومسلم والمؤيد بالله في شرح التجريد وغيرهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) وقال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس
 الحسيني قال نا عبد العزيز بن اسحاق قال نا أحمد بن منصور الحرى نا محمد بن الازهر الطائى نا ابراهيم
 ابن يحيى المزنى عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم المتعة من النساء يوم خيبر وقال (لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته) ولعل قوله
 لا أجد أحداً من قول علي عليه السلام وعبد العزيز هو البقال شيخ الزيدية وتسكلم فيه الذهبي بما
 يعود الى المخالفة فى المذهب وترجم لباقي رجال السند صاحب المشارق . وأخرج البيهقي من طريق
 عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجحد فلما أنزل النكاح
 والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت وقوله يوم خيبر بالمعجمة أوله والراء آخره وشذ بعض
 الرواة فزعم أنه بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونها على أنه وهم (قال السهيلي) ويتصل
 بهذا الحديث . تنبيه على إشكال لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شئ لا يعرفه أهل
 السيروراة الآثار قال والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى وقد أشار ابن القيم فى زاد
 المعاد الى تقريره وسبقه الى ذلك ابن عيينة فيما رواه البيهقي بإسناده من طريق الحميدى عن سفيان نا
 الزهرى نا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن أرضى من عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى
 الله عنه قال لابن عباس إنك امرؤ تائم إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن
 لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال سفيان يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا يعنى نكاح
 المتعة قال البيهقي وهذا الذى قاله سفيان محتمل فلولا معرفة علي بن أبي طالب بنسخ نكاح المتعة وأن
 النهى عنه كان البتة بعد الرخصة لما أنكر به علي ابن عباس انتهى وظاهر حديث الاصل أن عام
 خيبر ظرف لتحریم نكاح المتعة وهو صريح روايات الشيخين وكرره البخارى فى مواضع متفرقة من
 كتابه ومن طرق متعددة ويؤيده حديث ابن عمر أخرجه البيهقي بإسناد قوى أن رجلا سأل عبد الله
 ابن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسالحين (والحديث) يدل على تحریم نكاح المتعة للنهى عنه وهو
 النكاح المؤقت الى أمد مجهول أو معلوم وغايته الى خمسة وأربعين يوماً ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت
 المذكور فى المنقطة الحيض والحائض بحيضتين والمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشراً ولا يثبت لها مهر
 ولا نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ولا نسب يثبت به إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة
 بسببه هكذا ذكره فى بعض كتب الأمامية والاستمتاع طلب التمتع والاسم المتعة ومنه متعة النكاح
 ومتعة الحج ومتعة الطلاق وأمتعته الله بكندا أمتعته بمعنى وقد كانت مباحة فى صدر الاسلام ثم نسخت

وورد ما يدل على تكرير الاباحة والنسخ مرتين، قاله الشافعي وغيره وأما جملة ماورد من تحريمها بعد
 الترخيص ففي ستة مواطن ذكرها ابن حجر في تلخيصه وغيره . (أولها) في عام خيبر كما في حديث
 الاصل وشواهد . (ثانيا) عمرة القضاء أخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلا قال (ما حلت المتعة
 قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها) وله شاهد رواه ابن حبان في صحيحه من
 حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا
 (ألا تستمتعون من هذه النساء) قال ابن حجر أما عمرة القضاء فلم يصح الاثر فيها اضعف مراسيل الحسن
 انتهى وهذا باعتبار قصر التحليل على وروده في عمرة القضاء وأما مطلق وقوعه فيها ففيه الشاهد
 المذكور ونقل النووي عن القاضي عياض أن قول الحسن ترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر
 وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس . (ثالثا) عام الفتح عند مسلم من
 حديث سبرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن متعة النساء يوم الفتح) وفي لفظ له (أمرنا
 بالمتعة حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها) وفي لفظ صحيح إن الله حرم ذلك الى يوم القيامة
 ووقع في الصحيح عن سلمة بن الأكوع أن ذلك وقع عام أوطاس ثلاثة أيام وهو . (الرابع) لكن قال
 السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح لانها كانا في عام واحد . (الخامس) في غزوة تبوك
 رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثانية مما يلي الشام جاءنا نسوة تمتعنا بهن يظن برحالتنا
 فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن فأخبرناه فغضب فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة
 فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم تعد ولا تعود فيها أبداً فسميت نية الوداع قال ابن حجر وإسناده
 ضعيف وله شاهد عند ابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة وليس في القصة ما يدل على أن
 الاستمتاع وقع منهن في تلك الحال فيحتمل أن ذلك وقع قديما وجاءت النسوة على ما ألفن منهم
 فوقع التواديع حينئذ أو أنه وقع ممن لم يبلغه النهي بناء على بقاء الرخصة المتقدمة ولذا وقع الغضب لأجل
 تقدم النهي على أن حديث جابر فيه عباد وهو متروك وحديث أبي هريرة فيه مؤمل بن اسماعيل عن
 عكرمة بن عمار وفيهما مقال . (السادس) حجة الوداع رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة وقال
 أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عنها في حجة الوداع والرواية
 عنه بأنها في غزوة الفتح وهي أصح وأشهر فإن كان حديثنا محفوظا فليس فيه أنه وقع الترخيص في حجة
 الوداع ثم نهى عنها بل مجرد النهي فلمله صلى الله عليه وآله وسلم أراد تقرير النهي وتأكيده ليشيع
 ويسمعه من لم يبلغه ذلك ويؤيده أن الصحابة رضوا الله عنهم حجوا فيها بنسأهم بعد أن سمع عليهم فلم
 يكونوا في شدة يحتاجون معها إلى المتعة وأيضا فحديث سبرة وقع عليه الاختلاف في تعيين الغزوة

والحديث واحد في قصة واحدة فيتمين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح
 فيتمين المصير إليها قال النووي والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم
 حُرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حُرمت تحريماً مؤبداً ولا مانع من تكرير
 الإباحة وهو معنى ما تقدم عن الشافعي وأخرج ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد بلفظ إنما
 رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما
 فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهى عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان ذلك
 من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق وكانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي تكون
 في المسافة التي إليها بعد ومشقة وخير بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوق النهى عن المتعة فيها إشارة
 إلى ذلك من غير تقديم إذن فيها ثم لما عادوا إلى سفره بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم
 العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنهم انتهى .
 وبه يندفع ما ذكره ابن القيم في تقرير أن الظرف في حديث علي عليه السلام بقوله عام خيبر يعود إلى
 تحريم الحر الانسية بأنه لم يكن الصحابة فيها يستمتعون باليهوديات ولا استأذنوا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وبتحريم المتعة قال جمهور الصحابة وأجمع عليه فقهاء الامصار بعد الخلاف ولم ينقل الخلاف
 المحقق فيه إلا عن الأمامية وحكاها في البحر عن ابن عباس والباقر والصادق وابن جريج وفي ذلك
 نظر أما ابن عباس فقد صح عنه القول بذلك ولكنه روى عنه الرجوع فأخرج الترمذي بسنده إليه
 أنه قال إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيترجى المرأة بقدر
 ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت
 أيانهم) قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام وأخرجه الحازمي وقال إسناده صحيح لولا موسى
 ابن عبيدة الربذي كان يسكن الربذة يعني وهو ضعيف لكنه أخرج البخاري في باب النهى عن
 نكاح المتعة عن أبي جرة الضبعي أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص له فقال له مولى له إنما
 ذلك في الحال الشديد وفي النساء قسلة قال نعم وفي كتاب غرر الاخبار أخرجه بإسناد ساقه
 في التاخيص عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكره الناس فيها حتى
 قال فيها الشاعر

* قد قلت للشيخ لما طال مجلسه *

البيتين قال وقد قال الشاعر فيه قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها وأخرج الخطابي عن سعيد بن
 جبير مثل هذا قال قال ابن عباس سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالهيئة لا تحل إلا لمضطر
 قال الخطابي فهذا يبين لك أنه سلك مسلك القياس فشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام النفس

وبعدمه يكون التاف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصارتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج
فليس أحدهما في حكم الضرورة كالأخر انتهى . وأخرج البيهقي عن ابن شهاب قال مامات ابن عباس
حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره أبو عوانة في صحيحه وبهذا يتضح أن جميع ما روى عنه من القول
بها إما أن يكون رجع عنه أو خصه بحالة الضرورة الشديدة في السفر وأما الباقر وولد الصادق
فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد ققيه العراق أنه قال أجمع آل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على كراهية المتعة والنهي عنها وقال أيضا أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصادق بلا شرط في النكاح وقال محمد يعني ابن منصور سمعنا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي وابن عباس وأبي جعفر يعني الباقر وزيد بن علي وعبد الله بن
الحسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي وشاهدين وأخرج البيهقي من طريق
اسماعيل بن إبراهيم نا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة ووصفتها له
فقال لي ذلك الزنا وأما ابن جريج فأخرج أبو عوانة في صحيحه عنه أنه قال لهم في البصرة اشهدوا
أني قد رجعت عن حل المتعة بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثا أنها لا بأس بها . وأما ما نقله في التلخيص
عن ابن حزم في المحلى مما يشعر أنه بقي على جوازها جماعة من الصحابة وغيرهم ولفظه (مسألة) ولا يجوز
نكاح المتعة وهي النكاح إلى أجل وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم القيامة ثم احتج بحديث
الربيع بن سبرة عن أبيه وقد سبق قال ابن حزم وما حرم الله علينا إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخته وقد
ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء
بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسامة
ومعبد ابنا أمية بن خلف قال ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة
أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته قال وروى عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان
فقط وقال به من التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة قال وقد تقصينا الآثار
بذلك في كتاب الايصال انتهى كلامه فأجيب عنه بأن الرواية عن أسماء أخرجها النسائي من طريق
مسلم القرظي قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه زيادة على حكاية ما وقع في وقته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدل
السياق على أنها تقول بجوازها وأما جابر ففي مسلم من طريق أبي نضرة عنه فعلناها مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر وفي رواية فعلناها قال في المنار فهذا الذي حمل ابن حزم على قوله

ورواه جابر عن الصحابة اغتر بضمير الجمع في قوله فعلناها وهو يسوغ لجابر أن يكون قال ذلك لفعلهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عمر عنها واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل عنه عنده وقال أيضا وما ذكر عن جماعة من الصحابة أنهم ثبتوا عليها فمحمول على أنهم رأوا ذلك إذ لم يرو عن أحد أنه فعلها انتهى والمراد ممن يعتد بفعله منهم لما سيأتي أنه قد فعلها البعض وقال البيهقي بعد إirاده لحديث جابر هذا ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجد أذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وآله وسلم فكان نهى عمر عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا به وبين أن عمر إنما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه ما روى من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بالرجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها (لا أوتي بأحد نكحها إلا رجته) انتهى وما روى عنه في الصحيح أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا نهى عنهما الحديث معناه أنا أوكد النهى عنهما وأبينه للناس إذ يبعد أنه أراد التشريع بخلاف ما عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى . وأما ابن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننكح المرأة الى أجل بالشئ ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وفي لفظ لمسلم كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا الآية) قال البيهقي وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة وكان فتح خيبر سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبد الله زمن الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبا منها والشباب قبل ذلك انتهى . ومراده أن الغرض من رواية عبد الله حكاية الواقع في وقته صلى الله عليه وآله وسلم من تحليلها للحاجة إليها وذلك قبل زمن التحريم المؤبد ولا ينافيه استدلاله بالآية إذ هي وقت حلها من الطيبات التي لا يجوز تحريمها حيث قد فليس فيه ما يفيد القول ببقاء تحليلها . ويدل له صريحا ما رواه البيهقي من طريق سفيان قال قل بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث يعنى المتعة ورواه حجاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بمعناه بزيادة الصداق ورواه أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله وأما ابن عباس فقد تقدم الكلام على ما روى عنه . وأما معاوية ففي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أول من سمعنا

منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية قال أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك
 عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم وليس في ذلك ما يعول عليه ولم يكن معاوية من
 أهل الاجتهاد حتى يعتد بخلافه وربما اغتربا أشهر من فتوى ابن عباس قبل رجوعه ولذا استروح
 إلى سؤاله عنه وورد الانكار عليه وأما عمرو بن حريث فوَقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم عن
 جابر كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي
 بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث وكذلك معبد وسلمة ابنا أمية أما سلمة فذكر عمرو بن
 شبة في أخبار المدينة بأسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك
 وأما قصة معبد فذكرها عبد الرزاق في مصنفه ووقوع مثل ذلك من هؤلاء على سبيل التفريط
 والهفوة إما جهلا بتحريمها أو تجاهلا عنه ولذا بادر عمر إلى تقييدهم وتوعدهم كما فعله أيضا فيما رواه
 الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت
 إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يحجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت
 تقدمت فيه لرجمته . ومثل هذا لا يصدر من عمر إلا في حق غمار العامة وأفناء الناس الذين لا يصدر
 ما فعلوه عن نظر واجتهاد لما ثبت واشتهر عن الصحابة من عدم التنكير والتوعد في مسائل الخلاف
 بين علمائهم فكيف تعد تلك الزلة والهفوة من صاحبها قولاً معتداً به في مخالفة الاجماع إن ثبت .
 وأما أبو سعيد فلم يخرج الرواية عنه في التلخيص ولا ذكرها البيهقي مع استيعابه والله أعلم بصحتها عنه
 وأما خلاف من ذكره من التابعين فإن صحت الرواية عنهم بالقول بها لم يضر بعد تقرر التحريم قبل
 حدوثهم وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولذا قال الأذرعى
 فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل
 مكة وإتيان النساء في أديارهن من قول أهل المدينة وما قاله شارح بلوغ المرام وهو أن
 المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس مثل هذا من باب الاجتهاد وإنما
 هم معذورون لجهل الناسخ فالمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص قال المؤيد بالله في شرح التجريد
 فإن قيل ففي القرآن ما يدل على إباحة المتعة وهو قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن)
 فإذا ثبتت الإباحة في القرآن فلا خلاف أنه لا يجوز نسخها بخبر الواحد قيل له ليس فيها ما يدل على
 إباحتها لأن الاستمتاع في اللغة هو الانتفاع ومنه قوله تعالى (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
 واستمتعتم بها) (فاستمتعتم بخلاقكم) الآية فالمراد به الانتفاع بهن في النكاح الصحيح وما روى
 عن ابن عباس أنه قال «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» فقد قيل الرواية ضعيفة وإن ثبتت فتحمل
 على أن المراد بها تأخير المهر وهو يجوز تأخيرها إلى أجل انتهى وذكر الموزعي أن تلك الزيادة قرآنة ابن

عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وابن جبير وأن منهم من ذهب الى نسخها بالطلاق في سورة البقرة وما فرض من الميراث والعدة والطلاق وبين وجه التعارض والنسخ بأننا وجدنا سنة الله التي شرعها بين الزوجين من استمرار النكاح ووقوع الطلاق وفرض الميراث ووجوب العدة معارضا لخصائص المتعة لأن المتعة قول الرجل للمرأة أنزوجهك على كذا وكذا الى أجل كذا وكذا على أن لا ميراث بيننا ولا طلاق ولا عدة استدللنا على أن أحدهما ناسخ الآخر فوجدنا الشرع استقر على هذا وبينت السنة تحريم نكاح المتعة فجعلناها مبينة للناسخ في القرآن لا ناسخة للقرآن ثم تعقب ذلك بأنه لا تعارض بين نكاح المتعة والنكاح الصحيح وأشار الى نحو ما ذكره المؤيد بالله من أن الآية محكمة وأن المراد منها النكاح الصحيح ثم قال ويقوى تأويلها بنكاح المتعة قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) فان رفع الجناح لا يستعمل في اللسان في أداء الفريضة ولا في فعل البر وإتمامه فيها له أصل في المنع يعني وذلك كزيادة على الأجل المؤقت فليس المراد منه أنه لا أثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها أو يهب الرجل للمرأة تمام مهرها اذا طلقها قبل الدخول قال فان قيل قراءة الصحابي بطريق الاحاد لا تثبت قرآنا ولا تبلغ بيان السنة عند المحققين . قلنا ينبغي أن يكون هذا بمنزلة التفسير وتفسير الصحابي أولى من تفسير غيره على الصحيح عندهم في تفسير السنة بأحد الوجوه عند قيام احتمالها وكذلك ينبغي أن يرجحوا به احد الوجوه عند احتمال القرآن لها ولم أر هذا لاحد من الاصوليين ولكنه متجه عندي ثم ذكر بعد ذلك قول من ذهب الى أن الآية محكمة في نكاح المتعة وعزاه الى ابن عباس وأتباعه وفيه نظر من وجوه :

(الاول) أن من ذهب الى النسخ لم يجعل الناسخ مقصوراً على ما ذكره من أنه الطلاق والميراث ونحوها بل هو أحد ما قيل فيه وقد روى عن ابن عباس أن الناسخ لها قوله تعالى (محصنين غير مسافحين) أخرجه عنه ابن أبي حاتم وفيه كان الاحصان بيده الرجل يسك متى شاء ويطلق متى شاء وروى عنه أيضا أن الناسخ قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) الى آخر الآية قال فخرمت المتعة وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم) الى قوله (فاولئك هم العادون) أخرجه البيهقي والطبراني وفيه موسى بن عبيدة الرندي وقد تقدم .

(الثاني) أن قوله لم يرد رفع الجناح إلا فيما له أصل في المنع ينازع فيه بانه ورد في كتاب الله تعالى على أنحاء مرجعها الى رفع الأثم المعلوم أو المظنون فمن الاول (لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة) (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ومن الثاني (فليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فانه لم يسبق منعهم عن التجارة ولكنهم ظنوا أن أعمال الحج لا يشوبها غيرها من الأعمال المباحة فكان نفي الجناح لرفع ما ظنوه إنما ومن ذلك هذه الآية فان فيه رفع الأثم عما ظنه

الزوجان ثابتا فيما يريدانه من هبة أو نحوها بعد فرض الصداق .

(الثالث) أن الوجه الذي إرضاه تفسيرا للحراد من الآية إنما يصح إذا كان الصجاني معتقدا لبقاء حكمه وأما إذا ورد عنه ما يقضى بعدم البقاء عليه فلا وقد تقدم ما روى عن ابن عباس من القول بنسخها وما تقدم عنه أيضا عند البخارى وصاحب غرر الاخبار والخطابي من رجوعه ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) قال نسختها (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن أرْتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) وبهذا تندفع نسبته الى ابن عباس القول بان الآية محكمة .

(الرابع) أن ما نفاه من كون معنى الآية لا إثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها الخ خلاف ما ورد عن ابن عباس وغيره فأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله تعالى (لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) قل التراضي أن يوفى لها صداقها ثم يخبئها وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن شهاب في الآية قال نزل ذلك في النكاح فإذا فرض الصداق فلا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة أو صنعت إليه وذلك في الدر المنثور آثاراً بمعناها (واعلم أنه) ورد على القول بالنسخ سؤال وهو أن الأدلة في إباحتها قطعية لأنها إما من القرآن وهو قطعى أو من السنة وقد بلغت حد التواتر المعنوى ولا قائل بانكارها من الاصل واختلف أقوال العلماء في جوابه فقال الامام يحيى إباحتها ظنية لثبوتها باخبار الاحاد فيجوز نسخها باخبار الاحاد وفيه نظر إذ قد حصل من مجموع أدلة الاباحة ما يفيد التواتر المعنى كما يجده الباحث مع ما يعضده من الآية الكريمة على قول من حملها على نكاح المتعة إلا أنه يقال في الآية إنها وإن كانت قطعية المتن فهي ظنية الدلالة ولذا اختلفت فيها أقوال المفسرين فالنسخ للدلالة لا المتن وهو الذى روى عن ابن عباس وغيره . ومنها ما ذكره الموزعى في التلخيص عن هذا الاشكال وهو أن السنة مبينة للناسخ لا ناسخة للقرآن كما سبق نقله وقال في نهاية المجتهد إنها تواترت الاخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذى وقع فيه التحريم انتهى . وفيه أنه ليس من الاختلاف في شئ بل مما تكره فيه التحريم والاباحة كما عرفته ومحل النزاع في التحريم الأخير المؤبد هل نقل تواتراً أم لا . وقال المؤيد بالله الاصل في خبر الواحد أنه مقبول إذا سلم سنده ولا يمتنع أن ينسخ به ما هو معلوم كما يقبل خبر الواحد فيما يحظره العقل وفي حظر ما أباحه وكما يقبل في استباحة الفروج مع أن حظرها معلوم على الجملة شرعا واختار ذلك من المتأخرين المحققان الجلال والمقبلى وهو مذهب الظاهرية ولا يرد أن الظنى لا يقاوم القطعى فلا يجوز رفعه به لأن دليل المنسوخ ليس بقطعى في الدوام بل ظنى الدلالة فيه فكان

من رفع الدوام المظنون بالمظنون وتضمن الرفع بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي ولا أنه قد صح تخصيص المتواتر بالاحاد فيجوز النسخ بها لان في كل منهما بيانا للمراد من المخصوص والمنسوخ إلا أن الأول في الاعيان والثاني في الازمان وتوضيحه أن العموم مراد به البعض دون الكل والتخصيص قرينة تلك الارادة والمنسوخ من المطلق الذي أريد به المقيد والنسخ قرينة التقييد وبهذا يندفع ما يقال التخصيص بيان وجمع بين الدليلين دون النسخ فهو إبطال ورفع فيكفي في الأول دون الثاني على أن في العمل بالناسخ جمعا أيضا لحصول العمل بأحدهما في الزمان الأول والثاني في الزمان الآخر . واعلم ثانيا أنه قال في البحر وتحريمها ظني لأجل الخلاف وإن صح رجوع من أحدها لم تصر قطعية على خلاف بين الاصوليين انتهى . يعني والمختار أنه لا يصح أن يقع إجماع على مسألة بعد اختلاف في عين تلك المسألة كما هو قول جماعة وفصل بعضهم بأنه إن رجع عن قوله إلى قول بقية أهل العصر لدليل ظني فالظن لا ينقض الظن وإن رجع لدليل قطعي صار قطعيا ولكنه مبنى على اعتبار الخلاف في هذه المسألة وقد عرفت فيما تقدم أنه لم يتحصل فيها خلاف محقق من الصحابة والتابعين والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر الأيم في نفسها قالوا فان البكر تستحى قال إذنها صحتها)

ش أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا وكيف إذنها قال أن تسكت) ولها أيضا من حديث عائشة قالت يا رسول الله إن البكر تستحى قال (فاذنها صحتها) وفي جمع الجوامع عن علي (لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر وسكوتهما رضي) أخرجه سعيد بن منصور والأيم في اللغة تطلق على امرأة لازوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً قاله ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرها وهو الظاهر من سياق الحديث لشموله البكر وقد فسر شراح حديث أبي هريرة وغيره الأيم بالثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق أو فسخ قولوا لمقابلتها بالبكر ولوروده في بعض الرويات بلفظ الثيب وحكي الماوردي القواين لأهل اللغة والاستئثار طلب الامر والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها وظاهره في الثيب والبكر ومثله حديث ابن عباس المروي عن مالك (والبكر تستأمر في نفسها) وقد فصل حديث أبي هريرة بأنه يعتبر في البكر الاستئذان بمعنى طلب الأذن وهو يكتفي فيه بما يدل على رضاها من سكوت أو غيره ولهذا سألوا عن كيفية إذنها لما أشكل عليهم فأجاب صحتها أي سكوتها وفيه إبقاء لصيانة وجهها لأن كلامها في ذلك لا يليق بالابكار وفي جعل سكوتها قائماً مقام صريح النطق بحافظة على تحصيل مصلحة النكاح للنساء وعلى التيسير ورفع الحرج في دينه صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أنه إذا تمز الأكل في طريق المصالح أو تعسر اعتبر الممكن وعلى هذا بنى العلماء كثيراً من

أحكام الشريعة قيل وينبغي أن تعرف (١) أن سكوتها إذن فان كرهت تكلمت . وأما الثيب فيعتبر في حقها الاستثمار وفيه إشعار بأنه لا بد من التلفظ بالامر لامكانه من الثيب من حيث إنه لا يلحقها من الحجل ما يلحق البكر قال في المصباح وأذنها صماتها والاصل وصماتها كاذنها فشبه الصمات بالأذن شرعاً ثم حذف منه حرف التشبيه ثم جعل أذنا مجازاً ثم قدم مبالغة والمعنى هو كلف في الأذن وهذا مثل قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه والأصل ذكاة أم الجنين ذكاته وإنما قلنا الاصل صماتها كاذنها لانه لا يجبر عن شئ إلا بما يصح أن يكون وصفاً له حقيقة أو مجازاً فيصح ان يقال الفرس يطير ولا يصح ان يقال الحجر يطير لانه لا يوصف بذلك فصماتها كاذنها تركيب صحيح ولا يصح ان يكون اذنها مبتدأ لأن الأذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لانه يكون نفيًا له فيبقى المعنى إذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك إذنها فينعكس المعنى انتهى . والحديث يدل على اعتبار رضاه المروجة إذا كانت مكافئة سواء كانت بكرًا أو نبيًا إذ الأذن لا يكون إلا للبالغة وأما الصغيرة فسيأتى حكمها ويكون رضاها على التفضيل السابق وقد أستنبط العلماء من دلالة السكوت على الرضا تعديته الى ما يقوم مقامه مما فيه إشعار به كالضحك والهرب وتغطية الوجه قال المؤيد بالله وأبو حنيفة وكذلك بكأؤها وخالف فيه أبو يوسف ومحمد وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا ما لم يقترن بالطم والصياح فدليل الكراهة . قال الأمام يحيى العبرة بما تقتضيه القرينة في تلك الحال وهو كلام جيد ينبغي أن يكون معياراً في الجميع والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها أن تأتي وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح)
 ش أخرج محمد بن منصور في الامالي عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أن رجلاً زوج ابنة له ثم أدركت فتزوجت فأجاز على نكاحها الاول وأبطل نكاح الآخر قال في التخريج وهذا إسناد حسن . وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام ما يشهد لمضاه أيضاً من طريق ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الى علي أم كلثوم فقال له علي رضي الله عنه إنها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي) فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي مغضباً فأمسك الحسن بثوبه وقال لا صبر علي هجرانك يا أبتاه قال فزوجاه . وقد أخرج محمد

ابن منصور حديث تزويج عمر بأم كلثوم على صفة أخرى فروى عن عباد بن يعقوب عن أبي علي القطان عن أبي الجارود عن زيد بن علي قال دخل عليّ عليّ عمر فخطب إليه أم كلثوم فقال عليّ أنت رجل قد جللت وهي صغيرة تريد من هو أعرف بحمك منها فخرج ودخل العباس فأخبره عمر فقال أنا عمه وأنا أزوجك فزوجه . وقد يجمع بينهما بأن تزويج العباس وقع أولاً تطيبياً لنفس عمر ولما كان ولاية النكاح حينئذ إلى غيره طلب عمر ثانياً تصحيح العقد لعدم تقدم ما يبطلها من عضل أو نحوه لعلو شأن عليّ عليه السلام عن ذلك وإنما وقع مجرد الاعتذار بالصغر لكونه مظنة الإخلال بحق الزوج فحين رأى الخلع أمر الحسنين بتزويجه . ونقل في الجامع عن محمد مالفظة وثبت عندنا أن عمر خطب إلى عليّ ابنته من فاطمة فزوجه إياها انتهى ويشهد لقوله (وان كانت كبيرة الخ) مارواه ابن أبي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرّاً أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله ثقات وأعل بالارسال وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن يزيد ابن حيان عن أيوب موصولاً وإذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بأن جريراً تابع عن أيوب كما ترى وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير قاله في التلخيص والحديث يدل على حكيم

(الاول) أن للأب تزويج الصغيرة وان لم تأذن وليس لها الخيار وسواء كانت بكرّاً أو ثيباً وهو مذهب المعتز وعلما الامة وقال النووي إنه إجماع المسلمين قال الشافعي وقد زوج الزبير رضي الله عنه ابنته صبية وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته صغيرة وتقدم في المتفق عليه من حديث عائشة أن أبا بكر زوجها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت ست ولم يكن لها يومئذ إذن .

(الثاني) أن البكر البالغة لا بد من رضاها فان كرهت لم يلزمها النكاح وهو مذهب المعتز وأبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي والثوري وأبي ثور ويؤيده الحديث السابق المتفق عليه بلفظ (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) فانه مطلق في حق الأب وغيره وما ذكر من حديث ابن عباس وقد عرفت دفع ماورد من إعلاله والحديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد نكاح امرأة زوجها أبوها بغير رضاها رواه الطبراني رجال الصحيح إلا أن الرواية لم تفصل بين البكر والثيب ولما أخرجه النسائي والبيهقي من حديث عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة إلى عائشة فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيسته وأناي كرهت ذلك فجاء نبي الله فذكرت له ذلك فأرسل إلى أبيها فلما جاء أبوها جعل

أمرها إليها فلما رأته أن الأمر قد جعل إليها قالت إني قد أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا وفي لفظ إنما أردت أن تعرف النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . قال البيهقي وهو مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة ولحديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما . قال البيهقي الصواب أنه مرسل لرواية علي بن المبارك وغيره عن الأوزاعي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال شعيب بن إسحاق متفق على جلالته وهو من رجال الصحيحين وغيرها فالوصل من طريقه زيادة من ثقة وهي مقبولة . وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث إلى أن له إجبارها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (النبي أحق بنفسها من وليها) أخرجه مسلم فإنه يدل على أن البكر بخلافها وهو أن وليها أحق بها ولحديث أبي موسى (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنهما) فعلق الحكم باليتيمة فيقيد حديث (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) باليتيمة وأجيب بأن هذا المفهوم معارض بالصراخ السابقة في اعتبار الرضا فتقدم عليه وبأنه قد صرح باشتراط الاذن في حديث ابن عباس عند مسلم بلفظ (والبكر يستأذنها أبوها) وما قاله البيهقي من أن زيادة ذكر الأب غير محفوظة أجاب عنه الحافظ ابن حجر بأنها زيادة من ثقة حافظ وتناول البيهقي حديث ابن عباس في التي زوجها أبوها وهي كارهة تخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفر وهو تأويل لا ملجئ إليه لما عرفته من ثبوت الأدلة بخلافه ولا سيما مع رواية أردت أن تعرف النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء فإنها قررت التعميم وأقر كلامها النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء)

ش يشهد لعنه حديث (لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمرهن) الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر وزاد (فإن سكنت فهو إذنهن) وفي الحديث قصة وأخرجه الدارقطني أتم منه وبين أن الذي زوجها عمها ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ (اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها) وروى ابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى بلفظ (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو رضاها وإن كرهت فلا كره عليها) ذكره في التلخيص وكذا حديث ابن عباس بلفظ (ليس لولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان قال ابن حجر رواه ثقات ووجه الاستشهاد بذلك أن اليتيمة في اللغة من مات

أبوها قبل بلوغها وكذا في الشرع لحديث لا يتم بعد احتلام أخرجه (١) ولما دلت هذه الأحاديث على استئمارها وهو لا يتصور إلا بعد البلوغ كانت دليلاً أيضاً على أنه لا يجوز تغير الأب إنكاحها قبله وأما الأب فلدليل يخصه كما مر وإنما زعمها اسم اليتيم وهي بالغ مجازاً والقول بذلك منقول عن ابن عمر والحسن البصرى وطاووس وابن شبرمة وقال الناصر والشافعى يجوز للأب والجد فقط لأن الجسد بمنزلة الأب وحكاه النووى في شرح مسلم عن الثورى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد والجمهور قالوا فإن زوجها غيرها لم يصح وذهبت القاسمية والحنفية والاوزاعى وحكاه فى البحر عن زيد بن على أن لولى تزويج اليتيمة سواء كان أباً أو غيره إذا رأى فى ذلك مصلحتها ولها الخيار متى بلغت واحتجوا بأدلة منها قوله عز وجل (فإن ختمت ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية . وسبب النزول ما أخرجه الشيخان والنسائى من طرق كثيرة عن عائشة أن رجلاً كانت له يتيمة وكان لها عنق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شئ فنزلت فيه وفى طريق الزهرى عن عروة أنه سأل عائشة عن الآية فقالت يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطىها مثل ما يعطىها غيره فتموا عن ذلك أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوهن أعلام سنهن فى الصداق وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية وأنزل الله (يستفتونك فى النساء) قالت وقول الله عز وجل فى آية أخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال انتهى . والعموم كالنص على سببه ودل مفهومه على جواز نكاحهن لمن لم يخف القسط ومفهوم الشرط من أقوى المفاهيم قبل ومن لا يقول بالمفهوم كأبى حنيفة له أن يحتج بهذه الآية على مذهبه لأنها قد خرجت من المفهوم الى معنى النص على سببها قال الموزعى بعد أن نسب القول بظاهاها الى أبى حنيفة ويظهرلى قوة قوله لما فيه من حمل اللفظ على حقيقةه والحقيقة خير من المجاز انتهى يريد به دفع ما ذكره الشافعى وغيره أن لفظ اليتامى من مجاز الكون أى بالنظر الى ما كانوا عليه . ومنها قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) والأيامى فى اللغة من لازوج لها ومن لازوجة له من النساء والرجال وقد دخلت اليتامى فى الأيامى ومنها حديث على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ياعلى ثلاث لا تؤخرها) وذكر منها الأيم إذا وجدت لها كفواً ورواه الحاكم فى النكاح وقال صحيح والترمذى فى الصلاة من حديث سعيد بن عبد الله الجهنى رقد وقته ابن حبان وصححه الترمذى . ومنها حديث (إذا جاءكم من ترضون دينه

وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير - وفي رواية - وفساد عريض) رواه
الترمذي من حديث أبي حاتم المزني مرفوعا وقال حديث حسن غريب ورواه الحاكم من حديث
أبي هريرة وقال صحيح وهذا والذي قبله يقتضيان البدار الى ما ظهرت فيه المصلحة للولي على اليتيمة .
ومنها ما روى عن ابن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون بعد موت خاله وزوجه إياها خاله قدامة
ابن مظعون فجاء المغيرة الى أمها فأرغبها في المال فخطت اليه وخطت الجارية الى هوى أمها فكرهت
ورغبت في المغيرة بن شعبة فارتفع أمرهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة أختي
يا رسول الله أوصني بها إلى فلم أقصر بها في الصلاح والكفاة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (هي
يتيمة ولا تنكح إلا باذنها) قال فانبرعت والله مني بعد أن ملكتها رواه أحمد والدارقطني والحاكم ولفظ
الحاكم (ولا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن) وقال الحاكم هذا حديث كبير على شرط الشيخين
والحجة فيه أنه لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم تزويج اليتيمة وإنما أنكر تزويجها بغير رضاها قال في
المنار في تخصيص اليتيمة بلفظها في هذا الحديث وغيره ما يحتاج الى فضل نظر لانه إن كان المراد
الكبيرة فلا فرق بين اليتيمة وغيرها وإن كان المراد الصغيرة فكيف يعتبر رضاها وإن كان المراد
إلا برضاها ولا يعتبر رضاها حتى تبلغ فينتج أنها لا تزوج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ وهو مراد الشافعي
ومن معه إلا أنه يرد عليه ما ذكر من تزويج المغيرة انتهى . وأجابوا عن حجج الأوبن بأن في كل منها
مقالا ولذا تجنب الشيخان إخراجها وبأن ظاهرها مشكل لأن في كل منها اعتبار الاذن من اليتيمة
ويرد عليه الترديد المذكور ولذا قال في نهاية المجتهد لما احتجت الشافعية بحديث استثمار اليتيمة وأنه
لا يصح إلا بعد البلوغ قال ولا واثك أن يقولوا هذا حكم اليتيمة التي هي من أهل الاستثمار . وأما
الصغيرة فسكوت عنها انتهى وحديث ابن عمر في قصته هو والمغيرة يصلح حجة لاجد بن حنبل
واسحاق بن راهويه في أن رضاها معتبر قبل البلوغ اذا صارت من أهل التمييز لكنهما حددا ذلك
بتسع سنين فصاعدا لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ذكره بعض المحققين وأشار
الى نحوه في المنار فقال وأحسن ما يتخلص به عن الاشكال أن المراد باليتيمة الصغيرة المميزة وقد صح
عبادات المميز وصح تخييره والعمل على اختياره لاحد أبويه ولا فرق بين حكم وحكم ما لم يمنع مانع
وصح أيضا بيعه باذن وليه فيتعين حمل اليتيمة على حقيقته ما أمكن وقد جاء إطلاق ذلك في أعم من
الحقيقة والمجاز ومثله بقوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النساء) الآية (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) وبغير ذلك من الاحاديث السابقة انتهى .
وعلى هذا فيكون في تلك الأدلة المتقدمة عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى وابن عباس في اعتبار
الاذن تقييد لمطلق العمومات التي احتج بها القاسمية والحنفية والله سبحانه أعلم .

﴿ باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فأما السبع من النسب فهي الأم والابنة والأخت و بنت الأخ و بنت الأخت والعمة والخالدة والسبع من الصهر فأمراة الأب و أمراة الابن و أم المرأة دخل بالابنة أو لم يدخل بها و بنتها (١) إن كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الأختين والام من الرضاة والأخت من الرضاة)

ش أورد البيهقي في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها حديث ابن عباس بعد أن ساق الآية بكاملها وهو قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية) وذلك من طريق سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهراً حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى آخر الآية) رواه البخاري في الصحيح ثم ساق بمعناه روايات أخر وفي التلخيص حديث (يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة) ويروى ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الاول وللبخاري من حديثها (حرموا من الرضاة ما يحرم من النسب) وفي لفظ للنسائي (ما حرمته الولادة حرمته الرضاة) وفي الباب عن ابن عباس في قصة بنت حمزة فقال (وانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب) متفق عليه وسلم (من الرحم) انتهى . وفي البيهقي من طريق عبد الرزاق أنا الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو والشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمعن من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها فتزوجها فولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل إنها عليك حرام إنها لا تنبغى لك ففارقها وفي طريق له فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لا يصلح وفي طريق أخرى فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب قال فرجع . والذي أخرجه محمد بن منصور في الامالي عن شيخه عثمان بن أبي شيبة عن اسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الملك عن الحكم بن عتيبة أن رجلا سأل ابن مسعود في الكوفة عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيجل له أن يتزوج أمها قال وكان ابن مسعود رخص له فيها فولدت له فعرض في نفس ابن مسعود منها شيء فلقى عليا فسأله فقال أليس الله يقول (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فقال هذه قد فسرت وعنده مبهمة

قال فرجع ابن مسعود ففرق بينهما قال في التخریج والحکم بن عتيبة لم يلق عليا في هذا الاسناد مع
 ثقة رجاله انقطاع انتهى وفي البيهقي بسنده الى مثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
 عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا فكج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن
 يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها) مثنى بن الصباح غير قوي . وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله
 ابن لهيعة عن عمرو ثم ساق البيهقي حديثه بمعنى الاول وفي التلخيص رواه الترمذي وقال لا يصح وإنما
 رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان . وقال غيره يشبه أن يكون ابن
 لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه فان أباه حاتم قد قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب وفي الباب
 عن ابن عباس من قوله أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه أنه كان يقول اذا طلق الرجل
 امرأة قبل أن يدخل بها وماتت لم تحل له أمها . ونقل الطبري فيه الاجماع لكن في ابن أبي شيبة
 عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى بأسا اذا طلقها ويكرها اذا ماتت عنه وروى مالك عن يحيى بن
 سعيد عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يصبها هل تحل له أمها قال لا الأم مبهمة
 وإنما الشرط في الرائب انتهى وأخرج محمد بن منصور في الامالي بسنده الى ابن عباس قال هي مبهمة
 وأمها نساءكم . وأخرج في الامالي أيضا عن احمد بن أبي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم
 ابن ظهير عن السدي في قوله وأمها نساءكم قال قال علي بن أبي طالب اذا تزوج الرجل الجارية
 دخل بها أو لم يدخل بها لم تحل له أمها لأنها مبهمة محرمة في كتاب الله وأخرج أيضا عن محمد بن
 جميل عن مصباح بن الهلقام عن اسحاق بن الفضل عن عبید الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
 عن جده قال قال علي بن أبي طالب في رجل نكح أبوه امرأة فتوفى قبل أن يدخل بها قال لا تحل
 لابنه ولا لابن ابنه وهي عليه حرام انتهى .

والحديث فيه بيان لما دلت عليه الآية الكريمة وقد اشتملت على ما يحرم من النسب وهن سبع
 وأجمع المسلمون على تحريمهن وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخاللات وبنات الاخ وبنات
 الاخت وأجمعوا أيضا على أن الام هاهنا كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الام أو من جهة الاب
 وان البنات كل أنثى لك عليها ولادة مباشرة أو من قبل الابن أو من قبل البنت وان الاخت كل
 أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما وان العمه كل أخت لذكر له عليك ولادة كلاب والجدة
 من قبله أو من قبل الام وسواء كانت الاخت لابوين أو لاحدهما وان الخالة كل أخت لأنثى لها عليك
 ولادة كاخت الام وأخت الجدة من قبل الام أو من قبل الاب، وبنات الاخ وبنات الاخت كل
 أنثى لاخيمك أو لاخيمك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها كبنات بنت الاخ فما سفل أو من قبل أبيها
 كبنات ابن الاخ فما سفل وهل يكون تناول لفظ الامهات والبنات ونحوهن لما عدا الاصول حقيقة

أو مجازاً قال بالاول طائفة على أنه من الفاظ العموم وقال بالثاني آخرون إلا أن فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز فمن منع منه ألحق ماء- بما الاصول بالقياس أو بالاجماع ومن أجازوه وهو اختيار أبي طالب كما ذكره في الشرح فاما أن يكون باقيا على أصله أو داخلا تحت معنى ثالث شامل لهما وهو المسعى بهوم المجاز واما السبع من الصهر فامرأة الاب وامرأة الابن وتحريمهما بالنص القرآني وأم الزوجة وابنتها والجمع بين الاختين من النسب والامهات والاخوات من الرضاع وأطلق تعالى تحريم أمهات الزوجات وزوجات الابناء وقيد تحريم بنات الزوجات بالدخول وهو اجماع العلماء واختلفوا في أمهات الزوجات هل يحرمن بالعقد أو بالدخول فحكى في البحر عن العترة والفرقيين التحريم بمجرد العقد فقط وحثهم من وجوه: أحدها أنه المفهوم من ظاهر الآية لتبادر تعلق العقد بالرأب حالا منها والمعنى أن الربيعة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حاله إذا لم يدخل بها فمن على هذا لا ابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة ولا يصح رجوعه الى أمهات النساء لما ذكره في الكشاف من أنه يلزم أن يكون معنى من مع أحد المتعلقين خلاف معناه مع الاخرى إذ هي في الاول للبيان وفي الثاني للابتداء وليس بصحيح أن يعنى بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيين مختلفان ثانيها حديث عمرو بن شعيب وقد تقدم وهو وان كان فيه مقال فتمضده الآثار القوية كما في الاصل ورواية ابن عباس وفتوى الصحابة لابن مسعود ثالثها القياس على أزواج الابه وحلائل الابناء في أن الدخول لا يعتبر في تحريمهن وهو أولى من قياسها على البنت لوجود الفارق وهو أن الام لا تصيبها نفرة ولا تلحقها غيره على ابنتها بخلاف البنت كما هو المهود من طباع الناس وذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد ومالك والامامية واختاره الامام يحيى والامام شرف الدين وجنح اليه المحقق الجلال الى أنه لا فرق في اشتراط الدخول بين اصول الزوجة وفصولها وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وحثهم من وجوه أحدها ما ذكره في الكشاف أن عليا عليه السلام وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير كانوا يقرأون (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وكان ابن عباس يقول والله ما نزلت الا هكذا ثانيهما قياس الام على البنت بعدم الفارق إذ في كل منهما جمع بين أم وبنت في العقد فالامومة والبنوة متلازمتان غير مفترقتين عقلا وكونها من فوق أو من تحت أمر طردى لا تأثير له في الفرق ثالثا أن معنى من في الآية الاتصال كقوله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) وأمهات النساء متصلات بالنساء لانهن أمهاتهن كما أن الرأب متصلات بأمهاتهن لانهن بناتهن ذكره في الكشاف وبه يقع التخلص عن الجمع بين معنيين مختلفين كما سبق وقد أجيب عن الاول بان القراءة شاذة وسننها فيه مقال ولما عارضها من ثبوت الرواية عن علي عليه السلام بخلافها كما في الاصل قال في شرح التجر يد الاصح عندنا عنه عليه السلام ما رواه زيد بن علي انتهى . وتمضده رواية الامالي في فتواه

عليه السلام لابن مسعود ورجوعه الى قول علي كما سبق ونحوها رواية السدي عنه عليه السلام وكذا
رواية ابن عباس السابقة باسناد ثابت أنها مبهمة التحريم وكذا رواية زيد بن ثابت السابقة فظاهرها
النعراض وقد نقل الجمهور اتفاق الصحابة على أن أمهات نسائكم مبهمة فتكون القراءة إما ضعيفة
لخالفتها لما ذهبوا اليه أو منسوخة ذكره سعد الدين في شرح الكشاف وعن الثاني بأنه معارض
بالتقياس على أزواج الآباء ونحوهن مع ظهور الفارق بين الامهات والبنات كما بين آتفا وعن الثالث
بأن فيه أولاً مخالفة لما دل عليه ظاهر السياق من دون ملج اليه وثانياً مخالفة اجماع الصحابة بان الشرط
المدكور راجع الى الربائب وان اختلفوا في الامهات ذكر ذلك المؤيد بالله في شرح التجريد وصاحب
الكشاف والوجه فيها أن من تكون بيانا لامهات نسائكم على التقديم والتأخير فيصير المعنى وأمهات
نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بين فتكون الربائب مطلقة عن الشرط وثالثاً بأنه اذا كانت من في
الآية مشتركة بين الابتداء والبيان على التوزيع ورد عليه ما ذكره أبو السعود ولفظه وادعاء كونها
إيضالية منتظمة لمعنى الابتداء والبيان أو جعل الموصول صفة للنسائين مع اختلاف عاملهما مما يجب تنزيه
ساحة التنزيل عن أمثاله ولو سلم مساواته لمعنى الابتداء فلا يصار اليه الا لقريئة اتفاقاً وانتفاء القريئة معلوم
انتهى واختار المحقق المقبلي الوقف وقال الآية محتملة لرجوع القيد الى الآخر أو الى الجميع فيحتاج الى
ترجيح رواية القراءة والخبر وقد ضعف الترمذي الخبر والظاهر أن القراءات مع ذهاب أهلها الى مقتضاها
أقوى منه والمحل محل تورع فينبغي الاحجام عن الفتيا بأحد الامرين لقوة الشبهة والمؤمنون وقافون عند
الشبهات ذكر معناه في الاتحاف وغيره وفي قوله مع ذهاب أهلها الى مقتضاها نظر لما عرفته أولاً ورواية
الخبر وأن عارضتها رواية القرآن وهي بمنزلة الخبر الاحادي قريئة السياق وما يفيد التركيب اللغوي باق
بحاله وبالجملة فالمدعى للتقييد يحتاج في تأويل الآية بخلاف الظاهر الى إقامة الدليل السالم عن المعارض
قوله والجمع بين الاختين والمراد به في الوطى ومقدماته أما في الحرائر فاتفق وهو ظاهر الآية وأما في الاماء
فعلى الصحيح من المذهبين وقد سبق الكلام على مسألة الجمع بين الاختين المملوكتين في كتاب البيع
وتقدير المحذوف وسيأتي التنبيه عليه أيضاً بعد هذا قوله والام من الرضاة والاخت من الرضاة ودليله
النص القرآني فقد نزل الله الرضاة منزلة النسب فسمى المرضعة أما للرضيع والمرضاة أختاً وألحق صلى
الله عليه وآله وسلم بهما الخمس الآخر وهي البنات والعمة والخالدة وبنات الاخ وبنات الاخت بقوله
(يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب) وهو اتفاق أهل العلم واختلفوا فيما يحرم بصحارة الرضاة كالمراة
وبنتها وأختها وخالتها من الرضاة وزوجة الاب والابن والجمع بين الاختين ونحوها فنذهب الجماهير الى
التحريم متمسكين بعموم الحديث وحكي بعضهم الاتفاق عليه ونازعهم ابن القيم تبعاً للشيخه ابن تيمية
ومال اليه المحققان الجلال والمقبلي وهو ظاهر كلام الهادي في الفنون وقالوا الحديث حجة لتخصيص

النسب وإخراج الصهر لانهما متقابلان وليس أحدهما داخل تحت الآخر وقد جعلهما الله تعالى العلاقة بين الناس قال تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) قال في ضوء النهار لان الرضاع والنسب في الاحاديث مراد به رضاع النكاح ونسبه فيما في قوة يحرم على النكاح من رضاع نفسه ما يحرم عليه من نسب نفسه والالزم رفع حل النكاح بالاصالة كما أوضحنا ذلك في رسالة مفردة انتهى وأيضا فان الجمع بين الاختين من جهة النسب انما كان محر ما لانه يؤدي الى التباغض وقطع الرحم كما ورد مبينا في رواية مرفوعة بخلاف ما اذا كان من جهة الرضاع فانه لانسب هناك بينهما يؤدي الى قطيعة قال في الابحاث بعد الاشارة الى معنى ما ذكر وثبوت حكم من أحكام النسب للرضاع لا يلزم منه ثبوت غيره ألا ترى أن الرضيعين اذا ملك أحدهما الآخر لا يعتق عليه وكذلك لا يثبت له ميراث ولا نفقة ولا ولاية نكاح وغير ذلك فاذا لم يبق دليل على التحريم فالاصل الحل وعليه (وأحل لكم ما وراه ذلكم) انتهى هذا وسيأتي الكلام على بقية أحكام الرضاع في باب ان شاء الله تعالى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى)

ش في التلخيص حديث أبي هريرة (لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) أبو داود والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عنه وليس في رواية النسائي (لا تنكح الكبرى على الصغرى) الى آخره وصححه الترمذي وأصله في الصحيحين من طريق الاعرج عن أبي هريرة بلفظ (لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا بنت الاخت على الخالة) ثم قال وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وعن أبي سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن علي رواه البخاري وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه أيضا عن سميد بن أبي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وأبي أمامة وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب ثم قال بعد كلام وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة) انتهى وفي الامالي حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن حصين عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما (قوله لا تتزوج المرأة) بلفظ المضارع المبني للمجهول مرفوعا على أن لانا في غير ناهية فهو خبر في معنى النهي وقد ذكر شرح الحديث نحوه في رواية (لا تجمع المرأة على عمتها) ورواية (لا تنكح المرأة وخاتها) والحديث يدل على تحريم الجمع بين المرأة ومن ذكر معها من القرابة في عقد النكاح وقد حكى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى

اجماع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن ذلك لازم للامة العمل به والحكم به ولا يسمع أحد تركه ولا خلافه وقال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من قيمته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تحريمه العمل على هذا عند أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاً وحكى الاجماع أيضاً ابن عبد البر والقرطبي والنووي وكذا ابن حزم واستثنى عثمان البتي واستثنى ابن المنذر والقرطبي فرقة من الخوارج واستثنى النووي والامام المهدي طائفة من الخوارج والشيعمة وحكى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها عن جمهور الامة ولم يعين القائل بمقابلته وقال أيضاً هو مما أخذ من السنة وان كان إطلاق الكتاب يقتضى الاباحة لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) الا أن الامة من علماء الامصار خصوصاً ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد انتهى وهو يشير الى خلاف الحنفية في تقديم عموم الكتاب على خبر الواحد الا أن صاحب الهداية منهم انفصل عن هذا بأن هذا الحديث مشهور والمشهور له حكم القطعي ولا سيما مع الاجماع وعدم الاعتماد بالخالف «قوله لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» أراد بالصغرى والكبرى في الدرج لافي السن وهي جملة بدلية عن الاولى فيقيد النهي عن جمع الترتيب فيكون العقد الثاني هو الباطل لأن مسمى الجمع يحصل به وهو يدل على تحريم الجمع بينهما على صفة المعية بقياس الاولى لشمول علة النهي للحالتين وذلك فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه وابن عدى من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج المرأة على العمة والخالة وقال (إنك إن إذا فعلت ذلك قطعت ارحامك) ونحوه ما سبق في مراسيل أبي داود «وقوله على عمتها الى آخره» ليس المراد به العمة الحقيقية التي هي أخت الاب ولا الخالة الحقيقية التي هي أخت الام بل أخت الاب أو أبي الجد وان علا وأخت أم الام وأم الجدة من جهتي الاب والام وان علت كذلك في التحريم اتفاقاً. وقد ذكر أصحابنا وغيرهم في ذلك ضابطاً وهو أنه يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر وقد روى نحوه مرفوعاً فيما رواه محمد بن منصور في الامالى عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن محمد بن سالم عن عامر بن الشعبي قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج امرأتين لو كان أحدهما رجلاً حرمت عليه الاخرى) وذكر ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال كل امرأتين اذا جعلت موضع أحدهما ذكراً لم يجوز أن يتزوج بالاخرى فالجمع بينهما باطل قليل له عن هذا فقال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولا بد في تحريم الجمع بينهما بأن يكون من كلا الطرفين فيخرج الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها فان تحريمها ليس إلا من طرف واحد لأننا لو فرضنا البنت رجلاً حرمت عليه امرأة أبيه بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلاً فانه أجنب عن البنت فتحل له ويدل له ما رواه محمد في الامالى عن عثمان بن

أبي شيبه عن جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال جمع عبدالله بن جعفر بين امرأة علي ابنة مسعود النهشلية وبنته أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب لفاطمة فكانت كلتاها امرأته انتهى . ورواه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور عن جرير عن مغيرة بتمام سنده ومثله ورواه أيضا عن الزهري قال أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر وذو كرم نحو ما تقدم ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن عن مهران عن عبدالله بن جعفر بنحوه أيضا وأخرج يعنى البيهقي أيضا بسنده إلى الشافعي أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته قال ويذكر عن ابن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها انتهى . قال في الجامع الكافي ولا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العم وابنتي الخال قال الله سبحانه (وبنات عمك وبنات عماتك) وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أم سلمة وزينب بنت جحش وأماهما جميعا ابنتا عبد المطلب عمته انتهى وذو كرم نحو في الامالي عن القاسم بن ابراهيم وأخرج البيهقي في سننه عن الشافعي أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له قال احمد يعنى ابنتي عمين له انتهى قيل ولا يرد عليه شمول علة النهي لذلك لأنه لا يحصل بسبب الجمع بينها من القطيعة مثل المحارم . وقد ألحق العلماء بعمه النسب وخالته عمه الرضاع وخالته استدلالا لا بعموم حديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ويأتي فيه الخلاف السابق في شرح الحديث قبل هذا

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كره ان يجمع الرجل بين الاختين من الآماء)

ش قد سبق الكلام على تخريج الحديث وشرحه في شرح الحديث الثاني من باب الاستبراء في الرقيق من كتاب البيوع فارجم اليه والكراهة هنا محمولة على التحريم بدليل ما سبق هنالك عنه عليه السلام من الروايات الدالة على ذلك وهو احد معانيها عند أهل الاصول وهو المراد بها في عبارات الأئمة كالشافعي ومالك قال الصيدلاني وهو غالب في عبارة المتقدمين فراراً أن يتناولهم قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) فسكرهوا إطلاق لفظ التحريم ذكره في البحر المحيط قال ومنه قوله تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) أي محرما وأراد عليه السلام كراهة الجمع في الوطى وأما في الملك فجاز اتفاقا قال الخطابي وقياس تحريم الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطى أن لا يجمع بين الأمة وعمتها أو خالتها في الوطى والله أعلم

﴿ باب نكاح العبيد والأماء ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال لا تزوج الأمة على الحرّة وتزوج الحرّة على الأمة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية على المسلمة وتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية والحرّة يومان من القسم وللأمة يوم)

ش أخرج البيهقي في سننه بسنده إلى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال إذا تزوجت الحرّة على الأمة قسم لها يومين والأمة يوما إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرّة ورواه أيضا ابن أبي شيبة قال في التلخيص الحديث موقوف وسنده حسن . وفي لفظ لا تنكح الأمة على الحرّة انتهى . وأخرج البيهقي من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الأمة على الحرّة وتنكح الحرّة على الأمة ومن وجد صداق حرّة فلا ينكحن أمة أبداً وقال هذا إسناد صحيح وأخرج أيضا عن الحسن البصري قال (نهى رسول الله صلى عليه وآله وسلم أن تنكح الأمة على الحرّة) وقال هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأخرج أيضا في باب الحر ينكح حرّة على أمة فيقسم للحرّة يومين وللأمة يوما عن زهنيان بن عيينة عن ابن أبي لبيلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال قال علي رضي الله عنه إذا نكحت الحرّة على الأمة فلها الثلثان ولهذا الثلث وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قال لا تنكح اليهودية على المسلمة والحديث يدل على أحكام : أحدها النهي عن تزويج الأمة على الحرّة ولا في قوله لا تزوج نافية والمضارع صرّوح وهو خير في معنى النهي قال في المنهاج ووجهه أنه يلحق الحرّة بذلك غضاضة كما لو تزوجت عبداً من غير علم منها برقه وظاهر الحديث إطلاق التحريم ولو رضيت الحرّة وسواء كان الزوج حراً أو مملوكاً وقال الشافعي يجوز ذلك إذا كان الزوج مملوكاً . وقال مالك يجوز إذا رضيت الحرّة وعن البقي يجوز مطلقاً وحديث الاصل وشواهد يدل على خلاف هذه الأقوال وقد أخرج محمد في الامالي عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد ابن علي عن أبيه قال تزوج رجل أمة على حرّة ففرق علي عليه السلام بينهما وقال لا يحمل لك أن تزوج أمة على حرّة ورواه أيضا الهادي في الأحكام . ودل أيضا على جواز نكاح الحرّة على الأمة وقيد بعضهم بأن تعلم الحرّة بنكاح الامّة ولها الخيار اذا لم تعلم بالامة إما أن تقيم بعد أو تفارقه وقيل إما أن تقر نكاح الامّة أو تفسخه وهو قول مالك وأحمد وإسحاق . وأما نكاح الحر للأمة اذا لم تكن تحتها حرّة . فقد اعتبر الجمهور تقييده بأمرين : أحدهما عدم الاستطاعة على الطول وهو المال الذي يحصل به نكاح الحرّة المؤمنة محتجا بمفهوم الشرط في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح

المحصنات المؤمنات) الآية (ثانيتها) خشية العنت لقوله عز وجل (ذلك لمن خشى العنت منكم) قال ابن فارس المراد به الزنا ذكره في المصباح وفي المغرب العنت المشقة والشدة انتهى . ومعناه على الاول اذا خشى الوقوع في الفجور ولم يتمكن من حرة فله أن يتزوج امة وعلى الثاني اذا خشى المشقة والتألم وان لم يخش الوقوع في المعصية ومن اعتبر هذين الأمرين مالك وأبو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور وحكاه في البحر عن العترة ويروى عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وطاوس والزهرى والحسن ومكحول وحجتهم ظاهر الآية وما تقدم من الآثار الموقوفة والمرسل المرفوع . وذهب عثمان البتي وجنح اليه في ضوء النهار الى الجواز مطلقا وحكاه في المنهاج مذهبا للأمام زيد بن علي عليه السلام وحجتهم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ومفهوم الشرط غير معمول به ولو سلم فهو خرج مخرج الاغلب ولا مفهوم له والمرسل والموقوف ليسا بحجة . وأجيب بأن ما ثبت عن الصحابة من القول بالتحريم عند عدم الشرطين مأخوذ من تفسيرهم الآية بذلك ولذا قال ابن مسعود فيما أخرجه ابن المنذر إنما أحل الله نكاح الأمة لمن لم يستطع طولا وخشى العنت على نفسه وهو مبنى على العمل بمفهوم الشرط . وقد تقرر أن تفسير الصحابي معمول به حتى قال بعض أهل الاصول إن له حكم المرفوع وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن المرأة تنكح على الأمة أن السنة فيها التي يعمل بها أن لا ينكح الحر أمة وهو يجرد طول حرة فان لم يجد طولا خلى بينه وبين الامة وذهب قتادة والنخعي والثوري الى أن الطول بمعنى القوة والجلد فمن أحب أمة وهويها حتى لا يستطيع أن يتزوج غيرها فله أن يتزوج أمة وإن وجد سمعة من المال فقوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم) تفسير لعدم الطول قال الموزعي وهذا القول بمكانة من البعد والتعسف . واختلف الجمهور اذا حصل الشرطان هل يجوز له زواجه أكثر من أمة واحدة فقال الشافعي لا يجوز وهو مذهب احمد واسحاق ويروى عن ابن عباس قال المؤيد بالله وهو القياس لانه اذا كانت تحته أمة فقد زالت خشية العنت وقال مالك وأبو حنيفة والزهرى له أن ينكح أربعا وذكره أبو العباس الحسنى للمذهب ووجهه أن علة التحريم تعريض النسل للرق فتى جازت الواحدة فقد جاز تعريضه للرق فلا فرق بين واحدة وأكثر واختلفوا أيضا هل يجوز عند حصول الشرطين نكاح الامة الكتابية فقال الشافعي لا يحل لانها داخلة في معنى من حرم من المشركات وإنما أحل الله نكاح إماء أهل الاسلام بمعنيين فكان الاسلام شرطاً ثالثاً حكاه عنه البيهقي في سننه . وأخرج أيضا بسنده عن مجاهد قال لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياتكم المؤمنات) وأخرج أيضا نحوه عن الحسن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وهو مذهب المعترة وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز نكاح الامة

الكتابية لان مفهوم الصفة ليس بحجة فلا يعارض عموم قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) اذا فسر الاحصان بالعفة وان فسر بالحرية كان دليل الجواز قياس الامة على الحره وهو مقدم على دليل المفهوم عنده . وأجيب بأن الذي رخص لنا فيه الفتيات المقيدات بالايان وغيرهن على أصل التحريم بقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ولم يخص إلا حرائر أهل الكتاب في سورة المائدة وهي بعد السورتين ولم يأت تخصيص الأماء بل قيد هنا بالايان وهناك بالمحصنات فالحكوم عليه في الآيتين المقيد لا المطلق وأيضا مفهوم كل منهما ينفي حل الأمة الكتابية إن حل المحصنات في المائدة على الحرائر وان قيل باحتمالها للحرائر والعائف فلا حجة في محتمل فقولهم كما أن الايمان ليس بشرط في الحرائر فليس بشرط في الاماء شبه مغالطة ذكره في الانحاف (قوله) ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية الخ فيه أن اليهودية مع المسلمة كالأمة المسلمة مع الحره لحصول الغضاضة في كل منهما وهو مبني على جواز نكاح الكتابية وسيأتي الكلام عليه وحكي في الجامع الكافي عن محمد بن منصور أن له أن يتزوج الذمية على المسلمة والمسلمة على الذمية ويعنى بها الذمية الحره ولعل وجه اشتراكهما في الحرية وفي المصنف لعبد الرزاق عن عطاء نحوه ولفظه أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحره المسلمة عدتها وطلاقها وقسمتها اذا كانت مع المسلمة قال وتنكح على المسلمة وأخرج نحوه عن سليمان بن موسى والزهري وسعيد بن المسيب (قوله وللحره يومان من القسم الخ) دال على أن الأمة من القسم نصف مال الحره وظاهره سواء كانت الحره مسلمة أو ذمية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه حكاه في الجامع الكافي وروى عن أبي جعفر الباقر قال من جمع بين المسلمة والنصرانية فالقسمه بينهما سواء يعنى لأن الدليل لم يفصل وأما المكاتبه فقيل إنها كالأمة في التنصيف وقيل بل تخصص فاذا أدت نصف مال الكتابة كان لها خمساً نوبتين وللحره ثلاثة أخماس نوبتين : واختلف العلماء في القسمة بين المملوكات والمستولدات فقيل لا يجب اذ لا دليل إلا في الزوجات وحكاه في البحر عن العترة والحنفية والشافعية وعثمان البتي . وذهب مالك والليث الى وجوبها وحجتها أنها شرعت لدفع الأذى وهو حاصل فيهما .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان)

ش في مصنف عبد الرزاق ما لفظه أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر) أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر أخذ عبداً له نكح بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقها وضربه حداً قال في التلخيص أخرج حديث جابر أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

والحاكم وصححه وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر . قال الترمذي لا يصح وإنما هو عن جابر ورواه أبو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ فنكاحه باطل وقال هو ضعيف والصواب وقفه كما في رواية عبد الرزاق ولم يثبت من ذلك مرفوعاً إلا حديث جابر وعبد الله ابن محمد بن عقيل قد تقدم غير مرة تصحيح الاحتجاج بحديثه وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان أجبيراً أسلم بن عبد الله عن سالم قال قال عمر بن الخطاب إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه حرام وإذا نكح باذن مولاه فالطلاق بيد من يستحل الفرج (والحديث) يدل على أن نكاح العبد بغير إذن مولاه لا يصح ولا يعرف في ذلك خلاف إلا ما يحكي عن داود أنه يصح نكاحه بغير إذن السيد مطلقاً بناء على أصله أن النكاح فرض عين فلا يفتقر إلى إذن السيد كسائر الواجبات . واختلفوا في معنى قوله فهو زان وما في معناه فقال الامام يحيى المراد أنه كالزاني وليس بزنانة لكنه أخطأ السنة وقال عقد ونحوه مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال ليس بزنا ولكنه أخطأ السنة وقال الامام المهدي في البحر بل هو زان إن علم التحريم فيجد ولا مهر وهو ظاهر الحديث والجهل عند في سقوط الحد ويرد عليه أنه لو كان زانيا حقيقة لما لحقته الاجازة لبطلانه من الاصل وبجواب عنه بما ذكره القاضي زيد أنه لا بد في الحديث من إضمار الوطى لأن بالتزويج فقط لا يصير زانياً فكانه قال اذا تزوج ووطى بغير إذنهم فهو زان فلا يدخل فيه من لحقته الاجازة بعد العقد لكونه واطماً باذنهم

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحراً أكثر من أربع)

ش في مصنف عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج والثوري قال أنا جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين ورواه البيهقي بسنده إلى الشافعي أنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما وفي الرياض النضرة للمحب الطبري وعن ابن سيرين أن عمر سأل الناس كم يتزوج المملوك وقال لعلي إياك أعني يا صاحب المعافى رداً كان عليه قال اثنتين وروى نحوه محمد بن سليمان الكوفي جامع مصنفات الهادي عليه السلام في كتاب المناقب قال حدثنا عثمان بن سعيد بن عبد الله نا محمد بن عبد الله المروزي نا عبد الرحمن بن صالح نا عمرو بن هاشم عن عمر بن بشير الهمداني قال حدثنا أبو اسحاق قال قدم على عمر قوم من الشام فقالوا ما يحمل المملوك من النساء فأتى حلقة فسألهم فأشار اليه على عليه السلام بالسبابة والوسطى فقال عمر اثنتين إلى آخر القصة . وفي التلخيص حديث الحكم بن عتيبة أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين ابن أبي شيبة والبيهقي من طريقه وروى الشافعي نحوه عن عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف قال ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه

ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن انتهى . وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن عمر ابن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على أنه لا يزيد على اثنتين والحديث يدل على أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين وقد صح القول به عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وذكر الحكم بن عتيبة والشافعي إجماع الصحابة على ذلك كما مر وقال به الناصر وحكاه في المقنع عن زيد بن علي . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وقال أبو الدرداء ومجاهد وربيعة وداود وأبو ثور وسالم والقاسم بن محمد وحكاه في البحر عن القاسمية ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري وعطاء أن له أن يتزوج أربعاً كالحر . واحتجوا بعموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله تعالى (والصالحين من عبادكم) لتناول الخطاب الاحرار والعبيد كما هو مقرر في الاصول إلا ما خصه الدليل كنكاح العبد بغير إذن سيده وولايته في النكاح وسائر تصرفاته والاجماع المدعى ممنوع بخلاف أبي الدرداء من الصحابة ومن معه من التابعين فمن بعدهم وقد أجيب عن ذلك بأن من يرى حجية قول أمير المؤمنين عليه السلام فلا محيص له عن التزام قوله كما نبه عليه المحقق الجلال ومن لا يراها ذهب الى تخصيص العموم بقياس تشطير العدد على تشطير الحد ويناسبه صعوبة العدل عليه لكونه مملوك المنافع ولا يرد عليه بأن الاصل ثابت بالقياس أيضاً وهو مانع من صحة الالحاق عند جماهير أهل الاصول لانه يقال هو من القياس بعدم الفارق وهو في معنى الاصل إلا أنه يرد على قياس التشطير المعارضة بقياس المملوك في جواز نكاح الأربع على سائر أحكام الحر من القصاص وحد السرقة وقدر ما يقطع به وغيرها من الاحكام التكميلية العامة الاحرار والعبيد والله أعلم .

(قوله ولا الحر أكثر من أربع) يشهد لمعناه عن علي عليه السلام ما أخرجه محمد في الامالي عن محمد بن جميل عن مصباح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في الرجل يكون معه أربع نسوة فيطلق إحداهن قال لا ينكح امرأة حتى يخلو اجل امراته التي طلق وفيه دليل على تحريم الزيادة على أربع وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف إلا ما روى عن الظاهرية وقوم مجاهيل وقد جازف بعض المصنفين بنسبته الى القاسم بن ابراهيم عليه السلام قال الامام يحيى ولقد كان القاسم شديد الورع في فتاويه كثير الاحتياط في أمر الدين فكيف ساغ لمن له مسكة من الدين أن ينسب مثل هذه المقالة الى مثل القاسم كلا وحاشا لله حسب الناقل انتهى . قلت وكلام القاسم عليه السلام في كتب الأصحاب المعتمدة صريح بخلاف ما افترى به عليه ولفظ الجامع الكافي قل القاسم فيما روى داود عنه وهو قول محمد يعني ابن منصور وإذا تزوج المجوسى عشر نسوة في عقود متفرقة ثم أسلم وأسلم فليمسك الأربع الأول من نساته ويفارق ما سواهن من بعدهن انتهى المراد وحكى ابن الصباغ والمهراني وغيرها هذا المذهب عن طائفة من الشيعة وهي رواية شاذة لما ذكره

القاضي زيد عن السيد أبي طالب ولفظه ومن عجائب أمر من لا تحصيل له من مخالفي أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنى رأيت في تعاليمهم حكاية هذا المذهب عن بعض الشيعة ورأيت لبعضهم حكايته عن الشيعة مطلقا وما أعلم أحداً من أصناف الشيعة جوز ذلك حتى أن الإمامية مع كثرة التخاليط في فقههم لم يذهبوا إلى هذا فكيف استجاز من ينسب إلى العلم إيراد مثل هذه الحكاية وإلقاءها إلى المتفهمة . نعوذ بالله من الجهل وقلة الدين انتهى . ويحتاج لما في الأصل وشاهده بقوله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) مثنى وثلاث ورباع وهذه الالفاظ المعدولة تفيد التكرار وهي حال مما طاب تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا والخطاب للجميع فيفيد تكريره أن لكل ناكح يريد الجمع أن يصيب ما أراد من العدد الذي أطلق له والواو فيها للتخيير ومعناه أن الناكحين مخيرون أن ينكحوا ما أرادوا جمعه من نكاح النساء إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد أو متفقين محظوراً عليهم ما وراء ذلك أشار إلى معناه في الكشف قال الموزعي والحال لا يتمدد مع واو العطف الموضوعة للجمع وإنما يتمدد بدونها ومتى دخلت الواو على الأحوال المتعددة كان من باب النعت كقوله تعالى (إن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيداً وحسباً) والنعت لا يتصور في الآية فتعين مجيء الواو للتخيير انتهى ولا يقال حظر ما زاد على الأربع فيفتقر إلى دليل لأنه يقال الأصل في الابضاع التحريم ولا يحل منها شيء إلا بدليله ولما ورد بل ورد التصريح بتحريم ما زاد فيها رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعا رواه الحاكم في مستدرکه وصححه من حديث سفيان وسعيد وعيسى بن يونس والمجاري عن معمر وفي رواية عيسى أن يتخير منهن أربعا ويترك سائرهن وأخرجه الترمذي من حديث سعيد عن معمر وأخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه الشافعي وأحمد وابن ماجه قال ابن كثير وإسناده على شرط الشيخين . وذكر عن البخاري أنه غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره مرسلًا وقال مسلم أهل اليمن أعرف بحديث معمر فان حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثنا وإلا فالإرسال أولى يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده قال المنذرى قد روى الحديث عن غير أهل البصرة موصولا . وقال ابن دقيق العيد من صححه يعتمد على عدالة معمر وجلالته وقال ابن كثير ليس ما ذكره البخاري قادحا في صحته فكيف وقد رواه النسائي من حديث سرار^(١) بن مجشر عن أيوب

(١) سرار بسين مهملة مفتوحة وتشديد الراء الاولى ابن مجشر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة آخره مهملة أبو عبيدة البصرى ثقة من الثامنة مات سنة خمس وستين ذكره في التقریب .

عن نافع وسالم عن ابن عمر فذكره قال الحافظ أبو علي بن السكن تفرد به سرار وهو ثقة وكذلك قال ابن معين إنه ثقة قال في التلخيص بهـ ذكره حديث سرار ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني واستدل به ابن القطن على صحة حديث معمر انتهى . وقد روى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكر نحوه وعن نوفل بن معاوية قال أسلمت وعندى خمس نسوة فذكر نحوه رواه الشافعي . وقال البيهقي قد روينا عن عروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن أمية معنى حديث غيلان فهذه أحاديث متعددة يشد بعضها بعضا ولهذا قال الشافعي دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبينة عن الله تعالى على أن انتهاءه الى أربع تحرما منه لأن يجمع أحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أكثر من أربع .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال إن عبدتي تزوج بغير إذني فقال له علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد لعبدته طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام للسيد قد أجزت النكاح فإن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك)

ش أخرجه محمد بن منصور في الامالي من هذه الطريق بزيادة في آخره ولفظها فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجملته في يد غيري فقال علي عليه السلام ذلك حين قلت طلق أقررت له بالنكاح ولم أجد له عن علي عليه السلام شاهداً وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في عبد تزوج بغير إذن سيده قال إن شاء السيد فرق بينهما وإن شاء أقرها على نكاحهما أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم مثل قول الحسن وفيه دليل على أن عقد النكاح من العبد يكون موقوفاً على إجازة السيد وليس بباطل بل منعقد انعقاداً غير مستقر حتى تلحقه الإجازة وقد ورد ما يدل على صحة العقد الموقوف على لحوق الإجازة في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه أن جارية بكرأ أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات وقد تقدم فلو كان باطلا لم يصح التخيير فيه وفي حديث عبد الله بن بريدة في التي زوجها أبوها ابن أخيه فكرهت فجعل صلى الله عليه وآله وسلم أمرها إليها فقالت إني قد أجزت ما صنع والدي وقد تقدم أيضاً في شرح حديث إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة وهو صريح في صحة العقد الموقوف إذا لحقته الإجازة . وقد اشترط أهل المذهب وغيرهم كمال أهلية مباشر العقد فلا تلحق الإجازة عقد المرأة والمحرم للنكاح ونحو ذلك وكال أهلية العقود عنه فلا يعقد العبد عن مالك له صغير ولا حلال عن محرم نكاحاً وفيه دليل على أن جهل من له الإجازة باللفظ الذي يفيد غير مانع من وقوعها لما تقرر من أنه لا يشترط في اللفظ إلا معرفة موضوعاتها لا ما يلزمها من الاحكام . وأما العلم بالعقد فلا بد من اعتباره اتفاقاً ذكره في المعيار . وقد

أخذ بعضهم من ظاهره أن سكوت السيد ليس بإجازة مع الجهل بان له الأجازة لانه عليه السلام لم يسأله أسكت أم لا وقد ذهب اليه المؤيد بالله قياساً على بيع الفضولي ونقل في البحر عن المذهب أن السكوت من السيد إجازة وعلاه بأن سكوته عن عقد غيره فيما له فيه حق إجازة . قال في الغيث وهذا حسن إلا أنه ينتقض بما لو زوج الانسان نفسه بنت غيره وسكت الأب فان سكوته لا يكون إجازة مع أن الزوج عقد لنفسه فيما لغيره فيه حق انتهى . واحتج له أيضا بالقياس على سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم ودفعه المحقق الجلال بأن السكوت في الشفعة إنما أبطلها لأنها إنما تستحق بالطلب الفوري فالسكوت إبطال للسبب بخلاف ملك العبد فسيبه حاصل مقرر ولا سبب لنكاح العبد إلا إذن سيده والسكوت عدم إذن ويجب استصحاب عدم الاذن انتهى . وفيه دليل على أنه يجب على الحاكم أن يبين لاحد الخصمين ما يترتب على كلام الآخر من الاحكام اللازمة مع جهله بها ودليل على أن إطلاق مثل عدو الله على عبد الانسان أو ولده أو قرينه مما يغتفر وقوعه في مقام التخاصم عند الغضب .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها)
 ش أخرج نحوه البخاري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها) وفي لفظ للجماعة غير الترمذي وأبي داود (أعتق صفية وتزوجها) فقال له ثابت ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها وفي لفظ (أعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها) رواه الدارقطني والبخاري في باب المغازي وفي لفظ (أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) رواه احمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه والصادق بفتح الصاد وكسرهما وأصله من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفيه لغات أخر . ولموض البضع ثمانية أسماء مجموعة في قوله .
 صداق ومهر نحلة وفضية حياء وأجر ثم عقر علائق

وصفية أم المؤمنين هي بنت حبي بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتية وتشديد الأخرى ابن أخطب بفتح الهجزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره باء موحدة من سبط هارون بن عمران ومن ثمة لما بلغها أن حفصة قالت إنها بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي فقال (ما يبكيك) قالت قالت لي حفصة أنت ابنة يهودى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إنك لابنة نبي وإن عمك نبي فبم تفتخر عليك) ثم قال (اتقي الله يا حفصة) أخرجه الترمذي وصححه والنسائي عن أنس وأما ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بنت سموم بفتح السين المهملة وفتح الميم وسكون الواو وفتح الهجزة وباللام كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وقافين

بينهما تحتانية صغراً سببت من خيبر سنة سبع من الهجرة فاصطفاها لنفسه صلى الله عليه وآله وسلم
قال في الاستيعاب اصطفاها صلى الله عليه وآله وسلم فصارت في سهمه ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها
وماتت سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك ودفنت بالبقيع وروى عنها أنس وابن
عمر ومسلم بن صفوان (وفي الحديث) دليل على أنه يصح أن يجعل العتق مهراً وهو مذهب العترة
جميعاً ذكره في البحر وقال في الجامع الكافي قال محمد بلغنا عن جماعة من علماء آل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وغيرهم منهم أبو جعفر محمد بن علي وزيد بن علي عليهم السلام أنهم أجازوا ذلك وهذا
هو الحق نسيدين به ولا يخالفه ولا نلتفت الى غيره انتهى وقال به أيضا الثوري وسعيد بن المسيب
وابراهيم النخعي وطاووس والزهرى وأبو يوسف واحمد واسحاق . وصورته الصحيحة أن يقول قد
جعلت عتقك مهرك فأنت حرة على أن يكون العتق مهرك أو أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ويكون
عتقك مهرك ثم تقبل في المجلس ثم تقول تزوجتك به قالوا فإذا امتنعت من قبول العتق لم يصح العتق
ولا النزويج وإن امتنعت من النكاح نفذ العتق ولزمها السعاية في قيمتها إذ لم تعتق إلا بعوض . وقال
مالك وزفر لا يلزم وجوبه القياس على سائر المتلفات عند تعذر الرجوع بالعين . وذهب الجمهور الى أنه
لا يصح أن يكون العتق مهراً وأنه إذا فعل مثل ذلك استحقت عليه مهر المثل إذ صارت حرة فلا
يستباح وطؤها إلا بالمهر وحملوا حديث الباب على وجوه من التأويل :

(أحدها) أن يكون تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق على سبيل الخصوصية برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان عتقها قائماً مقام الصداق إذ لم يكن ثمة عوض غيره محي صداقاً كما
يقال الجوع زاد من لآزاده قال ابن الصلاح وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها الى لفظ الحديث
وتبعه النووي في الروضة ورواه البيهقي عن يحيى بن أكنم^(١) قال ونقله المزني عن الشافعي ثم قال في
موضع الخصوصية إنه أعتقها مطلقاً ثم تزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وتتقوى
دعوى الخصوصية بكثرة خصوصيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح لا سيما هذه الخصوصية
الوارد نظيرها أو قريب منها في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) .

(ثانيها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العتق صداقاً وهو خاص به صلى الله عليه وآله وسلم
وبه جزم المساردي .

(١) يحيى بن أكنم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه
رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالأجازة والوجاهة . من العاشرة مات في
آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين وله ثلاث وثمانون سنة اه تقريب واكنم بفتح همزة وبمثلة اه معنى

(ثالثها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهي من خصائصه أيضا .

(رابعها) أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها واليه يشير ظاهر العطف ثم في رواية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وعلى الوجهين الآخرين يكون قول أنس جعل عتقها صداقها محمولا على أنه لما لم يعلم بأنه ساق إليها مهرًا ظن أن العتق هو الصداق فأتى بعبارة من نفسه على مقتضى فهمه وليس بحجة وقد مال إلى ذلك أبو الطيب الطبري من الشافعية وبعض المالكية وقرره في المنار فقال غاية روايات حديث أنس أن الصحابي يقول لم يفرض لها صداقا فيما عرفت غير ما استفادت من العتق كالأستثناء الذي يحتمل الاتصال والانفصال بمثابة قوله لم يجعل لها صداقا إلا العتق فإنه يحتمل لكننه أعتقها فلم تكن عبارته نصاً على المراد ولا ظاهراً راجحاً والمعبرة إنما هي بالرواية لا بما بناه على فهمه والأصل في المهر المال والأصل عدم صحة غيره ما لم يثبتته نقل أو قياس انتهى والمجيب للعجور من المدول عن ظاهر الحديث ما توهموه من لزوم مخالفة القياس وهو أنها إذا التزمت ذلك قبل النكاح والعتق فهو غير معتبر لأنها لا تملك نفسها وإن التزمت بعد العتق فهو خارج عن محل النزاع لأنه يجوز لها أن لا ترضى بالنكاح لعدم صحة إجبارها عليه بالعتق . وأجيب عن الأول بأن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل وبمجرد الاحتمال لا يكفي في مقام الاستدلال والأصل هو لزوم التأمي بفعله صلى الله عليه وآله وسلم لكونه من مقاصد البعثة ودعوى أنه تزوجها بغير ولي ولا شهود غير صحيحة إذ هو صلى الله عليه وآله وسلم ولها حينئذ . وقد تقرر أنه يصح أن يتولى الطرفين واحد وليس في الحديث ما يدل على عدم الشهود وعدم الدلالة لا ينافي ما ثبت في الشرع من اشتراطهم في العقد بل لو ادعى أن لفظ تزوجها في الحديث ينصرف إلى الفرد الكامل من التزوج وهو الجامع لشرائطه لكان أقرب إلى ظاهر اللفظ والجواب عن الثاني يؤخذ من الأول وأجيب عن الثالث والرابع أن اعتبار القيمة سواء كانت معلومة أو مجهولة غير مفهوم من ظاهر الحديث بل المتبادر أن الصداق هو العتق لا غير واحتمال أن الصحابي أتى بعبارة من نفسه بحسب ما فهمه من الواقعة يبيده أن علمه باللغة وأوضاع الكلام وإطلاعه على القضية مع ديانته يقتضي مطابقة ما حكاها للواقع لا سيما مع جزمه بما قال كما في بعض طرقه ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها . وأصرح منه في دفع الاحتمال ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي . وأما مخالفته للقياس المذكور فبعد صحة الحديث ووضوح معناه لا تضر مخالفته له بل يجب أن يكون أصلاً ترد إليه الأقيسة على أنه يقال في وجه الجمع بين الحديث والقياس أن العقد إنما يكون بعد العتق وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك .

ص (قال أبو خالد سألت زيد بن علي عليهما السلام عن العبد هل يجوز له أن يتسرى قال لا قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلا يحل فرج إلا بنكاح أو ملك يمين)

ش والوجه فيه أن التسرى فرع على صحة الملك والعبد مملوك لا يقدر على شيء فليس فيه أهلية الملك قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) بمعنى ليس له شيء ولا يملك شيئاً انتهى . وذكر في الجامع السكافي نحو ما في الاصل عن أبي جعفر الباقر وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء ولفظ ما حكاه عن محمد بن منصور وليس للعبد أن يتسرى مسلمة ولا ذمية فان وهب السيد لعبيده جارية أو أذن له في وطئها فليس له أن يطأها وليس له أن يطأ فرجاً إلا بتزويج إما حرة أو أمة وكذلك المدبر وابن أم الولد انتهى وحكاه في البحر للمذهب والناصر وغلط من نسب إلى الناصر القول بأن أمر السيد لعبيده بالوطء كالعقد وقال أصوله تقضى بأنه لا بد من عقد أو ملك لقوله تعالى (إلا على أزواجهم الآية) وذهبت الأمامية ومالك وابن جرير إلى أن النكاح ينقذ بقول السيد لعبيده طأها اذا كان بمحضرة الشاهدين وفي البحر عن الأمامية أن للعبد أن يستبيح الأمة بإباحة سيده قال في شرحه وقد حكى عن عطاء جواز وطء الجوارى بأذن أربابهن واستبعد ذلك ابن خلكان عنه انتهى . قلت في مصنف عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال كنت لا أعلم عطاء يرى بأساً أن يتسرى العبد في ماله أو مال سيده بأذنه وبهذا يتبين أن ما نقله ابن خلكان عنه ليس على إطلاقه بل محمول على جواز تسرى العبد بأذن سيده . وقد ذهب إليه غيره ففي المصنف أيضاً أخبرنا عبد الله بن عمر وابن جريج كلاهما عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً وأن له عبداً له مريتان أعتقهما جميعاً فقال لا تقر بهما إلا بنكاح وروى أيضاً عن شيخه الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال يتسرى العبد ما شاء وعن يونس عن الحسن مثله وروى أيضاً عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يتسرى العبد وقال أيضاً أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن عبداً كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبئها فقال ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين فأبى انتهى . وهذه الأقوال مبنية على أن للعبد أهلية الملك كما ذهب إليه مالك وداود وقرره المحقق القبلي في كتبه . (١)

﴿ باب الأَكْفَاء ﴾

ص (قال أبو خالد رحمه الله تعالى سألت الامام زيد بن علي عليهما السلام عن نكاح الاكفاء فقال عليه السلام الناس بعضهم أكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد لهم مالنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة وفرائضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل وقد قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فأذن للمؤمنين جميعا العربي والعجمي أن ينكحوا بنات المؤمنين المشركين جميعا عربيهم وعجميهم إذا أسلموا وقد تزوج زيد بن حارثة رضي الله عنه وهو مولى زينب بنت جحش قرشية وتزوج بلال هالة بنت عوف أخت عبيد الرحمن بن عوف وتزوج رزيق مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة بنت بشر بن أبي العاص بن أمية وتزوج عبيد الله بن رزاح مولى معاوية بنتا لعمر بن حريث وتزوج عمار بن ياسر رضي الله عنه اختا لعمر بن حريث وتزوج أبو محمد بن أبي فكيهة امرأة من بني زهرة)

ش الاكفاء جمع كفي بالهمز على فاعيل ويقال في مفردة كفوه على فعول وكفؤ مثل قفل وكلها بمعنى المائل والمصدر الكفاءة وهي المائلة والمساواة ومنه قوله تعالى (ولم يكن له كفؤا أحد) أى مماثلا وهو بضم الكاف والفاء وبسكون الفاء وبكسر الكاف وقد قرئ بهما وقد جود الامام عليه السلام الكلام على ما اختاره من أن المعتبر في الكفاءة هو الدين فقط والمراد به الاسلام والايمان فيستوى في ذلك العرب والعجم والمولى والعبيد وجميع من شملته الملة الخنيفية إلا ما خصه دليل ويكتفي فيه ظاهر العدالة فلا يكون المجاهر بالفسق كفؤا للعفيفة كما لا يكون الكافر كفؤا للمسلمة ولا العبد للحر ولا المعتق للحررة الأصلية وحمل بعضهم كلام الأمام على أنه يعتبر مجرد الملة فقط فيجوز نكاح الفاسقة غير الزانية وهو - يعنى اعتبار الدين فقط - مذهب كثير من العلماء منهم عمر بن مسعود وقال به ابن سيرين وعبيد بن عمير وعمر بن عبيد العزيز وابن عون وحامد بن أبي سليمان وأشار البخارى في صحيحه الى نصرته وحكاه في البحر عن مالك واحمد قولى الناصر إلا أن الناصر يعتبر الورع وزيد بن علي عليهما السلام ومالك يعتبران مجرد الملة كما في البحر وغيره اه والحجة على ذلك من وجوه :

(الأول) قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فدل على أن ما عدا التقوى من حسب أو مال غير ملتفت اليه ولا معول عليه واحتج به مالك ونسب النزول صريح في ذلك فأخرج أبو داود في مراسيله وابن مردويه والبيهقي في سننه عن الزهري قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى

ببياضة أن يزوجوا أباهند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا فأنزل الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية) قال الزهري نزلت في أبي هند خاصة قال وكان أبو هند حجام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن مردويه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنكحوا أباهند وأنكحوا إليه) قالت ونزلت (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية)

(الثاني) قوله تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) استنبط منه البخاري المساواة بين بني آدم ثم أوردته بانكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار وتبناه حذيفة.

(الثالث) ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة والترمذي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل الناس كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب ثم تلى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية إلى علم خيبر) زاد في حديث أبي هريرة (لينتهيبن أقوام يفتخرون بأبائهم أوليكون أمهون على الله من الجعلان الذي يدهده^(١) انجرا بأنفه) وأول الحديث (إن الله أذهب عنكم عبية^(٢) الجاهلية) بضم المهملة وكسرهما وبالواو حدة أي تكبيرها وفي الصحيح (ثلاث في أمي من أمر الجاهلية لا تدعن: الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنؤ والنوح على الأموات) فدل على أن الالتفات إلى النسب جهل محموت عند الله وأنه من تكبير الجاهلية فكيف يعتبره المؤمن ويبني عليه حكم شرعي. وقد ورد في الحديث ما يفيد التواتر المعنوي من النهي عن الالتفات إلى النسب والتفاخر بالحسب.

(الرابع) ما ذكره الأمام عليه السلام من أن الاستواء في الدماء والديات والفرائض دليل على التساوي في سائر الأحكام الشرعية التي منها كفاة النكاح وأنه لا مزية فيها لأحد على الآخر وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي من حديث علي عليه السلام في حديث طويل قال فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسمى بدمتهم أذانهم) قال شارحوه معنى تتكافأ النخ

(١) أي يدرجه ويقلب بعضه على بعض أفاده في القاموس اه

(٢) عبية بتشديد الباء والياء ذكره في شرح جامع الأصول قال في النهاية وهي فعولة أو فعيلة فإن كانت فعولة فهي من التسمية لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية خلاف من يسترسل على سجيته وإن كانت فعيلة فهي من عباب الماء وهو أوله وارتفاعه وقيل إن اللام قلبت ياء كما فعلوا في تقضى البازي انتهى من خط شيخنا الصفي أحمد بن محمد السياحي رحمه الله تعالى.

تساوى في القصاص والديات والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم وهو على خلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة .

(الخامس) قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين الآية) أراد عليه السلام أنه جعل تعالى نكاح المشركين مقيدا بغاية الايمان من دون اعتبار قيد آخر فيعم جميع أهل الملة عربهم وعجمهم وكذا حرمهم وعبيدهم قرشهم وهاشميهم ومعنى قوله بنات المؤمنات المشركين بنات المؤمنين الذين كانوا على الشرك وقد احتج البيهقي بهذه الآية في ترجمة باب اشتراط الدين في الكفاءة على وجه آخر فقال قال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) (وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات (السادس) ما أخرجه الترمذى في سننه وحسنه من حديث أبي حاتم المزنى (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أنا كم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ (إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) فافاد بمفهوم الصفة أن ما عدا الدين والخلق غير معتد به وتكرير الجواب ثلاثا دليل على إنكار ما يعتقده العامة من الالتفات الى النسب والمال وغيرها

(السابع) ما ذكره عليه السلام من تزويج الموالى بالقرشيات في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وبعده بلا نكح من أحد منهم عملا منهم بقوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية كما ذكره أهل التفسير فزوج زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب بنت جحش وكان ذلك بعد أن كرهته وترفعت عليه بنسبها وجمالها وتبعها أخوها عبد الله بن جحش على ذلك فانزل الله فيهما (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فلما سما ذلك رضيا وجعل الأمر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنكحها زيدا وفي سنن البيهقي وغيرها من طريق زينب بنت جحش قالت خطبني عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت اليه أختي تشاوره في ذلك قال (فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبينا) قالت من . قال (زيد بن حارثة) فغضبت وقالت تزوج بنت عمك مولى قال والصواب ابنة عمك وفعلت في المرة الثانية كذلك فانزل

(١) أبو حاتم المزنى هل له صحبة ؟ ذكر ذلك الترمذى وقال أيضا لا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث اه هامش الاصل قلت في التهذيب مختلف في صحبته وفي خلاصة التذهيب للخزرجى صحابي له حديث في مراسيل أبي داود وفي سنن الترمذى واسمه عقيل بن مقرن وعنه محمد بن عبيد اه مصححه

الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية) والقصة في مكنتها عند زيد وفراقها اياه وتزوجها برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر ربه عز وجل مشهورة في كتب الحديث والتفسير وتزوج بلال بن حمارة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هالة أخت عبد الرحمن بن عوف وقد أخرجه الدارقطني في سننه كذلك من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفي مراسيل أبي داود من طريق زيد بن أسلم أن بنى بكير^(١) أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا زوج أختنا من فلان فقال (أين أتم عن بلال) فعاودوا فعاود ثلثا فزوجوه قال وكان بنو بكير من المهاجرين من بنى ليث وتزوج رزيق^(٢) بتقديم الراء على الزاي وبالغاف مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة بنت بشر بن أبي العاص وهي قرشية وتزوج عبد الله بن رزاح بتقديم الراء على الزاي اختا عمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخره مثلثة وهو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ولي امارة الكوفة وتزوج عمار بن ياسر اختا عمرو بن حريث وكان ياسر حليفا لابي حذيفة بن الغيرة المخزومي وزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها سمية فولدت له عمارة رضوان الله عليه فاعتقه أبو حذيفة ذكره ابن قتيبة . وتزوج أبو مخند بن أبي فكيمة امرأة من بنى زهرة وهي قرشية ولم أقف على ذكرها في كتب الرجال والسماع في أبي مخند بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة والذال المعجمة ومن ذكره غير الأمام تزويج المقداد بن الأسود ضباة بنت الزبير وهو في البخارى بلفظ وكانت يعنى ضباة تحت المقداد بن الأسود وفي البيهقي والدارقطني بسند منقطع عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (زوجت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقا) ووالد المقداد عمرو بن ثعلبة ابن مالك حليف الأسود رجل من بنى زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبيهم وقد زوجت منه ضباة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انتهى . وفي البخارى من حديث عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرآ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبني سلما وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار وفي البيهقي من حديث عمرو بن ميمون عن أبيه أن أبا بلال تزوج امرأة من العرب وذكر قصة . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها (انكحي أسامة) وهي أخت الضحاك بن قيس الفهري القرشي وعرض عمر رضي الله عنه على سلمان الفارسي رضي الله عنه نكاح ابنته وأضرب عن ذلك سلمان بعد رغبة في نكاحها لما قال له بعض ولد عمر إنه شرف بمصاهرة أمير المؤمنين فترفع عما يعتبره من الرفعة بها من لافهم له في مقاصد الشريعة وبهذه الادلة تظهر قوة ما ذهب

اليه الامام عليه السلام ومن معه ويؤيده ما سيذكره (١) أيضا من الزامات من قال بخلافه وذهب القاسم والهادي وأبو العباس وأبو طالب والمؤيد بالله وهو قول سفیان الثوري واحمد بن حنبل ويروى عن ابن عباس وسلمان الفارسي الى أنه يعتبر الدين مع النسب فلا يكون العجم كفوًا للعربي ولا المولى كفوًا للحر ولا الوضع كفوًا للشريف ثم اختلف هؤلاء فذهب جمهورهم الى أنها تغتفر الكفاءة برضاء الاهلي كما وقع من تزويج فاطمة بنت قيس باسامة وقال الثوري ورواية عن احمد اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح (واحتجوا) على ما ذهبوا اليه بأدلة :

(أولها) حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما) رواه الحاكم وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل رواه البزار في مسنده مرفوعا (العرب بعضهم لبعض أكفاء)

(ثانيها) ما أخرجه البيهقي وغيره من طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له (يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوًا) فدل على اعتبار الكفاءة من حيث إن وجود غير الكفو لا يكون الولي معه متراخيا .

(ثالثها) حديث عائشة عند البيهقي وغيره قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الاكفاء وأنكحوا اليهم) .

(رابعها) حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تنكحوا النساء إلا الاكفاء ولا يزوجهن إلا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم) .

(خامسها) حديث واثلة بن الاسقع عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم)

(سادسها) ما رواه البيهقي عن سلمان قال ثنتان فضلتونا بهما يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا تؤمنكم .

(سابعها) ما رواه أيضا وغيره عن عمر بن الخطاب قال لا تمنعن لذوات الاحساب فزوجهن إلا من الأكفاء .

(ثامنها) وهو عمدة أدلة ما ذهبوا اليه المتفق عليه من حديث عائشة أنها اشترت برة من أناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لمن ولي النعمة) قالت وخيرها

(١) يعني الامام عليه السلام فيما سيأتي اه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبداً فدل ظاهره على أن تخييرها لدم الكفاة (وأجيب عن الأول) بأن فيه مقالا أسقطه عن جواز الاحتجاج به فعن أبي حاتم أنه كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل وقال الدارقطني لا يصح وقال ابن حبان فيه عمران بن أبي الفضل يروى الموضوعات عن النقات وضعفه أيضاً غير من ذكر وكذا الطريق الأخرى عن معاذ بن جبل فيها انقطاع وفي سنده سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان لا يعرف وبأنه معارض بما هو مقدم عليه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يا بني بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوا اليه) وكان حجاً مارواه أبو داود والحاكم بإسناد جيد وحسنه في التلخيص (وأجيب عن الثاني والثالث) بأن الأمر بالنكاح الكفاة محمول على كفاة الدين والسلامة في الظاهر عما يوجب عدم التناول في الستر والصيانة ثم لو سلم فهو دليل على أن اختيار الكفو في النسب مع الدين هو الأولى فيكون دليلاً على النكاح وليس شرطاً في صحة النكاح إذ لا تنهض عنه اعتبار كفاة النسب على الشرطية وإلما اغتفر عدمها برضاء الأعلى والولى كما أشار إليه المحقق الجلال وعلى ذلك تطابقت نصوص الأئمة من أهل البيت فروى في الجامع الكافي عن أحمد بن عيسى في تزويج المولى عروبة قال هو حلال ولا أجد في كتاب الله تحريماً له وقال الإمام القاسم (١) عليه السلام لو أن رجلاً من أبناء الفرس ممن يرضى دينه لرأيت أن أزوجه عروبة وأخرج في الجامع أيضاً بسنده إلى الحسن بن يحيى بن زيد أنه سئل عن الرجل من العامة يتزوج عروبة فقال ليس هو محرام ولكن لم أر أحداً من أهلى فعله وقال محمد بن منصور ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زوج ابنته أم كلثوم ورقية من عثمان واحدة بعد الأخرى وثبت عندنا أن عمر خطب إلى عليّ ابنته من فاطمة فزوجه إياها انتهى (وعن الرابع) أنه ضعيف بالمرة لأن فيه مبشرين عبید عن الحجاج بن أرطاة ذكره البيهقي وقال الدارقطني مبشر بن عبید متروك الحديث لا يتابع على أحاديثه وقال ابن خزيمة بعد أن رواه من طريق قتيبة عن مبشر أنا أبرأ من عهدته وقال ابن بهران فيه وفي حديث معاذ العرب بعضهم أكفاء لبعض قد اتفق الحفاظ على ضعفهما ثم لو فرض صحته كان جوابه كالذى قبله (وعن الخامس) بأنه لا دلالة فيه على اعتبار كفاة النسب بل سياقه في شكر المنعم والتحدث بنعمة الله في ترتيب الخلق على طبقات متفاوتة وكونه عليه السلام في أعلى رتبها وهذا لا ينافي استواءهم في الأحكام الشرعية ثم لو سلم أن كل طبقة ليست كفواً لما نكحها لما جاز تزويجه صلى الله عليه وآله وسلم ابنته من عثمان كما تقدم وكذلك زينب من أبي العاص بن الربيع وكذلك تزويج علي عليه السلام أم كلثوم ابنته من عمر وليسوا من بني هاشم (وعن السادس) بأن ما روى عن سلمان معارض بما ثبت عنه من رغبته لنكاح بنت عمر بن

(١) يعنى ابن ابراهيم عليه السلام اه

الخطاب حتى صده عنها بعض بنيه كما مر ثم لو سلم فاجتهاد صحابي والرواية المرفوعة من طريقه فيها متروك نبه عليه في المشارق وأشار البيهقي إلى ضعفها أيضا (وعن السابع) بأنه اجتهاد أيضا ومحمول على كفاءة الدين (وعن الثامن) أن تخيرها لعدم الكفاءة ممنوع لم لا يجوز أن زوجها لما أذن له سيده بتكاحها فقد ملكه بضعها كما يملك الزوج بالعقد بضع المرأة على عوض وهو المهر وكان ملك العبد هنا لدليل خاص لمكان الضرورة وبالعقد يخرج البضع عن ملكه فينفسخ النكاح كما أشار إليه في المعيار وأجاب الموزعي بغير ما ذكر مرجحا لخلاف ما ذهب إليه إمامه الشافعي فقال في الكلام على قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) بعد ذكر اختلاف العلماء مانصه قول مالك عندي أرجح وأولى فله أن يقول تخير بريرة لا يدل على اعتبار الكفاءة وإنما خيرها رسول الله صلى عليه وآله وسلم لعجز الزوج عن القيام بواجبات الاحرار ونقصانه عن كمال الاستمتاع لكونه مشغولا بخدمة مولاه وأما الاثران فموقوفان يعني أن مسلما وعمر بن الخطاب وقول الصحابي ليس بحجة وان سلم فهما ضعيفان بل جاءت السنة بموافقة الكتاب العزيز انتهى وزاد أبو حنيفة اعتبار المال ليوفي ما أكد الشرع من المهر يعني في قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن) الآية ولأن الحسب معتبر في الكفاءة وهو بمعنى المال كما ورد مصرحا به فيما أخرجه احمد والنسائي وابن حبان وصححه والحاكم من حديث يريدة مرفوعا (إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه لهذا (١) المال) وأخرج الدارقطني في سننه من حديث سمرة وأبي هريرة مرفوعا (الحسب المال والكرم التقوى) وأجيب بأنه لادلالة فيما ذكر على اعتبار المال في الكفاءة بل يؤخذ من حديث يريدة أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان ضيعا وضعة من كان متلا ولو كان كريما لسوء نظرهم في العاجل وعدم التفاتهم الى ما ينفع في الآجل (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) وزاد الشافعي على ما سبق الصناعة والسلامة من العيوب. وأجيب بأنه إن أراد بها أن تكون له صناعة يحترف بها فهو من اشتراط أن يكون له مال. وقد تقدم جوابه وان أراد أن يتفق النكاح والمنكوح منه في الصناعة فلا يكون ذو الصناعة الدينية كفوواً لذى الرفيعة فيرده حديث (أنكحوا أباهند وأنكحوا اليه) وكان حجاما. وقد سبق. وأما اعتبار السلامة من العيوب فليس من باب الكفاءة لورود ما يدل على جواز انفساخ النكاح بها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ص (قال زيد بن علي عليهما السلام سألتنا أهل النخوة والكبر من العرب فقلنا أخبرونا عن نكاح المعجمي للعريضة حرام هو أم حلال (٢) فقال بعضهم حلال وقال بعضهم حرام فقلنا لهم رأيتم إن ولدت ولداً هل يثبت نسبه قالوا نعم قلنا فهو إذن حلال لأنه لو كان حراما لم يثبت نسبه رأيتم إن

(١) كذا باللام في الجامع الكبير اه (٢) نسخة حلال هو أم حرام اه

طلقتها قبل أن يدخل بها هل لها عليه نصف الصداق رأيتم إن دخل بها هل يكون لها ماسحى لها
أو مهر مثلها رأيتم إن دخل بها هذا الاعجمى هل يحل لها (١) ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلاثا رأيتم
إن مات وله مال هل يورثونها منه رأيتم إن رضى بهذا أبوها أو أخوها هل هو جائز أو باطل هذا كله
جائز وهو نكاح صحيح (٢)

ش اشتمل كلامه عليه السلام في هذا الفصل على إرشاد الجاهلين الذين رسخ في طبعهم حب
الشرف الدنيوى والفخر بالعظام الرميعة من أبائهم والتنبيه على موقع الخطأ في نظرهم بما أورده من
الالتزامات التي لا يجحدون عنها محيصا وليس من باب المناظرة بين ذوى العلم اذ لا يجهلون أمثال ما ذكره
ولذا وصف المخاطبين بالنخوة والكبر ولم يورد لما توهموه حجة يتمسكون بها والنخوة لغة المنظمة
وانتخى تعظم وتكبر قاله في المصباح فعطف الكبر عليها في الاصل للتفسير ومعنى رأيتم أخبروني
وأرأيت أيضا بمعنى أخبرني قاله الزمخشري أطلق الرؤية على الاخبار مجازا مرسلا واختلف في علاقته
فقيل السببية لأن الرؤية سبب الاخبار والاستفهام بمعنى الامر بجمع الطالب وقيل من إطلاق اللازم
وارادة الملزوم اذا الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ويصح أن يكون على هذا من الكناية قيل وفي العبدول
عن صريح أخبرني اجلال المخاطب عن توجيه الامر اليه وفائدته ههنا إرخاء العنان معهم ليكون ادعى
الى اقيادهم وتسليمهم فأول الالتزامات ثبوت النسب بذلك النكاح فلو كانت الكفاءة شرطا لصحته
لم يثبت والاتفاق واقع على ثبوته فكان دليل عدم اعتبارها قال في المنهاج ويؤخذ من كلامه عليه
السلام هذا أن البنت من الزنا لا يحرم نكاحها على من خلقت من مائه لانه لم يثبت نسبها . فانها
تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول والمراد به إذا كان قد سمي والا فاللازم المتممة لا غير . ثالثا استحقاق
المسحى بالدخول ولو كان العقد باطلا لم تستحق إلا المهر المثل يعنى مع الجهل بالتحريم وأما مع العلم فيثبت
الحد ويسقط المهر . رابعا ثبوت التحليل به ولو كان باطلا لم تحل لمن بانث منه بثلاث تطبيقات .
خامسا ثبوت التوارث به . سادسها سقوطها برضاء الولي فلو كانت شرطا في صحة النكاح لم يؤثر رضاه في
نفوذه إذ العلة يجب اطرادها في جميع موارد الحكم ويؤخذ من قوله هل هو جائز أو باطل أنه لا واسطة
بينهما وهو مذهب كثير من الاصوليين خلافا لمن أثبت الفاسد ورتب عليه بعض أحكام الصحيح
وعلى الاول يكون مرادفا للباطل والله أعلم .

❖ باب نكاح أهل الكفر ❖

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال يتزوج المسلم اليهودية

(١) نسخة هل يحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلاثا (٢) نسخة حلال

والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وكره على عليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب
وقال ليسوا بأهل كتاب)

ش أخرج محمد بن منصور في الامالي عن محمد بن جميل عن مصباح عن اسحاق بن الفضل عن
عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة
وينكح المسلم اليهودية والنصرانية وقال أيضا حدثنا علي بن الحسن نا حماد بن عيسى عن جعفر عن
أبيه أن عليا كره مناكحة أهل الحرب . وقال أيضا نا أبو كريب عن حفص عن أشعث عن سوار عن ابن
سيرين عن عبيدة عن علي عليه السلام قال لا تحل نساء بني تغلب ولا ذبايحهم فانهم لم يتمسكوا من
النصرانية إلا بأكل الخنزير وشرب الخمر وصلاتهم للصليب ونحوه ما تقدم ذكره في باب الذبايح من طريق
ابراهيم النخعي عن علي أنه كان يكره ذبايح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول هم من العرب ذكره في
التاخيص . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يسئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجوهن ^(١) زمان الفتح بالكوفة
مع نساء بني أبي وقاص ونحن لا نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن قال ونساؤهم لنا حل ونساؤنا
عليهم حرام وأخرجه أيضا البيهقي من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج بنام سنده ومثله
ثم قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال نكح رجل من قومي في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم امرأة من أهل الكتاب أخبرنا الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن وهب قال كتب
عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصراني لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا
يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار هجرتها وأخرج البيهقي من طريق سفیان نا الصلت بن بهرام
قال سمعت أبا وائل يقول تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها قال إني أخشى أن يدعوا
المسلمات وينكحوا المومسات قال البيهقي وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهية
ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي قال لا وليكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن
انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة قال يعني حذيفة أحرام هي قال لا فلم
يطلقها حذيفة لقوله حتى اذا كان بعد ذلك طلقها وفي البيهقي من طريق شعبة عن أبي اسحاق عن
هبيرة بن يريم عن علي عليه السلام أنه قال تزوج طلحة يهودية . ومن طريق عبد الله بن السائب
أن عثمان بن عفان نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نساءه ثم أسلمت على يديه وبأسناده

الى عمرو مولى المطلب أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت (١) حين قدمت عليه (والحديث) يدل على أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية من اليهود والنصارى وهو الصحيح من مذهب الإمام زيد بن علي وأخيه الباقر والصادق وذهب اليه الحنفية والشافعية واحتج له السيد الخافظ محمد بن ابراهيم في العواصم واختاره الأمام يحيى في الانتصار قال وهو إجماع الصدر الأول والمحققان الجلال والمقبلي وفي الجامع الكافي قال احمد بن عيسى عليه السلام وهو قول محمد لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب وقل احمد بن عيسى حدثني حاضر بن ابراهيم عن حسين بن زيد قال يحمل من النساء ثلاث نسوة: امرأة ترث وامرأة لا ترث يعنى الكتابية وملك اليمين . وقال محمد يعنى ابن منصور ولا بأس أن يتزوج المسلم أربعاً نصرانيات أو يهوديات أو نصرانيات ويهوديات وله أن يتزوج الذمية على المسلمة والمسلمة على الذمية وطلاق الذمية وعدتها وإبلاؤه منها وظهاره منها بمنزلة الحرمة المسلمة إلا أنه لا ميراث بينهما لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا يتوارث أهل ملتين) انتهى . والحجة على ذلك قوله عز وجل (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن) أخرج محمد بن منصور عن احمد بن أبي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس قال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) يقول العقائف من أهل الكتاب حل لكم إذا أتيتموهن أجورهن مهورهن وأخرجه بنحوه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس . وأخرج عبد بن حميد عن ميمون بن مهران قال سألت ابن عمر عن نساء أهل الكتاب فتلا على هذه الآية (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وتلا (ولا تنكحوا المشركت) ذكره في الدر المنثور وأورد نحوه عن قتادة والضحاك والشعبي وذهب الهادي والقاسم والنفس الزكية الى تحريم الكتابية وغيرها من المشركت لقوله عز وجل (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) واليهودى مشرك لقوله تعالى (عزيز بن الله) وكذا النصراني لقوله (المسيح ابن الله) وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم) الآية ولقوله عز وجل (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قالوا والمراد بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) بعد الاسلام لأنهم كانوا يتأنفون عن نكاحها جمعاً بين الآيات (وأجاب) الامام المهدي في المنهاج بان ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لأن قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات) نص في التحليل وهو يدل على تحريم سابق اذ لا يتبادر من قول السيد لعنده اليوم أبحث لك السفر والتجارة إلا أنه كان العبد ممنوعاً من قبل ولو كان المراد به دفع الانفة لكفى قوله (والمحصنات من المؤمنات) لعمومه كل

من آمن ولم يبق لعطف الكتابيات فائدة والقرآن منزّه عن التكرار واللغو انتهى ووجه الجمع بين الآيات على ما تقتضيه القاعدة الاصولية المبرهن على صحتها في موضعه أن الخطاب في قوله تعالى في سورة المائدة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) عام من وجهه وخاص من وجهه فخصوصه في الكتابيات دون الوثنيات فيحمل خصوص آية المائدة على عموم قوله تعالى في البقرة (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) وعمومه في الذميات والحرييات في الحرائر منهن والاماء إلا أنه ورد تحريم الاماء بقوله تعالى في سورة النساء (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فيحمل خصوص آية النساء على عموم آية المائدة وخصوص آية المائدة على عموم آية البقرة وبه يتم نظام الجمع بين الآيات الكريمة . وقد اتفق العلماء على أن سورة المائدة من آخر ما نزل فيجب ترتيب دليل خصوص الاباحة فيها على دليل عموم التحريم في آية البقرة إلا رواية ضعيفة عن ابن عمر من أن آية البقرة ناسخة فحرم نكاح الكتابيات ويبيده أن المتأخر لا يفسخ بالمتقدم وقد حمل بعضهم تلك الرواية عنه أنه أراد بالكتابيات الحرييات قال الشافعي وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بنى اسرائيل دون المجوس انتهى وكذا تحرم الباطنية والمنجسة والمعلقة والفلسفية والملحدة والزندقية لتصریحهم بالكفر ذكره في البحر عن الامام يحيى ووجهه ان الكتاب العزيز لم يستثن إلا أهل الكتاب والمراد بهم اليهود والنصارى اذ لم يثبت لغيرهم كتاب يتمسكون به فبقى ما عداهم من سائر الملل على التحريم وهو معنى قوله في الاصل ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وذكر نحوه في الجامع الكافي عن القاسم بن ابراهيم ومحمد بن منصور وسواء كانت المجوسية حرة أو أمة من أهل العهد أو من غيرهم قال وروى محمد باسناده عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام قال كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مجوس يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبي ضربت عليهم الجزية على أن لا تأكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة . وقد تقدم شواهد في باب الذبائح وقوله عليه السلام وكره على عليه السلام نكاح أهل الحرب يعني ولو كانوا من أهل الكتاب والمراد بالكراهة التحريم لانهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما ولما سئل عن ذلك تلا قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون الى قوله وهم صاغرون) وفي المصنف لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال لا تنكح امرأة من أهل الكتاب الا في عهد وذكره عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي عياض عن علي عليه السلام بنحوه وقال اخبرنا ابن جريج قال بلغني ان لا تنكح امرأة من أهل الكتاب الا في عهد وقال قوم بكراهيته ولم يحرموه لعموم قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وغلبوا الكتاب على الدار وبه قال مالك

وأبو حنيفة والشافعي . وأما نصارى العرب فوجه تحريم نكاحهم ما ذكره في الاصل من كونهم ليسوا بأهل كتاب وما روى عنه في شواهد من انهم لم يتمسكوا بدين النصرانية وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم

ص (أحدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في اليهودي تسلم امرأته أنه إن أسلمها كانا على النكاح وإن أسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح)

ش اخرج نحوه البيهقي في باب الرجل يسلم ونحوه نصرانية من طريق شعبة عن الحكم ان هاني . ابن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف ونحوه اربع نسوة نصرانيات فأسلم وأقرهن عمرمه قال شعبة وسألت عنه بعض بني شيبان فقال قد اختلف علينا فيه وأخرج محمد في الامالي حدثنا عباد عن ابن فضيل عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر في النصراني تكون نكحته النصرانية فيسلم قال هي امرأته ولكن لا يخرجها من دار الهجرة حدثنا عباد عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل وامرأته يكونان مشركين فيسلمان قال يثبت نكاحهما فإن أسلم احدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل الكتاب وأخرج عبد الرزاق عن الثوري قال اذا أسلم النصرانيان فهما على نكاحهما . والحديث متفرع على ما قبله من أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية وفيه اشارة الى صورتين احدهما ان يسلما معا فهما على النكاح الاول ووجه الاتفاق في الملة ، ثانيهما ان يسلم الزوج دونها فالنكاح بق أيضا بدليل الآية لشمولها ما كان عن نكاح متقدم أو متأخر . وأما عكس هذه الصورة وهي أن يتقدم اسلام المرأة على الرجل فلروى عن زيد بن علي فيما أخرجه عنه محمد بن منصور في الامالي انه قال اذا أسلمت المرأة دعت الرجل الى الاسلام فإن أسلم اقامت ان شاءت على نكاحها وان لم تشأ كانت أملاك بنفسها ولم يفرق بين المدخول بها وغيرها وبين أن تكون في عدة أم لا وذكر ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الاول الا أن يفرق بينهما سلطان . وذهب الى هذا بعض أهل الظاهر وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة وقرره ابن القيم في الهدى فقال لا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولا ريب أن الاسلام لو كان بمجرد فرقة لم يكن فرقة رجعة بل بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وانما أثرها في منع نكاحها للغير ولو كان الاسلام قد يجزى الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح موقوف فان أسلم قبل انقضائها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم احدا جدد نكاحه بعد الاسلام

ألبتة بل كان الواقع أحد الأمرين أما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وقرب إسلام أحد الزوجين مع الآخر وبعده منه ولولا إقراره صلى الله عليه وآله وسلم الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما من الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتمجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وقد روى مالك في موطأه عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقى صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما قال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده وقال ابن شهاب أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن فقدمت إليه زوجته ودعته إلى الإسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثبتنا على نكاحهما ذلك انتهى . وهذا متأيد بحديث ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم فدل على أنه لا يفسخ نكاح المرأة ولو طال تقدم إسلامها إذا انتظرت إسلام زوجها وإن كانت المدانة محرمة بعد نزول قوله تعالى (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ولما ورد في بعض طرق الحديث لما اجارته زينب بعد أن أسر أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم قد أجزنا جوارك غير أنه لا يخلص اليك وقد روى معنى ذلك عن علي عليه السلام فيما أخرجه حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب بأن علياً قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملك ببيعضها مادامت في دار هجرتها وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن علياً قال هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها وقال الترمذي عن ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينه وبينها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل انقضاء عدتها ذكره مالك في الموطأ (وذهب الجمهور) إلى أن الحربية إذا أسلمت وزوجها حربي وهي غير مدخولة فإنها تبين بمجرد إسلامها إذ لا عدة عليها وإن كانت مدخولة فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باق وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما بذلك وادعى الاجماع عليه ابن عبد البر والامام المهدي في البحر وأجابوا عن حديث رجوع زينب لأبي العاص بعد تلك المدة بأمرين: أحدهما ما ذكره البيهقي في سننه أنها إنما رجعت بالنكاح الأول لأن بإسلامها تم هجرتها إلى المدينة وامتناع أبي العاص من الإسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث

الا يسيرا حتى أخذ أبو بصير وغـيره أبا العاص أسيرا وبعث به الى المدينة فاجارته زينب رضى الله عنها ثم رجع الى مكة وردما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة واصلامه الا اليسير انتهى . ثانيهما معارضته بحديث حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته الى أبي العاص بهم جديد ونكاح جديد أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه فهذا وان ضعفه أحمد وقال حجاج لم يسمع من عمرو وإنما سمعه من العرزى وهو لا يساوى شيئاً قال والصحيح حديث ابن عباس وهكذا قال البخارى والترمذى والدارقطنى والبيهقى وحفاظ الحديث فقد أجاب عن ذلك بعض الحفاظ فى كتابه الرد على البيهقى بأن فى حديث ابن عباس أشياء منها ان فيه ابن اسحق وهو متكلم فيه قال عبد الحق لم يروه معه الا من هو دونه وفيه داود بن حصين عن عكرمة قال أبو زرعة لين وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن المدينى ما روى عن عكرمة فنكر وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة منا كبير وقال الخطابى فى شرح حديث ابن عباس حديث داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقد ضعف أمرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث وعارضها حديث عمرو بن شعيب وفيها زيادة ليست فى رواية داود والمثبت أولى من النافى وقال يزيد بن هرون العمل فى هذا على حديث عمرو بن شعيب وان كان حديث ابن عباس أجود انتهى . وقال ابن عبد البر ان صح حديث ابن عباس فهو متروك منسوخ عند الجميع لانهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العدة قال ومعنى قول ابن عباس ردها اليه على النكاح الاول أى على مثل الصداق الاول قال وحديث عمرو عندنا صحيح انتهى وما ذكره ابن القيم من أنه لا يعرف اعتبار العدة فى شيء من الاحاديث يقال عليه قد تقررت أحكام العدة فى الشرع وقام الاجماع على عدة الفسخ قبل وجود المخالف فلا يضر عدم ذكرها فى جزئيات مواردنا وليس فيها ذكره هو وغيره من الواقعات نص على رجوع أحد من النساء بعد مضي عدتها إلا ما يدل له حديث زينب ورجوعها الى أبي العاص وقد عرفت الكلام فيه الا أن صحة هذا الاعتراض متوقف على ثبوت الاجماع المذكور

(هدى) وأما الذميمة اذا أسلمت قبل زوجها ففيه مذهبان أحدهما تخريج أبى طالب وتخريج أبى العباس أنه ينفسخ نكاحها سواء كانت مدخولة أو لا باحد أمرين إما بمضى العدة فى المدخولة أو بمضى مثلها فى غير المدخولة اذ ليست عدة حقيقية وإما بعرض الاسلام على زوجها فامتنع فانه ينفسخ ولو كانت باقية فى العدة أما الاول فلان العدة قد اعتبرت فى الحربية لما مر فى الاول الذميمة وأما الثانى فلما رواه حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر إن أسلمت فى امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم

ففرق بينهما وكذلك قال لعبادة بن النعمان التلمبي^(١) وقد أسلمت امرأته إما أن تسلم وإلا نزعها منك فأبى فنزعها منه وأخرج عبيد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال يعرض عليه فإن أسلم فهي امرأته وإلا فرق الإسلام بينهما ووجه اشتراط العرض أن البيئونة تقع بينهما بمجرد امتناعه ولو لم تنقض العدة ولا مقدارها إلا أنه اعتبر ذلك لما يتوقع من عود الراغب الى زوجته فإذا تحقق عدم رغبته فيه وفي دينه لم يبق وجه للانتظار وكان امتناعه طلاقاً أيضاً . وذهب المؤيد بالله والشافعي وخرجه المؤيد بالله للمذهب الى عدم الفرق بين الحر وبين والذمي في عدم اشتراط العرض لأن كون الشرط شرطاً حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بدليل شرعي وما ذكر من الدليل اجتهاد صحابي لا يهض بالحجة .

﴿قائمة﴾ إذا سبقت المرأة بالإسلام ففي لزوم نفقتها على الزوج قولان أحدهما للمذهب أنها تستحق لمدة العدة لأنها بالإسلام أدت فرضاً عليها والنفقة لا تسقط بأداء فرض وعلى قول من الزامها عدة أخرى بعد مضي الأولى أو امتناعه بعد العرض تستحق النفقة لها أيضاً فإنهما عدم اللزوم لأنها فرقة منعت الاستمتاع بسببها وأجيب بأنه يسلم ويستمتع ورده بعض الشافعية بأن وجه عدم اللزوم أن بانقضاء العدة ونحوه تبين أنها كانت بائناً والبائن لا تستحق معه نفقة وفيه أن رده بعدم استحقاق البائن للنفقة رد بالمذهب .

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في مجوسى له ابنة ابن وله ابن ابن آخر فتزوج ابنة ابنه ثم أسلموا جميعاً فخطبها ابن عمها فجاءوا الى علي عليه السلام في ذلك فقال إن كان الجسد دخل بها لم تحمل لابن عمها وإن كان لم يدخل بها حملت له)

ش لم أجد ما يشهد له عن علي عليه السلام وبيض له في التخريج وفي مصنف عبد الرزاق عن السلف ما يشهد لمعنى الحكم فيه فقال أخبرنا ابن جريج قال سئل عطاء عن مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلم قال أحب أن يعتزلها أخبرنا ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى في مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا جميعاً فبينه وبينهما جميعاً أخبرنا معمر عن قتادة في مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا يفارقهما جميعاً ولا ينكح واحدة منهما أبداً أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال ما كان في الحلال يحرم فهو في الحرام أشد انتهى وفي معناه ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود أنه قال ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال ذكره البيهقي وأشار الى ضعفه بجابر والاقطاع بين الشعبي وابن مسعود وقال وروى ليث بن أبي سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبيد الله بن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر

(١) بمشناة فوقية مفتوحة فمعجمة سا كنة فلام مكسورة فموحدة فياء آخر الحروف

الى فرج امرأة وابنتها قال الدارقطني وليث وحمام ضعيفان (والحديث) يدل بظاهره على تحريم المصاهرة بالنكاح المحرم لأن ابنة الابن لما صارت منكوحة لجدها حرمت على ابن عمها من حيث إن الجد أب وقد قال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف) وقد ذهب الى القول بتحريم المصاهرة به عمران بن الحصين وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وروى نحوه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء وقتادة والحسن البصرى وطاوس وقال أيضا أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد مولى آل الأسود أنه سأل ابن المسيب وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وأبا بكر بن عبد الله بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير عن الرجل يصيب المرأة حراما هل يصلح له أن يتزوج ابنتها فقالوا لا ويدل له أيضا ما سبق من الآثار وهو صريح ما ذهب اليه الإمام زيد بن علي فيما سيأتي من قول أبي خالد وسئل يعني الإمام عن الرجل يزني بأمرأة قال عليه السلام قد حرمت عليه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من نظر الى فرج امرأة وابنتها لم يجد رائحة الجنة) ونحوه أثر ابن مسعود السابق. ومارواه البيهقي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي هانيء أو أم هانيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها) وفي إسناده مقال. وروى عن أمير المؤمنين علي كما حكاه عنه في البحر وغيره وابن عباس وعروة بن الزبير والزهرى وابن المسيب وربيعه وهو مذهب المعتزلة والشافعي ومالك وأبي ثور أنه لا يقتضى التحريم وحمل صاحب المنهاج حديث الأصل على أن نكاح الجوسى ليس بزنا صريح لقيام الشبهة في دينهم ليكونهم أهل كتاب وفيه نظر إذ الصحيح أنه لا كتاب لهم لحديث (سنوهم سنة أهل الكتاب) ولما ذكر في كتب المقالات من أنه كان لهم كتاب وقد رفع فلاولى أن يقال إن لعلى عليه السلام في ذلك قولين.

(والحجة لهذا المذهب) حديث عكرمة عن ابن عباس في رجل غشى أم امرأته قال تخبطي حرمتين ولا تحرم عليه امرأته أخرجه البيهقي. وأخرج أيضا عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته قال قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام من الحلال وهو في الجامع الكافي ولفظه روى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه وآله وأبي جعفر عليه السلام قال لا يحرم حرام حلالا وأخرج البيهقي أيضا من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يحرم الحرام الحلال) وبإسناده الى الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحرم الحرام الحلال) وفي لفظ قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الأبن حراما أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال) ويؤيده عموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)

في تناول جميع ما عدا المذكور في الآية من المحرمات ولا بد في الحكم بتحريم شيء مما عداه من
مخصص صحيح السند صريح المعنى وفي الجامع قال محمد والاحوط لمن زنى بأمرأته أو بابنتها أو
بامرأة ابنه أو أبيه أن يطلق الزوج امرأته تطليقة واحدة يحلها بها للزوج إذا انقضت عدتها لموضع
الخلاف ولا يقربها أبداً فإذا انقضت عدتها تزوجت من شاءت انتهى .

﴿ باب العدل بين النساء ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل (وإن
تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال هذا في الحب والجماع وأما النفقة والكسوة والبيتوتة
فلا بد من العدل في ذلك ولا حظ للسراري في ذلك)

ش أخرج البيهقي من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى (وإن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) في الحب والجماع وفي قوله (فلا تميلوا كل
الميل فتذروها كالمعلقة) قال لا هي أيم ولا ذات بمل قال في الدر المنثور وأخرج ابن جرير وابن
المنذر وابن أبي حاتم وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال في الجماع . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي
عن عبيدة في قوله (وإن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع وأخرج ابن أبي شيبة
عن الحسن في قوله تعالى (وإن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال يعني في الحب والجماع (فلا تميلوا
كل الميل) قال في الغشيان (فتذروها كالمعلقة) لا أيم ولا ذات زوج . وأخرج ابن أبي شيبة عن
ابراهيم قال أن كانوا ليسون بين الضرائر حتى تبقى الفضلة مما لا يكال من السويق والطعام فيقسمونه
كفأفا إذا كان مما لا استطاع كيله والآية المذكورة في الحديث تدل على عدم المؤاخنة بالحب وميل
القلب الى إحدى الضرائر دون الأخرى لكونه غير داخل تحت الاستطاعة ولو حرص عليه الرجل
بل الواجب التسوية والعدل في الأفعال الظاهرة من القسم وحسن المعاشرة والنفقة والكسوة والايانس
بالميت ونحو ذلك مما يقدر على فعله المكاف وقد أشار إليه حديث عائشة عند النسائي وأبي داود
قالت كان رسول الله صلى الله وآله وسلم يقسم ويمدل ويقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما
تملك ولا أملك) يعني القلب وروى البيهقي عن الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم في معنى الآية
يقول (إن تستطيعوا أن تعدلوا) بما في القلوب (فلا تميلوا كل الميل) بالفعل الذي ليس لكم (فتذروها
كالمعلقة) وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لأن الله عز وجل تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس
الأفعال والاقويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل انتهى . فاذا كان عند الرجل أكثر من
واحدة وجب التسوية بينهما في فعل القسمة إذا كن حرائر سواء كن مسلمات أو كتابيات فان كانت

تحتة حرة وأمة قسم للحررة ليلتين وللأمة ليلة واحدة كما مر في الكتاب فان ترك القسم بينهم فقد عصى الله سبحانه لحديث أبي هريرة مرفوعاً (من كان له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل) أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وأخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن ماجه والبيهقي وأخرجه ابن جرير بلفظ أحد شقيه ساقط ذكره السيوطي في الجامع الكبير . وقال الحاكم وابن دقيق العيد إسناداه على شرط الشيخين وعليه القضاء للمظلومة فان وهبت إحدى الضرائر نوبتها لمعينة جاز أو لغير معينة بأن أسقطت حقها منه فكذلك وأصله أن سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنهما وكذلك أزواجه في مرضه قال في البحر إنه لا تجب النسوة عند الأكثر إلا اذا قسم وقيل أن يقسم له الأفراد عنهن اذ الاستمتاع حتى له لا يلزمه استيفاؤه فان أراد الاستمتاع من البعض جاز وأشار في الغيث الى أنه حين أن يريد الاستمتاع لا يبيت معها ولا يقيل . وقال النووي في شرح مسلم مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كهن لكن يكره تعطيلهن مخافة الفتنة عليهن والاضرار بهن .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تزوج بكراً أقام عندها سبعا واذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً)
ش روى خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً قال خالد ولوقلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سبع للبكر وثلاث للثيب) وفي التلخيص قول الرافعي إن هذا موقوف خلاف ما عليه الاكثر من أهل العلم بالحديث حيث قالوا إن قول الرواي من السنة كذا كان مرفوعاً على أن ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والاسماعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان أخرجوا هذا الحديث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكره وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال (إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سمعت لك وإن سمعت لك سمعت لنسائي) أخرجه مسلم في الصحيح وله في رواية (وإن شئت نلت ثم درت) وفي أخرى أنه لما أراد الخروج أخذت بثوبه فقال (إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث) وقد استدركه الدارقطني على مسلم لانه روى مرسلًا قال النووي وهو استدراك فاصد لأن مسلماً بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققى الحديث اذا روى متصلًا ومرسلًا حكم بالاتصال . ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير . وأخرج محمد في الأمالي عن محمد بن راشد عن اسماعيل

ابن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال اذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم
لنساءه بعد واذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعة ثم يقسم لنساءه بعد (والحديث) يدل على
أن السنة تأثير البكر بالتسبيع والثيب بالتثليث والوجه فيه ملاحظة حصول الالفة ووقوع الموانسة
واستدامة الصحبة والبكر لما كان فيها من الخفر والحياء تحتاج الى فضل إمهال وصبر وحسن تأدب
ورفق ليتوصل الزوج الى الارب منها والثيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال والحاجة
الى ذلك في أمرها أقل إلا أنها تختص بالثلاث مكرمة لها وتأسيساً للالفة فيما بينه وبينها قال النووي
وفي حديث أم سلمة دليل على أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة تقدم به على غيرها فان كانت بكراً كان
لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شئت سبع ليال بأيامها ويقضى لباقي
النساء وإن شئت ثلاثاً ولا يقضى هذا مذهب الشافعي وموافقوه وهو الذي ثبتت فيه الأحاديث
الصحيحة ومن قال به مالك وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء قلت وحكاة في البحر
عن المترة وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر
الواردة بالعدل بين الزوجات وهذه الأحاديث مخصصة للظواهر وفي بعض شروح المشكاة أشار الى
وجه الحجية لأبي حنيفة ومن معه بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأُم سلمة (إن شئت سبعت عندك
وسبعت لنسائي) يفيد أن الأيام الثلاث التي هي من حقوق الثيب لو كانت مسلمة لها لكان من حقه
أن يدور عليهن أربعاً أو ربما لكون الثلاث حقاً لها فلما كان الأمر في السبع على ما ذكر علم أنه في
الثلاث كذلك وأجاب عن مثله القاضي زبد في شرحه بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وإن شئت
ثلثت ثم درت) مع قوله (وإن شئت سبعت لك وسبعت عندهن) يدل على خلاف ما ذكره وأن معناه
إذا زاد على الثلاث بطل حقها من الثلاث لأنها لو كانت مستحقة للثلاث مع الزيادة لقال وإن شئت
سبعت لك وربعت عندهن وأشار النووي في شرح مسلم الى وجه تأثيرها بالثلاث إذا اقتضت عليها
وعدمه إذا طلبت الزيادة بأن في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية بتواليها وكالانسان فيها
فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها واختلف العلماء هل يثبت هذا الحق لمن ليس
له زوجة أخرى أو يختص بمن له زوجة أو زوجات غير الجديدة فقال ابن عبد البر وجمهور العلماء إن
ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا لعموم الحديث وقالت طائفة الحديث
فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لا زوجة له هو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها بخلاف
من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيباً لها متصلاً لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها منه
ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ورجحه القاضي عياض والبيهقي من الشافعية . قال النووي
والاول أقوى لعموم الحديث (واعلم) أنه لا يجب على الزوج أن يستغرق جميع الاوقات في المقام

عند الزوجة في السبعة الأيام أو الثلاثة وقد نص الشافعي على كراهة تأخره عن صلاة الجمعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها وقال الرافعي هذا في النهار وأما في الليل فلا لأن المنسوب لا يترك له الواجب وقال ابن دقيق العيد أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عنراً في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة وهذا مناف للقواعد لأن مثله من الآداب والسنن لا يترك له الواجب لدلالة النصوص وعمل الأمة على وجوب الجمعة على الأعيان وكلامه مبني على عدم وجوب ذلك الحق وفيه نظر ومقتضى قول الهدوية أنه لا يترك الجمعة ولا غيرها من الواجبات وإن رخص فيه كما قالوا في حق الزوجة إنها لا تمتنع عن واجب وإن رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة أول الوقت ذكره في شرح بلوغ المرام .

﴿ باب النفقة على الزوجة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم)
 ش قال الحافظ البيهقي في سننه قال الشافعي رحمه الله في نفقة المقتري إنها مبدء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل يوم من طعام البلد قال وإنما جعلت الفرض مداً بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً وكان ذلك مدامداً لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعاً على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقاً ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعاً ثم ساق حديث أبي هريرة وسعيد بن المسيب وقد سبق في باب كفارة من أفرط في شهر رمضان متممداً حديث المجموع وشواهد فيه الجزم بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدم ثم قال الشافعي في نفقة الموسر إنها مدان قال وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين ثم أورد البيهقي المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة وفيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلق رأسه وقال (صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين)
 الحديث ثم قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة نا اسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن خالاس عن علي رضي الله عنه أنه فرض لامرأة وخدمها اثني عشر درهماً للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان هذا إسناد ضعيف انتهى قال في التخريج لأن فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي وخالاس بن عمرو وإن كان ثقة فقد قال أهل

الحديث إن حديثه عن علي عليه السلام صحيفة وليس سماها انتهى . وأخرجه محمد في الامالي قال أنا أبو هشام عن يحيى بن يمان بهام سنده ومنتنه وأخرج المؤيد بالله في شرح التجريد حدثنا أبو العباس الحسني أنا محمد بن الحسين بن علي العلوي نا أبي نا زيد بن الحسن عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم النحر بعنى في حجة الوداع فقال (استوصوا بالنساء خيراً) الى ان قال (ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف) وفي سنده مقال على مذهب بعض المحدثين لكنه مؤيد بما عند مسلم وغيره من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر الطويل في حجة الوداع وفيه (لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف) والحديث يدل على أن نفقة الزوجة مقدره بنصف صاع لكل يوم وليس المعنى فيه على التحديد بدليل اختلاف الحال في قوة الداعي الى الأكل وضعفه وصغر الزوجة وكبرها قال القاضي زيد حاكيا عن السيد أبي طالب وما ذكره في المنتخب من أن على الموسر ثلاثة أمداد سوى الادام وعلى الفقير مد ونصف فقد عقبه يعنى الهادى بما دل أنه ذكره على طريق الاجتهاد في اعتبار الكفاية على قدر اليسار والاعسار لا أنه حد واجب وهو قوله وأقل من ذلك إن لم يمكنه على قدر ما يرى الحاكم من عسرته واليه ذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والحجة لذلك ظواهر الآسى كقوله عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقوله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وفي حديث هند أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم (خذى من ماله ما يكفينك وولديك) فعلق ذلك بالكفاية لأنها تجب حالا فحالا ويوما فيوما فلزم أن لا تتقدر كنفقة الأقارب والمماليك وأجرة السكنى ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع فلما وجب على المرأة ذلك حسب كفاية الزوج من غير تقدير استحققت النفقة من غير تقدير انتهى . وقد ذكر المفسرون معناه في تفسير قوله تعالى بالمعروف وقال في الكشف قوله بالمعروف يفهمه ما تعقبه وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه وظاهر أدلة وجوب النفقة تناول الكبيرة والصغيرة المدخول بها أولا ، تصلح للجماع أولا ما لم تحبس نفسها منه مع التمكن أو كانت كبيرة فنشزت .

﴿ باب الاحصان ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالأمة ولا بالصبية)

ش أخرجه محمد في الامالي من هذه الطريق بزيادة واذا فجر وقد أحصن (١) بواحدة منهم وقع

عليه الحد ولم يقع عليه الرجم وأخرج البيهقي عن طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه اراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهاها عنها وقال (إنها لا تحصنك) قال الدارقطني أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا قال البيهقي ورواه أيضا بقية بن الوليد عن أبي سبا عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة وهو منقطع وأخرج من طريق أبي سلمة احمد بن أبي نافع نافع بن سالم عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحصن أهل الشرك بالله شيئا) قال الدارقطني وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر وفي التلخيص تمسك الحنفية في أن الاسلام شرط في الاحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا (من أشرك بالله فليس بمحصن) ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يحصن الحر بالنصرانية وقاله ابراهيم أخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم عن ابراهيم قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا النصرانية وهو يحصنهما وأخرج أيضا عن ابن جريج قال ليس نكاح الأمة باحصان أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي قال لا تحصن الأمة الحر أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يحصن الحر بالملوكة وقاله ابراهيم وأخرج نحوه عن ابن المسيب وعطاء (وفي الحديث) إشارة الى بعض شرائط الاحصان وهو في اللغة المنع ومنه (قرى محصنة) (لتحصنكم من بأسكم) وفي الترمذ لأربعة أشياء الحرية كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) أراد المسلمات الحرار والزوجية كقوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أراد به ذوات الأزواج من المسبيات والاسلام كقوله تعالى (فاذا أحصن) أي أسلمن والعفة كقوله تعالى (محصنين غير مسافحين) ذكره القاضي زيد والمراد منها هنا التزويج قال في المصباح أحصن الرجل بالألف تزوج والفقهاء يزيدون على هذا وطء في نكاح صحيح انتهى . فقوله لا يحصن المسلم باليهودية يدل على أن اسلام الزوجة شرط في إحصان الرجل الموجب لرجمه ونقل ابن عبد البر الاجماع عليه وحكاه في البحر عن زيد بن علي والناصر والامام يحيى وأبي حنيفة ومحمد وأنه يجب على من تزوج بمشركة اذا زنى الجلادون الرجم وحثهم حديث الباب وشواهد من الاحاديث المرفوعة والموقوفة وهي بمجموعها تفيد الحجية وذهبت القاسمية والشافعي وأبو يوسف الى أنه يرحم لحديث جابر بن عبد الله عندهم سلم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيها التصريح بأن اليهوديين اللذين زنيا كانا قد أحصنا قال الخطابي وتناول بعض أصحاب الرأي هذا الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة ولم يحلمهما على أحكام

الاسلام وشرائطه وهو تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وإنما جاءه القوم مستفتين طمعا في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليمطوا به حكم التوراة فاشاد عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ما كتبه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرائطه الواجبة فيه وليس يخلو الامر فيما صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك على أن يكون موافقا لحكم الاسلام أو مخالفا له . فان كان مخالفا له فلا يجوز له أن يحكم بالنسوخ ويترك الناسخ وإن كان موافقا له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافا الى غيره ولا أن يكون فيه تابعا لمن سواه انتهى .

والاولين أن يجيبوا بأن رجم اليهوديين كان في أوائل الهجرة لما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني رجل من مزينة ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال أول مرجوم رجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليهود زنى رجل منهم وامرأة الحديث وهو في سنن أبي داود من طريق ابن اسحاق عن الزهري بتمام سنده بلفظ زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة الحديث وأدلة من اشترط الاسلام مطلقة ليس فيها ما يدل على تقييدها بتاريخ أو ما يدل عليه والتعارض بين الحكمين واقع مع تقاربهما في ثبوت السند والقاعدة أنه يحكم للمطلقة من البينتين بأقرب وقت في الاصح مع ما يترجح به من الحديث المشهور (ادروا الحدود بالشبهات) قوله ولا بالأمة ظاهره سواء كان وطؤها بملك اليمين أو بعقد النكاح أما الأول فللإجماع وأما الثاني فذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه ومن السلف من تقدم ذكره وخالفهم الجمهور لحصول المقصود من التحصن بالوطء في نكاح صحيح وأخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال سألت عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر قال نعم قال عن تروى هذا قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون ذلك وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن رجل زنى وقد أحصن بأمة قال حده حد المحصن من الرجم اذا كان حراً قوله ولا بالصبيبة والوجه فيه أن اللذة لم تكمل بجماعها والمراد بها اذا لم تكن صالحة للوطء ومع الصلاحية يثبت لها حكم الاحصان لدخولها في معنى الزوجية كما هو ظاهر الازهار بقوله مع عاقل صالح للوطئ والله أعلم

﴿ باب العيب يحده الرجل بالمرأة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يرد النكاح من أربع من الجذام والجنون والبرص والفتق)

ش أخرج محمد في الامالي عن علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن

أشعث (١) عن الشعبي عن الحارث عن علي قال يرد النكاح أو أورد النكاح قبل أن يدخل بامرأته من أربع من الجنام والبرص والجنون والقرن فإن دخل بها زوجها فهي امرأته قال في التخريج ورجاله ثقات . وفي الحارث كلام وقد وثق ووقع القرن هنا عوض الفتق في حديث الأصل وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي أيما رجل نكح وبها برص أو جنون أو جنام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها قال ونا سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال ذلك إذا دخل بها قال وإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فرق بغير طلاق ورواه الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي قال إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو يرصا أو جناما أو قرنا فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق . زاد فيه وكيع عن الثوري إذا لم يدخل بها فرق بينهما فكانه أبطل خياره بالدخول بها والله أعلم انتهى وروى ابن أصبغ عن ابن وهب عن علي وعمر لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون والجنام والبرص والداء في الفرج وهو منقطع وقد رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس متصلا . وأخرج البيهقي بسنده إلى ابن عباس أنه قال أربع لا يجزئ في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء وأخرج مالك في الموطأ والدارقطني عن عمر بن الخطاب أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جنام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصدق الرجل على من غره وفي لفظ للدارقطني قضى عمر في البرصاء والجنماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصدق لها بمسيسة أيها وهو له على وليها والحديث يدل على جواز الرد بتلك العيوب الأربعة بلا طلاق وهو مذهب العترة جميعا وحكاها في البحر عن ابن عباس وابن عمر والشافعي واحمد واسحاق وأبي ثور قلت وهو الظاهر من قول علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وكذا ما في حكم الأربع من المنفرات كالبرص وقد ورد فيه حديث زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحتها بيضا فقال (البسي ثيابك والحقى بأهلك) وأمر لها بالصدق رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد مجهول وفي الحديث اضطراب وفي بعض طرقه بلفظ (دلستم علي) قال القاضي زيد مامعناه يقتضى ظاهره أن الرد لا جمل العيب الذي رأى بها ولا يجوز أن يحمل قوله الحقى بأهلك على الطلاق لانه مشترك بينه وبين الفسخ وقد قامت قرينة أمين المراد وهو قوله عقيب الرد دلستم على فظاهاه أن الرد للتدليس كما إذا قال سهوت ثم سجد ولانه عقد معاوضة على المنافع فجاز أن يكون للرد مساع كالبيع

ولأن المهر يتأتى فيه الرد بالعيب على الجملة بلا خلاف فالبضع كذلك ولأنه عقد اقتضى تسليم المقود عليه فإذا كان فيه ما يمنع التسليم كان لمستحقه الخيار في فسخ العقد كمن اشترى دارا فوجد فيها غاصبا يمنع من تسليمها ومعلوم أن الرتق يمنع من التسليم والوصول الى المقصود من الاستمتاع فوجب أن يثبت الخيار . ولما ورد من الامر بالفرار من المجدوم انتهى . وألحق العلماء بها ماشاركها في علة التنفير على اختلاف بينهم فزاد احمد بن حنبل أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين وهو المصرح به في إحدى روايتي حديث الاصل وزاد الهدوية العفلة في المرأة والقرن والرتق وجعل بعضهم من ذلك نار فارس وزاد بعض الشافعية فقال إن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع قيل ولا دليل عليه اذ العلة مقصورة على ما يقع به التنفير وفوات المقصود من النكاح وهو الذي رجحه ابن القيم في الهدى فقال القياس أن كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع ومن تدبر مقاصد الشرع وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة . ولما عرفت أن الدليل على الفسخ هو الحديث المذكور وهو محتمل إلا أن رواية احمد بلفظ (خذى عليك ثيابك) ولم يأخذ مما أتاها شيئا أظهر في قصد الرد وبعده عن إفادة الطلاق ويتأيد ذلك بما روى عن علي وعمر وابن عباس فان قضاءهم بذلك مما يدل صريحا بأن هذا أمر ثابت معمول به ويكون نصا في العيوب المنصوصة الواردة وقياسا فيما شاركها في المعنى المناسب للغرض المقصود من النكاح وقد رجحه أيضا في المنار وذهب ابن مسعود وابن أبي ليلى والثوري والاوزاعي وأبو الزناد الى أنه لا يجوز فسخ النكاح بالعيب أصلا سواء كان في المرأة أو الرجل إلا بعيبين وهما الحب والعنة (١) ويروى أيضا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ويحكي عن علي عليه السلام وهو مقتضى رواية البيهقي عنه في قوله إن شاء أمسك وإن شاء طلق وذهب اليه أيضا داود الظاهري وابن حزم من أصحابه إلا أنهم قالوا لا يفسخ بعيب ألبتة وكأنه لما لم يكن في الحديث تصريح بردها من دون احتمال طلاق مع ما فيه من الاضطراب وجهالة راويه وعقد النكاح قد ثبت فلا يرفعه إلا رافع ثابت بنص صحيح ولذا قال ابن القيم إنه إما أن يصار الى قول ابن حزم ومن معه يعني وهو عدم العمل بالحديث أو يقال بالتعميم عملا بما ورد فيها من النص وقياسا فيما لم يرد مما ناسبها في العلة وأما الاقتصار على عيبين أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساؤها فلا وجه له فالعيب والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو نحو ذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس

والفرق والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم انتهى وعلى القول بثبوت الخيار يشترط فيه عدم العلم بالعيب ومع العلم لا خيار له إجماعا قال القاضي زيد وذلك لأنه تصرف في المقود عليه مع العلم بالعيب وهو يبطل خياره كالمشترى إذا أسلم المبيع مع العلم بالعيب وقوله الفتق بالغاء والتاء المثناة من فوق هو اختلاط الفرجين وفي بعض النسخ الرتق بفتح التاء مصدر يقال امرأة رتقاء يدنة الرتق لا يستطاع جماعها لارتقاق ذلك الموضع منها

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا تزوج امرأة فوجدته عذيوطا فكرهته ففرق بينهما)

ش يبض له في التخريج وفي الجامع السكافي قال محمد حدثنا جعفر بن محمد الهمداني عن يحيى بن آدم عن شريك وسئل عن العذيوط أخبر امرأته قال أنه ليخير فيما دون هذا والعذيوط فيه ثلاث لغات عذيوط كحردون وكصفور وكعتور التيناء وهو من يحدث عند الجماع أو ينزل قبل الإيلاج ذكره في القاموس وقال بعضهم تصحيحه في ديوان الأدب على وزن فاعول بكسر الغاء وفتح اللام وغير ذلك تصحيف وفيه دليل على أنه عيب يرد به النكاح لما فيه من التنفير والاستقذار قال في البحر وهو مذهب المرخسي^(١) من الشافعية وبعض أصحابنا. وذهب الفريقان وحكاه في البحر للمذهب إلى أنه لا يفسخ به ولا بما ساواه كالأبخر والأدفر ولا دليل عليه قال وفسخ على عليه السلام العذيوط اجتهاد فلا يلزمنا وأجيب بأن هذه حالة تماف وتستقدر فأشبهه البرص ذكره الامام يحيى وهو مبني على اطراد القياس فيما وجد فيه المعنى المصحح للالحاق ولعل القائلين بالحصار العيوب أخذوا بمفهوم المدد كما في رواية الاصل في الحديث قبل هذا وبمفهوم الحصر كما في الرواية السابقة عن علي وعمر ولكنهم لم يقتصرُوا عليها فلزمهم العمل بالقياس.

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن خصيا تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمت فكرهته ففرق بينهما)

ش أخرج محمد في الأمالي عن محمد بن جميل عن مصباح بن الهلقام عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في الخصي أنه لا ينكح امرأة بمحصنة وأحاديث فسخ العنين شواهد معنوية لحديث الأصل والخصي مسلول الخصيتين قال في المصباح خصيت العبد أخصيه خصاء بالمد والكسر سللت خصييه^(٢) فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح

(١) نسبة إلى سرخس بفتح ميملة وراء وسكون خاء معجمة فهيملة ويقال بسكون راء فمفتوحة والاول

أشهر مدينة بخورسان ذكره في المعنى (٢) بمثنائين من تحت ثنية خصية اه

وقتيل والجمع خصيان انتهى وقيل الخصاء رض الخصبيتين والسئل نزعهما والجب قطع الذكر (والحديث)
 دليل على أن الخصاء من العيوب التي يفسخ بها النكاح ووجهه ان المرأة تعاف عشرة الرجل لأجله وهو
 مذهب الهادي وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد في
 الخصى يدلس نفسه لامرأة قال قول علماء أهل العراق أنها إن رضيت بالقيام معه أقامت وإن كرهت
 فرق بينهما يعني أنه بمنزلة العنين . وذهب الأمام يحيى وهو أحد قولي الشافعي أنه ليس بموجب للفسخ
 لأنه يمكنه الوطء بل جماعه أكثر من السليم اذ لا ينزل فلا يفتر وأجيب بأنه لا يتم بذلك لذة الاستمتاع
 المقصود من النكاح فكان أولى بالحقه بتلك العيوب السابقة بالقياس الواضح وفي حكمة العنين قال في
 البحر وهو العاجز عن الوطء لعدم الانتشار مشتق من عن الشيء إذا عرض لتعرض الاحليل الى أحد جانبي
 الفرج وعدم ثباته وقيل من عنان الدابة لرخاوته ولينه ويقال امرأة عنينة أي لا تشتهي الوطء . واختلف
 في جواز الفسخ به فقال علي عليه السلام وعمر وابن مسعود ومعاوية والمغيرة والحارث بن عبد الله بن أبي
 ربيعة والباقر والصادق وزيد بن علي والناصر والنفس الزكية واحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي
 والمؤيد بالله والأمام يحيى وهو قول الحنفية والشافعية ومالك هو عيب يفسخ به النكاح بعد تحققه واختلفوا
 في قدر ما يقع به التحقق فعلى عليه السلام وعمر وابن مسعود أجروه سنة وعثمان ومعاوية وسمرية لم يؤجلوه
 والحارث بن عبد الله أجله عشرة أشهر وحجة هذا القول ما أخرجه محمد في الأمالي عن عباد بن يعقوب
 عن ابن فضيل (١) عن محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك عن علي أنه قال أجل
 العنين الذي لا يصل الى امرأته سنة فان وصل فسبيل ذلك والإفراق بينهما وأخرجه البيهقي عن شيخه
 الحاكم أبي عبد الله قال نا أبو الوليد وهو ثقة إمام نا حسن بن سفيان نا أبو بكر نا أبو خالد عن محمد بن اسحاق
 بتمام سنده ومثنه وخالد بن كثير الهمداني الكوفي ليس به بأس من السادسة وعند البخاري أنه ابن
 أبي نوف قال في التخريج روى له من أهل السنن ابن ماجه وإسناده في الأمالي حسن وقد تابع
 أبو خالد عن ابن إسحاق في رواية البيهقي ابن فضيل ولم يذكر في إسناده شيئاً فهو صالح الحديث وأخرج
 سعيد بن منصور عن هشيم بن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه
 في العنين أن يؤجل سنة قال ابن حجر ورجاله ثقات وهو في البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب
 عن عمر بلفظ يؤجل العنين سنة فان قدر عليها والافراق بينهما ولها المهر وعليها العدة قال البيهقي وهذا
 على قوله إن الخلوة تقر المهر وتوجب العدة وأخرج بسنده الى سفيان الثوري عن الركين (٢) بن

(١) بصيغة التصغير اه (٢) ركين بمهمله مصغر وهو ركين بن الربيع بن عميلة بفتح المهمله

الفزاري أبو الربيع الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين ذكره في التقرير اه

الربيع قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة (١) يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فإن أتاها والافرق بينهما . وروى نحوه بإسناد عن المغيرة بن شعبه قال في المنهاج قيل والوجه في تأجيله سنة أنها تشتمل على فصول أربعة : الشتاء وفصله بارد رطب . والربيع حار رطب . والصيف حار يابس . والخريف بارد يابس فلعله يأتي عليه فصل من فصولها فيوافقته انتهى . وفي كتاب البركة أن الربيع بارد يابس والصيف حار رطب والخريف حار يابس قالوا وتكون مدة التأجيل سنة شمسية وهي ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وذهب الهادي والقاسم والمرثي وأبو طالب وأبو العباس واحمد بن حنبل ودواد والحكم بن عتيبة إلى أنه لا يفسخ به لعدم وجود ما يدل عليه من السنة المرفوعة بل قام الدليل على خلافه لأن امرأة رفاعة لما شككت أن زوجها عبد الرحمن بن الزبير ليس معه إلا مثل هدبة الثوب قال صلى الله عليه وآله وسلم (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لاحتى تذوق غسيلته) الخبر . ولا أمر على عليه السلام امرأة شككت ذلك بالصبر وقال لا أستطيع أن أفرق بينكما . وقد أجيب عن حديث رفاعة بأن زوجها أنكرك قولها وأنه قال والله يارسول الله إني لا نفضها نفض الأديم وقد تقرر أن القول قوله إذا كانت ثيبا ولم يجيء رفاعة بما يصدق قولها حتى يترتب عليه ذلك الحكم المدعى قال شارح بلوغ المرام ومما يجاب به أن في الحديث ما يدل على أن قول رفاعة وقع بعد أن طلقها عبد الرحمن كما صرح به رواية الموطأ بلفظ أن رفاعة طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الحديث ومع ذلك لا يستقيم الاحتجاج به وأجيب عن حديث علي عليه السلام في قصة المرأة التي شككت أمر زوجها بأن فيه أن الزوج اعتذر بكبر سنه وهو يحتمل أن العنة عرضت له بعد الدخول حتى سقطت قواه بالكبر وأيضا فسنده فيه مقال قال البيهقي بعد إخراجهم قال الشافعي فيه هاني بن هاني لا يعرف وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث لا يثبتونه لجهالتهم بهاني بن هاني انتهى . قال ذلك شارح الاحتجاج بقصة أبي ركانة أظهر لما نكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائهم (أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا لأنه الآخر يشبه منه كذا وكذا) قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد

(١) حصين بمهملتين مصغر بن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية سا كنة فمهملة الفزاري الكوفي سمع علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعنه الركين بن الربيع والقاسم بن عبد الرحمن أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه ذكره في السكال قال في التقرب وهو ثقة من الثانية اه

يزيد (طلقتها) ففعل أخرجه أبو داود عن ابن عباس ففيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالطلاق بعد أن طلبت المفارقة بالفسخ لعنة واحتمال أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم تثبت عنده العنة بقولها لما يفهم من تعرف الشبه بينه وبين أولاده بعيد لأن العنة قد تكون من امرأة دون امرأة وقد تحدث بعد أن كان بخلافها وفيه نظر من وجهين (أحدهما) أن في سنده مقالا ذكره الخطابي وعلاه بأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة . وحكى أيضا أن الأمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها (ثانيتها) أنه لو صح فحيمته صلى الله عليه وآله وسلم الصادرة عن محض العصمة وتعقيبه ببيان الشبه بينه وبين أولاده على دعواها ظاهر قوى في أنه لأجل دفع قولها ورفع عن أذهان السامعين من جلسائه وإلا لم يكن لذلك فائدة يعتد بها واحتمال خلافه لا يدفع هذا الظهور والله أعلم والقول بثبوت الفسخ بالعنة مبنى على أن للمرأة حقا في الوطاء . إما لأجل ثبوت المهر وتكفي فيه مرة واحدة أو لتحصيل مقصود النكاح من طلب النسل وحصول كمال الاستمتاع والتحصيل وغير ذلك من فوائده وهو يفوت بالعنة فكان الفسخ بالقياس الواضح على البرص لوجود المعنى في الفرع . وقد قال القاضي عياض اتفق العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار إذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة بهما انتهى . يعنى وأما إذا كانت عاتمة فلا فسخ وهو صريح الاصل ويعضده الاجماع .

﴿ باب مسائل من النكاح ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار فسألت زيد بن علي عن تفسير ذلك فقال هو أن يتزوج الرجل بنت الرجل على أن يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما)

ش قال في التخريج أخرج محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن مصباح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتهما قضى أن ذلك لايجل إلا أن تنكح كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين قال وهذا وإن كان فيه مقال ولم يكن مرفوعا فهو كالشاهد لحديث المجموع مع ما يعضده مما جاء في الشغار . قلت وهو ما روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك من رواية متفق عليها وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا شغار في الاسلام) رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار) والشغار أن يقول الرجل زوجته ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجتي أختك وأزوجك أختي رواه أحمد ومسلم وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب فليس منا) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والشغار بكسر الشين وبالعين المعجمتين واختلفوا في أصله في اللغة فقيل من شعر الكلب إذا رفع رجله ليمول كأن العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل من شعر المكان إذا خلى كأنه سمي بذلك لخلوه من الصداق وتفسيره في لسان الشرع ما ذكره في الأصل واختلف الحفاظ في تفسيره الوارد في حديث ابن عمر فقال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك وقال الخطيب بل هو من قول مالك وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلى آخره وقال البخاري في كتاب ترك الحيل إن تفسيره من قول نافع قال ابن حجر في دفع قول من ذهب إلى أن الظاهر كونه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع ما معناه قد تبين ذلك ولا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعا لثبوته من غير رواية نافع كما في حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وجابر وأبي ريمانة وغيرهم وظاهر ما حكوه الرفع ويؤيده ما رواه الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعا (لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما) وإسناده وإن كان ضعيفا فهو يستأنس به في هذا المقام قال القرطبي تفسير الشغار موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقدم بالحال انتهى وصورته أن يقول زوجتك فلانة على أن تزوجني فلانة وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى واختلف العلماء في النهي الوارد فيه فحكى في البحر عن العترة والشافعي ومالك أنه يقتضي الفساد وهو هنا بمعنى البطالان ثم اختلفوا في وجه فساده فقال المؤيد بالله وأبو طالب وجهه استثناء البضع إذ صار ملكا للأخرى وقال بعض الشافعية بل للتشريك فيه بين الزوج والتي جعل مهرها فصارا كالزوجين وأشار إليه أبو طالب وقال مالك بل لخلو العقد عن المهر وقال صاحب الانتصار بل الوجه اجتماعهما فيه فالبضع مستثنى كما قاله المؤيد بالله والبضع مشترك بين مالكيين كما قاله أبو طالب وبعض أصحاب الشافعي وهو خال عن المهر كما قاله مالك لكن خلوه عن المهر لا يوجب بطلانه والظاهر من مجموع الروايات السابقة أن وجه فساده قصر الصداق على البضع إذ هو شرط رافع لموجب العقد كما قاله المؤيد بالله وسواء كان مصرحا به أو مضمرا عند العقد وقد دل الحديث على فساد ما كان كذلك قال القاضي زيد في سياق بيان وجه الفساد ولأنه عقد شرط فيه المقصود به تغير العقود له فوجب فساده كمن قال بعث عبدي هذا على أن تكون خدمته

لابنى لان المقصود بالشراء منافع العبد وقد شرطه لغير المشتري كما أن المقصود بالنكاح منافع البضع وقد شرطه لابنته ولانه يقتضى تملك البضع من شخصين فأشبهه تزويجها من رجلين انتهى . قال السيد المؤيد بالله وعلى هذا الاصل إن ذكر لواحدة منهما مهر مسمى صح النكاح ولا يكون شغارا وتستحق هذه المسمى والاخرى مهر المثل وهو قول الشافعى الا أنه يقول يبطل المسمى قال أبو العباس تضمين أحد العقدین تسمية المهر يخرجها عن المشاغرة الى الجواز وذهبت الحنفية والزهرى ومكحول والثورى والليث ورواية عن أحمد واسحاق وأبي ثور الى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه وحجتهم عموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ولم يفصل . وأجاب في البحر بان النهى يقتضى قبحة فلا صحة وهو مبنى على أن النهى المذكور مخصص لعموم الآية وأن كون النهى يقتضى الفساد هو القول المبرهن على صحته فى الاصول فلا يرد أنه لا يوافق تأصيلهم من كونه يقتضى الصحة ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من وطء جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن)

ش أخرج محمد فى الامالى نحوه فقال حدثنا على بن الحسن العلوى نا حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن على قال لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين فان فعل فعنتت ضمن قال فى التخرىج حماد ابن عيسى المذكور هو الجهنى غرق بالبحر فى سبل سمع جعفر بن محمد وابن جريج وعنه عبد بن حميد وعباس الدورى ضعفه أبو داود غرق سنة ثمان ومائتين ذكره فى الكاشف وقد روى للحمد الترمذى وابن ماجه فهذا وان كان فى حماد بن عيسى ضعف والحديث مرسل ففيه تقوية لحديث الاصل ومعهما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى المتفق عليه من حديث عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين والحديث يدل بمفهومه على أن التسع السنين من عمر المرأة تصير معها صلحة للوطء فاذا جنى عليها الزوج بالمعتاد فلا ضمان لان الدخول حق له وله أن يزيل المانع من البكارة فحكمه حكم العين المؤجرة اذا استعملها بالمعتاد فلا ضمان لها وأما اذا عجز عن اذهابها بالمعتاد فهل له أن يزيلها بغيره قال فى ضوء النهار الظاهر أنه مستحق لالتلافى ولا تتمين عليه آلة مخصوصة لالتلافى لکن لا يلزم من جواز ذلك سقوط ارش الافضاء لانه بذلك كالتعاطى يضمن انتهى . ودل أيضا بمنطوقه على أنه يضمن الجنابة فيما دون التسع السنين لعدم الصلاحية وفى حكمه اذا كان بغير المعتاد فاذا أفضاها حتى لم يستمسك البول وجبت الدية كاملة مع المهر وهو مذهب الشافعى ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يسقط المهر لدخوله تحت الدية واجيب بأن الافضاء جنابة ينفك الوطء عنها فلا يدخل حكم أحدهما فى الآخر كما اذا وطئها وقطع يدها فهما سببان مختلفان فلا يتداخلان وإن استمسك معه البول لزم فيه ثلث الدية وهو أرش الجائفة مع المهر أيضا لما ذكر

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي السلام عليهم في رجل تزوج امرأة فزنت اليه
أختها وهو لا يعلم فقضى علي عليه السلام ان للثانية مهرها بالوطء ولا يقرب الأولى حتى تنقضي عدة الاخرى)
ش أخرج البيهقي من طريق الشافعي قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة
عن أبي الوضي^(١) أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها فقضى علي
عليه السلام على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به علي الذي غره . وأورد السيوطي في مسنده على
عليه السلام عن أبي الوضي أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة ماهرة فزوجه
فزنت اليه ابنة له أخرى ابنة فتاة فسألها الرجل بعد ما دخل بها ابنة من أنت فقالت ابنة فلانة تعني
الفتاة فقال انما تزوجت إلى أبيك ابنة الماهرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال امرأة بامرأة وسأل
من حوله من أهل الشام فقالوا : امرأة بامرأة فقال الرجل لمعاوية ارفعنا إلى علي ابن أبي طالب فقال
اذهبوا اليه - فاتوا علياً فرفع علي شيئاً من الارض فقال القضاء في هذا أيسر من هذا لهذه ما سقت
اليها بما استحللت من فرجها وعلي أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي
عدة هذه الأخرى قال واحسب انه جلد أبها أو أراد أن يجلده أخرجه ابن أبي شيبه وقال محمد في
الأمالي حدثنا أبو كريب عن حفص قال حدثنا الحجاج عن الاسود بن قيس عن أشياخ من قومه قال
زوج رجل ابناً له ابنة عربية ثم أدخل عليه ابنة له ابنة سرية فارتفعوا إلى علي فقضى عليه أن يدخل
عليه ابنة العربية بمهر من قبل الأب قال وفرق بينه وبين الأولى . حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن
الهلثام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن جده عن علي في رجل
خطب امرأة إلى أبيها وأمها امرأة عربية فأملاكه إياها الأب ولها أخت من أبيها وأمها أعممية فلما
كان وقت البناء أدخل اليه ابنة الأعممية فلما أصبح الرجل أنكرها فقضى أن الصدقة التي دخل بها
ابنة الأعممية وقضى له بابنة العربية وجعل صدقتها على أبيها وقال لا تدخل بها حتى تحمل أختها قال في
التخريج وهذه الأسانيد يقوى بعضها بعضاً فهذا عن علي عليه السلام ان لم يبلغ درجة الصحة فهو عنه
أثر حسن انتهى . والحديث يدل على وجوب المهر المدخول بها غلطا وظاهره سواء كانت مطاوعة
أو مكرهة لأنه لما سقط الحد للجهل لزم المهر إذ لا يخلو البضع عن أيهما وللزوج الرجوع بأحد الصداقين
على الأب إذ هو مفرور من جهته ويؤخذ من رواية الأمالي انه يرجع بمهر الموقوف عليها وفي حكم

(١) أبو الوضي بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز هو عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن نسيب بالنون والمهملة والمثناة من تحت بعدها موحدة مصغرا مشهور بكنتيته ويقال اسمه عبد الله
ثقة من الثالثة ذكره في التقريب

المغلوط بها كل موطوءة وطئاً حراماً لا يوجب حداً عليها ولا على الواطئ* كالمعتدة إذ لو وجب الحد سقط
 المهر مع الارش قوله (ولا يقرب الأولى الخ) فيه لزوم العدة للمغلوط بها ومنع الواطئ عن نكاح أختها
 المعقود بها في مدتها وهو دليل ما ذكره في الازهار من أنه يلزم المنكوحة باطلا كعدة الطلاق وقال بعض
 الناظرين في حديث الاصل ان المراد بالعدة هنا اعتبار الرحم بمحيضة ليعلم خلوه . وهو الذي رجحه
 المحقق الجلال فقال في ايجاب عدة الطلاق على المنكوحة باطلا والمفسوخة من أصله بحث هو ان العدة فرع
 الزوجية والزوجية فرع ثبوت العقد والباطل حكمه حكم المدم فلا تأثير له في أحكام الزوجية فقياسه أن
 يكون حكم الوطء به حكم وطء الزنا لا فرق إلا بالحد وعدمه وت سقوط الحد لا يوجب أحكام الزوجية اهـ

﴿ باب الرضاع ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قلت يا رسول الله انك
 لتتوق الى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك قال صلى الله عليه وآله وسلم وهل عندك شيء قال قلت
 ابنة عمك حمزة قال انها ابنة أخي من الرضاعة يا علي أما علمت أن الله عز وجل قد حرم من الرضاعة
 ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل)

ش قال محمد في الأمل حديثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون نا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعيد
 ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله أراك تتوق الى قريش ولا تخطب الينا
 قال وعندك شيء قال قلت ابنة حمزة قال (انها ابنة أخي من الرضاعة لا تحل لي) حدثنا ابراهيم بن محمد
 عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال قال علي يا رسول الله هل لك
 في ابنة حمزة أجمل فتاة من قريش قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما علمت يا علي انها
 ابنة أخي من الرضاعة ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب) حدثنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن
 يعلى عن موسى بن أيوب عن عمه إلياس بن عامر الغافقي عن علي قال (يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك
 في كتاب الله من النسب) انتهى . وحديث أبي عبد الرحمن عن علي أخرجه أيضا مسلم في الصحيح
 بذلك اللفظ من طريقه وأخرج أحمد والترمذي وصححه عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ (ان الله حرم
 من الرضاع ما حرم من النسب) وقد تقدم في باب ما لا يحل نكاحه (والرضاع) بفتح الراء وكسرهما
 قال في المصباح رضع الصبي رضعا من باب تعب في لغة نجد ورضع رضعا من باب ضرب لغة لأهل
 تهامة وأهل مكة يتكلمون بها وبعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد وانما السكون تخفيف
 مثل الحلف والحلف ورضع بفتحين لغة ثلاثة رضاعاً ورضاعة بفتح الراء وأرضعته أمه فأرضع
 فهي مرضع ومرضعة أيضاً . وقال الفراء وجماعة ان قصد حقيقة الوصف بالارضاع فرضع بغير هاء وان

قصد مجاز الوصف بمعنى انها محل الارضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء وعليه قوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) ونساء مرضع ومراضيع وراضعته مرضعة ورضاعا ورضاعة بالكسر انتهى . وقوله (انك لتتوق) السماع بفتح التائين المثنائين من فوق وتشديد الواو المفتوحة قال في النهاية تنوق تفعل من التوق وهو الشوق إلى الشيء والتروع إليه ويروي تنوق بالنون وهو من التنوق في الشيء إذا عمل على استحسان و إعجاب به يقال تنوق وتأنق انتهى . وابنة حمزة اختلف في اسمها على سبعة أقوال أمانة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى وزاد المزني أم الفضل وجزم ابن بشكوال بان ذلك كنية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثوية أمة أبي لهب بعد أن أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة (والحديث) يدل بنصه على أن بنت الأخ من الرضاعة حرام وقوله (أما علمت أن الله قد حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب في كتاب الله) يعني آية النساء في قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) إلى آخر السبع وقد اتفقت الأحاديث على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها محرما عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا تقترب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منها نفقة الآخر ولا تعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الاحكام وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب . وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة ففيه خلاف فحكى في البحر عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وطاوس والليث والثوري والاوزاعي ومجاهد وعطاء والعترة والفريقين ومالك انه يسرى التحريم اليه والى أقاربه كاصوله وفصوله واخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته . ووجههم عموم حديث الباب ان الله حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية ما يحرم من الولادة والمنفق عليه من حديث عائشة ان أفلاح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرنى أن آذن له علي وقال (إنه عمك) وفي رواية دخل على أفلاح فاستترت منه فقال أستمترين مني وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرعني الرجل الحديث وفي رواية قال عروة فبذلك كانت تقول عائشة حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب فدلالته صريحة على أن زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وذلك من تنبيهها على ذكر المرأة وأن الرجل لا يدخل له في ذلك فأعلمنا ان اللبن للرجل أيضا وانها مشتركان فيه وقد ضبط ذلك بعض أصحابنا بقوله

قربة ذى الرضاعة بانتساب أجنب مرضع الا بنينه
ومرضعة قرابتها جميعاً أقاربه ولا تخصيص فيه

والخلاف في ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وعائشة في رواية مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبي عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وأبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجهما ابن أبي شيبه وغيره وابن سيرين والمرادي وأبراهيم بن عليه وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل وإنما هو المرأة التي منها اللبن واحتجوا بمفهوم قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) فدل تخصيصهن بالذكر على أن من عداهن ممن يدلى بجهة غير جهة الام بخلافهن وليس استدلالا بمجرد المفهوم اللقبى بل مع انضمامه الى قوله تعالى بعد تعداد المحرمات (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وبما رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده إلى زينب بنت أبي سلمة قالت كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط أرى انه أبي وان ولده اخوتي لان أسماء بنت أبي بكر أرضعتني قالت فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخاطب بنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلمية فقالت وهل تحمل له فقال انه ليس لك بأخ أما أنا وما ولدت أسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك باخوة قالت فأرسلت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنسختها إياه (وأجيب) عن الاحتجاج بالآية بان عمومها مخصوص بحديث عائشة المتقدم كما خصصت بحديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ومن في حكمه ممن لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين وعن حديث زينب بنت أبي سلمة بأنه فتوى من قال بالجواز من الصحابة مبنى على الاجتهاد وهو غير حجة ولا يصح دعوى الاجماع بسكوت الصحابة عن الانكار لان المسألة اجتهادية لاحتمال أن يكون قوله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) متناولاً للأخوات من الأب على فرض ثبوت حكم اللبن للرجل وان كان خلاف المتبادر من كونه ذكراً تقرير ما قبلها فقط لأنه إذا ثبت أن المرضعة أم ثبت أن أولادها أخوة قيل وخلاف عائشة لا يصح قال المنذرى وهو الأشبه لانها التي روت الحديث فيه وقال الشافعي نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس فان اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى وإذا كان خارجاً عن القياس فالحديث انما ورد في العم من الرضاع لا غير وحقه أن يقتصر منه على ما ورد ولا يتعدى حكمه إلى غيره من القربات الا أن قوله (انه عمك) تصریح بأن العلة العمومة فيلحق بها ما عداها مما هو أولى منها كالأبوة أو مسأولاً أخوة لأب من غير المرضعة وكذا الخوالة ونحوها وهو الذي يشير اليه قول عائشة بعد رواية الحديث (حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب) وليس من القياس على ما خالف القياس لما تقرر في الاصول أن ذلك ليس على إطلاقه بل ما كانت علمته ظاهرة ولم يمنع مانع من اللاحق به كما في شهادة خزيمه واضحية أبي بردة فالقياس عليه جائز وها هنا كذلك للنص عليها بأن في قوله

(انه عمك) وقوله (أما علمت) يدل على سابقية العلم بالحكم فيحمل تعريض على عليه السلام بابنة حمزة اما على فهم عدم التعميم أو على الذهول والنسيان .

﴿ تنبيه ﴾ قد استثنى الفقهاء من هذا العموم أعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أربع نسوة يحرم من النسب وقد لا يحرم من الرضاع (الأولى) أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك وكلاهما حرام ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك (الثانية) أم نافتك وهي أم ولد ولدك فهي إما ابنتك أو زوجة ابنك وكلاهما حرامان وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بأن ترضع أجنبية نافتك (الثالثة) جدة ولدك من النسب إما أمك أو أم زوجتك وكلاهما حرامان وفي الرضاع قد لا تكون أما ولا أم زوجة كما اذا أرضعت أجنبية ولدك فأما جدة ولدك وليست بأمك ولا أم زوجتك (الرابعة) أخت ولدك في النسب حرام لأنها إما بنتك أو ربيبته ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة وزاد بعضهم أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فلهن يحرم في النسب لا في الرضاعة لأن الأولى إما جدة أو زوجة الجد وكذلك الثانية وأما أخت الأخ فلا تحرم لا من الرضاع ولا من النسب وصورته أن يكون لك أخ من أب وأخت من أم فيجوز لأخيك من الأب نكاح أختك من الأم وهي أخت أخيه وصورته من الرضاع امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي أختك ولا يخفى ان هذه الصور المستثناة لم يحرم من جهة النسب وإنما حرم من جهة المصاهرة فليس مما نحن فيه *
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله جل اسمه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان من رضاع بعد الحولين فلا يحرم قال الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فالحمل ستة أشهر والرضاع حولان كاملان)

ش قال محمد في الأمالي حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن المنذر بن نعلبة عن علباء الشكري عن علي قال قال الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فالحمل ستة أشهر والرضاع حولان حدثنا عباد عن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي قال لا رضاع بعد فصال وأخرجه البيهقي من طريق الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن علياً قال فذكره قال في التخريج ورجال هذين الاسنادين ثقات وفي بعضهم كلام كعباد بن يعقوب وليث بن أبي سليم وقد وثقا وعلباء بن أحم الشكري روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وصح رواية المنذر بن نعلبة عنه فالنذر قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بعد أن ذكر روايته عن علباء وغيره ما لفظه أنبانا

محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت أبا طالب قال سألت أحمد بن حنبل عن المنذر بن ثعلبة قال ثقة سمع من علي بن أبي حمزة بن أحمد بن جراسان انتهى (وفي الدر المنثور) أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي قال رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علي لا رجم عليها ألا ترى أنه يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (وفصاله في عامين) وكان الحمل هاهنا ستة أشهر فتركها عمر قال ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن بعجة بن عبد الله الجعفي قال تزوج رجل منا امرأة من جيبنة فولدت له تماماً لستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان بن عفان فأمر بربحها فبلغ ذلك علياً فأناه فقال ما تصنع فقال ولدت تماماً لستة أشهر وهل يكون ذلك قال علي أما سمعت الله يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (حوالين كاملين) فلم تجده بقي إلا ستة أشهر فقال عثمان ما والله فطننت لهذا علي بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها وكان من قولها لاختها يا أخية لا تحزني فوالله ما كشف فرجى أحد قط غيره قال فشب الغلام بعد فاعترف وأعترف به الرجل وكان أشبه الناس به قال فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه وفي الآية تصریح بأن مدة الرضاع التي تستحق الأم عليها الأجرة سنتان فلو أرادت إرضاعه أكثر من ذلك لم تستحق عليه أجرة أو فطامه لدون ذلك لم يجز إلا عن تشاور فيؤخذ منه أن تلك المدة هي التي لها حكم التحريم للابن والظاهر أنها من وقت الولادة مطلقاً وعن ابن عباس إذا وضعت لستة أشهر فقط وإلا فتمام ثلاثين شهراً وقد أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفأها من الرضاع أحد وعشرون شهراً وإذا وضعت لسبعة أشهر كفأها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً وإذا وضعت لستة أشهر كفأها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً كما قال تعالى ودل قوله عز وجل (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع الآية الأولى على أن أقل الحمل ستة أشهر وهو إجماع الفقهاء إلا ما تقدم عن ابن عباس . والقول بتقدير مدة الرضاع المحرم بالحوالين لعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمرو وروى عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وسفيان الثوري وإسحاق وأبي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه وهو مذهب المعتزلة والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح عن علي عليه السلام . والحجة لذلك الآية الكريمة ومن الآثار المرفوعة والموقوفة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين) قال الدارقطني تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة وكان ثقة حافظاً وقال البيهقي الصحيح موقوف على ابن عباس ومنها ما تقدم عن علي عليه السلام لا رضاع بعد

فصال وقد رواه البيهقي مرفوعاً من طريق عبد الرزاق أنا معمر بن جوير عن الضحاك عن النزال عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تطلق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل) قال عبد الرزاق قال سفيان لمعمر إن جويراً حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قل معمر وحدثنا به مراراً ورفعته انتهى . وترك الرفع في حالة لا يقدح في المرفوع فقد يكون لعدم نشاط أو نحوه لأسباب مع تكرار الرفع من ثقة حافظ ومنها ما رواه البيهقي أيضاً عن ابن عمر يقول لا رضاع إلا في الحولين في الصغر وأخرج أيضاً من طريق الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال في رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم فقال ابن مسعود أبصر ما تفق به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم قال البيهقي هـنا وإن كان مرسلًا فله شواهد عن ابن مسعود ثم ساقها ومنها عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) رواه الترمذي والحاكم وصححه وقوله فتق الأمعاء بالغاء والتاء والقاف أي وسعها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه والفطام بمعنى الفصال وهو ينصرف إلى ما جرت به العادة ودلت عليه الآية وهو الحولان كما جاء مبيناً في أثر ابن عباس لا رضاع بعد فصال الحولين وفي لفظ لا رضاع بعد فصال سنتين أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه عنه بسند صحيح ومنها المتفق عليه من حديث عائشة مرفوعاً (إنما الرضاعة من المجاعة) أي إن الرضاعة التي تحصل بها الحرمة ما كان في الصغر والصغير طفل يقويه اللبن ويسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشبعه فيها إلا الخبز واللحم . ومنها حديث ابن مسعود عند أبي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا رضاع إلا ما أنشتر العظم وأنبت اللحم) وأخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية مع قصة وقوله أنشتر بالراء المهملة أي شد العظم وقواه من الانشتر وهو الأحياء ويروى بالزاي أي رفعه وأعلاه وكبر حجمه من النشتر المرتفع من الأرض ذكره في النهاية ووجه الدلالة منه أن رضاع الكبير لا يثبت لحما ولا ينشتر عظاماً وقد ثبت بمجموع هذه الأدلة أمران تحديد الرضاع بالحولين وأن رضاع الكبير لا يعتد به وذهبت عائشة وحكاه في البحر عن داود إلى أن الرضاع يثبت له حكم التحريم مطلقاً سواء كان الرضيع صغيراً أو كبيراً ولو شيخاً لما أخرجه مسلم عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سلماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما تبلغ الرجال فقال أرضعني عليه قل عروة فأخذت بذلك عائشة فن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال أمرت أختها أم كلثوم وبنات أخيها برضعته . قال شارح بلوغ المرام ويروى عن علي وعروة بن الزبير وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم ولم ينسبه في البحر إلا إلى عائشة وداود وما احتجوا به صريح

في المراد مبين الآية في أن المراد بقوله (من أراد أن يتم الرضاعة) هي الرضاعة الموجبة للنفقة على المرزعة التي يجبر عليها الأبوان بدليل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الآية) ولم يوقت الرضاع بوقت ودل حديث سهلة أن الاطلاق مقصود من الآية قالوا والرد بأنه خاص بسالم كما روى عن أم سلمة أنها قالت ما نرى هذا إلا خاصا بسالم وما ندرى لعله رخصة له لا يدفع الحديث لأنه تظنن لا تعارض به السنة الصحيحة ولذا قالت عائشة أمالِك في رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة ولم تنطق بحرف وقد علم أن التخصيص يفتقر الى دليله . ودفع هذا في المنار بأن ما ذهب اليه مذهب غريب وتعارضه أحاديث أن الرضاعة في الحولين وفي الثدي أى في وقت حاجة الرضيع اليه واستغنائه به وقد حمل الحديث سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خصوصية سالم بذلك ويقويها أن مباشرة الرجل لأجنبية ممنوعة قطعاً بالاجماع وغيره من الأدلة وهو حكم عام مستمر فهذا أقوى من الحديث المذكور فيتمين صحة اجتهاد زوجته المطهرات وخطأ اجتهادها انتهى . وقد تعرض القاضي عياض لدفع ما ذكر من المباشرة بأن سهلة اعلمها حلبته ثم شربه من غير أن يس فيها قال النووي وهذا حسن ويحتمل أنه عني عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير انتهى وحكى الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص وأما على النسخ ونحوه عن ابن المنذر وقد تعقب دعوى النسخ بأنه متوقف على معرفة التاريخ على أن قولها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير دال على تأخره عما دل على اعتبار الصغر فلم يبق إلا أنها واقعة عين توقف على محلها . وذهب ابن تيمية وجنح اليه المحقق الجلال الى أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله الى المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فيكون في مثله مؤثراً . وأما من عده فلا بد من الصغر وفي هذا جمع للاحاديث الواردة والعمل بهما أمكن هو الواجب . وفي المسألة مذاهب آخر تركناها اختصاراً قل أصحاب الشافعي ويعتبر الحولان بالأهلة فان انكسر الشهر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون شهراً بعده بالأهلة لتكميل المنكسر قالوا ويحسب ابتداءهما من وقت انفصال الولد بتمامه .

ص (سألت زيد بن علي عليهما السلام عن المصبة والمصتين فقال تحرم)

ش وقد روى نحو ذلك عن علي عليه السلام في الامالى حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن ليث عن مجاهد عن علي قال الرضعة الواحدة تحرم حدثنا اسماعيل بن اسحاق عن يحيى ابن هاشم عن أبي خالد عن زيد عن أبيه عن علي قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وعن ابن مسعود قال يحرم الرضاع قليله

وكثيره أخبرنا عثمان عن مطر عن سميد عن قتادة عن النخعي أن عليا وابن مسعود قالوا في الرضاع يحرم قليله وكثيره انتهى . وأخرج الأخير البيهقي من طريق عطاء عن سميد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سميد شككنا هو والنخعي أو التيمي قال مطرف (١) هو النخعي في الرضاع فكتب الينا أن شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا يحرم من الرضاع قليله وكثيره وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر وسأله رجل أتحرّم رضعة أو رضعتان قال ما نعلم الاخت من الرضاعة الاحراما فقال رجل إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير زعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين . أخبرنا ابن عيينة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس قال فأتيت ابن المسيب فسألته فقال لا قول عائشة ولا قول ابن عباس ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد ان يعلم أنها دخلت بطنه حرم وقد ذهب الى القول بذلك مع من ذكر الحسن البصرى والزهرى وقتادة والحكم وحامد والاوزاعي والثوري وهو مذهب الهادي والقاسم وأبي حنيفة ومالك والليث بن سعد وحكى إجماع المسلمين عليه وهو المشهور من مذهب احمد صدر به ابن تيمية في محرره كلامه وحده ما وصل الجوف (والحجة) عليه إطلاق قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) عن التقييد بالعدد فكل ما وجد اسم الرضاع وجد حكمه ولا يعدل عنه إلا بدليل وكذا حديث (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) لموافقته إطلاق القرآن ولأنه قد تعلق به حكم التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له ولأن انشاء العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره إذ كل واصل الى الجوف يحمل قسطه من التغذية . وذهب الشافعي ورواية عن احمد بن حنبل انه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال به عبد الله بن الزبير ويروى عن ابن مسعود وعطاء وطاووس وهو أحد روايات ثلاث عن عائشة ورواية انه لا يحرم أقل من سبع ورواية أنه لا يحرم أقل من عشر وحجة التحديد بالخمس حديث عائشة (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس معلومات وتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) أخرجه الجماعة إلا البخارى ووجه الدلالة ان العدول بالتحريم من العشر الى الخمس دليل بين على انه حد فاصل بين التحليل والتحريم ولا يكون العدول والنسخ إلا بعد استقرار الحكم قال الموزعى ولا يمتزى بأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت بخبر الواحد بطل العمل به ولا ينزل منزلة الخبر الأحادي لأن الراوى إنما رواه على أنه قرآن فاذا لم يثبت قرآنا لم يثبت غيره لأنه

يقال ليس ما ذكر محل الخلاف بين أهل الأصول فإن خلافهم إذا روى الصحابي شيئاً على أنه من القرآن ثابت غير منسوخ كقراءة ابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعات) وفرض المسألة هنا أن الصحابي روى أنه كان من القرآن ثم نسخ فهذا يقبل فيه خبر الواحد إذ لم ينقله على أنه قرآن الآن بل على أنه كان قرآناً وقد نسخ ومثله لا تتوفر الدواعي إلى نقله حتى يوقع عدم تواتره ريباً انتهى . ولا يرد أيضاً الاعتراض بأنه لو كان قرآناً لحفظ لقوله تعالى (وانا له لحافظون) لأن المراد حفظ الحكم وهو محفوظ لا حفظ التلاوة إذ يجوز نسخ أحدهما دون الآخر نحو ما روى (الشيخ والشيخة إذا زنيا) وحديث أنس أنه قال أنزل في شأن الذين قتلوا بيئر معونة (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) قال أنس وكان ذلك قرآناً قرأناه ولا يخفى أن الاشكال الذي أشار إلى دفعه الموزعي باق بحاله في النسخ الذي وقع الاحتجاج به إذ رواه الصحابي قرآناً ثابتاً غير منسوخ الحكم . قالوا ومن الحجة أيضاً على ذلك التحديد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسهيلة بنت سهيل (أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه) وذهب داود وابن المنذر وأبو ثور ويروى عن زيد بن علي إلى أن المعتبر في التحريم ثلاث رضعات وحجتهم حديث عائشة عند الجماعة إلا البخاري والموطأ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تحرم المصاة ولا المصتان) فدل بمفهومه على أن ما زاد عليهما من الثلاث فصاعداً يحرم وإن الواحدة والاثنين لا يحرمان ولا يعارضه حديث الخمس لأنه بيان للحكم في بعض ما دل عليه عموم المفهوم في حديث المصاة والمصتين وأجاب الذاهبيون إلى التحديد بالخمسة بأنه قد تعارض عموم المفهومين وهما تحريم ما زاد على الاثنين وتحليل ما نقص عن الخمس إلا أن حديث الخمس نص على المقصود من حيث كونه لبيان أول مراتب التحريم فلم تكن أول مراتب التحريم وفرض أن التحريم حاصل بدونها كان فيه تلبيس على السامع وتأخير البيان عن وقت الحاجة بخلاف حديث المصاة والمصتين فإنه يدل على أن هذا القدر لا يحرم وإن كان الثلاث والأربع كذلك والاقتصار على هذا القدر لا يوقع في الخطأ وأجاب في المنار على من ذهب إلى التحديد مطلقاً بأن إطلاق القرآن ونصوص الأحاديث متفقة الدلالة على أن المعتبر تيقن وصول اللبن إلى الجوف والمراد من حديث لا تحرم المصاة والمصتان بيان أن ذلك القدر لا يتيقن معه غالباً وصول اللبن إلى الجوف والحدود الشرعية تنبئ على الغالب قال ومثل ذلك الرضعة والرضعتان فإنها الواحدة من رضع كالضربة من ضرب وهذا حقيقتها وإن أطلق مجازاً على رضاع يحد بما يقع الصبي أو نحو ذلك انتهى . وعلى هذا فإذا تيقن وصول اللبن إلى الجوف برضعة واحدة ترتب عليها حكم الرضاع إلا أنه لا يخفى أن غلبة الظن تكفي في معرفة وصوله لانا متعبدون به في مثل ذلك

ص (وسألته عليه السلام عن لبن الفحل فقال يحرم)

ش وقد روى نحوه عن غيره من السلف في المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريح
 عن ابن طاووس عن أبيه انه كان يحرم بلبن الاب وكان يسميه ابن الفحل أخبرنا ابن جريح قال قلت
 لعطاء بن الفحل أيحرم قال نعم قال الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) فهي أختك من أبيك أخبرنا
 ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار انه سمع أبا الشعثاء يرى ابن الفحل يحرم . وأخرج أيضا بسنده
 الى مجاهد والقاسم بن محمد والحسن وابن عباس بنحوه والكلام عليه قد سبق والاحتجاج عليه أيضا
 من المرفوع في حديث عائشة وأمره صلى الله عليه وآله وسلم إياها بأن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول اليها
 من (وسألته عليه السلام عن رجل تزوج صبوية صغيرة فأرضعتها أمه قال عليه السلام قد حرمت
 عليه وعليه نصف صداق الصبية ويرجع على أمه ان كانت قد نعدت الفساد)

ش أما الوجه في تحريمها فلأنها قد صارت الصغيرة أخته من الرضاعة وكذا إذا أرضعتها امرأة
 أبيه غير أمه فقد صارت أخته لأبيه من الرضاعة إن كان الابن لأبيه وهو مذهب الشافعي وأصحابه
 وأطلقه أبو العباس المذهب . قال القاضي زيد وعقد الباب في ذلك أن من تزوج صغيرة وأرضعتها
 بعض أهله نظر في ذلك فان كانت الحرمة التي حصلت بالرضاع تمنع عقده عليها لو كانت بالنسب انفسخ
 النكاح بينهما وان كانت لا تمنع عقده عليها لم ينفسخ فان كانت أمه أرضعتها فقد صارت الصغيرة أختاً
 له من الرضاعة والأخت من النسب لا يجوز أن يعقد عليها فكذلك من الرضاعة فان كانت جدته أم
 أمه فقد صارت المرضعة خالته فينفسخ النكاح لأن الخالة من النسب لا يجوز أن يعقد عليها فكذلك
 من الرضاعة فان كانت جدته أم أبيه صارت هي عمته فينفسخ النكاح فان أرضعتها خالته أو عمته
 فلا ينفسخ النكاح لأنه قد يتزوج بابنة خالته أو عمته والعقد عليهما اذا كانتا من النسب فكذلك من
 الرضاع والأصل في جميع ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)
 وأما الوجه في أن عليه نصف الصداق فهو انها فرقة في حال الحياة قبل الدخول لا من جهتها فاستحقت
 نصف المهر كما إذا طلقها قبل الدخول وهذا اذا كان المهر مسمى . وأما إذا لم يسم فلا شيء لها من المهر
 ولا المتعة أيضا وأما الوجه في الرجوع بما لزم من الصداق على المرضعة فلانها حالت بين الرجل وبين
 من أرضعته فلزمها ضمان ما غرم الرجل بسبب انفساخ النكاح إذ هي السبب في الغرم ويوضحه أنها لما
 أرضعت الصبية خرج بضعها عن الزوج بغير فعله قبل الدخول فاستحقت عليه نصف المهر فكان
 فعلها سبباً لاستحقاق ذلك عليه والسبب كالمباشرة في وجوب الضمان قال في الغيث ولا أحفظ خلافاً
 في الرجوع على من انفسخ النكاح بفعله وتقييم الرجوع بتعمد الافساد مذهب أبي حنيفة وأصحابه
 والمراد به كونها عالمة بوقوع التحريم قاصدة للافساد وفي البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه انه
 لا يرجع على من أرضعتها لخشية تلفها جاهلة بحصول التحريم إذ هي محسنة وما على المحسنين من

سبيل . وذهب الشافعي إلى أنه لا فرق في ضمان ما لزم بسببه بين العمد والخطأ كسائر الأموال المستملكة فإنه لا يفرق في ضمانها بين العلم والجهل والعمد والخطأ وهو مذهب الثوري والاوزاعي ورجحه المحقق الجلال بأن الجهل لا تلافى حق الغير لا يسقط ضمانه انتهى .

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بأمرأته قال قد حرمت عليه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة قلت فان قبلها شهوة أو لمسها شهوة قال لا يجرمها إلا الغشيان)

ش قد تقدم في باب نكاح أهل الكفر الكلام على هذه المسألة وقد وجه بعض شراح كلامه عليه السلام ما ذكره هاهنا أن تحريم نكاح أم المرأة التي زنى بها أو المرأة التي زنى بأمرأها لا يعارض حديث (لا يجرم الحرام الحلال) لعدمه وخصوص هذه الصورة فيجوز له أن ينكح أخته من الزنا يعني المخلوقة من ماء أبيه من الزنا وكذلك المخلوقة من ماء جده من الزنا لا تكون عمه له والمخلوقة من ماء جده أبي أمه لا تكون خالة له فيجوز نكاحها عملاً بالحديث وقد سبق أن الأصح استعمال الحديث في جميع ما دل عليه الا في نكاح البنت من الزنا كما تقدم

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها فقال لا بأس به)

ش وروى محمد في الامالي نحو ذلك عن الامام عليه السلام بسنده الى علي عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة ثم تابا وتفرقا وتوثقا أن لا يعير أحدهما صاحبه بما كان منهما وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوجها . وقال عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها يكون أول أمرها سفاحاً وآخره نكاحاً أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الوليد انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا بأس بذلك أول أمرها زنى حرام وآخره حلال . وأخرج نحوه عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وعلقمة بن قيس . وقد تقدم الكلام على ذلك فارجع اليه

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على خادم قال لها خادم وسط)

ش ونحوه في الامالي عن علي عليه السلام فقال أخبرنا حسين بن نصر عن خالد بن حصين عن جعفر عن أبيه عن علي في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قل لا وكس ولاشطط هذه المسألة من أحكام المهر والخادم واحد الخدم غلاماً كان أو جارية والتخديم أن يستدير البياض بالسراخ رجلى الفرس دون يديه من الخدمة والمخلخال وفرس مخدوم وأخدم ذكره في المغرب « وقوله على خادم » يعني مقتصراً على هذا اللفظ من دون وصف فيلزم الوسط وحكاه في البحر عن الهادي وأبي حنيفة وأوسط العبيد الحبش وأعلام الروم والترك وأدناهم الزنج . قيل ويؤخذ من الوسط أوسطه وعن الشافعي يلزم مهر المثل وأجيب

بحديث المهر ما تراضى به الأهلون واذ جهالته أقل من جهالة مهر المثل والوسط أعدل والحديث (خير الأمور أوسطها) ذكره في البحر . وأما اذا وصفه بصفة كترى أو حبشى لزم ما سمي اذ جهالته أقل من جهالة مهر المثل من حيث إن مهر المثل يحتاج في الوقوف عليه الى معرفة عادة بلدها في أمثالها وقرباتها وحسنها وبكارتها وضبط صفات الحيوان أقل جهالة قيل ويرجع في معرفة تلك الصفة الى قول عدلين بصيرين وكذا فيما أشبه ذلك والله أعلم

ص (وسألته عليه السلام عن الرجلين يديان امرأة كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان أنها امرأته قال الشهادة باطلة قلت فان وقتت إحدى الشهادتين وقتاً قبل الشهادة الأخرى قال عليه السلام فهو أحق بها)

ش والوجه في بطلان شهادتهما أنه لا يمكن العمل بهما لاستوائهما مع عدم المرجح ليهما على الأخرى وظاهر إطلاق العبارة أنه لا فرق بين أن تكون المرأة تحت أحدهما أولاً ووجهه أنه لا يثبت عليها يد لكونها في يد نفسها . وقال ابن مظفر إنهما ان أطلقا معا حكم لمن هي تحته لا من حيث كون يده ثابتة عليها بل لان بقاءها تحته دليل التقدم قالوا وإن لم تكن تحت يد أحدهما حكم لمن أقرت له منهما فان أقرت لها معا بطل النكاح وان لم تقر ليهما كان كالأول بينا ان حلفت لها بطلا وان خلفت لاحدهما ونكحت عن الثاني حكم لمن نكحت عنه وإن نكحت عنهما لم يحكم ليهما وأما اذا وقتت إحدى الشهادتين قبل الأخرى فالحكم للأول اطر والثاني على غير محل وكذا ان وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى فالحكم للمؤقتة اذ المطلقة يحكم لها بأقرب وقت لعدم أولوية ما قبله وعلى أحد قولي المؤيد بالله أنهما يطرحان وتكون زوجة ان هي تحته ووجهه استواء مراتب الاوقات فتخصيصها بالأقرب تحكم والله اعلم .

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل وامرأته يختلفان في المهر قال عليه السلام لها مهر مثلها من قومها) ش وذلك لانه الظاهر عند الاختلاف فمن ادعاه قال قول والمراد بقومها قرباتها والمعتبر فيهم ما كان من قبل أبيها اذ هم المقصودون في التماثل شرفاً وخسة والمهر يختلف بحسب ذلك قال في البحر وتعتبر المائلة في الخصال الشريفة كاعتبار النسب وهي الجمال والعقل والادب والصغر والبكارة والدين واليسار والصناعة وحسن التدبير اذ التفاضل فيها يؤثر في فضل المهر . قال المهدي وغيره وذلك مختلف في العرف ففي الناس من لا يفضل الحسنة على أختها الشوهاء ولا يعتبر الا النسب والمتبع العرف انتهى واذا لم يكن لها قرابة من جهة الاب اعتبر قرباتها من جهة الام اذ هم أولى ممن بعدهم فان عدوا فبنساء البلد التي نشأت فيها ثم من تماثلها من سائر نساء المسلمين .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها

قال لها المهر اذا أجاف الباب وارخى الستر (١)

ش أخرج البيهقي في سننه بسنده الى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ابن قيس أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا اذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة ومن طريق شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني ابن عبد الله الأسدي عن علي قال اذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا عوف عن زرارة ابن أوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة قال البيهقي هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد روينا عن عمر وعلي موصولاً انتهى . وهو يدفع ما في التلخيص أن في حديث علي وعمر انقطاعاً ولما تقرر في كتب الجرح والتعديل من سماع قتادة عن (٢) الحسن وسماع الحسن من الاحنف وسماع الاحنف من علي وعمر قوله أجاف أى أغلق قال في الصحاح أجفت الباب اذا رددته والستر بكسر السين اسم لما يستتر به وهو الثابت في نسخة السماع وبالفتح للفعل (والحديث) يدل على أن الخلوة بمجرد ما موجبة لسكالم المهر وحققتها شرعاً أن يخلو الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطء من جهة العقل كحضور أحد من الناس أو من جهة الشرع كمسجد أو حيض أو صوم فريضة أو إحرام وهو مذهب المعتز عليهم السلام ومن الصحابة أمير المؤمنين وعمر وعثمان وابن عمر وزيد بن ثابت ويروى عن الزهري والاوزاعي والثوري وحجتهم حديث الاصل وشواهد . قال البيهقي ظاهر ما روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدل على أنهما جعلوا الخلوة كالقبض في البيوع قال الشافعي وروى عن عمر أنه قال ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم انتهى . واحتجوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل) . قال في التلخيص في إسناد ابن لهيعة مع إرساله لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات انتهى . وبما أخرجه الحاكم عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغالية من بنى غفار فلما دخلت اليه وضعت ثيابها رأى بكشحتها بياضاً فقال (البسى ثيابك والحقى بأهلك) وأمر لها بالصداق وفي إسناد جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً ومن جهة القياس أنه عقد على المنافع فقام التمكن من الاستيفاء مقام الاستيفاء في استقرار البذل كالأجارة وذهب ابن عباس وابن مسعود والشعبي وابن سيرين وأبو ثور والشافعي الى أن الخلوة لا توجب المهر وحجتهم قول الله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فلم يفصل في إيجاب نصف المهر اذا عدم المسيس بين أن

يخلو بها أولاً يخلو ومن جهة النظر أنها لو كانت كالوطء أوجبت مهر المثل في الفاسد ولا قائل به وأجيب
بأن الخلو في الصحيح مستندة الى العقد فوجب بها المسمى والعقد الفاسد كالعقد وإنما وجب المهر فيه
بالدخول عوضاً عن منفعة البضع وقد جنح الى عدم اللزوم المحققان الجلال والمقبلي ذهبا الى أن المروي
عن الصحابة اجتهاد لا تقوم به حجة ولم يبلغ مرتبة الاجماع والاحاديث المرفوعة فيها مقال والمانع لا
دليل عليه في الجدل واللازم الوقوف عند مطلق المسيس والدخول وهما كنايةتان جليتان عن الوطء
﴿ تنبيه ﴾ جملة ما في كتاب النكاح من الأخبار النبوية ثلاثة عشر خبيراً ومن العلوية ستة
وعشرون خبيراً ومن المسائل التي للأمام عليه السلام اثنتان عشرون مسألة والأبواب ثلاثة عشر
بإيا والله أعلم .

كتاب الطلاق

هو في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والتترك وفلان طلق اليدين أي كثر
البدل وفي الشرع حل عقدة النكاح بلفظ مخصوص أو ما في معناه لتدخل فيه الفاظ الكنايات وما
هو بمعناه من سائر اللغات وليخرج بقوله بلفظ مخصوص ارتفاعه بالموت والفسخ والردة وغير ذلك قال
إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وفي المصباح طلق الرجل امرأته تطبيقاً فهو مطلق
فان كثر تطبيقه للنساء فهو مطلق ومطلق والاسم الطلاق وطلقت هي تطلق من باب قتل وفي
لغة من باب قرب فهي طالق بتغيرها انتهى وقول العرب طالقة متأول . قال النحاة كل مالم
يكن له مذكر أصلاً كحائض وطالق إن قصد فيه معنى الحدوث لحقت التاء في مفرده وجمعه
فيقال طالقة وطاقات ولا تجرد عنها لزوماً وجمع جمع التكسير كطواق وحوائض وحيض وحي
النووي في شرح مسلم عن الشافعية أن الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومنسوبة
ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين فالواجب أن يرى الحكمان المصلحة في الطلاق عند الشقاق والمولى
إذا مضت مدة الإيلاء وامتنع من النفي والطلاق مع طلب الزوجة لحقها والمكروه أن يكون الحال
بينهما مستقيماً فيطلقها بلا سبب وعليه يحمل (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) والحرام في ثلاث
صور في الحيض بلا عوض منها ولا سؤاها . أو في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل أو تكون عنده
زوجات فقسمن لمن فطلق واحدة قبل أن يوفئها قسمها والمنسوبة أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا
أو أحدهما أن لا يقيا حدود الله تعالى أو نحو ذلك انتهى . وما نفاه من المباح صورته غيره بما
إذا كان لا يريد بها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقال الجويني
إن ذلك لا يكره .

﴿ باب طلاق السنة ﴾

ص (قال سألت الأمام زيد بن علي عليهما السلام عن طلاق السنة فقال هو طلاقان تحل له وإن لم تنكح زوجا غيره وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أما التي تحل له فهو أن يطلقها واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض ثم يهملها حتى تحيض ثلاثا فإذا حاضت ثلاثا فقد حل أجلها وهو أحق برجعها ما لم تحض ثم تغتسل من آخر حيضة فإذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فان عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين وأما الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو أن يطلقها في كل طهر تطليقة وهو أحق برجعها ما لم تقع التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويبقى عليها من عدتها حيضة)

ش بين عليه السلام في جوابه أن طلاق السنة يقع في الرجعي والبان وقسمه الى ما يحل معه النكاح والى ما يحرم إلا بعد نكاح زوج غيره وهو المسمى في عرف الفقهاء بطلاق العدة وهو خاص بالمدخول بها فالمدخول بها فطلاقها بلفظ واحد سفي على الصحيح اذ لاعدة في حقها وكذا في غير ذات الحيض من صغيرة أو آيسة أو حامل لم يشترط فيه إلا الأفراد .

(فالأول) وهو الذي تحل له يعني بالرجعة أو العدة هو أن يطلقها واحدة وذلك لما أخرجه البيهقي والدارقطني والطبراني في الكبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يقبها بتطليقتين آخر بين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء مرة) . وفيه فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها قال (لا تبين منك وتكون معصية) وفيه على بن سعيد الرازي قال الذهبي حافظ رجال وقال أبو يونس كان يحفظ ويفهم . وقال الدارقطني ليس به بأس . قال الظفاري وعظمه غير واحد والحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) الحديث رواه النسائي ورواه موقوفون ولما رواه سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح فدل مجموع ذلك على أن ما زاد على الواحدة فهو بدعة سواء كان بلفظ واحد أو بالفاظ متعددة في طهر أو شهر والحكمة في الوحدة أنها تكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها وهي نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق . وهو مذهب الهدوية ومالك وأبي حنيفة وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والأمام يحيى ويروي عن الحسن السبط وعبد الرحمن بن عوف

وابن سيرين الى أن ما زاد على الواحدة ليس بدعة ولا مكروها لظاهر قوله تعالى (فطاقوهن لهدنهن) فلم يفصل بين الواحدة والاثنتين والثلاث مجتمعات أو متفرقات بلفظ واحد أو أفاظ ولظاهر قوله عز وجل (الطلاق مرتان) وحديث المتلاعنين أنه طلقها ثلاثا ولم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بأن الآيتين مطلقتان وأدلة الأولين مصرحة بالتحريم فيكون تقييدا لذلك الاطلاق ولا حجة في حديث المتلاعنين لجواز أن المرأة حينئذ ليست محلا للطلاق بعد فرقة الأمان فيكون الطلاق لغواً ولا يتوجه عليه إنكاره. وأما قوله وهي طاهرة من الجماع والحيض فالدليل عليه المتفق عليه من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) فصرح باشتراط خلوها من الحيض والمسيس الذي هو كناية عن الجماع وأراد الأمام بظهارتها من الجماع عدم وقوع الجماع وإنما عبر بملازمه وهذه الجملة لا خلاف فيها وأما إذا تقدم طلاق في حيضة الطهر المتقدمة فظاهر حديث ابن عمر يدل على عدم جواز الطلاق فيه حتى يمضي كاملاً ثم تحيض بعده وتطهر ثم يطلق أو يسك وإلا كان بدعياً وهو المنصوص عليه في كتب المذهب وهو أيضاً أحد وجهين للشافعية وجزم به مالك وذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل الى إن الانتظار الى الطهر الثاني مستحب لما أخرجه مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر بلفظ (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) وقال الشافعي غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كالذي بعده وأجيب بأن في الرواية الأولى زيادة من ثقة حافظ وهي مقبولة على أن الزهري روى عن سالم ما يوافق الرواية الأولى فربما رواها تارة مختصرة والحكمة تناسبها من وجوه منها استبواؤها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عديتها إما بحمل أو حيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل الواقع بسببه فيكون داعياً له الى إمساكها ومنها طول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ولذا ورد في رواية عبد الحميد بن جعفر (مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا ظهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) فإفاد أن المقصود بالرجعة إيوؤها ورجوعها الى مقصود الزوجية الذي هو المس فلو طلقها عقيب تلك الحيضة كان قد راجعها لأجل أن يطلقها وهو عكس مقصود الرجعة وقال بعضهم بل الوجه فيه أن الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها كقرء واحد فلو طلقها في الطهر كان كمن طلق في الحيض فلزم أن يتأخر الى الطهر الثاني والمراد بظهارتها من الحيض في كلام الأمام التطهر بالغسل بعد انقطاع الدم كما صرح به في قوله ثم

تغتسل من آخر حيضة وقد ذهب بعضهم الى أن انقطاع الدم يكفي في جواز إيقاع الطلاق معه ويرده ما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال (مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها) الحديث .

(الثاني من قسمي السني) البائن الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وصفته ما ذكره عليه السلام وهو مبني على جواز تفريق الطلقات الثلاث بتدخل الرجعة في الأطهار الثلاثة وفي حكمها الشهور في حق الحامل والصغيرة والأيسة وقد حكاه في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وعن مالك أن تعدى الواحدة بدعة ولو فرق وواقفه الباقر والصادق والناصر والشافعي في الحامل فقالوا لا تطلق في حال حملها إلا واحدة لأنه بمثابة طهر واحد وأجاب في البحر بأن ظاهر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) يدل على أن من فرق فقد طلق للعدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الطلاق للعدة هو أن يطلقها طاهراً من غير جماع) واعترض بأنه ليس في الآية دليل على جواز التفريق في حق الحامل ونحوها بل ولا في حق ذات الحيض لما فيها من الاجمال ولذا جعلها المخالف دليلاً على جواز التثليث بلفظ واحد كما مر وقد يقال الأصل جواز إيقاع الطلاق على كل حال إلا ما قام الدليل على منعه ولا دليل على منع المدعي وقوله وتبقى عليها من عدتها حيضة قيد لقوله ما لم تقع التطليقة الثالثة ومعناه أنه أحق برجعته ما لم يطلقها الثالثة في آخر أطهارها الذي فرق فيها الطلاق وهو أن يبقى عليها من عدتها حيضة وليس من تنمة قوله (حتى تنكح زوجا غيره) الاتفاق على أنها لا تحل للزواج إلا بعد مضي عدتها وسمى طلاق السنة لطلاق العدة لأن المطلقة يمكنها أن تبندى عنده وقوع الطلاق بالاعتداد بأول قرء يليه فتكون مطقة من قبل عدتها وعدتها تلي طلاقها وهو المشار إليه في تمام حديث ابن عمر بلفظ (فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء) يريد بالأمر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أي مستقبلي لعدتهن وقد قرئ في قبل عدتهن والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل طلاق الامة تطليقتان حرّاً كان زوجها أم عبداً وعدتها حيضتان حرّاً كان زوجها أم عبداً)

ش في الامالي حدثنا محمد يعني ابن جميل عن مصبح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال طلاق الحر والعبد للحررة ثلاث تطليقات وأجلها أجل الحررة إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض لا يحملها إلا هن وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر وطلاق الحر والعبد للامة تطليقتان أيما طلق وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف . نا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح عن جعفر قال قال علي الطلاق للنساء أيما حررة كانت تحت عبد فطلاقها ثلاث وأيما أمة كانت تحت حر فطلاقها

انثتان . نا محمد بن عبيد بن محمد بن ميمون عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول الطلاق والعدة بالنساء . نا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن القاسم عن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي في عبد طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها فأمرهما على فضرب كل واحد منهما خمسين جلدة وفرق بينهما انتهى . وفي سنن البيهقي وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال عدة الامة حيضتين (١) فان لم يكن حيض فشهرا ونصف انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أن علياً قال السنة بالمرأة يعني الطلاق والعدة قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك أخبرنا محمد بن يحيى وابراهيم بن محمد وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الطلاق والعدة بالنساء انتهى . وفي التلخيص قال احمد في العلل حدثنا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علياً عليه السلام قال البت بالنساء يعني الطلاق والعدة قلت لهم ما يرويه أحد غيرك قال ما أشك فيه وأخرج عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شعبة عن ابن عون عن أبي صالح عن علي عليه السلام في رجل كان عنده أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها قال فهل له أن يأتيها فأبي وروى ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) وفي إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف وفي السنن من طريق مظاہر بن أسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعاً (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر أيضاً انتهى (والحديث يدل على أن الطلاق والعدة بالنساء دون الرجال فان كانت أمة ملك الزوج عليها تطليقتين وتعتد بحيضتين سواء كان الزوج حراً أو عبداً وإن كانت حرة ملك عليها ثلاثا وتعتد بثلاث حيض سواء كان حراً أو عبداً وهو مذهب جماعة من الصحابة كما رواه عبد الرزاق فيما سبق وقال به الحسن وابن سيرين وقاتادة وابراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر للحق عليه السلام فجعلوا للأمة نصف عدة الحرة ويؤيده القياس على نقصان حد الأمة في الزنا عن الحرة وكان حق التنصيف أن يعتبر في عدة الحائض حيضة ونصف كما اعتبر في ذات الأشهر شهراً ونصفاً ولكنه لم يمكن في الاول فكملت حيضتان . وقد روى حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي أن عمر بن الخطاب قال لو استطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفاً لفعلت فقال له رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً قال فسكت . ونحوه في مسند عبد الرزاق وفيه أيضاً عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة . وأخرج عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب أخبرني رجال من

أهل العلم أن نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين قالوا عدة الامه حيضتان ورواه عن القاسم بن محمد وقال القاسم مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن قدمضى أمر الناس على هذا وروى ذلك بإسناد صحيح عن علي عليه السلام ورواه الزهري عن زيد بن ثابت وأخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو مذهب فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم ومسلم وزيد بن أسلم وعبدالله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء مكة كطاء بن أبي رباح ومسلم بن خالد وغيرها وفقهاء البصرة كقتادة والحسن وابن ضميرين وفقهاء الكوفة كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه وفقهاء الحديث كاحمد واسحاق والشافعي وأبي ثور وغيرهم (وذهبت الهدوية) وغيرهم منهم أبو محمد بن حزم الظاهري قال وهو مذهب داود وجميع أصحابنا الى أنهم في عدد الطلاق كالأحرار متمسكون بعمومات الكتاب كما تمسكوا بها في الحاق عدة الاماء بعدة الحرائر قال ابن حزم لان الله تعالى علمنا العدد في الكتاب فقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وقال تعالى (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد علم الله اذ أباح لنا زواج الاماء أن عليهن العدد المذكورات وما فرق بين حرة ولا أمة في ذلك (وما كان ربك نسيا) انتهى ويؤيده أن الحكمة التي شرع لها هذا العدد موجودة في حق العبيد لان الله عز وجل لم يضيق على الرجال بتحديد طلقتين خشية المشقة عند الندم ولم يسمح لهم بأكثر من الثلاث خشية المشقة على النساء بالتضرر ولأن أجله في الإيلاء كاجل الحر لان ضرر الزوجة في الصورتين ولأن صيامه في الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده في السمرقة والشرب حد الحر سواء وأجيب بأن العمومات في الآيات الثلاث مخصوصة بالأحاديث المتقدمة وهي وإن كان فيها مقال لكنها متأيدة بالانوار المتظاهرة عن الصحابة والتابعين حتى كاد أن يكون إجماعا وبالقياس الواضح على الحدود . قال المحقق الجلال والتنخيص يثبت بدون ذلك على أن من تظن لسياق الآيات وجدها لاتتناول الاماء فان قوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) إنما يجري في الحرائر لان افتداء الامه الى سيدها لا اليها وكذا قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يتراجعا) المراد به العقد وهو في حق الزوجين والامة أمرها الى سيدها وكذا قوله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) والامة لافعل لها في نفسها وفي المسألة مذهبنا آخران .

(أحدهما) أن الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلاثا وإن كانت زوجته أمة والعبد إنثنين ولو كانت زوجته حرة . وهو قول الشافعي ومالك واحمد في ظاهر كلامه ومن الصحابة زيد بن ثابت وعائشة

وأم سلمة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس والقاسم وسالم وأبي سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيدور بيعة وأبي الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء وحجتهم مارواه البيهقي والدارقطني من حديث ابن مسعود والبيهقي أيضا من حديث ابن مسعود وابن عباس موقوفاً بلفظ (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) وما في مصنف عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن غلاماً لها طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم (حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره) قال عبد الرزاق وصحبت عبد الله بن زياد يحدث أن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة ثم ذكر مثله .

(ثانيتها) أنه إذا كان أحد الزوجين رقيقاً كان الطلاق اثنتين وهو مذهب عثمان البقي ويروى عن ابن عمر قال الدارقطني الصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع أنه كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان

(تبيين الأول) إذا طلق العبد زوجته تطليقتين ثم عتق بعد ذلك هل يبقى الحكم الأول وتكون كالثلاثة أو تبقى عليها تطليقة فيه أربعة أقوال (أحدها) لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة وهو أحد قولي الشافعي (الثاني) أنه يبقى عليها تطليقة واحدة فيعقد عليها عقداً مستأنفاً وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والشافعي والروايتين عن أحمد والحجة له مارواه أصحاب السنن من حديث أبي حسن مولى بني نوفل أنه استفتى ابن عباس في مملوك كان تحته مملوكة وطلقها تطليقتين ثم عتقها بعد ذلك هل يصلح له أن ينكحها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عمر بن معتب . قال ابن المديني منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي (الثالث) أن له أن يرتجعها سواء كانت باقية في العدة أو ينكحها بعد مضيها بغير زوج ولو لم يعتق وهو مذهب أهل الظاهر والهدوية وغيرهم ممن لا يفرق بين الرق والحرية في تلك الأحكام .

(الثاني) قال في المنهاج فإن أعتقت وهي بعد في العدة فإنها تنتقل الى عدة الحرائر ذكره الشيخ أبو جعفر ووجهه أنها زوجة والطلاق يلحقها والموارثة واقعة بينهما مادامت في العدة من الطلاق الرجعي والايلاء واقع أيضاً وكذا إذا أعتقت في عدة الوفاة انتقلت الى عدة الحرائر انتهى . وظاهره أنها تبقى على ما مر قبل العتق ولا تستأنف .

(الثالث) اختلفوا في الاعتداد بالاشهر في الصغيرة . والاياسة فمن على عليه السلام فيما رواه في الامالي وغيره أن التي لا تحيض أجلها شهر ونصف وهو المناسب للحيضتين في حق ذات الحيض لما

تقدم من أن قياسها حيضة ونصف فكلت لعدم الامكان ويروى عن ابن عمر وأبي حنيفة والشافعي في
 أحيد أقوانه وقيل بل شهران وهو إحدى الروايات عن احمد بن حنبل واحد أقوال الشافعي . ويروى
 أيضا عن عمر بن الخطاب نقله الاثرم وغيره عنه والحجة فيه أن عدتها بالاقرء حيضتان فجعل كل شهر
 مكان حيضة وفيه ما تقدم في القول الاول وقيل العدة إنما هي لاجل برآة الرحم وهي لا تحصل بدون ثلاثة
 أشهر في حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نظفة أربعين يوما ثم علقه أربعين ثم مضغة أربعين
 وهو الظور الثالث الذي يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقرء فان الحيضة
 الواحدة يعلم بها برآة الرحم ولذا اكتفى بها في استبراء الامة . وفيه أن تعليقه إنما يجري في الايسة
 دون الصغيرة .

الرابع أن زوجته إن كانت حرة ملك عليها تمام الثلاث وإن كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره
 ص (قال أبو خالد رحمه الله وقال الامام زيد بن علي عليهما السلام وتطبيق الصغيرة التي لم
 تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر وتطبيق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر قال فسألته
 عن حد الايس فقال اذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست)

ش ذكر عليه السلام بيان الطلاق السني في حق الصغيرة والايسة وفي حكمهما من انقطع حيضها
 لحمل أو كانت ضهيا فانه يفرق طلاقهن على الشهر قال القاضي زيد لان الشهر في حق من لا تحيض يقوم
 مقام الحيض وقد ثبت ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة غير سنة ولا جائز فلا بد من الفصل ولا يقع الفصل
 إلا بالشهور فكل من قال بأن التليقات الثلاث بكلمة واحدة بدعة فانه يذهب الى ان التليقات الثلاث
 فيمن لا تحيض يجب أن تفرق على الشهر انتهى . وقد تقدم خلاف الشافعي ومن معه ان إرسال
 التليقات الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ متعددة لا يكون بدعة وتقدم أن المعتبر في سنية طلاق غير ذوات
 الحيض هو الافراد لكن يستحب أن يكف الزوج عن جماعها قبل إيقاع الطلاق شهرا وليس بواجب ووجهه
 القياس على ذات الحيض في لزوم الفصل لقيام الاشهر في غير ذات الحيض مقام الحيض ولذلك أوجب
 زفر وأجيب عنه بأن الفصل إنما وجب في ذات الحيض للوقوف على برآة الرحم مع كونه عبادة وهذا
 المعنى مقفود في حق هؤلاء إلا أنه يرد تقضا على صحة القياس لعدم وجود العلة في الفرع وأيضا فالقياس
 إنما يثبت في الفرع مثل حكم الاصل والندب الذي أثبتوه هنا غير الوجوب ذكره المحقق الجلال وأما
 العدة فالحجة على تقديرها في الموضوعين بالاشهر قوله عز وجل (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم
 إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) فدخل في الايسة من انقطع حيضها لكبر أو لعارض
 معلوم أو مجهول ودخل في اللاتي لم يحضن الصغيرة والضحيا وهل يجب التربص قبل الاعتداد بالأشهر
 أم لا قيل أما حيث انقطع الحيض لعارض معلوم كالرضاع والمرض والجاعة ونحوه الجسم فلا خلاف في
 وجوب التربص حتى تعود فتعتد بالاقرء وأما اذا كان العارض غير معلوم فالذهب أنها تربص أيضا كما

تقدم وقال به أبو حنيفة والشافعي ويروى عن علي وابن مسعود وذهب مالك الى أنها تر بص تسعة أشهر ثم تعتمد بالاشهر ويروى عن عمرو عن الباقر والصادق وأحد قولي الناصر أنها لا تر بص بل تعتمد بالاشهر وأما الضهيباء فقال المهدي انما تسمى ضهيباء اذا بلغت بغير الحيض ولم تر حيضاً بعده بشهرين وقيل اذا لم يأتيها في وقت عادة نساها وقيل لانسمى به الا بعد مضي سنة من بلوغها لم تر فيها حيضاً وخرج أبو العباس للهادي أنها تر بص حتى يأتيها الحيض فتعتمد بالحيض أو تبلغ حد الاياس فتعتمد بالاشهر وعن محمد بن الحسن اذا بلغت ثلاثين سنة اعتدت بالاشهر وعن مالك تر بص تسعة أشهر ثم تعتمد بالاشهر كما قال في المنقطة الحيض لعارض . ونقل في البحر عن الامام يحيى أن منقطة الحيض لعارض غير معلوم انما تنقل الى الاشهر عند غلبة الظن باقطاعه كالعامل بالعموم عند ظن فقد التخصيص والظن يحصل بمضي أكثر العدة المشروعة التي تعلم بها البرآة وهي أربعة أشهر وعشر قال المهدي والاقرب عندي أنه يحصل بمضي مثل العدة ثلاثة أشهر . ولا وجه لما زاد على ذلك اذ لا دليل عليه وقال أيضاً ومن قال بتر بص الضهيباء محجوج بالآية يعني قوله تعالى (واللائى لم يحضن) فانها متناولة للضهيباء كالصغيرة فحكمهما واحد واصحاب المنار على ذلك بحث مفيد حاصله أن منقطة الحيض لا لعارض لم يهملها الله سبحانه حين بين أقسام المعتدات وهن أربع الحائض والحامل والتي لم تحض أصلاً والآيسة فالآيسة يدخل تحتها العجوز والضهيباء وهذه فانها حين مطلتها في عادتها صدق عليها أنها آيسة أن يأتيها لوقت حاجتها فتعتمد بالاشهر من الحال كالضهيباء سواء الأترى أن مثل (فن لم يجد فصيام شهرين) لم يرد من لم يجد في غير حال الحاجة من ماض أو مستقبل وقد أمر الله سبحانه باحصاء العدة محاذرة الاضرار بالتطويل حتى لم يتسامح ببقية الحيضة لمن طلق في الحيض لان تلك المدة زائدة على الثلاثة الاقراء وهذا قول الصادق والباقر واحد قولي الناصر وسائر التقديرات قال المصنف فيها لم تستند الى أصل انما هي من القياس المرسل فالاولى قياسها على عدة الضهيباء ثم اعتمد بعدها فتتقضى عدتها على قوله في ستة أشهر لكن اعتبار الثلاثة الاشهر مرسل أيضاً وانما القياس الصحيح أن تقاس عليها في العدة فيقال هذه آيسة من حيضها لوقت الحاجة لا لعارض معروف فتعتمد بثلاثة أشهر كالضهيباء وياعجبا من احتياجهم الى معرفة برآة الرحم أولاً ثم إيجاب العدة ثانياً والعدة شرعت لمعرفة برآة الرحم فاعتبار ماقاد اليه الدليل أولى وتقدم له في باب الحيض المأم بهذا البحث . وقال فيه مثاله أختان حاضت إحداهما مرة فقط ولم تحض الاخرى قط ثم طلقهما زوجها فالتى لم تحض تعتمد بثلاثة أشهر والتي حاضت مرة تر بص الى السكبر ثم تعتمد بثلاثة أشهر والوجه عندهم أنهم سموا من وقع لها حيضة ذات حيض وسموا الاخرى آيسة . وقد آيست بعد ذلك أربعين سنة والله سبحانه قال في الآيسة يأسن ولم يقل في الحيض حضن إن كنتم أخذتم الاسم من وقوع الوصف وان أردتم شأنها أن تحيض والآيسة شأنها

اليأس فشان كل منهما ما يظن وقوعه منه في مدة الحاجة وهو العدة انتهى . وقد جنح الى نحوه المحقق الجلال إلا أن إلحاق الضهياء بالآيسة لا يساعده ما ذكره من العلة الجامعة بقوله فانها حين مطلقها في عادتها الخ فانه يفهم منه شمولها للثلاثة المذكورات وليس للضهياء عادة فدخولها تحت قوله تعالى (واللائى لم يحضن) كما في الصغيرة أنسب بالمدلول لغة على أن في الدر المنثور عن اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أبي ابن كعب أن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدة النساء عدد (١) لم تذكر في القرآن الصغار والكبار اللائى قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل فأنزل الله تعالى التي في سورة النساء القصرى (واللائى يئسن من الحيض الآية) وأخرج عبد بن حميد عن قتادة (واللائى يئسن من الحيض الآية) قال هن اللائى قعدن من الحيض واللائى لم يحضن فهن الأ بكار الجوارى اللائى لم يبلغن الحيض فعدتهن ثلاثة أشهر وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك نحوه فهذا نص أن الآية نزلت في الاصناف الثلاثة وآية البقرة فيمن عداهن وأن المراد بالآيسة الكبيرة فقط ودل الظاهر أن ذات الحيض التي انقطع عنها لعارض داخل في آية البقرة فيجب عليها التريص حتى تعمد بثلاثة قروء أو تياس فتعتمد بالأشهر إلا أن يقال العموم غير مقصور على سببه والنظر إنما هو في الانسب بالمدلول اللغوى وقد وجدنا إلحاق الضهياء بالصغيرة في دخولها تحت اللائى لم يحضن وإلحاق منقطعة الحيض تحت الآيسة هو القريب المناسب والله أعلم .

(قوله) اذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست ونحوه عن عائشة ذكره في الجامع الكافي ويروى عن احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن . وعن الهادى عليه السلام والمؤيد بالله وأبي طالب والاسفرائينى وابن القاص من أصحاب الشافعى أن المعتبر ستون سنة لا طرده في النساء عموما في الحمل والحيض . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف بل خمس وخمسون وعن المروزي اثنتان وستون . وقال بعضهم التركبية خمسون والعربية ستون والقرشية أكثر للعادة . وقال المنصور بالله ستون للقرشية وخمسون للعربية وأربعون للعجمية قال المحقق الجلال ومرجع كل ذلك الاستقراء الناقص انتهى . يعنى أن اختلافهم بحسب اختلاف ما وجدوه من عادات النساء فحكي كل ما علمه وعلى هذا فمدار الحكم على صفة الدم وموافقة وقته وعدده فإذا فرض حصوله فيمن بلغت أى المقادير المذكورة دار الحكم بدوران وجود المحكوم فيه وهو دم الحيض الجامع لاوصافه المعتمدة من دون نظر الى ارتفاع السن أو انخفاضها والله أعلم .
ص (قال وسألته عن الحامل كيف تطلق للسنة فقال عند كل شهر وأجلها أن تضع حملها)

ش قد تقدم ذكر الوجه في تفريق طلاق الحامل على الشهور قبيل هذا وأنه لا بدعة فيما عدا
تكرير الطلاق في حقها فيصح أن يطلقها عقيب الوطء ووجهه ما في بعض روايات حديث ابن عمر
بلفظ (فليطلقها طاهراً أو حاملاً قد استبان حملها) فلم يشترط فيها إلا ظهور الحمل وظاهره ولو أنها الدم
حاله فلا عبرة به قوله وأجلها الخ سيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى .

﴿ باب العدة ﴾

هي بالكسر اسم للحالة التي تكون عليها المرأة في استبراء رحمها بالولادة أو الاقراء أو الأشهر كما
يقال فلان حسن الركة والطعمة . وقال في المصباح عدة المرأة قيل أيام اقراءها مأخوذ من العد والحساب
وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عدد مثل سدره وسدر .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الرجل أحق برجعة امرأته
مالم تغتسل من آخر حيضة) .

ش أخرج البيهقي بسنده إلى الشافعي عن سفينان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
في الواحدة والاثنتين قال في التخریج إسناد هذا الحديث من سفينان بن عيينة إلى منتهاه رجال
الصحيح ومن مخرجه البيهقي إلى الشافعي رجال الحسن وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد . قال
أخبرنا أبو بكر المقرئ نا الطحاوي نا يونس نا سفينان عن الزهري تمام سنده ومتمه وأبو بكر المقرئ
شيخ المؤيد بالله حافظ ثقة أثنى عليه الذهبي غاية الثناء والطحاوي إمام الحنفية في الحديث ثقة
غير مدافع ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي من رجال مسلم وأبي داود وابن ماجه وهو ثقة وقد روى
الحديث في الأمالي عن سفينان بن عيينة من طريق ثالثة فقد ارتقى من درجة الحسن إلى الصحيح
فيكون عن علي عليه السلام صحيحاً بلا محالة بتمدد طريقه إلى سفينان (والحديث) يدل على أن
للزوج مراجعة امرأته بعد طلاقها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة وظاهره عدم الفرق بين أن تمضي
أكثر مدة الحيض أو دونها وهو ظاهر المذهب وعند أبي حنيفة إن كان انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لتمام العشر فالحكم يتعلق بالانقطاع وإن كان فيما دون العشر فالحكم يتعلق بالانقطاع أو يمر عليها
وقت صلاة كامل أو تيمم عند عدم الماء وتصلي بذلك التيمم وهو قول أبي يوسف وعند محمد تنقطع
بنفس التيمم وعند الثوري وزفر هو أحق بها وإن انقطع الدم مالم تغتسل في جميع الأحوال . قال
القاضي زيد بعد حكايته لهذه الأقوال لنا ماروي عن علي عليه السلام وعن ثلاثة عشر رجلاً من
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا هو أحق

بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ولم يرو خلافه عن غيرهم فوجب أن يكون حجة انتهى . وقد أخرج البيهقي نحوه عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي موسى وعثمان بن عفان بأسانيدهم وذهب المؤيد بالله والامام يحيى والشافعي وابن شبرمة واستقر به في البحر وفتح اليه المحقق الجلال الى أن مجرد النقاء كاف لأن الغسل إنما شرع للصلاة وحل الوطء لا للرجعة ولأن الله عز وجل لم يعتبر في أولات الاحمال إلا وضع حملهن ولم يعتبر معه الغسل وأشار في المنار الى الجواب عنه بأن الشارع علق بانقضاء الحيض أمرين حل الوطء في غير المطلقة وانقضاء عدة المطلقة وقد جعل الله سبحانه غاية تحريم الوطء هو التطهر فيلزم في العدة مثله وأما وضع الحمل فهو الغاية بنفسه ولا دليل على الاغتسال فيه وقياس النقاء على الوضع قياس بلا جامع فكما أنه قال تعالى (فاذا تطهرون فأتوهن من حيث أمركم الله) كان المعنى هنا فاذا تطهرون حل لهن الأزواج وحاصله إثبات التطهر بقياس الدلالة كما أثبت على كرم الله وجهه الاغتسال من الاكسال قياسا على حد الزنا . ثم تعقبه من طرف القائلين بأنه يكفي حصول النقاء بأن الذي نشأ عنه الحسبان هو انقطاع الحيض وهو يتحقق بالنقاء وأما وجوب الاغتسال لجواز الوطء فتكليف مستقل وليس ذكر النفاس في حجة الخصم للقياس بل للتمثيل وبيان المساواة انتهى (قوله) أحق برجمة امرأته الرجعة بعد الطلاق بالفتح والكسر قال في المصباح ورجمة الكتاب (١) فبالفتح والكسر وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح وهو أفصح قال ابن فارس والرجعة مراجعة الرجل أهله وقد تكسر وهو يملك الرجعة على زوجته وطلاق رجعي بالوجهين أيضا انتهى . وهي تكون بالقول اتفاقا وهو إما صريح كراجعتك أو ارتجعتك وما تصرف منهما ولا يفتقر الى نية أو كناية مع النية كأعدت الحل الكامل بيني وبينك أو أدمت المعيشة بيننا أو رفعت التحريم العارض بالطلاق بيني وبينك وتكون بالوطء أو أى مقدماته شهوة . وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف وبه قال مالك واسحاق بشرط أن ينوى به الرجعة وقال احمد بن حنبل ولولم ينو وحجتهم أن العدة مدة تخيير والاختيار يصح بالقول والفعل ولأن الحل معنى يجوز أن يرتفع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني وخالف الشافعي فقال لا تحل الا بعقد جديد لأن الطلاق مزيل للنكاح فيزول معه حل الوطء وقياسا على المختلعة الرجعي في أنها لا تعود إلا بعقد وعلى الطلاق البائن وأجيب بأن النكاح مازال أصله وإنما زال وصفه وقال بعضهم الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالمعتق لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق والله أعلم .

(قوله) ما لم تغتسل أى ما لم يصدق عليها حقيقة الاغتسال وهو الكامل الذى يعم جميع بدنها

(١) رجعة الكتاب أى جوابه اه من الصحاح

فلو بقي بقية من البدن كان له عليها الرجعة وهو ظاهر اطلاق الهادي . وقال المرتضى مهما بقي عضو فلا رجعة فاذا لم تغتسل فلا بد أن يمضي عليها وقت صلاة اضطراري بعد تقامها اذ خروج وقت العمل المؤقت بمنزلة فعله لتعلق الوقت بذلك الفعل وفي حكم الغسل التيمم عند تعذره .

(تنبيه) قال الهادي عليه السلام تحرم مراجعتها لئبها الزوج اذ هو إضرارها وقد قال تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرهوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً) وقد روى البيهقي عن مجاهد قال الضرار أن يطلق امرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك وأخرج أيضاً عن الحسن ومسروق نحوه وقال الشافعي اذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضى عددهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضراراً لئبتمدوا ويجب عليه إشعارها لثلاث تزوج جاهلة فان نكحت بعد العدة جاهلة بالرجعة فقال في البحر يكون باطلا وعن الحسن البصري بل ينعقد النكاح وتبطل الرجعة وقواه المحقق الجلال وجعل الاشعار شرطاً في استحقاق الرجعة وأن نكاحها مع الجهل بكونها مزوجة ليس معصية حتى يجب عليها تخليصها من الوقوع في المحذور وانما فوت بعدم الاشعار حقه فيها ويؤيده ما رواه في الامالي عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد وأسر رجعتها فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا سبيل له عليها من قبل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أجل الحائض المتوفى عنها زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشر وان كانت حبلى فأجلها آخر الاجلين وأجل الامة اذا توفى عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام)

ش قال في الامالي حدثنا سفيان هو ابن وكيع عن أبيه عن أبي خالد عن عامر يعني الشعبي قال كان علي يقول عدة المتوفى عنها آخر الاجلين وكان عبد الله يقول أجل كل حامل أن تضع مافي بطنها وحدثنا محمد بن عبيد ثقة عن حاتم بن اسمعيل ثقة قال حدثنا جعفر عن أبيه عن علي قال عدة المتوفى عنها آخر الاجلين ونا محمد بن عبيد نا أبو مالك عن حجاج بن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال آخر الاجلين نا احمد بن أبي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال وكان علي بن أبي طالب يقول أجلها آخر الاجلين إن وضعت حملها وقد بقي من الاجل يوم واحد فلا تنكح حتى تستوفى عدة الاجل بالشهور والايام أربعة أشهر وعشرا وان لم تضع ثمانية أشهر أو سبعة أشهر أو أقل من ذلك فان زوجها أحق برجعتها ما لم تم ثلاث تطليقات انتهى . وأخرج ابن المنذر عن مغيرة قال قلت للشعبي ما صدق أن علي بن أبي طالب كان

يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين قال بل فصدق به كاشد ما صدقت بشيء كان على يقول انما قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن) في المطلقة قال ابن حجر وقد أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وقال في الامالي حدثنا محمد بن أبي مالك عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال آخر الاجلين وقال أيها حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال أجل الحرة اذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر فان كانت حبلية فأجلها آخر الاجلين وأجل الامة اذا توفى عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة في الامة المتوفى عنها قال شهران وخمس ليال قال وأخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب مثله واخرج نحوه أيضا عن عطاء والثوري ورواه البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وقد اشتمل الحديث على حكيمين الاول أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر وسميت حائلا من حالت المرأة والنخلة والناقة حيالا بالكسر لم تحمل فهي حائل ذكره في المصباح وهو مأخوذ من الحول اذا مر عليها خالية أو من الاستحالة وعدة الحامل آخر الاجلين ومعناه أنها اذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضاءها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وحكاه في البحر عن القاسمية والمؤيد بالله والناصر ويروي عن ابن عباس والشعبي واختاره سحنون من المالكية وحثهم العمل بمجموع الآيتين وهو قوله تعالى في الحوامل (وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن) وقوله تعالى في المتوفى عنهن (أربعة أشهر وعشرا) فاذا كانت حاملا متوفى عنها فلا يحصل اليقين بارتقاع عدتها الا باخر المديتين لان انقضاءها بوضع الحمل لم يكن نصا الا في الطلاق وكل من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه فالاولى عامة في أولات الاحمال سواء كن متوفى عنهن أولا والثانية عامة في المتوفى عنهن سواء كن حوامل أولا ولا مرجح لاحدهما على الاخرى ولا مناقاة في الجمع بينهما فلزم العمل بهما قال الشافعي وهو مبني على أن وضع الحمل براءة وان الاربعة الاشهر والعشر تعبد كما أن المتوفى عنها غير مدخول بها عدتها أربعة أشهر وعشر ولانه وجب عليها شيء من جهتين فلا يسقط باحدهما كما اذا وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الاخرى كما اذا نكحت في عدتها وأصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الثاني وذهب جمهور الصحابة وفقهاء التابعين ومن بعدهم إلى أنها تنقضي عدتها بوضع الحمل ولو كان زوجها على سيره لما يوارى وحثهم حديث المسور ابن مخرمة أن سبيعة (١) الاسلامية نفسها بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سبيعة . بموحدة مصفرة بنت الحارث الاسلامية اه خلاصته

فاستأذنته أن تنسك فأذن لها فنسكت رواه البخارى وأصله في الصحيحين وفي لفظ لمسلم أنها وضعت
 بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ له أيضا قال الزهري ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها غير أنه
 لا يقربها زوجها حتى تطهر وله الفاظ كثيرة فيكون إما مبينا للمراد من قوله تعالى (وأولات الاحمال)
 الآية من أنها شاملة للمتوفى عنهن أو مخصصا لعموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) الآية مع
 ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل على المختار من تخصيص عموم الكتاب بصحيح السنة
 أو مبينا لسكون قوله تعالى أزواجا في آية البقرة إما مطلق أو عام مقيد أو مخصص بأولات الاحمال
 أما مع تأخر نزولها فواضح على كلا المذهبين في جواز بناء العام على الخاص وأما على تقدير تقدم
 النزول فعلى المختار في الأصول من جواز البناء مطلقا على أن المنقول عن بعض السلف هو التأخر
 فأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه من طرق عن ابن مسعود أنه بلغه أن عليا
 يقول تعتمد آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته أن الآية التي في النساء القصرى يعنى سورة الطلاق
 نزلت بعد سورة البقرة لكذا وكذا شهر فكل مطلقة ومتوفى عنها زوجها فأجابها أن تضع وفي
 رواية عنه أنزلت بعدها لسمع سنين وعنه أيضا عند ابن مردويه والبخارى والطبراني وعبد بن حميد
 قال أتجمعون عليها التغليب ولا تجملون لها الرخصة وأخرج عبد الله في زوائد المسند وأبو يعلى والضياء
 في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب قال قلت يارسول الله وأولات الاحمال أجلمن أن يضعن
 حملن المطلقة والمتوفى عنها قال (نعم) وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن أبي بن كعب بمعناه وأخرج
 عبد بن حميد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه تمارى هو وابن عباس في المتوفى عنها زوجها وهي حبلى
 فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال أبو سلمة اذا ولدت فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنامع ابن أخى
 لابي سلمة ثم أرسلوا الى عائشة فسألوها فقالت ولدت سبيمة بعد وفاة زوجها بليال فاستأذنت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فنسكت وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخارى ومسلم
 وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بمعناه وأخرج
 ابن مردويه عن ابن مسعود قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة وأولات الاحمال أجلمن أن
 يضعن حملن أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها وأخرجه الحاكم في التاريخ
 والديلمي عنه مرفوعا قال في زاد المعاد والنسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين فانهم
 يريدون به ثلاث معان أحدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثانى رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص وأما
 بتقييد وهو أعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج وهذا أعم من المعنيين الاولين
 فابن مسعود أشار بتأخير نزول سورة الطلاق الى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن

كان عمومها مراداً أو مبينة للمراد منها أو مقيدة لاطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك واطلاقها . وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه ورسوخه في العلم انتهى وأما الوضع الذى تنقضى به العدة فلا يخلو إما أن يكون متخلفاً أم لا إن كان متخلفاً وهو أن يتبين فيه تخاطيط الانسان فاجماع وان كان مضغفة فنقل الامام يحيى عن العترة وأبى حنيفة أنه لاحكم له لتجويزه دماً منعقداً وحكى فى السكافى عن العترة أن العدة تنقضى بالمضغفة وهو المذكور فى الشرح والتقرير وقال الشافعى يعمل بقول القوابل فى كونه حملاً أم لا قال فى منهاج الشافعية وشرحه فان لم تكن صورة بينة ولا خفية وقال القوابل هى أصل آدمى انقضت على المذهب لان المقصد من العدة معرفة براءة الرحم وهى تحصل برؤية الدم وهو قول للشافعى انتهى . ولا يرد عليه أم الولد فان المقصود منها الولادة وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمى لا يقال فيه ولدت ولان فى حديث سبيعة ترتب الحمل على مجرد الوضع من غير استنفصال وترك الاستنفصال فى قضايا الاحوال ينزل منزلة العموم وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب فى إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق لكن قد عرفت أن المقصود فى انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغفة أو العلقة مع كونه يسمى حملاً أيضاً بصريح قوله تعالى (فحملته حملاً خفيفاً فرت به) ولا بد أن يكون الحمل لاحقاً بمن اعتدت منه المرأة فلو نكحت وهى حامل من زنا ثم طلقها الزوج أو مات عنها لم تنقض عدتها بذلك وهو مذهب العترة والشافعى خلافاً لابى حنيفة وأجيب عنه بأن الخطاب لنا كحات الحاملات عن الأزواج

(الحكم الثانى) عدة الاماء المزوجات فان كانت حاملاً ففيها الخلاف الذى فى الحرة سواء وإن كانت حائلاً فحديث الباب دليل على أن عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وذلك شهران وخمس ليال قياساً على عدة الطلاق فى التنصيف وهو مذهب الامام زيد بن على والناصر والحنفية ويروى عن قتادة وابن شهاب وعطاء والثورى كما سبق . وحكى فى الانتصار عن القاسمية وأبى ثور وداود وإحدى الروايتين عن مالك أن عدتها أربعة أشهر وعشر كما قالوا فى عدة الحرة وللشافعى ثلاثة أقوال كالقاسمية والناصر والثالث شهران واحتجت القاسمية ومن معهم بعموم الآية اذ لم تفصل بين الحرة والأمة . وحجة الامام ومن معه تخصيص ذلك العموم بالقياس على الحدود كما تقدم الكلام فيه واختلفوا فى أم الولد اذا توفى عنها سيدها فخرج عبد الرزاق فى مصنفة عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن على قال عدة السرية ثلاث حيض وعزاه السيوطى فى جامعه الكبير الى الضياء فى المختارة أيضاً . ورواه فى الأمالى عن على عليه السلام من طريق عبيد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده عن على قال أجل أم الولد والسرية اذا اعتقها سيدها ثلاث حيض اذا كانت تحيض فان كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر ورواه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه . ومن

طريق أبي عامر الخرساني عن علي . ومن طريق الشعبي عنه أيضا . ومن طريق الحارث عنه أيضا كل ذلك بأسانيده وروى نحوه عبد الرزاق بأسانيده عن عطاء وعمرو بن دينار وأبراهيم النخعي . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري ويروى عن ابن مسعود وذهب الأوزاعي وإسحاق والامام يحيى والظاهرية وهو قول للناصر ويروى عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين أن عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر وحجتهم ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وأجيب بأن الحديث مقالا فأعله الدارقطني بالانقطاع وقال أحمد بن حنبل لا يصح ونقل البيهقي عنه أنه منكر وضعفه أبو عبيد . وقال الميموني رأيت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أي سنة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا وقال أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية . وقد روى خلاص عن علي مثل حديث عمرو قال البيهقي روايات خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقال هي من صحيفة وذهب مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة إلى أن عدتها حيضة وبه قال ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهرى قال مالك فإن كانت بمن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر . وجنح المحقق الجلال إلى قول الشافعي ومن معه وقال قد تعارضت الروايتان عن علي فتساقطتا انتهى ووجهها أنها ليست زوجة فتعتمد عدة الوفاة ولا مطلقة فتعتمد عدة ثلاث حيض فلم يبق إلا استبراء رحها وذلك يكون بحيضة تشبهها بالأمة يموت عنها سيدها . وأجيب عن المعارضة بأن رواية خلاص لا تقاوم رواية غيره مع تعاضدها وقوتها على أن وكيعا راوى حديث خلاص قد تأوله بأن معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها وقال قوم تعتمد نصف عدة الحرة وبه قال طاووس وقتادة وهو ضعيف والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال قد حل أجلها وإن كان في بطنها ولدان فولدت أحدهما فهو أحق برجعها ما لم تلد الثاني) .

ش أما الجملة الأولى فيشهد لها قوله عز وجل (وأولات الأحمال أجلهن إن يضعن حملهن) وما رواه البيهقي وغيره من طريق سفينان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت إني أحب أن تطيب نفسي بتطليقة ففعل وهي حامل فذهب إلى المسجد فجاء وقد وضعت مافي بطنها فأتى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ما صنع فقال (بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسها) فقال خدعتني خدعها الله وله طرق آخر . وأما الجملة الثانية فيشهد لها مافي الامالي حدثنا محمد بن جميل عن شريك عن ليث عن أبي عمرو والعبدي عن علي قال

المرأة اذا طلقها زوجها فوضعت واحدا وبقي واحد في بطنها فهو أحق برجعها وحدنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن شريك عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال هو أحق برجعها ما لم تضع الثاني انتهى وأخرجه البيهقي بسنده الى حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم بتمام سنده ومثله قال في التخریج وفيه ليث بن أبي سليم وفيه مقال . قال فيه ابن حجر في تقريبه صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة وقال في مقدمة الفتح لسكون البخارى علق له ليث بن أبي سليم الكوفي ضعفه أحمد وغيره علق له قليلا وروى له مسلم مقرونا انتهى . وأما صاحب مجمع الزوائد فيقول في غير ما حديث وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة إلا أنه يدلس أو نحو هذا انتهى وقال في الامالى حدثنا محمد ابن اسماعيل الاحمسي عن وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال اذا وضعت أحد الولدين وفي بطنها آخر فهو أحق برجعها ما لم تضع الآخر وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بتمام سنده ومثله قال في التخریج عطاء هذا هو ابن أبي مسلم الخراساني أخرج له مسلم وأهل السنن الأربعة وفي التقریب صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة انتهى . وبقي رجاله ثقات انتهى . وروى نحوه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن معمر عن جابر عن الشعبي وعن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي وعن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وسليمان ابن يسار (وفي الحديث دليل) على أن التوأمين كالحمل الواحد فهما لم تضع الآخر فهي باقية في العدة ولم يذكر في البحر فيه خلافاً وروى عبد الرزاق عن عكرمة اذا وضعت واحداً فقد انقضت عدتها وهو محجوج بظاهر الآية فان قوله تعالى (أن يضمن حملهن) يتناول جميع الحمل ووضع احدها وضع لبعض الحمل والفاصل المعتد به بين الوضعين أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر فما لحق دونه كان من تمام الأول وما لحق بعده كان وضعاً مستأنفاً .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال المطلقة واحدة واننتين وثلاثاً لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً حتى يحل أجلها والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت إلا في بيتها ليلاً ولا تقرب واحدة منهن زينة ولا طيباً إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس بان تطيب وتزين) .

ش أما المطلقة ففي الامالى حدثنا محمد بن جميل عن مصباح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في امرأة طلقها زوجها قال ان كانت له عليها رجعة فلا يستأذن عليها ما كانت له رجعة عليها وإن حرمت عليه وليس له مسكن غير بيت واحد فلا يلج عليها إلا بأذن اذا كانت في البيت ولا تلج هي عليه إلا بأذن اذا كان في البيت ويتخذ بينهما سترًا . وقال علي في امرأة طلقت فارادت الاعتكاف في المسجد فمنعها أن تخرج حتى يحل أجلها قال في

التخريج وفيه كالشاهد لحديث أبي خالد في أنه عليه السلام كان لا يرى خروج المطلقة من بيتها انتهى
وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ومعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ^(١) أنها كانت تنهى
المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقض عبتها أخبرنا عبد الله بن محرز ^(٢) عن معمر بن مهران ^(٣) قال
سألت ابن المسيب أخرج المطلقة المبتة من بيتها قال لا قلت فإين حديث فاطمة قال تلك امرأة فتنت
الناس كانت لسنة على أحائها أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من
بيت زوجها حتى يحل أجلها أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش وإبراهيم عن علقمة أن رجلاً طلق
امرأته ثلاثاً فأبت أن تجلس في بيتها فأتى ابن مسعود فقال هي تريد أن تخرج إلى أهلها فقال احبسها
في بيتها ولا تدعها قال إنها تأتي على قال فقيدتها قال إن لها أخوة غليظة رقابهم قال فاستأذن عليهم
الأمير وأخرج نحو ذلك عن شريح وعروة وفي سنن البيهقي بسنده إلى أبي إسحاق عن الشعبي عن
فاطمة بنت قيس قالت طلقتني زوجي ثلاثاً فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
(انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم قال أبو إسحاق فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود وقال ويحك
أتحدث أو تنفي بمثل هذا قد أتت عمر فقال إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وبسنده إلى الشافعي قال أنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت
تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر وقال ابن عمر في
رواية عنه أخرى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة وبإسناده إلى سفيان
نا أشعث عن الحرث بن سويد قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن ماترى في
امرأة طلقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها فقال عبد الله والله ما أحب أن لي دينها بتمرة . وأما المتوفى
عنها فيشهد لما في الأصل حديث فريفة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعمد له فقتلوه قالت
فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه
ولا نفقة فقال (نعم) فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت
فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحمد والأربعة وصححه
الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة
وفاة أو طلاق ويقول إلا في بيتها أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تخرج المتوفى

(١) كذا ظنه المصنف اهـ (٢) بمهمات اهـ خلاصة (٣) كذا بخط المصنف وصوابه ميمون بن مهران اهـ

عنها كانت بنت عبد الله بن عمر تعتمد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالتهار فتمتحدث اليهم فاذا كان الليل أمرها أن ترجع الى بيتها أخبرنا معمر عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة أخبرنا معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسكة أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عديتها فضر بها الطلق فأثوا عثمان يسألوه عنها فقال أحملها الى بيتها وهي تطلق أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان هلك أزواجهن فقلن انا نستوحش فقال عبد الله يجتمعن بالتهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل أخبرنا معمر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مثله الا أنه قال توفي أزواجهن في طاعون كان بالكوفة أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها فقالت أبي وجع فقالت كوفي أو آخر (١) طرفي النهار في بيتك أخبرنا ابن جريج أنا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجمانهن حججا ومعمترات من الجحفة وذى الحليفة أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال رد عمر بن الخطاب نساء حاجات ومعمترات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن عروة عن أبيه قال لا تخرج المتوفى عنها الا أن ينثوى أهلها منزلا فتنثوى معهم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال جابر استشهد رجال يوم أحد فأيم منهم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله فنبيت بالليل عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحدثن عند احدا كن مابدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها وأخرجه في الامالى من طريق محمد بن اسمعيل بن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير عن مجاهد فذكره بنحوه وأخرجه البيهقي من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير عن مجاهد بنحوه وأخرج البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن السائب بن حبان توفي وأن امرأته جاءت بعبد الله بن عمر رضی الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرته له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصيح في حرثهم فنظف فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا أمست تبيت في بيتها (واما الاحداد) في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها فالخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن المسيب قال تجد المبتوتة كما تجد المتوفى عنها ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الخلى ولا تختضب ولا تلبس المعصفر أخبرنا الثوري عن عبد العزيز عن ابن المسيب قال المطلقة والمتوفى عنها حالهما

واحد في الزينة أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يكره الزينة التي لا رجعة له عليها من المطلقات . وقد اشتمل الحديث على أحكام :

(الاول) قوله المطلقة واحدة واثنين وثلاثا لا تخرج من بينها ليلا ولا نهاراً حتى يحل أجلها يدل على وجوب مقامها للعدة في موضع طلاقها والمراد من قوله بيتها بيت زوجها الذي طلقها فيه فلاضافة لأدنى ملابسة وسواء كان لزوجها بملك أو إجارة أو إعارة وهو شامل للرجعي والبانن اما الرجعي فهو إجماع ومستنده قوله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) قال الموزعي اتفق أهل العلم على أن الرجعية مرادة بالآية وان الله سبحانه أوجب لها السكنى واذا وجبت السكنى وجبت النفقة لانها تابعة للسكنى وقد اتفقوا على ذلك أيضا انتهى وانه لا يجوز لها الخروج للحاجة وهو ظاهر عموم قوله تعالى (ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقد فسرت الفاحشة بالبذاء واستطالة اللسان وقيل أن ترتكب الفاحشة فتخرج للحد فمنع الخروج في جميع وجوهه الا لذلك قيل وكذا اذا أذن لها الزوج لان الرجعية في حكم الزوجة في كثير من أحكامها وأما البانن فظاهر الآية الاطلاق فيها وفي الرجعي قالوا ويجوز خروجها للحاجة والمندر نهاراً لما أخرجه مسلم من حديث جابر قال طلقت خاتني فارادت أن تيجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت (بل جدي نخلك فانك عسى أن تصدق أو تصدقني) (معروفا) وترجم له مسلم بباب جواز خروج الممتهدة البانن قال الشافعي فيما نقله البيهقي عنه نخل الانصار قريب من منازلهم والجناز انما يكون نهاراً ولها أن تنقل للمندر كسقوط منزل أو خشية انهدمه أو اخراج صاحبه اياها لا تقضاء مدة الاجارة أو تمندر الاجرة أو بيع زوجها للمسكن عند الضرورة ذكره القاضي زيد وليس للزوج أن يقف في موضع وقوفها بل في منزل آخر ولو في دار واحدة لكن لا يخلوها في البانن وفي الرجعي إن لم يرد رجعتها وقيل لا يجتمعان في دار اذا لا يأمن من أن يطرقها في أي أما كنها فان كان معها محرم مميز لم يحرم وقد تضمن ذلك وجوب السكنى للبانن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والناصر والامام يحيى وأبي حنيفة والثوري وأهل الكوفة فقالوا تجب السكنى والنفقة أما السكنى فلما مر وأما النفقة فلانها محبوسة عليه وقوله تعالى (وللمطلقات متاع) وذهب ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي واحمد في احدى الروايات عنه والقاسم والامامية واسحق ابن راهويه وأصحابه وداود وسائر أهل الحديث الى أنه لا تجب النفقة ولا السكنى وحجتهم حديث مسلم من رواية الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة وأجيب بأن الحديث مطعون فيسه بما في أحد طرفه عند مسلم من رواية أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة

بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كما من
 حصى فخصبه به فقال ويالك تحدث بمنزل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا
 ندرى أحفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية قالوا فقوله
 سنة نبينا له حكم الرفع لصدوره من صحابي ولما تقدم عن ابن المسيب أن سبب اخراجها كونها
 لسنة بديهة على احمائها وقد قال ابن عباس فيما رواه البيهقي عنه في قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة
 مبينة قال أن تبذروا على أهلها فاذا بذت عليهم فقد حل لهم اخراجها وأخرج مسلم عن هشام حدثني أبي
 قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فماب ذلك
 عليهم عروة فقالوا إن فاطمة قد خرجت قال عروة فأثبتت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت
 قيس خير في أن تذكر هذا الحديث وفي رواية البخاري أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد
 الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة الى مروان فقالت اتق الله يا مروان
 واردد المرأة الى بيتها فقال مروان إن عبد الرحمن غلبني . وقال في رواية أو ما بلغك شأن فاطمة بنت
 قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر من شأن فاطمة فقال (١) إن كان إنما بك لشر فسيبك ما
 بين هذين من الشروع محمد بن ابراهيم أن عائشة كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء
 كان ذلك قال الشافعي فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أمرها أن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون الى أن ذلك إنما كان
 للشر وهو استطالتها على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتبت في حديثها السبب الذي
 به أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتمد في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع
 فيرى أن للمبتوتة أن تعتمد حيث شاءت . وفي رواية للبخاري من حديث عروة قال لقد عابت ذلك
 عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة وقالت إنها كانت في مكان وحش تخيف على ناحيتها فلذلك
 أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية لسلم أنها قالت قلت يا رسول الله زوجي
 طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم على فأمرها فتمحلت . قال البيهقي قد يكون العذر في نقلها كالا امرين
 هذا واستطالتها فاقصر كل واحد من ناقلهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل
 منهما على الانفراد قال الشافعي ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمدى حيث شئت ولكن
 حصنها حيث رضيت إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصيلها انتهى وفي بعض شروح المشكاة
 حديث فاطمة وإن كان صحيحا فقد روى عنها بالفاظ مختلفة المعنى ولم يرجع من العلماء العمل بها ولهم

(١) قال في زاد المعاد بمعنى كلامه إن كان خروج فاطمة لما يقال من شرفي لسانها فيكفيك ما بين

يحيى بن سعيد بن العاص وما بين أمراته من الشر انتهى

في خلافه متمسك أقوى منه فقد صح أن حديثها رفع الى عمر فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وذلك بحضور من الصحابة فلم ينكر عليه أحد ولو كانوا يرون أو يملون خلاف ذلك لم يسكتوا عنه وكفى به حجة وكذا أنكره غيره وقد روى في هذا الحديث أنها ردت الشعر على وكيله وأنها كانت تتسلط على أحمائها وتؤذيهم بطول لسانها وروى أنها لم تسكن تلبث عند بنى مخزوم وهم رهط زوجها وكل ذلك يدل على نشوزها وإذا نشزت المرأة زوجها وهي في حبالته لم تستحق النفقة وذلك أكد حقا من كونها في عدته فبالحرى أن تمنع النفقة والسكنى مع العلل التي ذكرناها انتهى .

ويقال قد صح ما روته فاطمة من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ولسكنها فهمت من ذلك أنه حكم لازم للمبتوتة ولذا صارت تحتج به على من خالفها وقد عارضه فهم غيرها كعائشة وسعيد بن المسيب بان ذلك إنما وقع لأمر عارض في حقها وهو النشوز فتتابعها بتعميم الحكم عمل باجتهاد صحابي وليس بحجة بل يرجع في ذلك إلى ظاهر القرآن وما رواه مسلم عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى ليس على ظاهره من أنه عليه السلام وقع منه إطلاق هذا القول بل ذلك منها حكاية لما وقع لها مع كونها في نفس الأمر مبتوتة وهو مبني على ذلك الفهم المعارض بفهم من هو أعلى منها كعيا في معرفة المقاصد الشرعية .

وذهب الهادي الى الحق والمؤيد بالله ورواية عن احمد بن حنبل الى أنه لا سكنى لها ولها النفقة أما لزوم النفقة فلما مر من حجة القائلين بوجوبها وأما عدم لزوم السكنى فلان قوله تعالى (من حيث سكنتم) يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يوجب الاختلاط وذلك في الرجعي دون البائن . وذهب الشافعي ومالك وآخرون الى وجوب السكنى دون النفقة أما وجوب السكنى فللاية وأما عدم النفقة فاخذوه من المفهوم في قوله تعالى (فان كن أولات حمل فانهقوا عليهن) مفهومه أنهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن . وقد أجيب بامرين :

(أحدهما) قوله تعالى (أسكنوهن الآية) لا يسلم تناولها للبائن كما تقدم وفيه أن آية البقرة وهي قوله تعالى (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة) دليل أيضا قوى على المطلوب .

(ثانيهما) أن تقييد النفقة بحالة الحمل ليس للعمل بالمفهوم وإنما هو لما كانت مدة الحمل قد تطول بحسب الأغلب فاستبعد وجوب الانفاق فيها كلها فنيه بالتقييد على وجوبها فيها وإن طالت المدة وفيه أنه لا أغلبية في طول المدة بل تكون نارة أقصر ونارة مساوية ونارة أطول فلا تظهر فائدة غير التخصص .

(الثاني قوله والمتوفى عنها زوجها الخ) يدل على لزوم السكنى لها وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين والحجة له ما تقدم من حديث الفريمة فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمكني في بيتك حتى

يبلغ الكتاب أجله أمر لها بالاعتداد في بيتها الذي أدركتها العدة فيه وقال بهذا أيضا أحمد ومالك والشافعي والاوزاعي وأبو عبيد واسحاق ومن تقدم ذكره أولا وقواه في البحر . قال ابن عبد البر وبه يقول جماهير فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وقضى به عثمان بمحضر من المهاجرين والانصار وتلقاه من بعدهم بالقبول ولم يطعن أحد منهم في حديث الفريمة ولا في رواته فتجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير إخراج) والآية وإن كان قد نسخ منها استمرار النفقة والسكوة حولا فالسكنى باق حكمها مدة العدة قال الموزعي فرض الله سبحانه في هذه الآية في المتوفى عنها حكيمين أوجب عليها التبرص حولا كاملا وأوجب لها الوصية للمتع الى آخر ما وجب من المدة والمتاع يقع على النفقة والسكوة والسكنى ثم نقل^(١) عن الشافعي أنه قال حفظت عن أروى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وسكوتها حولا منسوخة بآية الميراث ولم أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وسكوتها فسنة أو أقل من سنة ثم قال ثم احتمل سكنها اذا كان مذكورا مع نفقتها بان يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا في السنة وأقل منها كما كانت النفقة والسكوة منسوختين في السنة وأقل منها واحتمل أن يكون نسخ في السنة وأثبت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي بآخر هذه الآية يعني قوله غير إخراج وأن تكون داخلة في جملة المعتدات فان الله تعالى يقول في المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فلما فرض الله سبحانه في المعتدة من الطلاق السكنى وكانت المعتدة من الوفاة في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى لانها في معنى المعتدات فان كان هذا هكذا فالسكنى لها في الكتاب منصوص أو في معنى من نص لها السكنى وان لم يكن هذا ففرض السكنى لها في السنة يعني في حديث الفريمة وهذا أصح قوليه رحمه الله تعالى وإياه اختار لان السكنى ثابتة في الكتاب فلا يجوز نسخها بالاحتمال والتجوز لا لاجل نسخ ما جاورها من الاحكام ونسخ المدة من حول الى ما دونه لا يدل على نسخ السكنى فيما دون الحول انتهى كلامه وذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى أنه لا سكنى للمتوفى عنها ويصح أن ينزل عليه كلام الاصل من حيث انه لم يصرح بوجوب السكنى بل ذكر من أحكام عدتها أنها لا تبيت الا في منزلها يعني وان كان لها أن تعتد حيث شاءت إذ لا تنافي بينهما وهو صريح قول الهادي ويروى عن زيد بن علي عليه السلام وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال انما قال الله تعمد أربعة أشهر وعشرأ ولم يقل تعمد في بيتها فلتعتد حيث شاءت أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة حجت أو اعتمرت باختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله وفي رواية عن عروة قال وكانت عائشة تنفي المتوفى عنها بالخروج في عدتها أخبرنا الثوري عن اسماعيل بن

أبي خالد عن الشعبي قال كان علي برحلمن يقول ينقلهن أخبرنا معمر عن أيوب أو غيره أن عليا انتقل
بأبنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن
عبدالله يقول تمتد المتوفى عنها حيث شاءت وأخرج نحوه عن الزهري وطاوس وعطاء قالوا والاستدلال
بالآية مع وجود الاحتمال لا يكون نصاً في المطلوب ولا ظاهراً فيه بل غاية ما فيه قياس المتوفى
عنها على المطلقة مع وجود الفارق لاختلاف مقدار مدتها ولوجوب الاحداد على المتوفى عنها دون
المطلقة كما سيأتي ولكون نفقة المطلقة ثابتة في مال الزوج دون المتوفى عنها فليس لها نفقة على الصحيح
وأما حديث الفريضة ففيه أنه مخالف للقياس لأنها قالت لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فأمرها
بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة
هذا وقد أورد المحقق القمي في الانحاف في ذلك بحثاً نفيساً قال بعد اشارته الى المنهيين وعندي في
أصل المسألة بحث يقضي بخلاف ظاهر مذهب الفريقين ويصح أن يحمل عليه فعل علي عليه السلام
وحاصله أن القرآن والسنة انما دلت على وجوب لزومهن لبيوتهن لا يخرجن ولا يخرجن وذلك تكليف
لهن ولذلك لا يجوز لهن الخروج ولو أذن الزوج كما جاز في الرجعية التي هي في حكم الزوجة في كثير
من أحكامها وسكنهاها متاع مثل نفقتها والآية وحديث الفريضة انما دلا على هذا الاعلى لزوم السكنى
للزوج كيف وقد صرحت الفريضة أنه ليس البيت للزوج فسياق الحديث بين أنه ليس من وجوب
السكنى على الزوج في شيء ولكن تكليف لها وفعل علي ونحوه يحمل على العذر وكذلك انتقال
فاطمة بنت قيس وعلى هذا فلو شئنا قلنا لا ناسخ ولا منسوخ بالنظر الى السكنى وقد زعم الحازمي أن
إذنه لها ثم منعها نسخ قبل الامكان وليس كما قال بل أخذ أولاً بظاهر عذرها ثم ظهر له خلافه فألزمها
الحكم وهذا هو المحمل الصحيح إذ العذر يجوز وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم بناء على أمر ثم
ينكشف خلافه غير ممتنع ثم ساق لذلك نظائر انتهى . وقد ذكر ابن القيم في الهندي قريبا من ذلك
مع الاشارة الى تفصيل مذاهب العلماء في ذلك فمما قاله وعلى القول بثبوت السكنى فهو حق عليها اذا
تركة لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر أو كان المسكن لها فلو حولها الوارث أو طلبوا منها الاجرة لم
يلزمها المسكن وجاز لها التحول وفي انتقالها الى حيث شاءت أو يتعين عليها السكنى في أقرب المساكن
الى مسكن الوفاة قولان فان خافت هدمها أو غرقاً أو نحو ذلك أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية أو
اجارة انقضت مدتها أو منعها السكنى تعدياً أو امتنع من اجارته أو طلب أكثر من اجرة المثل أو لم
تجد ما تسكترى به أو لم تجد الا من ماها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ولا يلزمها بذل اجرة للمسكن
وانما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن فاذا تعذرت السكنى سقطت عند أصحاب احمد
والشافعي فان قيل فهل السكنى حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء أو على الميراث أولاً حق لها

في التركة سوى الميراث قبل هذا موضع اختلاف فيه فقال احمد إن كانت حائلا فلا سكنى لها في التركة
 ولكن عليها ملازمة المنزل اذا بذل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان أحدهما أن الحكم
 كذلك والثاني أن لها السكنى حق ثابت في المال تقدم به على الورثة والغرماء وتكون من رأس المال
 ولا تباع الدار في دينه بيعا يمنعها سكنها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث أن يكتري لها
 منزلا من مال الميت فان لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها أن تنتقل عنه الا لضرورة وإن اتفق الوارث
 والمرأة على نقلها عنه لم يجز لانه يتعلق بهذه السكنى حق لله فلم يجز انفاقهما على ابطاله هذا نص الأئمة
 الى آخر ما ذكره وقد استوفى نقله صاحب البدر التمام (الحكم الثالث قوله) ولا تقرب واحدة منهن
 زينة ولا طيبا الا أن يكون طلقها الخ هذا بيان لوجوب الاحداد على المعتدة المتوفى عنها والمطلقة
 ثلاثا واستغنى من ذلك المطلقة رجعيا والاحداد لغة المنع وهو هنا منع خاص قال في المصباح حدثت
 المرأة على زوجها تحمدا وتحمدا بالسكر فهي حاد بغيرها وأحدث إحدادا فهي محد ومحدة اذا
 تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي انتهى ولا خلاف في عدم وجوبه على
 المطلقة رجعيا بل المطلوب لبس ثياب الزينة ليكون باعثا لها وله على الرجوع الى الالفة ولا خلاف أيضا
 في وجوبه على المتوفى عنها الا ما يروى عن الحسن البصرى من طريق حماد بن سلمة عن حميد عنه أنه
 قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشان ويتطيبان ويتخضبان وينتقلان ويصنعان
 ماشاء ومثله عن الحكم بن عتيبة وعن الشعبي أنه كان لا يعرف الاحداد قال احمد ما كان بالعراق
 أشد تبجرا من هذين يعني الحسن والشعبى وخفي ذلك عليهما وحجة الجمهور حديث أم عطية في المتفق
 عليه واللفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحمدا امرأة على ميت فوق ثلاث الا على
 زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا
 طهرت نبذة من قسط أو اظفار وزاد مسلم وأبو داود ولا تحتضب وللنساء ولا تمتشط قيلول وليس فيه
 ما يفيد الوجوب الا بانضمامه الى حديث أم سلمة قالت جعلت على عيني صبرا بعد أن توفى أبو سلمة
 فقال أنه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب
 قلت بأى شئ امتشط قال بالسدر رواه أبو داود والنسائي وأسناده حسن وعنها أن امرأة قالت يا رسول
 الله إن ابنتي ماتت عنها زوجها وقد اشتكت عينها فتكحلها قال (لا) متفق عليه ولا مانع من افادته
 الوجوب بمجرد من حيث ان النهى ظاهره التحريم وهو يقتضى الامر بضده وقد احتج لمن لم يوجبه
 بما رواه احمد وصححه ابن حبان وقال ابن حجر هو قوى الاسناد عن أسماء بنت عميس قالت دخل
 على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من مقتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدى بعد
 يومك هذا لفظ احمد وفي رواية له ولابن حبان والطحاوى لما أصيب جعفر آتانا النبي صلى الله عليه

وآله وسلم فقال تسلي ثلاثا وأخرج ابن حزم من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام عن عبد الله
 ابن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب إذا كان ثلاثة
 أيام فالبسي أو بعد ثلاثة أيام شك شعبة . ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن
 أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تبكي على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة
 أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي . قالوا فهذه الأحاديث ظاهرة في عدم وجوب
 الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث فتكون ناسخة لأحاديث الإحداد لانه بعدها فإن أم سلمة
 أمرت بالإحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على موت جعفر . وقد أجيب عن حديث أسماء باجوبة
 منها أنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه وقال البيهقي لم يثبت سماع عبد الله
 من أسماء وقد قيل فيه أن أسماء فهو مرسل . وقال أحمد إنه مخالف للأحاديث الصحيحة . وأعرض
 بان دعوى الإجماع لا تصح مع وجود المخالف ودعوى إرساله يردده تصحيح أحمد وابن حبان وشذوذ
 من أجل المخالفة لا يضر مع إمكان الجمع . ومنها بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض
 عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً ذكره الطحاوي وساق أحاديث أم سلمة .
 وأجيب بما قاله ابن حجر بأنه ليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من إيداع النسخ
 بالاحتمال فجرى على عادته ومنها أن جعفرًا قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم فلم يجب على
 زوجته إحداد . وأجيب بأنه لم يرد في حق غير جعفر كجمرة بن عبد المطلب عمه وعبد الله بن عمرو
 ابن حرام والدجابر وأيضاً فكان قياسه أن لا يعتبر في حقها شيء من الإحداد وقد قال تسلي ثلاثا
 ومنها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف وأذن لها فيها لمكان
 حزنها على جعفر ونهاها عما زاد . ومنها أنه ربما كان أبانها بالطلاق قبيل استشهاده فلم يلزمها إحداد
 وهذان الجوابان ضعيفان إذ مدارهما على التجوز والاحتمال وقد يقال قد ثبت الحديث كما عرفت والجمع
 ممكن بأن يكون صارفاً للأمر بالإحداد مدة عدة الوفاة إلى الندب فيما زاد على الثلاث والمناهي الواردة
 في فعل ما ينافيه إلى التنزيه وأما ما تمنع الحادة من التزين به فقال ابن المنذر اجمع العلماء على أنه لا
 يجوز للحادة لبس الثياب المعصرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه
 لا يتخذ للزينة بل هو من لبس الحزن وقال في البحر ويحرم المصبوغ للزينة ولو بالمغرة وهو تراب
 أحمر وهو المشق أيضاً وما في منزله حسن صبغته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلي جميعاً وقال الامام
 يحيى لها لبس البياض والسواد والاكهـب وما يلي صبغه والخاتم والودع والزقـر ومثله ذكره ابن دقيق
 العيد في الابيض من الثياب . واختلفوا في السكحل فذهب فريق إلى تحريمه على الحادة لغير حاجة
 وهو ظاهر ما في حديث أم عطية السابق بلفظ ولا تسكحل وقال فريق يجوز مع كراهة جمعا بين أدلة

التحريم والحل وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار واجيب بأنه لا دلالة فيه على مطلق الحل بل عند الحاجة ففي بعض طرقه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لام سلمة وقد جمعت على وجهها صبراً إنه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار فاستعملها الصبر ظاهر في الحاجة اليه وقال به مالك واحمد وابو حنيفة والشافعي واصحابهم فيجوز عندهم الا كتحال بالأمد للتداوى لحديث ابى داود عن ام سلمة انها قالت في كحل الجلاء لا تكتحل به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار وقيل يحرم مطلقا سواء دعت حاجة اليه أولا ولو ذهبت عينها وذهب اليه ابو محمد بن حزم وحجته ما في حديث أم سلمة المتفق عليه أن امرأة توفى عنها زوجها تخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوا في الكحل فما أذن فيه بل قال (لا) مرتين أو ثلاثا قال ابن عبد البر وهذا عندي وإن خالف حديثها الاخر فهو يمكن الجمع بأنه عرف من حال التي نهاها أن حاجتها الى الكحل خفيفة غير ضرورية والاباحة في الليل لدفع الضرر بذلك فلو كان لا يعنى الوضع في الليل جاز لها في النهار والضرورة تنقل المحرم الى الاباحة ولذلك جعل مالك حديث الاباحة في الليل مفسرا لحديث النهي . وذكر في موطنه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى زوجها إنها اذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوى أنها تكتحل وتداوى به وإن كان فيه طيب قال أبو عمر (١) ولأن القصد الى التداوى لا الى الطيب والأعمال بالنيات انتهى (وأما المطلقة بائنا) فذهب على عليه السلام وزيد بن علي وتخرىج أبي العباس للهادي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيدة وأبو ثور وبعض الشافعية والمالكية الى وجوبه عليها قياسا على المتوفى عنها لانهما اشتركتا في العدة واختلفتا في سببها ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والاحداد معقول المعنى وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المرأة الى الرجال والمكس فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استمجالا لذلك فنعمت من دواعيه وسدت ذريعتها اليه . وذهب الجمهور وهو قول الهادي والمؤيد بالله والأمام يحيى والشافعي ومالك وربيعة ورواية عن احمد أنه لا إحداد عليها وأحتجوا بمفهوم حديث أم عطية لا نحد امرأة على ميت فالتقييد به لاخراج الحى وظهور المناسبة فان الطيب والزينة يدعون الى النكاح ويقعان فيه فتهبت عنه ليكون الامتناع عن ذلك زاجراً عن النكاح لما كان الزوج ميتا لا تخاف من منعه إياها ولا يخاف ناكحها أيضا بخلاف المطلق الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولذلك وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا

بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقاً وبأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد. (١)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين إنى كانت لى زوجة فطالت صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى أنها من القواعد فتزوجت زوجها فمكثت عنده ثلاثين شهراً ثم حاضت فأرسل عليه السلام إليها والى زوجها فسألها عن ذلك فاخبرته أنها اعتدت بالشهور من غير حيض فقال للأخيراً لا شئ بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها وقال للأول هى امرأتك ولا تقر بهما حتى تنقضى عدتها من هذا الأخير قالت فبم أعتد يا أمير المؤمنين قال عليه السلام بالحيض قال فهلكت المرأة قبل أن تنقضى عدتها فورثها الزوج الأول ولم يرثها الأخير)

ش قال فى التخرىج لهذا الأثر عن علي عليه السلام عاضد عند البيهقي بإسناده الى مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان (٢) أنه قال كان عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاخصما الى عثمان رضى الله عنه فقضى لها عثمان بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال عثمان : ابن عمك هو الذى أشار اليها بهذا يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه انتهى وأخرجه فى الأمالى من طريق ابن إدريس عن يحيى ابن سعيد وفيه فطلق الأنصارية فخاضت حيضة ثم ارتفع حيضها فمكثت سنة ثم مات الحديث ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية قليل له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله أحملونى الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال لها عثمان ما تريان فقالا نرى أن ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فانها ليست من القواعد اللاتى قد يثن من الحيض وليست من الأبقار اللاتى لم يبلغن الحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فارجع حبان الى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . وأخرج نحوه عن ابن مسعود فى امرأة علقمة بن قيس . وفى المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى بعض أهل العلم أن

(١) ترك المصنف وحمه الله تعالى آخر البحث بعد قوله بعقد جديد بياضاً يسيراً قريب سطر اه

(٢) حبان بفتح المهملة بعدها موحدة مشددة اه

عليها رجم امرأة كانت ذات زوج فتزوجت ولم تعقل أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه أخبرنا معمر
عن من سمع الحسن يقول في امرأة فقدت زوجها فتزوجت فتوفي زوجها الآخر ثم جاء الأول قال ترد
ميراثها من الآخر فان مات الأول قبل أن يأتي فانها ترثه أيضا وتعتمد منهما جميعا عدتين . أخبرنا
الثوري عن جابر عن الشعبي عن امرأة فقدت زوجها ثم تزوجت ثم مات زوجها الآخر ثم جاء الأول
قال ترد ميراث الآخر وهي امرأة الأول ترثه ويرثها (والحديث) يدل على أن منقطعة الحيض اذا
طلقت يجب عليها التريص حتى يعود أو تمضي عليها مدة الاياس فتعتمد بالأشهر كما تقدم له عليه
السلام في عدة المؤيسة وأنها بعد باقية في العدة وهو معنى قوله عليه السلام في رواية البيهقي ثم هي على
عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير والمراد بقوله لم تكن نحيض أى لم يستمر حيضها بعد أن كانت
من ذوات الحيض وإلا فكان عدتها بالأشهر وقد انقضت ويدل على أن نكاح المعتدة باطل وهو
إجماع أهل العلم وعلى أنها تستحق المهر على الثاني بالدخول والمهر مهر المثل لأن التسمية لا حكم لها مع
بطلان العقد وفيه إشارة الى أنه لا حد عليها مع الجهل من حيث استحقاقها المهر اذ البضع لا يخلو من
أيهما (قوله) ولا يقربها حتى تنقضي عدتها يعنى اذا أراد مراجعتها ولا بد من تأويله بذلك لكونها
قد طلقت وفيه دليل على أنه يلزمها عدتان الأولى لطلاق الأول والثانية لدخول الثاني بها وليست
الثانية بعدة في التحقيق وإنما هي استبراء فكان لها حكم العدة لما كان الوطء لشبهة ويدل على تقديم
عدة الأول على الثاني وسيأتى الكلام فيه قريبا (قوله) فورثها الزوج الأول فيه دليل على
ثبوت التوارث بين الزوجين في عدة الرجعي وهو إجماع أهل العلم حكاه في البحر وغيره وتعقبه المحقق
الجلال فقال في نفسه من ميراث المطلقة لأنى لم أجد لدعوى الاجماع مستندا إلا الآية الكريمة
ويعولن أحق بردهن واستحقاق الرد لا يستلزم استحقاق الأثر مع عدم الرد ثم أورد حديث حبان
ابن منقذ وفتوى على عليه السلام وقال بعده لكن على عليه السلام وإن كان قوله حجة عند البعض
فلا يصلح قوله مستندا للأجماع لأن الأكثر غير قائمين بحجية قوله على أن من قال بحجية قوله لم يثبت
على ذلك في كل قول أيضا . وأما قول المصنف يعنى الأمام المهدي في الغيث لبقاء الزوجية فمحل
النزاع كيف ولو كانت باقية لما وجب عليها الاحتجاب منه ولا العدة ولما أتم هو بوطئها ونحوه غير ناو به
الرجوع والمسألة عندى في حيز الأشكال الى أن يعنى الله سبحانه بدليل عليها صريح صحيح لا سيما
والميراث مال الغير وحرمة قطعية لا ينقلها إلا دليل متفق على صحته انتهى . وفيه أن كونها يجب عليها
الاحتجاب محل نزاع أيضا وكذا كونه يأتم بوطئها أما الاول فلأن الجمهور أباحوا لكل منهما النظر الى
ماليس بعورة من الآخر وقالوا يجوز لها التعرض لداعى الرجمة ولفظ الهادى فى الأحكام لا بأس أن
تظهر ما يجوز إظهاره من ذلك يعنى الزينة والطيب ترغيبا له فى نفسها إن كان له عليها رجمة وعلى

الزوج أن يتحرز من النظر الى شعرها وجسدها أو شيء من عورتها انتهى . ولما تقدم من أن الزائل بالطلاق الوصف دون الأصل وهو النكاح فكانت باحد الزوجين المشركين يسلم والاخر في العدة أشبه وهم متفقون على بقائها في حكم الزوجة وجواز النظر اليها ومستنده حديث أبي العاص زوج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما استجار بها وفيه أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم (قد أجزنا جوارك غير أنه لا يخلص اليك) وقد تقدم في شرح حديث اليهودي تسلم امرأته ما يشهد لهذا المعنى ومما يؤيده عدم اعتبار العقد في صحة الرجعة بل يكفي كل ما يفيدها من قول أو فعل وأما الثاني فلان الجمهور أو بعضهم أجازوا لزوج الدخول بها وإن لم ينوبه الرجعة ويكون ذلك رجعة . وأما إيجاب العدة عليها فلا يلزم منه انقطاعها من حكم الزوجية بل هو محل نزاع المخالف أيضا وله أن يقيسها على من أسلم زوجها دونها فانها اذا أسلمت قبل مضي عدتها فهي باقية في نكاحه ففرفت أن جميع ما تمسك به لا يخرج عن دائرة الدعوى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الأقراء الحيض)
 ش قال في التخريج أخرج البيهقي في باب من قال الأقراء الحيض من طريق الشافعي عن سفينان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنين . وقد تقدم وهو شاهد لهذا انتهى وله شواهد أيضا تقدمت وفي الأمامي حدثنا محمد بن عبيد عن حاتم بن اسماعيل قال وحدثنا عيسى عن الشعبي قال قال اثنا عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي وابن عباس وابن مسعود وعمر الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من القرء الثالث ففيه تصريح بان المراد به الحيض اذ الغسل لا يكون إلا منه وأخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الأقراء الحيض عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم . والأقراء جمع قرء بالفتح والضم مثل قفل وأقفال وقد يجمع المضموم على قروه مثل برج وأقرء مثل ركن وأركان ويطلق على الحيض والظهر ذكره في المصباح (واختلفوا) هل هو حقيقة في أحدها مجاز في الآخر مشترك فالظاهر من كلام جمهور أئمة اللغة كالاصمعي وأبي عبيدة وغيرها أن القرء يقع على الحيض والظهر لأنه اسم للوقت والوقت علامة تمر على المطلقة تحبس فيها عن النكاح حتى تستكملها وهو يقع عليهما وهو صريح كلام النهاية بقوله الأصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لأن كل واحد منهما وقت وأقرأت المرأة اذا حاضت واذا طهرت انتهى . ومما يدل على مجي القارئ والقرء بمعنى الوقت قول الهندي *

كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارثها الرياح

أى لوقتها وقال آخر

إذا ما السماء لم تنعم ثم أخلفت قروء الثريا أن يكون لها قطر
يريد وقتها الذى يطر فيه الناس حتى قال أبو عمرو إنما القراء الوقت فقد يكون للحيض وقد يكون
للطهر فيكون مشتركا لوجود استعماله فى المعنيين على سواء وقيل حقيقة فى الحيض مجازى فى الطهر حكاه
الأمام يحيى عن العترة وهو الذى يفهم من عبارة الكشاف واستعماله فيه هو الغالب المتبادر والتبادر
علامة الحقيقة ولكثرة استعمال الشارع إياه فى الحيض ولصحة نفيه عن الآيسة فيقال ليست بذات
قروء مع وجود الطهر فى حقها فلو كانت حقيقة فى الطهر لصح وصفها به ولما جاز نفيه وهو علامة المجاز
وقيل حقيقة فى الطهر مجازى فى الحيض وهو مذهب الشافعى وبعض أصحابه . واحتجوا بقول الأعمشى
يمدح رجلا فى غزاة غزاها .

مؤثلة مالا وفى الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء نساءك

فالقروءها هنا الاطهار لأن النساء لا يؤتئين إلا فيها وبلاشتقاق فهو مشتق من قولهم فلان يقرى
الماء فى حوضه أى يجمعه وذلك لأنه يجتمع فى بدنها ويمتسك أيام الطهر وقد اتفقوا على أن المراد بقوله
تعالى (ثلاثة قروء) أحد المعنيين . واختلفوا فى المراد منهما فالروى عن على عليه السلام وأبى بكر
وعمر وعثمان ومعاذ بن جبل وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن عباس وأصحابه كسعيد
ابن جبير وطاووس وابن مسعود وأصحابه كعلقمة والأسود وإبراهيم وشريح وهو قول الشعبي والحسن
وقتادة وسعيد بن المسيب وقال به أئمة الحديث كاسحاق بن إبراهيم وأبى عبيد القاسم والأمام أحمد
فى آخر قوليه وهو قول أئمة الرأى كأبى حنيفة وأصحابه ونصره صاحب الكشاف أن المراد به الحيض
وحجتهم دعى الصلاة أيام أقرائك والحديث عائشة مرفوعا عند أبى داود وابن ماجه والترمذى طلاق
الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان . وقد تقدم وفيه مقال ولما رواه ابن ماجه من حديث عطية العوفى
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) والحديث
عائشة عند ابن ماجه قالت أمرت ببريرة أن تعمد ثلاث حيض ولما رواه النسائى أنه صلى الله عليه وآله
وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعمد بحيضة وروى أحمد وأبو داود فى سبأيا أو طامس لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة . قال الموزعى والعدة استبراء فاستبراء الحرة بثلاث
حيض كوامل تخرج منها الى الطهر كما تستبراء الأمة بحيضة كاملة تخرج منها الى الطهر ولأن الحيض
مما يجبى لوقت . وأما الطهر فأصل فكان الحيض فى اللسان أولى بمعنى القروء ولأن المواقيت والعلامات
أقل مما بينهما والحيض أقل من الطهر فهو من اللغة أولى للعدة أن يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا
بين الشهرين إنتهى . وذهب عبيد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وهو مروى عن فقهاء المدينة

السبعة وأبان بن عثمان والزهرى وعامة فقهاء المدينة ومالك والشافعى وقديم قولى احمد ورواية الامامية عن على عليه السلام الى أن الأقرء فى الآفة الأظهار ويدل عليه أمران أحدهما اشتقاقه من الجمع وهو بالطهر أنسب ولأنه لو كان بمعنى الحيض لجمع على أقرء لا على قروء ذكره ابن الأبارى ولأن الاتيان فى العمد بصيغة التذكير يدل على تذكير المعدود الذى هو الطهر والحيضة مؤنثة فلو أريدت لانت العمد وقول الاعشى وقد سبق . ثانيهما قول الله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أى لوقت عدتهن وهو الطهر واللام للتوقيت كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ولقراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس وزيد بن ثابت لقبول عدتهن أى مستقبليهن لعدتهن ولو كانت العدة بالحيض لما كان التطليق أول الطهر تطليقا لوقت العدة وللمتفق عليه من حديث ابن عمر الذى مر وفيه (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء) وإذا ثبت أن الطهر محل الطلاق ثبت أنه محل العدة وقد روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك أناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة وتدررون ما الأقرء إنما الأقرء الاظهار قال ابن حجر وسنده صحيح وفى البيهقى من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرى منها ولا ترثه ولا يرثها وبسنده الى سليمان بن يسار قال قال زيد بن ثابت اذا رأيت المطلقة قطرة من الدم فى الحيضة الثالثة فقد أقتضت عدتها ورواه عنه من طرق وعن جماعة من السلف قد تقدم ذكرهم مع غيرهم وأجابوا عما أحتج به الأولون فقالوا حديث دعى الصلاة أيام أقرائك يحتمل أنه رواية بالمعنى بدليل روايته بلفظ تدعى الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن أو قال أيام أقرائها الشك من أبوب شيبخ سفیان قال البيهقى بمد سياقه لروايات الحديث وقد روى هذا اللفظ الذى احتجوا به فى أحاديث مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها أيام أقرائها وبعضهم قال فيها أيام حيضها أو مافى معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الأقرء انتهى . وحديث ابن عمر فيه عطية العوفى ضعفه غير واحد من الأئمة وصحح الدارقطنى أنه من قوله وحديث عائشة فيه مظاهر بن أسلم . قال فيه أبو حاتم منكر الحديث وقال يحيى بن معين لا يعرف وضعفه أيضا أبو حاتم وأبو داود والبيهقى وصحح الدارقطنى وقفه . وقال الشافعى بعد أن روى أثر ابن عمر السابق إن المرأة اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه ما لفظه مذهب عائشة وابن

عمر أن الاقراء الأطهار بلا شك فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان اليه وهكذا يجاب عن الاحتجاج بحديث عائشة في قصة بريرة والاحتجاج بحديث امرأة ثابت بن قيس غير ناهض أيضا لأنها مختلفة وطلاقها فسخ ولا عدة عليها وإنما تستبرأ بحمضة لأجل تيقن براءة الرحم كما قرره ابن القيم وشيخه ابن تيمية وتبعهما المحقق القبلي والكلام في أحكام العدة وهكذا يجاب عن الاستبراء بحمضة وبوجه آخر وهو أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاقتصت بزمان حقه وهو الطهر وبأنها تتكرر فتعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء (وقد أجيب) عن حجج القائلين بأن المراد منها الأطهار بأن كلام جمهور أهل اللغة يفيد الاشتراك بين المعنيين وأنه حقيقة فهما فيحتاج عند الإطلاق إلى القرينة المعينة للمراد فتمسك كل من الفريقين لتقوم مذهبه بما يدل على أحدهما وقصره عليه ليس على ما ينبغي إذ هو استدلال بما يسلمه الخصم ولا يلزمه وقد جاءت السنة مبينة ومعينة للمراد من المعنيين في الآية وهو حديث عائشة وابن عمر وليس من شأن القرينة أن تساوى ما وردت فيه في الصحة بل يكفي تماسكها ومظاهرها - يعني ابن أسلم - وإن كان ممن لا يحتج به فقد اعتضد بغيره كما سيأتي . وعطية العوفي وإن ضعفه الأكثر فقد احتمل الناس حديثه وخرجه في السنن وقال ابن معين في رواية صالح الحديث . وقال ابن عدي روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وإن لم يعتمد عليه وحده ولا يقدح في ذلك عمل عائشة وابن عمر بخلاف ما رويهما لما تقرر في الأصول أن المعتبر بما روى لا بما رأى وما قاله في حديث دعى الصلاة أيام أقرائك من أنه يحتمل أن يكون أنهم روه بالمعنى كما تقدم مجرد احتمال غير دافع للظهور مع أن مثل أيوب في امامته وجلالة قدره ومعرفة بدلولات الالفاظ وضبطه لا يعدل عن أحد اللفظين إلى الآخر إلا وهما متراد فان لاسيما مع وجود ما هو صريح في المقصود . وهو ما رواه أبو داود بسناد صحيح من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها (إذا جاء قرؤك فلا تصلى فاذا صر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء إلى القرء) وما أخرجه الحاكم من حديث عثمان بن سعيد القرشي عن ابن أبي مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة وذكر الحديث ثم قال قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها . قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة غزير الحديث يجمع حديثه وقال البيهقي قد تكلم فيه غيره ولكنه قد تابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن عائشة وفي هذا ما يعتضد به حديث عائشة وابن عمر المشار إليهما والمجموع يصلح لتعيين المراد من الآية مع ما قاله أكبر الصحابة المرجوع إليهم في تفسير معاني الكتاب العزيز على وابن عباس وابن مسعود وغيرهم إن المراد بالآية هو الحيض . وأما التمسك باشتقاقه من الجمع فعارض بان المراد به الوقت كما صرح

به أئمة اللغة وهو يحتمل الأمرين ولذا احتيج إلى القرينة المعينة والاحتجاج ببیت الاعشى لا يفيد
 اذ لا نزاع في صحة إطلاقه على أحدهما وأما جمعه في الآية على قروء ولو كان للحيض جمع على أقراء
 فيرده تصريح أهل اللغة بأنه جمع للقروء المحتمل للأمرين منهم الجوهرى والزخشرى وصاحب المصباح
 ودعوى أنه جمع للمضموم الذى هو بمعنى الطهر ترده القاعدة المطردة في المصادر وهى أن المضموم أسم
 للمفتوح كالغسل والغسل والقرح والقرح والجرح والجرح ذكره في المصباح وأما كونه بصيغة التذكير
 فلأنه ملاحظ فيه معنى الوقت الذى هو أصل فيه وأما حمل قوله تعالى لعنتهن على مستقبلات فهو حجة
 عليهم اذ استقبال الشئ معناه استقبال أول جزء منه والمتوسط في بعضه لا يسمى مستقبلا له بل مخالط
 له ولا نسلم أن اللام للتوقيت لم لا تكون للاستقبال كقوله لقيته لثلاث بقين ولا يخفى على المنصف
 أن مقصود الشارع استقبال عدة كاملة ولا تكون إلا من أول حيضة واذا كان بعض الطهر من جملتها
 لزم أن تكون ناقصة . وقد قال تعالى (ثلاثة قروء) وحمله على قرئين وبعض الثالث مجاز لا يصار إليه
 إلا لموجب كما أوجب الدليل حمل قوله عز وجل (الحج أشهر) على شهرين وبعض الثالث ولا موجب
 هنا إلا الاستدلال بحمل النزاع والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا تزوج
 امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين الزوج الاخير وقضى عليه بمهرها للوطء وجعل عليها
 العدة منهما جميعا)

ش في الامالى ما لفظه حدثنا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن حدثنا حسن بن صالح عن
 مطرف عن الشعبي عن علي عليه السلام في امرأة تزوجت في عدتها قال يفرق بينها وبين زوجها الذى
 تزوجته في عدتها ثم تكمل من الاول ثم تعتد من الآخر . قال في التخرىج هذا إسناد صحيح على
 شرط مسلم وأخرجه البيهقي من طريق الشافعى أنا يحيى بن حسين عن جرير عن عطاء بن السائب
 عن زاذان أبي عمر عن علي رضى الله عنه أنه قضى في التى تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها
 الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر . قال في التلخيص
 ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي رضى الله عنه وفيه أيضا ما لفظه
 حديث علي رضى الله عنه وعمر أنهما قالوا اذا كان على المرأة عدتان من شخصين فأنهما لا يتداخلان
 أما قول عمر فرواه مالك والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن
 طليحة كانت عند رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضر بها عمر وضرب زوجها بالدرة
 ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل
 بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها

فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قال ابن
 المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال البيهقي وروى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق
 عن مجاهد عن عمر أنه رجع فقال لها مهرها ويجمعان ما شاء انتهى . وفي رواية للبيهقي أيضا من
 طريق الشعبي قال أتى عمر رضی الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال
 وفرق بينهما وقال لا يجمعان وعاقبهما قل فقال علي رضی الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من
 الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها على رضی
 الله عنه المهر بما استحل من فرجها فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ردوا الجهالات الى
 السنة (والحديث يدل) على أن نكاح المعتدة باطل ولذا فرق عليه السلام بينهما من غير طلاق ولا
 فسخ ولقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) ولا يعرف فيه خلاف وعلى
 لزوم المهر للثاني إن دخل بها وقد تقدم قريبا ويتفرع على الدخول أنها إن جاءت بولد لستة أشهر فما
 فوق من يوم دخل بها الثاني فهو لاحق به وإن جاءت به لاقل فهو للزوج الاول فان جاءت به لاقل من
 ستة أشهر منذ دخل بها الثاني ولا أكثر من أربع سنين منذ فارقتها الاول لم يلحق بأيهما قال في شرح
 التجريد وهذا مما لا خلاف فيه فأما اذا جاءت به في وقت يصح أن يلحق بكل منهما ففيه أقوال
 ثلاثة قيل يلحق بالأول وهو مذهب أبي حنيفة وقيل بالثاني وهو مذهب العترة ومن معهم لانه أقوى
 الفراشين ولتجدده ولأنها اذا جاءت به بعد الحولين منذ فارقتها الاول ولستة أشهر منذ دخل بها
 الثاني كان لاحقا بالثاني بلا خلاف فكذا اذا جاءت به قبل الحولين منذ فارقتها الاول . وقال الشافعي
 يرجع الى العاقبة وهو مذهب مرجوح كما حقق في البسائط ودل أيضا على لزوم العدة منهما وبينه في
 الروايات الاخر بان تكمل ما بقي عليها من عدة الاول ثم تستقبل العدة من الثاني وهو مذهب
 الشافعي وحكاة في البحر عن الاوزاعي واختاره الامام يحيى وعن الشعبي وحكاة في البحر عن القاسمية
 أنها تقدم الاستبراء من الثاني ثم تكمل عدتها من الاول اذ من حق الاستبراء من الماء أن يتعقب
 سببه قياسا على المطلقة والمتوفى عنها فان عدتهما لما كانت عن سبب موجب للفرقة لزم أن تكون
 عقبيه وتأولوا اللفظ ثم في قوله عليه السلام ثم اعتمد من الآخر وفي رواية ثم تستقبل عدة أخرى وفي
 رواية ثم تستقبل عدة الثاني على أنها بمعنى الواو وكقوله تعالى ثم الله شهيد على ما تعملون وأجيب بأن
 المطلوب من العدة معرفة خلو الرحم مع التعبد وتأدية حق الزوج وهو حاصل فيهما على سواء فقدم
 الاول لسبقه وتقدم حقه وما ذكره من التأويل خلاف الظاهر المتبادر من السياق ولا ملجى اليه
 وقيل بل تكفي عدة واحدة لدخول أحدهما في الاخرى اذ الفرض منها معرفة خلو الرحم وقد حصل
 مع التداخل ويحكي عن أبي حنيفة وأجيب بمنع كون الفرض منها ما ذكر فقط بل مع انضمام غيره وهو

كونها تعبداً وقضاء لحق الزوج ولذا وجبت على الصغيرة والآيسة والضمياء وإذا كان الزوج طفلاً ولان
عمر لما سمع فتوى على قال ردوا الجهالات الى السنة فكان له حكم المرفوع والله أعلم
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه جعل المطلقة ثلاثاً
السكنى والنفقة)

ش قد تقدم ما يشهد له من كلام عمر في حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة حيث قال لاندع
كتاب ربنا وسنة نبينا لها النفقة والسكنى وقال عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن حماد
عن ابراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثاً قال لها النفقة والسكنى . وفيه دليل على ثبوت النفقة والسكنى
للمبتوتة وقد تقدم الكلام على ذلك قريباً وعن علي عليه السلام رواية أخرى أخرجها عبد الرزاق
في مصنفه فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المبتوتة لافقة لها ولا
سكنى ورواية الأصل معتمدة بظواهر الأدلة كما سبق .

﴿ باب الطلاق البائن ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلاً من قريش طلق
امراته مائة تطلقه فآخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بانث منه بثلاث وسبع وتسعون
معصية في عنقه)

ش أخرج في الامالي ما لفظه حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن صدقة بن أبي عمران
عن ابراهيم بن داود عن عبادة بن الصامت أن رجلاً طلق امرأته الفأ فسأل بنوه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانث منه بثلاث على غير السنة وأسع مائة
وسبع وتسعون إنم في عنقه حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن الاعمش عن حبيب بن أبي
ثابت عن رجل من أصحاب علي عليه السلام عن علي أنه قال له رجل طلقت امرأتى الفأ قال ثلاث
تحرما عليك واقسم سائرهن بين نسائك وأخرجه البيهقي من طريق أبي نعيم عن الاعمش عن حبيب
ابن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل الى علي فذكره وأورده في المحلى من طريق وكيع
عن الاعمش بتمام اسناده ومتمه . وفي الامالي أيضا حدثنا عباد عن حسين بن جعفر عن جعفر بن محمد
أن رجلاً جاء الى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال طلقت أهلي عدد النجوم فقال أخطأت السنة
وفارقت أهلك تؤخذ بثلاث ويترك ما سوى ذلك حدثنا أبو كريب عن حفص بن غياث قال سمعت
جعفر بن محمد يقول من طلق ثلاثاً فهي ثلاث وهو قولنا أهل البيت . وأخرج البيهقي عن شيخه أبي
عبد الله الحاكم بسنده الى مسلمة بن جعفر الاحمسي قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون أن من

طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحيدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق
 ثلاثا فهو كما قال وأخرج عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل نازيد بن وهب أنه رفع
 الى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته الفأ فقال له عمر أطلقت امرأتك فقال إنما كنت العب فعلاه
 بالدرة وقال إنما يكفئك من ذلك ثلاث وأخرجه البيهقي من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل بتمام سنده
 ومعنى متنه . وفي المحلى من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن برقان عن معاوية بن يحيى قال جاء رجل
 الى عثمان بن عفان فقال طلقت امرأتى الفأ فقال بانت منك بثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان
 الثوري عن عمرو بن مرة عن سميد بن جبير قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى الفأ فقال له ابن
 عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت آيات الله هزوا وأخرجه البيهقي من طريق
 عبد الرحمن عن سفیان بتمام سنده ومنتزه بذكر الألف وفي البيهقي أيضا من طريق شعبة عن عبد الله
 ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال عصيت ربك
 وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في
 قبل عدتهن) وأخرج من طريق شعبة عن الاعمش عن مسروق قال سأل رجل لعبد الله (١) فقال
 رجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان ومن طريق علقمة عن عبد الله بمناه
 (والحديث) يدل على وقوع الطلاق باثنا بلفظ واحد وهو مذهب جمهور أهل البيت كما
 حكاه محمد بن منصور في الامالى عنهم باسناد روى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى قال
 روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وعلى بن الحسين وزيد بن علي ومحمد
 ابن علي الباقر ومحمد بن عمر بن علي وجمهر بن محمد وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله وخيار آل
 رسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال الحسن أيضا أجمع آل الرسول على أن الذى يطلق ثلاثا في
 كلمة واحدة أنها قد حرمت عليه وسواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل . ورواه في البحر عن ابن
 عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وعن علي عليه السلام والناصر والمؤيد بالله وتخريجه والأمام يحيى
 والفريقين ومالك وبعض الأمامية قال ابن القيم وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من
 الصحابة انتهى وذهب اليه ابن حزم في المحلى وأطال الاحتجاج عليه والحجة على ذلك في وجوه منها
 حديث الباب وشواهد وهى متماضدة ومنها ما أخرجه المرشد بالله في أماليه والبيهقي في سننه واللفظ
 له والطبراني وغيرهم عن سويد بن غفلة عن الحسن بن علي في قصة أنه قال سمعت جدى أو حدثنى أبى
 أنه سمع جدى يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنسكح زوجها
 غيره . ومنها حديث عويمر العجلاني في الصحيحين أنه طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله

(١) قوله لعبد الله كتب عليه ابن الصلاح في نسخهته من سنن البيهقي لفظ كذا اه

عليه وآله وسلم حين لإعن زوجته ولم ينكره ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع في مدة الزوجية أو بعد
تحريرها بالامان فعلى الاول الوجه ظاهر في الاحتجاج على البيئونة بذلك وعلى الثاني فقد طلقها وهو
يظنها امرأته فلو كان حراما لبين صلى الله عليه وآله وسلم بطلان ظنه وإن كان قد حرمت عليه اذ لا
يقر أحدا من أصحابه على اعتقاد باطل ومنها ما أخرجه البخارى من حديث القاسم بن محمد عن
عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فستل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنحل للاول
قال (لاحق يذوق عسيتها كما ذاق الاول) فلم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما رواه أبو داود
في سننه عن نافع بن عجبير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته بهيمة البتة فاخبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقال الله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم (الله ما أردت إلا واحدة) فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان ووجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وآله
وسلم حلفه أنه أراد بالبتة واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد ولو لم يفترق الحال لم يحلفه
وهو أصح من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا
قال أبو داود ولانهم ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانة إنما طلقها البتة وابن جريج إنما رواه عن بعض
بنى أبي رافع فان كان عميد الله فهو ثقة معروف وأن كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة
ويؤيد ذلك ظواهر الآيات كقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ولم يفرق
بين إرسال الثلاث مجموعة أو مفرقة وقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الآية)
ولم يفرق وقوله (وللمطلقات متاع بالمعروف) ومن جهة القياس ان الطلاق ذو عدد يملكه الزوج فله
الجمع والتفريق كما له أن يجمع نساءه في طلاق واحد بقوله أنتن طالق وان يخص كل واحدة بطلاق
ولانه مالك لبعضها فله أن يزيله بلفظ واحد كبيع الامة (وذهب ابن عباس) فيما رواه أبو داود عنه
وطاوس وعكرمة وحكاه في البحر عن أبي موسى الأشعري وعطاء وجابر بن زيد والقاسم بن ابراهيم
والهادى الى الحق ورواه القاسم عن زيد بن علي وحكاه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية واختاره
لنفسه وبسط الاحتجاج عليه في كتابه زاد المعاد الى أنه يقع به واحدة رجعية والحجة عليه من الكتاب
العزيز قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) ومعناه التطلق الشرعي تطلقه بعد
تطبيقه على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة فهو بيان وتعليم لكيفية الطلاق ثم خيرهم بين
أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجب حقهن وبين التسريح باحسان على السكيفية التي
علمهم وقيل معناه ان الطلاق الرجعي مرتان لانه لا رجعة بعد الثلاث فامسك بمعروف أى برجعة أو
تسريح باحسان أى بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة

كما يشهد له سبب النزول ذكر هذين الوجهين في الكشف وعلى الثاني فالتطبيق الثالثة مأخوذة
 من الآية ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل بن ميمون عن
 أنس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى أسمع الله تعالى يقول (الطلاق مرتان)
 فأين الثالثة قال (امسك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة) وقيل الصواب مرسل وكذا أخرجه
 ابن أبي شيبة عن أبي معاوية وعبد الرزاق عن الثوري كلاهما عن اسماعيل بن ميمون قال قال رجل
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره فذلت الآية أن الطلاق المشروع هو المراتان وفيه ما يفيد
 حصره عليهما من تعريف المسند والمسند اليه وبعدهما الامسك أو التسريح وان غيره ليس من
 شرعه تعالى كما يدل عليه حديث محمود بن لبيد عند النسائي قال ابن القيم اسناده على شرط مسلم وقال
 ابن حجر رواه موقوفون قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث
 تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل فقال يا رسول
 الله ألا أقتله (ومن السنة) ما أخرجه البيهقي وأحمد وأبو داود وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن
 اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركاة امرأته ثلاثا في مجلس
 واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلاثا
 فقال (في مجلس واحد) قال نعم قال (فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت) فراجعها. فكان ابن عباس
 يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي عليها الناس والتي أمر الله بها فطلقوهن لعنتهن وقد
 طعن فيه بمحمد بن اسحق وقد تقدم أنه اذا صرح بالتحديث زال التدليس وقد أخرجه الحاكم في
 مستدركه وقال اسناده صحيح وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال اذا قال أنت طالق ثلاثا بغم واحد
 فهي واحدة وأخرج الحاكم وصححه عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال أتعلم أن
 ثلاثا كن يردن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى واحدة قال نعم وأخرج عبد الرزاق
 ومسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس
 قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم وأخرج الشافعي وعبد الرزاق
 ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث
 تجمل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وثلاث من امارة عمر قال ابن عباس
 نعم. وفي رواية لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تنايع
 الناس في الطلاق فأمضاه عليهم. وروى الهادي في المنتخب عن جده القاسم بن ابراهيم عن أبي

هرون العبدى عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة أنها
 تطليقة واحدة ومن جهة القياس أن الطلاق بمجرد ما منع من الوطاء فضم ذكر العدد اليه غير مؤثر لعدم
 قابلية المحل كما في الظهار والاعتاق والايلاء وسائر الانشاءات ذكر معناه القاضي زيد وكما في اللعان فإنه
 لا يقوم جمع الأربع الشهادات بلفظ واحد مقام تفريقها ولا يقوم في اقرار الزنا جمع الاربعة بلفظ واحد
 مقام تكراره وأجاب هؤلاء عن حجة الاولين أما حديث الباب فبان المراد منه بانث منه بثلاث
 بشرطها الذي اعتبره الشارع وهو تخلل الرجعة الدال عليه سائر الاحاديث وفيه أن سياق الحديث
 ياباه وأما حديث عبادة بن الصامت فلان لفظه في رواية عبد الرزاق عن ابراهيم بن عبيد الله بن
 عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له الف تطليقة الحديث
 وفي اسناده ضعفاء ومجاهيل ولم ينقل برواية صحيحة ولا سقيمة أن والد عبادة بن الصامت أدرك
 الاسلام فضلاً عن جده وتقدم في رواية الامالى بلفظ ان رجلاً طلق امرأته الفاً فاذا لم يكن مفسراً
 بوالد عبادة فالحديث مستقيم واما رواية حبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد عن علي عليه السلام
 فيأتى فيه التأويل السابق بدليل الرواية الاخرى عن القاسم عن أبي هرون العبدى عن أبيه عن
 جده ولا يخفى ما في التأويل من التكلف والاولى في الجواب أن المروى عن الصحابة القائلين
 بالوقوع صادر عن اجتهاد وذلك لما في رواية عبد الرزاق والبيهقى من حديث ابن مسعود أنه قال
 لمن طلق امرأته عدد النجوم قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال
 هو كما قلت ثم قال قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ومن لبس على نفسه جعلنا
 به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله عنكم هو كما تقولون فلو كان عنده في ذلك سنة
 صحيحة لما جعله موضع لبس يتخلص عنه بوقوع ما نواه أو أنه وقع ذلك منه على وجه الزجر لفاعله
 لارتكابه خلاف ما شرعه الله تعالى من صفة الطلاق . كما وقع ذلك لعمر كما سيأتى وللمجتهد أن يعدل
 الى ذلك عند حصول الباعث عليه من اطراح المشروع وارتكاب خلافه وكذا ما أخرجه مالك
 والشافعى وأبو داود والبيهقى عن معاوية بن أبي عياش الانصارى أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير
 وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إبليس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل
 أن يدخل بها فاذا تريان قال ابن الزبير هذا الامر مالنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة
 فاني تركتهما عند عائشة فاسألها فذهب فاسألها فقال ابن عباس لابي هريرة أفتنه يا أبا هريرة فقد
 جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس
 مثل ذلك . وأخرج البيهقى بسنده الى مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق
 امرأته ثلاثاً قال فسكت حتى ظننا أنه رادها اليه ثم قال ينطق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن

عباس يا ابن عباس فان الله جل ثناؤه قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وإن الله قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الآية) ويأتي فيه ما تقدم في فتيا ابن مسعود وهو الذي حمل عليه ما وقع من عمر في قوله ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة الخبر. قال في زاد المعاد ما حاصله ولا ريب أنه يسوغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه الرخصة والعقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه ولم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو رأى رآه مصلحة الامة يكفهم بها عن التسارع الى إيقاع الثلاث ولهذا قال فلو أنا أمضيناه عليهم وفي لفظ فاجيزوهن عليهم. وهذا موافق لقواعد الشريعة بل موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن إيقاه من المخرج وقد أشار اليه ابن مسعود وابن عباس بقولهما للمطلق ثلاثاً إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا انتهى (قلت) ويرد على هذا التأويل أنه بعد ثبوت دليل عدم التتابع والعلم به لا يسوغ الاجتهاد بخلافه وإلا كان من المرسل الملغى لمصادمته النصوص وقد قال عمر في نظيره أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة فلا يجوز أن يكون جهلهم وتنايعهم الى خلاف المشروع سبباً لتغيير حكم شرعي وللشافعي تأويل آخر لكلام عمر أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الربيع بن سليمان. قال قال الشافعي إن كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة يعنى أنه بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشبهه أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ. فان قيل فما دل على ما وصفت قيل لا يشبهه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله شيئاً ثم يخالفه بشئ لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف فان قيل فاعلم هذا شئ روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافق في شئ روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف انتهى. وقد أجاب عن دعوى النسخ الموزعي فقال لا يخفى على ذى نظر صاف ما في هذا الجواب من التكلف والتعسف من تجويز النسخ بالظن والاحتمال وهذا من الشافعي خلاف مذهبه وأصوله انتهى وقال المازرى زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى إنكاره وفيه نظر لأن الشافعي لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وإنما قال يشبهه أن يكون علم من ذلك شئ نسخ أى اطلم على ناسخ للحكم الذى رواه مرفوعاً ولذا أفتى بخلافه ويمكن أن يكون النسخ حديث الباب. وحديث عبادة بن الصامت وهو وإن كان فيه مقال لكنه معتضد بحديث الحسن بن علي المتقدم فان له حكم المرفوع وإن وقع التردد في سماعه من أبيه أو

جده وهو في سنن البيهقي عن شيخه أبي الحسن علي بن احمد بن عبد ان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبي قيس عن ابراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن الحسن بن علي وفي بعضهم كلام إلا أنهم موقوفون من محمد بن حميد الرازي وما فوقه وبعضهم رجال الصحيح . وأما من دونه فلم أقف على تراجمهم وقد سكت عليه البيهقي وقاعدته التكلم على علة الحديث إن كانت والنسخ يندفع إشكال فتوى الصحابي بخلاف ما رواه كما وقع من علي عليه السلام وابن عباس إلا أن صحة النسخ متوقفة على معرفة تأخره وإلا فهو محل توقف حتى يترجح احد الدليلين وأجيب عن حديث عويمر العجلاني أن تقريره صلى الله عليه وآله وسلم إياه في إرسال الثلاث ثلاثا لا يكون حجة إلا اذا لم يتبين للملاعن ومن حضر معه وقوع الفرقة باللعان وأما اذا تبين له ذلك فهو كاف في دفع توهمه جواز الارسال ووقوعه . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا سبيل لك عليها وسواء كان هذا اللفظ أو معناه مما يدل على التفريق شرطا في وقوع اللعان كما هو حجة الهدوية أو بيانا لوقوع الفرقة بنفس اللعان كما هو رأى الجمهور وقوله في حديث سهل عند مسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين يريد به قوله لا سبيل لك عليها أو إيمان اللعان . قال أبو بكر بن العربي أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله ذلكم عن قوله لا سبيل لك عليها وكذا حكم كل متلاعنين فإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ولو أشار الى الطلاق لتزوجها بعد زوج بحكم القرآن . وأخرج أبو داود وغيره من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس الحديث وفيه وقضى أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وفيما ذكر دليل على وقوعه في مقام التلاعن وأن عويمراً ومن حضر معه سمعوا ذلك وعرفوا معناه وأن إيقاع الطلاق لا يجره عنه ذلك وأيضا فالطلاق وقع بغير اذن منه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيدا فلا يحتاج الى إنكاره وأجيب عن حديث عائشة بان قوله طلق ثلاثا لا يدل نصاً على ارسالها مجموعة بل متردد بين ذلك وبين وقوعه متتابعاً وليس في أحدهما ما يفيد الظهور فلا يكون حجة . وأجيب عن حديث نافع بن عجير بجهالة نافع وروى الترمذي عن البخاري بان فيه اضطراباً وقال الترمذي في موضع آخر من جامعه إنه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلاثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال احمد بن حنبل طرقة كلها ضعيفة وضعفه أيضا البخاري حكاه المنذرى عنه وقال ابن القيم كيف يقدم هذا الحديث المجهول رواه علي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بنى أبي رافع هذا وأولاده تابعيون وإن كان عبيد الله أشهرهم فليس فيهم متهم بالكذب ومن يقبل رواية المجهول أو يرى بان رواية

العدل تعديل لمن روى عنه فيكون حجة وأما ان يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله في الجهالة فكلا فغاية الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرها انتهى وأجيب عن الاحتجاج بالآيات السكرية بانها مطلقات قيدها ظواهر السنة وعن الاستدلال بالقياس بانه معارض بمثله كما سبق ولانه مع ثبوت النص فاسد الاعتبار (١)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له)

ش أخرج البيهقي بإسناده الى حماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له وأخرج أبو داود عن أحمد بن يونس نازهر حدثني اسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال انما عيل وأراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي قال (لعن الله المحل (٢) والمحلل له). قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث علي وجابر حديث معلول انتهى ويعنى بالعلة في حديث علي عليه السلام رواية الحارث وقد تقدم تصحيح الاحتجاج به غير مرة وبالعلة في حديث جابر رواية مجالد عن الشعبي عن جابر وفي مجالد مقال وحكم عليه الترمذى بالوهم فيه وهم في التلخيص بقوله في حديث علي وفي إسناده مجالد وفيه ضعف وصححه ابن السكن انتهى . اذ لم يكن مجالد في إسناده كما عرفت وأخرج الأمام أحمد والترمذى من حديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضا ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى وأخرجه اسحاق بن راهويه من طريق أخرى أيضا وأخرجه الحاكم في المستدرک . قال الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين ولفظه في رواية أحمد والنسائي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والمؤشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله . وأخرج الأمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له قال ابن القيم وإسناده حسن وأخرج ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أخبركم بالتميس المستعار) قالوا بلى يا رسول الله قال (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له) والحديث يدل على تحريم التحليل للوعيد عليه باللعن لانه إما خبر عن الله تعالى فهو خبر صادق وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وعلى الوجهين فهو من الكبائر الملعون فاعلمها ولا يخلو التحليل إما أن يضمره الزوجان أو أحدهما . وأما أن يظهره عند العقد فلاول فيه خلاف بين العلماء فقال القاضى زيد في الشرح وهو المختار للمذهب .

وذكره في الجامع الكافي وتعليق ابن أبي الفوارس أنه جائز مع الكراهة وعن أبي حنيفة وزفر جوازه
 من دون كراهة واختاره أبو محمد بن حزم وحملوا أحاديث اللعن على التحليل المقرون بالشرط المؤقت
 وهو قول جماعة من الصحابة فأخرج عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال أرسلت
 امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن
 طلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل
 إذا لم يعلم أحد الزوجين وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعطاء الشعبي
 والليث بن سعد والشافعي وأبي ثور قال الشافعي لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا
 به أنفسهم انتهى . ويشير إلى المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم (تجاوز الله لأمي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به) ومن الحجج عليه ما رواه
 في الشفاء والانتصار وغيرهما أنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن فلانا تزوج فلانة وما نراه تزوجها
 إلا ليحلها فقال (آصدق) قيل نعم قال (أشهد) قيل نعم قال (ذهب الخداع) قال في الفيت ما حاصله
 لا يقال إن ذلك حيلة وذريعة ولو شرط ما أضمره لم يحل له فشباه الحيلة في الزكاة لأنه يقال الحيلة هنا
 كالحيلة في اليمين وهي جائزة اتفاقاً إذ لم تمنع شيئاً أراد الله تعالى ويحكي عن الشافعي أيضاً أنه غير
 جائز ولا يقتضى التحليل ونصره ابن القيم في مؤلفاته كالأعلام وإغاثة اللهيان . وقال في زاد المعاد لا
 فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وقفها بهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطىء والقصد فإن
 القصد عندهم في العقود معتبرة والأعمال بالنيات والشرط المتواطىء عليه الذي دخل عليه المتعاقدان
 كالمفروض عندهم والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة
 بالألفاظ إذ هي وسائل إليها انتهى وإلى ذلك ذهب الهادي إلى الحق ومالك وإسحاق وأحمد والنخعي
 وداود واحتجوا أيضاً بعموم اللعن من حيث أنه على فعل محرم والمحرم منهي عنه والنهي يقتضى فساد
 العقد وقد أجيب عن ذلك بأنه يستقيم إذا كان النهي لذات المنهي عنه أو لوصف مقارن وأما إذا كان
 وصفه مفارقاً فلا يقتضى فساداً وهو هنا كذلك لظهور أن العلة المستنبطة منافية المروءة لأن المحلل أعار
 نفسه للوطء ليحلها للأول وفيه رذالة ودناءة ولذا شبهه صلى الله عليه وآله وسلم بالبتيس المستعار وأما
 المحلل له فلأنه عرض الغير للوطء منكوحته والنفوس الشريفة تأباه ووجه المفارقة أنه قد لا يعده كثير
 من الناس كالعوام منافية للمروءة . وأجاب بعض المحققين ^(١) بجواب آخر وهو أن التحليل لا يوصف
 بصحة ولا فساد لأن الصحة فرع الأمر به من حيث هو تحليل ولا أمر به من هذه الحيثية فلا فساد
 إذ الفساد عبارة عن عدم موافقة الأمر ولا يلزم من ذلك صحته وإن شرط الطلاق لأن فساداً مع

الشرط إما لتوقيت النكاح كاتمة أو لكونه من شرط خلاف موجب النكاح انتهى وقد ورد ما ينهض بحجة القائلين بالفساد . فيما رواه الحاكم والطبراني في الاوسط من طريق ابن غسان عن عمر ابن نافع عن أبيه قل جاء رجل الى عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فترجها أخ له عن غير مواطاة ليحلها لآخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أورده في التلخيص ساكتا عليه وقد ورد مثل هذا عن علي وعثمان وابن عباس وهي نصوص فيما اذا قصد الزوج التحليل من غير مواطاة بينه وبين المطلق ولا المرأة وانه من التحليل الملعون صاحبه وان من شرط النكاح أن يكون نكاح رغبة في الزوجة (وأما الثاني) وهو أن يظهره عند العقد وله صورتان إحداهما أن يقول اذا أحللتها فلا نكاح فهذا موقت كنكاح المنعة فلا يصح ولعله اتفاق بين من قال بتحريم المنعة والثاني أن يقول الا انى اذا أحللتها طلقها وهذا لا يصح الا عند الامام يحيى فانه يقول يصح العقد ويلغو الشرط لانه من شرط خلاف موجب العقد وحمل أحاديث اللعن عليه جمعا بين الأدلة والمؤيد بالله حمل أحاديث اللعن على ما تضمن عقده الفساد كالشرط المذكور ومثله ابن حزم فانه قال في المحلى واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن المحل والمحلل له فنعهم كل ما قاله حتى الا أننا وجميع خصوصنا لا نختلف في أن هذا اللفظ منه ليس عموما لكل محلل ولكل محلل له وقد أعاد الله من اللعن كل واجب وموهوب له وكل بائع ومبتاع وكل ناكح وكل منكح لان هؤلاء كانوا محللين لشيء كان حراما ومحلل لهم ما كان حراما عليهم فصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم انما أراد بعض المحللين وبعض المحللين لهم وهو الذى يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط انتهى وفيما قاله تعسف اذ من المعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أمراً خاصا وهو تحليل النكاح المحرم لاجل البيئونة ولذا شبهه صلى الله عليه وآله وسلم بالتيس المستعمار فليس المراد به العموم حتى يلزم ما ذكر وقصر أحاديث اللعن على صورة خاصة محتاج الى دليل لأن ظاهرها يعم جميع صورته وقوله لعن الله المحلل والمحلل له فيه دليل على جواز اللعن لغير معين قال في زاد المعاد يجوز لعن أصحاب الكبائر بانواعهم دون أعيانهم كما لعن السارق ولعن آكل الربا ومؤكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل قوم لوط ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الامرين فان الوصف الذى علق عليه اللعن متيقن واما المعين فقد يقوم ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ما حية أو توبة أو مصائب مكفرة أو عفو من الله فتلزم الانواع دون الاعيان انتهى . (قلت وقد ورد) فى حديث صحيح رواه مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة من السبي حبلى على باب رجل من أصحابه فقال عليه السلام (لعله يلم بها) قالوا نعم قال (لقد هممت أن العنه لعنا يدخل معه قبره) أو كما قال وهمه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون الا بجائز ولذا عداه المحققون من أهل الاصول

من قسم السنة وذكره في الفواصل فيؤخذ منه جواز لعن الممين اذا كان محلا له ومنه لعن علي عليه السلام في قنوته معوية وأخاه يزيد^(١) وعمر بن العاص وأبا موسى كما ورد عنه بأسانيد صحيحة أوردها ابن عبد البر وغيره

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الخلية والبرية والبتة والبتلة والباين والحرام نوقفه فنقول ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائنا وهي أمك بنفسها وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجها غيره ولا تحمل للاول حتى يدخل بها الثاني ويندوق من عسيلتها وتندوق من عسيلته)

ش أخرج البيهقي في سننه من طريق أبي نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والباين والحرام اذا نوى^(٢) فهو بمنزلة الثلاث ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان علي يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا قال البيهقي وهذه الرواية أصح اسناداً من الاولى التي ذكر فيها النية قال في التخريج لان في أسنادها أبا سهل محمد بن سالم الهمداني الكوفي قال في التقريب ضعيف من السادسة انتهى وقد روى له الترمذي قلت ترجمه في الطبقات ونقل عن الحاكم أنه قال في العلوم هو من اشتهر بالحديث ولم يخرج له في الصحاح . وقال القاسم بن عبد العزيز هو من اشتهر بالاخذ عن زيد بن علي عليه السلام قال وله فضائل جمّة انتهى . وقال في المحلى صح عن علي عليه السلام ما روينا عن شعبة نا عطاء بن السائب حدثني أبو البختري عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في البائنة والبتة والخلية والبرية هي ثلاث وأخرج محمد بن منصور في الامالي قال نا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن أبي مالك عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر عن علي عليه السلام في الرجل يقول لامرأته خلية أو برية أو بنة اذا أراد بها الطلاق ان كل واحدة منهن ثلاث لا تحمل له حتى تنكح زوجها غيره نا عباد عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن البصري عن علي أنه كان يقول في الخلية والبرية والباين والبتة والحرام كل واحدة منهن ثلاث ثم ساق عن علي عليه السلام روايات أخر بمعنى ما ذكر والخلية المطلقة من الوناق قال في المصباح يقال ناقة خلية مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت ومنه يقال في كنيات الطلاق هي خلية اه والبتة قال أيضا بته بنا من بابي ضرب وقتل قطعه وفي المطاوع فأنت كما يقال فاقطع وانكسر وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والاصل مبتوت طلاقها وطلقها طلقة بته وبتها بته اذا قطعها عن الرجعة وأبت طلاقها بألف لغة والبتلة المقطوعة يقال بتله بتلا من باب قتل قطعه وأبانه وطلقها طلقة بته بتلة وتبتل الى العبادة تفرغ لها واقطع ذكره في المصباح والعسيلة قال في المنهاج عبارة عن لذة النكاح تشبيهه بطعم

(١) كذا بالاصل واخوه توفى بخلافة عمر وعلله ابنه يزيد الذي عمره ١٥ سنة (٢) كذا اه من خط ابن الصلاح

العسل والعسل يذكر ويؤنث والتأنيث هو الغالب قال الشاعر «بها عسل طابت يدا من يشورها» وقيل
أنث لانه أريد به المسلة وهي القطعة منه كما يقال في القطعة من الذهب ذهبية انتهى . والحديث يدل
على أن الطلاق يصح بغير لفظه من الكنايات الدالة عليه اذا صحبته النية لاحتمالها غير الطلاق ولها
صور كأنت حرة خلية برية بته بتلة بائن حرام مقطوعة منقطعة انطلقى أخرجى الزمى أهلك الطريق
الى بلدك اجمعي نيايك تزوجى غيرى اختارى لنفسك زوجا اتقى على نفسك اذهبي ابعدى اعتدى
تقنى استبرئى رحمك ذوقى استفلحى حبلك على غاربك رفعت يدي عنك انصرفت عنك أنت
الآن أعلم بشأنك وهبتك لاهلك . ذكر ذلك فى البحر وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع
دقته يقع به الطلاق مع النية فاما اذا لم تفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلى
أو اشربى أو نحو ذلك وقد خالف بعض الظاهرية فى وقوع الطلاق بغير لفظه ولفظ السراح والفراق
لذكرها فى الكتاب العزيز وقال لم يرد فى الفاظ الكناية شئ من السنة الا ما يروى عن بعض
الصحابة والتابعين ولا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها واباحته لغيره بغير حكم من الله ورسوله
ودفع قول من احتج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابنة الجون حين أدخلت عليه (الحقئى بأهلك)
بأنها لم تكن حينئذ زوجه وانما أراد خطبتها وكذا دفع سائر ما تمسك به الجمهور من السنة قال فى زاد
المعاد قد ثبت فى صحيح البخارى أن ابانا اسماعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مر به
فليغير عتبة باب فقال لها أنت العتبة وقد أمرنى أن أفارقك الحقئى بأهلك ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ
التي يطلق بها فى الجاهلية والاسلام ولم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل أقروهم عليه وقد أوقع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق وهم القدوة بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى وما
شابهها . وقال على وابن عمر الخلية ثلاث وقال عمر هي واحدة وهو أحق بها وفرق معاوية بين رجل
وامرأته قال إن خرجت فانت خلية وقال على وابن عمر وزيد فى البرية انها ثلاث وقال عمر هي واحدة
وهو أحق بها وقال على فى الخرج هي ثلاث وقال عمر واحدة . والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له
الفاظ فعلم أنه رد الناس الى ما يتعارفون به طلاقا فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية
والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لفظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك
المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمى والتركى والهندي بالسنتهم بل لو طلق أحدهم
بصرح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شئ قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده
انتهى . وحديث الباب يدل على أن المعتبر فى التثليث والواحدة والاثنتين هو النية وعليه يحمل ما
ورد عنه مطلقا عن ذكرها ويدل عليه ما تقدم من حديث ركائة لما طلق امرأته البتة فاستحلغفه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أراد الا واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ووجه بعضهم بأن

أصل الطلاق كنه البينونة إلا ما خصه الدليل ولم يخص الالفاظ الطلاق لقوله تعالى (وبعوتهن أحق بردهن) ويدل أيضا على أن الفاظ الكناية طلاق بائن ولو نوى واحدة وهو مذهب أبي حنيفة إلا في اعتدى واستبرئى وانت حرة فرجعية ومذهب الشافعية والحنفية أن الكنایات كلها رجعية إلا أن يريد اثنتين أو ثلاثا فعلى مانوى الحديث (إنما الاعمال بالنيات) وتقل في البحر عن العترة جميعا أنها كالصريح في انقسامها الى رجعي وبائن اذ لم يفصل الدليل انتهى . ويعنى بالبائن أن يكون قبل الدخول أو ثلاثة أو على عوض وأجاب عن قال بالبينونة مطلقا أن البينونة لا تأثير لها فيما لم يوضع له الالفاظ ولم يوضع إلا لقطع النكاح لا للبينونة وقال أيضا إن الالفاظ لا يقتضى العمد وضعا ولا عرفا وأجيب بحديث ركائة المتقدم وصحة الجواب تتوقف على صحة الحديث وقد تقدم ما فيه مع بسط الكلام على أقوال العلماء في وقوع الثلاث بلفظ واحد وعدمه ولعل الحديث ناهض بالحجة فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه الدارقطني وأبو داود والحاكم قال ابن كثير وهو حسن إن شاء الله وله طرق ذكره في شرح الامام

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يقول (١) لامرأته اعتدى قال إن كان لم يدخل بها بانت لانها لا عدة عليها وإن كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة)

ش أخرج محمد بن منصور في الأمل إلى أخبرنا محمد بن جميل عن مصباح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اعتدى فإذا قال ذلك فهي تطليقة واحدة وهو أملاك برجمتها وأخرج البيهقي من طريق بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة بنت زمعة اعتدى فحملها تطليقة واحدة وهو أملاك بها (والحديث) يدل على أن لفظ اعتدى كناية طلاق تقع به تطليقة واحدة فإن كانت غير مدخولة فواحدة باينة وإن كانت مدخولة فهي واحدة رجعية وهو مذهب أبي حنيفة وجماعة من السلف في المحلى ما لفظه صح عن ابن مسعود أنها طلقة وصح هذا عن ابراهيم ومكحول والاوزاعي وصح عن عطاء أنه طلاق وصح عن قتادة أنها طلقة واحدة فإن كررها ثلاث مرات فهي ثلاث طلقات إلا أن يقول أردت افهامها فهو كما قال وعن الشعبي أنها واحدة نوى ثلاثا أو أقل انتهى . والوجه في عدم إفادتها التمثيل ولو نواه أن لفظها لا يقتضى البينونة كما في البتة ونحوها ولذا قال أبو حنيفة إن لفظ بائن وبتة وبتلة وحرام وخلية وبرية والحقي باهلك واذهي لا يحتاج الى نية لكونها كالصريح في تبادل معنى الطلاق منها وإن قال لها حبلك على غارك أو اعتدى

واستبرئى رحمك وتقضى فانها تحتاج الى النية ونحوه عن مالك ذكره في الانتصار
ص (حديثى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ثلاث لا لعب فيهن
النكاح والطلاق والعتاق)

ش أخرج في الأمل من طريق عبد الله بن نجى عن على بن أبى طالب عليه السلام قال ثلاث
لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والصدقة انتهى . وفيه الصدقة عوض النكاح وفي بلوغ المرام عن أبى
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)
رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدى من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق
والنكاح والاحتارث بن أبى أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق
والنكاح والعتاق فمن قلن فقد وجب وسنده ضعيف انتهى وفي البيهقى بإسناده الى سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أربع مقفلات النذر والطلاق والعتق والنكاح وعن سعيد بن المسيب
ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق . وفي جمع الجوامع للسيوطى ثلاث لا يجوز اللعب
فيهن الطلاق والنكاح والعتق أخرجه الطبرانى فى الكبير عن فضالة بن عبيد وسياى قريبا فى المجموع
عن على عليه السلام بمعناه (والحديث) يدل على وقوع طلاق الهازل وكذا نكاحه وعتقه ويدل
على أن الصريح لا يفتقر الى نية وهو مذهب أكثر المعتزلة والحنفية والشافعية قال البغوى إتفق أهل
العلم على أن طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان البالغ العاقل لا ينفعه أن يقول
كنت فيه لاعبا أو هازلا اذ لو قبل ذلك منه لتمطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن
يقول كنت فى قولى هازلا إلا قال ذلك فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله عز وجل فمن هزل بطلاق أو
عتق أو رجعة أو نكاح أو بيع أو نحوه لزمه حكمه وإنما خص هذه المذكورات فى الحديث لتأكيد
أمر الفرج والعتق انتهى . وقد أخرج ابن أبى عمر فى مسنده وابن مردويه عن أبى الدرداء قال كان
الرجل يطلق ثم يقول لعبت وبعنتق ثم يقول لعبت فانزل الله عز وجل (ولا تتخذوا آيات الله هزوا)
وأخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت مثله وأخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس وأخرج
ابن جرير نحوه من مرسل الحسن قل بعضهم فدايت الآية على وقوع طلاق الهازل وعتقه وجميع
تصرفاته لأن سبب النزول ذلك قل فى زاد المعاد والفرق بين الهازل وبين النائم وزايل العقل والناسى
والمسكرة أن الهازل قاصد للفظ غير مرید لحكمه وذلك ليس له فاقما الى المكاف الاسباب وأما ترتيب
مسبباتها وأحكامها فهو الى الشارع قصده المكاف أو لم يقصده والعبرة بقصده للسبب اختياراً فى حال
عقله بخلاف النائم وما فى حكمه فليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فالفاظهم لغو بمنزلة الفاظ الطفل
الذى لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين

من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التي أعتبرها الشارع أربعة أحدها أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة أن يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة أن يقصد اللفظ والحكم قالا وليان لغو والأخرى ان معتبران هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه انتهى . ومثل ما ذكره البغوي من عدم قصر ذلك الحكم على الثلاث ذكره في البحر وشرحه من أنه يصح بيع الهازل وشرائه وسائر عقودها على الثلاثة المنصوصة والجامع كونها جميعا إنشاءات انتهى . ووجهه أن مفهوم العدد ليس بحجة على الأصح ولذا اختلفت الفاظ الحديث في الصدقة والرجعة بدل العتق والنكاح واختلف في الأقرار فصحح الأمام يحيى جوازه من الهازل واختير للمذهب عدم وقوعه وظاهره أنه لا يقع في الأقرار طلاق ولا عتاق ولا غيرها وأن الثلاث المنصوص عليها خاص بالإنشاء لأن الغالب أنها لم تجر العادة بفعلها هزلا . وللأمام شرف الدين فيه كلام ذكره في الآثار وشرحه فليراجع .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال طلاق السكران جائز)
 ش في الأمل حديثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال طلاق السكران جائز قال في التخريج وفيه اسماعيل بن أبان الغنوي عن غياث بن إبراهيم وهما ضعيفان عند أهل الحديث وقال في الأمل حديثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال أكتموا الصبيان النكاح فان كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وأخرجه البيهقي في باب من قال يجوز طلاق السكران باسناده إلى عابس بن ربيعة عن علي وأخرجه البخاري تعليقا وقال ابن حجر وصله البغوي في الجمعيات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن عليا قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو وبعدها هاء الناقص العقل . وفي المحلى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن خراش بن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلا من أهل عمان كان ثلاما من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر بذلك فلجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق ومن طريق أبي عبيدة^(١) عن ابن يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث عن أبي لبيد أن رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما (والحديث يدل) علي وقوع طلاق السكران وقد قال به غير من تقدم ابن عباس والنخعي وابن سيرين والحسن وميمون بن مهران وحמיד بن عبد الرحمن وقتادة والزهرى والشعبي ومجاهد وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز في قديم قوليه وعطاء بن أبي رباح

وسليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن حي والشافعي في احد قوليه ومالك
ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وحجتهم من سبعة أوجه ذكرها في زاد المعاد :
(أحدها) أنه مكلف ولهذا يؤخذ بمخانياته .

(ثانيها) أن إيقاع الطلاق عقوبة له .

(ثالثها) أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر .

(رابعها) أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فاتهم قالوا : اذا شرب سكر واذا سكر هذي
واذا هذي افترى وحد المفترى ثمانون .

(خامسها) حديث لا قبوله في الطلاق .

(سادسها) حديث كل طلاق جائز لإطلاق المعتوه وقد تقدم .

(سابعها) أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية ورواه غيره عن ابن
عباس وخالف في ذلك عثمان بن عفان وطاووس ورواية عن عطاء والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز
في أخير قوليه ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة وعبد الله بن الحسن العنبري والليث بن سعد وأحد
قولي الشافعي واسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وداود الظاهري وجميع أصحابه وأبو جعفر الطحاوي
وأبو الحسن السرخي وعثمان البقي قال ابن القيم وهو مذهب احمد في احدى الروايات عنه وهي التي
استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال في رواية الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة
وهي تحميلها لزوجها والذي يأمر بالطلاق قد أتى بمخصلتين حرما عليه وأحلها لغيره ومن الأئمة الناصر
الحسن بن علي وأحمد بن يحيى الهادي وأبو طالب وهو يخرج أبي العباس للقباسم (وحجتهم في ذلك)
قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فجمع قول
السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وما ورد في قصة ماعز حين أقر بالزنا أنه صلى الله عليه وآله
وسلم أمر من يستنكحه ليعتبر قوله الذي أقربه أو يلغى وما أخرجه البخاري في قصة حمزة لما عقر بميرى
على عليه السلام فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو
سكران ثم قال هل أنتم إلا عبيد لأبي فنكص صلى الله عليه وآله وسلم على عقبه ولو صدر هذا القول
من صاح لكان ردة وكفراً ولم يؤخذ حمزة . وقد اعترض على الاستدلال بذلك بان الحجر حينئذ
كانت مباحة . وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في الفتوح بأنه ثبت في الصحيح أن جماعة اضطبحوا الحجر
يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم وقصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقاً لأن حمزة استشهد بأحد ثم لو
سلم فالاحتجاج إنما هو بعدم مؤاخنة السكران بما يصدر منه ولا فرق بين أن يكون مباحاً أو لا

(وأجاب هؤلاء عن حجج الأولين) فقالوا أما الأول وهو أنه مكلف فباطل لأن تعقاد الأجماع

أن العقل شرط التكليف ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وما استدلووا به بأن الخطاب بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية) وقع اليهم في حال السكر غير صحيح إذ يجب حمله على الصاحي الذي يفهم مدلول الخطاب وأما إلزامه بجناباته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا أحد الاحد الخمر وهو أحد الروايتين عن احمد والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقين (أحدهما) أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص اذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة أو الحراب سكر وفعل ذلك وليس عليه إلا إقامة الحد (ثانيهما) أن الغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال فالغاء مفسدها ضرر محض وفساد منتشر.

(وأما الثاني) ففي غاية السقوط اذ عقوبة الحد تكفيه وليس لنا عهدة في الشريعة بالعقوبة بغير مراضيه عز وجل من الطلاق والتفريق بين الزوجين.

(وأما الثالث) فلانه يلزم منه إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بانها خمر ومن المجنون والمبرسم والناثم ثم يقال وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط به الحكم وهل النزاع إلا في ذلك قلت ولا يرد عليه أن خطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف ولهذا يضمن ما أتلفه الصبي وبعض البهائم لأن السبب الوضعي إنما هو طلاق العاقل الذي توجه خطاب الكتاب والسنة اليه وإلا وقع طلاق الصبي وعقوده وإن لم يكن ماذونا وأما ضمان غير المكلف فللدليل يخصه.

(وأما الرابع) فهو خبر لا يصح وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه إيجاب الحد على من هذى والهذى لاحد عليه قلت وفي القول بدم صحته وتناقضه نظر أما الأول ففي التلخيص أنه أخرجه النسائي في الكبرى والحاكم بطرق متصلة عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أبوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس قال ابن حجر وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين أن المشير بذلك عبد الرحمن بن عوف قال ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك لما صح عن علي أنه جلد الوليد بن عقبة أربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى فلو كان هو المشير بالثمانين لما أضافها الى عمر لكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ثم تفسير اجتهاده انتهى قلت ويهين المصير اليه أن عليا صرح بان ما وقع أولا مع عمر صدر عن اجتهاد بقوله في رواية مالك في الموطأ ان عمر استشار في الخمر فقال علي بن أبي طالب نرى أن نجعله ثمانين فانه اذا سكر الحديث فنسبه الى الرأي واقتصار الراوي على نسبة المشورة الى عبد الرحمن لا يمنع وقوعها من غيره وقد ورد به الدليل فظهر أن وجه

التنظير مجرد استبعاد مضمحل . وأما الثاني فليس فيه إيجاب الحد على الهاذى من حيث هديانه بل من حيث كونه قدفا فلا تناقض .

(وأما الخامس) فغير لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكاف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي .

(وأما السادس) فلا يصح أيضاً ولو صح لسكان في غير المكاف وأيضاً فالسكران الذى لا يعقل إما معتوه وإما ملحق به وقد ادعت طائفة أنه معتوه لأنه في اللغة الذى لا عقل له ولا يدري ماتكم به .

(وأما السابع) فالصحابية مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ماتقدم وأما أثر ابن عباس فقد روى من طريقين في أحدهما الحجاج بن أرطاة وفي الثانية ابراهيم بن أبي يحيى . قلت قد وثق الرجلان كما تكرر ذكره في هذا الكتاب وقال الأمام يحيى إن صيره السكر لا يفرق بين السماء والأرض بل كالنائم والمعنى عليه لم يصح طلاقه اتفاقاً وإن صيره نشطاً طرماً لم يضع من عقله شيء صح اتفاقاً وإن كان بين هاتين الحالتين بحيث لم يضع أكثر عقله فهو محل الخلاف قال والأصح جواز عقوده لتمييزه انتهى ويقال هذه الحالة المتوسطة وهو أن يأتي بما يعقل وما لا يعقل إذا التبس ما وقع منه هل في حال غيبة عقله أو حضوره يرجع فيها إلى الأصل وهو العقل قال بعض شراح الحديث الأصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله انتهى . وهو يؤيد ما قاله الامام يحيى وهو أولى الأقوال بالقبول والله أعلم . وقد تقدم في البيوع الكلام على حد السكر .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ .

ش قال في التخريج أخرجه البيهقي بإسناده إلى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن الجنون حتى يعقل) وقال عقبه رويناها من أوجه عن علي عليه السلام انتهى . قلت صححه الحاكم وابن حبان وقال ابن حجر رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي عليه السلام وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري ووصلها البيهقي في الجمديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فراد أن يرجعها فقال له علي أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وقابله ابن نمير ووكييع وغير واحد عن الأعمش

ورواه جرير بن حازم عن الأعمش وصرح فيه بالرفع انتهى . ورواه في الأمالي أيضا من طريق وكيع عن الأعمش وفي قوله أما بلغك ما يدل على صحة الرفع اذ لا يريد إلا بلاغ المشروع . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم عن يحيى بن الجزار^(١) عن علي أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئا أخبرنا ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم انتهى (والحديث) يدل على أن هؤلاء الثلاثة لا يتوجه اليهم خطاب الشارع وأن طلاق الصبي غير واقع حتى ينتهي إلى حد البلوغ (قائمة) قال في كفاية المتحفظ الولد مادام في بطن أمه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا فاذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين ثم يصير يافعا إلى عشر ثم يصير حزورا إلى خمس عشرة سنة انتهى قيل وفي عرف الفقهاء ان الصبي يطلق على من لم يبلغ وقد خص من عموم رفع القلم صور منها وجوب الزكاة في ماله والانفاق على قريبه منه وبطلان عبادته بتعمد المبطل بلا خلاف بين الشافعية في الطهارة والصلاة والصوم وصحة العبادات منه وترتب الثواب عليها وامامته في غير الجمعة ووجوب تبييت النية في صوم رمضان وجواز الاقدام على إزالة المنكرات فانه يثاب عليه كما يثاب البالغ قاله صاحب الاشباه والنظائر ومن ذلك جنائياته على نفس أو مال فانها تلزمه بحكم الوضع والقول بعدم وقوع طلاقه للمعتره والخنفية والشافعية . وروى عن الحسن وابن المسيب أنه يصح منه اذا عقل وميز وحده عند أحمد أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ويؤيده حديث الاصل الآتي بعد هذا وقوله حتى يبلغ قد ورد أيضا حتى يحتلم وحتى يكبر والمعنى متقارب وأما ما يحصل به البلوغ ففي حق الذكر الاحتلام مع إنزال المنى وكذا في اليقظة وسواء كان عن جماع أو غيره لشهوة أولا وهو إتفاق خلافا للمنصور بالله فيما كان عن جماع ومضى خمس عشرة سنة بلوغ في حق الذكر والأنثى لحديث ابن عمر أنه لم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة والحبل والحيض في حق الأنثى وإنبات العانة في حقها أيضا بعد التسع وللشافعي قولان في المسلم صحح النووي أنه غير بلوغ وأجاب في البحر بأمره صلى الله عليه وآله وسلم يقتل من أخضر ازاره والعله البلوغ فلا فرق بين المسلم والكافر وأخضرار الشارب في حق الذكر بلوغ عند القاسم وتفلك الشدى في حق المرأة سبب له أيضا عند المنصور بالله والرفع مجاز عن عدم التكليف فلا يستدعى تقديم وضع كقول يوسف عليه السلام (إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله) وقول قوم شعيب (أو لتعودن في ملتنا) ولم يسبق منهما دخول في ملة الكافر وقال البيهقي إن الأحكام

(١) يحيى بن الجزار بالجيم والزاي وليس في الصحيحين والموطأ غيره وفي سواه بالخاء المعجمة ذكره

إنما نيظت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز وعلى هذا فالرفع على حقيقة وهو ارتفاع التكليف عن الضبي وإن ميز حتى يبلغ .

﴿فائدة﴾ قال بعض الشافعية والحكمة في تعليق التكليف بخمسة عشر أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة وتنسج معها شهوات الأكل والتبسط ويدعوها إلى ارتكاب ما لا ينبغي ولا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماعها الرابطة التقوى وتشديد الموانيق عليه والوعيد وعند ذلك كال عقله واشتداد أشره فاقتضت الحكمة الألهية توجه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية واحتمال القوة للمقبوبة على المخالفة وقد اعتبر الحكماء للانسان أطواراً كل طور سبع سنين فإذا تكمل الاسبوع الثاني تقوت مادة الدماغ لا تساع المجارى وقوة الهضم فيعتدل الدماغ وتقوى الفكرة وتنفرد الأرنبة وتنسج الخنجره فيغلظ الصوت لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة وينبت الشعر لتوليد الأبخرة ويحصل الانزال بسبب الحرارة وتتمام الاسبوع الثاني هو آخر الخامسة عشر لان الحكماء يحسبون بالشمسية والمشرعون يعتبرون الهلالية وتتمام الخامسة عشر متأخر عن ذلك شهراً فاما أن تكون الشرعية حكمت بتامها لكونه أمراً مضبوطاً أولاً لأن هناك وقايح اطاع الشرع عليها ولم يصل فهم الحكماء اليها اقتضت تمام السنة . قال وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث رفع القلم وهو قوله حتى يكبر وحتى يعقل وحتى يحتمل على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة فالكبر إشارة الى قوته وشدته واحتماله التكليف الشاقة والمعقوبات على تركها . والعقل المراد به الفكرة فانه وإن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاماً وتامه عند هذا السن وبذلك تأهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقوف على الأوامر والنواهي والاحتلام إشارة الى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في المواقف وجاء التكليف كالحكمة في رأس البهيمة تمنعها من السقوط ثم قال وأنا أقول إن البلوغ في الحقيقة يقتضى للتكليف هو بلوغ وقت النكاح للآية والمراد بلوغ وقته بالاشتداد والقوة والتوقان وأشبه ذلك فهذا هو البلوغ المشار اليه بقوله تعالى (وابتلوا البتامة حتى اذا بلغوا النكاح) الآية وضبطه الشارع بانواع اظهارها الانزال فاذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة إما قبيل الانزال وإما مقارنه انتهى ولعله قد سبق في حد البلوغ كلام فليراجع .

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى فاذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود)

ش بيض له في التخريج وأخرج له في الامالى من طريق احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد بتام سنده وفيه زيادة أن علياً عليه السلام أتى بغلام قد سرق فنظر الى عانته فلم ير شيئاً فغلى سبيله وقال اذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة الخبر وقد ورد ما يشهد لكون نبات العانة سبباً للتكليف الشرعي

من الاثار ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (١) قال اتهم ابن أبي الصعبة في سفره بامرأة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال انظر وا الى مؤثره فلم ينبت فقال لو كنت انبت الشعر لجلدتك الحد وعن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال أتى عثمان بغلام قد سرق فقال أنظر وا الى مؤثره فنظر وا فوجدوه لم ينبت فلم يقطعه وعن معمر بن عبيد الله بن عمر قال سئل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله متى يحد الصبي فقالا اذا أنبت الشعر وعن معمر بن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت في الذين حكم فيهم سعد بن معاذ فقتلت لأقتل فانزع رجل من القوم ازاري فأروني لم أنبت الشعر فالتقيت في السبي (وفي الحديث) دليل على أن إيقاع الطلاق ممن بلغ هذه المدة وحصلت له المعرفة يصح فيما بينه وبين الله وذلك لان الاثني عشرة سنة مظنة لاستكمال العقل الذي يحصل به معرفة الباري تعالى وتوحيده وما يجب له من حق العبودية فان أخل بذلك أو تعمد المخالفة لحكم شرعي واقدم على فعل المحظور عوقب عليه فيما بينه وبين الله عز وجل لا من جهة المكافئين فهو مناط بالسباب البلوغ المعتبرة وهو حجة للمعتزلة في افراد التكليف العقلي عن السمعى الا أنهم انا طوه بتكامل المعرفة وجعلوا من ذلك من كان في ايام الفترة وقد حققه الامام المهدي في القلائد وشرحها وأشار اليه في حق الصبي صاحب المعيار في مقدمة كتابه قال الامام يحيى ولأن أمارة البلوغ انما نصبها الله تعالى أمارة في حقنا دون علمه تعالى ويؤيد ذلك انك ترى بعض المراهقين أ كيس في العقل وأدهى في التصرف من بعض الشيوخ الاجلاف قلت ويؤخذ من مفهوم الحديث أن من بلغ تلك المدة أو تكامل عقله على كلام المعتزلة أنه يثاب على فعل الطاعة كما يعاقب على الاخلال بما يقتضيه العقل ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث رفع القلم لانه يدل على رفع الخطاب الشرعي لا العقلي والرفع لا ينافي إثبات الثواب على فعل الطاعات كيف . وقد ورد في حجج الصبي قولها لهذا حجج قال (نعم ولك أجر) وقد تقدم . وأما المجنون ومن لم يميز فلعدم التمييز قال المقبلى وجزمهم بعدم كمال العقل الى الحد المحدود ليس بشئ وإنما التحديد من الأمور الشرعية رجوعا بنا الى المظنة فنفر عنهم لعدم عبادة الصبي على عدم صحته نيته لعدم معرفته للمعبود لعدم كمال عقله إستناداً الى أحاديث رفع القلم ظلمات بعضها فوق بعض انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فينزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود الأولى قل تكون معه على ما بقى من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الوحدة والاثنين ويهدم الثالث)

ش قال في الامالي حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن سليمان قال أخبرنا أشعث عن الحسن عن علي بن أبي طالب وعمران بن الحصين قالا اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين فتزوجها رجل آخر فيموت عنها أو يطلقها فتزوجها الاول قالا هي عنده على ما بقي من الطلاق ولا يهدم الواحدة ولا الاثنتين وحدثنا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم قال نا اسماعيل بن مسلم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وأبي بن كعب قالا هي عنده على ما بقي من الطلاق ولو تزوجت أربعة وحدثنا محمد بن عبد الرحيم . قال أنا ابن أبي ليلى عن مزينة^(١) بن جابر عن أبيه عن علي قال هي عنده على ما بقي من الطلاق الاول وحدثنا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي قال لا يهدم الزوج إلا الثلاث وأخرج البيهقي حديث مزينة من طريقين عن سعيد عن الحكم عن مزينة وعن شعبة عن الحكم عن مزينة بتام الاسناد والمتمن . ثم أخرج من طريق أبي القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال إن رجعت اليه بعد ما تزوجت إنكف الطلاق وإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي وقال عقبه الرواية الاولى عن علي أصح وروايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث انتهى قال في التخریج وعبد الأعلى هو ابن عامر الشعبي^(٢) قال ابن حجر فيسه في التقریب صدوق بهم انتهى . فعمل هذا من وهمه والله أعلم . وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فنكحت زوجها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت الى الزوج الأول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي . قال في التلخيص وإسناده صحيح وأخرج عن أبي بن كعب وعمران ابن حصين نحو حديث علي وعمر رضي الله عنهما (والحديث) يدل على أنه لا يهدم النكاح الثاني إلا الثلاث التطليقات لاما دونها وهو مذهب جماهير السلف والخلف وخالف في ذلك ابن عمر وابن عباس والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف فقالوا بل يهدم مادونه اذ ما قوى على هدم الثلاث قوى على مادونه بالاولى . وأجيب بان قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يدل على أن التمثيل سبب للحرمة الكاملة التي لا يهدمها الانكاح زوج آخر بخلاف ما دونها فليس فيه إلا نقصان الحل اذ بالواحدة ينقص الحل السابق على النكاح وبالتالي يزداد النقصان وبالتالي عدم الحل السابق على النكاح بقياس نقصان الحل فيما دون الثلاث في كونه يهدمه النكاح على الحرمة الواقعة بالثلاث لا يصح

(١) مزينة رجل من أهل هجر كذا في البيهقي وضبطه في المعنى بيم مفتوحة وسكون زاي وفتح

منناة تحت اه (٢) عنلثة فهملة كوفي من السادسة ذكره في التقریب اه

لعدم الجامع وهو الحرمة فيما دون الثلاث . قال في المعيار اذ لا يقاس ما ليس بحكم على الحكم الشرعي وأيضا فهو من قياس مخفف على مغلظ وهو ممنوع عند جمهور الأصوليين قال القاضي زيد ولائنه اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بأخر فأصابها فان هذه الاصابة لا ترفع الطلاق لانها لورفعته لعادت الى الاول من غير عقد لان ارتفاع العقد كان بالطلاق فاذا زال وجب أن تعود اليه وإنما تؤثر الاصابة في التحريم الحاصل بالطلاق فترفعه فهي اذا وجدت بعد طلاقة أو تطليقتين لم تصادف تحريما فترفعه فلم تؤثر في الطلاق انتهى . وهو واضح في فساد القياس المذكور .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق إلا مملكت عقده سألته الإمام زيد بن علي عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال أكرهه وليست بحرام)

ش قال في التخريج أخرجه البيهقي باسناده الى علي عليه السلام قال لا طلاق الا من بعد نكاح انتهى . وهو من رواية الحسن البصري عن علي عليه السلام وقد سمع منه وقال بعده ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن رجلا سأل عليا قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق قال علي عليه السلام تزوجها ولا شيء عليك وأخرج من طريق النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع أن عليا قال لا طلاق الا بعد نكاح وفي إسناده جويبر وهو وإن كان ضعيفا ينجز ما رواه بما قبله واسناده لا بأس به ان شاء الله تعالى انتهى قال ابن حجر في الفتح وقد روى مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن قيس أنه سمع خاله عبد الله بن أبي احمد بن جحش يقول قال علي بن أبي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام) الحديث لفظ البيهقي ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا وأخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف (والحديث) يدل على أن الطلاق والعتاق لا يقمان الا على زوجة ومملوك فلا يكون الطلاق سببا للفرقة الامع صلاحية المحل للحكم عند ايقاعه وسواء كان ناجزا كأن يقول لاجنبيه أنت طالق ابدأ أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو معلقا بوقت أو شرط نحو إن تزوجت فأنت طالق واذا علق على زوجة أو مملوك فلا بد من استمرار الصلاحية الى وقت وقوع الشرط وأشار الى أن النكاح والملاك عقدة تنحل بالطلاق والعتق فقبل العقد والملاك لا يقع انحلال واحتج البخاري لذلك بقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) واعترض بأن الآية لا تدل على عدم الوقوع لأنها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وأجاب ابن حجر بأن المحتج بذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس فقال من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء من أجل أن الله يقول (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات) الآية وأخرجه

ابن أبي شيبه من هذا الوجه بنحوه انتهى . وقد رواه البخاري عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعيد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن هرم والشعبي فقالوا لا تطلق وذكروا في الفتح أسانيد هذه الأقوال مفضلا وهو مذهب الهدوية وجمهور العلماء وفي ذلك من الأحاديث المرفوعة ما أخرجه الدارقطني من طريق زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لي أتزوجها فقلت إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال صلى الله عليه وآله وسلم (هل كان قبل ذلك من ملك) قال لا قال صلى الله عليه وآله وسلم (لا بأس) فتزوجها وأخرج البيهقي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا طلاق قبل نكاح) ومن طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (لا طلاق فيما لا تملك ولا عتق الا فيما تملك) قال ورواه أبو داود قال ابن حجر وذكر الترمذي في العمل أنه سأل البخاري أي حديث في الباب أصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قلت إن بشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مراسلا قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله وأخرج البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبه نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله يرفعه قال (لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك) وأخرجه أبو داود وأخرج الطبراني في الاوسط عن يونس بن هرون نا محمد بن المنهال نا أبو بكر الخنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر مرفوعا بنحوه وأخرج البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وأنا مفضض فقلت أنت أحلت لأوليد بن يزيد أم سلمة قال أنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك) وأخرجه البيهقي عن جابر من طرق أخر وصححه الحاكم من حديث جابر وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل انتهى وقد تكلم على جميع طرقه وأخرج البيهقي أيضاً من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك) قال ابن حجر ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاووس ومعاذ . قال البيهقي وروينا ذلك أيضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم . وقد روى الطبراني نحوه من طريق المسور بن مخرمة بإسناد حسن وفي المسألة ثلاثة مذاهب .

(أولها) قول الجمهور أنه لا يقع وقد هو .

(ثانيها) الوقوع مطلقا ويروى عن ابن مسعود وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

(ثالثها) التفصيل بين ما إذا عين أو عمم وهو مذهب ربيعة والثوري والليث بن سعد والاوزاعي وابن أبي ليلى ومالك في المشهور عنه وهو مذهب أصحابه وفي رواية عنه الوقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقد احتج القائلون بالوقوع بقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) والتعليق في عقد التزيم بقوله وربطه بنيته فإن وجد الشرط نفذ وبقوله تعالى (يوفون بالنذر) وبمشروعية الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبيض الحلال إلى الله والوصية إنما تنفذ بعد الموت ولو علق الحى الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ وتأول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلا فإذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق إنما يقع حين يتزوجها وهو تأويل بارد . إذ كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا تبقى في الأخبار فائدة ولأن الآثار الصريحة من الصحابة والتابعين ترده كما سبق إذ لا يريدون إلا أن الطلاق والعتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا تعمل بعد وقوعها وأما ما نسب إلى ابن مسعود فقد أخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن . وقد روى عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة رواه ابن أبي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال هي كما قال . وعن أبي أسامة بن عمر ابن حمزة أنه سأل سالم والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبا حزم بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وهي محمولة على الكراهة دون التحريم لما أخرجه اسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى ابن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك ويؤيده ما في الأصل عن زيد بن علي أنه قال أكرهه وليست بحرام . قال ابن العربي المالكي الأصل في الطلاق أن يكون في المنكحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضى التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان الأصل تجويزه والغناء التعليق والله أعلم .

ص (وسألته عن طلاق المكره فقال حدثني أبي عن أبيه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال ثلاث خطاهن وعمدهن وهزلهن وجدهن سواء الطلاق والعتاق والنكاح .
ش قد تقدم قريبا الكلام على ذكر شواهد الحديث وسياق الرواية يشعر بأن زيدا عليه السلام يجيز طلاق المكره اذ يصدق عليه أنه تعمد لفظ الطلاق وإن كان مكرها عليه وصرح الطلاق لا يفتقر الى نية وهو مذهب النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه وحجتهم ظاهر الحديث وبما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق العار بن حبله عن صفوان بن عمر بن الأحم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقني وإلا ذبحتك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (لا قيلولة في الطلاق) وبما رواه سعيد بن منصور حدثنا فرج ابن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المغافري أن امرأة سلت سيفا فوضعت على بطن زوجها وقالت والله لا أفدنك أو لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها وبما تقدم عن علي عليه السلام كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وروى نحوه عن ابن عباس مرفوعا قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله فدل بعمومه على وقوع طلاق المكره اذ لم يستثن إلا ما ذكر وذهب علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن البصري وعطاء والزهرى وطاووس وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح والمؤيد بالله ومالك والشافعي واطلقه في البحر والازهار المذهب الى عدم وقوع طلاقه واحتجوا بقوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى وبما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قال ابن حجر رواه الحاكم وابن ماجه وقال أبو حاتم لا يثبت انتهى وحسنه النووي في كتاب الطلاق من الروضة وفي أواخر الأربعين له وصححه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين وحسنه الترمذى وقال البيهقي جوده بشر بن بكر وهو من الثقات انتهى وتسكلم فيه غيره من أهل الحديث وهو يدل على أن الاحكام الأخروية من العقاب مفعولة عن الأمة المحمدية بما فعلوه عن سهو أو نسيان أو إكراه وأما الدينوية فالظاهر من الحديث سقوط حكمها الا ما خصه دليل كوجوب الدية وضمان الاموال والاكراه في الطلاق داخل تحت ظاهر العموم ومحدث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) أخرجه أبو داود وابن ماجه واحمد والحاكم وصححه

والبيهقي وفي رواية أبي داود في غلاق بحذف الهمزة وفي إسناده محمد بن عبيد المكي و ثقه ابن حبان
وضعفه أبو حاتم ورواه البيهقي أيضاً من غير طريق محمد بن عبيد والأغلاق الا كراه لأن المسكوه يعلق
عليه أمره وتصرفه وقيل كان يعلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق . وقال أبو داود أظنه الغضب
وكذا فسره أحمد ورواه ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق
حتى يغضب وبوب البيهقي لهذا الحديث باب ما جاء في طلاق المسكوه وكذا فسره في نهاية ابن الاثير
قال في التخليص وهو قول ابن عيينة وابن السيد والخطابي وغيرهم وبما رواه البيهقي من طريق عبد الملك
ابن قدامة عن أبيه أن رجلا تدلى بحبل ليشتر عسلا في زمان عمر بن الخطاب فجاأته امرأته فوقفت
على الحبل فخافت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر
أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى أهلك فليس هذا
بطلاق قال البيهقي وهذا هو المشهور عن عمر رضى الله عنه وبما رواه البيهقي عن علي عليه السلام قال
لا طلاق لمسكوه وأخرج نحوه عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير بأسانيدهم ثم قال وروينا
هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن
عبيد بن عمير انتهى .

(وأجاب هؤلاء عن حجة الأولين) فقالوا أما خبر العار بن حبله ففيه ضعف صفوان بن عمرو وابن
العار بن حبله وتدليس بقية الراوى عنه ومثل هذا لا يحتاج به وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما
تقدم ومعاصرة المغافرى لعمر غير معلومة وفروج بن فضالة فيه ضعف وأثر ابن عباس فيه عطاء بن
عجلان وقد روى بالكذب وأثر على عليه السلام لا ينافى ما روى عنه أنه كان لا يجيز طلاق المسكوه
اذ ذلك عام مخصوص بهذا أو لانه محمول على أنه عليه السلام عرف أنه نواه مع الأكره وهو يقع مع
النية اذ ليس الأكره الاعلى اللفظ .

(واعلم) أن الأكره نوعان الجاه وهو من بلغ به داعى الحاجة الى الفعل حدا لا يقابله صارف
كمن جرد عليه السيف أو أجمت له نار لا يمكنه دفعهما إلا بفعل ما أمر به والثانى إكراه لا الجاه وهو
ما أزال الاختيار كالتواعد بالضرب المبرح والتخليد فى الحبس ونحو ذلك ذكروه فى البحر قال وطلاق
المسكوه غير واقع بأى الضربين وفى البيهقي بإسناده الى عمر بن الخطاب قال ليس الرجل بأمين على
نفسه اذا جوعت أو أوقعت أو ضربت وبإسناده الى شريح قال الحبس كره والقييد كره والضرب كره
والوعيد كره .

ص (وسألته عليه السلام عن الطلاق بالفارسية والنبطية فقال عليه السلام الطلاق بكل لسان)
ش أخرج فى الامالى نحوه عن علي عليه السلام أنه قال كل طلاق بكل لسان طلاق وهذا مما لم

ينقل فيه خلاف لأن المراد من اللفظ حكاية ما في النفس بأى لغة كانت فاذا وقع اللفظ الدال على
الفرقة كان طلاقاً كأن يقول بهشتم فان معناه بالفارسية أرسلتكم وهو كناية لاحتماله غير الطلاق فاذا قال
أى زنى كان صريحاً كأنه طالق لأن معناه عن الأزواج أرسلتكم وعن أبى حنيفة والاصطخري
أنهما كناية وقال المؤيد بالله اذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترى أى زنى وقع الطلاق فيما بينه وبين الله
تعالى وفي القضاء نوى أو لم ينولان قوله بهشتم مطلقاً يحتمل معنى تركتكم بمعلمين ما شئت وأعرضت
عنك ويحتمل تركتكم من النفقة ويحتمل معنى الطلاق فاذا قيده بقوله أى زنى تقدم لفظه أو تأخر
فقد يخلص اللفظ لمعنى واحد وهو الطلاق . فصار صريحاً اذا لا يستعمل مقيداً إلا فى الطلاق ولانه لو
لم يكن صريحاً لكان لا يوجد فى الفارسية لفظ هو صريح فى الطلاق واذا كان جواباً عن سؤال فانه
بتقدم السؤال يصير صريحاً لزوال الاحتمال لغيره لان من حق الجواب مطابقتها للسؤال انتهى والنسبية
نسبة الى الانباط قال النووى فى شرح مسلم يقال النبط والانباط والنبيط فلاحو المعجم وفى
المصباح جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم وجمع نبط
أنباط مثل سبب وأسباب الواحد نباطى بضم النون وفتحها مع زيادة الف (١) انتهى .

ص (وسألته عن الرجل يطلق فى نفسه ولا يتكلم بلسانه فقال لا تطلق)

ش والحجة فى ذلك المتفق عليه من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(تجاوز الله لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به) أورده البيهقى فى باب الرجل يطلق
امرأته فى نفسه ولم يجره به لسانه وهو مذهب المعتز والحنفية والشافعية وجمهور أهل العلم . وذهب ابن
سيرين الى الوقف أخرجه عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين عن طلق فى نفسه فقال أليس قد
علم الله ما فى نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيئاً وروى أشهب عن مالك أنه يقع اذا جزم به ويروى
أيضاً عن الزهري وحجتهم حديث إنما الأعمال بالنيات وإن من كفر فى نفسه فهو كفر وقوله تعالى (إن
تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) وبأن المصر على العصية فاسق مؤاخذ وان لم يفعلها وبأن
أعمال القلوب فى الثواب والعقاب كاعمال الجوارح ولهذا يناب على الحب والبغض والموالاتة والمعاداتة
فى الله وعلى التوكل والرضا والعزم على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء
وظن السوء بالابرياء . وأجيب عن حديث إنما الأعمال بالنيات بأنه حجة عليهم لانه أخبر فيه أن
العمل مع النية معتبر لا النية وحدها وعن إعتقاد الكفر بأن الايمان أمر وجودى قائم بالقلب فما لم يتم
بالقلب حصل ضده وهو الكفر وكذا من شك فيه وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك

(١) بقية عبارة المصباح قال الليث ورجل نبطى ومنعه ابن الاعرابى اه

كل تقيضين اذا زال أحدهما خلفه الآخر وعن الآية بان دلالتها إنما هي على محاسبة العبد بما يديه أو يخفيه ثم يعذب به أو يفر له وليس فيه أن الاحكام الشرعية لازمة لما يخفيه فلا يدل على وقوع الطلاق بالنية وأما المصير على المعصية فإما يفسق لعمل المعصية أولاً واستمراره عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته وأما مجرد العزم من دون عمل فليس بمعصية وإن استمر وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فتحق لثبوت الدليل به ولا تلازم بينه وبين الطلاق والعتاق بالنية مجرداً عن اللفظ لأن الكبير والمعجب والرياء وظن السوء أمور اختيارية يمكن اجتنابها واسماء لمعان قائمة بالقلب فنستحق العقوبة على فعلها وأما الطلاق والعتاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة وليس اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق ذكر ذلك في زاد المعاد

ص (وسألته عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى أو قال لعبدته أنت حر إن شاء الله تعالى قال عليه السلام لا تطلق امرأته ولا يعتق عبده)

قد تقدم في باب كفارة الايمان عن الامام عليه السلام أنه ما حلف يمينا قط الا استثنى فيها فقال إن شاء الله كان ذلك في رضاء أو غضب وقال عليه السلام الاستثناء من كل شيء جائز وسبق أيضاً الكلام على معنى الاستثناء وما ذكره عليه السلام هنا هو مذهب الجمهور في المحلى من طريق ابن طاووس عن أبيه فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال له ننياه ومن طريق وكيع عن الاعمش عن ابراهيم فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال لا يحنث ومن طريق وكيع عن الليث عن أبيه قال اجتمع عطاء ومجاهد وطاووس والزهرى على أن الاستثناء في كل شيء جائز وكذا عن الشعبي والحكم بن عتيبة وأبي مجلز وحامد بن أبي سليمان وسعيد بن المسيب وقال الاوزاعي في أحد قولي ان قال إن فعلت كذا فانت طالق إن شاء الله فلا استثناء جائز ولا يقع الطلاق وكذلك العتاق وبه يقول الشافعي واصحابه وأبو ثور وعثمان البقي واسحاق وداود وأصحابه وهو قول الحنفية والشافعية وقال المؤيد بالله التقييد بمشيئة الله صار حقيقة عرفية في التأكيد لما قيد به فيقع في الحال ويحكي نحوه عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهرى وقتادة ومكحول أنه يقع الطلاق وعن أكثر العترة التفصيل (والمخلاف مبنى) على أن الشرط هل هو متعلق بآرادته تعالى أو هو لقطع الكلام عن النفوذ فنذهب الى الأول أكثر العترة وقالوا ينظر الى حال الزوج فان كان ممسكاً لها بالمعروف فطلاقها مباح وقد قام الدليل أن الله لا يشاء من عباده المباحات وإنما يشاء الطاعات وقد ورد (ابغض المباحات الى الله الطلاق) فلا يقع وان لم يكن قائماً بحقوقها وقع لان الله تعالى أوجب عليه الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وعلى كلام الامام زيد بن علي ومن معه لا يقع مطلقاً اذ هو لقطع الكلام عن النفوذ ومن الحججة عليه ما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر والنسائي

أيضا عن أبي هريرة والخطيب عن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى) وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا . وأخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وحسنه الترمذي وعن أبي هريرة من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه . وأخرج النسائي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر من حلف على يمين فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حث وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديثه من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك وأخرج البيهقي من حديثه أيضا من حلف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم حث فيما حلف فيه فإن كفارة يمينه إن شاء الله . وأخرج عبد الرزاق من حديث أبي هريرة من حلف فقال إن شاء الله لم يحث . وأخرج أبو داود عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (والله لا أغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ثم قال لا أغزون قريشا إن شاء الله ثم قال لا أغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله ثم لم يغزهم) وورد ذلك في الطلاق والعتاق . وقد ذكرها البيهقي إلا أن فيها مقالا وقل في حديث ابن عمر كفاية ومجموع ما ذكر يصلح للحجة بأن إن شاء الله تقطع الكلام عن النفوذ وقد سبق في كفارة الايمان في تحقيق معنى الاستثناء ما يؤيد هذا القول من حيث اللغة فليرجع اليه .

ص (قال وسأنته عن رجل قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق قال إن كان دخل بها فهي ثلاث وإن لم يكن دخل بها فواحدة وإن قال أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل بها أم لم يدخل بها)

ش وهذا مبني على القول بالمتتابع كما تقدم من مذهبه عليه السلام والوجه في أنها ثلاث في المدخولة أن الثانية والثالثة وقعت في عدة منه وفي حال يقع بينهما التوارث فيها والفرق بين قوله أنت طالق وطالق وطالق وبين قوله أنت طالق ثلاثا أن قوله أنت طالق في التي لم يدخل بها تطليقة بين قوله وطالق وطالق إيقاع للطلاق على من لم يملك عقدة نكاحها لئلا يثبتها منه بخلاف قوله أنت طالق ثلاثا فإنها لم تطلق إلا بمجموع اللفظ والتقييد هنا معتبر وسواء كانت مدخولا بها أولا وقد حكي ذلك في البحر عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت والفريقين قال في المحلى وصح هذا عن خلاس وابراهيم النخعي في أحد أقواله وطاوس والشعبي وعكرمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وحامد بن أبي سليمان ورويناه عن مسروق ورويناه من طريق الحجاج بن المتهال نا أبو عوانة عن مطرف قال سألت الحكم بن عتيبة عن قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق يعني ولم يكن دخل بها قال تبين بالتطليقة الاولى والاثنان اللتين أتبع ليسا بشئ فقلت له عن تحفظه فقال عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت . ورويناه عن ابن عباس وهو قول

سفيان الثوري والحسن بن حي وأبي حنيفة والشافعي وأبي نور وأبي عبيد واحمد بن حنبل وداود وأصحابه انتهى . وأخرج البيهقي قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بلفظ أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أ يطلق امرأة على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الأولى وحكى في البحر عن مالك وابن أبي لبلى والأوزاعي واحدى الروايتين عن الشافعي أنه يقع ثلاثا اذ هو كالكلمة الواحدة لربط الكلام ببعضه ببعض فكان كقوله أنت طالق ثلاثا وأجاب عنه بان الالفاظ تخالف اللفظ .

﴿ باب الخلع ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة .
 ش أخرج نحوه في الامالي من طريق عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال اذا أخذ الرجل من امرأته فدية فهي أملاك بنفسها وهي تطليقة واحدة قال في التخريج وفي هذا الاسناد ما تقدم في كتاب النكاح لانه يرويه من طريق محمد بن جميل عن مصباح بن الهلثام عن اسحاق بن الفضل ومحمد بن جميل واسحاق لم اقف لهما على ترجمة ومصباح بن الهلثام ذكره الذهبي في الميزان بالجهالة . وقال ابن حجر في لسان الميزان انه ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه عبد الكريم بن يعقوب انتهى . وأما عبيد الله ومن فوقه فثقات انتهى . وفي الامالي أيضا حدثنا محمد بن عاصم عن عامر بن قيس أو غيره عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن علي بن غراب عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد قال قال علي عليه السلام ليس لرجل رجعة على امرأة تشتري نفسها بمالها وفي التلخيص روى عبد الرزاق عن هشيم بن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي أن عليا قال اذا أخذ الطلاق ثمنها فهي واحدة وروى ابن أبي شيبه عن أبي أدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن علي قال لا تكون طلقة باينة الا في فدية أو إيلاء قال ابن حزم لا يصح قلت لعنه من حيث الانقطاع لأن مجاهداً لم يدرك عليا عليه السلام إلا أنه قد اتصل من غير طريقه كما في حديث الباب وبعض شواهد ومجموع ذلك يفيد ثبوت الرواية عنه عليه السلام والخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال خالعت المرأة زوجها مخالمة اذا افتدت منه وطلقها على الفدية والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فاذا فعلا ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه ذكره في المصباح وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى (والحديث) يدل على أن الخلع طلاق باين وليس بفسخ وهو مذهب علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية

وأبي حنيفة وأصحابه والمزني وأحد قولي الشافعي ورواه في المحلى عن الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء
 وشريح والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة بن عبدالرحمن وإبراهيم النخعي والزهري ومكحول
 وابن أبي نجيح وعروة بن الزبير والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك وصريحه صريح الطلاق ولفظ
 الخلع كناية فإذا قال أنت طالق على الف فهو صريح خلع وان قال خالعتك فكناية خلع وقيل بل
 صريح وقرره المفتي وغيره مع ذكر العوض اذ لا يحتمل غيره وتدخله السنة والبدعة كالطلاق الخالي
 عن العوض . وحجة هذا القول ما في حديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لثابت (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وهو نص في كونه طلاقا . وذهب ابن عباس وعكرمة
 وطاوس واحمد واسحق وأبو ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر الى أنه فسخ اذ هو فرقة لارجعة فيها
 فلا يقع به التثليث ولا تدخله سنة ولا بدعة وحجتهم ما أخرجه البيهقي وغيره عن طاوس قال سألت
 ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال ابن
 عباس ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس ذلك بطلاق ينكحها قالوا ولأنه
 لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطليقتين ثالثا وكان قوله فان طلقها بعد ذلك رابعا دالا على الطلاق الرابع
 فيكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات ولما رواه أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت أن تعتد بحيضة ولو كان طلاقا لاعتدت بثلاثة اقراء وقال
 الترمذي قد قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة المختلعة حيضة قال الخطابي في
 هذا أقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تكسفت بحيضة للعدة وأخرج
 أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق
 وليس بطلاق قال ابن حجر واسناده صحيح ونقل عن احمد أنه قال ليس في الباب أصح منه وذهب
 أبو ثور الى أنه إن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ المفاداة فهو فسخ وأجابوا عن الحديث
 بأنه مرسل ومضطرب فانه روى أنه جعل عدتها حيضة ونصفا (وثمرة الخلاف) أن من قال هو طلاق
 فعدته عدة طلاق ومن قال هو فسخ فالعدة منه بحيضة ولا يقع به التثليث الا ما يروى عن احمد فانه
 يقول لا بد من ثلاثة اقراء مع أنه يقول ان الخلع فسخ . وقوله بانته منه بتطليقة يدل على أنه طلاق
 باين ويدل له ظاهر قوله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فسماه فدية ولو كان رجعيا لم يحصل
 من المرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له اذ قائمتها في تحمل العوض خلوصها عن سلطانها عليها
 فاستحقاق الرجعة ينافي الفرض من الخلع ولانه معاوضة ولا يثبت في المعاوضات استبداد أحد المتعاضدين
 بكلا العوضين ضرورة وهذا مذهب الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري والعترة والفرقيين
 ومالك وذهب ابن المسيب والزهري الى أنه يخير بين أخذ العوض ولا رجعة أو تركه وله الرجعة فتى

قبضه بطل خياره وقيل ان وقع بلفظ الطلاق صححت الرجعة لعموم قوله تعالى (وبعواتهن أحق بردهن في ذلك) وان كان بلفظ الخلع وما في معناه كالمباراة فلا رجعة لاقتضاها عدم الرجعة وقيل يكون رجعيا مطلقا وهو مذهب ابن حزم قال في زاد المعاد ولقول ابن المسيب والزهرى وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول غير أن العمل على خلافه فان المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا الى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهذا بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب انتهى . وقوله اذا قبيل الرجل من امرأته فدية اطلاق الفدية يتناول ما أعطاهما أو سماه لها وما زاد عليه وما هو دونه وهو ظاهر اطلاق قوله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما اتفقت به) الا أن المروى عن علي عليه السلام خلافه فروى وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما وروى عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب عليه السلام لا يأخذ منها فوق ما أعطاهما وهو في الامالى عنه عليه السلام من طرق ومما يدل على منع الزيادة حديث أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتريدن عليه حديثه) قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أما الزيادة فلا) قال الدار قطنى سمعه أبو الزبير من غير واحد واسناده صحيح وروى أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وعبد الرزاق واللفظ له أخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشكو زوجها فقال (أتريدن عليه حديثه التي أصدقك) قالت نعم وزيادة قال (أما الزيادة فلا) وأخرجه الدار قطنى كذلك قال قد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل أصح وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله ما أعتب^(١) على ثابت في دين ولا خلق ولاكنى أكره الكفر في الاسلام لا أطيقه بفضا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتريدن عليه حديثه) قالت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد ورواه من طريق أخرى سماها فيه حبيبة بنت سهل وكذا رواه الامام أحمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك أول خلع في الاسلام قال ابن الهمام في شرح الهداية والمرسل حجة عندنا بانفراده وعند غيرنا اذا اعتضد بمرسل آخر يرسله من روى عن غير رجال الأول أو بمسند ثان حجة وقد اعتضد هنا بهما جميعا وظهر لك اختلاف في اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب وفي اسم ابها عبد الله بن أبي بن سلول أو سلول أو سهل (والقول بمنع

(١) بالتاء فوقانية بهما موحدة اه

الزيادة) مذهب الهدوية ويحكي عن عطاء وطاروس والزهرى وأحمد واسحاق والاوزاعى واحتجوا أيضاً بان الله عز وجل حرم على المؤمنين أن يأخذوا مما أتوا الازوج شيئاً فقال (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) وقال تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) الآية وهذا التحريم مطلق في جميع الاحوال وأباح سبحانه أن يأخذ مما أتى امرأته في حال واحدة وهى أن يخاف الا يقيمها حدود الله فقال (فإن خفتن الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افئدت به) يعنى مما أعطاها الذى حرم على الزوج أخذه لدلالة السياق عليه وقد بينه بقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فانه على تسليم عدم دلالة السياق فهى مقيدة لاطلاق الآيتين مع ما جاء من السنة في بيان ذلك كما سبق وذهب مالك والشافعى وأبو نورو وأكثر أهل العلم الى جوازها بأكثر من المهر المسمى وحججهم اطلاق قوله عز وجل (فيما افئدت به) ولما روى الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (تردين عليه حديقته ويطلقك) قالت نعم وأز يده قال (ردى عليه حديقته وزيدته) ولما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء اختلفت من زوجها بكل شىء تملكه فخصم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فادونه وأخرج أيضاً عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لأمرأته واختلفت من كل شىء لها وكل ثوب لها حتى تقبها ورفعت الى عمر بن الخطاب امرأة نشرت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبى كثير عنه وقد عرفت أن إطلاق الآية مقيد بما تقدم وقال البيهقى بعد ايراد حديث أبى سعيد المرسل أصح يعنى حديث أبى الزبير وقد تقدم أنه قد إتصل لأن قوله في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد إن كان فيهم صحابى فهو صحيح والا فيعتضد بشواهد وقد قال ابن حجر رجال إسناده ثقات ومال بعضهم الى الجمع بين الروايتين فقال مالك اذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان أخذ وتمضى الفرقة وقال الشافعى اذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ ما طابت به نفسها بغير سبب فالسبب أولى ويريد ما قاله تعالى (فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) (واعلم) أن الفقهاء شرطوا في صحة الخلع حصول الأيجاب والقبول أو ما في حكمه في مجلس العقد أو الخبر به قبل الاعراض وليس في الادلة ما يفيد وقد أشار المحقق الجلال الى ذلك فقال ظاهر حديث إختلاع امرأة ثابت يقضى بعدم اشتراط العقد وأن المعاطاة كافية في صحة الخلع لان رواية الموطأ وأبى داود والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له (خذ بعض مالها وفارقها)

وفي رواية البخاري (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وذلك أيضاً ظاهر في أنه لا يشترط كون القبول في مجلس العقد أوفى مجلس الخبر به فيمكن أن يقاس عليه كل عقد تعتبر فيه المعاوضة وان الشرط ليس القبول قبل الاعراض بل إنما الشرط كونه قبل الرد من القابل أو الرجوع من الموجب انتهى وللخلع شروط والفاظ ومسائل تفرعت في أحكامه مبسوطاً في كتب الفروع وقد اقتصرنا على ما يتعلق بحديث الأصل والله الموفق

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال المختلعة لاسكني لها ولا نفقة ويلحقها الطلاق مادامت في العدة

ش أخرج أحمد في مسنده والطبراني في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة) وفي الامالي حدثنا أبو هشام الرفاعي عن يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كان لا يرى للمختلعة نفقة ولا مئمة حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه قال المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن أبي فضالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي عون الاور عن أبي الدرداء قال للمختلعة طلاق في العدة حدثنا محمد عن وكيع عن ابن المبارك يعني علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن مسعود وعمران بن الحصين قالوا التي تقتدى من زوجها يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة والحديث يدل على حكيمين :

الاول أنه لا نفقة للمختلعة ولا سكنى وقد روي عن علي نحوه في المبتوتة فيما أخرجه عبد الرزاق أن علياً قال في المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى وقد سبق قبيل باب الطلاق البابين وتقدم أن ثبوت النفقة والسكنى للمبتوتة هو المتأيد بالأدلة .

الثاني أنه يصح أن يلحق الطلاق في عدة المختلعة وهو يروى أيضاً عن أبي حنيفة والثوري وإنما يلحقها عندهم في الصريح دون الكناية ووجه أنها معتدة من الطلاق فوجب لحوق الطلاق بهافي زمن عدتها كالرجمية وأفاد الخبر أن الطلاق يتبع الطلاق سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً إذ انخلع طلاق عنده عليه السلام ولا يشكل عليه ما مر قريباً فيمن طلق بثلاثة الفاظ حيث قال فان لم يكن دخل بها فواحدة وعلل بعدم قبول المحل لوقوع الثانية والثالثة لأنه لا عدة هنالك بخلاف المختلعة وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وهو قول العترة والشافعي وأحمد وإسحاق الى أنه لا يلحقها الطلاق لعدم قبول المحل إذ قدصارت بالمخالعة كالأجنبية والمطلقة بائناً .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قال ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى أجلها وفي الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن

طلاقاً باننا قال ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة المطلقة منهن)

ش في الأماي حدثنا محمد بن جميل عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في الرجل تكون معه أربعة نسوة فيطلق إحداهن لا ينكح امرأة حتى يخلو أجل امرأته التي طلق . أبو كريب عن حفص قال نا أشعث عن الحكم قال سئل علي عن رجل طلق امرأته ثم تزوج أختها قبل أن تنقضى عدة الأولى قال يفرق بينهما لا يتزوج حتى تنقضى عدة الأولى حدثنا أبو كريب عن حفص عن أشعث عن الحسن عن علي عليه السلام بنحوه حدثنا أبو هشام عن حفص عن أشعث عن الحكم عن علي في رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها قال يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها وتعتمد عدة مستقبله وتكمل الأولى ما بقي من عدتها ثم هو خاطب . قال في التخريج رجاله ثقات إلا أن الحكم لم يسمع من علي كما ذكروا . أبو هشام عن حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رجلاً طلق امرأته ثم تزوج أختها في عدتها فقال ابن عباس لمروان وهو على المنبر فرق بينهما حدثنا حسن بن يحيى عن ضرار بن مرد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل تكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن قال (لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق) قال في التخريج في إسناده الحسن بن يحيى ولا أعرفه وضرار بن مرد قال ابن حجر فيه في التقريب صدوق له أوهام وخطأ و باقي رجاله ثقات وهذه الشواهد مطلقة عن كون الطلاق باننا كما في الأصل إلا أنه يفيد عموم المنع في البائن والرجعي . وقد قال في المحلى صح عن علي وابن عباس وابن المسيب ذلك يعني تحريم نكاح الخامسة والأخت في عدة الطلاق البائن من إحدى الأربع والأخت المطلقة قال وهو أحد قولي عبيد بن نضلة وعبيدة السلماني وصح عن الشعبي والنخعي وغيرهم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي واحمد بن حنبل وأحد قولي الأوزاعي وصح عن الحسن اباحة ذلك إلا أن تكون المطلقة حبلى انتهى . وخالف في ذلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت والحسن وسعيد ابن المسيب في أحد قوليه وخلاس بن عمرو وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء والزهرى ويزيد ابن عبيد الله بن قسيط وعبيد الله بن سلمة وربيعة بن أبي ليلى وعثمان بن عيسى والليث بن سعد ومالك والشافعي وأصحابهما وأبو ثور وأبو عبيد وداود وأصحابه وهو الأشهر من قولي الأوزاعي وحكاة في البحر عن العترة . وحجتهم أنها صارت بالبينونة كالاجنبية وسواء بانة بالخالعة أو التثليث أو بطلاق قبل الدخول بخلاف الرجعي فانها في حكم الزوجية فلا يجوز أن يتزوج أخت من طلقها في عدتها حتى تنقضى ولا بخامسة في عدة واحدة من أربع حتى تنقضى أيضاً اذ زوجيتها باقية .

﴿ تنبيه ﴾ قال في الجامع السكافي في عدة الرجل عن محمد بن منصور أنه يجب على الرجل العدة

من أربعة أوجه (أولها وثانيها) ماتقدم في الاصل (ثالثها) اذا كانت له أربع نسوة فارتدت إحداهن ولحقت بدار الحرب فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المرتدة وقال أبو حنيفة وأصحابه له أن يتزوج (رابعها) اذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات ذلك الولد فعليه أن يمك من جماعها حتى تستبرى ما في بطنها لعل في بطنها ولداً يرث أخاه المتوفى انتهى .

﴿ باب العنين والمفقود ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يؤجل العنين سنة فان وصل والافرق بينهما)

ش اعلم أنه قد سبق الكلام على العنين وبيان أقوال أهل العلم فيه واختلافهم وذكر شواهد الحديث في كتاب النكاح في باب العيب يجده الرجل بالمرأة في شرح حديث أن خصياً تزوج بامرأة وهي لاتعلمه فكرهته ففرق بينهما وهو بذلك المحل أنسب إذ هو من جنس العيوب المنفردة لاحد الزوجين كالجب والخصى والسمل فليرجع اليه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن امرأة فقد زوجها وتزوجت زوجاً غيره ثم جاء الأول فقال علي عليه السلام نكاح الأخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها الى الأول وقال لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير .

ش أورده في الأمالي من هذه الطريق بزيادة على رواية الاصل ولفظه لما كان في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها ثم قدمت عمر فامرأها أن تدعو قرابته من الرجال فسألهم عنه فاخبروه أنهم لا يعلمون له قراراً فامرأها أن تنتظر حولين وتساءل عنه فلما مضى حولان أمرها أن تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها فلما انقضت العدة أمرها فتزوجت زوجاً فمكثت مع زوجها حولاً ثم جاء زوجها المفقود فقال عمر ماترون في هذا قالوا أنت أعلم قال فأتى أرى أن أخيرها فقال علي مالها والخبير الزوج الأول أبدأ وقد فسد الأخير ولها المهر بما دخل بها وهي لزوجها الأول ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير . ومعناه في سنن البيهقي من طريق سماك عن حنش قال قال علي رضي الله عنه ليس الذي قال عمر بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل . وقال محمد بن منصور أيضاً حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي في امرأة فقدت زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال هو أحق بها يفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الأول حتى تعتمد من الآخر . قال في التخريج جعفر بن محمد هذا يروى عن محمد بن منصور

أحاديث ولا أعرفه وباقى رجال هذا الاسناد معروفون ثقات أثبات وفى أبى بكر بن عياش بتحتمانية مشددة وشين معجمة كلام من سوء حفظه ولكن هذا الحديث عن على عليه السلام معناه موجود فى سنن البيهقى من رواية عباد بن عبد الله الاسدى وسيار أبى الحكم والشعبي وحسن انتهى . وفى الحلى رويانا من طريق أبى عبيد نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال على ابن أبى طالب عليه السلام اذا فقت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت ومن طريق أبى عبيد نا هشيم أنا سيار عن الشعبي قال قال على بن أبى طالب عليه السلام اذا جاء زوجها الأول فلاخيار له وهى امرأته . ومن طريق أبى عبيد حدثنا على بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال قال على بن أبى طالب عليه السلام فى امرأة المفقود تزوج هى امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل بها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنى عن ابن مسعود أنه وافق على بن أبى طالب فى امرأة المفقود فى أنها تنظره أبدأ انتهى (والحديث يدل) على أن نكاح امرأة المفقود باطل وقد عبر بالفساد هنا عن البطلان ووجهه أنها باقية فى عصمة الزوج الأول ونكاحه ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين أو بينة وقد أستدل على ذلك من المرفوع بما أخرجه البيهقى من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل الهمداني عن المنيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتها البيان قال البيهقى وسوار ضعيف والبيان يحصل بأمر وهى صحة طلاقه أو رذته أو موته بيقين أو بينة أو مضى عمره الطبيعى الذى جرت عادة الله عز وجل بان لا يعمر أحداً فى ذلك الوقت أكثر من ذلك القدر فى الغالب (والقول بوجوب استمرار التربص) على عليه السلام والقاسم والمرضى والشافعى وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة ورواه البيهقى عن عمر بن عبد العزيز والنخعي والحكم بن عتيبة ونقله فى الحلى عن ابن أبى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثورى والحسن بن حى وداود وأصحابه . وذهب عمر بن الخطاب وعثمان ومالك وأحمد بن حنبل واسحاق والاوزاعى ورواية عن الشافعى أنها تربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتزوج ورواه البيهقى عن ابن عمر وابن عباس وقال أيضا ورواه خلاص بن عمرو وأبو المليح عن على عليه السلام بمثل ذلك ورواية خلاص عن على عليه السلام ضعيفة ورواية أبى المليح عن على مرسله والمشهور عن على رضى الله عنه خلاف هذا انتهى .

(واختلف القائلون) بعدم التربص حتى يأتها البيان اذا رجع الأول فقيل يخير بينها وبين الصداق رواه البيهقى عن عمر بن الخطاب فى الذى استهوته الجن وعثمان بن عفان ورواية ضعيفة عن على عليه السلام ونقله فى الحلى عن الحسن البصرى وخلاص بن عمرو وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبى رباح والزهرى ومكحول والشعبي وقيل لاحق الأول فيها بعد أن فرق السلطان بينهما سواء دخل

بها الثاني أو لم يدخل ويروى عن ربيعة ومالك ويروى عن مالك أيضا أنه فرق بين من فقد في الحرب فيؤجل الأجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا يؤجل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه . وقال الامام يحيى لوجه للتريص لكن إن ترك لها الغايب ما يقوم بها فهو كالحاضر اذ لم يقتها إلا الوطى وهو حق له لا لها وإلا فسسخها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار لقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا) وقوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) (لاضر ولا ضرار) والحاكم شرع لرفع المضارة في الظهار والإيلاء وهذا أبلغ والفسخ مشروع كالغيب ونحوه والتقدير بالعمر الطبيعي والأربع لادليل عليه من كتاب ولا سنة لانهم إن جوزوا لها النكاح بعد مضيتها لأجل ضررها فأى ضرر أبلغ من تربصها هذه المدة وإن كانت لحصول اليقين بينونها فلا يقين بذلك . وإن كان لنص أو قياس فلا شئ من ذلك انتهى كلامه . قال المهدي في البحر ولا شك أن في التريص المذكور حرجا فالفسخ قوى وقال في المنار والفسخ أيضا يحتاج الى دليل والأصل بقاء النكاح . وفي الحديث دليل على ثبوت المهر لها وهو مهر مثلها لأن المسمى لا يلزم إلا في عقد صحيح ويؤخذ منه سقوط الحد اذ البضع لا يخلو من حد أو مهر وعلى وجوب العدة . وقد اختلف في أنها هل تكون كمدة الطلاق أو هي بمعنى الاستبراء الحامل بالوضع والحائض بحيضه والآيسة بشهر وقد تقدم قبيل باب الرضاع الاشارة الى ترجيح هذا في الموطوءة غلطا .

﴿ باب الأمة ﴾

(يتزوجها الرجل على أنها حرة)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن أمة أبت الى الجن فتزوجها رجل فولد لها أولاداً ثم ان سيدها اعترفها بالبينة المادلة فقال علي عليه السلام يأخذها سيدها وأولادها أحرار وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صفاراً فصغاراً وكباراً فكباراً ويرجع على الذي غره بها)

ش في الأمالي في كتاب البيوع حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن مغيرة عن الشعبي قال أبت أمة الى الجن فقالت إني حرة فتزوجها رجل فخاصمه مولاه الى علي فدفعها اليه ودفع الولد الى أبيه بالقيمة قال في التخريج فيه محمد بن جميل شيخ محمد بن منصور عن عاصم وهو ابن عامر كما تذكر ذكره في الأمالي ولا أعرف محمد بن جميل وعاصم وقيس شيخ عاصم هو ابن الربيع . قال فيه ابن حجر في التريب صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به انتهى .

وقد روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ثقة روى له الجماعة في هذا الحديث مالا تظمنن به النفس . وقد أخرج البيهقي في كتاب الغصب من سننه ما يؤيده من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريتة في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها قال فقال على يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص وهو في المحلى من طريق ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام رجل البينة أنها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها بما عز وهان . وأخرج البيهقي من طريق الحسن أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبوه أبي إن يجيز بيعة وقد ولدت من المشتري فاختموا الى عمر رضى الله عنه فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعة^(١) بالخلاص فقال أبو البايغ مره فليدخل عن ابني قال عمر وأنت نخل عن ابنه وقوله يؤخذ البائع بالخلاص يريد بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من روى^(٢) عنه نحوه ولما في حديث سمرة مرفوعا بلفظ من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويلغى بيع من باعه انتهى . وهو عند أبي داود والطبراني في الكبير وسمويه وسعيد بن منصور . وأخرج في كتاب النكاح من طريق الشافعي عن مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولاداً فقضى أن يندى ولده بمنلهم قال مالك وذلك يرجع الى القيمة لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع الى القيمة . قلت ورد ما يفيد أنه أراد المائتة في الذات فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على أباهم بمثل كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع قلت له وكان أولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم في الحسن إنما يكلف مثلهم في الذرع وأخرج أيضا عن معمر عن ابن طاووس عن ابن عباس قال قال لي عمر أعقل عنى ثلاثا الامارة شورى وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الأمة عبدان وكنم ابن طاووس الثالثة وأخرج عن ابن جريج وغيره عن عطاء في الأمة تأتي قوما فتخبرهم أنها حرة فينكحها أحدهم فتلد له أن أباهم يفادى فيهم . وأخرج عن محمد بن مسلم عن ابراهيم عن مسروق قال نكح رجل أمة فولدت له فكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب أن يفادى أولاده بوصيفين آخرين كل واحد باثنين وذلك إن أحب أهل الجارية أو كرهوا وأخرج عن الثوري في الأمة تفر الحر بنفسها قال على الأب قيمة الولد وإن غره غيرها كانت القيمة . على الأب ويقبع الذي غره قال الثوري وقال ابن أبي ليلى يقومون حين ولدوا لأنهم أحرار وقولنا يقومون حين

(١) بالتشديد اه (٢) بصيغة المجهول اه

يقضى فيهم القاضي . وأخرج عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن الرجل يتزوج الأمة وقيل إنها حرة قال صداقها على الذي غره قال وقال حماد مثل ذلك وقال الحكم اذا ولدت فسكك الولد على الأب (والحديث) يدل على أن من دلست على حر بأنها حرة أو مأذونة أو دلس عليه غيرها بذلك فنكحها على ذلك الوصف فليسيدها أخذها اذا أقام البينة على أنها ملكة وأولادها من النكاح أحرار لا حقون بآبائهم وعليه قيمتهم يوم الحكم على قدر أسنانهم في الصغر والكبر وتقدم عن عمر أنهم يفتنون بمنلهم . وأخرج عبد الرزاق عنه أيضاً من طرق أن على كل منهم أربع مائة درهم وقال الشافعي ونسبه في البحر للمذهب إن العبرة بقيمة الولد يوم الوضع اذ هو أول وقت يقوم فيه وقت الحيلولة بينه وبين سيده والوجه في أن أسيدها أخذها أنها لم تخرج عن ملكه ولم يأذن بنكاحها ومقتضى القواعد أن نكاح المغرور اذا رضى به يكون موقفاً على إجازة السيد أو إبطاله فاذا أجاز وكان الماقد لها الغير والزواج ممن يحل له نكاح الاماء أو كان عبداً نفذ العقد وإلا فهو فاسد وله حكمه والوجه في حرية أولادها شبهة النكاح . قال المحقق الجلال والقول بأنها تحدد اذا كانت عاملة بجرمة النكاح بغير إذن السيد ولا يجتمع حد ومهر ساقط لأن الخلاف في اشتراط الولي شبهة فدفع الحد فيلزم مهر المثل اذ لا يخلو فرج عن حد أو مهر ووجه لزوم القيمة تحقق رق الأم والولد تابع لها لكن أبطل رقه شبهة ويرجع الزوج على من غره اذ هو غرم لحقه بسببه وكذا اذا كانت هي الغارة لكون تدليسها جنافية تعلق برقيتها كما تقدم في المأذون وأما المهر فذهب الهادي وأبو طالب وأبو العباس وأحد قولي الشافعي الى أنه لا يرجع به على أحد لاستيفائه ما في مقابله وهو الوطى . قال البيهقي وهو الجديد من قولي الشافعي والحجة مارويناعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فان أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها) قال الشافعي فاذا جعل الصداق لها بالميسر في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرد به عليها وهي التي غرت لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة واذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويفرمه وليها انتهى . وخالف فيه آخرون فقالوا يرجع به على السيد وهم محجوجون بما ذكر وانتصب قوله صغارا أو كباراً في الموضعين (١)

﴿ باب الخيار ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا خيرها فاختارت

(١) بياض في الأم نحو سطر بن اه

زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائن وإذا قال لها أمرك اليك^(١) فالقضاء ما قضت ما لم تسكلم فإن قامت من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال أنا الثوري قال أخبرني مخلوع عن أبي جعفر محمد بن علي قال قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة قال مخلوع فقلت له فإنا نحدث عنه بغير هذا قال إنما هو شيء وجدوه في الصحف . قال الثوري هذا القول أعديل الاقويل عندي وأحبها الى والرواية الأخرى المشار اليها أخرجها عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن علي قال إذا خيرها فاختارته فهي واحدة وهو أملك بها وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها وكان قتادة يفتي به أخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علي في الرجل يخير امرأته قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها . قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء قال وقال زيد بن ثابت إن اختارت زوجها فثلاث انتهى . وروى نحوه البيهقي عن علي من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي ومن طريق جعفر بن عون عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي ومن طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي قال وهي الرواية المشهورة عنه وأخرجه في الأمالي من طريق عباد عن محمد ابن فضيل عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي ومن طريق شريك عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ومن طريق مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وأخرجه أيضاً بسنده الى السدي و ابراهيم النخعي وعبد الحميد بن عبد الرحمن وزاذان والهزاز الرواسي كلهم عن علي عليه السلام بنحو ذلك ثم أخرج في الأمالي ما يؤيد رواية الأصل عن محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن نوح عن ابن أبي ليلى قال كل من حدثني عن علي قال إذا اختارت زوجها فلا شيء ثم أخرج رواية مخلوع بن راشد عن أبي جعفر المتقدمة من رواية عبد الرزاق . قال في التخريج بعد أن أورد هذه الرواية وهذا الاسناد الى أبي جعفر رجاله ثقات ومخلوع قال فيه ابن حجر في التقریب ثقة نسب الى التشيع انتهى وهو بلقاء المعجمة بوزن محمد وقيل بكسر أوله وسكون المعجمة كذا في التقریب انتهى . وأشار الثوري بقوله هذا القول أعديل الاقويل عندي الى مطابقته الآية في المتفق عليه من حديث عائشة أخبرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (إني ذا كرلك أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمرى أبويك) وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قال ثم إن الله عز وجل (قال يا أيها النبي قل

(١) في نسخة بيدك

لأزواجك الى تمام الآيتين) فقلت له في أي شيء أستأمر أبواي فأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة
 وفي المتفق عليه من حديث مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً وأخرج البيهقي نحو حديث الأصيل عن عمر وابن مسعود
 قال وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التخيير وموافقته
 معنى السنة المشهورة عن ركابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البتة أنها رجعية إذا أراد بها
 واحدة (قوله وإن قال أمرك بيدك الخ) يشهد له ما في المصنف لعبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن
 منصور عن الحكم عن علي قال إذا جعل أمرها بيدها فلقضاء ما قضت هي وغيرها سواء وأخرج محمد
 ابن منصور من طريق الحكم عن علي قال في التخيير ورجاله ثقات أثبت إلا أن الحكم لم يسمع
 من علي وأخرج في المصنف عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد
 رجل فطلقها ثلاثاً قال عمر واحدة ولا رجعة له عليها وقال علي من كانت بيده عقدة النكاح فجعلها
 في يد غيره فهي كما جرت على لسانه وجابر هو الجعفي فيه كلام وقد وثق وأخرج عن الثوري عن
 منصور عن الحكم عن علي قال هو بيدها حتى تقضى وإن أصابها زوجها قبل أن تقضى فلا أمر لها .
 وأخرج عن معمر عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن مسعود قال إذا ملكها أمرها فنفرها قبل أن
 تقضى شيئاً فلا أمر لها . و بسنده الى مجاهد قال إذا خير الرجل امرأته فلم تخترفي مجلسها فليس بشيء .
 وأخرج نحوه عن أبي الشعثاء وعطاء وجابر بن عبد الله وعمر وعثمان والثوري وإبراهيم النخعي بإسناديه
 (والحديث) يدل على أن للزوج تخيير نسائه بين الفراق وتركه وأن المرأة إذا اختارت زوجها فهي
 باقية في عقده . وإذا اختارت نفسها فواحدة بائنة (والقائلون) بأنها لا تطلق باختيار الزوج ابن عباس
 وابن عمر وابن مسعود وعائشة وهو مذهب العترة والفرقيين واحدى الروايتين عن علي عليه السلام
 المتأيدة بحديث الأصيل وشواهد (والحجة) فيه حديث عائشة السابق وهو صريح في المقصود . وقد
 اعترض في المنار الاحتجاج بالآية في حديثها بان علياً عليه السلام قال خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 نساءه بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق قال وذلك ظاهر في قوله تعالى (فتعالين أمتعن
 وأسرحكن) فلم يجعل السراح اليهن بل صرح بجعله اليه انتهى والرأية عن علي عليه السلام حكى نحوه
 في زاد المعاد عن الحسن من طريق عبد الرزاق وأجاب عنها بان سياق القرآن وحديث عائشة يرد قوله
 قال ولا ريب أن الله سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها
 وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة هو المقام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعن ويسرحن سراحيماً وهو الطلاق بلا شك انتهى .
 ويعنى به الطلاق الواقع باختيارهن لو اخترن قال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك

طلاقاً أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً انتهى ويؤيد فهمها أنها صاحبة القصة فهي بها أعلم
 وهي من جملة المرجعات المعتبرة عند أهل الأصول ولكنه مبنى على أن التسريح بمعنى الأرسال لا
 بمعنى التطليق وقد ورد مجيئه بمعنى الأرسال صريحاً في قوله تعالى (فتموهن وسرحوهن سراخاً جميلاً)
 لدلائلها على أمر من طلق قبل الدخول أن يتمتع ثم يسرح وليس المراد تطليقها بعد التطليق قطعاً .
 وعلى تقدير احتمالها في أن التخيير للطلاق لا يصح الاحتجاج بمحتمل وذهب جمع إلى أنها إن اختارت
 زوجها فواحدة رجعية وهو إحدى الروايتين عن علي عليه السلام ورواه في المصنف عن الشعبي وعمر
 وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت والحسن ووجه هذا القول ان التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع
 بمجرد كسار كنياته وهو مردود بقول عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اختاره أزواجه
 لم يقل وقع لكن طلقة ولم يراجعهن وهي أعلم بشأن التخيير وأيضاً معنى التخيير الترديد بين الشيتين
 فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحداه فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها
 بمعنى البقاء في عصمته والوجه في أن اختيارها نفسها طلقة بآية أنها اختارت حالة لا سبيل له عليها
 لأنه لما فوض الخيار إليها لم يتم اختيارها لنفسها إلا بذلك . قال مالك معنى الخيارات أحد الأمرين
 إما الأخذ وإما الترك فلو قلت اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم تعمل بمقتضى اللفظ لأنها بعد
 في أسر الزوج وتكون من خير بين شيئين فاختر غيرهما انتهى . واختلفوا في لفظ اختارى وأمر
 بيدك هل هو كناية تملك أو صريح فذهبت المعترة والفريقان إلى أنه كناية تملك يعتبر فيها النية
 لتردده بين الطلاق والنفقة والكسوة ونحوها وهو خاصة الكناية . وخالف مالك فقال بل صريح
 واختلفوا أيضاً فيما اذا اخترت نفسى فعند المعترة وأبي حنيفة وأصحابه أنه صريح فلا تعتبر
 النية وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه كناية لاحتمالها قالوا ولا بد من ذكر النفس في لفظها أو أحدها
 وإلا بقي متردداً فالذى في لفظها أن يقول اختارني أو نفسك فتقول اخترت نفسى والذى في لفظ
 الزوج وحده أن يقول اختارى نفسك فتقول اخترت والذى في لفظ الزوجة وحدها أن يقول اختارى
 فتقول اخترت نفسى فاذا لم تذكر النفس كذلك كان متردداً بين التملك وغيره فلا يقع شئ . ونقل
 في الفتح عن الشافعي أنه قال التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق
 وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختياري
 نفسى الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع ونبه
 على ذلك العراقي في شرح الترمذي انتهى (قوله واذا قل أمرك بيدك فالقضاء ما قضت) وهذا من
 الفاظ التخيير كما ذكره في البحر ويعنى أن المعتبر نيتها من طلاق بائن أو رجعي وفرق أصحاب مالك
 بين أمرك بيدك أو جعلت أمرك بيدك أو ملكتك أمرك وبين لفظ التخيير بان الأول تملك بخلاف

التخخير فانه يدل على تخخيرها بين أمرين ولم يملكها نفسها وأجيب بانه لا فرق بين التملك والتخخير في المعنى لانه اذا خيرها فقد فوض أمر الطلاق اليها وهو معنى التملك (ودل الحديث) على أنه يعتبر المجلس في اختيارها وهو عائد الى التخخير والتمليك وهو مذهب من ذكرناه من السلف آفا وقال به العترة والحنفية والشافعية اذ اختيارها كالقبول واعتبار الايجاب والقبول في المجلس حكم لازم لكل تملك وقيل لا يتقيد بالمجلس ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهرى وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوى من الحنفية . وهو مبنى على أنه توكل وهو لا يعتبر فيه المجلس وتمسكوا بما في حديث عائشة السابق (إني اذا كرثت أمراً فلا تستعجلي حتى تستأمرى أبويك) الحديث فانه ظاهر في أنه فسخ لها في ذلك حتى تفعل ما يشير به أبواها عليها وهو يقتضى عدم اشتراط الفور في التخخير قال ابن حجر ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الاطلاق . وأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيرها بسبب يقتضى ذلك فيتراخي كما في قصة عائشة ولا يلزم منه أن يكون كل خيار كذلك انتهى . ونحوه ما نقله ابن حميد في الفتح عن صاحب المصابيح وقرر للمذهب بانه اذا وقته بوقت صح القبول فيه ولو طال أو حصل الاعراض قال وهو الظاهر اذ ليس كالتملك الحقيقي من كل وجه انتهى .

﴿ باب الظهار ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى (عتق رقبة) مؤمنة كانت أو كافرة قال عليه السلام وفي القتل خطأ لا يجزى إلا رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزيه ذلك في القتل)

ش في الامالى حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلثام عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاع من طعام . قال في التخريج هذا الاسناد قد تقدم الكلام عليه وما في الاصل من ذكر المؤمنة والكافرة لم أجده عن علي مصرحا به في الظهار ولا في غيره وقد تقدم عن علي في كفارة الايمان أنه يقدمهم ويهشيمهم نصف صاع بر أو سويق أو دقيق أو صاع تمرأ أو صاع من شعير انتهى . وأخرج احمد والاربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود من حديث سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حرر

رقبة) قلت ما أملك لإلريقي قال (فصم شهرين متتابعين) قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام
 قال (أطعم عرقاً من عرسين مسكيناً) والظهار بكسر المعجمة مشتق من الظهر لقول الرجل لامرأته
 أنت على كظهر أمي قال في المصباح ظاهر من امرأته ظهاراً مثل قاتل قتالا وتظهر اذا قال لها أنت
 على كظهر أمي قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لان الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة
 وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع
 وهو استعارة لطيفة فكانه قال ركوبك للذكاح حرام على انتهى . قال الشافعي سمعت من أرضي
 من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فأقر الله
 سبحانه الطلاق طلاقاً وحكم في الايلاء أن يهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفي أو يطلق
 وحكم في الظهار بالكفارة فاذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد نحرها بلا طلاق
 فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر واختلفوا فيما اذا شبه امرأته بغير ظهر أمه فقال مالك وقديم قولي
 الشافعي هو ظهار وأخير قولي الشافعي لا يكون ظهاراً وفي البحر عن العترة ومالك والشافعي أنه ينعقد
 صريحاً بتشبيه الزوجة أجزء منها بجزء من أمه نسباً مشاعاً أو أى عضو متصل قال اذ لم تفصل الآية
 والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة انتهى . ومثاله أنت على أو نصفك على أو يدك على كنصف أمي أو
 كيدها واحترز بقوله بجزء من أمه من أن يشبهها بها جملة نحو أنت على كأمي واحترز بمتصل عن المنفصل
 كالريق والبول واللعاب واختلفوا أيضاً فيما اذا شبهها بغير الام من المحارم فقال مالك والشافعي ظهار وقال
 آخرون ليس الا في الأم وهو مذهب الهدوية فمالك والشافعي نظرا الى المعنى ومخالفهم نظر الى إيماء
 الخطاب واطلاق الرجل في قوله الرجل يظاهر الخ يقتضى أن يصح من كل زوج مكلف سواء كان
 حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً خصياً أو مجرباً وهو ظاهر عموم الخطاب في الآية وسواء كانت الزوجة
 صغيرة أو كبيرة مدخولة أولاً والقول بأنه يصح من الكافر لزيد بن علي عليه السلام والشافعي وأصحابه
 قالوا ويكفر بالعتق والاطعام وعن أبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي ونسبه في البحر الى العترة أنه لا يصح
 منه لاستلزامه الكفارة وهي قرينة ولا قرينة الكافر وأجيب بأنه يقدح في الاستلزام أن الموقت
 لا كفارة فيه وانتفاء القرينة في حقه لا ينافي تكليفه بالاحكام الشرعية وصحة فعلها منه الا ما خصه
 الدليل من عدم الصحة كالصوم ونحوه قال في المنار لم يشترط القرآن ولا الاحاديث نية التقرب وانما
 الظاهر أنه يكفي نية رفع التحريم وان ذلك كاف للمسلم فليكيف الكافر انتهى قوله فعليه الكفارة
 ظاهره الوجوب والحجة عليه الاجماع كما في البحر ولفظه يحرم به الوطئ ومقدماته حتى يكفر اجماعاً
 انتهى . واذا كان موقفاً فيمضى ما وقته به ما لم يعد قبل المضي لزمته الكفارة واختلفوا هل الكفارة
 لازمة بنفس الظهار أو بالعود الذي ذكره الله تعالى في كتابه ذهب الى الاول طاووس وقال بالناني

الجمهور ثم اختلفوا في المراد بالعود فقال مجاهد وطاوس لما كان الظهار من طلاق الجاهلية وأبطله الله تعالى وحرمه لما فيه من المنكر والزور وأوجب فيه على الذين يعودون الى فعله في الاسلام الكفارة لانها في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطى والعزم عليه ولان الله تعالى لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهى عنه وقيل هو أن يعود الى ذلك اللفظ مرة أخرى ولو في مجلس واحد وقد ذهب الى ذلك أهل الظاهر واحتج له ابن حزم بحديث عائشة أن أوس بن الصامت كان به لم فاذا اشتد لمة ظاهر من زوجته فأنزله الله عز وجل فيه كفارة الظهار فدل على اقتضائه للتكرار وقيل بل العود امسا كما زمننا يتسع لقوله أنت طالق فتى لم يحصل الطلاق بالظهار لزمته الكفارة وهو قول الشافعي وقد بسط في زاد المعاد الكلام في دفع هذه الاقوال . وقيل هو العزم على الوطى وهو قول أبي عبيد والقاضي أبي يعلى من الحنابلة وأصحابه وذهبت اليه الهدوية وحثتهم أن الله سبحانه قال في الكفارة من قبل أن يتامسا فأوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهو صريح في أن العود غير التماس ولانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما قصده ولان الظهار تحريم فاذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عادياً وقيل بل هو الوطى نفسه تشبيهاً له بالخنث في العين فكما لا تجب الكفارة إلا بالخنث لا تجب الكفارة في الظهار إلا بالوطى ويروى عن مالك وجنح اليه ابن القيم ودفعه الموزعي فقال هذا القول باطل لان الله سبحانه أوجب الكفارة من قبل أن يتامسا فلو كان العود هو الوطى لوجب الشئ قبل وجوبه فدل على أن الذي تجب به الكفارة أمر غير الوطى والرواية المشهورة الصحيحة أن العود هو ارادة الوطى لا الوطى . وبهذا قال أبو حنيفة واحمد لانه عاد فيما قل من تحريم المرأة انتهى ولا يجوز له وطؤها قبل التكفير فان فعل فليس عليه كفارة أخرى ووجب عليه الكف لما في حديث ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها وفيه (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وأخرج أيضاً عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر فقال (كفارة واحدة) قال حسن غريب انتهى . وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر ولا يبي داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فاعزلهما حتى تكفر عنك) قال ابن حجر وأسانيد هذه الاحاديث حسان ودل حديث أوس بن الصامت أن لفظ الظهار اذا نوى به الطلاق لا يكون طلاقاً ووجهه أنه لا حكم لنية ما لم يوضع له اللفظ حقيقة ومجازاً وهو قول الامام يحيى وقال المهدي بل تطلق اذ هو كناية طلاق اذ كان موضوعاً له في الابتداء وهو مبني على ما ذكره في البحر من أن خبر أوس مخالف للقياس اذ قياسه حين قصد به الطلاق أن يكون كناية طلاق ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم جعله ظاهراً ترخيصاً له لاجل شكاء زوجته وابتهاها

فلا يقاس عليه غيره ودفعه صاحب زاد المعاد بأنه كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد الى الحكم المنسوخ ولانه صريح في حكمه فلم يجز جملة كناية في الحكم الذي أبطله الله تعالى بشرعه وقضاء الله أحق وحكمه أوجب انتهى ولان كونه مخالفاً للقياس ممنوع لم لا يكون أصلاً برأسه (وقوله كما قال الله عنق رقبة) إشارة الى معنى الآية لا الى لفظها وقوله مؤمنة كانت أو كافرة بيان لمعنى الاطلاق في الرقبة فيقع على المؤمنة والكافرة وهو مذهب أبي حنيفة وعطاء والنخعي وزيد بن علي وأبي يوسف وأهل الظاهر ووجههم أن الايمان لو كان شرطاً لبينه الله سبحانه كما بينه في كفارة القتل فنطلق ما أطلقه تعالى وتقيده ما قيده ونعمل بالمطلق والمقيد وزادت الحنفية بأن اشتراط الايمان زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ الا بقرآن أو خبر متواتر . وذهب أكثر العترة ومالك والشافعي الى أنه لا يجزى عنق الكافر إذ المقصود من الاعتناق تفريغ المسلم لعبادة ربه وتحليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق قل ابن القيم وهذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوى عند الله تفريغ العبد لعبادته وحده وتفريغه لعبادة الصليب والشمس والقمر والنار . وقد بين الله اشتراط الايمان في كفارة القتل وأحال ما سكت عنه على ما بينه كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين وأحال ما أطلقه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه تعالى ومقيداته الى آخر ما ذكره ومداره على صحة القياس أو فساده وقد تقدم في شرح حديث الجامع في نهار رمضان من كتاب الصيام تحقيق القول فيه فراجع . ودل الحديث على وجوب الترتيب بين خصال الكفارة قال في البحر وهو اجماع للآية وان المعتبر في الاطعام وصوله الى كل فرد من أفراد الستين فلا يجزى تكراره على ما دونها خلافاً للحنفية وقد تقدم دفع ما قالوه في شرح حديث الجامع في نهار رمضان وتقدم هنالك بيان قدر ما يجب لكل من أفراد المساكين قوله ولا يجزئه ذلك في القتل أى الصوم والاطعام اذ لم يرد فيه الا العتق والله أعلم

(ص سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يظاهر من أمته قال لا شيء عليه)

ش ووجه ظاهر قوله تعالى (والذين يظهرون من نساءهم) اذ النساء عرفاً لا ينطلق الا على الزوجات ولانها لا يلحقها طلاق فلا يلحقها الظهار وهذا اذا كانت مملوكة أو أم ولد فان كانت زوجة صح ظهارها خلافاً للبسقي من الناصرية محتجاً بان المراد بالنساء الحرار وأجاب عنه في البحر بأن الظاهر منها الزوجات (والقول) بعدم صحة ظهار الأمة لجمهور السلف والخلف قال القاضي زيد وبه قال زيد بن علي واليه ذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي وروى البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لاظهار من الأمة ومن طريق ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس قال ليس من الأمة ظهار ومن طريق أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال من شاء باهنته أنه ليس للأمة ظهار وخالف في ذلك طائفة فقالوا بصحة ظهارها كالحررة قال في المحلى صح ذلك عن سعيد بن المسيب

والحسن وسليمان بن يسار وصره الهمداني و ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وطاوس
والزهري وقتادة وعمرو بن دينار ومنصور بن المعتمر وهو قول مالك والليث والحسن بن حي والثوري
وداود وجميع أصحابه وهو في الامالي عن أبي جعفر الباقر من قوله وقالت طائفة إن كان يظاً الامة فعليه
كفارة ظاهر وان كان لا يظاًها فلا كفارة صح عن سعيد بن المسيب والحسن البصري في أخذ قولهما
انتهى . (وأجاب الاولون) بظاهر الآية كما تقدم وقد أخرج سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي
هند سألت مجاهداً عن الظهار عن الامة فكانه لم يرد شيئاً فقلت اليس الله يقول (من نسأهم) أفليست
من النساء فقال قال الله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أو ليس العبيد من الرجال أفنجوز شهادة
العبيد قال في الفتح وبه قال الكوفيون والشافعي واحتجوا أيضاً بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقاً
نم أحل بالكفارة فكما لاحظ الامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار انتهى .

ص (وسألته عن المرأة تظاهر من زوجها قال لاشئ عليهما)

ش والحجة عليه أن الخطاب في الآية للزوج فلاحظ للنساء في الدخول تحت عموم وهو مذهب
العترة والحنفية والشافعية وقال الحسن بن زياد إن قالت أنا منك أو عليك كظهر أمي انمقد اذ هو يمين
فصح منهما جميعاً كما لو قالت والله لا جامعتنى وقال أبو يوسف هو تحريم فتلزمها كفارة يمين ونقل في البحر
في ذلك مذاهب أخر وقل كلها تحكمت لا تقتضى المدول عن ظاهر الآية . قال بعضهم والوجه في
اختلافهم اختلافهم في حقيقة الظهار هل هو كالطلاق أو كاليمين فمن جملة كالطلاق قال لا يصح ولا يلزم
به شئ وبه قال مالك والشافعي ومن جعله كاليمين أوجب عليها كفارة الظهار ومنهم من أوجب عليها
كفارة يمين انتهى قلت وفي المحلى من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي
أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته فترجته فسألت الفقهاء وهم متوافرون
فأصروها بكفارة ورواه عنها عبد الرزاق من طرق وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة
قالت لزوجها هو عليهما كابها فقال الزهري قلت منكرأ من القول وزوراً فترى أن تكفر بعنق رقبة
أو تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكيناً ولا يجوز بينها وبين زوجها أن يظاًها قال وروينا
من طريق سفیان الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري أنه كان يرى تظاهر المرأة من
الرجل ظهاراً وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والحسن بن زياد الاثنا عشر انتهى . والمفهوم من ظاهر
الآية حجة عليهم والله أعلم

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يظاهر من أربع نسوة فقال عليه أربع كفارات في كلمة قال
ذلك أو في أربع كلمات وإن ظاهر من امرأته مراراً فإن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن
كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة)

ش والوجه في لزوم الأربع الكفارات أن الظهار متعلق بكل واحدة منهن فلا يرتفع التحريم عن كل منهن إلا بكفارة منفردة وقياساً على الطلاق بجماع الحرمة فإذا طلق أربعا في لفظ واحد حصل على كل واحدة منهن تطليقة وقد استدلل لذلك بقوله تعالى (والذين يظهرون من نسأهم - الى - من قبل أن يتأسا) بان فيه إيجاب الكفارة على المظاهر قبل المسيس ولم يفصل بين أن يكون ظاهر عن واحدة أو أكثر بكلمة واحدة أو مع التعدد فهي على العموم . وهو مذهب القاسمية وزيد بن علي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح والاوزاعي قالوا فان لم يجسد من يعمق عن كلهن أعتق عن بعضهم وصام عن بعضهم فان عجز عن الصيام عن البعض أطعم مكانه عنه ولا مانع . وقال مالك لا يلزم إلا كفارة واحدة ورواه البيهقي من طريق إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر فيمن ظاهر من أربع نسوة فقال كفارة واحدة وروى نحوه عن ابن المسيب عن عمر قال وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو قول الشافعي في القديم انتهى .

(وهذا الخلاف) نشأ من كون الظهار هل هو طلاق أو يمينا فن قال بالأول رتب الحكم بالكفارة على كل واحدة كالطلاق في أنه يثبت لكل واحدة تطليقة ومن قال بالثاني كفي لها كفارة واحدة وقد أخرج في الأمالي بسنده الى جعفر الصادق عن أبيه عن علي في رجل ظاهر من أربع نسوة قال كفارة واحدة (قوله وإن ظاهر من امرأته مراراً الخ) قد روى نحوه عن علي عليه السلام من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا ظاهر في مجلس واحد مراراً فكفارة واحدة وإن ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايان كذلك . وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري واحد قولي الشافعي ويروى عن قتادة وعمر بن دينار قال في المنهاج ووجهه أنه اذا كان في مجلس واحد على شيء واحد فان الظهار الثاني إنما زاده تأكيداً للأول . وأما اذا كان في مجالس شتى فهو ابتداء ظهار فله حكمه وحكي في البحر عن القاسمية والاوزاعي ومالك واحد قولي الشافعي أنها لا تكرر الكفارة بتكرر الظهار ما لم يكفر قياساً على الطلاق قبل الرجعة وإن لم يسلمه القائلون بالتتابع . وأما مع تخلل التكنين فتمدد الكفارة متفق عليه وكلام القاسمية مبني على أن الظهار في حكم الطلاق وعلى منع التتابع وكلام الأصول مبني على القول بالتتابع وعدم تنابعه في المجلس لأجل الظاهر من كون الزوج يريد التأكد لا التأسيس .

﴿ باب الإيلاء ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الإيلاء القسم وهو الحلف فإذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مؤل وإن كان دون الأربعة فليس بمؤل)

ش في الامالي حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء انتهى . ويعني بالحد المدة التي قدرها الله تعالى بالأربعة الأشهر وأخرج البيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت^(١) الله عز وجل لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء (والايلاء) مشتق من الألية وهي اليمين والجمع الايالا بالتخفيف كهطية وعطايا وقد جمع المفرد والجمع قول الشاعر .

قليل الايالا حافظ ليمينه فان سبقت منه الالية برت

ويقال آلى بولي إيلاء كعطى يعطى إعطاء وتآلى تألياً وإتلى إئتلاء وفي الشرع الامتناع باليمين من وطئ الزوجة والأصل فيه قوله عز وجل (للذين يولون من نساءهم تربص أربعة أشهر) الايتان وينعقد بلفظ القسم بالله او بصفة لذاته او لفعله لا يكون على ضدها كالعهد أو الامانة ولا يصح باليمين المركبة اذا تسمى اليه خلافاً للشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابه ولا بالحلف بالانبياء والقرآن لما ورد في الصحيح (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله) ويكون الحالف من جماعها بما يدل عليه صريحاً أو كناية . ويروى عن بعض السلف ان المهاجرة إيلاء ففي المحلى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر ابن برقان عن يزيد بن الاصم أن ابن عباس قال ما فعلت بأهلك عهدي بها السنة سيئة الخلق قال أجل والله لقد خرجت وما أكلها فقال له ابن عباس عجل السير أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر فان مضت فهي تطليقة . وعن سميد بن المسيب إن حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاء إلا ان كان يجامعها ولا يكلمها فليس بمؤل . قال ابن حجر إسناده قوى ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قل لامرأته إن كلمتك سنة فانت طالق قال إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت . قال الطبري إختلافهم في هذا من إختلافهم في تعريف الإيلاء فمن حفظه بترك الجماع قل لا يفي إلا بفعل الجماع ومن قال الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها ونحو ذلك لم يشترط في النفي الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله ولا يصح

(١) بالتخفيف كذا بخط المصنف عن خط ابن الصلاح اه

من مملوكة لقوله تعالى (من نسأهم) وهن الزوجات عرفا ولقوله (وإن عزموا الطلاق) ويصح من
المزوجة والمدبرة وظاهر الآية يشمل المكلفين أحراراً كانوا أو عبيداً وسياتها يدل على أن الكافر
لا يصح إبلاؤه لقوله (فان فؤا فان الله غفور رحيم) ولا رحمة ومغفرة للكافر والحديث يدل على صحة
إنعقاد الإيلاء بالأربعة الأشهر اذا وقتها المولى وبأكثر منها وهو مذهب العترة والحنفية فيوقف المولى
بعد انقضاء أربعة أشهر اذا رفع الى الامام ولا يوقف قبل مضيتها وبأمره الامام بان يفيء أو يطلق
إلا أن أبا حنيفة يقول بانها تطلق بمضى الأربعة وجعل الفية فيما بين أن يؤلى الى انقضاء أربعة أشهر
فان فاء وإفعية الطلاق انقضاء المدة . ويروى ذلك عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول جماعة
من التابعين واحتجوا بقراءة عبد الله بن مسعود فان فؤا فيهن فاضافة الفية الى المدة تدل على استحقاق
النية فيها وهذه القراءة تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل بها وأقبل مراتبها أن تكون تفسيراً
ولأنه لو وطئها في مدة الإيلاء وقعت النية موقعها فدل على استحقاق النية فيها ولأن الله تعالى جعل
مدة الإيلاء أربعة أشهر فلو كانت النية بعدها لزادت على مدة النص وهو لا يجوز . وفي هذا الأخير
نظر لأن الله تعالى ضرب هذه المدة ليرجع فيها المولى عن المضارة والعمل بمقتضى يمينه وذلك يقتضى
أن تزيد المدة على أربعة أشهر . واحتجوا أيضاً بما في الأمالي من طريق الشعبي قال زوج النعمان بن
بشير الانصارى ابنته رجلاً فآلى منها فقال له مولى له إن فلانا قد آلى من فلانة وقد تقاربت الشهور
ان تمتضى وأمير المؤمنين على بحضرتكم فقال أنت رسولى اليه فأسأله فقال على له ألفى في الأربعة
ولها ألفى بعد الأربعة قال محمد لها ألفى بعد الأربعة لها أن تحاكمه بعد الأربعة وقال الجمهور لا تستحق
المطالبة حتى تمضى الأربعة ثم يوقف وسيأتى الكلام على استدلالهم في الخبر الثانى (ودل الحديث)
على أنه اذا آلى بمدة دون الأربعة فليس بمؤل بل يكون يميناً اذا حنث بالوطئ قبل مضيتها لزمته كفارة
يمين وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف وذهب ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى والحسن
البصرى وقتادة والنخعي ومحمد والحكم بن عتيبة الى انعقاده بقليل الزمن وكثيره وحجتهم اطلاق
قوله تعالى (للذين يولون من نسأهم) واما الأربعة الأشهر فاما هي قيد للربص وجنح اليه ابن حزم
ونقله عن جماعة من السلف فروى من طريق سفیان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن وبرة في من
حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر فأتوا في ذلك ابن مسعود فجعله
إيلاء قال سفیان وقال ابن أبى ليلى وغيره اذا آلى الى يوم وليلة فهو إيلاء ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن حلف أن لا يقرب امرأته شهراً فكث عنها خمسة أشهر فقال
عطاء ذلك إيلاء سمي أجلاً أو لم يسمه فاذا مضت أربعة أشهر كما قال الله عز وجل فهي واحدة يريد
تطبيقاً ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها

أربعة أشهر فهو ايلاء ومن طريق سعيد بن منصور بسنده الى الحسن البصرى نحوه
ص حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يوقف المؤلى بعد
الأربعة الأشهر فيقول إما أن تفي وإما أن تعزم الطلاق فإن عزم الطلاق كانت تطليقة بآينة
ش في المحلى ما لفظه صح عن علي ماروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني هو
أبو اسحق عن بكير بن الاخناس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت علي بن أبي طالب
أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة إما أن يفي وإما أن يطلق ومن طريق علي بن المديني نا جري
ابن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال اذا
آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر وقيل له إما أن تفي وإما أن تعزم الطلاق ويجبر
علي ذلك انتهى قال ابن حجر في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وسنده صحيح وقل أيضا وقول علي
يعني المشار اليه في صحيح البخاري وصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمر وبن سلمة أن
عليا وقف المؤلى وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحوه قول عمر اذا
مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما أن يطلق وإما أن يفي وهذا منقطع يمتنع
بالذي قبله قل في التخریج وأخرج محمد بن منصور باسناد رجاله ثقات الى سليمان بن يسار عن بضعة
عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يقولون في المؤلى يوقف قال محمد هذا
مثل قول علي وفي البيهقي باسناده عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرج باسناده الى السدي
في آية الايلاء قال كان علي وابن عباس يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فضت الأربعة أشهر^(١)
فانه يوقف ويقال له أمسكت أو طلقت فان أمسكت فهي امرأته وان طلق فهي طالق وكان ابن مسعود
وعمر بن الخطاب يقولان اذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالقة بائنة وهي أحق بنفسها انتهى . وقد
روى عن علي عليه السلام مثل قول عمر ففي الامالي من طريق خلاص بن عمرو انه قال يعني عليا
عليه السلام مضى الأربعة الأشهر تطليقة بائن وروى في الامالي أيضا من طريق الحسن عن علي
مثله قل في التخریج ولم أجد عن علي مافي آخر هذا الحديث وهو قوله فان عزم الطلاق كانت تطليقة
بآينة إلا في رواية خلاص والحسن وقد ضعف البيهقي رواية خلاص عن علي وقل في الميزان قال احمد
ثقة ثقة وروايته عن علي كتاب وكان يحيى القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة وقل أبو داود ثقة لم
يسمع من علي وقال أبو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن علي وليس بقوى انتهى . قلت وسبقت

(١) كذا في نسخة ابن الصلاح أشهر بجذف آلة التعريف وكتب عليه بخطه لفظ كذا اه

اشارة في هذا الكتاب الى دفع ما قيل فيه ثم قال ورواية محمد بن منصور عن الحسن عن علي ذلك
 من طريقين أحدهما فيها من لأعرفه والاخرى لفظها حدثنا أبو كريب عن حفص عن سعيد بن أبي
 عروبة عن قتادة عن الحسن أن عليا قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي
 تطليقة بائن وهذا الاسناد ظاهره الصحة الا أن في حفص بن غياث وسعيد بن أبي عروبة مقالا
 أشار اليه في التقريب وفي جمع الجوامع عن علي قال الايلاء ايلاء أن ايلاء في الغضب وايلاء في الرضى
 فاما ما كان في الغضب فاذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه واما ما كان في الرضى فلا يؤخذ به (عبد بن
 حميد) انتهى وما ندرى كيف أسناده انتهى كلام التخرج . قلت ذكر ابن حجر في الفتح أنه أخرج
 الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي أن مضت أربعة أشهر ولم يفأ
 طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله انتهى وقد ذكر في المحلى من قال بأنها
 تطليقة بائنة بمضى الأربعة الأشهر وهم عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن مسعود
 ومسروق بأسانيدهم وقال ورويناه أيضا عن شريح وبه نقول ومن صح عنه أنها تطليقة بائنة الحسن
 البصرى وابراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب وعكرمة مولى ابن عباس وعلقمة والشعبي وبه يقول
 أبو حنيفة وأصحابه وابن جريح وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والاوزاعي انتهى . وقد تأول الامام يحيى
 رواية علي عليه السلام بأن مراده بقوله ان مضى الأربعة يقع تطليقة بائنة أى بعد ايقافه واختياره للطلاق
 وايقافه فيجتمع معنى الروايتين عنه عليه السلام وهذا وان كان خلاف ظاهر السياق فمثلها معتبر في
 التأويل وأما صاحب التخرج فقد جنح الى الترجيح وجعل رواية خلاص والحسن لا تقاوم رواية
 الاصل وشواهد قلت ويؤيدها أنها قول بضعة عشر من الصحابة ورواه البيهقي بأسانيد عن جماعة
 من الصحابة منهم علي وعثمان وعبد الله بن عمر وعائشة وأبو ذر وأبو الدرداء . وذكر في المحلى أنه قول
 سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعمر بن عبد العزيز وعروة بن
 الزبير وأبي مجلز ومحمد بن كعب كلهم يقول المولى يوقف إما أن يفئ واما أن يطلق وروى من طريق
 حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار قال أدركنا الناس يوقفون صاحب
 الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفئ وإما أن يطلق وهو قول سليمان بن يسار ومالك والشافعي
 وأبي ثور وأبي عبيد واحمد واسحق وداود وأصحابه انتهى . وهو مذهب العترة وهو الذى يدل عليه
 ظاهر الآية قال الشافعي ظاهر كتاب الله على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا
 فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى فاذا انقضت فمليه أحد أمرين إما أن يفئ واما أن يطلق ونقل ابن
 المنذر عن بعض الأئمة قال لم نجد في شئ من الأدلة أن العزيمة على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لسكان
 العزم على الفئ يكون فيئنا ولا قائل به وكذلك ليس في شئ من كتب اللغة ان اليمين التي لا ينوى بها

الطلاق تكون طلاقاً وقال غيره العطف على أربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة والمتبادر من لفظ التبرص أن المراد به مدة يقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفى والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة فلا يتجه قول من قال إن الطلاق يقع بمضى المدة وقال غيره إنه سبحانه قال (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) فاقضى أن يكون الطلاق قولاً يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع فهذا الذى يدل عليه ظاهر الآية صريح في إبطال قول من ذهب إلى أنها تطلق بمضى المدة (قوله يوقف المؤلى بعد الأربعة الأشهر) فيه حجة للجمهور القائلين بأن المرأة لا تستحق المطالبة قبلها قال في زاد المعاد في تقرير حجة الجمهور ما حاصله ان الله تعالى أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها حقاً لهم وكانت كاجل الدين لاستحقاق المطالبة إلا بعد مضيها ولأنه ذكر الفية بعد المدة بفاء التعقيب وهو يقضى أن تكون بعد المدة ولا يصح رجوع التعقيب إلى الإيلاء لتوسط ذكر المدة فكان تعقيبها عليها هو اللازم لكونها أقرب المذكورين ولأن لفظ العزم يدل على الجزم بفعل المعزوم عليه كقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح) الآية والمخالف أوقع الطلاق بمجرد مضي المدة حتى لو عزم على الفية ولم يجامع طلقت عنده وهو خلاف ظاهر الآية ولأن الله تعالى خيره بين الفية والطلاق والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخييراً والمخالف جعل الفية في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضائها فلم يقع التخيير في حالة واحدة ولا يقال هو مخير بين أن يفي في المدة وبين أن يترك الفية فيكون عازماً على الطلاق بمضى المدة لأنه يقال ترك الفية لا يكون عزمًا للطلاق وأيضاً فإنه لو قال لغريمه لك أجل أربعة أشهر فان أوفيتنى قبلت منك وإن لم توفي حبستك كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها وأيضاً فان الله تعالى جعل المؤلئين شيئاً وعليهم شيئين فالذى لهم تبرص المدة المذكورة والذي عليهم إما الفية وإما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفية . وأما الطلاق فليس عليهم بل ولا اليهم وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة وهذا خلاف ظاهر النص (قوله فاما أن يفي) الفى في الفية هو الرجوع والمراد به هنا هو رجوع الزوج إلى وطئ الزوجة إن كان قادراً عليه ومع عجزه تكفى الفية باللفظ وهو أن يقول لو قدرت لفتت وقيل يكفى العاجز النية وإليه ذهب عكرمة وأبو ثور واحمد قالوا لأن الفية هو الرجوع عن اليمين وهي عبارة عن التوبة عن المضارة والتوبة لا تحتاج إلى لفظ إلا أنه يقال هي توبة متعلقة بالاستحلال من حق الغير فلا بد من الافهام بذلك وهو يكون باللفظ والنية توجب الكفارة عند الجمهور ويروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت والغفران في الآية يختص بالذنب لا بالكفارة إذ لا منافاة بين المغفرة المترتبة على التوبة من الذنب وبين إثبات الكفارة عملاً بآلة التكفير من الحنث وعلى هذا فلو آلى من مدة معينة وانقضت قبل الفى كأن يؤلى منها أربعة أشهر لم تحتج إلى التكفير بمضى المدة قبيل فعل سبب الحنث . وقال

الحسن والنخعي لا تجب الكفارة لأنه تعالى وعده المغفرة بتقدير النفي وهو الجماع ولم يذكر اشتراط الكفارة معه وأجيب بان السكوت عن ذكرها اكتفاء بما ثبت فيها من الحكم كقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المتفق عليه (من حلف على يمين) الخبر وحاصل وجوبها ما أشار اليه في المنهاج بقوله اذا فاء بعد مضي المدة لم تجب الكفارة لعدم موجب الحنث فان كانت يمينه أكثر من أربعة أشهر فاذا فاء وثمة بقية من المدة كفر عن يمينه لأجل الحنث انتهى . وقوله كانت تطليقة بائنة هو منذهب أبي حنيفة وأصحابه ومن تقدم ذكره من السلف قالوا اذا لا فائدة للمرأة لو كان رجعيًا . وذهب الاوزاعي الى أنها تكون رجعية اذا لامقتضى للبينونة . وأما العدة مع اختيار الطلاق فذهب الكوفيون الى أنه لا عدة عليها اذا لاتبص المرأة بعد المدة المضروبة وهو مبنى على أن الطلاق وقع بنفس الايلاء وإتمامه حكم التخيير وذهب الجمهور الى أن عليها عدة المطلقة وقد رواه في الامالى عن علي عليه السلام من حديث السدى وفيه وإن طلق فهي طالق وتستقبل ثلاث حيض منذ طلقها وقد فرع الفقهاء في الايلاء أحكاما ومسائل اشتملت عليه^(١) الكتب الفروعية فلتؤخذ منها .

﴿ باب اللعان ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال يلاعن الامام بينهما يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك فرق الامام بينهما ولم يجتمعا أبداً وألحق الولد بأمه فجعل أمه عصبته وجعل عاقلته^(٢) على قوم أمه)

ش أخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن عمر أن سعيد بن جبير سأله فقال يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما فقال أول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا رأى على امرأته فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت سألت عنه قد أتيت به فانزل الله عز وجل الايات التي في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) الى آخر الايات قال فدعا رسول الله صلى الله

(١) يعني على ذلك اه من هامش الاصل (٢) عقله نسخة

عليه وآله وسلم الرجل فتلاهن عليه ووعظه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمرأة فتلاهن عليها ووعظها وذكروها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدقت لقد كذبتك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم نفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن زربن حميش عن علي عليه السلام قال لا يجتمع المتلاعنان أبداً وأخرجه في الامالي عن محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس بن عامر عن مسعود وعطاء والنخعي والزهرى . وقال أيضاً أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال عصابة ولد الملاعنة عصابة أمه . أخبرنا عبد الرزاق عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وابن مسعود قال عصابة ابن الملاعنة عصابة أمه . وأخرج عن الثوري عن داود بن أبي هند قال حدثني عبيد الله بن عبيد الله بن عمر قال كتبت الى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن الملاعنة ؟ قال قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه قال سفيان ترث أمه المال كله . أخبرنا ابن جريج أنا داود بن أبي هند عن عبيد الله بن عبيد الله قال كتبت الى رجل من بني زريق من أهل المدينة ليسأل لي عن ابن الملاعنة من يرثه فكتب الى أنه سأل فاجموا على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به للأم وجعلها بمنزلة أبيه وأمّه . أخبرنا الثوري عن موسى بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن الملاعنة يدعى لأمه ومن قذف أمه بقول يا ابن الزانية ضرب الحد وأمّه عصبته يرثها وترثه قال سفيان تقول لها المال كله . أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال ميراث ولد الملاعنة كله لأمه أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال ابن الملاعنة عصبته عصابة أمه هم يرثونه ويعقلون عنه ويضرب قاذف أمه لا يجتمع أبوه وأمّه . وهذه الآثار يعصدها المتفق عليه من حديث عبيد الله بن عمر أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين واللعان والملاعنة والتلاعن والاتعان ملاعنة الرجل امرأته سمي بذلك لقول الرجل وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين واختير لفظ اللعان على لفظ الغضب لتقدمه في الآية وفي صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى لانه قادر على ابتدائه دونها ولأنه قد ينفك لعانه من لعانها ولا ينعكس . وقيل سمي لعاناً من اللعان وهو الطرد والابعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه

بالتفرق أبداً واختلفوا في وجوبه عند تيقن سببه بعد الاجماع على مشروعيته فقال الجمهور لا يجب .
وقال الامام يحيى اذا كان هناك ولد وعلم الزوج أنه لم يظأها وجب الالمان لئلا يلحق النسب بغير أهله
قياساً للرجل على المرأة في حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي مرفوعاً (ايما امرأة أدخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شيء) وفي الصحيحين من حديث أبي ذر مرفوعاً (ومن ادعى ماليس
له فليس منا) واختلفوا هل هو يمين أو شهادة فذهبت العترة وهو أحد قولى الشافعى الى أنه يمين لقوله
عليه السلام في بعض روايات حديث هلال (فاحلف) وفي رواية (لولا الايمان لكان لى ولها شأن)
وقيل شهادة لقوله تعالى (أربع شهادات بالله) وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه وليس شئ من
الايمان يتعدد غيره وغير القسامة ولا يمين في جانب المدعى إلا فيها والحكمة في شرعيته حفظ الانساب
ودفع الممرة^(١) عن الارواح (والحديث يدل) على أحكام :

(الاول) قوله تأتى امرأته بولد فينفيه يحتمل لفظ الولد أن يراد به المولود فيخرج عنه الالمان من
الحمل كما هو مذهب الهدوية وأبي حنيفة وإن جاز نفيه عندهم إلا أن خروجه بمفهوم اللقب ودلالته
ضعيفة قالوا لاحتماله رجحاً أو عارضا ارتفع معه البطن ويحتمل صحة اطلاقه على الحمل والمولود ومعنى
تأتى به يتبين حملها به فيصح الالمان من الحمل وهو مذهب الجمهور وحجتهم قصة هلال بن أمية فانها
صحيحة صريحة في الالمان حال الحمل ونفى الولد في تلك الحال ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم (إن
جاءت به على صفة كذا وكذا فلا أراه الا قد صدق عليها) الحديث ولان الحمل مظنون بامارات تدل
عليه ولذا يثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائض من النفقة والغطر في الصيام وتأخير اقامة الحد عليها
وتأخير القصاص عنها ونحو ذلك (واعلم) أنه لا يدل ظاهر قوله تأتى بولد فينفيه على قصر فائدة الالمان
على نفى الولد فقد يكون لغرض الزوج وهو اما رفع حد القذف عنه المشار اليه في قصة هلال بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم (البينة أو حد^(٢) في ظهرك) واما لنفى الولد وهو ما ذكره في الاصل وفائدته عدم لحوق
نسبه لئلا يرثه ويظهر على محارمه ونحو ذلك واما لاسقاط حقوق الزوجة كنفقة العدة وسكنائها على
القول بأنه فسوخ لاطلاق وقد يكون لغرض الزوجة وهو اما درء العذاب عنها الذى هو الرجم أو نفى الولد
عنه لتكون عصبتها أو لاجل قذفه إياها لتدفع عارها بالالمان وهذا كله اذا رماها بما يوجب الحد
كما سيأتى

الثانى قوله يلاعن الامام بينهما يؤخذ منه أن الملاعنة الى الامام وفي حكمه مأموره من حاكم أو غيره
لانها بدل عن الحد والحدود الى الأئمة فلا يصح تراضيها على من يلاعن بينهما ولان في الالمان أنواعا

(١) الممرة الاذى اه قاموس (٢) صححناه من البخارى وكان في الاصل أو جلد اه

من التغليظ منها الوعظ لما في حديث ابن عمر فتلا عليه الآيات الحديث ومنها أن يكون بمحضر جماعة من الناس يشهدونه لقول سهل بن سعد فتلا معنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حدانة أسنانهم ولا يحضر الصبيان إلا تبعاً للرجال ومنها الزمان كيوم الجمعة ومنها المكان كما ورد من اللعان على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب ومثل هذا لا يستقيم إلا بالامام أو من يقوم مقامه . والظاهر أن من صلح لذلك من المسلمين عند تعذر الامام والحاكم أنه يصح توليه لامر اللعان اذا كان عارفاً لاحكامه

الثالث قوله يبدأ بالرجل فيه دليل على مشروعية البداءة بالرجل وهو منصوص عليه في حديث ابن عمر واختلف العلماء في وجوبه فذهب الجمهور منهم الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والامام يحيى والشافعي وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي الى وجوبه قالوا فان قدمها أعاد ما لم يحكم به فلا يستأنف لحصول المقصود والاختلاف في المسألة والحجة نه أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبين الآية الكريمة والرجل مقدم فيها ولحديث هلال (البينة والا حد في ظهره) فكان لدفع الحد عن الرجل ولو بدأ بالمرأة لكان دافعاً لا مرماً يثبت ولأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلمن فيندفع عن المرأة . وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية الى أنه يصح البداءة بالمرأة لان الآية الكريمة لا تدل على لزوم البداءة بالرجل لان فيها العطف بالواو وهي لا تقتضى الترتيب ولم يكن في الحديث ما يفيد الوجوب وأجيب بما تقدم ولان الآية تدل على تقديم الرجل من وجه آخر وهي أن قوله تعالى (ويدينه عنها المذاب) يفهم منه أن الدرء يقتضى وجود سبب العذاب عليها بلعان الزوج وقد أشار ابن القيم الى وجه المناسبة في تقديم ذكر الرجل في اللعان على المرأة وتقديم ذكرها في الحد بقوله عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) أن في اللعان الزوج هو الذى قذفها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها وأهلها ولذا يجب عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة به أولى وأما الحد فلأن الزنا من المرأة أقبح منه من الرجل لانها تزيد على هتك حق الله تعالى افساد فراش بهاها وادخال نسب عليه من غيره وفضيحة أهلها وأقاربها والخيانة على محض حق الزوج وتعبيره بامسك البغى وغير ذلك من المفاسد فكان البداءة بها في الحد أهم انتهى

(الرابع) قوله فيشهد أربع شهادات الخ يدل على تعيين لفظ الشهادة وهو يقتضى أن لا تبدل بغيرها ويدل لفظ الحديث والآية الكريمة على أنه لا يزداد على الالفاظ المذكورة فلا يحتاج أن يقول أشهد بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى غير ذلك بل يكفيه أن يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين وتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها به من الزنا وتقول هي فيما رماني به من الزنا ولا يشترط أن يقول اذا ادعى الرؤية رأيتها تزنى كالمروء في المكحلة ولا أصل لذلك في

كتاب الله ولاسنة رسوله ذكر ذلك ابن القيم وابن هبيرة في افصاحه وابن حزم والذين اشترطوا ذلك قالوا ربما نوى اتي لمن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ونوت إنه لمن الكاذبين في شأن آخر فاحتجيج الى التصريح وأجاب الأولون بأنهم لما لا ينتميان بذيئتهما فان الظالم لا ينفعه تأويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما أمر الله به اذا كان مجاهراً فيها بالباطل والكذب موجبة عليه اللعنة أو الغضب نوى ما ذكرتم أول ينوه (الخامس) قوله والخامسة أن غضب الله عليها قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة اختصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتهرض للاحق من ليس من الزوج به وذلك أمر عظيم تترتب عليه مفسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث فلا جرم خصت المرأة بلفظة الغضب التي هي أشد من اللعنة ولذلك قالوا لو أبدلت المرأة الغضب باللعنة لم يكتف به واما لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب فقد اختلفوا فيه والاولى اتباع النص انتهى . وقد ورد الامر بوضع الرجل يده على فم الملاعن عند الخامسة دون المرأة فيما رواه أبو داود ورجاله ثقات من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال (إنها موجبة) فدل على مشروعية المبالغة في منعه من الحلف خشية أن يكون فاجراً فتحل به العقوبة السادسة قوله فاذا فعلا ذلك فرق الامام بينهما فيه دليل على أن اللعان غير كف في وقوع الفرقة بل لا بد من تفريق الامام وقد اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب (الاول) أنه يقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهو قول الشافعي واحتج بأنها فرقة حصلت بقول الزوج كالطلاق (الثاني) لا تحصل الا بلعانهما جميعاً ولا يعتبر تفريق الحاكم وهو مذهب أهل الظاهر ومالك واحمدى الروايتين عن احمد قالوا لان الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكون بلعان الزوج وحده وانما فرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد تمام اللعان بينهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمذلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الثالث) أن الفرقة لا تحصل الا بتام اللعان وتفريق الحاكم معا وهو مذهب الهدوية وأبي حنيفة واحمدى الروايتين عن احمد كون اللعان لا يقتضى فرقة بمجرد أنه إما ايمان على زناها أو شهادة به وكلاهما لا يقتضى فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهي أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكناً للآخر وقد زال هذا بالقذف فأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة فكان من محاسن الشريعة التفريق بينهما والتحريم المؤبد والتفريق وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في قصة المتلاعنين بقوله (لا سبيل لك عليهما) وقد اعترض بأنه جواب لسؤاله الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نسكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضى نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ومما يؤيد المذهب الثاني من السنة ما وقع في آخر

حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفتقران بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويحمل قول ابن عمر ثم فرق بينهما على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة وكذا قوله لا سبيل لك عليهما (واختلف العلماء) في هذه الفرقة هل هي فسخ أو طلاق بأن فذهبت الهدوية والناصر والمؤيد بالله وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ وحجتهم أنها فرقة تقتضي تحريماً مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق حتى يقع ثم لو كان طلاقاً لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة وأيضاً فلو كان طلاقاً فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث فيكون رجعياً وأيضاً فإن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهنا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره وأيضاً فقد صرح به حديث ابن عباس بقوله من أجل أنهما يفتقران بغير طلاق الحديث وقد مر وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن إلى أن الفرقة طلاق بائن قالوا لأنها لا تكون إلا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة به بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب واجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها (السابع) قوله ولم يجتمعا أبداً دليل على تأييد التحريم وهو مذهب الجاهل من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين وحجتهم ما تقدم من حديث الأصل وشواهد ما روى من طريق الأوزاعي نا الزبيدي نا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لا يجتمعا أبداً . وفي البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعا أبداً) وذهب أبو حنيفة ومحمد وهو في المنتخب للهادي عليه السلام إلى أنه كفرقة الطلاق فيصح رجوعها إليه بالعقد . وقال الثوري إن أ كذب نفسه في العدة عادت بعقد كالخلع وقال النخعي إذا حد للقتل فخطب من الخطاب إذا كذب نفسه صار كمن لم يلاعن وأجيب بأن هذه الأقوال مصادمة للنص ولأن الحكمة تقتضي تأييد التحريم فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً لأن الرجل إن كان صادقاً عليها فقد أشاع فاحشها وفضحها على رؤس الأشهاد وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الغريبة العظيمة وإحراق قلبها والمرأة إن كانت صادقة فقد أ كذبت على رؤس الأشهاد وأوجب عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد ألزمتها العار والفضيحة وأفسدت فراشه وخانته في نفسها فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فاقترضت الحكمة تأييد الحرمة وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة . (الثامن) قوله وألحق الولد بأمه أي إذا إنتفى الزوج منه قبل الوضع وبعده وهل ينتفى الولد بمجرد اللعان أو لا بد من نفيه قال الشافعي إن نفي الولد في الملاعنة إنتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لا نتفائه

ولا إعادة على المرأة وقال ابن القيم أنها إذا ولدته لا أكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به واستبرأها قبل زناها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه أم لا وإن لم يستبرأها فيمكن أن يكون منه وأن يكون من الزاني فإن نفاه في اللعان انتفى والا لحق به (ومذهب المعتزلة) وأبي حنيفة وأصحابه لا بد من الحكم بنفيه إذ لم يكتب صلى الله عليه وآله وسلم بالفرقة بين هلال وخولة بل لحق ولدها بها وقضى أن لا يدعى لأب . (التاسع) قوله وجعل أمه عصبته هكذا في النسخ وهو يحتمل أمرين أحدهما أنه صير أمه أبا وأما فلا عصبه له سواها فتحوز جميع المال إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وسفيان الثوري ورواية عن أحمد بن حنبل ويروى أيضا عن ابن القاسم ويحتمل أنه على حذف مضاف من لفظ أمه والتقدير عصبته عصبه أمه فيواقف الرواية الأخرى عن علي عليه السلام من طريق عبد الرزاق وقد تقدمت ومعناه أن عصبه أمه تصير عصبه له وهو قول ابن عمر والمشهور عن أحمد فاذا مات مثلا وخلف أمه وخاله أخذت أمه الثلث بالفرض والباقي لخاله بالتعصيب . ويؤيده ما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها أنه يرثها وترث منه أمه ما فرض الله لها . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن شهاب . وذهب أبو عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد إلى أنها ترثه وأخوته منها بالفرض والرد ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق عن ميمون قال اختلف النخعي والشعبي في ميراث ولد الملائعة فبعثوا إلى المدينة رسولا فرجع يخبرهم عن أهل المدينة أن المرأة التي لاعنت زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجها ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فتروجت فولدت أولادا ثم توفي ابنها الذي لاعنت فيه فورثت أمه منه السدس وورث منه أخوته الثلث وكان ما بقي بين أمه وأخوته على قدر مواريتهم صار لأمه الثلث ولاخوته الثلثان (العاشر) قوله وجعل عاقلته على قوم أمه أراد بالعاقل هنا الدية أي جعل دية ما جناه خطأ على قوم أمه وأنهم الذين يعقلون عنه وإسناد العقل إلى الدية هاهنا مجاز عقلي مثل عيشة راضية أي صاحبها قال الأصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الأبل كانت تعقل بفناء ولي القتل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلا كانت أو نقداً وعقلت عنه غرمت عنه مالزمه من دية وجناية وقال القرأزي في جاءه عاقله الرجل بنوعه الأذنون وفي النهاية العاقله هي العصبه والاقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقله وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة انتهى . وسيأتي الكلام على أحكام العاقله

﴿ تنبيه ﴾ ظاهر العموم في آية اللعان وإطلاق الأحاديث يشمل كل من يصلح للخطاب من المكافين فيصح من كل زوج يصح طلاقه أو يمينه سواء كانا حرين أو غيبدين مسلمين أو كافرين أو أحدهما حر والآخر عبد أو أحدهما كافر والآخر مسلم أو أحدهما محدود والآخر غير محدود وهو قول

مالك والشافعي وذهبت الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى تخصيص هذا العموم فلا يجوز للامان إلا من مسلمين حرين وزادت الحنفية عدلين لأن الله سماها شهداء فاشتراط فيهما ما يشترط في الشهود حتى منع امان الاخرس وشهادته . وحجتهم ما رواه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أربع لالمان بينهم وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني) وفي بعض طرقه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعتاب بن أسيد أن اللمان بين أربع فذكر معناه وأجيب بان عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع وبأن الرواية إلى عمرو بن شعيب فيها رجل مجهول وهو يزيد بن بريع ورجل مشهور بالفاظ وهو عطاء الخراساني قال ابن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به انتهى على ما في روايته عن أبيه عن جده من المقال المشهور وأما حديث عبد الرزاق فراسيل الزهري عندهم ضعيف لا يحتج بها وعتاب بن أسيد كان عاملاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما . وأما هذه الشهادة فهي أيمان في الحقيقة وإن سعى الله سبحانه الأزواج شهداء بدليل قوله تعالى (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) وقوله عز وجل (قالوا نشهد إنك لرسول الله) ثم قال (اتخذوا أيمانهم جنة) وفي بعض ألفاظ الحديث (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) فعرفت من مجموع ذلك عدم نهوضه على تخصيص العموم في الآية إذ لا يخص الكتاب العزيز إلا بمثله أو بما صح من السنة النبوية .

﴿ تنبيه ﴾ تضمن كتاب الطلاق (١).

كتاب الحدود

ش الحدود جمع حد وأصل الحد ما يحجز به بين شيئين فيمتنع اختلاطهما قال في المصباح حددت الدار حداً من باب قتل ميزتها عن مجاوراتها بذكر نهاياتها وحددته حداً جلدته والحد في اللغة الفصل والمنع فمن الاول قول الشاعر .

* وجاعل الشمس حداً لاخفاء به *

ومن الثاني حددته عن أمره اذا منعه فهو محدود ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الاقدام ويسمى الحاجب حداً لأنه يمنع من الدخول انتهى . قال الراغب ويطلق الحد على نفس المعاصي كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها)

﴿باب حد الزَّانِي﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا فردّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات فلما جاءه الخامسة قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتدري ما الزنا) قال نعم أتيتها حراما حتى غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم فلما أذلقته الحجارة فرّ فلقية رجل بلحى جل فرجمه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا تركتموه) ثم صلى عليه فقال له رجل يا رسول الله رجمته ثم تصلى عليه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم توبه من دنسه والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتغمص^(١) فيها)

ش قال التخريج حديث ما عزالاسامى هذا قد أخرجه أهل الحديث من طرق عن أبي سعيد الخدرى وبريدة وأبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله ونعيم بن هزال الاسامى ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال جاء الاسامى إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما من جهينة أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل الخامسة فقال (أنسكتها) قال نعم قال (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها) قال نعم قال (كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر) قال نعم قال (أتدري ما الزنا) قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال (فما تريد بهذا القول) قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شابل برجله فقال (أين فلان وفلان) فقالوا نحن ذان يا رسول الله فقال (إنزلا فكللا من جيفة هذا الحمار) فقالا يانبي الله من يأكل من هذا قال (فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمص فيها) وأخرجه في الأملى بنحوه والنسائي وأصله في الصحيحين أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أبك جنون) قال لا قال (أحصنت) قال نعم فأمر به فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فرّ فادرك فرجم حتى مات فقال له صلى الله عليه وآله وسلم خيراً وصلى عليه وعند الترمذى من حديث محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال جاء ما عزالاسامى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وفيه لما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مر برجل معه لحي جل فضربه به وضربه الناس حتى مات
وفي رواية (أهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) قال في التخريج وأما ذكر الصلاة في حديث
المجموع فلم أجده في ذكر ماعز وقد ورد في حديث الجهنية عند مسلم أنه صلى عليها وكذا في قصة
الغامدية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في جواب من سبها (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر
له) ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت انتهى . قلت اختلفت الروايات في الصلاة على ماعز ففي سنن
أبي داود من حديث أبي برزة الأسلمي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه
عن الصلاة عليه قال المنذرى وفي إسناد مجاهيل وأخرج البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ما سبق من حديث ماعز وفيه فقال له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيراً وصلى عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة بأن محمد بن يحيى الذهلي لم
يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان وتابع الذهلي نوح بن حبيب فلم يذكرها وكذا اسحاق بن
راهوبه وحيد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادي واسحاق الدبري واسحاق بن علي ومحمد بن المتوكل
فهؤلاء الثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة وأجيب عن ذلك بأنها زيادة من
ثقة فيجب قبولها وحديث الجهنية والغامدية ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم فتتأيد بهما هذه
الزيادة وأما مارواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري وفيه فلم يصل عليه
فقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليه في اليوم الاول وصلى عليه في اليوم الذي بعده
وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى
الظهر يوم أمر بما عز فرجم فطول الاولين من الظهر حتى كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام
فلما انصرف أمر به أن يرجم فرجم ولم يصل عليه فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الاوليين
كما فعل بالامس فلما انصرف قال (صلوا على صاحبكم) فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس
(قوله ان رجلاً من أسلم) هو ماعز بن مالك الأسلمي قيل يكنى أبا عبد الله لولد كان له وقيل ماعز لقب
له واسمه غريب وكان ماعز هذا تحت حجر هزال بن رباب أبي نعيم الأسلمي فوقع على جارية هزال فجاء
به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له (هلا سترته ولو بشوبك) قال ابن حبان وليست له رواية واسم
المرأة فاطمة وقيل منيرة والله أعلم (قوله فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات) احتج به القائلون
بأن الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وهم آئمة العترة وأبو حنيفة وسائر البكوفيين
وأحمد بن حنبل وأصحابه وابن أبي ليلى واسحاق بن راهوبه لأن الظاهر من ترديده أربع مرات وترتيب
الحد على تمامها أنها شرط معتبر في وجوب الرجم إذ لو وجب بالاقرار مرة لما أخر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الواجب وفي بعض الروايات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم الخ وفي حديث ابن عباس عند أبي داود قد شهدت على نفسك أربع شهادات اذهبوا به
 فارجوه فان فيه إشماراً بأن العدد هو العلة في تأخير اقامة الحد عليه ويؤيده القياس على شهود الزنا
 وذهب أبو بكر والحسن البصرى ومالك والشافعى وحماذ والنورى والبتى وداود وأصحابه الى أنه يكفي
 الاقرار مرة واحدة قياساً على سائر الحقوق قالوا وما وقع من ترديد ماعز أربع مرات للاستنبات
 والتحقيق لوجود السبب لان مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئته بالشبهات ولذا قال له في بعض
 الروايات أبك جنون أشربت خمرأ وأما قوله قد شهدت على نفسك أربع مرات فانما هو حكاية لما وقع
 منه ولان في حديث الاعرابى الذى سأل لولده العسيف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (اغد يا أنيس
 الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) فاطلاقه يقتضى أن المرة تسكنى إذ لم يقمده بعدد وهو فى موضع
 البيان وورد أيضاً فى حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه فى آخر قصة ماعز فجاءت الغامدية فقالت
 يا رسول الله إني قد زينت فطهرنى وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله أتردنى لملك تريد أن
 تردنى كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى قال لها (فاذهبي حتى تلدى) فلما ولدته أخته بالصبي فى
 خرقة قالت هذا ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفضميه فلما فضمته أخته بالصبي وفى يده كسرة خبز قالت
 هذا يا رسول الله قد فضمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها
 الى صدرها وأمر الناس فرجموها قال ابن حزم فقيه بيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأى
 شئ رد ماعزاً وانه لا يحتاج الى ترديدها لان الزنا الذى أقرت به صحيح لظهور علامته وهو الحبل
 فصدقها صلى الله عليه وآله وسلم وأمسك عن ترديدها فلو كان الترديد لاجل اعتبار العدد لانكر
 عليها وقال انما أردك كما رددت ماعزاً لان الاقرار لا يتم الا بأربع وهو فى مقام البيان ولا يجوز تأخيره
 عن وقت الحاجة وأجابوا عن قياسه على شهود الزنا بأن ثمة فرقا بينهما من حيث إن المال يعتبر فيه
 عدلان والاقرار يكفي فيه مرة واحدة وبأن اقرار الفاسق مقبول بخلاف شهادته وكذا العبد وللأوليين
 أن يتصلوا عن ذلك بأن سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم هل به جنون أو سكر انما وقع بعد كمال الأربع
 المرات فى جميع الروايات وهو يشعر أنه بعد ثبوت نصاب الاقرار سأل عن وجوه مبطلاته لامر اقتضاه
 المقام فقد ورد أنه وصل على حال يشبه حال المجنون وفى بعض روايات حديثه أنه دخل الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم منتفش الشعر ايس عليه رداء يقول زينت فطهرنى وبأن علياً عليه السلام اعتبر
 فى رجمه لشراحة الهمدانية اقرارها أربعاً وسببها فدل أنه فهم من قصة ماعز أن الأربع شرط فى
 الرجم وليس عملاً بفعل الذى لا ظاهر له كما قاله بعضهم بل بقوله عليه السلام فى بعض طرقه (قد شهدت
 على نفسك أربع شهادات فذهبوا به فارجموه) وأما قوله (اغد يا أنيس فان اعترفت فارجمها) فالمراد إن
 اعترفت الاعتراف المعتبر فى الزنا وان أنيساً قد علم ذلك الحكم فلا يحتاج الى بيان وأما حديث

الغامدية فلأن في مجموع ترديدها قبل الوضع وبعد ما يزيد على اقرارها أربعا وليس فيه تقويرها على
 اعتقاد الخطأ بأن الاربع ليست شرطا لظهور ذلك عند من حضر وشيوعه فلا يضر مع ذلك اعتقادها
 إذ لا ترتب عليه مفسدة الاقتداء بالخطأ وقد ورد اعتبار الاربع في غير حديث ماعز من طريق
 عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمان بن بريدة أن امرأة أتت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اعترفت بالزنا فردها أربع مرات فقالت له في الرابعة يا رسول الله أتريد أن
 تردني كما رددت ماعز بن مالك فأخرها حتى وضعت ثم قال (ارضعيه) فقال رجل الى رضاعه فأمر بها
 فرجعت وقد تكون هذه هي المرأة التي في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه السابق ومن طريقه
 أيضا قال أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عميران في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن امرأة
 أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته أنها زنت وانها حبلى فلما شهدت بذلك على نفسها أربع
 مرات قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوليتها (أصلح اليها حتى تضع ذا بطنها فاذا وضعت فأنتي بها)
 فأنتي بها بعد أن وضعت فرجها ثم جاء بها لان يصلى عليها فقال له عمر فيها بعض القول يستفتيه عنه
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وهل وجدت أفضل بأن جادت لله بنفسها لقد تابت توبة لو تابها
 سبعون من أهل المدينة لقبل الله منهم) وأخرج أبو داود والنسائي واللفظ له بإسناد فيه مجهول من
 حديث ابن أبي بكرة عن أبيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة
 حبلى فقالت إنها قد بذت فأرجعها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (استمري بستر الله) فذهبت ثم
 رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقالت أرجعها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (استمري بستر
 الله) فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فأخذت باللعجام فقالت أنشدك الله الا رجعتها قال
 (انطلقى حتى تلدى) فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكفله النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ثم قال (انطلقى فتطهرى من الدم) فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم الى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وان ينظرن أظهرت من الدم فحين فشهن
 عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطهرها فأمر عليه السلام بحفرها الى نندوتها ثم أقبل هو والمسلمون
 فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حصاة فرماها ثم قال للمسلمين (ارموها واياكم ووجها) فرموها حتى طفيت فأمر
 بإخراجها حتى على عليها (ولعل الحكمة) في اعتبار الاربع توسيع الامر للزاني فانه قد يرجع في أيها
 فيقبل رجوعه أو يتوب الى الله فيسقط عنه بذلك الحد ففي بعض روايات الحديث (ويحك ارجع فاستغفر
 الله وتب اليه) وقال بعض شراح الحديث يدل على أن ما كان من حقوق الله يكفى في الخروج من إيمه
 التوبة وان كان فيه حد وان للامام أن يستر على الزاني ما لم يتحقق السبب فاذا تحقق فلا بد من اقامته
 كما في الموطأ من مراسيل ابن شهاب مرفوعا (من بلى بشئ من هذه التاذيرة فليستر بستر الله فانه من

يبد لنا صفحته تقم عليه كتاب الله فاما حقوق الادميين فلا بد مع التوبة من الخروج منها انتهى .
واشترط ابن ابي ليلى وأبو حنيفة والهدوية في الاقرار أن يكون في أربعة مجالس لما ورد في بعض طرق
حديث ماعز عند مسلم وأبو داود أنه إنما كان يرجع الى النبي صلى الله وآله وسلم من الغد وأن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل قومه بعد ذلك يسألهم عن عقله وهو ظاهر حديث الأصل بقوله
فرده أربع مرات وقوله فلما جاءه الخامسة . وذهب آخرون الى أنه يكفي مجلس واحد للمتفق عليه من
حديث أبي هريرة في قصة ماعز أنه قال يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال
يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى نفي ذلك عليه أربع مرات فظاهاه أنه في مجلس واحد (قوله
أتدري ما الزنا قال نعم) فيه دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج اليه في الحكم وذلك من
الواجبات فان صاحب القصة ربما توهم أن زنا العينين والرجلين من الزنا الموجب للحد لما ورد في المتفق
عليه من حديث أبي هريرة مرفوعا (كتب على ابن آدم نصيب من الزنا فالعين زنيها النظر واللسان زنيته
المنطق والقلب التمتي والفرج يصدق مائة ويكذب) وفي رواية (والرجل زناها الخطا) أو أن مقدمات
الوطئ من اللبس والتقبيل وغير ذلك من موجباته ولذا أكد عليه بصريح كيفية الوطئ حتى لا يتبقى
شبهة في ذلك وكما ورد في بعض طرقه من سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنون ليمتدح العقل وعن
الاحصان ليمتدح الرجم ولم يكن بد من ذلك فان الحد متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الاقدام على
أحدهما إلا بعد تبين سببه (قوله فأمر صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم) فيه دليل على جواز
استنابة الامام من يقيم الحد ولا يجب أن يكون أول من يرحم فيمن ثبت عليه بالاقرار وهو مذهب
الهادي والشافعي قال في شرح العمدة وإن كان الفقهاء قد استحبوا أن يبدأ الامام بالرحم اذا ثبت الزنا
بالاقرار ويبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة كأن الامام لما كان عليه التثبيت والاحتياط قيل له ابدأ ليكون
زاجراً له عن التساهل في الحكم وداعياً الى غاية التثبت وأما في الشهود فظاهر لأن قتلهم بقولهم
وسياتي ذكر اختلاف في ذلك (قوله فلما اذقته الحجارة) وهو بالذال المعجمة والقاف أى أصابته بجدها
وفي القاموس أذلقه أذلقه وأضعفه وقيل بلغت منه الجهد وقيل عضته وأوجعته وأوهنته (وقوله فر) فيه
دليل على عدم الحفره وهو صريح في رواية عند مسلم فما حفرنا له ولا أوثقناه وسياتي البحث فيه
قريباً إن شاء الله (قوله فلقبه رجل) في بعض الروايات أنه عبد الله بن أنيس (قوله بلحى جمل) وقع
في بعض حواشي الكتاب أنه بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبه وأما العظم فيكسر اللام
انتهى . والباء على الأول للظرفية وعلى الثاني للاستعانة والظاهر أن المراد به عظم الدابة المعروفة سواء
كانت اللام مفتوحة أو مكسورة فقد قرئ بالوجهين قوله تعالى (لا تأخذ بلحيتي) وقد جاء ما يؤذن ان
المراد به العظم وهو ما تقدم في الشواهد من رواية الترمذي . وفي سنن أبي داود وأما أحمد بن عيسى

من رواية يزيد بن نعيم فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقبه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فزوع له بوظيف بعير فرماه به انتهى . ووظيف البعير خفه^(١) وفي سنن البيهقي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال فنزع له بوظيف حمار . وبما يضعف كون المراد به الموضع بل يبطله أن العادة تقضى بأنه لا يفر حتى يصل الى الموضع الذي بين مكة والمدينة لتمرر ذلك عليه وعلى من لحقه من الناس (قوله قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا تركتموه) فيه دليل على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار وفي رواية لعنه يتوب وقد تقدمت فيدل على أن التوبة يسقط بها الحد ولو بعد الأربع المرات والقول بسقوط الحد بالرجوع عن الاقرار للعترة والخنفية والشافعية واحدى الروايتين عن مالك وذهب المزني والبقى وأحمد قولى الشافعي وأبو ثور وإحدى الروايتين عن مالك أنه كغيره من الاقرارات وأجيب بأنه قياس في مخالفة النص فهو فاسد الاعتبار واحتجت المالكية بأن الذين رجوا ما عزا حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته فلو شرع تركه لوجب عليهم الدية . وأجيب بأنه لم يصرح بالرجوع ولم يقل أحدان الحد يسقط بمجرد الهرب (قوله ثم صلى عليه) فيه دليل على مشروعية الصلاة على المحدود . وقد سبق الكلام فيه وقد أول بعضهم الصلاة على ما عزا بان المراد بها الاستغفار والدعاء بدليل ما ورد في حديث بريدة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم جلوس فسلم ثم قال (استغفروا لما عزا بن مالك) قال فقالوا يغفر الله لما عزا بن مالك أخرجه البيهقي وغيره وأجيب بان الصلاة اذا أطلقت في لسان الشرع فالمراد بها الصلاة الشرعية حملا على عرفه وما ورد من الاستغفار غير منافي لوقوع الصلاة عليه لاسيما وهو بعد يومين أو ثلاثة من رجمه (قوله قتال له رجل الخ) فيه أنه ينبغي لمن جهل شيئا أن يسأل العالم عن حقيقة ما يشتكاه ويجهل أمره وأن العالم يجب عليه المساعدة الى بيان ما جهله وإيضاح ما اشتكاه وإلا كان من كتم العلم المنهى عنه . قوله يتغمص في نسخة السماع بالمنثاة من تحت ثم المنثاة من فوق من التغمص وفي بعضها بالنون بعد التحتانية مضارع غمص والصاد مبدلة من السين ولذا يقال يمين غموس وغموص كما في القاموس . قال في المصباح غمسه في الماء غمسا من باب ضرب فانغمس هو إنتهى والمراد به التغمص والتلذذ في أنهار الجنة . وفي بعض نسخ الكتاب يتخضض و وبالغاء والصاد المعجمتين بعدها مثلها وفي بعض رواية السنن لقد رأيت يتخضض في أنهار الجنة أشار إليها شارح الامام وأصل الخضضة التحريك . قال في القاموس الخضضة تحريك الماء والسويق ونحوه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن امرأة أتته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرجعها حتى وجد من يكفل ولدها ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئر الى نديها ثم رجم ثم أمر الناس أن يرجوا ثم قال أيما (١) كذا في النهاية وقال في الصحاح الوظيف مستدق الذراع والساق من الخليل والأبل ونحوها اه

حد أقامه الامام باقرار رجم الامام ثم رجم الناس وأما حد أقامه الامام بشهود رجم الشهود ثم يرمم
 الامام ثم يرمم المسلمون ثم قال جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
 ش قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو حنيفة أن الشعبي أخبره أن عليا أتى
 بامرأة من همدان ثيب حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها على عليه السلام لعل رجلا استكرهك
 فقالت لا قال لعل رجلا وقع عليك وأنت راقدة قالت لا قال فاعلم أن يكون من عدونا هؤلاء وأنت
 تكتمينه قالت لا فحبسها حتى اذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة
 بالسوق فدار الناس عليها أو قال بها فضربهم بالدرة ثم قال ليس هكذا الرجم إن تفعلوا هذا يقتل
 بعضكم بعضا ولكن صفوا صفوفكم للصلاة ثم قال يا أيها الناس إن أولى الناس برجم الزاني الامام
 اذا كان بالاعتراف واذا شهد أربعة شهداء على الزنا فإن أولى الناس برجمه الشهود بشهادتهم عليه ثم
 الامام والناس ثم رماها بحجر فكبر ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ثم قال انصرفوا فكذلك صفا
 صفا حتى قتلوها . وأخرجه البيهقي من طريق الأجلح عن الشعبي عن علي . وقال في التخرج عقبه
 رجاله الى الشعبي ثمات وأخرجه في الأمالي من طريق أبي حصين عن الشعبي بنحوه وقال عبد الرزاق
 أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال حفر على لشراحة الهمدانية
 حين رجمها وأمر بها أن تحبس حتى تضع أخبرنا الثوري عن أبي حسن واسماعيل عن الشعبي قال أتى
 على بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فاما رجم
 العلانية فالشهود ثم الامام ثم الناس . وأما رجم السر فالاعتراف ثم الامام ثم الناس قال الثوري
 فأخبرني ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى رجل من هذيل وعداده في قریش قال كنت
 مع على حين رجم شراحة فقلت لقد ماتت هذه على ثم احوالها فضربني بقضيب أو قال بسوط كان
 في يده حتى أوجعتني فقلت أوجعتني قال وإن أوجعتك انما ان تسأل عن ذنبها هذا أبدا كالدين يقضى
 قال وأخبرني علقمة بن يزيد عن الشعبي قال لما رجم على شراحة جاءه أولياؤها فقالوا كيف نصنع بها
 قال اصنعوا بها ما تصنعوا بموتاكم يعني من النسل والصلاة عليها أخبرنا ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي
 خالد قال قال علي في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة قال وقال أبي بن كعب مثل ذلك (قوله ان
 امرأة أتمته) هي شراحة بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة الهمدانية بالمهملة وفي قوله حتى فعلت ذلك أربع
 مرات دليل على أن نصاب الأقرار في الحد هو الرابع وقوله ثم حبسها يحتمل أن يريد منعها عن
 التصرف في حاجاتها بالدخول والخروج أو أن المراد حبسها عن الرجم حتى تضع ويؤيده ما في بعض
 نسخ الأصل ثم خلاها وهو من التخلية عن تعجيل الحد وفيه دليل على أنه لا يجوز رجم الحبلى سواء
 كان حملها من زنا أو غيره لئلا يقتل جنينها وهو مجمع عليه وفي حكم ذلك المحدودة بالجلد وهي حال

فلاجماع على أنه ينتظر وضعها وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتض منها حتى تضع ثم لا يقتض ولا ترجم بعد الوضع حتى تسقى ولدها اللبا ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يمكن فيه الطريق الموصلة الى العلم به ولذا رتب عليه السلام على ذلك الجبس وأمرها بالترص وقوله حتى وجد من يكفل ولدها أى يقوم بمؤنته ومصالحه .

(واعلم) ان مذهب الشافعى واحمد واسحاق أنها لا ترجم حتى نجد من يرضعه فان لم نجد أرضعته حتى تفضمه ثم ترجم وهو الذى يدل عليه حديث الأصل . وقال أبو حنيفة ومالك اذا وضعت رجعت ولا ينتظر حصول رضعه وتاولا ماورد في قصة الغامدية أنه لما قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد وضعت الغامدية فقال (إذن لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال الى إرضاعه يابى الله قال فرجها بأنه قصد الأنصارى بذلك الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالجد لما رأى من الحرص التام على تعجيل ذلك ولما ورد في حديث عمران بن حصين أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يستأن بها . وأجيب بأن التأويل خلاف الظاهر وأن حديث عمران محمول على أنها امرأة أخرى فاحدى الامراتين وجد لولدها كفيل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل فوجب إمها لها حتى يستغنى عنها لتلا يهلك بهلا كهها ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف ذكره المنذرى في مختصر السنن قال العلماء وينبغى أن تكون المرأة مستتره عند الرجم لما ورد في حديث عمران فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت وكذلك ورد في بعض روايات قصة شراحة عن على عليه السلام وفي بعض الروايات فشدت والمقصود منه إحكام سترها لتلا تنكشف مع تكرار اضطرابها وانقلابها واتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعده إلا ما يروى عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف وقد روى البيهقى من طريق يحيى بن الجزار ان عليا عليه السلام كان يقول يضرب الرجل قائما والمرأة قاعده وأما الرجل فالجمهور على أنه يرجم قائما وقل مالك قاعداً وقيل الامام مخير بينهما (وقوله ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئرا الى ثديها ثم رجعت) فيه إشارة الى حكمين الاول الجمع بين الجلد والرجم وسيأتى الكلام فيه بعد هذا . الثانى فيه دليل على أنه يحفر للمرأة الى ثديها (وقد اختلف العلماء) في مشروعية الحفر فعند الهدوية أنه يندب الحفر الى سرة الرجل وندى المرأة وقال احمد ومالك وأبو حنيفة لا يحفر لاهما . وعند الشافعية أنه لا يحفر للرجل وفي وجه يخير الامام وفي المرأة ثلاثة أوجه ثالثها إن ثبت زناها بالمينة لا بالقرار وحجة الهدوية ما رواه البيهقى من طريق بشير ابن مهاجر حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز بن مالك وفي آخرها فأمر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فخفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم أمر الناس أن يرحموا وفي هذا الحديث ذكر قصة الغامدية أيضا وفي آخرها ثم أمر بها فخفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم أمر الناس أن يرحموا

وأخرجه مسلم ثم قال وروينا من حديث اللعلاج في قصة الشاب المحسن الذي اعترف بالزنا قال فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجم قال فخرنا به فخرنا له حتى أمكننا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ وما تقدم من حديث ابن بكرة عن أبيه في المرأة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة فخر لها إلى التمدود فهذه تدل على مشروعية الحفر وأما كونه مندوبا فلما رواه مسلم في حديث ماعز أنه قال فوالله ما حفرتنا له ولا أوتقناه ورجعوا هذه الرواية على رواية الحفر. وذهب بعضهم إلى الجمع بين الروايتين بأنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه وجمع بعضهم بذلك ويؤيد ما ذكرنا في بعض الروايات فلما أذقتهم الحجارة ذهب فادركناه بالحرمة فرجناه زاد معمر في روايته حتى مات وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود فلما رجم فوجد مس الحجارة خرج يشتد فذكر الخروج يشمر بأنه حفرت له أولا (قوله وأما أحد أقامه الامام باقرار الخ) يدل على أنه يشرع للامام البداية بالرجم إذا كان عن إقرار وإذا كان عن بيعة بدأ الشهود وقد تقدم إشارة إلى بيان الحكمة في ذلك واختلفوا هل هو واجب أو مستحب فقال الشافعي ومالك لا يجب. وذهبت الهدوية إلى أنه يجب على الامام إذا كان حاضرا أو مأمورا إذا لم يحضر أن يبتدئ بالرجم ولا يلزمه الحضور اذ لم يحضر صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز والغامدية والجهنية والمرأة التي أمر أنيسا أن يرحمها. وأجيب بأن مستند القائل بالوجوب فعلة صلى الله عليه وآله وسلم في بعض صور الرجم بالاقرار والفعل لا يدل على الوجوب.

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالبكر والبكر جلد مائة والحبس سنة)

ش روى السيوطي في جمع الجوامع في حرف الخاء المعجمة (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) الشافعي والنسائي واحمد بن حنبل في المسند ومسلم في الصحيح وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن عباد بن الصامت واحمد في المسند عن سلمة بن الحباق انتهى . وفي المحلى عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبر قال تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها وقال امرأتك فان شئت طلق وإن شئت فامسك ومن طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال علي بن أبي طالب البكر بزني بالبكر ينفيان . وعن ابراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد إذا أعتقها سييدها أو مات فزنت أنها تجلد ولا تنفي (قوله الثيب بالثيب) قال في المصباح وقيل للانسان اذا تزوج ثيب وهو فعيل اتم فاعل من ناب وإطلاقه على المرأة أكثر لانها

ترجع الى أهلها بوجه غير الأول ويستوى في الثيب الذكر والأنثى كما يقال أيم وبكر للذكر والأنثى
 وجمع المذكر ثيبون بالواو والنون وجمع المؤنث ثيبات (وقوله والبكر بالبكر) قال في المصباح البكر
 خلاف الثيب رجلا كان أو امرأة وهو الذي لم يتزوج وعليه قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
 والمعنى زنا البكر بالبكر فيه جلد مائة أو حده جلد مائة والجمع أبكار مثل حمل وأحمال انتهى . وليس
 التقييد معتبرا بل هو مما جرى مجرى الغالب فإن البكر يجب عليه الجلد وحده سواء كان مع بكر أو ثيب
 كما في قصة العسيف (والحديث) يدل على أنه يجمع بين الجلد والرجم وهو صريح ما تقدم عن علي
 عليه السلام في قصة شراحة وبيانه لوجه ذلك بأن الجلد بالكتاب والرجم بالسنة وهو مذهب العترة
 وحكاة الحازمي عن أحمد واسحاق وداود وابن المنذر ونسبه في المحلى الى الحسن البصرى والحسن بن
 حنبل وجميع الظاهرية وتقدم أنه قول أبي بن كعب . وذهب الجمهور الى أنه لا يجمع بينهما في حق الثيب
 قالوا وحديث عبادة المذكور منسوخ فانه كان في أول الامر عند نزول حد الزاني والناسخ له ما ثبت في
 قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد وكذا في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين
 والتي رجمها أنيس بأمره صلى الله عليه وآله وسلم قال الشافعي قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيد
 مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد وكذا الغامدية والجهنية وغيرها فدل عدم ذكره على عدم وقوعه
 ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه وقد يجاب بأن السكوت عن ذكر الجلد لا يمارض القول الصحيح
 بإيجابه ولأن عليا عليه السلام روى الحديث في الجمع بينهما كما رواه عبادة وسلمة بن المحبق ثم عمل به
 في حق شراحة فلو كان منسوخا لما جمع بينهما والمعلوم أنه كان حاضرا في حد ماعز والجهنية وغيرها
 وبعض طرق أحاديثهم متصلة به عليه السلام فلو كان فيها ما يشعر بالنسخ لما خفي عليه ذلك ولعله يقال
 إذا سلم أن عدم ذكره في قصة ماعز ومن في حكاة يدل على عدم وجوبه فهو لا يفتى كونه مستحبا للإمام
 أن يفعله عملا بحديث علي وعبادة وسلمة وفي هذا جمع بين الأدلة والله أعلم .

(قوله جلد مائة والحبس سنة) فيه دليل على مشروعية التغريب سنة إذا فصر الحبس بالمنع عن
 الوطن وانه من تمام الحد وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد واسحاق والثوري
 والزهرى وابن أبي ليلى وأبو يوسف وحجتهم المتفق عليه من حديث عبادة السابق والمتفق عليه من
 حديث زيد بن خالد الجهني في قصة العسيف وفي البخارى من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أنه قال فيمن زنى ولم يحصن (ينفى عاما من المدينة مع اقامة الحد عليه) قال ابن شهاب
 وكان عمر رضى الله عنه ينفى من المدينة الى البصرة وروى البيهقي من حديث ابن عمر في قصة الذي
 ضاف رجلا ففجر بابنته فأمر أبو بكر فضر بالحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغر باعما أو
 حولاً وفي رواية أنه وقع على أخته وروى أيضا عن صفية بنت أبي عبيد أن أبا بكر الصديق أتى برجل

وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر رضى الله عنه
 فجلد الخدم نفى الى فدك وبسنده الى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرب وان أبا
 بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وبسنده الى سعيد بن منصور حدثنا هشيم نا الشيباني عن
 الشعبي أن عليا رضى الله عنه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة أو قال من الكوفة الى البصرة
 وبسنده الى أبي بن كعب قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجان وعن مالك أنه لا تغريب
 على المرأة اذ من شرط جواز خروجها أن يكون معها محرم وهو لا يجب عليه الخروج معها وتحصيل
 شرط الواجب لا يجب لا يجب وحكى في البحر عن زيد بن علي والصادق وأحد قولي الناصر أنه يكفي
 فيه الحبس عملا بظاهر حديث الاصل (وذهبت الهدوية) وأبو حنيفة الى أنه غير واجب على الذكر
 والائتي اذ لم يذكر في آية النور والتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لانه
 يكون ناسخا وهذا قول الحنفية وحجة الهدوية أن المطلوب من التغريب التأديب والزجر ولذا ورد
 في حديث على عليه السلام بلفظ الحبس فيكون على ما يراه الامام من قرب المسافة وبعدها على الذكر
 والائتي والحرا والعبد إلا أنه ينصف للعبد وأيضا فاذا انتفى عن المرأة لعدم المحرم كما في حجة مالك
 انتفى عن الرجال وقد روى عن على عليه السلام أنه لا تغريب على المرأة . ووجه أنها عورة وفي
 نفسها تضيق لها وتغريض للفتنة ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم ولما في التغريب من التعريض
 للفتنة في الدين كما رواه عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن
 أمية من حلب في الحجر الى خيبر فلحق بهر قل فتنصر فقال عمر لا أغرب مسلما بعده أبداً وعن أبي
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن عليا قال حسبهم من الفتنة ان ينفوا وقال الطحاوي التغريب منسوخ
 بحديث (اذا زنت أمة أحدكم فليجدها) ثم قال في الثالثة فليبيعها والبيع يفوت التغريب واذا سقط عن
 الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها وأجيب عن حجة الحنفية بأن الحديث مشهور لكثرة طرقه
 والعامل به من الصحابة والزيادة على النص اذا لم يخرجها المزيدي عليه عن أن يكون مجزيا لا تكون
 نسخا اذ هو رفع حكم شرعي وإنما تكون نسخا كزيادة ركعة خامسة ونحو ذلك . وعن حجة الهدوية
 أنه وإن كان فائده التأديب والزجر فهو لا ينافي وجوبه اذ الحدود كلها عقوبات . وحديث على عليه
 السلام قد ورد عنه ما يدل على أنه أراد بالحبس النفي ولا يعترض عليه بأنه خلاف وضعه فمخالفة الوضع
 لا تنفي التجوز وهما مشتركان في فقد الأئیس واذا تعذر على المرأة لفقدان شرط تغريبها فهو من الصور
 المخصصة للعموم ولا يمنع ثبوت الاحتجاج به بعد التخصيص وقد قالوا إن عليها أجرة المحرم اذ وجبت
 لجنايتها وقيل في بيت المال كاجرة الجلاد وحديث اذا زنت أمة أحدكم من الصور المخصصة أيضا وهي
 لا تنافي للعموم . واختلفوا في الرقيق فذهب مالك واحمد واسحاق وحماد والحسن وقول للشافعي الى أنه

لا ينفى لأن نفيه يكون عقوبة للملك لمنعه منفعته مدم نفيه ولا ذنب له اذ لا تزر وازرة وزر أخرى
ومن نمة سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك وذهب الثوري وداود والطبري وقول للشافعي الى أنه
ينفي لعموم أدلة التغريب . والتغريب هو طرده سنة وأقله مسافة القصر لتحصل الغربية . وقد غرب عمر
من المدينة الى الشام وغرب عثمان الى مصر وعلى عليه السلام من البصرة الى الكوفة أو العكس .

﴿ تنبيه ﴾ لا يقوم القتل بالسيف مقام الرجم في الحد إلا ما يروى عن بعض الأئمة أنه يجوز قتله
بغير الرجم وحد الرجم مما اتفقت عليه الأمة إلا ما حكاها في البحر عن بعض الخوارج قال ابن عبد البر
هو أمر أجمع أهل القبلة عليه وهم الجماعة أهل الفقه والاثرو لا يخالف فيه من بعده أهل العلم
خلافاً وقال النووي لم يخالف أحد من أهل القبلة إلا ما حكاها القاضي عياض وغيره عن الخوارج
وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم .

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حد العبد نصف
حد الحر)

ش لم يذكر الحديث في التخريج ولا يحتاج الى إيراد شواهد اذ تنصيف الحد على العبد
والامة مما أجمع عليه المسلمون خلفاً عن سلف وفي معناه ما أخرجه في الأمل الى حد ثنا أبو كريب عن
أبي بكر بن عياش عن أبي سنان عن ثابت الشيباني عن الضحاك عن علي أنه أتى بعبد قد زنى وشرب
خمرأ فضربه حدين خمسين وأربعين . وفي سنن البيهقي بسنده الى ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء
من أهل المدينة كانوا يقولون اذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين
ولا تغريب على مملوك والاصل في ذلك قوله تعالى (فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب)
وقيس الذكور على الاناث بعدم الفارق وقال ابن عباس لاحد على العبد والامة إلا أن يحصنا
بالتزويج لقوله تعالى (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فاشتراط
في الاماء الاحصان وهو التزويج ودفع بأن المراد بالاحصان البلوغ وقيل الاسلام اذ هي لفظة مشتركة
والاجماع منمقد على خلاف قوله وسواء كان العبد بكراً أو محصناً بالتزويج وفي حكمه المدبر وأم الولد
وأهل الظاهر القائلون بفساد القياس جعلوا الحجة على تنصيف حد العبد ما صح من السنة في حديث
ابن عباس مرفوعاً اذا أصاب المكاتب حديقاً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد
بحساب ما عتق وسنأتي بإعادته مع شواهد في شرح حديث الذي عتق نصفه قالوا فقد وجب ضرورة
أن حدود المالك على النصف من حدود الأحرار بنص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذكروهم
وإناتهم وليس في الحديث ما يشعر بولاية حد العبد لمن تكون والمروى عن الصحابة أن إقامة الحد على
المملوك الى سيده ولو مع وجود الامام وبغير أمره فروى البيهقي عن ثمامة ابن أنس قال شهدت أنس بن

مالك يضرب إمامه الحد اذا زنين تزوجن أولم يتزوجن . وأخرج عن عبد الله بن عمر أنه حد جارية له زنت وأخرج عن عمر بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذ زنت الأمة لم تجلد الحد مالم تزوج فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال أدركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائهم في مجالسهم اذا زنت . وأخرج عن أشعث إجازة عن أبيه قال شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت . وأخرج عن خارجة بن زيد أنه حد جارية له وساق روايات أخر في القمع والقتل بمباشرة الأولياء وبأمرهم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضى عنها حدثت جارية لها زنت وفي رواية عنها أنها كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت . والحجة عليه من المرفوع حديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أبو داود وهو في مسلم موقوفاً وأخرجه الحاكم في مستدرکه ومن المتفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في الأمة اذا زنت ولم تحسن قال صلى الله عليه وآله وسلم (إن زنت فاجلدوها- وقال في الثالثة- ثم بيعوها ولو بظنير) فالخطاب للمالكين ويؤيده قوله بيعوها فانه للمالكين قطعاً . وظاهر الآثار والأحاديث ان حد المملوك الى السيد في الزنا وغيره واستثنى مالك القطع في السرقة واحتج له بعض أصحابه بان في القطع مثله فلا يأمن السيد ان يدعى عليه ارادة المثلة فنع من مباشرته للقطع سداً للذريعة وذهب الأوزاعي والثوري الى أنه لا يقيم السيد الاحد الزنا وقالت الحنفية لا يقيمها الا الامام اوأموره واحتج الطحاوي لذلك بما أخرجه مسلم بن يسار قال كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والنبيء والجمعة الى السلطان قال الطحاوي ولا نعم له مخالفاً من الصحابة وتعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثني عشر نفساً من الصحابة وقالت الهدوية ويحد العبد حيث لا امام سيده فقيده بحيث لا امام جمعا بين دليل اختصاص الامام باقامة الحدود ودليل أمر السيد بها قال المحقق الجلال ولا حاجة الى الجمع لان حد المماليك اخص واخص يعمل به فيما يتناوله وبالعام فيما بقي انتهى . وهو مبني على صحة حديث اربعة الى الأئمة وهو موقوف على بعض الصحابة ولم يثبت رفعه بحال ويؤخذ من قوله نصف حد الحر ان مالا ينتصف من الحدود لا حد فيه على المملوك وذلك كالرجم والصلب للجارية وهو مذهب الجمهور وقال زفر وأبو ثور ان دليل حد الرجم لم يفصل بين حر ومملوك واجيب بان الامة خرجت عن العموم بقوله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) ثم قيس العبد على الامة بعدم الفارق وهو قياس جلي يصح به تخصيص عمومات الكتاب العزيز على انه قد ورد دليل تنصيف الحد عليه من السنة الصحيحة كما تقدم في حديث ابن عباس وسيأتي فإزداد صحة التخصيص قوة

ص حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر اتى

بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فامر بها عمر ان ترجم فلقمها على عليه السلام فقال ما بال هذه
 فقالوا امر بها أمير المؤمنين عمر ان ترجم فردها على عليه السلام فقال أمرت بها ان ترجم فقال نعم اعترفت
 بالفجور فقال على عليه السلام هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها قال ما علمت أنها حبل
 قال على عليه السلام ان لم تعلم فاستبر رحما ثم قال على عليه السلام فلعلك انتهرتها أو أخفتها قال
 قد كان ذلك فقال او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاحد على معترف بعد بلاء إنه
 من قيدت او حبست او تمهدت فلا اقرار له فلعلها انما اعترفت لوعيدك اياها فأسألهما عمر فقالت ما اعترفت
 الا خوفا قال نخلي عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء ان يلدن مثل علي بن ابي طالب لولا على لهلك عمر
 ش بيض صاحب التخريج له وقد اخرجته في الامالي من طريق أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان
 عن أبي خالد تمام اسناده ومتمنه ورواه بعض المحدثين قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن هارون الضبي
 القاضي املاء قال حدثني أبو القاسم عبد العزيز بن اسحاق سنة ثلاثين وثلاثمائة ان على بن محمد النخعي
 حدثه قال حدثنا سليمان بن ابراهيم المحاربي حدثني نصر بن مزاحم بن نصر المنقري قال حدثني ابراهيم
 ابن الزبرقان التيمي قال حدثني أبو خالد الواسطي وساق اسناده ومتمنه بمثل ما في الاصل وروى هذا
 الخبر العلامة المحدث برهان الدين ابراهيم بن عبد الله الوصابي البجلي الشافعي في كتابه اسنى المطالب في
 مناقب على بن ابي طالب وقال اخرجته السماء في الموافقة ثم قال وعن عبد الله بن الحسين قال دخل على
 عليه السلام على عمر فاذا امرأة حبل تماد لترجم فقال ماشان هذه قالت يذهبون بي ليرجموني فقال على
 عليه السلام لمر لاي شئ ترجم هذه ان كان لك سلطان عليها فما سلطانك على ما في بطنها قال عمر
 كل افقه مني ثلاث مرات وضمها على حتى وضعت غلاما ثم ذهب بها فرجمها وهذا غير ما في الاصل لان
 اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصح فلم ترجم وقال اخرجته السماء في الموافقة واخرج البيهقي في باب
 الجنون يصيب حدا باسناده الى ابن عباس قال أتى عمر بمبتلاة قد فجرت فامر برجمها فرم بها على رضي
 الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امر بها عمر ان ترجم قال فردها وذهب معها الى عمر
 فقال لم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفيق الحديث واخرجته من طريق ابن عباس ايضا
 وفيه فامر عمر نخلي عنها وفي جمع الجوامع للسيوطي ما يشابه حديث الاصل وان كان في قصة اخرى
 ولفظه عن ابي الضحى ان امرأة اتت عمر فقالت اني زنيته فارجمني فردها حتى شهدت اربع شهادات
 فامر برجمها فقال على يا أمير المؤمنين ردها فسلها ما زناؤها لعل لها عذرا فردها فقال ما زناؤك فقالت كان
 لاهلي ابل فخرجت في ابل اهلي فكان لنا خليط فخرج في ابله فحملت معي ماء ولم يكن في ابي لبن وحمل
 خليطنا ماء وكان في ابله لبن فنقدمائى فاستقيته فابي ان يسقيني حتى امكنه من نفسي فابيت حتى كادت
 نفسي تخرج فأعطيته قال على الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد اري لها عذرا اخرجته البغوي في

نسخة نعيم بن المهيم . وقد اخرج عبد الرازق نحو حديث الاصل وفيها ان القائل لعمر بذلك معاذ بن جبل فقال اخبرنا الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن اشياخ لهم عن عمر انها رفعت اليه امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال معاذ بن جبل يا أمير المؤمنين ان يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت فولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه فقال عمر عجز النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر وفي الامالي حديثنا على بن حسن عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال لا يجوز على رجل حد باقرار على تخويف ضرب ولا سجن ولا قيد (والحديث) يدل على وجوب امهال الحامل من زنا حتى تضع وقد تقدم الكلام فيه وعلى انه اذا لم يتبين حملها وجب على الامام ان يستبرئها بحيضة ان كانت من ذوات الحيض كما تستبرأ الامة المشتراة للوطى ليعلم هل هي حامل اولا واذا كانت ضهياء أو آيسة وعلم منها ذلك تربصت شهرا اذ هو مقام الحيضة فان لم تقر بالحيض أو انقطع لعارض فاربعة اشهر وعشر وفيه دليل على أنه لا يجوز الامتحان في الحدود بالضرب والسجن والتهديد لتحريم ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فلا يحل ضرب المسلم وسبه إلا بحق . وفي الحديث فن أبدى لنا صفحته أقننا عليه الحد وهو دليل على أن الحد مترتب على اختيار الحدود بالاقرار به أو طلبه لتطهيره به كما وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فان ضرب حتى أقر بالزنا أو السرقة لم يترتب عليه حكم لما رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان طارقا كان جعل تغلب الشامي على المدينة يستخلفه فأتى بانسان أتهم بسرقة فلم يزل يجلدته حتى اعترف بالسرقة فإرسل الى عبد الله ابن عمر فاستفتاه فقال ابن عمر لا تقطع يده حتى يبرزها أى يختار إبرازها . ولأن مبني الحدود على درئها بالشبهات فكيف يبالغ في إثباتها . وقد روى يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود أنه قال مامن كلام يدره عنى سوطا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به . وعن شريح قال السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره . قال في المحلى وأما البعثة في التهمة دون التهديد بما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب كبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف اليهودى الذى ادعت الجارية أنه رض رأسها فسيق إليه فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم حتى اعترف فاقاد منه . وكما فعل على بن أبي طالب عليه السلام اذ فرق بين المدعا عليهم القتل الى أحدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر ثم دعا بالآخر فسأله فأقر حتى أقروا كلهم فهذا حسن لأنه لا إكراه فيه ولا ضرب وقد كره هذا مالك ولا وجه لسكراهته اذ ليس فيه عمل محذور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف انتهى . والله أعلم .

ص(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا زنى بجارية من الخنس

فلم يجده على عليه السلام وقال له فيها نصيب)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني اسماعيل ان رجلا عجل فاصاب وليدة من الخمس فقال ظننت أنها لي فقال على عليه السلام إن له فيها حقا فلم يجده ولم يجده من أجل الذي له فيها وفي الأمالى حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل وطى جارية من الغنيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (له فيها نصيب فلا حد عليه) ففرمه قيمتها فيه دليل على سقوط الحد بالشبهة. وقد أشار إليها قوله له فيها نصيب يعني لكونها قبل القسمة فكل شئ من المغنم مشترك بين الغانمين حتى يقسم. ويؤخذ منه سقوط الحد في الأمة المشتركة وقد روى عن علي عليه السلام خلاف ذلك في الأمالى من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات أن رجلا من أصحاب علي زنى بجارية من الخمس فقامت عليه البيعة عند علي فقال له علي ما أنت أنيب أم بكر فقال ما ادري ما نيب ولا بكر إلا أنى قد تزوجت ابنة عمى فلانة بنت فلان فارسلت الى أهلها بصدقتها فجلده مائة جلدة وأرسل الى أهلها أن ردوا الذي أخذتم منه فانه زان وإن صاحبتمكم قد حرمت عليه. قال محمد بن منصور هذا لا يأخذ به الناس. قلت قد أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر فقال أخبرنا ابن جريج عن نافع أن غلاما لعمر وقع على وليدة من الخمس استكرهها فاصابها وهو أمين على ذلك الرقيق فجلده الحد ونفاه وترك الجارية فلم يجدها من أجل أنه استكرهها. وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب إلا أنه قال تجلد مائة إلا سوطا وكأنه للتأديب لا للحد ومن أجاز العمل بالمرسل كان حديث جعفر عن أبيه السابق حجة على ترجيح ما في الأصل والله أعلم. ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في عبد عتق نصفه زنى فجلده على عليه السلام خمسا وسبعين جلدة)

ش في الخلى من طريق أحمد بن شعيب النسائي أخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختياني قال قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه ويرث بقدر ما اعتق منه) ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن علي نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما اعتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما اعتق) قال ابن حزم وهذا إسناد في غاية الصحة وأخرجه في الأمالى من طريق سفيان عن يزيد بن هرون بتمام سنده ومثته وفي الأمالى أيضا حدثنا محمد عن جرير عن حسين عن علي بن القاسم عن علي بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي عليه

السلام في مكاتبة فجرت وقد عتق منها ثلاثة أرباع ورق ربع فجلدت ثلاثة أرباع منها حد الحر من المائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وجلد ربع منها بحساب حد ربع المملوك من الحسين فذلك اثنا عشر ونصف جلدة فذلك سبعة وثمانون ونصف وأبي ان ينفقها وأبي ان يرحمها (والمراد بحديث الأصل) المكاتب الذي قد أدى نصف مال الكتابة اذ هو الذي يمكن تبعض عتقه اذ لو عتق بعضه في غير كتابة تسمى الى جميعه خلافا لابي حنيفة وربيعة فقالوا يتبعض العتق ولا يسرى فيكون ظاهر الحديث على هذا متنا ولا للمكاتب والذي عتق بعضه وفيه دليل على أن حد المكاتب على حساب ما عتق منه من نصف أو ربع أو غيرها بالنسبة الى نصف جلد الحر البكر . وذهبت الحنفية والشافعية الى حده حد العبد مطلقا واحتجوا بحديث (المكاتب عبد ما بقى عليه درهم) وأجيب بانه عام مخصوص بما صح من تبعض الحد والميراث بقدر ما عتق منه كما تقدم في حديث علي عليه السلام وابن عباس ويكون له حكم العبد فيما عدا . ذلك كما هو شأن العام والخاص

﴿ باب حد القاذف ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد)
 ش في الأملی حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن خالد عن حصين بن جعفر عن أبيه عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا نتزع من ثياب القاذف شيئا إلا الرداء انتهى . وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتى برجل في حد وعليه كساء قسطلاني . أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن ابراهيم قال لا يوضع عن القاذف إلا الرداء قال الحكم . وأخبرني يحيى بن الجزار عن علي مثل قول ابراهيم أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال سأله المغيرة بن سعيد عن القاذف أتزع عنه ثيابه قال لا نتزع عنه إلا أن يكون فروا أو محشوا . أخبرنا معمر بن قتادة قال يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما وينزع عن الزاني ثيابه حتى يكون في إزاره .

(والقذف) في اللغة الرمي بالشيء يقال قذفه بالحجر أي رماه به ومنه (بل قذف بالحق على الباطل) ومنه سمى القى قذفا . وفي الشرع الرمي بزنا يوجب الحد على المقذوف وهو من الكبائر بنص القرآن والسنة والاجماع والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الى غفور رحيم) وهو ينقسم الى صريح وكناية وتعريض . فالصريح ما لا يحتمل غيره كإزاني أو أنت زانية أو زنى بك فلان ونحوه والكناية ما احتمله وغيره كاست ابن فلان ويا فاعلا بأمه

ونحوه والتعريض سيأتي ذكره . قال في البحر ويجب الحد بالصريح وإن لم ينوه إجماعا وبالكناية وإن لم يقر بقصد حصول النقص بها كالصريح وهو قول مالك والشافعي وأختير للمذهب . وقال أبو حنيفة لا يكون في الكناية قذف إلا مع الغضب إذ هو قرينة قصده وأجيب بان الموجب حصول النقص وقد وقع فلا فرق (والحديث) يدل على أنه لا يجرد المحدود للقذف من جميع ثيابه بل يترك له ما يستتر عورته وأقله ثوب ولو زاد عليه ما لم يمنع ألم الضرب وذلك كالخشو والفرو . قال القاضي زيد والوجه فيه أن تجر يده من جميع ثيابه يؤدي إلى انكشاف عورته وهو محذور إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا لأن الثوب الواحد لا يمنع من الألم ولا يخففه فلا فائدة في التجريد انتهى . وظاهر الحديث وشواهد أنه لا بأس بان يعم الثوب جميع بدنه وكذلك الزيادة على الثوب ما لم تمنع من وصول الألم المقصود من الحد وهكذا حد الشرب والزنا وسائر التعزيرات . وقال الشافعي وأبو حنيفة والليث إن الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدرد إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولعل هذا في الرجل وأما المرأة فهي عورة لا بد من سترها اتفاقا وقد تقدم في الكتاب ما يفيد ذلك وقوله بجحد القاذف يعم الحر والعبد والذكر والأنثى إلا أنه ينصف للعبد والامة ويخصص للمكاتب وقد اعتبر العلماء في وجوبه شروطا ثمانية (أولها) أن يكون المقذوف حرا فلو كان مملوكا ولو مدبرا أو أم ولد لم يجز قاذفه إذ المملوك ليس بمحصن وقد قل تعالى «والذين يرمون المحصنات» الآية (ثانيها) أن يكون مسلما فإن كان كافرا ولو ذميا لم يجز قاذفه إذ ليس بمحصن للحديث من أشرك بالله فليس بمحصن (ثالثها) أن يكون غير آخرس إذ الآخرس كما لا يجز قاذفه لا يجز هو بقذفه وعلل بعضهم بان طلب المقذوف للمرافعة بنفسه شرط وأن تجوز العقوبات وهما متعذران في حقه (رابعها) أن يكون المقذوف عفيفا في الظاهر من الزنا قيل فلو عرف بالزنا بشبهة أو شهادة فلاحد على قاذفه لانه غير محصن وقيل لا يسقط حد القذف بنفسه المقذوف (خامسها) أن يكون القذف بزنا في حال يوجب فيه الحد (سادسها) أن ينطق بالقذف أما صريحا أو كناية (سابعها) أن يعجز القاذف عن إقامة شهود ما رماه به وهم الأربعة الشهداء فإذا أتى بثلاثة وكلها بنفسه فقيل يسقط عنه حد القذف وقيل لا بد من أربعة شهود غيره (ثامنها) أن يحلف المقذوف ما وقع منه الزنا إن طلبها القاذف فإذا حلف لزمه الحد إن لم يبين

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يعزرفي التعريض) ش في المحلى بسنده إلى وكيع حدثنا غير واحد عن جابر عن طريق العسكي عن علي بن إبي طالب قال من عرض عرضنا له بالسوط وفي المصنف لعبد الرازق حدثنا إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي بن أبي طالب قال إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحمد معضل واخرج عن إبراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص

قالا جميعا ليس الحد الا في الكلمة التي ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد واخرج عن الثوري
 عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال لاحد الا في اثنتين رجل نفى من أبيه او قذف
 محصنة اخبرنا معمر عن قتادة قال قال زياد من عرض عرضنا له ومن صرح صرحنا له قال قتادة يعزر
 في التعريض اخبرنا ابن جريج قال اخبرت ان عمر بن عبد العزيز قال من عرض عرضنا له بالسياط
 وكان يجلد في التعريض اخبرنا الثوري عن اسماعيل عن الشعبي سئل عن رجل قال لرجل انك لدعي قال
 ليس عليه حد ولو قال ادعك ستة لم يكن عليه حد اخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال في
 التعريض عقوبة اخبرنا معمر عن قتادة قال لو قال رجل لا آخراي لأراك زانيا عزر ولم يحد والتعريض
 كله يعزر فيه في قول قتادة واخرج البيهقي بسنده الى القاسم بن محمد قال ما كنا نرى الجلد إلا في
 القذف البين والنفي البين (والحديث) يدل على انه ليس في التعريض الا التعزير وهو مذهب المعتز
 والحنفية والشافعية وبه يقول سفیان الثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وداود وأصحابه . ووجه
 التعزير أن في التعريض إيذاء واحتقارا للمعرض به وانها كما لعرضه . وقد ورد « إن دماءكم وأموالكم
 وأبشاركم وأعراضكم عليكم حرام » فيجب زجره بالتعزير على ما يراه الامام من ضرب أو حبس
 أو غيرهما قال في البحر والتعريض ما وضع لغير القذف وهو يحتمله لبالوضع يعني بل بقرينة الحال لامن
 حيث الوضع لغة ولا عرفا نحو الله يعلم الزاني مني ومنك أو لست بزنان أو يا ولد الحلال والفرق بين
 الكناية والتعريض ان الكناية لفظ أريد به لازم ما وضع له مع جواز إرادته معه نحو أن يقول لمشهور
 النسب لست ابن فلان فانه يستلزم نسبة أمه الى أنها زنت به والتعريض بخلاف ذلك ولا يجب الحد
 بالتعريض إلا أن يقر بقصد القذف . وذهب مالك إلى أنه يحد به كالكناية وحججه ما أخرجه
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال إن عمر كان يجلد في
 التعريض حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد في
 التعريض قال ابن أبي مليكة والذي حد عمر في التعريض هو عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف
 ابن عبد الدار . هجا وهب بن ربيعة بن الاسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى فعرض به في
 هجائه . وفي المحلى بسنده الى ابن وهب سمعت معاوية بن صالح يحدث عن كثير بن الحارث عن القاسم
 مولى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال إن حمى الله لاترعى حواشيه ومن طريق
 ابن وهب أخبرني مالك وعمرو بن الحارث قال مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
 وقال عمرو بن يحيى بن سعيد الأنصاري قالت عمرة ويحيى إن رجلين استبنا في زمن عمر بن الخطاب
 فقال أحدهما ما أنا بزنان ولا أمي بزانية فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمّه وقال
 آخرون قد كان لأبيه وأمّه مدح سوى هذا نرى أن يجلد الحد فجلده عمر ثمانين . وأجيب بانه قد صح

الاختلاف في ذلك بين الصحابة إلا أنه يؤيد الأول أن الأصل عدم لزوم الحد في التعريض حتى يقوم الدليل عليه ولا يصح الاحتجاج له بالقياس على الكناية لما تقرر في الأصول أنه لا يصح القياس في الحدود والكفارات وقد تبرع أهل القول الأول بإيراد الدليل على ما ذهبوا إليه وإن كانوا في مقام المنع بحديث أبي هريرة أن أعرابياً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وأنا أنكره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هل لك من إبل) قال نعم قال (ما ألوانها) قال حمر قال (فهل فيها من أورك) قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فأني هو) قال يا رسول الله له نزع عرق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وهذا لعله نزع عرق له) وفي رواية فقال ولدت امرأتى غلاماً أسود وهو يمرض أن ينفيه وبحديث ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إن تحتى امرأة جميلة لا ترد يدلاً مس قال (طلقها) قال إني لا أصبر عنها قال (أمسكها) وهما حديثان صحيحان يدلان على أنه لا حد في التعريض أصلاً والله أعلم.

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي فقال إن تكوني صادقة رجمناه وإن تكوني كاذبة جلدناك قال ثم أقيمت الصلاة فذهبت)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية^(١) بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت إن زوجها وقع على جاريتها فقال إن تكوني صادقة رجمته وإن تكوني كاذبة جلدتك ثمانين فقالت يا ويلها غيري نفرة قال فأقيمت الصلاة فذهبت ورواه البيهقي بسنده إلى شعبة عن سلمة بن كهيل تمام سنده ومنتنه وفي آخره فقالت ردوني إلى بيتي إلى بيتي وزاد شعبة في أسناده فقالت ردوني إلى أهلي غيري نفرة ومعناه أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة^(٢) وأخرج البيهقي بأسناد مرسل جيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال وهبت امرأة زوجها جارية نفرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فأتت عمر بن الخطاب فقالت إني بعثت مع زوجي بجارية تخدمه وتقوم عليه فبلغني أنها قد حبلت قال فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر فقال ما فعلت الجارية فلانة أحببتها قال نعم قال أبتعتها قال لا قال فوهبتها لك فقال نعم فقال لك بينة على ذلك فقال لا فقال لتأني بالبينة أو لأرجنك فقيل للمرأة زوجها يرجم فأنت عمر فأقرت أنها وهبتها له فجلدها عمر الحد أراه حد القذف وأخرج عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو عبد الله بن أبي بكر أن أم كلثوم بنت أبي بكر وهي أنصارية أخبرته أن حبيبة بنت خازجة بعثت جارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له حبيب

(١) حجية بمهملة مضمومة فحيم مفتوحة فثناة تحتية مشددة ذكره في المغني (٢) والنفرة المغتاطة اه نهاية

ابن أساف الى الشام فقالت إنها بالشام أنفق لها فبيعها بما رأيت وقالت تغسل ثيابك وتنظر رحلك
وتخدمك فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع بها الى المدينة حبلى فجمعت بنت خاروجة عمر بن الخطاب
فانكرت أن تكون أمرته ببيعها فهم عمر بزوجه أن يرجه حتى يلها قومها فقالت اللهم إبقاء إني أشهد
أني كنت أمرته أن يبيعها فأقرت بذلك لعمر فضرها ثمانين (والحديث) يدل على ثبوت الرجم على
من وطئ جارية امرأته اذ لا شبهة له في ذلك وعلى ثبوت حد القذف على المرأة اذا لم يتبين صدقها
بإقرار أو بيعة وهو قول عمر بن الخطاب وعطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق .
وقال الزهري يجلد ولا يرجم . وقال أصحاب الرأي فيمن أقرانه زنى بجارية امرأته أنه يحد وإن قال
ظننت أنها تحمل لي لم يحد وعن الثوري أنه قال اذا كان يعزف بالجهالة يمزر ولا يحد وقد احتج من أسقط
عنه الرجم بما رواه أهل السنن الأربعة واحمد في المسند من طريق قتادة عن خالد بن عرفطة أن رجلا
يقال له عبد الرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال
لأقضي فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن
أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة . قال الخطابي هذا الحديث غير متصل
وليس العمل عليه وقال الترمذي في إسناد هذا الحديث اضطراب وسألت محمداً عنه فقال أنا أتقي هذا
الحديث وقال النسائي هو مضطرب وقال أبو حاتم الرازي خالد بن عرفطة مجهول ونقل الخطابي عن بعض
أهل العلم في تخريج هذا الحديث أن المرأة اذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطئ فدرى عنه حد
الرجم واذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يعذر به أحد
نشأ في الاسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى يبلغ حد زنا البكر زدعاه
وتنكيلا وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فانه يرى للامام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وإن
رأى أن يزيد عليه فعل انتهى . قال الشافعي بعد أن روى حديث علي عليه السلام في إيجاب الرجم
وبهذا فأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت أرى
أنها لي حلال . واحتجوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن
حريث عن سلمة بن المحبق (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على جارية
امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت مطاوعة فهي له وعليه لسيدتها
مثلها . وقد أخرجه أبو داود والنسائي قال النسائي ولا تصح هذه الاحاديث وقال البيهقي قبيصة بن
حريث غير معروف وقال أبو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ

(١) محبق بمهملة ثم موحدة كحدث ابن ربيعة بن صخر الهذلي أبو سنان البصرى اه خلاصة

لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن خريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن خريث
سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر . وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي في
المعالم بعد إيراد هذا حديث منكر وقبيصة بن خريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن
لا يبالي ان يروى الحديث ممن سمع وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال بلغني أن هذا
كان قبل الحدود قال الشيخ وهو الخطابي ولا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وفيه أمور تخالف الأصول
منها إيجاب المثل في الحيوان ومنها استجلاب الملك بالزنا ومنها إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة
في المال وهذه الأمور كلها منكورة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء وخليق ان يكون الحديث
منسوخاً إن كان له أصل في الرواية والله أعلم انتهى . وقال البيهقي حصول الاجماع من فقهاء الأمصار
بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود .
وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق وروينا عنه أنه قال أستغفر الله
ولا تعد ثم أخرج بأسناده الى سفیان عن خالد الخذاء عن ابن سيرين ان علياً رضي الله عنه قال إن
ابن أم عبد يعني ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده لو أتيت به لرجمته . قال المدني يعني رجالاً وقع على
جارية امرأته قال البيهقي قوله لا يدري ما حدث بعده دليل على نسخ ورد على ما أفق به انتهى .

﴿ باب حد اللوطي ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الذكرين ينكح أحدهما
الأخر أن حدهما حد الزاني إن كانا أحصنا رجماً وإن كانا لم يحصنا جلداً)
ش قال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى رفعه الى علي أنه رجم في اللوطية وأخرجه
البيهقي بسنده الى شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً .
وبسنده الى سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من
قومه أنه شهد علياً رضي الله عنه رجم لوطياً . وبسنده الى الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن
القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذکور أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً ثم . قال ويذكر عن
ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن علياً رضي الله عنه رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط هكذا
ذكره الثوري عنه مقيداً بالأحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً وفي المصنف لعبد الرزاق
أخبرنا ابن جريج عن عطاء في الذي يعمل عمل قوم لوط قال يرجم إن كان محصناً ويجلد وينفى إن
كان بكرّاً وقاله ابن نجيح عن مجاهد . وأخرج نحو ذلك من اشتراط الاحصان بأسانيد عن الزهري
وقتادة وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب .

واللوطي منسوب الى عمل قوم لوط قال في المصباح لاط الرجل يلوط لواطه بالهاء هكذا ذكره
الغارابي فعل الفاحشة كما فعلها قوم لوط النبي صلى الله عليه وسلم و لاط الشيء بالشئ لوطا لصق
(والحديث) يدل على أن اللواط كالزنا في الحد إن كان محصنا رجم وإن كان بكراً جلد مائة وهو
مذهب العترة وغيرهم وحجتهم القياس على الزنا بجماع أنه فرج محرم شرعاً مشتقاً طبعاً فكان كالقبيل
ويروى عن ابن عباس فيما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن خنيم قال سمعت سعيد
ابن جبير ومجاهداً يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرحم قال الخطابي قد
روى في هذا الصنيع هذه العقوبة العظيمة . وكان معنى الفقه فيه أن الله سبحانه أطر الحجارة على قوم
لوط فقتلهم بها فرتبوا القتل المأمور به في اللواط على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا يقتل
بالحجارة رجماً إن كان محصناً ويجلد مائة إن كان بكراً وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي
رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهر قول الشافعي وحكى ذلك عن أبي يوسف ومحمد . وقال
الأوزاعي حكاه حكم الزاني وقال مالك بن أنس واسحاق بن راهويه يرحم أحصن أولم يحصن . وروى
ذلك عن الشعبي وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل عنده ليس بزنا . وقال بعض أهل
الظاهر لاشئ على من فعل هذا الصنيع وهو أهد الأقاليل عن الصواب وأدعاها الى إغراء الفجار به
وتهوين ذلك عليهم وفي أعينهم وهو قول مرغوب عنه انتهى . وحكى في البحر نحو قول أبي حنيفة في
أنه يعزر فقط عن المؤيد بالله ونحر يجه والناصر والامام يحيى والمرضى واحد قول الشافعي وجنح اليه
المحقق الجلال اعتماداً على ضعف ماورد فيه من المرفوع وبأن القياس المذكور غير صحيح اذ الحدود
لا تثبت بالقياس لانه فرع القطع بالعلة ولا قطع لاسيما في فعل الله عز وجل فانه يجوز كون اهلاك قوم
لوط لعصيانهم نبيهم كسائر عصاة الانبياء انتهى . وقد يجاب بان أهل السنن الاربعة وغيرهم أخرجوا
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل
والمفعول به ومن وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه وأقتلوا البهيمة) قال ابن حجر ورجاله موثقون . وقال
ابن القيم إسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن قال في زاد المعاد وحكم به أبو بكر الصديق
وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان على عليه السلام أشدهم في ذلك قال ابن القصار وابن
تيمية أجمعت الصحابة على قتله . وإنما اختلفوا في كيفية قتله فقال أبو بكر الصديق يرمى من شاهق
وقال علي يهدم عليه حائط وقال ابن عباس يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وإنما اختلفوا في
كيفيةه وهو موافق لحكمه صلى الله عليه وآله وسلم فيمن وطئ ذات محرم لأن اللوطي في الموضعين
لا يباح للواط بحال ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس فانه روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه
قال (من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه) وروى أيضا عنه من وقع على ذات محرم فاقتلوه

وكذا قتل من أتى بهيمة وقتلها معه انتهى المراد . وقال المنذرى حرق اللوطية أربعة من الخلفاء .
 أبو بكر الصديق . وعلى بن أبي طالب . وعبد الله بن الزبير . وهشام بن عبد الملك انتهى ودعوى
 الاجتماع إنما تم مع الاحصان لشيوع خلاف من ذهب الى أن البكر لا يرجم وفي حكم اللواط إتيان المرأة
 في دبرها . وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (هي اللوطية
 الصغرى) يعنى الرجل يأتي امرأته في دبرها رواه احمد والبخاري ورجال الصحيح . وعن عمر
 استحيوا فان الله لا يستحي من الحق لاتأتوا النساء في أدبارهن رواه أبو يعلى باسناد جيد . وعن خزيمه
 ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لاتأتوا
 النساء في أدبارهن) رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائي باسناد واحداه جيد . وعن جابر بن عبد الله ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن محاش النساء رواه الطبراني في الاوسط ورواته ثقات والدارقطني
 ولفظه « استحيوا من الله فان الله لا يستحي من الحق لايجل ماتك النساء في حشوشهن » المحاش بفتح
 الميم وبالهاء المهملة جمع محشة بفتح الميم وكسرها وهي الدبر (وقوله) وإن كانا أحصنا فيه دليل على
 أن الاحصان شرط في وجوب رجم الزانى وإن وقع الاختلاف في اللوطي هنا بعد الاتفاق على قتله
 إن كان محصنا فان الرواية عن على عليه السلام في ذلك متنوعة فتارة كالزاني وتارة بالاحراق وأخرى
 يرمم ويحرق بالنار .

(والاحصان) في اللغة المنع قال تعالى (لتحصنكم من بأسكم) وفي الشرع مشترك بين الحرية ومنه
 والمحصنات من المؤمنات) أى الحرائر وبين التزويج ومنه (والمحصنات من النساء) والاسلام ومنه (فاذا
 أحصن) أى أسلمن في قراءة فتح الصاد وشروطه ان ينسجح المكاف الحر بعقد صحيح مع جماع ولو في
 صغير مثله بظاً مسلمة غير كتابية لحديث (من أشرك بالله فليس بمحصن) إلا أن يكونا كافرين مما كما
 في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا ولا تحصن المجنونة لعدم كمال اللذة واستشكل بعضهم الفرق بين
 الصغير والمجنون مع إجرائهم لحكمهما مجرى واحداً في جميع الأحكام وخالف المؤيد بالله في اشتراط
 صحة العقد فقال يقع الاحصان بالفساد (١)

﴿ باب الحد في شرب الخمر ﴾

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قال من مات في
 حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر فديته في بيت مال المسلمين فانه
 شئ رأيناه) (١)

ش قال في التلخيص حديث على رضى الله عنه ليس احد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في

(١) بياض في الام نحو نصف سطر اه

نفسى منه شيئاً الاحد الخمر فانه شئ رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولئن مات منه
 فديته إما قال في بيت المال وإما على عاقلة الامام شك فيه الشافعى هو كما قال رواه الشافعى من حديث
 على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأخرجه البيهقى من طريقه لكن في سنده ضعف وأصله في
 الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن على عليه السلام أنه سمعه يقول ما كنت لأقيم على أحد حداً
 فيموت فأجد في نفسى منه شيئاً الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يسنه ورواه أبو داود بلفظ لم يسن فيه شيئاً إنما قلناه نحن . قال البيهقى أراد والله أعلم أنه
 لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب وقال المجد ابن تيمية في الأحكام معناه لم يقدره قلت
 رواية أبى داود ظاهرة في تأويل المجد انتهى (والحديث) يدل على أنه لا يضمن الامام أو مأموره
 من مات في حد الزنا والقذف وفي حكمهما كل حد اذن فيه الشارع وأمر به فلا دية فيه ولا كفارة
 ومعنى قوله كتاب الله قتله أن المكلفين لما أذن لهم بسببه من الضرب المقدر فسكانه أذن بسببه الذى
 تمدى اليه وهو القتل ففيه تجوز . قال بعضهم أجمع العلماء على أن من وجب عليه حد فجلده الامام
 أو جلده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة على أحد ولا في بيت المال . وأما من مات في حد
 الخمر فالحديث يدل على أن ديته في بيت مال المسلمين ووجهه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدره
 بعدد معلوم بل ورد في المتفق عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده
 بجر يدتين نحو أربعين وفى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجر يد
 أربعين وفى رواية (أضربوه) فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فقوله نحو أربعين أى قدر
 ما وقع من الضرب بالجر يد والأيدي والنعال فكان نحو أربعين لا أنها أربعون عدداً ولذا قال على
 عليه السلام فى بعض روايات حديثه لم يسن فيه شيئاً إنما قلناه نحن أى قدرناه وقوله فانه شئ رأيناه
 أى ذلك العدد وظاهر قوله من مات فى حد الخمر يعنى من مات فى الأربعين وما زاد عليها وحمله شراح
 الحديث أن المراد ما زاد على حده المقدر اجتهاداً وهو الأربعون أو الثمانون على الخلاف فى قدره وإنما
 يضمن بالدية لكونه تعزيراً وقد اختلف العلماء فىمن مات بالتعزير فقال الشافعى عقله على عاقلة الامام
 وعليه الكفارة وحجته ما رواه البيهقى عنه أنه قال بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل
 الى امرأة ففرغت فاجهضت ذا بطنها فاستشار علياً رضى الله عنه فأشار عليه أن يديه فأمر عمر علياً
 رضى الله عنهما فقال عزمت عليك لتقسمن على قومك وقيل تسكون على بيت المال وهو ظاهر حديث
 الاصل ووجهه أن خطأ الامام من بيت المال وسواء كان فى حد أو تعزير وقيل لاشئ فيه وهو مذهب
 الجمهور والهدوية وقد أجيب عنهم بأن التعزير اذا عنت فيه ينكشف أن ذلك غير مأذون فيه واما
 الحد فهو مأذون فيه ولا يقال إن الحد مع الاعنت غير مأذون فيه لانه مأذون فى أصله والخطأ إنما هو

في صفته واما التعزير فينكشف أنه غير مأذون من أصله قالوا وقول على عليه السلام انما هو للاحتياط والتوقى . وأجيب بأنه خلاف الظاهر وان سياق كلامه يدل على وجوب ضمانه من بيت المال . وقال الطبرى إن كان التعزير على مغلظ كوطأ أجنبية في غير الفرج فلا ضمان وان كان على مخفف كإساءة أدب في مجلس الحاكم ضمن قال العلماء وتجوز الزيادة في حد الخمر على الاربعين على وجه التعزير حتى يبلغ به ثمانين لتسببه لازالة عقله وتعرضه للقتل والقذف وأنواع الاذى وترك الصلاة وغير ذلك وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل والعمل بما توجهه الامارات والقرائن المستنبطة من أصول الادلة والحكم بمقتضاها وجوبا ولكن بعد ابلاغ الوسع في النظر واستعمال الطرق المعتبرة في الاجتهاد والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجلد في شرب الخمر وفي المسكر من النبيذ أربعين جلدة)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمر بن دينار وأبي جعفر قال جلد على الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان وأخرج مسلم من حديث حزين^(١) أبي ساسان الرقاشى قال حضرت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حران بن أبان ورجل فقال عثمان لعلى رضى الله عنهما أقم عليه الحد فأمر على عبد الله بن جعفر ذى الجناحين رضى الله عنهما أن يجلده فأخذ في جلده وعلى بعد حتى جلد أربعين ثم قال له امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى (والحديث) يدل على أن حد الشارب أربعين سواء شرب خمراً أو نبيذاً لا شرباً كهما في زوال العقل بهما والنبيذ هو ماسوى عصير العنب من الانبذة المسكرة وقد تقدم بسط الكلام على حقيقة الخمر والنبيذ وغيرها في باب الاكل من لحوم الاضاحى فليراجع ثمة وفي لزوم الحد بشره خلاف فذهب الجمهور وهو قول العترة ومالك واحمد والشافعى الى أنه حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يجلد شاربه وقد تقدم في باب الاشربة اشباع الكلام في رده وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشره من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته . وهذا لا دليل عليه وتقدير حد الخمر بالاربعين مذهب الجمهور وحجتهم من المرفوع ما تقدم في شرح الحديث قبل هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد بجزيرة نحو أربعين وقول على عليه السلام جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأخرج النسائى من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فصره بالفعال نحواً من أربعين ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فأمر قريباً من

(١) حزين بالضاد المعجمة وليس في الصحيحين بالضاد المعجمة غيره اهـ من هامش الاصل

عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال أخرجه أحمد والبيهقي ورواه سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة بلفظ جلد بالجريد والنعال أربعين علقه أبو داود بسند صحيح ووصله البيهقي . وذهبت
العترة والملك والنورى وأبو حنيفة وأصحابه الى أن حده ثمانون وانه الذى استقر عليه رأى الصحابة
وعملهم وذلك لما رواه البيهقي بسنده الى الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي وبرة السكبي
قال أرسلنى خالد بن الوليد الى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة
والزبير رضى الله عنهم وهم معه متكئون فى المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلنى اليك وهو يقرأ
عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر هم هؤلاء عندك
فسلمهم فقال على رضى الله عنه نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون قال فقال عمر
أبلغ صاحبك ما قل قال فجلده خالد رضى الله عنه ثمانين . وجلد عمر ثمانين قال وكان عمر اذا أتى
بالرجل الضعيف الذى كانت منه الزلة ضربه أربعين قال وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين وقد روى
الطحاوى والنسائى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأيدي والنعال والمعصى قال وكانوا فى خلافة أبي بكر رضى الله عنه أكثر
منهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه لو فرضنا لهم حدا فتوخى
نحواً مما كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين
حتى توفى ثم كان عمر رضى الله عنه من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل فذكر قصته وانه
تأول قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وان ابن عباس ناظره فى ذلك
واحتج ببقية الآية وهو قوله (اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) والذى يرتكب ما حرم الله فليس
بمعتق فقال عمر ماترون فقال على فذكره فأمر به عمر فجلد ثمانين وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة أن
عمر شاور الناس فى الخمر فقال له على إن السكران اذا سكر هذى الحديث وأخرج ابن أبي شيبة من
رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن على قال شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة
فاستشار عمر فيهم فقلت أرى أن تستقيهم فان تابوا ضربتهم ثمانين والا ضربت أعناقهم لانهم استحلوا
ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين وأخرج أبو داود والنسائى أن خالد بن الوليد كتب
الى عمر ان الناس قد انهمكوا فى الشراب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم
وأجمعوا أن يضربه ثمانين وقال على فذكر مثله أجيب بأن الروايات المذكورة ظاهرة فى أن الزيادة
على الاربعين وقعت عن اجتهاد من الصحابة زيادة فى العقوبة ومبالغة فى الزجر لما انهمكوا فى الشراب
ومثل ذلك يسوغ للإمام اذا رأوا فيه صلاحا وكفلا للفساد وهو نوع من التمييز الذى يفعله الامام لمصلحة
ولا نسلم انعقاد اجماع الصحابة على الثمانين كيف وقد جلد عمر الرجل الضعيف أربعين كما رواه

البيهقي وجلد عثمان أربعين كما مر ووجد على عليه السلام أربعين في خلافة عثمان وقال كل سنة يعني
 الثمانين والاربعين وهذا أحب الى ومعنى السنة الطريقة التي استمرت من تنويع الحد ثمانين تارة
 وأربعين أخرى وليس مراده أنها سمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ هو القائل في بعض روايات
 حديثه السابق لم يسن فيه شيئا إنما قلناه نحن وفسر بأن معناه لم يقدره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد
 من لفظه وإنما أخذ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولان الثمانين لم تكن في عصره صلى الله عليه
 وآله وسلم الا ما رواه عبد الرزاق . قال أخبرنا الثوري عن عون أو غيره عن الحسن ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر ثمانين . قال ابن حزم لا تصح هذه الطريق بل صح بالنص الجلي
 أنه صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر أربعين وقد جلد على عليه السلام ثمانين فيما رواه عبد الرزاق
 عن الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرباً خمرأ
 في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه فأخرجه الفد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدناك هذه العشرين
 لجرأتك على الله في افطارك في رمضان . ولا يشكل على كون الزيادة على الأربعين للتأديب وليست
 من الحد ماورد في المتفق عليه من حديث أبي بردة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) لانه لما كان تقديراً ما وقع في عصره
 بالاربعين مستنداً الى الظن والتخمين لم يكن كسائر الحدود المقدرة ولذا ذهبت طائفة من العلماء إلى
 أن الخمر لاحد فيها وإنما فيها التعزير . واستدلوا بالاحاديث الواردة في الضرب المطلق بالجر يد والأيدى
 والنعال لاجرم لم يكن في الزيادة حرجا الى أن تبلغ أقل الحدود وهو حد القذف وهذا في حد الحر
 وأما العبد فعلى النصف منه كما في الزنا والقذف . قال في التلخيص وهل يتعين الضرب بالأيدى والنعال
 أو يجوز العدول الى السياط وجهان . وظاهر المذهب أن كلا منهما جائز أما الأول فلانه الاصل وبه
 وردت الاخبار وأما الثاني فلعمل الصحابة واستمرارهم عليه انتهى واذا ضربه بالسوط فيكون معتدلاً
 بين الرقيق والغليظ وبين اليابس والرطب ويضربه ضرباً بين ضربين . قال في البحر فلا يرفع اليد
 فوق الرأس ولا الرفع اليسير ويفرق الضرب على بدنه ويتقى الرأس على الخلاف ولا تشديدها ويضرب
 قائماً والمرأة قاعدة ويوالى الضرب ويقام بعد الصحو لا قبله ليعقل الزجر . قال المهدي فان فعل قبله لم
 يعد انتهى وأدلة ذلك موجودة في مظانها وقوله ويقام بعد الصحو ليس على اطلاقه فقد ورد أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم حد في حال السكر وبعده ذكر ذلك البيهقي في باب ماجاء في اقامة الحد في حال
 السكر أو حتى يذهب سكره .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ما أسكر كثيره

فقليله حرام)

ش أخرج البيهقي من طريق ابن وهب قل حدثني شمر بن عمير عن حسين بن عبد الله هو ابن
 ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ثم أخرجه بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة مرفوعاً قال في التخریج
 وحسين بن عبد الله بن ضميرة فيه كلام والحديث مروى عن علي عليه السلام من غير هذه الطريق
 ففي الأملی حدثنا ابراهيم عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جده عن علي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (لا أحل مسكراً) أو قال (كل مسكر حرام) و ابراهيم هو ابن محمد بن ميمون وعيسى بن عبد الله بن محمد بن
 عمر بن علي بن أبي طالب ذكرهما الذهبي في الميزان وضعفهما انتهى . والحديث قد تقدم الكلام على
 مخارجه والاشارة الى تصحيحه في باب الأكل من لحوم الاضاحي وتقدم الكلام أيضا على حقيقة
 المسكر (والحديث) يدل على تحريم قليل الخمر وكثيرها وأنه يلزم الحد في جميع ذلك ولذا أورده
 في باب حد الخمر اذ الحد تابع للتحريم وهو مذهب الجمهور . وقالت الحنفية لاحد قليل لايسكر اذ
 التحريم إنما هو لما أسكر منها كما صرحت به الأدلة المتقدمة في ذلك الباب ولأن الله عز وجل علل
 تحريم الخمر بالعسد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء وهذه العلة إنما توجد في القدر المسكر لا فيما
 دونه فوجب أن يكون هذا القدر هو الحرام . وأجيب بأنه قد تقدم في ذلك الباب الجواب عن
 احتجاجه بتلك الأدلة وما ذكره من تعليل التحريم بذلك مسلم لكن قد ورد تحريم قليل ما أسكر بما
 لا يمكن التردد فيه والفائدة في تحريمه وإن لم يسكر سد الذريعة عن التوصل الى القدر المسكر منه .
 وقال المحقق الجلال لانزاع في الحرمة وإنما النزاع في الحد فانه لا تلازم بين التحريم والحد فرب حرام
 لاحد فيه وإن كان فيه التعزير فلحد غير التعزير وتحريم القليل إنما هو لقطع الذرائع كما في النهي عن
 تخليلها ولأن حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال (اذا سكر فاجلدوه) وهو من تعليق الحكم بالوصف وهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر عند أبي
 داود والنسائي وحديث معاوية عند أبي داود والترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من (شرب الخمر فاجلدوه) فيكون المراد به مع السكر ولأن الشارب في العرف هو السكران وإنما عبر
 فيه بالزوم عن اللازم انتهى .

﴿ باب حد السارق ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تقبل شهادة النساء في
 الحدود ولا في القصاص وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص)

ش الحديث تقدم قبيل كتاب النكاح بحديث واحد ما عدا قوله وكان لا يقبل الخ وسبق هنالك تخريجه والكلام على فقهاء والمراد من إرادته هنا أنه لا تقبل شهادة النساء في السرقة اذ هي من الحدود التي مبناها على التثبيت والاحتياط ودرئها بالشبهات . وقد اشترط في ثبوت ما يوجب القطع شاهدين عدلين أصليين ولا يصح فيه الارعاء للعلة المذكورة ولكونه عدولا الى بدل أضعف وهو مذهب الغيرة وغيرهم وخالف مالك والاسفرائني فقالا يصح الارعاء في كل شيء . وأجيب بما تقدم وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة قال لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حد ولا يكفلان صاحب حد

(والسارق) اسم فاعل من سرق بفتح الراء يسرق بكسرها ومصدره سرقة بفتح السين وكسر الراء على الافصح وقد يطلق المصدر على المال المسروق والسرقة لغة أخذ المال خفية وفي الشرع أخذ مال الغير خفية ظلما مع شرائط والاصل في لزوم القطع بالسرقة قبل الاجماع قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومن السنة أحاديث سيأتي بعضها في الكتاب مع شواهدا ان شاء الله تعالى *

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم)

ش أخرج البيهقي من طريق اسماعيل بن اليسع عن جويبر بن سعيد عن الضحاك عن علي رضي عنه قال لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم وقال عقبه هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء انتهى قلت قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق أخرى عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم وروى نحوه عن المثني عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم (إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجن قطعت يده) وكان ثمن المجن عشرة دراهم ومن طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب في حديث اللقطة قال فيه وثمان المجن عشرة دراهم ومن طريق يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه قومه ثمانية دراهم فلم يقطعه ومن طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال كان لا يقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ومن طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال لا تقطع اليد إلا في ترس أو في حجة قال

سألت ابراهيم ما قيمتهما قال دينار . ومن طريق معمر عن حماد عن ابراهيم قال يقطع السارق في دينار أو قيمته . ومن طريق ابن جريج قال كان عطاء يقول لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة الدراهم . ومن طريق ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ممن المجن الذي يقطع فيه دينار وحدنا داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله (والحديث) يدل على وجوب قطع السارق في الجملة وهو نص القرآن الكريم وشرع الله ذلك صيانة للأموال ولم يجعله في غير السرقة كالاختلاس والانتهاك والغصب والوجه فيه ان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذه الاشياء بالاستعداد الى ولاية الأمور وتيسر إقامة البينة بخلاف السرقة فانه يعسر إقامة البينة عليها فعضم أمرها واشتدت عقوبتها ليسكون أبلغ في الزجر عنها ودل الحديث على اعتبار النصاب في المسروق وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مذهب المعتزلة وقال به الأئمة الأربعة وذهب أهل الظاهر الى أنه لا يشترط النصاب بل يقع في القليل والكثير وقال به ابن بنت الشافعي ويحكي عن الحسن البصري والخوارج وتمسكوا بظاهر قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) وأجيب بأن الآية الكريمة مطلقة في جنس المسروق مقيدة بالصحيح من الاحاديث الواردة في اعتبار النصاب وبأن المراد من البيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة ويحكي هذا عن الأعمش وهو بعيد اذ المراد تقبيح حال السارق ودناءة همته في تناول الشيء اليسير فيفضي به الى الوقوع في الأمر الخطير أي أنه يتسع نفسه في أخذ الشيء اليسير مثل البيضة والحبل حتى يمتاد السرقة فيؤدي به الى أخذ ما تقطع فيه اليد (والقائلون) باعتبار النصاب انتهت أقوالهم الى عشرين قولاً ذكرها في البدر التمام وغيره والمشهور المستند الى أدلة ثابتة هو قولان :

(الأول) قول فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم فاجبوا القسط في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب واختلفوا فيما يقوم به غير الذهب والفضة فقال مالك في المشهور عنه يقوم بالدراهم لاربعة دینار یعنی اذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربع دينار صرف درهمين مثلاً وقال الشافعي الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لانه الأصل في جواهر الأرض كلها قال الخطابي ولذلك ان الصكك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرتها بها حتى قال الشافعي إن الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها الربع الدينار لم توجب القسط ويحتج له بما أخرجه ابن المنذر والبيهقي عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع يده . قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس . وذكر بعض البغداديين عن مالك أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً من تقود أهل البلد واحتج

هؤلاء على تقدير النصاب بالرابع الدينار أو ما قيمته ثلاثة دراهم بما في الصحيحين من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ومن حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه . وأخرج البيهقي حديث عائشة من طرق متعددة . وأخرج عنها أيضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) فقيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية على أهل الورق إثني عشر الف درهم وعلى أهل الذهب الف دينار . وأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي القطع في ربع دينار فصاعدا وبهذه الطريق أيضا إلى علي عليه السلام أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار .

(المذهب الثاني) قول فقهاء العراق وأكثر أهل البيت عليهم السلام وجنح إليه المحقق الجلال وهو أنه لا قطع إلا في عشرة دراهم فضة خالصة أو ما يساويها من العروض أو الذهب وحجتهم حديث الباب وشواهد وما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم وأخرجه عبد الرزاق بطريق أخرى تقدمت ويؤيده ما رواه الحكم بن عتيبة عن عطاء عن مجاهد عن أيمن الحبشي قال كان يقال لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر قال وكان ثمن المجن يومئذ دينار قال البخاري تابعه شيبان عن منصور وأيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن . قال البيهقي وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منقطة . وقد عرفت أن الدينار مساو لعشرة دراهم على قول الجمهور وعلى قول الشافعي أنه إثنا عشر درهما فيسير التفاوت مغتفر والرواية على صحتها وإن كان فيها انقطاع فهي صالحة للاعتضاد والتقوية فهذه الرواية ونحوها معارضة للرواية الأولى أن قيمته ثلاثة دراهم وإذا كان هذا الاختلاف بين الصحابة في قيمة المجن فالواجب الاحتياط فيما يستباح به المصنوع المحرم قطعه إلا بحقه ويجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر وبمثل ذكره ابن العربي بقوله : ذهب سفيان الثوري مع جلالتها في الحديث على أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم وذلك أن اليد محترمة بالاجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك وهذا كلام حسن . وأما حديث عائشة فهو مضطرب لأن النسائي رواه ثلث دينار أو نصف دينار وفي رواية قال عروة وثمن المجن أربعة دراهم وفي حديث ابن عمر عند النسائي خمسة دراهم وقد أخذ بكل طائفة من العلماء واختلاف التقديرات دليل على أن

تقويم المجن وقع من الصحابة بالظن والتخمين فيجب الأخذ بالاحوط ومادونه شبهة لا يعمل به لوجوب درء الحد بالشبهات وتحمل رواية عائشة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (تقطع اليد في ربع دينار) بانه لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طريقها لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن وقد قدرته هي ربع دينار أطلقت الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال ذلك وهو ضرب من الاجتهاد الذي لا يكون حجة على المخالف وكثير ما يقع للرواة من ذلك وقد ذكر بعض شراح المصابيح . ما يؤيد قول من اعتبر العشرة الدراهم في نصاب المسروق مع الاشارة الى ما ذكرته آنفا فقال وجه حديث ابن عمر عند من لا يرى من العلماء قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم أن التقويم لعلة كان من ابن عمر رأيا واجتهادا على ما تبين له لأننا وجدنا القول في قيمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروى عن ابن عباس أن قيمته كانت عشرة دراهم . وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وكذلك روى عن أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاضنته واسمها بركة . وقد روى عن ابنها أيضا أيمن بن عبد الله الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا فلما وجد هذا الاختلاف وكان الأخذ بحديث من روى أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلها فيما أجمع المسلمون عليه والأخذ بما دونه خارجا عن الاجماع رأوا الأخذ بالأمر المجمع عليه أحق وأولى لاسيما في الحدود فإن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نسلك فيها السبيل عن اعتراض الشبه فان قيل فقد روى عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا) فالجواب عنه أن هذا الحديث يروى في أثبت الروايتين موقوفا على عائشة وقد روى عنها أيضا من غير هذا الوجه بطرق شتى لم تخل من اختلاف الرواة فيها فحملوا الامر على أنها ذكرت ربع دينار لأن قيمة المجن كانت عندها ربع دينار وأهل النقل يرون الترجيح لحديث ابن عمر وحديث عائشة بانهما أصح إسنادا وأهل النظر يرون أحق الروايتين بالقبول رواية ابن عباس ومن هنا نحوه لما يؤيده المعنى الذي ذكرناه ولا يرون أن يقطعوا القول بالمراد عن قوله سبحانه وتعالى (والسارق والسارقة) إلا على الوجه الذي لا اعتراض للشبهة فيه على ما بينا والله أعلم . انتهى

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا قطع على خائن ولا خنثى ولا في ثمر ولا كثرو ولا قطع في صيد ولا ريش ولا قطع في عام سنة ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فان له فيه نصيبا)

ش قد اشتمل الحديث على صور ما لا يجوز فيه القطع فلنتكلم على فقه كل منها وحقائقه مع إيراد الشواهد مفرقة بحسبها فاما الخائن فهو الذي يستأمن على الودعة وغيرها فيخون قال في المصباح

وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب بأن الخائن هو الذي خان ماجمل عليه أميناً والسارق من أخذ
 خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول اليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكس والغاصب من
 أخذ جهاراً معتمداً على قوته انتهى (ودل الحديث) على أنه لا قطع عليه وهو مذهب المعتزلة والفرقيين
 وخالف في ذلك الخوارج وزفر واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل فقالوا يقطع وأجيب بأن حكم
 القطع رتبة الشارع على وصف السرقة وقد ثبت في اللغة أن الخائن لا يسمى سارقاً كما عرفت ولما رواه
 في الامالي حدثنا عباد عن الوليد عن سماك عن حنش أن وليدة ابي بن أبي طالب عليه السلام
 سرقت جونة لهم فيها حلوى وثياب فأخذت بعد ذلك بيومين فجأوا بها الى علي فقالوا اقطع يدها فقال
 أنها ليست بسارقة قد كنا ائتمناها على بيتنا وما فيه ولكنها خائنة فأرسلها قال في التخرىج الوليد هو
 ابن عبد الله بن أبي نور الهمداني قال الذهبي في الميزان ضمنه احمد وصالح جزرة وغيرها ولم يترك
 انتهى . قلت وهو متأيد بما رواه في الامالي عن محمد بن جميل عن عاصم عن أبي مالك عن جويبر عن
 الضحاك عن علي قال أربعة لا قطع عليهم من سرق من الغنيمة والخلسة والاجير يخونك والغلول وفيه
 جويبر وهو ضعيف وقد أخرج ابن حبان من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ليس على
 المختلس ولا على الخائن قطع وأعله ابن القطان بأنه من معتمدين أبي الزبير عن جابر قال ابن حجر وهو
 غير قادح فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من
 جابر وله شاهد رواه ابن ماجه باسناد صحيح وأخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة احمد بن القاسم
 ذكره في التلخيص مع زيادة على ما هنا وبما ذكرتم الحجة . (والمختلس) اسم فاعل قال في المصباح
 خلست الشيء خلساً من باب ضرب اختطفتمه بسرعة على غفلة واختلسه كذلك والخلسة بالفتح المرة
 والخلسة بالضم ما يختلس ومنه لا قطع في الخلسة انتهى . وحكمها عدم جواز القطع وهو مذهب المعتزلة ومن
 معهم وخالف فيه من خالف في الخائن والجواب عنهم كالجواب الأول في أن المختلس لا يسمى سارقاً
 لغة ولحديث جابر المتقدم فانه لا قطع فيه على المختلس ولحديث علي عليه السلام الذي رواه في الامالي من
 طريق جويبر عن الضحاك عن علي عليه السلام وهو وان كان فيه مقال فقد روى عن علي من طرق
 أخر في سنن البيهقي من طريق شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الابصر قال شهدت علياً رضي الله
 عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس اني كنت أعرفه فلم يقطعه علي رضي الله عنه .
 ومن طريق أبي مسلم حدثنا الانصاري عن عوف عن خلاص أن علياً رضي الله عنه كان لا يقطع في
 الدغرة ويقطع في السرقة المستخفي بها ومن طريق الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان
 ابن الحكم أتى بانسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال
 زيد ليس في الخلسة قطع وباسناده الى الشعبي أن رجلاً يقال له أيوب بن بريعة اختلس طوقاً من انسان

فرفع الى عمار بن ياسر فنكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب فنكتب اليه أن ذلك عادى الظهيرة
 فانتهك عقوبة ولا تقطعه وفي رواية الثوري عن حميد الطويل قال أتى عمر بن عبد العزيز برجل اختلس
 طوقاً من جارية فلم ير فيه قطماً قال تلك عادية الظهيرة (قوله ولا في ثمر ولا في كثر) هو بالشاء المثناة
 المفتوحة فيهما قال في النهاية الثمر الرطب مادام في رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب فإذا كثر فهو التمر
 والكثير الجار وواحد الثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل انتهى والكثير بفتح تحتين جمار
 النخل وهو شئ أبيض كهيئة الفؤاد ذكره في المنهاج وفي نظام الغريب هو قلب النخلة وتكوينها بيضاء
 مستطيلة كهيئة الفؤاد انتهى . وهو مما يؤكل فيكون عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (وحديث
 الاصل) دليل على أنه لا قطع فيه وقد روى مرفوعاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا قطع في ثمر ولا كثر)
 أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج واختلف في
 وصله وارساله وقال الطحاوي هذا الحديث تلمت العلماء متنه بالقبول ورواه احمد وابن ماجه من حديث أبي
 هريرة وفيه سعيد بن سعيد المقرئ وهو ضعيف ذكره في التلخيص وتعقب بعضهم تضعيفه بأن الذهبي
 قال في الكاشف قدرى بن القدرح فيه بمجرد المذهب انتهى وظاهره على ما ذكره في النهاية أنه لا قطع
 فيه مهما أخذ من منبته واما اذا جذ فتجرى فيه أحكام غيره من أنه اذا أحرز في الجرين والبيادر
 وبلغ قدره نصاب السرقة لزم القطع فيه وما لم يجرز ولم يبلغ نصاب السرقة فلا قطع وأخرج أبو داود
 والنسائي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر وبن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أنه سئل عن الثمر المعلق فقال (من أصاب به من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ
 منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشئ منه بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع) والمواد
 بالتمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويخزن قاله المنذرى وقوله خبنة بضم الخاء المعجمة وهو
 معطف الازار وظرف الثوب أى لا يجزى في ثوبه . (قوله ولا قطع في صيد ولا ريش) الصيد مصدر
 عومل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان قال تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) والريش الطائر الواحدة
 ريشة ويجمع على أرياش ذكره في الصحاح وقال في المنهاج كل ما يطير فهو ريش وفيه أنه لا قطع على
 من سرق صيداً أو طيراً على غيره وظاهره يشمل ما كان من حرز أو غيره وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد
 ابن حنبل وأصحابهما واسحق بن راهويه ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثوري
 عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة فقال
 له أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
 عوف أن عثمان بن عفان قال لا قطع في طير وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر وبن شعيب وغيره
 من يرضى به قالوا لا قطع في ريش وان كان ثمنه ديناراً وأكثر يعني الطائر وما أشبهه قال في المحلى وقال بعضهم

إنه يروى عن علي عليه السلام وخالف في ذلك العترة والجمهور وقالوا اذا سرق الطير أو الصيد بعد ما أحرز وكان قيمته عشرة دراهم ففيه القطع لانه مما يتمول ويملك ويجرى فيه التصرف بالبيع والهبة ونحوها ولا شبهة في ذلك وكونه كان مباحا في الاصل لا يقدح في صحة تملكه من بعد فالذهب والفضة وسائر المعادن كانت مباحة ثم تملك وتحملا ما ورد على أن المراد به الطير والصيد الذي يأوى الى دار انسان فيدخلها سارق فيأخذه من وكره (قوله ولا قطع في عام سنة) أى مجاعة وهو يعبر بالسنة عن القحط وفي الامالى حدثنا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن القاسم عن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي قال لا قطع في عام سنة يعنى مجاعة انتهى . وقد روى نحوه ذلك عن عمر بن الخطاب فقال عبد الرزاق أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير قال قال عمر بن الخطاب لا يقطع في عنق ولا في عام السنة أخبرنا معمر عن أبان أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب في ناقة نحررت فقال له عمر هل لك في ناقتين عشر او بن مر بفتين سميتين بناقتك فانها لا تقطع في عام السنة المر بفتان الموطئتان^(١) ورواه في التلخيص من طريق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن احمد بن حنبل عن هارون بن اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن أزهرا بن جرير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد في عنق ولا في عام سنة قال فسألت احمد عنه فقال العنق النخلة و عام السنة عام المجاعة فقلت لاحد تقول به قال إى لعمرى اذا حملته الحاجة الى ذلك انتهى . قال في البحر من سرق طعاما في مجاعة وقد عدم في الأسواق فلا شئ عليه ووجهه الاضطرار وقول عمر انتهى . وقيده بعضهم بخشية التلف حيث يباح له مال الغير ويكون في الزائد شبهة إلا أن اشتراط كونه معدوما في الأسواق غير ظاهر إذ المعتبر حصول القحط وضرورة الآخذ وقال بعض العلماء من سرق من جهد أصابه فإن أخذ مقدار ما يغنيه به نفسه فلا شئ عليه وإنما أخذ حقه فان لم يجد الا شيئا واحدا وفيه فضل كثير كثوب واحد أو أولوة أو بعيرا أو نحوه ذلك فأخذه كذلك فلا شئ عليه إلا أنه يرد فضله لملكه لانه لم يقدر على فصل قوته منه فلو قدر على مقدار قوته فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن أن لا يأخذه فعليه القطع لانه سرق ذلك من غير ضرورة انتهى . وظاهره يعم الطعام وغيره مما ينتفع به اقوته بالبيع ونحوه (قوله) ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين الخ وقد أشار عليه السلام الى علة عدم القطع بأن لكل من المسلمين فيه حقا ولو على وجه وهو أنه لو كان فقيرا لا أعطى منه فكانت هذه شبهة يدرأ بها عنه الحد قال السيد أبوطالب وهذا مما لا خلاف فيه ونقل في البحر عن مالك وأحد قولي الشافعي أنه يقطع وحجة الجمهور حديث الاصل وما يشهد له وهو ما أخرجه في الامالى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم

(١) في النهاية الارباغ ارسال الابل على الماء ترد أى وقت شاءت ثم قال أراد ناقتين قد اربقتا حتى أخصبت أبدانها وسمنتا اه

عن الشعبي قال لم يكن على يقطع من سرق من بيت المال شيئاً لان له فيه حقا قال في التخريج ورجال
 إسناده رجال الصحيح وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي
 عن علي عليه السلام بنحوه وأخرج في الامالي عن عباد عن الوليد بن أبي ثور عن سماك عن ابن
 عبيد^(١) الاسدي قال جمع على أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده فقام رجل من حضر موت
 فاشتمل على معفر فأخذ فرفع الى علي فقالوا اقطع يده فانه سارق فقال إنه ليس بسارق إنه شريككم
 في المتاع ولكنه خائن قال في التخريج فيه الوليد بن عبدالله بن أبي ثور وفيه كلام وقد رواه البيهقي
 من طريق الاحوص عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص قال شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو
 يقسم خمسا بين الناس ثم ساقه بنحوه وذكر في الاجماع على سقوط الحد على من سرق من الغنيمة وقد
 تقدم على أنه لاحد على من وطئ جارية من المغنم وكذا مارواه في الامالي عن جويبر عن الضحاك
 عن علي أربعة لا قطع عليهم من سرق من الغنيمة الحديث ونقل بعضهم الخلاف عن مالك وأبي ثور
 وداود فقالوا يجب فيه القطع اذ الحلال اذا امتزج مع الحرام كان كله حراما كالخمر مع الماء ولحم الخنزير يذوق
 مع لحم الكبش ونحوها وظاهر العمومات متناول لمن سرق من بيت المال أو الخمس أو الغنيمة وليس
 في أيها ما يدل على التخصيص من كتاب أو سنة صحيحة مرفوعة والعمل في ذلك أن الآخذ من أحد
 الثلاثة إن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار وأخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع الا
 أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج اليه فلم يصل الى أخذ حقه الا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه
 خالصا فلا يقطع وانما عليه أن يرد الزائد وأجيب بأن كل جزء من المغنم وبيت المال والخمس مشترك
 بين مصارفة من المسلمين ولكل نصيب من ذلك وهو شبهة يدره بها الحد لعموم حديث (ادروا الحدود
 بالشبهات) ولأن الواقع من علي عليه السلام كان في محضر من الصحابة بلا مخالف فكان اجماعاً والله أعلم
 ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين
 ان عبدي سرق متاعي فقال مالك سرق بعضه بعضاً)

ش أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب
 وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له إن غلامي هذا سرق فأقطع يده فقال عمر ما سرق
 فقال امرأة امرأتي قيمتها ستون درهما قال ارسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق
 من غيركم قطع وعن معمر عن الاعمش عن ابراهيم أن معقل بن معدان سأل ابن مسعود فقال عبدي

(١) هو دنار بن يزيد بن عبيد بفتح المهملة وكسر الموحدة بن الابرص كما في سنن البيهقي وغيره
 فهو نسبة الى جده والله أعلم. دنار بهملة مسكورة بعدها مثلثة مخففة ويزيد بمثناة أوله بلفظ الفعل اه
 من هامش الاصل

سرق من عيرى فقال اقطعه ثم قال لامالك سرق مالك وأخرجه عن الثوري عن حماد عن ابراهيم أن ابن مسعود انتهى . (والحديث) يدل على سقوط القطع عن العبد فيما أخذه من مال سيده وفيه الاشارة الى علة ذلك بأنه من جملة مال السيد والقطع شرع لصيانة الاموال ولا وجه لصيانة ماله باضاعة ماله ولان العبد مأذون له في الدخول على سيده في أغلب الاحوال وماله غير محرز عنه فكان كالزوجة عند من يقول بسقوط القطع عنها وقال أبو نور وداود اذا سرق من حرز لزمه القطع لعموم الآية . وأجاب في البحر بأنه مخصص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا سرق العبد فبعه ولو بنس) ولم يأمر بقطعه أخرجه أبو داود والنسائي . واعترض بأن عدم الامر ليس أمراً بالعدم فلا يصلح للتخصيص وقد يستدل للتخصيص بما أخرجه البيهقي من طريق الشافعي قال قال أبو يوسف أخبرنا بعض أشيا خنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال (مال الله بعضه في بعض) قال وقد روى موصولاً باسناد فيه ضعف أخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه أنا أبو محمد بن حبان نا أبو يعلى نا جبارة عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقطعه وقال (مال الله سرق بعضه بعضاً) فجعل علة سقوط القطع هي المالية ولان المروى عن علي عليه السلام وعمر لم ينقل له مخالف من الصحابة والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقطع بين السارق فان عاد فسرق قطع رجله اليسرى فان عاد فسرق استودعه السجن وقال عليه السلام إني لاستحجي من الله عز وجل أن أتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستحجي به اذا أراد أن يضلي)

ش أخرج عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجن ونكل وكان يقول إني لاستحجي من الله أن لأدع له يداً يأكل بها ويستحجي وأخرجه البيهقي باسناد الى عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام بنحوه قال في التخريج واسناد نقلته ثقات إن شاء الله انتهى . وفي الامالي حدثنا عباد عن حاتم عن جعفر عن أبيه قال كان علي لا يزيد علي أن يقطع يداً ورجلاً فاذا أتى به بعد ذلك قال إني لاستحجي من الله أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين حدثنا سفيان بن وكيع عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع الرجل بعد اليد ثم لم يزد علي ذلك . وفي المصنف لعبد الرزاق عن اسراييل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عايد الازدي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن اجبسه (والحديث)

يدل على أنها تقطع من السارق اليمين دون الشمال وهو اجماع أهل العلم ولقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما) رواه البيهقي وفيه انقطاع ويؤيده ما ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال في قراءة ثنا (السارقون والسارقات تقطع أيماهما) فلو قطعت اليسرى جهلا فقال الشعبي يترك ولا يزداد على ذلك وقال قتادة لا يزداد على ذلك قد أقيم عليه الحد رواه عبد الرزاق (ودل الحديث) على أنه إذا عاد قطعت رجله اليسرى فقط ثم يجبس في الثالثة ولا تقطع عليه بعد ذلك وهو مذهب العترة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وأصحابه ويؤيده مع ما تقدم مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أو غيره قال إنما قطع أبو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليد . قال الزهري فلم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك وعن إبراهيم النخعي قال كانوا يقولون لا نترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها . وأخرج البيهقي أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر رضي الله عنه السنة اليد . واحتج هؤلاء أيضا بالقياس على المحارب في قطع يده ورجله من خلاف . وذهب الشافعي ومالك إلى أنه يقطع في كل مرة طرفا واحتجوا بالحديث فيها مقال فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في السارق (إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) أخرجه الدارقطني وفي إسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة مرفوعا بمعناه ونحوه عن عصمة ابن مالك رواه الطبراني والدارقطني وفي إسناده ضعف . وقد روى أبو داود وغيره من حديث جابر ابن عبد الله قال جئ بسارق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (اقتلوه) فقالوا يارسول الله إنما سرق قال (اقطعوه) قال فقطع ثم جئ به الثانية فقال (اقتلوه) فقالوا يارسول الله إنما سرق قال (اقطعوه) قال فقطع ثم جئ به الثالثة فقال (اقتلوه) فقالوا يارسول الله إنما سرق فقال (اقطعوه) ثم أتى به الرابعة فقال (اقتلوه) فقالوا إنما سرق قال (اقطعوه) ثم أتى به الخامسة قال (اقتلوه) قال جابر فانطلقنا فقتلناه ثم اجترأنا فقتلناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وأخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي انتهى . وقال الخطابي في بعض إسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح (لا يجمل دم امرء مسلم إلا بأحدى ثلاث) الحديث والسارق ليس من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دمه وإن تكررت منه السرقة إلا أنه قد يخرج على هذا إن كان له أصل مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فان للإمام أن يجتهد في تمييز المفسد ويبلغ به ما يراه من العقوبة وإن زاد على مقدار الحدو إذا رأى أن يقتل قتل و يروى هذا عن مالك وقد يدل لذلك من نفس الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بقتله لما جئ به أول مرة ثم كذلك الثانية والثالثة والرابعة إلى أن قتل في الخامسة فقد

يحتمل ان يكون هذا مشهوراً بالفساد مخبوراً في الشر معلوماً من أمره أنه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته . ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث إنما فعله بوحى من الله عزوجل وإطلاع من قبله على ماسيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه والله أعلم انتهى . وذهب عطاء الى أن الواجب قطع اليد فقط ولو عاد مرة بعد أخرى رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء سرق الاولى قال تقطع كفه قلت فما قولهم أصابعه قال لم أدرك إلا قطع الكف كلها قلت فسرق الثانية قال ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الاولى اليد فقط قال فان الله تبارك وتعالى قال (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل وما كان الله نسيا . قلت ويؤيده قراءة ابن مسعود (أيماهما) وقد جنح اليه ابن حزم وقال الأحاديث المرفوعة لم ترد إلا بلفظ اليد كالأية كحديث (لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار) وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع رجل السارق شئ أصلا ولو صح لقلنا به وما تعديناه ولم يروى قطعها إلا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ويعلى بن أمية وكل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطف ويصيب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) المراد بسنة الخلفاء إتباع سنته وأما ما عملوه باجتهد فلا يجب إتباع اجتهادهم انتهى .

(وأما محل القطع) فختلفوا فيه فعند المعترة والفرقيين أنه من مفصل الكف اذ هو أقل ما يسمى يداً وكذا الرجل من مفصلها وهو المشهور عن علي عليه السلام . فأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم قال أخبرني من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل . وعن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن حبال بن زبيدة التيمي أن عليا كان يقطع الرجل من الكف . وعن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة أن ابن عمر كان يقطع القدم من مفصلها . وذهب ابن سريج والامامية الى أنه يقطع من أصول الأصابع في اليد ومن شطر الكف في الرجل . ويروى عن علي عليه السلام فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف وهو منقطع ورجاله رجال الصحيح ولأنه أقل ما يسمى يداً وأجيب بأنه لا يسمى يداً ولا يقال لمقطع الأصابع مقطوع اليد لغة ولا عرفاً . واحتجوا بأن أبا الشيخ روى من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل والمفصل مطلق وأجيب بأنه مقيد بما في الديات من قواه صلى الله عليه وآله وسلم (وفي اليد خمسون من الابل) للاتفاق على أن المراد هناك من الكوع . وذهبت الخوارج والزهري الى أنها تقطع من الابط اذ هو غاية اليد . وأجيب بأن الواجب الحبل على الأقل قال ابن حزم واليد تقع على الكف وتقع على ما زاد عليه الى المنكب إلا أن اللازم أقل ما يقع عليه اسم يد لأن قطعها قبل السرقة حرام فلما ورد النص بقطعها

في السرقة وجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن إلا بما يتيقن خروجه ولا يقين إلا في الكف ولا يجوز قطع أكثر منها انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام أن شاهدين شهدا عند أمير المؤمنين علي عليه السلام على رجل أنه سرق سرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقال يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والاول برى . فقال علي عليه السلام عليكما دية الأول ولا أصدقكما على هذا الأخير ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن قنادة قال شهد رجلان بسرقة على رجل فقطع علي بن أبي طالب يده ثم جاء آ الند برجل آخر فقالا أخطأنا بالأول هو ذا الآخر قال فابطل على شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول أخبرنا معمر بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما وأغرمهما دية يده . وأخرجه أيضا من طريق الثوري عن مطرف عن الشعبي عن علي بنحو ما ذكر . وأخرجه في الأمالي عن عمرو بن عبد الله الأزدي عن وكيع عن سفیان عن مطرف عن الشعبي أن عليا أتى برجل فذكره . قال في التخریج رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله الأزدي شيخ محمد بن منصور وهو ثقة روى له ابن ماجه . وقال في التلخيص رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي أخبرنا سفیان عن مطرف عن الشعبي بهذا وإسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم فقال وقال مطرف ورواه الطبراني عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه .

(والحديث) يدل على لزوم الدية على الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وادعوا الغلط وأنهم يصدقون في ذلك والوجه في وجوب الدية عليهم أن شهادتهما كانت سببا ملجأ للحكم إلى تنفيذ القطع وهما متمديان في السبب فلزمهما الدية ولا يقال أنه لاشئ على المسبب مع وجود المباشر لأنه يقال قد الجأ الحاكم أو مأموره على العمل بشهادتهما وصار كالمكره على تنفيذ الحكم وهو مذهب المعتزلة ومالك وأحد قولي الشافعي . وذهب الشافعي في قول إلى أنه لا دية عليهما (وقوله ولو أعلم أنكما تعمدتما الخ) يدل على لزوم القصاص لهما إذا تعمدا الشهادة وكانت زورا وسواء كان قتلا أو مادونه قال القاضي زيد فيمن شهد على القتل زورا ولأن من تعمد الشهادة على ذلك قاتل عمد فاشبهه المباشر لأن القتل يضاف إليه وأن الدية والكفارة تلزم عليه ولأنه أقر بتلاف نفس بجهة يقصد بها تلف النفس فصار كما لو رمى صيدا وأصاب إنسانا فاعترف أنه قصده فانه يقتل به انتهى . وهذه العلة جارية في الشهادة على القطع . وفيه دليل على عدم قبول شهادتهما على الأخير ولعل الوجه فيه ما علم منهما من مسارعتهما إلى الشهادة بغير تثبت وتحقيق وان فعلهما قرينة على عدم ضبطهما لما علماه

وتساهلها فيما قاله وتجاسرها على الاقدام بغير بصيرة ويقين ومع الاقرار بالخطأ تكون الدية على العاقلة وسواء صدقته أم لا وقيل لا بد من أن تصدقه العاقلة وإلا كان وجوب الدية مستنداً الى الاعتراف وهي لا تتحمل اعترافاً وأجيب بأن الجناية وقعت بشهادتهم لا باقرار المقطوع والله أعلم .

﴿ باب حد الساحر والزنديق ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حد الساحر القتل)
ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب كتب الى جزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس وكان عاملاً لعمر بن الخطاب أن يقتل كل ساحر وكان بجالة كاتب جزء قال بجالة فارسنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهم . وعن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سالم بن أبي سعد أن قيس بن سعد قتل ساحراً . وعن عبد الله أو عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فانكر ذلك عليه عثمان فقال له ابن عمر ما تذكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت فسكت عثمان وعن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة سحرت فأمرت عبید الله أخاها فقتل ساحرتين وعن سفیان ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حد الساحر ضربه بالسيف) وعن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من تعلم من السحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله) وعن عبد الرحمن عن المثني عن عمرو ابن شعيب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه الى صدره ثم تركه حتى مات وعن ابراهيم عن عبد الله بن أبي بكر عن يزيد بن رومان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بساحر فقال (احبسوه فان مات صاحبه فاقتلوه) انتهى . وفي المحلى عن عطاء بن خالد الخزومي أبو صفوان قال رأيت سالم بن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبني أخ له يتامى أناه غلمة أربعة ومعهم غلام وهو أشرف منهم فقال يا أبا عمرو أنظر ما يصنع هذا قال وماذا يصنع فمثل خيطاً من ثوبه فقطعه وسلم ينظر اليه فجمعه بين أصبعين من أصابعه ثم ثقل عليه مرتين أو ثلاثاً ثم مده فإذا هو صحيح ليس به بأس فسمعت سالم يقول لو كان لي من الأمر شيء لأصلبته . وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطياً سحر يعني ذمياً . وعن يحيى بن أبي كثير قال ان غلاماً لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فاقتلها في الماء فطفت فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان الله لم يأمرك أن تلقها في الماء فان اعترفت فاقتلها . وعن ابن شهاب قال قتل ساحر المسلمين ولا تقتل ساحر أهل الكتاب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم وامرأة من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلها

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو عمران الجوني أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها فرأه جندب فذهب إلى بيته فالتفتع على سيفه فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما وقال أتأتون السحر وأنتم تبصرون فاندفع الناس وتفرقوا وقال حروري فسجنه الوليد وكتب به إلى عثمان بن عفان فكان يفتح له بالليل فيذهب إلى أهله فإذا أصبح أُرجم إلى السجن قال فيرون أن جندبا صاحب الضربة انتهى وهو إشارة إلى ما ورد في حديث طويل أخرجه عبد الرزاق وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (الجندب جندب وما جندب يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل) (والحديث) يدل على أن حد الساحر القتل وحقيقته ما نقله في المصباح عن ابن فارس قال هو إخراج الباطل في صورة الحق ويقال هو الخديعة وسحره بكلامه استماله برقته وحسن تركيبه . قال الامام نجر الدين في التفسير ولفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التويه والخداع قال تعالى (يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) انتهى واختلفوا في أنه هل له حقيقة أولا فذهبت المعترة وأكثر الفقهاء إلى أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) وقيل بل له حقيقة وتأثير إذ قد يقتل كالسموم وقد يغير العقل وقد يكون بالقول كالعزائم والرقى فيفرق به بين المرء وزوجه وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات (وقائدة) الخلاف إذا أقر الساحر بأنه قتل أو أعنت بسحره فعلى الأول لا ضمان وعلى الثاني يضمن . قال الدواري في الديباج إنه يضمن مطلقا كالعابن لأن الله تعالى أجرى المادة بوقوع ذلك الشيء عند أن يفعل السحر . واختلفوا أيضا في حده فالجمهور وأنه يقتل كما دل عليه حديث الأصيل وشواهد ووجهه أنه أوهم بأنه يقدر على تبديل الخلق وجعل الانسان بهيمة وعكسه فيكون كافراً لردته وكفره لمضاهاته فعل الرب عز وجل فمن فعل شياً من ذلك مدعياً أنه حقيقة صار مرتداً يلزم قتله وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يقتل محتجاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودي حين سحره وذهب أحمد بن حنبل إلى قتله ماعدا ساحر أهل الذمة محتجاً بقصة لبيد بن الاعصم وقد أجيب عن ذلك بأنه لم يقر ولم تقم عليه بينة وبأنه خشى صلى الله عليه وآله وسلم أن يثير على الناس شراً بترك إخراج السحر من البئر فكيف لو قتله ذكره ابن القيم ولا يرد عليه حديث (لا يجل دم امرء مسلم إلا بأحدى ثلاث) الخبر لأنه داخل في إحداها وهو الكفر بعد الايمان وقال المحقق الجلال إن من اعتاد ضر الناس بسحره فهو مفسد في الأرض حده حد المحارب ولا شك في ذلك انتهى . ولا مانع أن تكون العلة مركبة من الأمرين اذ الظاهر على من توغل في صناعة السحر هو الانسلاخ من الاسلام . وقد أورد الرازي في قصة المرأة التي استفتت عائشة هل لها من توبة وحكت أنها ذهبت إلى هاروت وماروت وأنها أمرها تفحج في موضع كهيئة التنور فخرج منها كالفارس قالا

فذاك الايمان نزع منك فاصنعى ماشئت فقالت أريد أن الشعرير هذا ينبت ثم قالت يسئبل الى أن قالت ينمجن وينخبز ويصيرلى منه قبيص فكان ذلك ولأن قوله تعالى (وما يعملان به من أحد حتى يقولوا إيماناً نحن فتنمة فلا تكفر) وقوله (وما كفر سليمان) صريح في أن تعلمه بمجرد كفر وتأويلهم ذلك بقيد أن يعملوا به وأن لا يكون غرضهم محاذرة الوقوع فيه من ترميم المذاهب المركوزة أشار اليه في الاتحاف وقد ادعى بعضهم أن تعلمه فرض لدفع ضرره وأجيب عنه بأنه لم يكن في الصحابة رضى الله عنهم من يعرفه ولو كان فرضاً أو جائزاً مباحاً لكانوا أقوم الناس به . وللازى في تفسيره تفصيل مفيد وهو أن الساحر اذا اعتقد بطلان سحره وعمل به مع ذلك لم يكفر وإيماناً يعزروا وإن اعتقد صحته فإن أضافه الى الله تعالى وزعم أنه من قبيل العادات يفعل الله تعالى عند التبخير ببعض الأدوية أو عند قراءة بعض الاسماء لم يكفر وإن أضافه الى غير الله من طبع أو نجم كفر وإن أضافه الى الجن وزعم أنها تفعله بطبعه عند قراءة بعض الاسماء أو عند التبخير ببعض الادوية نظر فإن كان مما يدخل تحت قدرة الجن لم يكفر وإن كان مما لا يدخل كفر وإن أضافه الى نفسه واعتقد أنه يصح منه فعل الخارق لمعرفته بساعات مخصوصة تأتي له في مثلها كفر أيضاً انتهى . ومرجع كفره الذى يترتب عليه القتل هو حصول ما يصير به مرتداً من قول أو فعل أو اعتقاد وأما ضمان ما أعنت في نفس أو مال فيلزمه سواء اعتقد كونه من فعل الله تعالى بسبب سحره أم أضافه الى نفسه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه حرق زنادقة من السواد بالنار . ثم أخرج البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود واللفظ له من طريق عكرمة أن علياً رضى الله عنه أحرق ناساً قد ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لاحرقهم بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تعذبوا بعذاب الله) وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قال (من بدل دينه فاقتلوه) فبلغ ذلك علياً فقال ويح أم ابن عباس قال الخطابى ويح لفظه لفظ الدعاء عليه ومعناه المدح والاعجاب بقوله كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في أبي بصير (ويل امه مسعر حرب) وأخرج البيهقى بسنده الى هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس أن علياً رضى الله عنه أتى بأناس من الزط يعبدون وثنا فحرقهم بالنار فقال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) وفي أنوار اليقين وروينا عن عثمان بن المغيرة قال كنت عند على عليه السلام فجاءه قوم فقالوا أنت هو فقال على عليه السلام ما أنا قالوا أنت ربنا قال فاستتابهم فأبوا فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقهم وقيل لما هم بأحراقهم وتوعدهم بالحريق بالنار قالوا عرفنا أنك ربنا لانه لا يعاقب بالنار الا الله فضرب أعناقهم وحرقهم وجعل يرتجز ويقول *

انى اذا رأيت أمراً منكراً أوقدت نارى ودعوت قنبرا

(والزنادقة) جمع زنديق كقنديل قال في المصباح قال بعضهم فارسى معرب وقال ابن الجوابى رجل زندقى وزنديق اذا كان شديد البخل وهو محكى عن ثعلب وعن بعضهم سألت اعرابيا عن الزنديق فقال هو النظار فى الامور والمشهور على السنة الناس أن الزنديق هو الذى لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أى طاعن فى الاديان انتهى المراد . وقال فى القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان أو هو معرب زن دين أى دين المرأة الجمع زنادقة أو زناديق وقيل الصحيح أنه قد صار فى العرف الشرعى يطلق على من أسر الكفر وأظهر الاسلام حتى قال مالك الزنديق ما كان عليه المنافقون وقالت الفقهاء من الشافعية وغيرهم هو الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر فاما أن يشتركوا هم والثنوية فى الحكم والا فاصلهم الثنوية القائلون بالهاتين هما النور والظلمة . وقد قال النووى (١) الزنديق الذى لا ينتحل ديناً وقال صاحب (٢) التنقيب على المذهب الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ وقال بعضهم أصل الزنديق الزندين بالنون وهو اسم لكتاب الجوس الذى عليه دينهم من جواز نكاح الامهات والبنات وأن الناس مشتركون فى الماء والهواء والنساء والاموال لا يجوز أن يختص أحد بشئ دون أحد فعرب الكتاب المذكور فقيل الزنديق ثم صار كل من خرج من شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وخالفها وتخطى فى الاديان يسمى زنديقا (والحديث) يدل على جواز القتل بالاحراق تغليظاً للعقوبة ومبالغة فى التنكيل وكان ذلك منه عليه السلام عن رأى واجتهاد لاعن توقيف ولذا ما بلغه قول ابن عباس لم أكن لاحرقهم قال ويح أم ابن عباس استعجاباً لمذهبه واستحساناً لقوله وقد أفتى عليه السلام بقتل المرتد وأمر به فأخرج عبدالرزاق عن عثمان عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى العلاء عن أبى عثمان النهدي أن علياً استناب رجلاً كفر بعد اسلامه بشهر فأبى قتلته . وعن معمر عن الاعمش عن أبى عمرو الشيبانى قال أتى على شبيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له على لملك انما ارتدت عن الاسلام لان تصيب ميراثاً ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فملك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوها فأردت أن تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال ارجع الى الاسلام قال لاحقى القى المسيح قال فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين . وعن الثورى عن سماك بن حرب عن ابن عميد الابرس أن علياً استناب مستوراً العجلى وكان ارتد عن الاسلام فأبى فضربه برجله قتلته الناس . وعن الثورى عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب الى على يسأله عن مسلمين تزندقا فكتب اليه ان تابا وإلا فاضرب أعناقهما فى ما ذكر حجة واضحة أن الواقع منه عليه السلام عن اجتهاد وزعم بعض أهل العلم أنه لم يحرقهم ولسكنه حفر لهم أسراباً ودخن عليهم

(١) فى كتاب الروضة اه البدر التمام (٢) هو محمد بن معن ذكره فى البدر التمام اه من هامش الاصل

واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان والصحيح أنه أحرقهم وفي تلك القصة يقول قائلهم

لترم بي المنيا حيث شئت اذا لم ترم بي في الحفرتين

اذا ما قربوا حطباً ونارا فذاك الموت تهدا غيردين

والزنادقة الذين أحرقهم على عليه السلام هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل وهم أصحاب عبد الله بن سبا وكان ابن سبائه ودياً تستر باظهار الاسلام ابتغاء لانتنة في هذه الامة وأنه كان يسعى في الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة في الشيعة وأفضى الى شرذمة من الجهال والاعشار فوسوس اليهم أن علياً عليه السلام هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً وفي استتابة على عليه السلام للسبائية دليل على قبول توبة الزنديق وهو مذهب المعتز والشافعي وقد روى أنه عليه السلام استتابهم ثلاثة أيام يعرض عليهم التوبة وأحرقهم في اليوم الثالث قال الشافعي وأى كفر ارتد اليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم ناب سقط عنه القتل وعن أبي حنيفة واحمد روايتان وقال مالك انها تقبل منه التوبة اذا جاء تائباً والا فلا وبه قال أبو يوسف واختاره أبو اسحاق الاسفرائيني وأبو منصور البغدادي وقيل يفرق بين من كان داعية فلا تقبل توبته وتقبل ممن كان غير داعية وحجة من قبل توبته عموم قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحو) وقوله تعالى (إن يمتروا يغفر لهم ما قد سلف) وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عميد الله بن عميد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (استتاب نهبان أربع مرات) وأخرج البيهقي بسنده الى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الفارسي عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان منكم من مفرقة خبير قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قر بناه فضر بنا عنقه قال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لله ليتوب أو يراجع أمر الله اللهم اني لم أحضر ولم أمر ولم أرض اذ بلغني وروى (البيهقي) عن عمر حديثاً آخر باسناد متصل بمعناه وفيه قصة ومن طريق وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي عليه السلام قال يستتاب المرتد ثلاثاً ثم قرأ (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً) ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثاً فان عاد قبل وفيه أن مدة التوبة ثلاثة أيام وهو مذهب المعتز والشافعي ومالك . وقال بعضهم بل يستتاب في مجلس واحد واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) فان الفاء تقتضي التعقيب والفور واجب بان معنى التعقيب أنه لا يهمل الحكم الوارد فيه من القتل وذلك لا ينافي توسط الاستتابة . وذهب مالك وأبو يوسف والخصاص الى أنها لا تقبل توبة الزنديق اذ قد عرف منه التظاهر بتيمة بخلاف ما ينطق به ولذا لم يقبل صلى الله عليه وآله وسلم توبة المنافقين وأجيب بان الظاهر من أحواله صلى الله عليه وآله وسلم التغاضي عن المنافقين مع ظهور

الاسلام وقوة شوكتته وقد طلب بعض أصحابه قتل من ظهر نفاقه وأجاب صلى الله عليه وآله وسلم في حق البعض بقوله (أليس بصلى أليس يشهد أن لا إله إلا الله) وفي البعض الآخر (لا يتحدث أن محمداً يقتل أصحابه) وذلك للاكتفاء بظاهر الاسلام وان تبين منه أن باطنه يخالف ما ظهر منه وأن الأحكام الشرعية ثبتت على المعاملة بالظاهر والله يتولى السرائر. فهما كانت اليد مع المسلمين فحكم الاسلام جار عليه قال بعضهم ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر فدير العالم بأسره ويسمونهما العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني وهو من قول الثنوية في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات . واختلفوا في قبول توبته فقال بعضهم تقبل لعموم الآيات وقد مرت وقيل لا لما هم عليه من التقية فأنهم يعدونها ترساً يلجئون اليه عند قوة أهل الحق . قال في المنار لما نعى توبته أن يقولوا لا طريق اليها لا تقبل اذا وقعت اذ عنده أن لفظ الكفر ولفظ التوبة سواء فلم يتحقق وقوع التوبة باطناً ولا ظاهراً وعلماً بصفته وحاله يمنع حصول الظن أيضاً فلا يكون الاستدلال بقوله تعالى (ان ينهوا ينفروا لهم ما قد سلف) منطبقاً على المدعى اذ لم ينه الزنديق لا بحسب علمنا ولا بحسب ظننا والحاصل أن الاتهام والتوبة أمر قلبي وطريقنا اليه الانفاظ وقد أبطل الزنديق هذه الطريق فليس لنا إلا البقاء على وصفه الاول إلا أنه يقال قد قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المنافقين ما ظهر وا به من الاسلام مع علمه بنفاقهم واستمرار الصحابة بعده على ذلك ولا شك أن الزنديق يحتمل صحة اسلامه في نفس الأمر فقبوله ومعاملته معاملة المسلم أولى من المنافق انتهى والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال من شتم نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم قتلناه ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فانما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا)

ش ذكر السيوطي في جمع الجوامع (من سب نبيا فاقتلوه ومن سب صحابيا فاضربوه) ابن النجار عن علي (من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلد) الطبراني في الكبير وابن عسنا كرم عن علي وأخرج أبو داود من طريق مغيرة عن الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخفقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها . قال المنذري ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره انه رآه انتهى . وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كان ذات ليلة جمعت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طبل

فطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فجمع الناس فقال (أشهد الله
 رجلا فعل ما فعل لي عليه حق لإقام) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها
 فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك
 فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا اشهدوا
 أن دمها هدر) وأخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيب
 على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله فاضرب عنقه قال فذهبت كلتي غضبه . فقام فدخل
 فارس إلى فقال ما الذي قلت آفنا قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أ كنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا
 والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج البيهقي بسنده إلى سويد بن غفلة أن نبطيا
 أتى عمر مضروبا مشججا يستعديه فغضب عمر وقال من صاحب هذا فجاء عوف بن مالك الأشجعي فقال
 عمر مالك ولهذا فقال رأيت يسوق بامرأة مسلمة فبخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم رفعها فخرت عن الحمار
 فغشيها ففعلت ما ترى قال ائتنى بالمرأة لتصدقك فجاء أبوها وزوجها فصدقا عوفا قال فقال عمر لليهودي
 والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال يا أيها الناس فوا بدمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن
 فعل منهم هذا فلا ذمة له وفي القصة طول هذا حاصلها . قال في التخريج في إسناد مجالد بن سعيد
 وفيه ضعف إلا أن البيهقي قال عقيب روايته تابعه ابن آشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك انتهى .
 وابن آشوع المذكور هو سعيد بن عمر بن آشوع الهمداني القاضي قال في مقدمة فتح الباري وتقه ابن
 مدين والنسائي والعجلي وإسحاق بن راهويه وأما إسحاق الجوزجاني فقال كان زائعا غالبا في التشيع قال ابن
 حجر الجوزجاني غال في النصب فتعارضوا وقد احتج به الشيخان والترمذي انتهى . فهذه المتابعة لمجالد
 جيدة والإسناد حسن أو يرتقى إلى الصحة انتهى . (والحديث) يدل على وجوب قتل من سب نبينا محمداً
 صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض نسخ الكتاب نبيا بالتنكير والحكم واحد وإن كان في حق نبينا صلى
 الله عليه وآله وسلم أكد ولفظ العموم في من يتناول المسلم والكافر والذمي والمعاهد . وقد بسط القول في
 تحرير الأدلة على ذلك صاحب الشفاء من الكتاب والسنة فشي وكفي وكذا صاحب الهدى فقال بعد ذكر
 بعض ما تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قتل جماعة من اليهود على سببه وأذاه وأمن الناس يوم الفتح
 إلا نفرًا ممن كان يؤذيه ويهجوهم وهم أربعة رجال وامرأتان وقال (من لكتب بن الأشرف فانه قد آذى الله
 ورسوله) وأهدر دمه ودم أبي رافع وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس قال هجت امرأة النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فقال (من لى بها) فقال رجل من قومها أنا قهض فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم فقال (لا ينتطح فيها عنزان) وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع

الصحابة انتهى . قال الخطابي في المعالم سبه صلى الله عليه وآله وسلم ارتداد عن الدين ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله ولكن اذا كان الساب ذمياً . فقد اختلفوا فيه فقال مالك بن أنس من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج لذلك بخبر كعب بن الأشرف . وحكى عن أبي حنيفة أنه قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هم عليه من الشرك أعظم انتهى وترده صريح الأحاديث السابقة . وأما ما قيل بأنه لم يعاقب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم كما رواه البخاري وغيره وهو دعاء عليه وتصريح بإيدائه صلى الله عليه وآله وسلم ولا قتل ذا الخويرة الذي قال له إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقد تأذى صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وقال (لقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر) ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأحيان (فلجواب) عنه ما ذكره القاضي عياض في كتابه الشفاء بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في أول الاسلام يتألف الناس ويميل قلوبهم اليه ويحبب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم ويدارهم ويقول لأصحابه (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين) ويقول (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) ويقول (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) وكان يدارى الكفار والمنافقين ويجمل صحبتهم ويفضي عنهم ويحتمل من إذا هم ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر عليه وكان يرفقهم بالعطاء والاحسان وبذلك أمر الله سبحانه وتعالى فقال (ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح) وقال (ادفع بالتي هي أحسن) الآية وذلك لحاجة الناس للتألف أول الاسلام فلما استقر وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر أمره كفعله ببن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن أمكنه قتله غيلة من يهود وغيرهم وكذا من لم ينظمه قبل ذى سلك صحبتته والانحراف في جملة مظهرى الايمان به ممن كان يؤذيه كابن الاشرف وأبي رافع والنضر وعقبة^(١) وبواطن المنافقين كانت مسترة وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الظاهر انتهى . ثم ساق أجوبة غير ذلك وقال بعضهم إن الحق كان له صلى الله عليه وآله وسلم فله أن يستوفيه وله أن يسقطه وليس لمن بعده أن يسقط حقه كما أن الرب تعالى له أن يستوفى حقه وليس لاحد أن يسقط حقه بعد وجوبه كيف وقد كان في ترك قتله من ذكر وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تألف الناس وعدم تنفيرهم عنه الى آخر معنى ما تقدم . (وقوله) ولا ينكحوا نساءنا يريد به عليه السلام النكاح المستند الى العقد وهو إجماع أهل الملة وإنما الخلاف في نكاح المسلم بالكتابية كما مر وفيه أن نكاح الذمي للمسلمة تقضى للذمة

(١) وكذلك هدر عليه السلام دم جماعة سواهم ككعب بن زهير وابن الزبير وغيرهما ممن

آذاه حتى ألقوا بأيديهم وقوه مسلين اه شفاء

يقتل به وأما إذا زنى بها فبالطريق الأولى وقد صلب عمر فاعله كما مر . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن أبا عبيدة وأبا هريرة قتلا كثنابين أرادا امرأة مضلمة على نفسها وهل يكون النقض من أحدهم نقضا على سائرهم ظاهر الأدلة السابقة أنه يخص النقض بفاعله ولكنه مشروط بان لا يكون لسائرهم رضی أو مشاورة بما فعله البعض والله أعلم .

﴿ باب الديات ﴾

هي جمع دية وهي اسم المال الواجب على الحر بالجناية في نفس أو طرف مصدر وأصلها ودية بحذف فاء الكلمة مشتقة من الودي كهدة من الوعد وزنة من الوزن وشية من الوشى يقال ودى يدي ودياً ودية أعطى الدية واتديت أخذتها والا مر منه للواحد د والأتنين ديا وللجمع دوا .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة الآف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة يمانية وفي شبه العمدة من الورق اثنا عشر الف درهم ومن الذهب الف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل مائة بعير ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ما بين فنية الى بازل عامها كلها خلفه ومن الغنم الفاشاة وأربع مائة شاة ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة ومن الحلل مائة حلة وأربعون حلة يمانية .

ش أما كونها من الورق عشرة الآف درهم فيشهد له ما في الحلي من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة الآف درهم وهو قول سفیان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور . وفي المصنف لعبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة الآف وعلى أهل الدنانير الف دينار وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل البقر مائتي بقرة قال وسمعنا أنها مسنة وعلى أهل الشاة الف شاة قال وسمعنا أنها مسنة وعلى أهل الابل مائة من الابل وأما كونها في الابل أربعا فالخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة قال قال علي في الخطأ أربعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وأخرج أيضا من طريق عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال في شبه العمدة اثلاثا : ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون فنية الى بازل عامها كلها خلفه . وأخرج البيهقي في باب تقدير البديل باثني عشر الف درهم بإسناده الى الربيع قال قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن أن عليا قضى بالدية إثني عشر الفا وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب وضع الدية من الذهب الف دينار ومن الورق إثني عشر الفا . وعن

ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الاجناد فكاتب أن على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر الف درهم وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاة الفا شاة وعلى من نسج البز من أهل اليمن القيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل فان كان الذي أصابه من الأعراب فدينته من الابل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق فان لم يجد إبلا فعد لها من الغنم الفا شاة وقضى عثمان في تغليظ الدية باربعة الآف درهم .

(وفي الحديث) دليل على التغليظ في دية شبه العمدة فغلظ في الدراهم والغنم والبقر والحلل بزيادة خمس الدية وهو سدس الحاصل بالتغليظ واعتبر التغليظ في الابل باسنانها وهو قوله وأربع وثلاثون مابين نزية الى بازل عامها الخ . وقد قال بالتغليظ جماعة من السلف في المصنف لعبد الرزاق في باب ماجاء في تغليظ البقر والغنم عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن تغليظ البقر والغنم السدس وعن معمر بن رجيل عن عمرو بن شعيب في تغليظ البقر والغنم قال الربع والسدس وتقدم أن عثمان غلظ في الدراهم بأربعة الآف درهم . وقد روى عبد الرزاق عنه ذلك أيضا من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة الآف درهم وروى عن بعض السلف أنه غلظ بثلث الدية في دية الجار ومن قتل في الشهر الحرام وفي الحرم ومن قتل ذا رحمه فأخرج عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم أوفى الشهر الحرام وهو محرم بالدية وثلث الدية ونحوه عن عثمان بن عفان في المرأة التي كسر ضلعة من أضلاعها فرس رجل في الموسم فقضى فيها بمائتي الآف درهم وهو ديتها وثلث ديتها ومثله أيضا عن ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد وابن شهاب وقتادة رواه عبد الرزاق باسناديه اليهم (ودل الحديث) على أن أصناف الدية المذكورة أصول مستقلة ليس أحدها قيمة للآخر أو بدلا عنه وهو مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . وحجتهم ما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدية وفي رواية فرض على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الف شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد يعني ابن اسحاق ورواه محمد بن اسحاق عن عطاء بن جابر مرفوعا قال المنذرى وفيه محمد بن اسحاق يعني وهو مدلس (وذهب القاسم بن ابراهيم) والشافعي الى أن الاصل الابل وبقية الاصناف إنما كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً وحجتهم ما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على عثمان الابل اذا غلظت رفع في قيمتها واذا هاجت

ورخصت نقص من قيمتها وبلغت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أربع مائة إلى ثمان مائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وفي رواية أخرى أخرجها أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فقومها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق إثني عشر الفا وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاة التي شاة وعلى أهل الخيل مائة حتى حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. وفي كتاب عمرو بن حزم في النفس مائة من الابل ولم يذكر غيرها. وذهب أبو حنيفة وزفر وهو أحد قولي الشافعي إلى أنها من الابل للنص ومن المتقدمين لا غيرها تقويما اذ هما قيم المتلفات وما سواها صلح فقط وحجتهم حديث عمرو بن شعيب السابق قالوا وتقوم بالنقد الغالب في بلد الوجوب وتعتبر القيمة بيوم الوجوب. وأجابوا عن الأولين بأنه لو جاز أن تقوم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام وبالخيل على أهل الخيل وهذا لا يقول به أحد. وأجيب عن ذلك بأنه ورد الأثر بتلك الاصناف فيجب الاقتصار عليه على أنه قد ورد تقديره بالطعام في حديث محمد بن اسحاق عن عطاء السابق وإن لم يحفظ قدره إلا أنه يدل على تيسير الأمر في أنه لا يجب على من عليه الدية إلا من النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته وأن تلك أصول. وذهب ابن حزم إلى أنها مائة من الابل فإن عدت بقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بها قال وذلك لأنه لما صح الاجماع المتيقن والنص الثابت أن الدية تكون من الابل. واختلفوا فيما عدا ذلك وجب أن لا تكون الدية إلا مما أجمعوا عليه فقط ثم ضعف أدلة المخالفين واستظهر بأن حديث عمرو بن حزم صريح في ذلك حيث لم يذكر إلا الابل. ونقل الخطابي نحوه عن الشافعي في شرح حديث عمرو بن شعيب المتقدم فقال وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمدة فوجب فيها الابل وأن لا يصار إلى النقود إلا عند اعواز الابل فاذا أعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت ولم يعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديلية في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد.

(قوله من الورق عشرة آلاف درهم) وهو مذهب الهادي والمؤيد بالله وذهب مالك وهو إحدى الروايتين عن الناصر وإحدى الروايتين عن الشافعي أنها إثنا عشر ألف درهم في جناية العمدة والخطأ واحتجوا بما سبق من تقدير عمر لها بذلك ويجاب بأن البيهقي بعد أن روى عن عمر تقديرها بإثني عشر الفا وتقديرها بعشرة آلاف أشار إلى وجه الجمع بما رواه عن محمد بن الحسن بن عمر فرض الإثني عشر الفا وزن ستة. وقال محمد أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم ثم عقبه ببيان ضعف

هذا القول ولكنّه متأيّد بما ذكروا في الزكاة أن المثلّ يقابل عشرة دراهم (قوله ربع جذاع الخ) قال في الضياء الجذع من الابل الذي أتى له خمس سنين وفي سنن أبي داود عن أبي عبيد إذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة وبنت اللبون ماتم لها حولان ودخلت في الثالثة وبنات المخاض ذوات حول ودخلن في الثانية وقد تقدم تفسير ذلك في كتاب الزكاة . وفيه دليل على تنويع الابل أرباعاً كما ذكر وروى في تربيعها خلاف ذلك . ففي البيهقي بسنده إلى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالاً دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنولبون ذكور ثم قال وقد روى في هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتاج بمثله ثم ساق الأول من طريق عبادة بن الصامت والثاني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وذهب ابن مسعود والزهري وربيعة والليث والنوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والفريقان إلى أنها أخماس الخماس عند أكثرهم أبناء لبون ذكور . وقال أبو حنيفة أبناء مخاض ذكور واحتجوا لذلك بما روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الابل مائة عشرة بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون بنت لبون رواه أحمد وأصحاب السنن والبخاري والدارقطني وكذلك البيهقي إلا أنه قال ابن مخاض بدل ابن لبون . قال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لانه له رواه الاخشف^(١) بن مالك عن ابن مسعود وهو مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير^(٢) ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة (قوله ومن الحلال مائة حقة) قال في القاموس الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة . وقال في جامع الأصول الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسان معاً وفي رواية عن زيد بن علي ذكرها في الانتصار وفسرها بإزار ورداء أو قيص وسراويل قال الاخوان ولم يذكر الهادي عليه السلام الحلة من جملة أصناف الدية والأولى وجوبها عنده لاحتجاجه برواية زيد بن علي كما نقله في الشفاء وهو حجة الناصر أيضاً .

(وفي الحديث) أيضاً دليل على مشروعية التغليظ في دية العمد وشبهه وذلك في الابل بأسنانها فإن الثنية والثني من الابل ما التقى ثنيته ودخل في السادسة والبازل مادخل في التاسعة وطلع نابه ثم يقال له بازل عام وبازل عامين فصاعداً إذ ليس له اسم بعد أن يصير بازلاً^(٣) (وقوله) كلها خلفه بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على أخلاف وخلائف ذكره في النهاية وجعل^(٤) « الثلث أربع وثلاثون

(١) بمجمتين أولاهما مكسورة وثانيتها ساكنة وآخرد فاء اه (٢) ابن حرمة الجشمي اه بيهقي

(٣) قال في فقه اللغة فإذا كان في العاشرة فهو مخلف (٤) يعني في حديث المجموع اه من هامش الاصل

وفي رواية وأربعون خلفه رواها الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قتل متعمداً دفع إلى أولياءه المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه) وما رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة (الا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها) والتغليظ فيما عدا الابل بما ذكر في الاصل وشواهد وهو مذهب الشافعي وغيره قالوا التغليظ في العمد في الابل يكون من ثلاث جهات كونها من ماله لاعلى عاقلته وكونها معجلة غير مؤجلة وكونها أنثى نالها أربعون خلفه أى حاملا ويرجع في معرفة كونها حوامل الى قول عدلين من أهل الخبرة فان انكشفت أو بعضها غير حوامل أبدلها الجاني وتكون الدية من ابل الجاني أو من غالب ابل البلد . فان تنوعت أعطى من كل نوع قسطه وإن أراد أن يمدل الى دون ذلك مع إمكانه لم يكن له ذلك فان عمدت الابل في البلد فمن أقرب بلد دون مسافة القصر وإن لم توجد ففيها . وأما دية شبه العمد فتغلظ بكونها أنثى كما تقدم لكن تحملها العاقلة وتؤخذ في ثلاث سنين كدية الخطأ وسيمأتى بيان الفرق بين العمد وشبه العمد في شرح الحديث الثاني . وذهبت المعترة ومالك الى أنه لا فرق بين العمد وشبهه وبين الخطأ المحض اذ وجب في العمد المحض القود أو الدية والتغليظ أمر زائد فلا يجب إلا بدليل ويقال من يحتج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الواردة بالتغليظ في أسنان الابل اذا كان عمداً أو شبهه لزمه العمل بها ومن لم يحتج بها فلا وأما التغليظ في غيرها من الذهب والفضة والبقر والحمل فقد ثبت عن علي وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الواردة بالتغليظ في أسنان الابل اذا كان عمداً أو شبهه لزمه العمل بها ومن لم يحتج بها فلا وأما التغليظ في غيرها من الذهب والفضة والبقر والحمل فقد ثبت عن علي وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الواردة بالتغليظ في أسنان الابل اذا كان عمداً أو شبهه لزمه العمل بها ومن لم يحتج بها فلا وأما التغليظ في غيرها من الذهب والفضة والبقر والحمل فقد ثبت عن علي وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الواردة بالتغليظ في أسنان الابل اذا كان عمداً أو شبهه لزمه العمل بها ومن لم يحتج بها فلا وعن بعض التابعين على اختلاف في صفة ذلك وفي موضع التغليظ ولعله وقع عن رأى واجتهاد ولم يوجد فيه حديث مرفوع ومن لم يجعل قول علي عليه السلام حجة أقول الاصل براءة الذمة والعمل بالارفق في الديات حتى يقوم البرهان على خلافه والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال العمد قتل السيف والحديد وشبه العمد قتل الحجر والعصا والخطأ ما أراد القتال غيره فاخطأه فقتله)

ش أخرج الطبراني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا عمد الا بالسيف) وأخرج عبد الرزاق والدارقطني وابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل شئ خطأ إلا السيف ولاكل خطأ أرش) . وأخرج الطبراني عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل شئ سوى الحديد خطأ ولاكل خطأ أرش) . وأخرج البيهقي والدارقطني عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل شئ خطأ إلا السيف) . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم وعن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم

عن علي وابن مسعود أن شبه العمدة الحجر والعصا وعن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى أن ابن مسعود قال شبه العمدة الحجر والعصا والسوط وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ في الدية قال
 والخطأ أن ترمى شيئاً فتخطى به . وعن الثوري عن مغيرة قال العمدة ما كان بسلاح وما كان دون حديد
 فهو شبه العمدة الخشبية والحجر والخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره ولا يكون شبه العمدة إلا في النفس
 وقد روى مرفوعاً قال عبد الرزاق أخبرنا الحسن بن عمار عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل في عميا رميا بحجر أو ضربة بالعصا أو سوط
 فعقله عقل الخطأ ومن قتل اعتباطاً فهو قود لا يحل بينه وبين قاتله فمن حال بينه وبين قتله فعليه
 لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) . وفي معناه حديث ابن عمرو بن
 العاص المتقدم قبيل السوط والعصا فيه مائة من الأبل قال ابن حجر زواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من
 حديث عبد الله بن عمرو في حديث وصححه ابن حبان . وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره
 الاختلاف فيه (والحديث) يدل على أن القتل على ثلاثة أقسام وهو العمدة وشبه العمدة والخطأ وقد صرح
 بشبه العمدة حديث ابن عمرو بن العاص السابق وهو مذهب الجمهور وقال مالك ليس في كتاب الله إلا
 الخطأ والعمدة وأما شبه العمدة فلا يعرف . وأجيب بأنه قد ورد به النص (قوله العمدة قتل السيف
 والحديد) يعني به ما كان محدداً من حديد كالرمح والسكين والسنان والسهم والمسلة أو ما يجري مجراه مما
 حدد من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والخشب المحدود والليطة وهي القطعة من قشر اليراع والقنا
 ونحوها مما فيه صلابة ومتانة فهذه لا خلاف في لزوم القود بها . وأما القتل بالحجر والعصا فاستدل به
 أبو حنيفة على أن القتل بالمثل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لأن في الحجر والعصا الخفيف
 الذي لا يقصد به القتل ولا يقتل مثله في العادة كما هو الغالب من أمر العصي والحجر الصغيرة والسوط أنها
 تكون خفيفة والقتل الحاصل به يكون قتلاً بطريق شبه العمدة فهذا هو الذي لا يوجب القصاص فاما
 المنقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل . ولما ورد في الصحيح من قصة الجارية التي وجدوا
 رأسها بين حجرين فقيل من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودي قاومت برأسها فأخذ فجى به
 فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بحجارة وكذا حديث حمل بن مالك بن
 النابغة قال كنت بين امرأتين لي فضربت إحداها الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتلته فقضى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بقرعة . وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة قال البيهقي هذا إسناد
 صحيح ثم ساق أدلة بمعناه وحديث لا عمد إلا بالسيف ونحوه تكلم الحفاظ على طرقه ومعنى ما في
 الأصل أن العمدة هو القصد إلى القتل بما هو معدله والغالب فيه هو السيف والمحدد ولا ينفى كونه قد
 يقصد بغيره من منقل ونحوه وإلا أدى إلى أن التعريق بالماء والتعريق بالنار والقذف من حلق

والجس حتى يموت جوعاً أو برداً أو غير ذلك لا قصاص فيه وهو خلاف الصواب إذ يبطل حينئذ مقصود القصاص وحكمة مشروعيته من كونه حياة للعباد وزاجراً لاهل التمدي والفساد ثم ذكر أن شبه العمد الحجر والعصا والمراد به ما لا يقصد به القتل ولا يقتل مثله عادة . قال الفقهاء وإذا قصد به القتل كانت جنايته عمداً ولزمه القود وإن كان لا يقتل مثله عادة وفيه الإشارة الى أن الخطأ ما أراد به القاتل غيره فخطاه كأن يرمى غرضاً فتصيب إنساناً قال بعضهم وسواء كان في قصده لذلك الغير معتمداً أم لا فعلى هذا لو قصد زيدا فأصاب عمراً كانت الجناية خطأ ويلزم في الخطأ الدية والارش والغرة والسكفارة .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في النفس الدية أرباعاً ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي اللسان إذا استؤصل الدية أرباعاً وفي الأنف (١) إذا استؤصل أو قطع مارنه الدية أرباعاً ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعاً وفي الحشفة الدية أرباعاً وفي العين نصف الدية وفي الأذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي إحدى الإثنتين نصف الدية وفي إحدى الشفتين نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل وفي الهاشمة عشر من الأبل وفي الموضحة خمس من الأبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الأبل وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الأبل كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة)

ش في الامالى حدثنا عباد أنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن أشعث بن سوار عن علي بن أبي طالب قال في قتل الخطأ الدية مائة من الأبل أرباعاً خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض . وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه الدية أرباعاً فما نقص فبحساب ربا جذاع وربما حقاق وربما بنات لبون وربما بنات مخاض . وفي اللسان إذا استؤصل الدية أرباعاً فما نقص فبحساب ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض . وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعاً فما نقص فبحساب . وفي الحشفة إذا قطعت الدية أرباعاً فما نقص فبحساب ربا جذاع وربما حقاق وربما بنات لبون وربما بنات مخاض . وفي العين نصف الدية خمسون من الأبل أرباعاً ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الأذن إذا استؤصلت خمسون أرباعاً ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض . وفي اليد نصف الدية خمسون من الأبل أرباعاً ربعاً جذاع وربما حقاق وربما بنات

(١) وفي بعض نسخ المتن المعتمدة تقديم قوله وفي الأنف الى قوله وفي الذكر على قوله وفي اللسان

لبون وربعا بنات مخاض . وفي الرجل نصف الدية خمسون من الابل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق
وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي الأنثى نصف الدية خمسون من الابل أربعا ربعا جذاع
وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي المأمومة ثلث الدية أرباعا ربعا جذاع
وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي الجائفة ثلث الدية أرباعا ربعا جذاع
وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي المنقلة خمس عشرة من الابل أرباعا
ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي الاصابع في كل إصبع عشر
من الابل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي الموضحة
خمس من الابل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي الاسنان
في كل سن خمس من الابل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض .
قال في التخريج وفي أشعث بن سوار مقال لينة أبو زرعة كما ذكره الذهبي في الكاشف وذكر أنه
صدوق وفي التقريب ضعيف من السادسة انتهى . وفي جمع الجوامع للسيوطي عن علي قال في الموضحة
خمس من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الاذن النصف وفي العين النصف
خمسون من الابل وفي الأنف الدية إذا استؤصل وفي الشفتين الدية وفي السن خمس من الابل وفي
اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الحشفة الدية كاملة وفي البيضة النصف وفي اليد نصف الدية وفي
الرجل نصف الدية وفي الاصابع عشر عشر أخرجه البيهقي والضياء في المختارة . قال في التخريج
أخرجه مقطعا في أبواب متفرقة كله من طريق عاصم بن ضمرة انتهى وقد تقدم حديث عاصم بن
ضمرة عن علي عند أبي داود انه قال دية الخطأ اربعا الحديث فظاهره يشمل دية النفس وما دونها
ويشهد لحديث الاصل أيضا من المرفوع حديث عمرو بن حزم في كتابه المشهور بين أهل الحديث
وقد عمل به جماعة من الأئمة وقالوا هو مطلق بالقبول وليس فيه ذكر التنويع (والحديث) يدل على
تنويع دية الابل في النفس وما دونها وحديث الامالي صريح في جميع أنواع الجنائيات وظاهره يعم
الجبر والسكسر نحو أن يكون أرش موضحة فيكون فيها جذعة وربعا جذعة وحقه وربعا حقة وبنات
لبون وربعا بنت لبون وبنات مخاض وربعا بنت مخاض ونحو ذلك ويكون السكسر مشاعا للضرورة
(قوله) وفي اللسان إذا استؤصل الخ يدل على لزوم الدية فيه إذا قطع من أصله ودل الاجماع على أنه
إذا قطع منه ما منع من الكلام ففيه دية أيضا وان قطع منه ما بطل به بعض الحروف فخصته معتبرة
بعدد الحروف والمراد بها حروف اللسان فقط وهو ظاهر ما سيأتي في آخر الكتاب انه عليه السلام
قضى فيها من الدية بحسب ما استمعجم من حروف الهجاء إذ ظاهره ما كان تنطق اللسان به من الحروف
وهي ثمانية عشر لالحروف والشفة واختلف في لسان الاخرس فقال الجمهور فيها حكومة وهو

المختار المذهب وقال النخعي بل فيها دية واجاب في البحر بانها كاليد الشلاء تلزم فيها حكومة
 (قوله وفي الانف الخ) يدل أيضا على لزوم الدية في قطعه من الاصل وهو معنى ما في حديث عمرو بن
 حزم اذا أوعب جده ويبدل أيضا على لزومها كاملة في المارن قال أهل اللغة والانف مركبة من قصبه
 ومارن وارنية وررثة فالقصبه العظم المنحدر من مجع الحاجبين والمارن الغظروف الذي يجمع المنخرين
 والارنية طرف الانف والررثة طرف الارنية وذهب الناصر والفقهاء إلى أن في المارن الدية وفي بعضه
 حصته وقال المهدي في البحر المارن وحده لا يسمى أنفا وإنما الدية في الانف واجيب بحديث الاصل وبما
 رواه الشافعي عن طاووس قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الانف إذا قطع
 مارنه مائة من الابل (قوله وفي الذكر الخ) دل على لزوم الدية في قطعه من أصله وفي قطع حشفته اما الأول
 فاجماع واما الثاني فقال به مالك وبعض اصحاب الشافعي واختاره المهدي لمذهب الهدوية وقال
 مالك يلزم في قطع الذكر دية للحشفة وحكومة لباقي الذكر وذهب الامام يحيى والشافعي إلى أنه لا فرق
 بين العنين والسليم والصغير والكبير وذهب الجمهور إلى أن في ذكر العنين الزائل منه قوة الايلاج
 والخصى حكومة واما اذا لم تزل فالدية (قوله وفي العين نصف الدية) وكذا العينان فيهما دية كاملة وهو
 مجمع عليه واذ كانت العين ذاهبة البصر ففيها حكومة واختلفوا فيما اذا فقتت الصحيحة حتى عمى
 فذهب الاوزاعي والنخعي والحنفية والشافعية إلى أن الواجب فيها نصف الدية اذ لم يفصل الدليل وهو
 حديث الأصل وما في حديث عمرو بن حزم وفي العين نصف الدية وذهب علي وعمرو وعثمان وابن عمر
 والزهري ومالك والليث واحمد واسحاق إلى أن الواجب فيها الدية كاملة لانها في معنى العينين وأخرج
 عبد الرزاق عن معمر عن سفیان عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي في رجل أعور فقتت عينه
 الصحيحة عمداً إن شاء أخذ الدية كاملة وإن شاء فقأ عينها وأخذ نصف الدية وعن ابن جريج قال
 أخبرني عبد الكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عين
 الأعور خمسون من الابل واختلفوا في ثبوت القود منه اذا جنى على عين واحدة فالجمهور على ثبوت
 القود وقال احمد لا قود عليه (قوله وفي الاذن نصف الدية) وفي الاذنين الدية أيضا والمراد به مع بقاء
 حاسة السمع وأما اذا زال فقال مجاهد فيه نصف الدية وفي حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال في
 الاذن نصف الدية قال سفیان فما أصيب من ذلك فبحساب ذلك وعن قتادة في الاذن اذا استؤصل نصف
 الدية فما أقطع منه فبحساب ذلك يقدر بالقرطاس قال قتادة فاذا ذهب السمع فنصف ديتها قال وقضى
 أبو بكر بخمسة عشر من الابل وفي رواية أن أبا بكر قال بعينها الشعر والعمامة وعن زيد بن ثابت في
 شحمة الاذن ثلث الدية وقال في البحر ان في السمع دية كاملة ودليله ما رواه البيهقي من حديث عبادة بن
 نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي السمع مائة من الابل قال

وفي اسناده ضعف وروى - يعنى البيهقي - عن سعيد بن المسيب أنه قال في السمع اذا ذهب الدية تامة ومثله عن ربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد والشعبي وابراهيم وغيرهم قال في البحر وان نقص السمع فحكومة بقدر النقصان فان ادعى نقصان أحدهما امتحن بسد العليلة ويخاطبه بخاطب وهو يتباعد حتى يقول لا أسمع ثم تسد الصحيحة وتمتن العليلة كذلك ويفرض بقدر المسافة قال في بداية المجتهد ونظير هذا ما روى عن علي عليه السلام أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصب عينه الصحيحة وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر اليها حتى لم يبصرها فخط على عند أول ذلك خطأ في الارض ثم أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة وأعطى رجلاً البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر اليها حتى خفيت عليه فخط عند أول ما خفيت عليه في الارض خطأ وعلم ما بين الخطئين من المسافة وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة فأعطاه قدر ذلك من الدية قلت وقد أخرج البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام بمناه ومحمد بن منصور في الامالي من تلك الطريق أيضاً قال في البداية أيضاً ويختبر صدقه في مسافة إدراك العين العليلة والصحيحة بأن يختبر ذلك منه مراراً حتى في مواضع مختلفة فان خرجت مسافة تلك المواضع التي ذكر واحدة علمنا أنه صادق (قوله وفي اليد نصف الدية) وعلى هذا ففي اليدين دية كاملة وهو اجماع وهما من السكرع اذ معظم المنفعة فيهما واذ هو المعتبر في قطع يمين السارق فان قطعت من المنكب أو المرفق ففيما تمدى السكرع حكومة عند القاسمية والمؤيد بالله وأبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والشافعي بل يدخل في اليد اذ هو منها (قوله في الرجل نصف الدية) وحدها من مفصل السارق فان قطع من الركبة لزم نصف الدية وحكومة للباقي والرجلان كاليدين فيهما دية كاملة (قوله وفي إحدى الاثنتين الخ) والاثنيان هما البيضتان وفي حديث عمرو بن حزم وفي البيضتين الدية وذكر في الغيث أن الاثنيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين وهو خلاف ما في القاموس والضياء والصحاح من تفسيرها بالبيضتين وظاهر كلامه أنهما سواء في أن في كل منهما نصف دية ويحكي عن سعيد بن المسيب أن في البيضة اليسرى ثلثي الدية لان الولد يكون منها وفي النجى الثلث ورواه في البحر عن علي عليه السلام وظاهر الدليل لم يفصل (قوله وفي إحدى الشفتين الخ) وحدها من تحت المنخرين الى منتهى الشدين في عرض الوجه وفي طوله من أعلى الذقن الى أسفل الخدين وفي قطعهما مما الدية كاملة ولا فضل لاحدها على الاخرى عند الهدوية والناصر وأبي حنيفة والشافعي لظاهر الحديث ولما في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية ولم يفصل وفي المنتخب وروى عن زيد بن ثابت أنه يلزم في العمليا ثلث وفي السفلى ثلثان اذ منافعها أكثر في الجمال والامساك (قوله وفي المأمومة ثلث الدية) قال في النهاية المأمومة هي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع أم الدماغ يقال رجل أميم ومأموم انتهى . وفي القاموس أم الرأس هي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليها (قوله وفي الجائفة ثلث

الدية) قال في المصباح وقيل للجراحة جائفة اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت الجوف فلو وصلت الى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لان العظم لا يمد بجوفاً انتهى وهي مأخوذة من الجوف قل في القاموس والجوف هو البطن وقال الجائفة طعنة تبلغ الجوف أو تنفذه ومنه الحديث (وفي الجائفة ثلث الدية) وأما صاحب النهاية فقال المراد بالحديث هنا كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ انتهى . أى قوة تحمیل الغذاء فجعل للدماغ حكم الجوف وفيه على هذا ثلث الدية الا أنها تسمى في الدماغ مأومة وقال المهدي في الغيث الجوف من ثغرة النحر الى المثانة وهي ما بين السبيلين وقال في البحر وفي الجائفة وهي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد ماله جوف ثلث الدية ونحوه في الانتصار وهو خلاف ما صرح به أهل لغة الفقه قال شارح البحر واما اطلاق صاحب الانتصار أن في جائفة الاعضاء التي لها جوف ثلث الدية فمراده ثلث دية ذلك العضو كما حكاه مالك عن سعيد بن المسيب وكلام الغيث هو الانسب بالحديث فان تعظيم الرأس انما هو لما يخشى من الضرر والضرر الكامل انما هو في ذلك المحل قال في بداية المجتهد اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لان جراح الرأس فانها لا يقاد منها وان فيها ثلث الدية وانها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن واختلفوا اذا وقعت في غير ذلك من الاعضاء فنفذت الى تجوفه فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة الى تجوف عضو من الاعضاء أى عضو كانت ثلث دية ذلك العضو وحكى عن ابن شهاب أنه كان لا يرى ذلك وهو الذى اختاره مالك لان القياس عنده في هذا لا يسوغ وانما عنده في ذلك الاجتهاد من غير توقيف واما سعيد فانه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روى عن عمر في موضحة الجسد انتهى وقد قال جماعة من السلف بأن الجائفة تعم كل ماله جوف من الاعضاء ففي المصنف لعبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال في كل نافذة في عضو فيها ثلث دية ذلك العضو وعن ابن جريج وابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت الناس يقولون في كل جائفة ممخة الثلث وفي رواية ثلث دية ذلك العضو وأخرج نحوه عن معاوية ثم قال أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال سمعت ابن المسيب يقول قضى أبو بكر في الجائفة اذا نفذت الخصيلتين في الجوف كانا الشقين بثلثى الدية وقيل تكون جنابة واحدة اذ الجائفة ما كان من خارج الى داخل لا العكس وأجيب بأن القصد النفوذ (قوله وفي المنقلة) وهى التى يخرج منها صغار العظام و تنتقل عن أما كنها وقيل التى تنقل العظم أى تكسره كذا فى النهاية وقال فى المصباح الاولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لانها محل الاخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت ويؤيده قول الازهرى قال الشافعى وأبو عبيد المنقلة التى تنقل منها فراش العظام وهى مارق منها فصرح بأنها محل التنقل وهذا لفظ ابن فارس أيضا ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل نص عليه الفارابى وتبعه الجوهرى على إرادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله اه

(قوله) وفي الهاشمة عشر من الابل وهي الشجة التي تهتم العظم والموضحة التي توضح العظم
أى تكشفه وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مالك ان كانت الموضحة في
الانف أو اللحي الاسفل فحكومة وإلا فنصف العشر. وذهب ابن المسيب الى أن في الموضحة عشر
الدية والمراد بالموضحة اذا كانت في الرأس وحكم الوجه حكم الرأس إجماعاً اذ هما كالعضو الواحد (قوله وفي
الاسنان الخ) دل على أنه يجب في كل واحدة من أسنان الانسان نصف عشر الدية وهي اثنتان وثلاثون
فتعجب في الجميع دية وثلاثة أخماس دية وهو مذهب العترة وأبي حنيفة واحد قولى الشافعي وفي قوله
الآخر فيها دية واحدة اذا زالت بفعل واحد وهي أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربعة
ضواحك واثني عشر رحي وأربعة نواجذ . قال في اللغيث وقد يكون في الناس من هو مسلوب الرباعيتين
من أعلى . ويروى أن القاسم بن ابراهيم عليه السلام كان كذلك فعلى هذا لو ذهبت أسنانه كلها
وجب له دية ونصف ويسقط العشر لعدم الرباعيتين وظاهر الحديث أنه لا تفاضل بين الاسنان وهو
مذهب الجمهور . وعن عمر بن الخطاب أن في الثنية أو الثياب خمسا من الابل وفي الضرس بعير وفي
الموطأ عن عمر أنه كان يجعل في كل ضرس بعيرين بعيرين وفي جامع رزين عنه بعير بعير . وأجيب بما في
الاصل وبما في كتاب عمرو بن حزم أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم (في كل سن خمس من الابل)
وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (في
الاسنان خمس خمس) وفي الموطأ عن أبي غطفان المري أن مروان بعثه الى ابن عباس يسأله ماذا في
الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال أتجعل مقدم الفم
مثل الاضراس قال ابن عباس لو لم يعتبر إلا بالاصابع عقلها سواء (قوله وفي الاصابع الخ) فيجب في
كل أصبع عشر الدية وهي عشر من الابل ويستوى في ذلك أصابع اليدين والرجلين اذا قطعت أو
بطل نفعها ودل بظاهره على أنه لا تفاضل بين الاصابع في الدية وهكذا في حديث عمرو بن حزم والحديث
أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الاصابع سواء عشر عشر من الابل) وفي رواية قال
(الاصابع سواء) قلت عشر عشر قال (نعم) أخرجه أبو داود والنسائي ولهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة (في الاصابع عشر عشر)
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والابهام في الدية
أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل بكل أصبع) وكان عمر يجعل في الخنصر ستا من الابل
وفي البنصر تسماً وفي الوسطى عشراً وفي السبابة اثني عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة ثم رجع عن ذلك
للحاديث (قوله كل ذلك على العاقلة) وذلك أن سياق الحديث في جنابة الخطأ ولهذا كانت أربعة أنواع

وهي في العمدة وشبهه كذلك إلا أنها ثلاثة أنواع كما سبق ودل قوله وما كان دون السن الح على أن العاقلة لا تحمل مادون الموضحة وما أرشه كأرشها كدية السن والمراد بالموضحة موضحة رأس الرجل التي أرشها نصف عشر الدية والقول بأن العاقلة لا تحمل إلا الموضحة وما ساواها فاصعدا هو قول المؤيد بالله والخنفية وصرح به في الأحكام وهو مروى عن علي عليه السلام وحجتهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالغررة على العاقلة وقيمتها خمس مائة درهم فكان ذلك مخصصا لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وبقى ماعداه على القياس . وقال الهادي في المنتخب والشافعي أن العاقلة تحمل القليل والكثير وذو مال والشافعي في القديم وأحمد وإسحاق إلى أنها تحمل الثلث فما فوقه وأجاب في البحر بأنه لا دليل على ما قالوا وبأن القياس أن لا تحمل شيئا لولا الدليل في النفس وأوجبه الاستحسان في الموضحة فصاعدا وبقى مادونه على القياس وأعترض بأنه لما ورد الدليل في النفس وكان مخالفا للقياس الدال عليه قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ونحوها فالأولى أن يقر الدليل حيث ورد ولا يقاس على ما خالف القياس .

﴿ تنبيه ﴾ قال بعضهم والمراد بما ذكر من الأرض للشجاج في المأمومة والجاثمة ونحوها هو حيث وقعت في الرأس والوجه وأما إذا وقعت في غيرها من الأعضاء ماله أرش مقدر فلاصح أنها تنسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس فيكون في المقتلة عشر دية ذلك العضو ونصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي الموضحة نصف عشرها ونحو ذلك . وأما السمحاق فهي التي تقضى إلى جلدة رقيقة تلي العظم وفيها أربع من الأبل إذا وقعت في الرأس عند العترة وذو الفريقان إلى أن فيها حكومة وأجيب بما روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام أنه قال في السمحاق أربع من الأبل ورواه أيضا عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي بنحوه والمقادير لا مسرح فيها للاجتهاد فيكون توقيفا .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا (١))

ش أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة هي في خاصة ماله العمدة والاعتراف والصلح والمملوك وعن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمران في كتاب عمر بن عبد العزيز لا تحمل العاقلة الصلح إلا أن يشاءوا وعن معمر بن الزهري قال العمدة وشبه العمدة والاعتراف والصلح لا تحمل عنه عاقلته هو عليه في ماله وحدثني حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا تعقل العاقلة مادون الموضحة ولا تعقل العمدة ولا الصلح ولا الاعتراف . وقال في التلخيص روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا الحديث في بعض نسخ المتن المعتمده مؤخر عن الذي بعده . اه من هامش الاصل

وآله وسلم قال (لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا) واسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحرث بن نهبان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر موقوفا العمدة والعمد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله وروى - يعني البيهقي - أيضا عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جرى المملوك وفي الموطأ عن الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه انتهى . قال المحقق الجلال والجميع دال على أن له أصلا من السنة مع أن النظر يعضده بتجويز أن يريد المعترف مضارة العاقلة انتهى (قوله ولا تعقل العاقلة) قد تقدم تفسير العاقلة لفة في باب اللعان في شرح قوله وجعل عاقلته على قوم أمه والمراد بالعاقلة أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهام البطن الذي هو منه وهو مذهب المعترة وغيرهم وحجتهم ما أخرجه عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على كل بطن عقولة) والمراد به العصابة بملايل ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة وقضى في المرأة بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وإن العقل على عصبتها وفي المتفق عليه من حديث المغيرة في المرأة التي ضربتها امرأة أخرى بعمود فسطاط وهي حبل فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة وذهب أبو حنيفة إلى أن الذي يعقل عن الشخص أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان والا فصعبته ومعنى الديوان أن يجعل الامام جنده احزابا وينصب لكل حزب تقريبا فيتعاقل كل حزب فيما بينهم أي يعقل بعضهم عن بعض وأجيب بأن الديوان والتعاقل به لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاتفاق على أن أول من دون الدواوين عمر بن الخطاب لما كثر الناس وعظم الاسلام في زمانه كما رواه الشافعي عن جابر بن عبد الله ولا يحمل حكم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمر تجدد بعده وذهب الشافعي إلى أن الذي يعقل عن الشخص عصبته فإن قلوا فلم يحصل بهم الوفاء فاهل ديوانه فإن لم يفوا وفي أهل بلده وأجيب بأنه لا دليل مرفوع على غير العصابة من النسب وإذا لم يكن للجاني عصابة من النسب فعلى عصبته من السبب وهو معتقه وعصبته لما رواه البيهقي من طريق ابراهيم أن عليا والزبير اختصما إلى عمر في موالى صفية بنت عبد المطلب فقضى بالعقل على علي عليه السلام وبالميراث لابنها الزبير وأعل بالانقطاع ومن جملة العاقلة عند المعترة الآباء وان علوا والابناء وان سفلوا خلافا لمالك والشافعي فقالا لا شيء على الجاني ولا على آباءه ولا على أبنائه أما الجاني فلان جملة الدية في الحديث السابق مضافة إلى العاقلة وأما أبناء الجاني فلأن في رواية مسلم وأبي داود أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم برأ زوج القتالة وولدها من العقل ويقاس الوالد على الولد ولا حديث
 (لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه) وقوله (أما أنه لا ينحى عليه ولا ينحى عليك) وأجيب بأن إيجاب الدية
 على العاقلة ورد بخلاف القياس المأخوذ من قوله تعالى (ولا تزرر وازرة وزر أخرى) وكل نفس بما كسبت
 رهينة) وغيرها من الآيات فإذا كانت مخصصة لعموم الآيات القرآنية فبالأولى أن تخصص عموم ما ورد
 بمعنى الآيات من السنة النبوية ولأن العقل موضوع على التناصر وكل واحد منهما أحق بنصرة صاحبه
 وموضوع أيضا على المواساة والتخفيف عن القتال والاب أولى بالمواساة لابنه والعكس وليس في الحديث
 أنه برأ زوج القتالة وولدها بل جعل الميراث لبناتها وزوجها والعقل على عصبتها وتخصيص البنين
 بالميراث لا يمنع دخولهم في العصابات التي يلزمها العقل بل هم أقرب العصابات (وأما) قدر ما تحمله
 العاقلة ففيه خلاف فالعتره ومن تبهم جعلوا على كل واحد دون عشرة دراهم لأن وجوب ذلك من طريق
 المواساة فلا يتجاوز به التافه والتافه مالا تقطع به اليد كما روى عن عائشة وغيرها لم تكن اليد تقطع
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشئ التافه واليد تقطع بسرقة العشرة فكان التافه
 ما دونها وفيه نظر إذ التافه عند عائشة هو ما دون الربع الدينار لأنه نصاب القطع عندها كما تقدم قالوا
 والقبر في ذلك كالغنى لأنه من أهل النصرة فيحمل كما يحمل الغنى وقال أبو حنيفة يحمل كل واحد
 ثلاثة دراهم أو أربعة إذا كان غنيا أو متوسطا أو فقيرا له حرفة والا فلا وقالت الشافعية بل على الغنى
 نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا شئ على الفقير وقال المحقق الجلال بعد أن أورد حجة القول
 الاول في أنها دون عشرة دراهم بأنها معونة لامؤنة مألظه وأنا لأعرف وجهها لهذا التقدير الا ما ذكر
 من أنه معونة لامؤنة وهو اجتهاد في مقابلة جعلها على العاقلة من غير تفصيل ولأنها على أهل المواشي
 من مواشيهم وليست بدرهم فما أدري ما هذا الى أن يفتح الله بدليله انتهى . وقد يقال ما كان من
 المقدرات التي لم يرد بها نص من الشارع فالقاعدة الاصولية تقضى بأن مرجعه الى عادة الناس وعرفهم
 وذلك يختلف بحسب الزمان والمكان فما كان يعتاد توزيعه بين القرابات من العاقلة وجرى عليه عرفهم
 لزم حكمه وإذا التزموا طريقة مما قال به طائفة من أهل العلم عد عرفا لهم أيضا وقد أشار الى ذلك في
 نظير هذه المسألة الشيخ تقي الدين في شرح العمدة والخطابي في المعالم قالوا ويقدم الاقرب من العصابات
 فالاقرب فيجعل على كل واحد من الذين هم في درجة واحدة القدر الذي يلزمه على حسب الخلاف
 المتقدم فان تم بها العقل والاحمل لأهل الدرجة التي تليها كذلك وهم جراحتي يتم العقل ولا شئ على
 الأبعد مع حصول الوفاء من جهة الاقرب ثم اذا لم يحصل الوفاء من العاقلة أو لم تسكن له عاقلة ففي مال
 الجاني ثم في بيت مال المسلمين ثم بحملها المسلمون والكلام على أدلة ذلك مبسوطه في كتب الفقه
 (ودل الحديث) على ان العاقلة لا تحمل الصلح والعمد والاعتراف قال القاضي زيد ووجهه أن

الاصل في غرم الجناية على العجاني عمداً كانت أو خطأ لكن لما ورد الخبر في جناية الخطأ الثابتة بالبينة أن ديتها على العاقلة تركنا القياس واتبعنا الاثر ولم يرد الاثر في الصلح والعمد والاعتراف فنفيناه على مقتضى القياس ولان العاقلة تحملها على طريق المؤاساة للجاني الخطيء من حيث أنه لم يتعمدها فمن تعمدتها فلا يؤاسى ليدنوق وبال أمره والاعتراف والصلح يجريان مجرى العمد لانه قاصد الى الترام الدية انتهى . وهذا بيان لوجه شرعية الحكم والا فمجموع ما ذكر من الادلة كاف في وجوب العمل به قالوا ولا بد أن يكون الاعتراف بالفعل لا بصفته فاذا ثبتت الجناية بالبينة ثم ادعى الجاني أنها خطأ وصادقه المدعى كان اعترافه بصفة الفعل لا يسقط وجوب الارش على العاقلة وإنما يسقط لو اعترف بالفعل وفي احادي الروايتين عن المؤيد بالله واختاره الامام شرف الدين أن العاقلة لا تحمل ما ثبت بالاقرار مطلقا سواء كان بصفة الفعل أو بأصل الفعل لعدم الفرق بينهما وفي بعض الروايات السابقة العبد قال البيهقي قال أبو عبيد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبدا فقال محمد بن الحسن معناه أن يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاة شيء من جنائته وإنما جنائته في رقبته واحتج على ذلك برواية ابن عباس المذكورة وقال ابن أبي ليلى بل معناه أن العبد اذا جنى عليه فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة واليه ذهب الاصمعي وأبو عبيد (قوله لا تعقل العاقلة عمداً الخ) هو على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى لا تعقل العاقلة جناية عمد الخ وتفاضل أن يقول اذا لم يرد نص صحيح على مقدار ما تحمله أفراد العاقلة فلا مانع من لزومها لجميع العاقلة تقسط بينها على حبيب الرؤوس اذ هو مقتضى ظواهر الادلة إن لم يمنع منه إجماع

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عمد الصبي وخطؤه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن ^(١) والموضحة فلا تعقله العاقلة)

ش أخرج البيهقي من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه عمد المجنون والصبي خطأ قال وفي إسناده ضعف . وأخرج عن جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمر بن الخطاب قال لا يؤمن أحد جالسا بعمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمد الصبي وخطؤه سواء فيه الكفارة قال هذا منقطع وراويه جابر الجعفي انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكاح على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه . وعن معمر عن الزهري قال مضت السنة أن عمد الصبي خطأ وعن معمر عن قتادة قال عمد الصبي خطأ . قال

(١) قوله وما كان دون السن الخ هذا بلفظه تقدم قريبا وقد ضرب عليه في نسخة سيدي يحيى

ابن الحسين بن المؤيد وهي من أجل نسخ الكتاب اه

عبدالرزاق قال سفيان لا تقام الحدود إلا على من بلغ الحلم جاءت به الاحاديث . وقال سفيان في جناية الصبي ما كان من مال فهو في ماله وما كان من جراح فهو على العاقلة (وقوله دون السن والموضحة) يشهد له ماورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم (قضى في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة) وذلك نصف عشر الدية وفي المصنف عن معمر عن علماء أهل الكوفة قال الموضحة فما فوقها على العاقلة اذا كان خطأ وقد تقدم الكلام على ذلك قريبا .

(والحديث) يدل على سقوط القود عن الصبي اذا تعمد لسقوط الاثم عنه فدخل في حكم الخطأ وهو إجماع أهل العلم ودل أيضا على سقوط الارش والدية عنه وفي حكمه المجنون وأنها تلزم عاقلته أما سقوط القود والدية والارش عنه فلحديث (رفع القلم عن ثلاثة) وقد تقدم مع شواهد وأما لزومها على العاقلة فلعوم الخبر ولأنه غير آثم في فعله فكان كالخطي فان لم تكن له عاقلة ففي ماله ثم في بيت المال ثم المسلمون على ما ذكره أهل الفقه وفي أحد قولي الشافعي تكون جنيته العمد في ماله كالمكف وأجيب بالفرق بأن الصبي غير آثم بخلاف المكف .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا قصاص بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس)

ش بيض في له التخريج وقد روى نحوه عن بعض السلف فاخرج عبدالرزاق عن الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال ليس بين الرجال والنساء فضل^(١) إلا في النفس ولا بين الاحرار والعبيد قصاص إلا في النفس ورواه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بنحوه . وعن ابن جريج عن سالم بن عبد الله قال لا يستقيد العبد من الحر ولكن يعقله ان قتله أو جرح به وعقل المملوك في ثمنه مثل عقل الحر في ديته . وعن معمر عن جابر عن الشعبي قال ليس بين الحر والعبد قصاص قال معمر وقاله الزهري (والحديث) يدل على سقوط القصاص فيما دون النفس اذا جرح رجل امرأة أو مملوكا أو عكسهما جراحة توجب القصاص في غيرها لعدم التساوي بين الجراح والمجروح ويلزم في ذلك الارش للمرأة وقيمة العضو في المملوك أما العبيد فقد أجمع أهل العلم على سقوط القصاص في الاطراف بينهم وبين الاحرار وأما المرأة فظاهر مذهب المعتز وغيرهم أن لها أن تقتص منه ويتوفى المقتص منه نصف أرش العضو والقول بوجوب القصاص فيما دون النفس في المرأة لمجاعة من السلف فقال البخاري في ترجمة باب يذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبالغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن أصحابه قال وجرحت أخت الربيع إنسانا^(٢) فقال النبي صلى

(١) كذا ظنه المصنف رحمه الله وهو (قصاص) اه وهو من هامش الاصل وكلاهما صحيح
(٢) وهذا هو الموافق لنسخة البخاري وكتابها غلط قال في الفتح قال أبو ذر كذا وقع هنا

الله عليه وآله وسلم (القصاص). وأخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس في قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني) قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عز وجل (النفس بالنفس) قال فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستويين فيما بينهم في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم وبسنده الى بكير بن الاشج أن السنة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حربين يعنى الرجل والمرأة فان قُتِلَ عينها فقتلت عينه قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك أنه يقتل بها ويقنع منه . وبسنده الى عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قل كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظر انهم أهل فقه وفضل أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها . وروينا عن الزهري وغيره . وروى سفينان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد وعن جابر عن الشعبي مثله وعن عمر بن عبد العزيز مثله وروينا عن الشعبي وابراهيم بخلافه فيما دون النفس انتهى . وهذه الرواية عنهما مثل ما نقلناه في شواهد الاصل . وقد روى عبد الرزاق عن علي عليه السلام خلاف ما في الاصل وذلك عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علي قال ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل نفس أو غيرها اذا كان عمداً وقد يجمع بين الروايتين بأن المراد بما في الاصل من سقوط القصاص اذا كانت الجراحة خطأ والرواية الاخرى مع العمد كما هو مصرح بها وعلى هذا لا يكون لقوله فيما دون النفس مفهوم حتى يقال بوجوب القصاص فيها وأما صاحب المنهاج فمشى على ظاهره فقال لا يجري قصاص بين حر وعبد في الاطراف اقول على عليه السلام لا قصاص بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس وهذا الخبر يتضمن حكيم :

(أحدهما) عدم القصاص بينهما فيما دون النفس .

(والثاني) إثبات القصاص في النفس ثم قال فاذا قتل حر عبداً قتل به لقوله تعالى (النفس بالنفس) ولانهما مكلفان مسلمان قتل أحدهما صاحبه فيجب أن يقتل به كما لو كان القاتل عبداً . قلت ويؤيده حديث سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه)

والصواب الربيع بنت النضر عمه أنس وقال الكرماني قيل ان الصواب وجرح الربيع بحذف لفظه أخت فانه الموافق لما تقدم في البقرة من وجه آخر عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية الحديث اه وعلى هذا فلا دليل للمصنف لأن الانسان الذي أبهم هو جارية حتى على القول بالحادثين إن قبل بهما كما ادعاه ابن حزم انتصاراً للبخاري اه مصححه

رواه احمد والاربعاء وحسنه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وقد اختلف في سماعه
منه وفي رواية أبى داود والنسائى (ومن خصى عبده خصيناه) وصحح الحاكم هذه الزيادة وفيه أن
السيد يقاد بالعبد فى النفس ومادونها ويقاس عليه اذا كان القاتل غير السيد بقياس الاولى وهو مذهب
ابراهيم النخعى وغيره كما مر وقال به أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وداود وسعيد بن المسيب
ويروى عن على عليه السلام وابن مسعود . وذهب عطاء والحسن والزهرى وعمر بن عبدالعزيز والشافعى
وهو قول العترة وجمهور أهل العلم الى أنه لا يقتل الحر بالعبد واحتجوا بظاهر دليل الخطاب فى قوله تعالى
(الحر بالحر) فان اللام للاستفراق أى لا يقتل الحر بغير الحر ولا الاثنى بغير الاثنى قالوا وهذه الآية تخص
بها عموم آية المائدة وهو قوله تعالى (النفس بالنفس) وان المراد بها ما فيه المساواة وقد خص منها أيضا
صور كثير منها قتل الوالد بولده والمؤمن بالكافر والصغير والمجنون حيث قتلها غيرها لرفع القلم عنهما وقتل
الخطأ ووجه الجمع بين الآيتين أن آية البقرة كتب الله فيها القصاص علينا فى القتلى والقصاص لغة هو
المساواة والمماثلة ثم بين تلك المساواة بقوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى) فمدل الخطاب
بفحواه على أن العبد يقتل بالحر وان الاثنى تقتل بالذكر لانه اذا قتل الحر بالحر فأولى أن يقتل به العبد
واذا قتلت الاثنى بالاثنى فأولى أن تقتل بالذكر وتعارض هاهنا أمران أحدهما دلالة آية البقرة بمفهومها على
أن الحر لا يقتل بالعبد وثانيهما دلالة آية المائدة بمفهومها أنه يقتل به فهل يقضى بالمفهوم على العموم أو
يقضى بالعموم ويترك المفهوم وهذا محل نظر للمجتهد وقد يقال عموم آية المائدة قد صارت دلالاته بكثرة
التخصيصات منه ضعيفة فيقوى المفهوم فى آية البقرة على كونه من جملة التخصيصات وقد قل بعض الاصوليين
لا نعرف خلافا بين القائمين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو
مخالفة وقد أيد ذلك المفهوم أدلة وان كان فى بعضها مقال فمجموعها يقوى على التخصيص بانفراده
فكيف اذا انضم الى ذلك المفهوم منها ما أخرجه البيهقى من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم (لا يقاد مملوك من ماله ولا ولد من والده) أخرجه فى قصة من مثل بأتمته قال أبو صالح وقال
الليث وهذا القول معمول به وأخرجه من طريق أخرى وفى الطريقين عمر بن موسى قال البخارى منكر
الحديث وأخرج من طريق عبد الله بن عمر فى قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله) فأعتقه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده وفيه المنثى بن الصباح وهو ضعيف ورواه الحجاج بن أرطاة من
طريق أخرى ولا يحتج به ورواه أيضا سوار بن حمزة وليس بالقوى وأخرج أيضا عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة
ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة وأخرج أيضا عن على عليه السلام قال أتى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحاسمه من المسلمين ولم يقده به وفي طريقه اسماعيل بن عياش لكن رواه عن الاوزاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ورواه ابن عدى من حديث عمر مرفوعاً وفيه عمر بن عيسى الاسلمى وهو منكر الحديث وأخرج أيضاً عن عمر بن شعيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه قال وأسانيد الاحاديث ضعيفة لا تقوم بشئ منها الحجة الا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر ثم ساق نحو ما تقدم عنهما وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه من السنة أن لا يقتل حر بعبده وفيه جابر الجعفي قلت قد وثق كما تكرر ذكره وأخرج عن أبي جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمداً فعليه العقل وعن ابن شهاب وعطاء مثله فهذه وان كان فيها ضعف فهي متعاضدة يمكن أن يدعى تخصيص العموم بها قالوا وحديث سمرة ضعيف يحكي ابن معين وقال لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً هو كتاب وقيل لم يسمع منه الاحاديث العتيقة وقال قتادة راويه عن الحسن ثم ان الحسن نسي هذا الحديث وقال لا يقتل حر بعبده . قال الخطابي يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه تأوله على غير معنى الايجاب ويراها نوعاً من الزجر ليرتدعوا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في شارب الخمر (فان عاد في الخامسة فاقتلوه) ثم لم يقتله وما ذكر من تخصيص العموم بالمفهوم المذكور انما هو بالنظر الى عدم قتل الحر بالعبد وأما الذكر بالأنثى فلم تبدل الآية على منعه ولا على جوازها كذا قاله بعض المحققين اذ لودلت على منعه لغيره والذكر بالأنثى واما دلالتها على العكس فلما عرفت من جريان قياس الاولى فيها بخلاف العبد بالحر فالآية تبدل عليه بقياس الاولى وتبدل على عكسه وهو أنه لا يقاد الحر بالعبد من اللام الاستقرائية (اذا عرفت ذلك) فالذكر بالأنثى باق تحت عموم آية المائدة ويؤيد بقاؤه المتفق عليه من حديث أنس في المرأة التي رض رأسها يهودى بين حجرتين ثم اعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن يرض رأسه بين حجرتين) وهو مذهب القاسم والهادى وجمهور أهل العلم والفقهاء أهل المدينة كما رواه البيهقي عنهم . وقد تقدم أول البحث وحكى ابن المنذر الاجماع عليه وكذا أشار اليه البخارى وشذ الحسن البصرى فقال لا يقتل الذكر بالأنثى ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة وعطاء ومالك ورجحه المحقق المقبلى في الاتحاف وغيره واشترطت الهدوية بان يتوفى ورثة الرجل نصف دينه لأجل تفاوتهما في الدية وقد قال تعالى (والجروح قصاص) والقصاص المساواة . وأجيب بأنه لم يرد في حديث المرأة التي رض رأسها ولا في

غيره ما يدل على هذه الزيادة والمساواة قد وقعت في الاقتصاص وهو المعتبر في المساواة لا الدية وإلا لزم أن لا يقاد عبد قيمته عشرون درهما بعبد قيمته الف درهم وقواه الامام شرف الدين وجنح اليه في ضوء النهار والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها)

ش أخرج البيهقي من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثروا من طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وعن محمد بن الحسن قال أنبأنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها وحديث ابراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي (والحديث) يدل على أن دية المرأة في النفس ومادونها من الاطراف على النصف من دية الرجل والأصل فيه إجماع أهل العلم في الجملة ولعل مستنده مارواه البيهقي من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف انتهى ولا يضر ذلك مع الاجماع على العمل بوجبه ولا اعتداد بخلاف الاصح وابن عليه لانفقاد الاجماع قبلهما وبعدهما وقيست الاطراف والاروش على النفس وعضدها قول علي عليه السلام وهو مذهب المعترة وغيرهم . وروى البيهقي بسنده الى أبي القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود إلا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على النصف في كل شيء قال وكان قول علي أعجبها الى الشعبي وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ربيعة قال سألت ابن المسيب كم في إصبع من أصابع المرأة قال عشر من الأبل قلت كم في الاصبعين قال عشرون قلت فثلاث قال ثلاثون قلت فاربعة قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها قال أعراقى أنت قال قلت بل عالم متبين أو جاهل متعلم قال السنة ورواه عن معمر عن ربيعة عن الزهري وفيه مراتب قال قلت إما جاهل متعلم وإما عالم مثبت قال السنة يا ابن أخي ورواه عبد الرزاق باسانيده عن عمر بن الخطاب وعروة بن الزبير وعطاء وقتادة

وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب والزهرى . وروى أيضا حديثا منقطعا عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها) وذلك فى المنقولة فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان . وعن معمر عن رجل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وأجيب بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة وقول ابن المسيب أنها السنة يمتثل أنها سنة من أفق بذلك من الصحابة كعمر وزيد بن ثابت وقال الشافعى فيما رواه البيهقى عنه لما قال ابن المسيب هى السنة أشبه أن تكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ولا تقطع بأنه أراد بالسنة المرفوعة لانا نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنا هذا حاصل كلامه وأراد بالقياس ما أشار اليه ربيمة بقوله حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال تجرى جراحات العبيد على نحو مجرى جراحات الاحرار فى عينه نصف ثمنه وفى يده نصف ثمنه وفى أنفه جميع ثمنه وفى موضحته نصف عشر ثمنه)

ش قال فى الامالى حدثنا جعفر بن محمد الهمداني نا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حماد عن حصين الحارثى عن الشعبي عن الحارث عن على قال تجرى جراحات العبيد على نحو من جراحات الاحرار فى عينه نصف ثمنه وفى يده نصف ثمنه وفى مارته ثمنه كله . حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه عن على أنه قضى فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه . حدثنا محمد بن جميل عن مصباح عن الحكم بن ظهير عن السدى عن عبد خير عن على قال العبد مال يؤدى ثمنه ولا تكون قيمة العبد أبداً أكثر من دية الحر . وفى التلخيص حديث على عليه السلام وعمر أن جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته أما الأثر عن على وعمر فروى البيهقى عنهما أنهما قالا فى الحر يقتل العبد ثمنه بالغاً ما بلغ . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر جهل فى العبد ثمنه كعقل الحر من ديته فيه انقطاع إلا إن أراد عمر بن عبد العزيز . (والحديث) يدل على أن الواجب فى العبد اذا قتله الحر قيمته فقط والمراد بالثمن فى الحديث وشواهد هو القيمة والوجه فيه أنه مال مملوك كالثياب والاسلحة ونحوها وفى حكمه المكاتب الذى لم يؤد شيئاً والمدر وأم الولد وقوله على مجرى جراحات الاحرار يؤخذ منه أنه لا يزداد على دية الحر اذا زادت قيمته عليها وهو صريح قوله عليه السلام فيما سأتى ولا يبلغ بدية عبيد دية حر وهو الذى نص عليه الهادى فى المنتخب واختاره أبو العباس والاخوان للمذهب وهو قول الحنفية . ووجه أن العبد آدمى يجب على قاتله الكفارة فاشبهت الجنابة عليه الجنابة على الحر فلا يتعدى ديته وتقتصر حيث نقصت

من دية الحر لأجل شبهه بالقيمييات من طرف آخر وقال في الأحكام بل تجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي والناصر حكاة في شرح الابانة وحجتهم رواية البيهقي عن علي عليه السلام وعمر أنهما قالوا فيه الثمن بالغاً ما يبلغ ومن جهة القياس أنه كالأموال المتلفة لأث العبد مال والواجب في الأموال القيمة بالغة ما بلغت فكذلك العبد وأجاب بعضهم (١) بأن حديث علي وعمر مقيّد بالقياس لضمانه على ضمان الحر لأن شبهه به أظهر من شبهه بالبهيمة جمعاً بين الأدلة ولأن الزيادة في وصف الذات ملغاة بدليل إستواء دية العالم والجاهل انتهى قال في الغيث وهذا إذا لم تكن زيادته أى زيادة قيمته لأجل صناعة يعرفها فإن كان لأجل صناعة وجبت تلك الزيادة بالغة ما بلغت بلا خلاف فإن كانت تلك الصناعة محظورة كالغناء لم تجب تلك الزيادة لاجلها بلا خلاف (ودل الحديث) من جهة قياسه على الحر إنما وجب فيه نصف الدية كاليد والرجل ونحوها وجب فيه في العبد نصف قيمته وما وجب فيه ثلث الدية كالجماعة والأمة (٢) وجب فيه ثلث القيمة ونحو ذلك .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى في جنين الحرة بعبد أو أمة) (٣)

ش يشهد له المتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب أنه استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لتأبني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة واملص المرأة أن تلقى جنينها ميتاً وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال اقتلتا امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقتها وورثها ولدها ومن معهم الحديث .

(والحديث يدل) على أن في جنين الحرة إذا خرج ميتاً بسبب الجناية على أمه عبد أو أمة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الجناية عمداً أو خطأ والمعتبر في الجنين تحقق وجوده وموته بسبب الجناية على أمه وسواء انفصل عنها أو خرج بعضه لأنه بذلك يتحقق وجوده وقال مالك ويحكي عن القفال المعتبر الانفصال التام لانه ما لم ينفصل فهو كالعضو الواحد وإنما تجب الغرة إذا تبين في الجنين أثر الخلقة وتخطيطها وإلا فلا شيء وهو رأى القاسمية والشافعية والحنفية وغيرهم وقال الصادق والناصر

(١) هو السيد الجلال اه (٢) قال في المصباح وأمة شجبه والاسم آمة بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول مأمومة لأن فيها معنى المفعولية في الأصل وجمع الأولى أوام مثل دابة ودواب وجمع الثانية على لفظها مأمومات اه (٣) هذا الحديث في بعض نسخ المتن المعتمدة مؤخر عن الذي بعده اه

والباقر في النطفة اذا القتها المرأة بسبب جنابة عشرون مثقالا وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون
 وفي العظم ثمانون وفي الجنين مائة دينار وهو مروى عن علي عليه السلام ذكره عبد الرزاق وغيره وهو
 مخالف لما ورد به صحيح الاحاديث . قال في شرح الابانة يجوز أن يكون على وجه المصاحلة وتسكن في
 شهادة القوابل على كونه صورة آدمي وإن كانت خفية وإن قالت ليس فيه صورة خفية ولكنه أصل
 الآدمي فالظاهر من مذهب الشافعية عدم لزوم الغرة اذ الاصل براءة الذمة وكذا لو شكت في كونه
 أصل آدمي لم يجب اتقاها . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وخص الحديث بأن الحكم مرتب على
 اسم الجنين فما تخلق فهو داخل فيه وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوي فإنه
 مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء فان خالفه العرف العام فهو أولى منه وإلا اعتبر الوضع انتهى .
 ويعتبر أن يكون سالما من العيوب وقد يؤخذ ذلك من لفظ الغرة اذ هي عند العرب أنفس الشيء
 وأطلقت هنا على الانسان لأن الله خلقه في أحسن تقويم وقال داود يجزى ما يطلق عليه اسم الغرة
 كالفرس وقد وقع في حديث أبي هريرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل وكذا وقع عند عبد الرزاق في
 رواية ابن طاووس عن أبيه مرسلا بلفظ غرة عبد أو أمة أو فرس . وأشار البيهقي الى أن ذكر الفرس
 في المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواياته على سبيل التفسير للغرة وظاهر إطلاق العبد والأمة
 يشمل الكبير والصغير . وقال في شرح الابانة عن القاسمية يجب أن يكون عمر العبد والأمة ما بين
 سبع سنين الى عشرين سنة وعند الشافعية ما بين السبع والثمان ولم يوقته أبو حنيفة وأما في طرف
 الكبير فقيل إنه لا يؤخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة لأنه لا يدخل على النساء ولا الجارية بعد عشرين
 سنة لنقصان قيمتها وجعل بعضهم الحد عشرين سنة قال الشيخ تقي الدين والظاهر أنهما يؤخذان
 وإن جاوز السنين مالم يضعفا ويخرجا عن الاستقلال بالهرم لأن من آتى بما دل عليه الحديث ومساها
 فقد آتى بما وجب مالم يعم عليه دليل بخلافه وليس في الحديث ما يدل على تقدير قيمتها . وعن
 الناصر أن الغرة مائة دينار أو خمس مائة درهم أو عشر من الابل وهو مثل تقدير الهدوية للغرة بعشر
 الدية خمس مائة درهم ويروى عن عمر وزيد بن ثابت والظاهر من الحديث وشواهد أنه اذا وجدت
 الغرة عبد أو أمة لم يلزم المستحق قبول غيرها لتعین حقه في ذلك . وأما اذا عدت فلم يكن في الحديث
 ما يدل عليه وتقديرهم لذلك بنصف عشر الدية ليس عليه دليل إلا ماورد في بعض طرق حديث أبي
 هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية
 انتهى . ولكنه يحتمل أن يكون مدرجا تفسيرا من الراوى . قال في البحر فإن تعدت الغرة فوجهران
 أحدهما ينتقل الى خمس من الابل اذ هي الاصل في الديات واذ روى ذلك عن عمر وزيد بن ثابت
 ولم يخالفنا انتهى وهو مبنى على لزوم تقديرها بنصف العشر والظاهر أنه يلزم عند تعدد إخراج الغرة

بصفتها المدلول الى اوسط القيم كما في نظائره من الاعيان المتعذر حصولها وقياس ما تقدم من ان
جراحات العبيد على مجرى جراحات الاحرار انه يلزم في جنين الامة عشر قيمة الام ذكرآ كان أو
أنثى على القول بتقدير الغرة بنصف عشر الدية وقال به جماعة من السلف . فاخرج عبد الرزاق عن
الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في جنين الامة نصف عشر ثمن أمه قال سفيان وقولنا إن خرج حيا
ففيه ثمنه وإن خرج ميتا ففيه عشر ثمنه لو كان حيا . وعن معمر عن قتادة في جنين الامة
ثمنه إن كان حيا وإن كان ميتا فنصف عشر ثمن أمه وعن معمر عن الزهري قال جنين الامة
في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية أمه قال في البحر والغرة تلزم عاقلة الجاني وكذا الدية لو خرج حيا
على أصل القاسمية والفريقين اذا مات بسبب فهو خطأ وعن الباقر والصادق والناصر بل تكون على
الجاني قلنا قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العاقلة كما مر انتهى . ويعنى به حديث
أبي هريرة .

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى للأخوة من الأم
نصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم)

ش أخرج البيهقي من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أخبره عن علي رضي الله عنه
أنه قال لقد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية شيئا ومن طريق الشعبي عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله سبحانه وتعالى فيرث منها كل وارث وعن عمرو بن هرم
قال سئل جابر بن زيد عن الأخ من الام هل يرث من الدية اذا لم يكن من أبيه قال نعم قد ورثه
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وشريح وكان عمر يقول إنما ديت به بمنزلة ميراثه
وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب أنه كان يقول الدية للعاقلة
لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أن أورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه . وأخرج البيهقي من طريق
عمر بن شبيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان العقل يورث
بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللمصبة) قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن عقل
المرأة بين عصبته من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم
يقتلون قاتلها ويسنده الى عمر وبن هرم عن جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من
كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقل
المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم ميراثها ويعقل عنها عصبته اذا قتلت
قتيلا وجرحت جريحا قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقوله في حديث عمرو بن

شعيب إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم) يريد بالورثة ذوى السهام المقدم فرائضهم على العصبات وهو معنى حديث فما أبقّت الفرائض فلا ولى عصابة (والحديث) يدل على أن الدم وهو العقل والمراد به الدية على حذف مضاف يستحقه جميع ورثة القتل وأنها من جملة ماله لدخولها فى ملكه فتقسم بين أهل الفرائض من ورثته فما بقى فللعصبات ما لم يمنع مانع يسقط به أحدهم من كفر أو رق أو قتل وأن الاخوة لأم من جملة الورثة يستحقون نصيبهم منها وهو السدس ان كان واحداً أو الثلث إن كانا اثنين فصاعداً ما لم يوجد من يسقطهم من الاولاد وبقيهم والأب والجد وأن الزوجة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من دينها وماله ما لم يمنع مانع كذلك وهذا مما لا خلاف فيه ولذا رجع عمر رضى الله عنه بعد الخلاف الى الوفاق حين بلغه الحديث والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال لا يرث القاتل)
 ش أخرجه البيهقي عن خلاص عن علي عليه السلام بلفظ ان رجلا رمى بحجر فاصاب أمه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوته لاحق لك فارتفعوا الى علي رضى الله عنه فقال له علي رضى الله عنه حظك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً قال فى التخرىج رواية خلاص عن علي عليه السلام صحيحة . وأخرج من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً انتهى . وفى محمد بن سالم كلام وكان فرضياً . وأخرج أيضاً مراسيل فى الباب وقال هذه مراسيل يقوى بعضها بعضها وأخرج باسناده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس للقاتل من الميراث شيء) قال ابن حجر رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وفقهه على عمرو وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال إنه خطأ يعنى لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمراً فهو منقطع . وفى الباب عن عمرو بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي أخرجه الطبراني فى قصة وأنه قتل امرأته خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اعقلها ولا ترثها) وعن عدى الجذامى أخرجه الخطابي . وأخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل قتيلاً فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده) فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن ليس للقاتل ميراث والرجل المبهم هو عمرو بن برق قال عبد الرزاق وهو ضعيف عندهم . وأخرج البيهقي من طريق اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال القاتل لا يرث وقال اسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهدة تقويه . وأخرج عن جابر بن زيد قال أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو

أولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما وشرح وغيرهم من قضاة المسلمين انتهى .

(والحديث يدل) على أن القاتل لا يرث من قتله مطلقا سواء كان عمداً أو خطأ وعموم نفى الميراث يشمل المال والدية وهو مذهب الجماهير وقال به الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وقد قال العلماء في ذلك من استعجل الشيء قبل أو انه عوقب بجرمانه . وذهبت الهدوية ومالك والنخعي الى أنه إن كان القاتل خطأ ورث من المال دون الدية . واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام يوم فتح مكة فقال (لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فان قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته) وأجيب بان عمرو بن شعيب لم يصرح بالتحديث . وقد تقدم مراراً الكلام على تضعيف حديثه وأنه لا تقوم به الحجة وقال البيهقي بعد أن رواه والشافعي كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها قال الشافعي واذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً أشبه بعموم أن لا يرث قاتل من قتل انتهى وحديث عمر ابن شبة المتقدم دليل لكلام الجمهور فانه صرح فيه بالخطأ وكذلك الآثار المتقدمة واطلاق الاحاديث المرفوعة وهي بمجموعها يقوى بعضها بعضاً والله أعلم .

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قتل مسلماً بدمي وقال أنا أحق من وفي بدمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم

ش روى في المحلى من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن أدريس الأزدي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا جميعاً من قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به وهذا مرسل ومن طريق سفيان الثوري عن الاعمش عن زرّ عن سبيع الكندي قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال له كيف تقرأ هذه الآية (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وهم يقتلون يعني المسلم قال علي (فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وسبيع الكندي مجهول انتهى . وأخرج البيهقي من طريق الشافعي أنا محمد بن الحسن أنا قيس ابن الربيع الاسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الاسدي قال أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال أتى قد عفوت قال فلعلهم هدّوك وفرقوك وفرّحوك قال لا ولكن قتله لا يبرد على أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . قال الدارقطني أبو الجنوب ضعيف ويؤيد ذلك ما في الأمالى بسنده الى علي عليه السلام قال

دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم وبسنده الى على بن الحسين قال دية المعاهد مثل دية المسلم .
 وفى حديث الاصل اشارة الى الحديث المرفوع الذى رواه البيهقى وغيره من طريق ابن البيهلى عن
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال (أنا أكرم من وفى بدمته) .
 (والحديث) يدل على أنه يقتل المسلم بالذمى قوداً ومفهوم الصفة فى الذمى يخرج المحارب فانه
 لا قود فيه بالاجماع وقد قال بمعنى حديث الاصل جماعة من السلف فروى فى المحلى من طريق وكيع
 حدثنا سفیان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل
 الحيرة فاقاده عمر بن الخطاب . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال شهدت
 كتاب عمر بن عبد العزيز لبعض أمرائه فى مسلم قتل ذمياً فامرته أن ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان
 شاء عفى عنه قال ميمون فدفع اليه فضرب عنقه وأنا أنظر وصح ابراهيم النخعى أنه قال
 المسلم الحر يقتل باليهودى والنصرانى وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البقى واحد
 قولى أبى يوسف انتهى وهو أيضاً مذهب الحنفية وحجتهم ماسبق من رواية ابن عمر مرفوعاً معاضده
 من الآثار وما فى حديث على عليه السلام عند أحمد والنسائى وأبى داود وصححه الحاكم (المؤمنون
 تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى
 عهده) ووجه الاستدلال به أنه مسوق لبيان القصاص فلا بد من تقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر
 لأن ذا العهد يقتل بالمسلم إجماعاً ولا يكفى أيضاً تقدير بكافر لان الكافر المعاهد يقتل بالكافر المعاهد
 فلا بد من زيادة حربى حتى يصير المعنى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى ثم يلزم أن يقيد الكافر
 المذكور فى المعطوف عليه بالحربى أيضاً كما قيد به فى المعطوف أما فى الجملة المعطوفة فاتفاقاً وأما فى المعطوف
 عليها فلأن الصفة بعد متعدد ترجع الى الجميع اتفاقاً ويلزم من مفهوم الصفة فى المعطوف عليه أن يقتل
 المسلم بالذمى لان المفهوم يخصص العموم وهو المطلوب (وذهب الجمهور) الى أن المسلم لا يقاد بالكافر
 مطلقاً . واحتجوا بتوجيه الخطاب الى المؤمنين فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص)
 ولم يقل يا أيها الناس أو يا بنى آدم فيؤخذ منه اختصاص القصاص بالمؤمنين ويؤيده قوله عز وجل (فمن
 عفى له من أخيه شيئاً) ولا أخوة بين المؤمنين والكافرين وبما أخرجه البخارى من حديث أبى جحيفة
 قال قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم شيئاً من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
 إلا فمحا يعطيه الله رجلاً فى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل
 وفكك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وبما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 فى حديث طويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده)
 وأخرجه البيهقى من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب . وأخرج بسنده الى عمر ان بن الحصين قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح (ألم تر الى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتلته مؤمنا بكافر لقتلته فدوه) فوديناه وبسنده الى مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابان فذكر أحدهما قال وفي الآخر (المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده) وبسنده الى معقل بن يسار قال قال رسول الله عليه وآله وسلم (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم) ولم يتكلم البيهقي على أسانيدنا وأجاب عن حديث ابن البيهقي بأنه ضعيف منقطع وبين فساده من جميع طرقه ونقل عن الدارقطني أنه قال ابن البيهقي ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث ليس بمسند ولا يجهل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين . قال أبو عبيد وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر انكم تقولون إنا ندره الحدود بالشبهات وإنكم جئتم الى أعظم الشبهات فاقدمتم عليها قال وما هو قلت المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد أنت على رجوعي عن هذا وأما قوله ولا ذوعهد في عهده فان ذا العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل البينا بامان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع الى مأمته . وأصل هذا من قوله (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) وأما حديث علي عليه السلام في قتل المسلم بالكافر فروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلافها كما في الصحيفة تدل على ضعفه ولذا قال الشافعي وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما يخالفكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويقول بخلافه . وقد روى في المحلى عنه ما يؤيد ما في الصحيفة من طريق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا الحسن البصري أن علي بن أبي طالب قال لا يقتل مؤمن بكافر وروى أيضا نحوه عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم وروى عن عمر بن عبد العزيز وهو قول سفیان الثوري وابن شبرة والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وأبي ثور واسحاق وداود وابن المنذر وجميع أصحابهم واليه رجع زفر بن الهذيل وعبد الرحمن بن مهدي قلت أما حديث الاصل مع شواهد فظاهر ثبوته عن علي عليه السلام ولا ينافي ما في الصحيفة لا مكان الجمع بأن المراد فيها بالكافر هو الحربى وبما في الأصل هو الذمى ولذا لم يرد إلا مقيداً بلفظ الذمى أو اليهودى أو النصرانى وهذا مذهب له عليه السلام وقد جنح اليه المحقق الجلال ولكنه لا يلزم المجتهد إلا اتباع ما قوى في نظره من الأدلة وذهب مالك والليث الى أنه يقتل المسلم بالذمى اذا قتله غيلة وقتل الغيلة أن يضجعه فينجسه وحجته مارواه البيهقي عن عمرو بن دينار أن عمر رضي الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانيا إن كان القاتل قتالا فاقتلوه وان كان

غير قتال فذروه ولا تقتلوه وأخرج البيهقي عن سفیان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب في مسلم قتل معاهداً فكتب إن كانت طيرة في غضب فاعمره أربعة آلاف وإن كان لصاً عادياً فاقتله وعن عمرو بن دينار عن القاسم بن أبي بزة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إن كان ذلك منه خلقاً قدمه فاضرب عنقه وإن كانت هي طيرة طارها فاعمره ديته أربعة آلاف وفي المحلى عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله فكتب إليه عثمان أن أقتله به فإن هذا قتله غيلة على الحراية . وهذه الآثار إن صحت تدل على أن ممتاد القتل يقتل وكذا من قصد إلى القتل عبثاً وبطراً من دون باعث غضب وهو مراد مالك بقتل الغيلة فإن الاضجاع والذبح ليس له باعث إلا العبث والبغى وكذا في قول عثمان ولعله مستند الهادي عليه السلام في قوله من اعتاد قتل عبيده فانه يقتل وكذا في حق الأب إذا قتل ابنه وكان له عادة وهذا مما يلزم الأئمة الاجتهاد فيه مالم يخالف نصاً قطعاً ولكن قال الشافعي لا تعمل بحرف من هذا وهي أحاديث منقطعات أو ضعاف وكذا بين ضعفها ابن حزم في المحلى وقد استدلل كل من الفريقين بعمومات وظواهر من الآيات القرآنية إلا أن في مأخذهم منها مناقشة فلم نستعمل بإيرادها .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا أسودت السن أو شلت اليد أو أبيضت العين فقد تم عقلها)

ش قال في الأمالي حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عباد عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال إذا سودت السن فقد تم عقلها حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه كان ينظر إلى السن إذا كسر فيعطيه عقلها ثم يؤجله سنة فإن أسودت أعطاه العقل كاه وأخرجه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل نا عباد نا حجاج عن حصين بتمام سنده ومثنه وفي المصنف لعبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال قال في السن يستأني بها سنة فإن أسودت ففيها العقل كاملاً وإلا فما أسود منها فبالحساب . وأخرج نحوه بإسناديه عن شريح وإبراهيم النخعي وعمر بن الخطاب وقتادة وابن جريج وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وعن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في السن تصاب فيخشون أن أسود ينتظر بها سنة فإن أسودت ففيها قدرها وأفيا وأفيا وإن لم تسود فليس فيها شيء قال عبد الكريم ويقولون إذا أسودت بعد سنة فليس فيها شيء . قال في التخريج ولم أجد في اليد عن علي عليه السلام شيئاً إلا أن في الأمالي حدثنا محمد بن اسماعيل حدثني عيسى بن طلحة عن طلحة عن

جعفر عن أبيه عن علي أنه قضى في الرجل إذا ضربت رجله فلم يقبضها صاحبها فقد تم عقلمها وهو كالشاهد لذكر اليد في حديث المجموع إلا أني لم أعرف عيسى بن طلحة ولا أباه وإن كان الحديث مرسلًا فلعله يقوى به الوصول انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة وعن رجل عن عكرمة قال في اليد إذا شلت ديتها كاملة وفيما تقدم من قوله عليه السلام في اليد نصف الدية وفي العين نصف الدية ما يصلح للاستشهاد به أيضا فإنه يدل على لزوم الدية فيها كاملة وسواء بطلت اليد بقطع أو شلل وكذلك العين لافرق بين أن يذهب ضوءها أو ذاتها بالجنابة ولذا اعتبر عليه السلام في حديث من أصيب بصره بأن أمره أن يغمض عينه الصحيحة إلى آخر ما تقدم ذكره هنالك . (وفي الحديث) دليل على أن في أسوداد السن بالجنابة ديتها كاملة والوجه فيه ذهاب الجمال والمنفعة ودل ما تقدم في الشواهد أنه إذا جنى عليها ولم تسود وقت الجنابة فما أسود إلى تمام السنة لزم فيها الدية وذلك لتيقن أن فسادها بالأسوداد بسبب الجنابة وبعد السنة يضمف اليقين ويعود ظنا وتحمينا والأصل برآة الذمة . وهكذا إذا تحركت بالجنابة حتى يطل نفعها قال الناصر وزفر أو اصفرت أو احمرت إذ هو كالسواد في فسادها وقيل لاشئ في الاصفرار إذا أكثر الاسنان كذلك وأجيب بأن المراد ما كان سببه الجنابة . ودل الحديث على أن اليد إذا شلت وبطل جميع نفعها ففيها ديتها وهي نصف الدية قال في المصباح شلت اليد إذا فسدت عروقها فبطلت حركتها انتهى . وإذا نقص نفعها نقص من الدية بقدره . وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر في اليد والرجل إذا نقصت فبالحساب وهكذا العين إذا نقص ضوءها كما في حديثه عليه السلام المشار إليه أولا وكما سيأتي له قريبا فيمن ضرب لسان رجل حتى لم يتبين بعض كلامه أن عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد)

ش أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب في قصة أنه قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا يقاد الاب من ابنه) لقتلتك هلم ديتك فأتاه بها فدفعها إلى ورثته وترك أباه قال البيهقي وإسناده صحيح وأخرجه أحمد والترمذي مختصراً من طريق أخرى ضعيفة وعند الترمذي من حديث سراقه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه وعند البيهقي من حديث عمر عكس الأول والترمذي عن ابن عباس مرفوعاً (لا يقتل الوالد بالولد) وضعفه وأخرجه البيهقي أيضا وزاد فيه (لا تقام الحدود في المساجد) وأخرج البيهقي بإسناده إلى الحكم ابن عتيبة عن رجل يقال له عرجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ليس على الوالد قود من ولد) وأخرج البيهقي بإسناده إلى الشعبي قال قال علي

ابن أبي طالب رضى الله عنه من السنة أن لا يقتل حر بعبد وقد تقدم شواهد وأخرج البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقاد في المساجد وأن تمشد فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني وإسناده لأبأس به وهو عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه اسماعيل بن مسلم المسكى سئ الحفظ وهو عند البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي وعند ابن ماجه من حديث عمر بن شبيب وفيه ابن لهيعة (والحديث) يدل على أن الاب إذا قتل ابنه لا يقتل به وهو مذهب الجمهور من الصحابة على وعمر وعثمان وغيرهم والحنفية والشافعية واحمد واسحاق وجميع المعترة واحتجوا بالأحاديث الواردة في ذلك وأن كان في بعضها مقال فنفي الصحة الاصطلاحية لا يستلزم نفي ثبوت أصل له في الجملة لاسيما مع تصحيح البيهقي لحديث عمر وذلك كاف في تخصيص العموم مع تلقى أكثر الأئمة له بالقبول قال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد والحكمة فيه أن الوالد كان سببا في إجماده فلا يكون الولد سببا في اعدامه وأيضا فلعمركم حق الوالد وتأكد حرمة حتى بالغ صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أنت ومالك لأبيك) وقال تعالى (أن أشكر لى ولو لألدائك) فذكر حقه بعمده تعالى ولذا قال العلماء لا يجبس في حق الولد خشية دخوله في العقوق الذى جعله عليه وآله الصلاة والسلام نافي الشرك في حديث أكبر الكبار وقال داود يقتل بكل حال وذهب مالك الى أنه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه قال لأن ذلك عمد حقيقة لا يمتثل غيره وإذا كان على غير هذه الصفة مما يمتثل عدم تعدد ازهاق الروح وقصد التأديب من الاب كما في قصة المدبلى الذى حذف ابنه بالسيف فانه لا يقاد به وان كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد وهو تفصيل بلا دليل (قوله ولا عبد من سيده) تقدم الكلام عليه قريبا قوله ولا يقام حد في مسجد يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وحمل بعضهم النهى على الكراهة وهو مذهب المعترة والشافعية والحنفية وخالف فيه ابن أبى ليلى وقال مالك يجوز التأديب فيه الى خمسة أسواط وأهل الوجه في الكراهة مارواه عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن لا تقضى في المسجد فانه يأتيك الخائض والمشرك وأخرج عن مسروق قال سئل عن الضرب في المسجد قال ان للمسجد حرمة .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعدن جبار والبئر جبار والذابة المتفلنة جبار والرجل جبار)
ش أخرج مالك واحمد في المسند وعبد الرزاق والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر

جبار وفي الركاز الخمس) قال أبو داود العجماء المتفلتة التي لا يكون معها أحد ويكون بالنهار لا بالليل قال في جمع الجوامع وأخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده والطبراني في الكبير وأبو عوانة عن عامر بن ربيعة وقال حسن غريب عجيب . والطبراني فيه عن عبادة بن الصامت ورواه في الحروف بلفظ (المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس) أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن هزيل بن شرحبيل مرسل انتهى . وأخرج أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى وآله وسلم قال (الرجل جبار) وأخرجه النسائي وقال الدارقطني لم يروه غير سفيان ابن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري فلم يذكروا الرجل والجبار بضم الجيم وفتح الموحدة ثم الف وراء هو الهدر يقال ذهب دمه جباراً أى هدرأ ومعناه متعجب عن الضمان وهو في الاصل اسم يوم الثلاثاء في الجاهلية الأولى ذكره نشوان .

(والحديث يدل) على أن جنابة المعدن هدر قال الخطابي والمعدن ما يستخرجه الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوها فيستأجر قوما يعملون فيها فر بما انهارت على بعضهم يقول فدماءهم هدر لانهم اعانوا على أنفسهم فزال العنت عن استأجرهم انتهى . وقيل هو أن يحفر الرجل معدنا فينهار عليه فدمه هدر ولا مانع من دلالة الحديث عليهما . قوله والبئر جبار أى هدر قيل والمراد بها البئر العادية القديمة التي لا يدري من ملكها فيقع فيها إنسان أو دابة فهلك فدمه هدر وقال البيهقي إنما أراد به والله أعلم اذا حفرها في ملكه أو في صحراء أو في طريق واسعة محتملة فاما اذا حفرها في غير هذه المواضع فانه يضمن ما يتلف فيها روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال من بنى في غير حقه أو احتفر في غير ملكه فهو ضامن وأخرج بسنده الى سفيان عن المغيرة عن ابراهيم أن بغلا وقع في بئر فانسكس فاختصموا الى شريح فقال عمرو بن الحارث يا أبا أمية أعلى البئر ضمان قال لا ولكن على عمرو بن الحارث فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه (قوله والدابة المتفلتة) من التفلت وهو ذهابها عابرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وأما اذا جنت الدابة بسبب تسييرها من سائق أو قائد أو راكب وكانت جنابتها بالرفس لا بالنفخ وهو الرمح فانه يضمن جنابتها المسير لها من هؤلاء الثلاثة لانها في حكم الالة لهم وهكذا لو فرط في حفظها حيث يجب قال في الغيث والحاصل أن كل جنابة من الدابة كان سميها فعل إنسان أما ابتداء وأما تفرطا في حفظها وترك منعها من الجنابة فان صاحبها يضمنها وما كان من ذلك يوجب الدية فالدية على عاقلته قال وكل جنابة من الدابة أو البهيمة من غير أن تتعلق بفعل إنسان فلا ضمان فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (العجماء جبار) انتهى . (قوله والرجل جبار) قال في المنهاج فاذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب أو بالت أو رانت في الطريق فعطب

بجنايتها برجلها عاظم أو نشب ببولها أو روئها لم يضمن قائدها ولا راجبها للخبر وكذلك لو ركضها في ملكه أو في موضع مباح إذ لم يكن متعمدا فيما فعله انتهى وقال الخطابي في شرح حديث سفيان بن حسين عن سعيد بن المسيب السابق قد تكلم الناس في هذا الحديث . وقيل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجبا وقد قال به أصحاب الرأي وذهبوا الى أن الراكب إذا نفحت ذابته إنسانا برجلها فهو هدر وان نفحته بيدها فهو ضامن قالوا وذلك أن الراكب يملك تصرفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها وقال الشافعي اليد والرجل سواء لافرق بينهما وهو ضامن والملسكة منه قائمة في الوجهين ان كان فارسا انتهى . وقد يقال سفيان بن حسين استشهد به البخاري وروى له في القراءة خلف الامام وفي الأدب المفرد وأخرج له مسلم في المقدمة قال في الطبقات اختلف القول فيه عن ابن معين فقال مرة ثقة لكنه في الزهري ضعيف وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ليس بالحافظ وقال أبو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به خرج له الأربعة ومحمد بن منصور انتهى والظاهر أنه لم يكن ساقطا بمره ومع انضمامه الى حديث الاصل يقوى الاحتجاج به قال ابن حزم بعد أن أورد حديث سفيان بن حسين . بن طريقين . وقد جاء عن بعض السلف من طريق سفيان بن عيينة نا أبو فروة هو عروة ابن الحارث عن الشعبي قال الرجل جبار وقال قوم سفيان بن حسين ضعيف في الزهري وما ندرى وجه هذا وهو ثقة فمن ادعى عليه خطأ فليبينه وإلا فروايته حجة وهذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات . واختلف الناس في معناه فقالت طائفة معناه ما أصابت الدابة برجلها . وقال آخرون هو ما أصيب بالرجل من غير قصد في الطواف وغيره وكلا التفسيرين حق لانهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز أن يختص أحدهما دون الآخر لأنه تخصيص بلا برهان فصح أن كل ماجنى رجل من إنسان أو حيوان فهو هدر لا غرامة فيه ولا قود ولا كفارة إلا ما صح الاجماع فانه محكوم فيه بالقود كالتعمد لذلك انتهى كلامه والله أعلم

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجمل عليه شيئا وقال أترك يده في فيك فتضمها كما يقضم الفحل ش أخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة المشيرة وكانت أوثق أعمال في نفسي وكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانزع أصبمه فسقطت ثنيتاه فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأهدر ثنيتاه وقال عطاء فحسبت أن صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيدع يده في فيك فتضمها كقضم الفحل) وأخرجا نحوه عن عمران بن حصين وفي المصنف لمجد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام قال إن شئت أمكنت يدك فيمضها ثم

تنزعها وأبطل ديتها وعن الثوري عن جابر عن أبي الضحى قال قال شريح اتزع يدك من فم السبع
(قوله عض) العض الامساك بالاسنان وهو من باب تعب في الاكبر لسكن المصدر ساكن وفي أفعال
ابن القطاع من باب قتل والقضم الكسر باطراف الاسنان من باب تعب ومن باب ضرب اغتومنه يقال
على الاستمارة قضمت يده اذا عضضتها ذكر جميع ذلك في المصباح (والحديث) يدل على اهدار دية
العاض اذا ذهبت ثنيته بسبب نزع المعضوض عضوه وذلك لتعديبه في السبب وهو مذهب العترة
والفريقين قال بعضهم وهذا حيث لا يمكن نزع يده الا بقلع سنه والا ضمن واذا اختلفا فقال المعضوض
لم يقع منى الاجذب يدي فقط وقال العاض فعل زائداً على مجرد النزع أو أنه كان يندفع بدون ذلك
فالقول قول المعضوض والبينة على العاض اذ ظاهر الخبر اهدار الدية من دون استئصال قال في هامش المنهاج
هذا حيث يكون المعضوض غير معتد أما لو كان معتدياً كأن يكون لصاً فيدافعه رب المال عن نفسه
أو ماله بعضه فيجر يده فتسقط ثنية المدافع فانه يلزم اللص ديتها انتهى . وظاهر توجيهه السقوط بقوله
أيترك يده في فيك الخ يشمل ما سقط من الاسنان قل أو كثر وقال ابن أبي ليلى وروى عن مالك
أن ديتها على عاقلة المعضوض ولعلمها لم يبلغها الخبر فان قوله فأهدر صلى الله عليه وآله وسلم ثنيته وما
في معناه يدل على سقوطها من الاصل والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال في لسان الاخرس
ورجل الاعرج وذكر الخصى وفي العنين حكومة الامام) .

ش روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في لسان الاعجم ثلث الدية وفي ذكر الخصى ثلث الدية
وعن ابن جريج عن مكحول قال قضى عمر بن الخطاب في لسان الاخرس تستأصل ثلث الدية وقال سفيان
في لسان الاخرس وفي ذكر الخصى حكم عدل وقال البيهقي في سننه ورينا عن مسروق أنه قال في العين
العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الاخرس حكم وعن ابراهيم النخعي أنه قال في العين القائمة
واليد الشلاء ولسان الاخرس حكومة عدل انتهى . وتقديره بالثلث في قضاء عمر وفتوى قتادة راجع الى
الحكومة اذ لم يرد فيها نص عن الشارع قال في النهاية مانصه وفي الحديث في أرش الجراحات الحكومة
يريد الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة وذلك أن يجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه فيقيس الحاكم
أرشها بأن يقول لو كان هذا الجروح عبداً غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مائة مثلاً وقيمته بمد
الشرين تسعون فقد نقص بمشرك قيمته فيوجب على الجراح عشرة دية الحرلان الجروح حر انتهى . وهذا
أحد وجهين في تفسيرها ذكرها في البحر والثاني أن يقربها الى أدنى الشجاج المقدر أرشها وهي الموضحة
قال المهدي وهو الاقرب للمذهب انتهى . وهذا بناء أن في السمحاق حكومة لكنه قد سبق تقديرها بالنص
العلوي بأربع من الابل فتكون أدنى الشجاج المقدره فيرجع اليها وقد اعترض في المنار كلا الوجهين فقال

أما الاول فلأن ارتفاع قيمة العبد وانخفاضها لاعتبارات قل ما تعتبر في أروش الجنايات في الاحرار
وأما الثاني فلأن بعض الجنايات قد يعظم كقطع اللسان عند من لم يجعل فيه الدية فسكيف يكون أرشه
دون موضحة انتهى . ويرد على الاول أن ارتفاع القيمة وانخفاضها لاعتبارات عارضة لا تخل بمقصود التقدير
اذ المراد به غالب الجنس وأوسطه كما هو المتبادر عند الاطلاق والمعتبر في التقديرات وعلى الثاني بأنه
قد ورد النص بأن في اللسان الدية والحكومة فيما نقص منها بحسبه منسوباً من الدية ولا يضر خلاف
المخالف وقال المؤيد بالله مارآه عدلان بصيران بالجراحة حتى يحكم بشهادتهما كقيم المتلفات وكما في جزاء
الصيد ونحوه قال الجلال وهو الحق واذا عرفت أن المرجع الى رأى العدلين وهو غير منضبط لاختلاف
الآراء وعدم حجية رأى ذى رأى على آخر لم يبق لنا مساغ في ذكر ما وقع من تقديرات بعض العلماء
في بعض ما لم يرد فيه نص شرعى انتهى . وقد فسر بعض الفقهاء كلام المؤيد بالله بما يرجع به الى أحد
الوجهين المذكورين في البحر فقال مذهب المؤيد بالله أن ينظركم تنقص الجناية من قيمة المجنى عليه
لو كان عبداً فيغرم الجاني من الدية بقدرها فان لم تنقص نظركم تنقص الجناية من قيمة المجنى عليه
من ديته بقدرها فان لم ينقص غرم غرامته للعلاج وقيمة ما بطل عليه من المنافع أيام انقطاعه بسبب
الجراحة فان لم يكن شئ من ذلك فلا شئ له على أحد قوله انتهى . ولا يخفى أنه لا ينافى ما أشار اليه
الحقق الجلال اذ العدلان في رأيهما يحتاجان الى طريق يسلكاها وتصير لهما مستنداً ولا أقرب من تلك
الطريقة المذكورة والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في جناية العبد لا يغرم
سيده أكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبداً حر .

ش أخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً وان كان الجرح
أكثر من ثمن العبد فلا يزداد له وفي المصنف لعبد الرزاق عن معمر أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال
ان شاء سيده فداه بثمن العبد وعن معمر عن الزهري وقتادة قالوا العبيد سنتهم سنة الاحرار في
القيود . والحديث في بيان حكم جناية العبد التي يلزم فيها الارش دون القصاص وأنه اذا جنى بما يزيد
أرشه على قيمته واختار ولى الدم الارش فليس على سيده الا تسليم قيمته فقط ما لم تعد دية الجرح
وهذا مذهب الشافعي ويروى عن الهادي والمؤيد بالله ويحتاج لهم بحديث الاصل وذهب الجمهور الى
أن السيد يخير بين تسليم العبد للمجنى عليه فيسترقه وبين أن يسلم له كل الارش بالغاً ما بلغ قال في الجامع
الكافي وقد روى محمد بن منصور باسانيده عن الحرث عن علي عليه السلام نحو ذلك وهو قول ابن مسعود
وابراهيم والشعبي وابن المسيب والحكم والحسن وسفيان انتهى . ولا شئ على السيد إن امتنع المجنى
عليه من قبول العبد فلو باعه أو اعنته بعد ذلك لم يلزمه إلا قدر قيمته والزايد على العبد يطالب به اذا

عق بخلاف ما اذا باعه أو أعتقه قبل ذلك فإنه يكون اختيارا منه لا التزام الارش فيلزمه جميعه وكذا لو أخرجه عن ملكه بأى وجوه التصرف بعد علمه بالجناية فهو مختار وعليه الارش وتصرفه صحيح وان كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن أُرش الجناية وان مات العبد قبل أن يختار سيده لم يلزم المولى شئ من أُرش الجناية وأما اذا كانت الجناية توجب القصاص فيؤخذ حكمه من غير حديث الاصل وهو ما أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال اذا قتل العبد الحر دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحياهه قال البيهقي ان شاؤا استحياهه وأرادوا الدية يبيع في دية المقتول وفي بعض روايات الحديث ويخير مولاة إن شاء فداءه وإن شاء دفعه فإنه يدل على أنه يجب على مالك العبد تسليمه للولى ويخير بين القصاص منه أو استرقاقه أو يتصرف به بأى أنواع التصرف قل في شرح البحر وغيره ولا يملكه الولي بنفس الجناية حتى يصدر منه لفظ يقتضى اختيار استرقاقه ولو أنه جنى جناية أخرى قبل أخذ الولي له لم يلزم الولي بل في رقبة العبد وله أيضا أن يعفو للسيد عن عبده أو يصالحه قال الهادي فان عفى عنه لسيدته كان مملوكا له قبيل ولا بد من الاضافة الى جناية العبد اذ لو عفى عن السيد مطلقا لم يفد ذلك اذ لا شئ في ذمته .
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في مكاتب قتل قال يودى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يود فيه كتابته دية عبد .

ش أورد السيوطي في قسم الافعال من جمع الجوامع عن علي قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية حر وبقدر مارق دية العبد أبو داود الطيالسي والبيهقي وأخرج النسائي مسندا ومرسلا وأبو داود واللفظ له حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك وسكت عليه المنذرى وأخرجه في الامالى عن محمد بن اسماعيل وسفيان عن يعلى بن عبيد بتمام سنده ومنتنه ودل الحديث على أن المكاتب اذا جنى عليه بعد أن سلم شيئا من مال الكتابة فعلى الجاني حساب ما أدى من دية الحر وحساب الباقي من الدية من قيمة العبد وهو قياس ما تقدم في تبويض حده وميراثه وسبق تصحيح ابن حزم لحديث ابن عباس في ذلك وبجئت على رجال اسناد حديثه هاهنا فوجدتهم من رجال البخارى ومسلم على الولا. الا عكرمة فتفرد به البخارى وقد ذب عنه ابن حجر في مقدمة الفتح وأثنى عليه فنبت الاحتجاج به وفرع أهل الفقه على الحديث أنه لا يقتص من المكاتب الا حرا او مساولة في اداء البعض لا دونه لعدم التسكافى وهو مذهب المعتز والهدوية . وقال الشافعى المكاتب عبد ما بقى عليه درهم للحديث وهو نحو ما ذهب اليه في الحد والميراث وأجيب بأن المراد لم ينفذ عتقه لأنه قن جما بين الادلة وقد تقدم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قتيل وجيد في محلة لا يدري من قتله فقضى أمير المؤمنين علي في ذلك أن علي أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلنا ثم يفرمون الدية)

ش أخرج عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن أبي طالب أيما رجل وجد قتيلًا بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لئلا يبطل دم في الاسلام وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أضيقتهما يعني أقربهما وعن علي بن أبي طالب أنه استخلف المتهم وتسعة وأربعين معه تمام خمسين ذكره في المحلى ثم قال وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان اذا وجد القتل بين قريتين قاس ما بينهما وأخرج البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن مغيرة عن عاصم يعني الشعبي أن قتيلًا وجد في خربة من خربة وادعة همدان فرفع الى عمر بن الخطاب فحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلنا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دماءكم بإيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم ومن طريق الشافعي حدثنا سفیان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين حيوان وادعة أن يقاس ما بين القريتين فالي أيهما كان أقرب أخرج اليه منهم خمسين رجلا حتى يوافونه مكة فادخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا إيماننا ولا إيماننا أموالنا قال عمر رضي الله عنه كذلك الامر قال الشافعي وقال غير سفیان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب حقنتم دماءكم ولا يبطل دم مسلم وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمر^(١) عن فضيل عن ابراهيم قال اذا وجد القتل في قوم فشهدان يشهدان على أحد قتله والا أقسموا خمسين يمينا وغرموا الدية قال سفیان هذا الذي نأخذ به في القسامة (والحديث) يدل على بعض أحكام القسامة وقد اختلف كلام أهل اللغة في معناها فقيل هي اسم الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل المحلة التي يوجد فيها القتل لا يعلم قاتله وهي على هذا مأخوذة من التقسيم وقيل هي اسم للجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على الأيمان نفسها ذكره في المحكم ونحوه في القاموس وقيل بل هي اسم للأيمان وهي مصدر أقسم يقسم قسما وقسامة قال بعض شراح الحديث والاجادith تدل على مشروعيتها وانها أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاسلام وركن من مصالح العباد وبه أخذ جماهير الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة وفقهاء الامصار من الحجازيين والكوفيين والشاميين وان اختلفوا في صورة الأخذ وخالف فيها طائفة من السلف ولم يروا القسامة ولم يثبتوا لها حكما منهم الحكم بن عتيبة وأبو قلابة وسالم بن عبد الله

وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وابراهيم بن علية والبخارى وعمر بن عبد العزيز قالوا لانها مخالفة
لاصول الشرع الجمع على صحتها من حيث انه لا يجوز الحلف إلا على ما علمه قطعا أو شاهده حسا . وقد
ورد في حديث قتل عبد الله بن سهل في خيبر تحليف أولياءه الدم وهم لم يشهدوا وهذا على قول غير
الهدوية والحنفية ولأن الاصول تقضى أن الأيمان لا تأتير لها في إثبات الدم ولأن البيئنة على المدعى واليمين
على المنكر وهذا على قول غير الهدوية واما هم فجرؤا في اليمين على القياس كما هو ظاهر حديث الاصل
وأجيب عن مخالفة الاصول بأن سنة القسامة أصل مستقل بنفسه ورد به صحيح الروايات كما تر
السنن المخصصة للعمومات للحاجة الى شرعيتها حيطة لحفظ الدماء وردعا للمعتدين وذلك أن القتل لما
كان كثير الوقوع وقد يقل حضور الشهود عليه لان القاتل إنما يتحري بفعله مواضع الخلووات ويتصد
أوقات الغفلات شرعت هذه السنة حفظا للدماء وصارت أصلا مستقلا يتبع واختلف العلماء فيما تكون
فيه القسامة والحكم بها فعند الهدوية والحنفية والثوري والشافعي في الجديد هي أن يوجد قتيلا في
موضع يخص محصورين غير المقتول ولا يدعى الوارث القتل على غيرهم أو على معينين منهم فله أن
يختار من مستوطنيه الحاضرين وقت القتل خمسين رجلا يملفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله ثم تلزم الدية
عواقبهم وحجتهم ظاهر حديث الاصل وشواهد فيه ان اليمين على المدعى عليهم وأنه يلزمهم غرامة
الدية وان قدر الخالفين خمسون رجلا من أهل الحلة وهي بالفتح المسكان ينزله القوم ذكره في المصباح
وقد أعل بعض المحدثين حديث أبي جعفر عن علي بالارسال وكذا رواية الشعبي عن عمر بن الخطاب
بأنه لم يولد الشعبي الا بعد موت عمر . وقال الشافعي انه ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور
وهو مجهول قال ورواه مطرف عن أبي اسحاق عن الحرث بن الازمع عن عمر فقد اختلف فيه عليه
تارة يقول عن الحرث الاعور وأخرى عن الحرث بن الازمع قال ابن حجر لكن لم يسمعه أبو اسحاق
من الحرث يعني ابن الازمع فقد روى علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة سمعت أبا اسحاق يحدث
حديث الحرث بن الازمع يعني هذا فقلت يا أبا اسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن
الحرث بن الازمع به فعادت رواية أبي اسحاق الى حديث مجالد ومجالد غير محتج به انتهى . وأجاب
بعض العلماء بأن رواية الشعبي عن الحارثين لا تضر مع ثقته وضبطه فانه يجوز أن يسمعه منهما . والحرث
الاعور موثق وقد تكلم فيه الذهبي بما يندفع به قول من جرحه ومجالد ثقة أيضا انتهى ومرسلات أبي
جعفر عن علي عليه السلام قد قبلها العلماء واحتجوا بها ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن أبي جعفر محمد
ابن جرير الطبري أن التابعين بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة
بمدحهم الى رأس المائةين كانه يعني أن الشافعي أول من أبي من قبول المرسل قال وهو مذهب المالكية
فانهم قالوا مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يلزم بالسنند واعتلوا بأن السلف أرسلوا ووصلوا

وأُسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك بل كل من أسند لم يخل من الإرسال . ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحقاً ما اعتمدوا عليه لانا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم إن كان عندهم شيء من العلم عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم أو عن الصحابة رضی الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو قال عمر ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ولا يعد علماً عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا رضی به منه السائل انتهى . ويؤيد هذه الآثار ما أخرجه البيهقي من حديث أبي إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلاً بين حيين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ورواه أحمد وزاد البيهقي أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشير (١) فالقى ديتة عليهم قال البيهقي تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال الشافعي في القديم بل تفسيرها ان يدعى الأولياء على واحد أو جماعة معينين وهناك لوث أى اشارة ثمر الظن بصدق الدعوى كشاهد واحد أو اختصاصهم بالمكان أو نحو ذلك فيحلف المدعون خمسين يمينا فيلزم المدعى عليه القود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (واليمين على المنكر الا فى القسامة) رواه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر قال واسناده لين وأعله غيره أيضا . ولما ورد فى بعض روايات الصحيحين أنه قال لأولياء عبد الله بن سهل (تحلفون وتستحقون قاتلكم) وفى رواية أخرى (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) وعن مالك والليث بل تفسيرها الزام اليمين المدعى عليهم ان كان هناك لوث واللوث عندهم إما شاهد واحد كما مر أو تعيين المجرور قبل موته من قتله لحديث (واليمين على المنكر) واشتراط اللوث لقوة التهمة . وأجاب فى البحر بأنه مسلم الا فى اللوث فسنبطله هذا معناه ولا يخفى أن اعتبار كونه فى محل يختص بين محصورين من جملة اللوث فلا وجه لابطاله فيما هو معناه (ومنشأ الخلاف) فى معنى القسامة من جهة اختلاف حديثها المخرج أصله فى الصحيحين فى بعضها عن سهل بن أبي حنيفة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهى يومئذ صلح فنفروا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلاً فدفنته ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كبير كبير) فسكت فتكلم فقال (تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال (فتبرئكم يهود بنجرمسين يمينا) فقالوا كيف تأخذ ايمان قوم كفار فعقله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وفى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)

(١) أسقط من رواية البيهقي بعد قوله بشير ما لفظه قال أبو سعيد كأنى أنظر الى شبر رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اه من هامش الاصل

قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) قالوا يارسول الله قوم كفار وذ كر نحوه وفي أخرى قال لهم (تأتون بالبينة على من قتله) قالوا ما لنا ببينة قال (فيحلفون) قالوا مانرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذوا بحرب) فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه ثم ذكر نحو ما تقدم وفي ذلك روايات كثيرة (قوله فقضى على أهل الحلة) المراد به من كان حاضرا في ذلك الموضع وقت القتل سواء كان مستوطننا أو مقبلا إذ يصدق على المقيم أنه من أهل الحلة عرفا دون من كان غائبا عنه وقت القتل ونحوه ولو حضر بعد ذلك فإنه لا قسامة عليه ولا دية وهل يشمل المسافر والمقيم أم يختص بمن أقام فيها واستوطنها فيه تردد والظاهر أن مداركها على حصول التهمة وعدمها وخرج من مفهوم قوله خمسون رجلا النساء والصبيان والعبيد أما النساء فلنفي التهمة عنهن ولأنه لا نصرة بهن . وأما العبيد فهم وان كانوا رجالا الا أنهم لا يفرمون الدية وأيضا فلشغلهم بخدمة مواليهم . وأما الصبيان والمجانين فلرفع القلم عنهم وفي حكم ما ذكر المريض المدنف والهرم والعل من لم يرد في تخصيصه نص مرفوع كالنساء يكون تخصيصه بالقياس وهو المعنى الذي دارت القسامة عليه من اللوث والتهمة والمعتبر في كونهم خمسين رجلا حيث بلغوا ذلك العدد فاكثر فان كانوا أقل كرت عليهم الجمين إذ المقصود عدد الأيمان لا عدد الخالفين قيل ولا بد أن يكونوا ذكورا مكلفين قادرين على فعل الجناية (قوله يحلفون ما قلناه الخ) ظاهره يخص القتل وقد ألحق بعضهم بذلك كل ما تحمله العاقلة وهو أرش الموضحة فصاعد قياسا على النفس بجامع كونها جناية تحملها العاقلة وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تكون القسامة إلا في النفس إذ لم يرد الدليل الا فيها فان قيل وما فائدة تحليفهم ما علموا له قاتلا وهم لو قالوا قد علمنا قاتله لم يقبل قولهم فالجواب من وجهين أحدهما أن هذا حكم قد وردت به السنة وما كان كذلك لم يلزم تعليقه لجواز كونه تعبداً الثاني ذكره المؤيد بالله وهو أنه يمكن أن فائدته إذا نسبوه الى شخص معين أن يدل عن الدعوى عليهم الى ذلك الشخص فتسقط القسامة عنهم انتهى . ومعناه إذا صدقهم الوارث ولكنه لا يثبت للوارث حق على من أضافوا اليه القتل لكن عليه الجمين إذا طلبها الوارث الا أن يقر بالجناية أو يكون عبداً للذين أضافوا الجناية اليه فانهم يخبرون بين تسليمه بجنايته وبين أن يفدوه بارش تلك الجناية بالغة ما بلغت وإن لم يصدقهم الوارث قالوا في الجمين ولا علمنا له قاتلا الا فلانا ذكره محمد بن الحسن والاخوان وقال أبو يوسف لا يلزمهم حينئذ أن يقولوا ولا علمنا له قاتلا (قوله ثم يفرمون الدية) يدل على أنه يجمع بين الجمين والغرامة وهو مذهب الكوفيين وحكاة في البحر عن الازاعي وابن أبي ليلى وزيد بن علي والقاسمية واحتجوا بحديث الاصل وماعضده من الآثار والحديث المرفوع وان كان فيه مقال فهو عاضد لما قاله على عليه

السلام وعمر وقد أشار عمر الى الوجه في ذلك لما استشكل فعله بعض الخالفين بأن فائدة الأيمان سقوط القصاص عنهم . وفي رواية عنه لما قال له رجل منهم يا أمير المؤمنين أما تجزيني يميني من مالي قال إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ولكنني أشار البيهقي الى تضعيفها وقال الخطابي ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة وإنما جاءت اليمين في البراءة والاستحقاق وكذا قال عثمان البقي يبدأ المدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم ويحتج له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سهل بن أبي حنيفة (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) أى تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه بخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أتم من اليمين ولو كانت الدية لازمة لهم مع ذلك لما سكنت عنها إذ هو صلى الله عليه وآله وسلم في موضع الحاجة والبيان .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن فارسين اصطدما فمات أحدهما فقضى على عليه السلام على الحى بدية الميت)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية وعن هشيم عن بشير عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال أشهد على علي أنه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً وجرح بعضهم بعضاً فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم وعن ابن جريج قال سئل ابن شهاب ترى العقل تاماً على الباقي منهما قال تلك السنة فيما أدركنا وفي معنى ذلك ما يشهد لحديث الاصل (والحديث) يدل على أن الفارسين اذا هلك أحدهما بصدم الآخر لزمته فيه الدية وهذا اذا كان فعل الصادم خطأ وتكون على عاقلته واذا تعمد الصدم بأن يسوق فرسه الى الآخر لقصد الجناية فمات لزمه القصاص ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم وأما اذا هلك المصطدمان معاً فذهب القاسم والهادي واحمد بن عيسى وأبو العباس وأبو طالب وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن مالك الى أنه يلزم كل واحد دية الآخر كما دل عليه رواية عبد الرزاق السابقة عن علي عليه السلام ولكن إن تعمد الصدم كانت الدية عليهما وتتساقط الديتان وان كان خطأ فالدية على عواقلهما ولا يتساقط ما على العاقلتين لاختلاف المستحقين . قال في الغيث لأن العاقلة قد يكون منهم من لا يستحق إرث من يعقل عنه فيكون من يلزمه العقل غير من يستحق الإرث وذهب المؤيد بالله والشافعي والبتي وزفر وهو إحدى الروايتين عن مالك الى أنه يلزم كلا منهما نصف الدية على عاقلته اذا كان فعله خطأ لأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فهدر ما قابل فعل نفسه ويؤيده على أن الجميع متفقون على أن من جرح نفسه وجرحه الآخر خطأ ومات بمجموع الجنايتين فإن الأجنبي لا يلزمه إلا النصف من

الدية فكذلك هنا . وقال بعضهم إن أهل المذهب الأول بنوا كلامهم على ما اختاروه من أن قتل الجماعة بواحد قد أوجب على كل منهم دية كاملة وإن لم يكن مستقلاً بقتل الجنى عليه وأهل القول الثاني اختاروا أن المشتركين في قتل واحد لا تلزمهم إلا دية واحدة فقياس ما هنالك يجري هنا ولو سلم تعدد الدية فإما هي في العمدة لأنها بدل عن دماء القاتلين ولا قصاص عليهم في الخطأ فلا وجه لتعدد الدية فيه . وفي حكم الفارسين السفينتان إذا صدمت أحدهما الأخرى حتى هلك أهلها لزم الضمان فاعل الصدم وهكذا إذا هلكا معا وذلك لأن السفينة كالفرس في أنهما كالألة لرا كيهما الحاكم عليهما والمراد بأصحاب السفينة الذين يتعلق بهم الضمان المجررون لها القائمون بتسييرها من الملاحين كما حققه في الغيث . وفي هذا المسألة تفاصيل مذكورة في الكتب الفروعية .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها)

ش أخرج البيهقي من طريق أبي جزة نصر بن طريف عن السري بن اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن) انتهى وضعفه بابي جزة وشيخه السري وقد روى في المحلى نحوه عن الشعبي قال من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن لجنايته وعن الشعبي وإبراهيم النخعي قالاً جميعاً من ربط دابته في طريق فهو ضامن .

(والحديث) يدل على أن من وضع دابته في حق عام من طريق أو سوق أو مافي حكمهما ضمن ما جنت بيدها أو برجلها من كبج أو نخس أو نفخ قال القاضي زيد وكذا لو عثر بها إنسان لأن ذلك تعد من واقفها كمن وضع حجراً في الطريق وكذا لو كانت غير مربوطة والوجه فيه أنه ليس له حق الوقوف بل وضعت الطريق للمرور والسوق للانتفاع وهذا إذا جنت وهي واقفة في المحل الذي أوقفها فيه فإذا زالت الدابة عن مكانها الذي أوقفها فيه صاحبها فلا ضمان عليه إن جنت والوجه فيه أن ذلك أثر فعلها وقد ورد النص بان جرحها جبار بخلاف الأول فالتمدى وقع بسبب المالك وهذا مذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة وقيل لا ضمان لحديث (المعجماء جرحها جبار) وقد تقدم . وأجيب بان ذلك في غير موضع التمدي . قال بعضهم وهذا إذا لم تجر العادة بالتوقيف في الحق العام فلو جرت العادة به فلا ضمان إلا أن تكون عقوراً ولم تحفظ حفظ مثلها ضمن انتهى والوجه فيه أن فاعل المعتاد كالمأذون له من جهة الشرع لرضاء المسلمين به والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلاً ضرب لسان

رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقصى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء)

ش أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في اللسان الدية كاملة فان قطع أسلته فيبين بعض الكلام ولم يبين بعضها فانه بحسب بالحروف إن بين نصف الحروف فنصف الدية وأن بين الثلثين فنثلث الدية أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى في كتاب عمر بن عبد العزيز في الاجناد ما قطع من اللسان فبالغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية وما نقص دون ذلك فبحسابه (والحديث) يدل على أن الجاني يلزمه حصة ما نقص من الحروف الهجائية بسبب جنائته على اللسان والمراد به ما كانت اللسان تنطق به فيخرج من ذلك حروف الحلق والشفة أشار إليه في المنهاج عملا بظاهر الحديث وحروف اللسان ثمانية عشر حرفا القاف والكاف والجيم والشين والياء والصاد والضاد واللام والنون والراء والطاء والظاء والسين والتاء والتاء والزاي والدال والذال وقال بعضهم بل مدار حروف الهجاء على اللسان والظاهر ان ما كان من حروف الحلق والشفة له اعتماد على اللسان حتى يذهب بنهاها او ينقص عما كان عليه فديته معتبرة بحسب ما وقع من الجنابة . والسين في قوله ما استعجم للصيرورة أى صار ذا عجمة مانعة له عن البيان والتقدير للناقص بالحساب هو قياس ما نقلنا عنه عليه السلام في شرح حديث ديات الاعضاء في من أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقى بعض وقياس ما سبق في شرح حديث اذا اسودت السن أو ابيضت العين فراجعه موقفا إن شاء الله تعالى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى في أربعة أطلعوا على أسد في زبية فسقط رجل منهم فتعلق بالآخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الأسد جميعا فقضى عليه السلام للرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثاني بثلث دية وللأول بربع دية)
ش أخرج البيهقي في سننه من طريق حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبي عوانة كلهم عن سماك ابن حرب عن حنش بن المعتمر الكناني قال حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بالآخر حتى صاروا أربعة فخرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فسكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقض بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان أبيتم رفعتكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أحق بالقضاء قال فجعل الأول ربع الدية وجعل الثاني ثلث الدية وجعل الثالث نصف الدية وجعل الرابع الدية وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة فسخط بعضهم ورضي بعض ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصوا عليه

القصة فقال أنا أقضى بينكم فقال قائل فإن عليا رضي الله عنه قد قضى بيننا فأخبره بما قضى على رضي
 الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (القضاء كما يقضى على) قال هذا حماد وقال قيس
 فامضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاء على رضي الله عنه . وأخرج أيضا من طريق إسماعيل
 عن سماك عن حنش بن المعتمر الكنتاني عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إلى اليمن فذكر هذه القصة فقال علي رضي الله عنه اجمعوا من القبائل الذين حضروا ربيع الدية
 وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول الربيع من أجل أنه أهلك ما يليه ولثاني ثلاث الدية من
 أجل أنه أهلك من فوقه ولثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقه وللرابع الدية كاملة فزعم
 حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقوه عند مقام إبراهيم فقصوا
 عليه القصة فاحتجى برده ثم قال أنا أقضى بينكم فقال رجل من القوم إن عليا قضى بيننا فقصوا عليه
 القصة فاجازه قال البيهقي فهذا الحديث قد أرسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتجج به وقال في التلخيص
 أخرجه أحمد والبخاري من حديث حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام قال البزار لانعله
 يروى إلا عن علي عليه السلام ولا نعلم له إلا هذه الطريق . وحنش ضعيف انتهى . وقد رواه صاحب
 الجامع الكافي وسعيد بن منصور في سننه قال أبو العباس الحسيني في توجيه الخبر إن الأول لو لم يسقط
 فوقه ثلاثة كانت ديته على الحافر كاملة فلما وقع عليه الثلاثة كانت عليهم ثلاثة أرباع الدية إلا أن
 سبب وقوعهم لما كان مجذبه بطل نصيب جناباتهم وهو ثلاثة أرباع الدية التي كانت تلزمهم لو لم
 يجذبهم فبقي له ربعها على الحافر وكذلك الثاني تكون ديته على الأول مجذبه فلما جذب هو الاثنان
 اللذين وقعا بجذبه لها صارت أثلاثا وسقط ثلثا الدية الذي استحقها فوجب له ثلث الدية على الأول
 وكذلك الثالث كانت ديته على الثاني فلما وقع الآخر الذي جذب هو أبطل نصيبه وهو نصف الدية
 ووجب نصفها على الثاني فلما الرابع فله الدية كاملة لأنه مجذوب على كل حال انتهى . وإنما لم يلزم
 الحافر شيء في الثاني والثالث لأنهما لم يصادا معا عرصة البئر . وقال القاضي زيد الذي يجرى عليه أصل
 يحيى عليه السلام أن الأول اذا وقع ولم يمت فجذب الثاني فوقع عليه مجذبه له فقتله فلا ضمان على الثاني
 وإن وقع الثالث على الثاني مجذبه له فقتله فلا ضمان على الثالث والوجه فيه أن الأول اذا جذب الثاني
 حتى وقع عليه فقتله فلا ضمان على الثاني لأنه لم يكن له صنع في قتله فكان كما لو تعلق بطرف حجر في
 موضع فيقع عليه وكذلك الثالث اذا جذب الثاني فوقع عليه فقتله فلا ضمان على الثالث لأنه لم يقع عليه
 باختياره . وأما ما روى عن علي عليه السلام في قصة الزبية . فقال السيد أبو طالب إن أصحابنا
 ذكروا فيه أن عليا عليه السلام أوجب ذلك على طريق الصلح بينهم لاعلى طريق الحكم بدليل قوله
 إن رضيتم والا فتأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان جازما به لم يشترط رضاهم . وقال البيهقي

في السنن قال أصحابنا يعني الشافعية القياس أن يكون في الاول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها
 على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان .
 وفي الثاني ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث . وفي الثالث وجهان أحدهما نصف
 الدية على عاقلة الثاني والاخر ثلثا الدية على عاقلة الاول والثاني . وفي الرابع جميع الدية على عاقلة
 الثالث وفيه وجه آخر أنها على عاقلة الاول والثاني والثالث فان صح الحديث ترك له القياس انتهى .
 (وأجاب المحقق الجلال) عن خالف ما دل عليه الخبر بأنه قد ثبت من طريق أهل البيت في جامع
 آل محمد ومجموع زيد بن علي وبأن حنشاً وثقه أبو داود واحتج أحمد بمجديته وقال أبو حاتم صالح وإنما
 اختلفوا في مقدار حفظه وضبطه . وأما البزار فقد قال الدار قطني والبزار يخطئ ويتكلم على حفظه
 انتهى قلت وقد وثقه الحاكم في المستدرك وله شواهد معنوية عن علي عليه السلام تدل على صحة القول
 به منها ما روى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا على بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 قال استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا بئراً فحفرها فانخسفت بهم البئر فأت أحدهم فرفع ذلك الى
 علي عليه السلام فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنه ربع الدية . قال ابن حزم وهذه الرواية
 ثابتة وأخرجه البيهقي من طريق قتادة عن خلاس ان رجلاً استأجر أربعة الى آخر ما ذكر ومنها
 ما أخرجه البيهقي من طريق ابن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه
 قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً قال ابن أبي زائدة وتفسيره أن ثلاث جواركن يلمبن
 فركبت أحدهن صاحبتهما فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكية فوقصت عنقها فجعل
 على رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث يقول لانه حصة الراكية
 لأنها أعانت على نفسها (وحديث الاصل) يدل على خلاف ما فسر به أبو العباس وبنى عليه البيهقي
 في مخالفة مذهبه اذا صح الحديث ترك القياس وكذا اعتذار أبي طالب بأنه وقع على جهة الصلح وذلك
 لانه صريح في أن الأربعة هلكوا بجرح الاسد وقتله إياهم وليس فيه ان أحدهم اعان على قتل
 الاخر بسقوطه عليه ومعنى قوله في رواية البيهقي في الرواية الاخرى فللأول ربع من أجل أنه أهلك
 ما يليه وكذا ما بعده أنه سبب في هلاكه بجذب الاول وقول أبي طالب إن الواقع من علي عليه السلام
 على وجه الصلح دون الحكم فيه نظر أيضاً أما اولاً فلأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما علم بقضاء
 علي (القضاء كما يقضى) دليل على انه لا طريق الى القضاء غيره وامانانيا فلأن اجازة النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم إياه وتقريره على ذلك حكم شرعى يجب القضاء به (قوله في زبينة) هي بضم الزاي وسكون
 الباء الموحدة حفيرة يكن فيها الصائد للصيد والزبينة الزبينة التي لا يملؤها الماء والجمع زبي وفي المثل

قد بلغ السيل الزبي أي انتهى الامر في الشدة وكتب عثمان رضى الله عنه الى على عليه السلام يستنجد به أما بعد فقد بلغ السيل الزبي والحزام الطيبين .
 ﴿ تنبيه ﴾ احاديث هذا الكتاب (١) .

﴿ كتاب السير وما جاء في ذلك ﴾

قال في المصباح والسيرة الطريفة وسار في الناس سيرة حسنة او قبيحة والجمع سير مثل سدره وسدر وغلب اسم السير في السنة الفقهاء على المغازى انتهى وهي في الاصل مصدر لنوع مخصوص كالجلسة والركبة بالكسر فهما قال في الغيث وإنما سمي هذا الكتاب السير لانه يتضمن سيرة الامام في الامة أي طريقته فيهم وقيل إنما ترجم بالسير لأن الاحكام المودعة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى عليه وآله وسلم وغزواته قلت وكذا احكام البغاة متلقاة من فعل على عليه السلام في حروبه مع الناكثين والقاسطين والخواارج المارقين كما قاله كثير من العلماء.

﴿ باب الغزو والسير ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم أميرا ثم قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتم جنود الله تقاتلون من كفر بالله (٢) أدعوا الى شهادة أن لا إله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عند الله فان آمنوا فآخوانكم في الدين لهم ماليكم وعليهم ما عليكم وان هم أبوا فناصرهم حربا واستعينوا عليهم بالله فان اظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدأ ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عيننا ولا تقطعوا شجرا إلا شجرا يضركم ولا تمنلوا بأدمى ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تمتدوا واما رجل من أقصاكم أو ادناكم من احراركم أو عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبل فآخوكم في دينكم وان ابى فردوه الى ما أمنه واستعينوا بالله تعالى عليه لاتعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فالخفر ذمة الله تعالى لاقى (٣) الله وهو عليه ساخط اعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم وفوا لهم فان أحدكم لان يخفر ذمته وذمة ابيه خير من ان يخفر ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) بياض في الاصل نحو سطرين (٢) في نسخة في سبيل الله (٣) في نسخة يلقى الله

ش قال السيد ابو طالب في تيسير المطالب حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد القاضي ببغداد قال
انا ابو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي الفقيه قال نا محمد بن يحيى المروزي قال نا عاصم قال نا
قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبة القرشي عن الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام قال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين الى المشركين قال (انطلقوا
باسم الله - الى آخر الخبر بلفظه الا أنه جعل مكان ولا تظلموا ولا تعتدوا - ولا تغلوا ولا تغدروا) وفي ذلك متابعة
لابي خالد رحمه الله وقد أخرجه البيهقي أيضا فقال أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي
نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عاصم بن علي نا قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبة القرشي عن زيد
ابن علي عن ابيه عن علي بن أبي طالب قال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين
الى المشركين قال انطلقوا باسم الله فذكر الحديث وفيه (ولا تقتلوا وليدًا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا
ولا تغورن عيننا ولا تعقرن شجراً إلا شجراً يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين ولا تمثلوا بأدمي
ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا) قال البيهقي في هذا الاسناد ارسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من
الاثر ياقوى وأشار بالآثار الى ما أخرجه أيضا عن أبي بكر الصديق في حديث طويل أنه قال ليزيد
ابن أبي سفيان حين بعته الى الشام انك ستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا
أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فخصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف
واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطن شجرا مشمرا ولا تخربن عامرا
ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما كلة ولا تحرقن نحلا^(١) ولا تعرقنه ولا تغال ولا تجبن وأخرج من طريق
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله
يحب المحسنين) (وأخرج مسلم) والترمذي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له من حديث سليمان بن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو صاه بنتقوى
الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدي
ثلاث خصال فايتهما ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم
مال المهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين
يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا

(١) نحلا بالحاء المهملة اه من هامش الاصل

مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرسون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم . وفي بعض طرقه عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) وأخرج البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث جيشا قال (اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) (والحديث) يدل على أحكام قتال أهل الحرب وما ينبغى للإمام أن يأمر به امرأه وجيوشه والجيش ما زاد على ثمان مائة الى أربعة آلاف فاذا بلغ أربعة آلاف سمى جحفلا والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والساوية التي تخرج بالنهار وهي قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود اليه وهي قدر خمس مائة فاذا زادت على خمس مائة فهي تسرب بالنون والسين المهملة الى ثمان مائة ذكره في المواهب اللدنية (وقوله بعث عليهم أميرا) يدل على اشتراط الامير في السرية ليضم نشرهم ويحكم أمرهم وهو أمر مركز في العقول حتى قالت العرب لا يعسلح القوم فوضى لاسراة لهم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبعث سرية الا وقد أمر عليهم أميرا ومنه حديث علي عليه السلام عند الشيخين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار فامرهم أن يسرعوا له ويطيعوا الحديث وكذا حديث بريدة السابق قيل ولا يشترط فيه العدالة بل أن يكون صالحا لتدبير أمر الجيش شجاعا سخيا حلما ذا رأى معتادا لمثل ذلك ولو كان فاسقا قال بعضهم ولأنه من جنس الاستمانة بالكفار والفساق والحديث (من ولي عليه وال فراه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يده من طاعته) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك وأخرج البيهقي من طريق عبد الله بن بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر وبن العاص في سرية فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلما انتهوا الى مكان الحرب أمرهم عمر وأن لا ينورا نارا فغضب عمر وهم أن يأتيه فنهاه أبو بكر وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك الا لعله بالحرب فهدى عنه عمر . وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي لا ينبغى أن يولى الامام الغزو إلا لقة في دينه وجنح اليه المحقق الجلال بما حاصه ان حديث من ولي عليه وال الخ وما في معناه لا يدل على جواز عقد الامارة للفاسق ابتداء كما هو محل النزاع وما يتوهم من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث الوليد ابن عقبة للصدقة وقد سماه الله فاسقا فانما بعثه قبل أن يظهر له فسقه استصحابا لمقتضى اسلامه ولم يبعثه بعد ذلك في شيء وتأمره لخالد وان كان فيه جاهلية فعل بها ما فعل في بني جذيمة وغيرها فلا يكون حجة

لتأثير الفاسق اذا وقع منه اجتهاد أخطأ فيه ولا تفسيق باجتهاد ولهذا تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما فعل خالد ولم يتبرأ منه وللمانع أن يقول اشتراط العدالة يحتاج الى دليل واذا كان كافياً بامور الحرب وتدير جيوشه بحيث لا يقوم بها سواه فقد تم مقصود الجهاد وفسقه إن كان مما يتعلق بشأنه لم يضر غيره وان كان فيما يعود على جيوشه وجهاده بالضرر فلا يجوز اتباعه في المعصية للمتفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وله شواهد (قوله ثم قال انطلقوا بسم الله) فيه دليل على أنه يستحب للامام أن يقول ذلك عند أن يجهر سريره وهو دعاء لهم بالاستعانة بالله وبأسمائه واعلام لهم بأن جهادهم على احياء ملة الاسلام واماتة دين الكفر وفيه اشارة الى اخلاص النية في قصدهم الى الجهاد وهو معنى حديث المجاهد من قاتل لتسكون كلمة الله هي العليا (قوله ادعوا الى شهادة أن لا اله الا الله الخ) فيه دليل على وجوب تقديم دعواتهم الى الشهادتين لظاهر الامر ولا يكفي ذلك بل لا بد أن يقرأوا بما جاءت به الشريعة من الاحكام وهو معنى ما ثبت من حديث أبي هريرة (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) وهو يعنى الايمان بجميع الاحكام وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إن هذا الشرط وهو الايمان بما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم يعتبر في قوم من اليهود يعتقدون أنه صلى الله عليه وآله وسلم رسول ولكنه مبعوث الى العرب لا اليهم قاله الاخوان المؤيد بالله وأبو طالب وهذا غير ممتنع لما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فاذا شهدوا بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكوا ذبيحتنا حرمت علينا دماهم وأموالهم) فدل على أن حقن دماهم ليس بمقصود على اظهار الشهادتين فقط دون التزام شرائط الاسلام انتهى قال القاسم بن ابراهيم وقتال المشركين قبل الدعاء جائز اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فان احتيط بالدعاء كان حسنا وحقته المتفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر قال أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المظطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وفي المسألة ثلاثة أقوال أحدها أنه يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا الحديث يرد عليه وثانها لا يجب مطلقا ويرد عليه حديث الباب وما رواه بر بدة عند مسلم وغيره وقد تقدم وثالثها يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب كما قاله القاسم وهو الصحيح وبه يحصل التوفيق بين الأدلة وبه قال نافع والحسن البصرى والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأدلة الصحيحة على معناه فنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وابن أبي الحقيق وغيرهم وادعى في البحر الاجماع على وجوب دعوة من لم تبلغهم دعوة الاسلام (قوله فلا تقتلوا وليد الخ) أما النهي عن قتل الوليد

والامراة فقد ثبت أيضا ما يؤيده في المتفق عليه من حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وعند احمد وابن حبان والحاكم وأبي داود والنسائي والبيهقي من حديث رباح^(١) ابن الربيع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر باراة مقتولة فقال (ما بال هذه تقتل ولا تقاتل) ثم قال لرجل (انطلق على خالد وقل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن لا تقتل ذرية ولا عسيفا) ولان القتل انما كان لدفع الضرر فحيث لا ضرر لا يجوز فعله وهو الوجه في عدم قتل الشيخ الكبير وقد أشار الحديث الى أن العلة فيه عدم قدرته على القتال فيشمل الاعمى والمقعذ قال السيد أبو طالب وتحصيل المذهب أن من لا يقاتل إما له جزئه عن القتال كالشيخ الهم^(٢) والمقعذ اذ لم يكن لهما رأى في الحرب وتدير أولانه أخرجه نفسه من جملة المقاتلة كاصحاب الصوامع أو لم تجر لهم عادة في القتال كالنساء والصبيان فلا يفتلوا^(٣) الا أن يقاتلوا واحتج بحديث رباح بن الربيع وبعض ما تقدم في الشواهد ويخرج من عموم النهى عن قتل الشيخ الكبير اذا كان ذا رأى وتدير فانه يجوز قتله وذلك كما وقع من قتل دريد بن الصمة عام أوطاس فان مالك بن عوف أخرجه للرأى والتدبير ولم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على من قتله وقد كان بلغ عمره مائة وخمسين سنة والوجه فيه حصول الضرر على المسلمين قال القاضي زيد وربما كانت نكايته أعظم من نكايته كثير من يباشر القتال (قوله ولا تغور واعينا وقع في بعض نسخ الاصل ضبط الغين في لا تغور وبالجملة والمهملة قال بعض أصحابنا وسامعنا في أصول الاحكام بالمهملة وهو الذى في النهاية والضياء والصحاح ومعناه لا تدفنوها ولا تكبسوها ولعل الوجه فيه أن الماء لما اشددت حاجات العباد اليه من مؤن وكافر وغيرها من الحيوانات منع من تهويره واعداه (قوله ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضركم) وقد فسر الضرر في بعض الروايات بأنه الشجر الذى يمنعهم عن القتال وظاهره النهى عن القطع وقد ورد ما يدل على الجواز في المتفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فانزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) ولما رواه البيهقي من حديث أسامة قال أمرنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أغير على أنى صباحا وأحرق وهو موضع بفلسطين ذكره أبو داود ولما ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع بعض نخل الطائف وأغابها ورى البيهقي من حديث موسى بن عقبة قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم

(١) رباح بمهملة مفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة ابن الربيع ويقال ابن الربيع الاسيدى بتشديد التحتانية أبو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابى له حديث اه . تقریب ومعنى وفى البيهقي ما لفظه قال البخارى رباح بالوحدة ابن الربيع أصح ومن قل رباح يعنى بمنشأة تحت فهو وهم وكذا قل أبو عيسى انتهى (٢) بالكسر الشيخ الفانى اه صحاح (٣) خبر إن اه من هامش الاصل

قال وقطعوا طائفة من أعينهم ليفيظوهم بها فقالت ثقيف لا تفسد الاموال فانها لنا أو لسكم وجمع بعضهم بين ما دل عليه حديث الاصل وشواهد ومما صح من الاحاديث الدالة على الجواز بأن الكف انما هو اذا غلب على ظن الامام أنها ستصير دار اسلام أو دار عهد وبنحوه وجه الشافعي قول أبي بكر فيما وصى به يزيد بن أبي سفيان بأن يكفوا عن قطع الشجر بأن ذلك انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظر المسلمين لانه رآه محرما لانه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريقه بالنضير وخيبر والطائف ذكره البيهقي (قوله ولا تملأوا بآدمي ولا بهيمة) معنى المثلة ايقاع القتل على غير الوجه المشروع من ضرب العنق في الآدميين أو الذبح والنحر في البهائم وهي الزيادة بعد القتل من جدد أنف أو اذن أو غير ذلك وهي بعد القتل أشد تحريما لنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما ورد في أخبار كثيرة يحصل مثلها التواتر المعنوي كحديث سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة وعن عمران بن حصين مثله أخرجهما أبو داود وأخرج النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة وفي حديث اسارى بدر أن عمر اشار على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تنزع ثديي سهيل بن عمرو حتى لا يقوم عليه خطيبا فقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا امل به فيمثل الله بي وان كنت نبيا) وفي الحديث انه مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال (لئن الله من فعل هذا) ثم نهى عن الكي في الوجه والوسم في الوجه رواه ابن حبان وروى الطبراني عن جنادة بن جراد قال أتيت رسول الله عليه وآله وسلم بابل قد وسمتها في انفها فقال (يا جنادة ما وجدت عضواً اسمه الا في الوجه أما ان امامك القصاص) واحتج بعضهم على جواز المثلة بما وقع في الصحيح من قصة العرنيين الذين سمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وقد أجيب بأن في الصحيح أيضا عن قتادة في بعض روايات ذلك الحديث أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية عن قتادة أنه قال وحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود وأخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فانزل (انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله) الآية قال الخطابي وروى سليمان التيمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سمل أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء يريد أنه اقتص منهم على أمثال فعالهم والله أعلم وأما عقرب دابة من يقاتله حال القتال فقد ورد في جوازه أحاديث كثيرة بسطها البيهقي وغيره (قوله وإما رجل من أقصاكم أو أدناكم الخ) فيه دليل على أن تأمين أحد المسلمين للحربي يكون أمانا له لا يحل لسائر المسلمين نقضه وسواء كان بلفظ أو إشارة مفهومة

بالامان أو قول المسلم للكافر تعال بحيث تقوم القرينة على أنه أراد التأمين لا المبارزة وقد روى سعيد
 ابن منصور عن عمر أنه قال والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه الى السماء الى مشرك فنزل عليه على ذلك
 فقتله لقتلته به قالوا ولو دعاه بلفظ أعجمي يفهمه الكافر . ودل على صحة امان العبد اذ هو من جملة
 المسلمين وقد شمله عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)
 أخرجه البخارى من حديث أنس وهو عند أبي داود والنسائي والحاكم من حديث على عليه السلام
 وعند احمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (يجير على المسلمين
 أدناهم) وهو بهذا اللفظ عند احمد من حديث أبي هريرة (وقوله وإيما رجل) يدل على خروج المرأة بمفهوم اللقب
 الا أنه ضعيف مع ورود ما يدل على جواز امان المرأة في ما أخرجه البيهقي من طريق الحاكم وغيره بسنده
 الى يزيد بن رومان قال لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 واستجار بها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصبح فلما كبر في الصلاة صرخت زينب
 أيها الناس انى قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته قال
 (أيها الناس هل سمعتم ما سمعت) قالوا نعم قال (أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشئ مما كان حتى
 سمعت منه ما سمعتم انه يجير على المسلمين ادناهم) ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على زينب
 فقال (اى بنية اكرمي مثواه ولا يقر بنك فانك لا تحلين له ولا يحل لك) قال وحدثنا به عن الحاكم فى كتابه
 المستدرک عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت صرخت زينب فذكره . ولحديث أم هانئ
 بنت أبي طالب عند الترمذى أنها قالت أجرت رجلين من أحماني فقال صلى الله عليه وآله وسلم (قد أمانا
 من أمنت) وفي صحيح البخارى أنها قالت يا رسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرتة فلان
 ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) ولأبي داود والموطأ
 نحو ذلك وأخرج أبو داود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز ذلك وأخرجه
 الترمذى من حديث أبي هريرة . وأخرج البيهقي من طريق أهل البيت ما يؤيده أيضا فقال أخبرنا
 أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفى قال قرئ على أبي على محمد بن محمد بن
 الأشعث الكوفى بمصر وأنا أسمع قال حدثنى أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن
 على بن الحسين بن على بن أبى طالب حدثنا أبى اسماعيل عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن
 جده على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس للعبد من الغنيمة شئ الاخرى المتاع وأمانه جائز وأمان المرأة جائز
 اذا هي أعطت القوم الامان) . قال الحافظ السيوطى بعد أن أورد هذا الحديث فى كتابه جمع الجوامع
 إيراد البيهقي لهذا فائدة جميلة فانه التزم أن لا يخرج فى تصانيفه حديثنا يعلمه موضوعا خصوصا أنه أورد

في السنن الكبرى التي هي من أجل كتبه وهي على أبواب الاحكام التي لا يتساهل في أحاديثها وقد كنت أتوقى الاحاديث التي في سنن ابن الاشعث لانهم تكلموا فيه وفيها حتى نقل الذهبي عن الدارقطني وابن عدي تكذيبه انتهى . ويدخل في التامين الرسول الحربي اذا بعثه العدو أو نائبه الى الامام فجرد الرسالة أمان له منا لحديث أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم رسولين من مسيلة فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتشهدان أني رسول الله) فقالا نشهد أن مسيلة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما) أخرجه احمد والحاكم وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود . وهو عند أبي داود من حديث نعيم بن مسعود الاشجعي بلفظ (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) لكن لا بد أن يكون مع مدعى الرسالة ما يدل على صدقه في أنه رسول أما كتاب يصحبه أو شهادة أو قرينة فيثبتد يكون آمنا حتى يبلغ رسالته ثم يعود الى مأمنه (قوله ولا تعطوا القوم ذمتي الخ) الذمة فسرت بالامان ومنه سمي المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد قاله في المصباح وقال غيره هي عقد الصلح والمهادنة وإنما قرن ذمته بذمة الله عز وجل لأنه لا يقر على خطأ بخلاف ذمة غيره وهذا نهى تنزيهه لالتحريم فاذا أعطوا بذمة الله أو ذمة رسوله أو ذمة أحد من المسلمين فنقضها محرم على كل حال وان تفاوتت مراتب التحريم فان ذمة الله فيها الوعيد بأنه يلقاه وهو عليه غضبان (وقوله فلتخفر ذمة الله) هو اسم فاعل من اخفر بالخاء المعجمة والفاء والراء المهملة قال في المصباح خفر بالعهد يخفر من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اذا وفي به وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فانها خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرهما والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير وخفرت بالرجل أخفر من باب ضرب غدرت به وتخفرت به اذا احتميت به وأخفرت بالالف نقضت عهده اه . والمعنى على الأخير والهمزة فيه للسلب كقولهم أعجمت الكتاب أى ازلت عجمته . قال بعضهم وفيه حجة لمن يقول الحق مع واحد وليس كل مجتهد مصيبا لأنه لو كان الحق ما أدى اليه الاجتهاد لكان ذلك حكم الله لأنه لا مراد لله سبحانه معين بل مراد الله عز وجل تابع لما أدى اليه نظر المجتهد . وقد بسط الكلام في تقويته المحقق المقبلي في العلم الشامخ بسطاً شافياً والله أعلم .

﴿ باب فضل الجهاد ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الاعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجبة الاسلام وصوم شهر رمضان الجهاد في سبيل الله والدعاء الى دين الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الامر بالمعروف والدعاء الى الله في سلطان الكفر وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله تعالى والله لروحة في سبيل الله أو غدوة

خير من الدنيا وما فيها) .

ش أخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب الى الله عز وجل قال (الصلاة على وقتها) قلت ثم أى قال (بر الوالدين) قلت ثم أى قال (الجهاد فى سبيل الله) وأخرج الشيخان أيضا عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الأعمال أفضل قال (إيمان بالله ورسوله) قيل ثم ماذا قال (ثم الجهاد فى سبيل الله) قيل ثم ماذا قال (ثم حج مبرور) . وأخرج احمد فى مسنده وابن حبان عن ابن عمر قال أفضل الأعمال الصلاة ثم الصلاة ثم الصلاة ثم الجهاد فى سبيل الله وفى مجمع الزوائد فى باب فضل الجهاد عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالناس قبل غزوة تبوك وضاق قصة الى أن قال يا رسول الله اينذنى أن أسألك كلمة أمرتنى وأسقمتنى وأحزنتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سل عما شئت) فقال يابى الله حدثنى بعمل يدخلنى الجنة لا أسألك عن شئ غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أراد الله به الخير) قاله ثلاثا أيضا فلم يحسنه بشئ إلا أعاده ثلاث مرات حرصا لكيما يتقنه عنه فقال نبي الله (تؤمن بالله واليوم الآخر وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتعبد الله وحده لا تشرك به شئاً حتى تموت وأنت على ذلك) ثم قال (إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر وذروة السنام) قال معاذ بنى يا رسول الله حدثنى بأبى أنت وأمى فقال (إن رأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن قوام هذا الأمر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن ذروة السنام منه الجهاد فى سبيل الله إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فان فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والذى نفسى بيده ما شخب^(١) وجهه ولا اغبرت قدم فى عمل يبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد فى سبيل الله) رواه احمد والبرار والطبرانى باختصار . وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه انتهى . قال فى التخرىج روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة قال ابن حجر فى التقرىب هو صدوق كثير الارسال والاوهام انتهى . وفى أفراد ما تضمنه هذا الحديث أحاديث مستقلة والله أعلم . وفى مجمع الزوائد عن سفين بن وهب الخولانى أنه كان تحت ظل راحلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع وأن رجلاً حدثه ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هل بلغت) فظننا أنه يريدنا

(١) شخب بالشين والخاء المعجمتين أى سال منه الدم أفاده الفتى فى مجمع البحار اه

فقلنا نعم ثم أعاد ثلاث مرات وقال فيما يقول (روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وإن المؤمن على المؤمن عرضه ونفسه حرمه كما حرم هذا اليوم) رواه احمد والطبراني ورجال الطبراني ثقات انتهى .

(والحديث) يدل على بيان فضيلة الجهاد وعظم خطره في الدين وهو الاساس والسنام والقطب الذي تدور عليه رحي الشريعة وقد ورد فيه الترغيب العظيم والوعيد على إهماله وجاء الحث عليه من الكتاب والسنة وأنه بالنفس والمال فقال الله عز وجل (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) وعلق به النجاة من النار ومنفرة الذنب ودخول الجنة فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم) وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال (وأخرى تحبونها) أى ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد وهي (نصير من الله وفتح قريب) وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وأعضاهم عليها الجنة وأن هذا المقدم والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزل من السماء وهي التوراة والانجيل والقرآن ثم أكد ذلك باعلامهم أنه لا أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقبهم عليه ذكر ذلك في زاد المعاد . ثم استنبط من الآيات فوائده نفيسة هز بها القلوب والاشباح الى ما أعده الله عز وجل من الثواب على الجهاد فليراجع . ودل حديث الاصل على أن الجهاد وان كان فضله عظيما فالصلاة والصوم والزكاة والحج أفضل منه لكونها من فروض الاعيان التي تجب على كل مكلف وهو من فروض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين على الصحيح . قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وقد اختلفت الاحاديث في فضائل الاعمال وتقديم بعضها على بعض والذي قيل في هذا أنها اجوبة مخصوصة لسائل مخصوص او من هو في مثل حاله أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن الى انها المراد مثال ذلك ان يحمل ماورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله (ألا أخبركم بأفضل اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم) وفسرها بذكر الله سبحانه على أن يكون ذلك افضل بالنسبة الى مخاطبين بهذا او من هو في صفاتهم ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتاهل للنفع الاكبر في القتال لقييل له الجهاد ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في الجهاد ولا تتمحض حاله لاصلاحية التبتل لذكر الله تعالى وكان غنيا ينتفع بصدقته لقييل له الصدقة وهكذا في بقية احوال الناس قد يكون الافضل في حق هذا مخالفا للافضل في حق ذلك بحسب ترجيح المصلحة اللائقة به له .

وأما الجهاد في سبيل الله فمرتبه في الدين عظيمة والقياس يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي

هي وسائل فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوصل اليه ولما كان الجهاد وسيلة الى اعلان الايمان ونشره واخلال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك انتهى . ومنه يعلم ان اركان الاسلام الخمس التي بنى عليها امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناس حتى يلتزموها أفضل من الجهاد اذ هي مقصودة لنفسها ويتوصل بالجهاد اليها وبهذا التوفيق الذي اشار اليه الشيخ تقي الدين رحمه الله يجمع شمل الاحاديث التي ربما يتوهم تناقضها (ودل) على ان دعاء الناس الى الدين وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر جار مجرى الجهاد في سبيل الله (وقوله في سلطان الكفر) أي في قوته وشدة وطأته وفي حكمه الدعاء الى الله عند تنكر معالم الدين وغر بته ودل على ان الغدوة والروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وانما اكدها بالقسم لئلا يختلج السامع شك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر الى حقارة العمل في جنب ما اعد الله له من الجزاء وقد ورد في السنة من ذلك كثير كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة سعد ابن عباد لما قيل انه غيور (والله لانا اغير منه والله اغير مني) قال في شرح العمدة وفي قوله عليه وآله الصلاة والسلام خير من الدنيا وما عليها وجهان احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له وتثبيتا في النفوس فان ملك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة مستعظمة في الطباع فحقق عندها ان ثواب الواحد وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا الثاني انه قد استبعد بعضهم ان يوازن شئ من نعيم الآخرة بالدنيا كلها فحمل الحديث على أن هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو أنفق في طاعة الله وكانه قصد بهذا أن تحصل الموازنة بين ثوابين أخرويين لاستحقاقه الديني في مقابلة شئ من الآخروي ولو على سبيل التفضيل والاول عندى اوجه والغدوة بفتح الغين السير في الوقت الذي من أول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل واللفظ مشعر بأنها تكون فعلا واحداً ولاشك أنه قد يقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال غزوة أفضل من خمسين حجة ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له عمله الى يوم القيامة وأجبر من عذاب القبر)

ش قال في التخريج أورد السيوطي في جمع الجوامع في الحروف في حرف اللام ما لفظه (لغزوة في سبيل الله أحب الى من أربعين حجة) عبد الجبار عن عبد الله الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول قال كثر المستأذنون الى الحج في غزوة تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم فذكروه انتهى . وهذا مرسل وفيه في الرأء المهمة (رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه) احمد في المسند عن أنس (رباط

يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً في سبيل الله كان له أجر مجاهد الى يوم القيامة) ابن زنجويه عن سلمان (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه صائماً لا يفطر وقائماً لا يفتر فان مات مرابطاً جرى له صالح ما كان يعمل حتى يبعث ووقى عذاب القبر) احمد في المسند والطبراني في الكبير وابن عساكر عن سلمان (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات مرابطاً جرى له عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتن) مسلم وابن حبان والحاكم وابن زنجويه عن سلمان انتهى . وأخرج أبو داود في سننه عن سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب حدثنا أبو هانئ عن عمرو ابن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (والرباط) اسم من رباط مرابطة من باب قاتل اذا لازم ثمر العدو ذكره في المصباح وقال في النهاية الرباط في الأصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة قال القتيبي أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمى المقام في الثغور رباطاً انتهى .

(وحديث) الاصل وان كان موقوفاً على على عليه السلام فله حكم المرفوع لما تقرر ان فضائل الأعمال ومقاديرها لا مجال للاجتهاد فيها والمراد بالحسين حجة التطوع لما عرفت من الحديث الذي قبله أن الفريضة أفضل من الجهاد وكذلك رباط يوم وهو الوقوف في موضع الجهاد أفضل من صيام شهر وقيامه يريد صوم التطوع وقيامه وفيه بيان مضاعفة أجر المجاهد وأنه يكتب له عمله الى يوم القيامة لما وقع بجهاده ومرابطته من صلاح الدين واقتداء الناس به ودل على ثبوت عذاب القبر وأن المجاهد ينجو منه اذا مات مرابطاً فبطل بذلك انكار من أنكروه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يفسد الحج والجهاد جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق)

ش أورد السيوطي في جمع الجوامع في مسند علي عليه السلام ما نصه عن اسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان بن سعيد عن الحارث بن علي وعن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن علي وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بني الاسلام على ثلاثة أهل لا إله إلا الله لا نكفرهم بدين ولا نشهد عليهم بشرك ومعرفة المقادير خيرها وشرها من الله والجهاد ماض الى يوم القيامة منذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر عصابة من المسلمين لا ينقض ذلك جور جائر ولا عدل) الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن الثوري والاوزاعي وابن جريج إلا اسماعيل وأورد السيوطي فيه أيضاً (الجهاد ماض منذ بعث الله تعالى الى أن يقاتل آخر

أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل (الديلمي عن أنس انتهى . وأخرج البيهقي بإسناده إلى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث من أصل الإيمان الكف عن الله لا إله إلا الله لا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالاقدار)

(والحديث) يدل على وجوب الجهاد على المسلمين سواء كان مع امام عادل أو سلطان جائر وظاهره يعلم ما كان مدافعة للكفار عن حوزتهم وبلادهم والقصد إلى ديارهم أما الأول فلا خلاف فيه بين أهل العلم وأنه يجب على عامة المسلمين قتلهم ودفنهم إذا قصدوهم بما يمكن وأما الثاني فهو مذهب الجمهور منهم زيد بن علي واحمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله النفس الزكية والناصر والمؤيد بالله والمتوكل على الله احمد ابن سليمان وقديم قولي المنصور بالله عبد الله بن حمزة والحنفية والشافعية وقواه في البحر وحققتهم ظاهر حديث الاصل قال القاضي زيدلانه اذا صح الحجج مع أمير ظالم ولم يقدر ذلك في جوازه ولم يكن الامام شرطاً فيه فكذلك الغزو والجماع بينهما أن شيئاً من تفاصيل أعمال الغزو لا يقتصر إلى الامام ويصح من دونه كدخول دار الحرب واراقة دماء أهلها وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم كما أن تفاصيل الحج تصح من دونه كالأحرام والوقوف والطواف والرمي فكما صح الحج من دونه فكذلك الغزو انتهى وفي الزهور عن شرح الابانة لاخلاف في الجواز الا عن الهادي واحتجوا بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ولم يشترط إماماً وفعلاً جماعة من فضلاء التابعين من غير نكير بل المشهور أن كثير من الصحابة منهم أبو أيوب الانصاري وابن عباس غزوا بلاد الروم في امرة معاوية مع ابنه يزيد حتى بلغوا القسطنطينية وتوفي أبو أيوب هناك ودفن تحت سورها وقبره هناك مشهور مزور وغزا كثير من التابعين بلاد الروم مع امراء بني أمية وبنو العباس من غير نكير ولم ينظروا إلى صحة إمامتهم وعدمها ويؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه البيهقي من طريق مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً وذهب السيد أبو طالب وحصله للقاسمية وهو المختار للمذهب أن غزو الكفار إلى ديارهم يختص بالامام ولا يجوز لغيره الا باذنه وذكروه الهادي عليه السلام وحققتهم قوله تعالى (ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد) فاشترط في وجوب الجهاد الدعاء إليه والاجماع منعمد على أن المقصود بالدعاء في الآية دعاء الامام وأجاب في البحر بأنه ليس في الآية تصريح بما ذكره ثم قال أيضاً قالوا الجهاد مع الظالم ركون إليه قلنا لا نسلم بل الركون إليهم إيعازهم على الظلم والجهاد فرض كفاية قالوا أخذ الجهاد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغز المسلمون الا معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلنا والآية والاخبار عامة لكل مكاف في كل وقت ثم قال والاقرب أنه يجوز ما لم تحصل به قوة شوكة الظالم وزيادة تمديه اذ المصلحة عارضتها مفسدة انتهى وعند مالك أنه يجوز غزو الكفار إلى

ديارهم كل سنة مرة وعند الفريقين أن ذلك مسنون فقط وأما البغاة فقد اختلف العلماء في جواز
 قصدهم الى ديارهم فقال القاسم والسادة الهارونيون والمنصور بالله أخيراً أن ذلك يختص جوازه بالامام
 فقط وقال محمد بن عبد الله النفس الزكية والجرجاني والحاكم أبو سعيد يجوز للامام وغيره وقال الشافعي
 لا يجوز مطلقاً ما لم يقصدونا لقول علي عليه السلام للخوارج لا تبدأكم بقتال ما لم تبدأونا ولا خلاف في
 جواز قتالهم اذا قصدونا (وفي الحديث) دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه لا يسقط
 فرضه بغلبة أهل الفسق من سلطان جائر أو غيره وجميعهما من أركان الدين ومعلوم وجوبهما ضرورة
 والاجماع ثابت في ذلك والاصل فيه قبل الاجماع قوله عز وجل (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير
 ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ونحوها وهو فرض كفاية لهذه الآية ويتعين على من علمه ولم
 يقم به غيره وفي السنة أخبار كثيرة منها حديث حذيفة مرفوعاً (والذي نفسى بيده لتأمرون بالمعروف
 ولتنهون عن المنكر أو ليوشك أن يبعث الله عليكم عقاباً منه فتدعون فلا يستجاب لكم) أخرجه
 الترمذي وعن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من رأى منكم
 منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) رواه مسلم وفيه قصة
 وعن جرير بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما من رجل يكون في قوم
 يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا الا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا)
 أخرجه أبو داود والترمذي نحوه من حديث أبي بكر وفي قوله يقدرون على أن يغيروا دليل على أن
 الوجوب مع ظن التأثير لقبول أمره ونهييه واما مع عدم الظن لم يجب وفي كونه بحسن خلاف فقيل بحسن
 اذ هو عمل مقصود في الشرع وقيل يقبض اذ يصير عبثاً واكتفى في ذلك بحصول الظن لانه معمول به
 في جلب النفع ودفع الضرر كما في السفر لظن الريح وشرب الدواء لظن الشفاء ونحوه قال في الكشف
 ترك النهي عن المنكر أشد من فعله انتهى وهذا اذا كان المنهي عنه قطعي التحريم مع ظن التأثير قيل
 والمختار أن الامر بالواجب واجب وكذلك النهي عن المحذور فأما الامر بالمندوب والنهي عن المكروه
 فنندوبان اذ لا يزيد الشيء على حكم أصله

(فائدة) روى عن الامام المهدي أنه لا يجب الامر بالمعروف الا في الميل فان كان البلد كبيراً فمن
 باب بيته أي بيت الامر فاما النهي عن المنكر فيجب ولو خرج عن الميل ما لم يؤد الى دفع مال واستقر به
 من المتأخرين الامام شرف الدين

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من اغبرت قدماء في
 سبيل الله حرم الله وجهه على النار ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر كان كمتق رقبة ومن ضرب
 بسهم في سبيل الله فكانما حج عشر حجج حججة في أثر حججة)

ش أخرج البيهقي من طريق أبي المصباح الحمصي قال كنا نسير في صايفة وعلى الناس مالك بن عبد الله الخنمعي فأتى علي جابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغل له فقال له ألا تركب وقد حملك الله فقال جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمها الله على النار) أصلح لي دابتي وأستغني عن قومي فوثب الناس عن دوابهم فما رأيت نازلاً أكثر من يومئذ . وأخرج بسنده إلى أبي عيسى (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسهما النار أبداً) ثم قال رواه البخاري في الصحيح وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من بلغ العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب فعدل رقبة) وأخرج من حديث كعب بن مرة السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم يقول (من شاب شربة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعتق رقبة) (وفي الحديث) بيان فضيلة الجهاد بأن صاحبه يستحق البراءة من النار بمجرد أن تغبر قدماء في سبيل الله أي تثير الغبار عليها بسبب المشى وكفى بالوجه عن الذات ودل على أن مجرد توجيه السهم نحو العدو يساوي عتق رقبة سواء بلغ إلى نكابة العدو أو قصر عنها وقوله ومن ضرب بسهم في سبيل الله يحتمل أن يريد به رمى بسهم على تضمين الضرب معنى الرمي ووجه تكراره تنوع الجزاء ويحتمل أنه من قولهم ضربت مع القوم بسهم أي ساءتهم . ومعناه على ذلك ساءم في خروجه إلى الغزو في سبيل الله وذلك عند أن تقتضى الحال المساهمة والمراد بالعشر الحجج حج التطوع كما عرفته قريباً *

﴿ باب فضل الشهادة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للشهيد سبع درجات . فأول درجة من درجاته أن يرى منزله من الجنة قبل خروج نفسه فيهن ذلك عليه مائة (والثانية) أن تبرز له زوجته من حور الجنة فتقول ابشر يا ولي الله فوالله لما عند الله خير لك مما عند أهلك (والثالثة) إذا خرجت نفسه جاءه خدمه من الجنة فلولوا غسله وكفننه وطيبوه من طيب الجنة (والرابعة) أن لا يهون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهون على الشهيد (والخامسة) أنه يبعث يوم القيامة وجرحه ينبعث مسكاً فيعرف الشهداء برأيتهم يوم القيامة (والسادسة) أنه ليس أحد أقرب منزلاً من عرش الرحمن من الشهداء (والسابعة) أن لهم في كل جمعة

(١) أبو عيسى بمهمله مفتوحة وسكون موحدة وسين مهملة كنيته عبد الله بن جبراه معنى جبر

بفتح الجيم وسكون الموحدة ذكره في التقريب اه

زورة يزورون الله عز وجل فيحيون بتمحية الكرامة ويتحفون بتحفة الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء
زوار الرحمن عز وجل

ش أورد السيوطي في كتابه جمع الجوامع في الحروف مانصه (لشهادة عند الله سبع خصال يغفر
له في أول دفعة من دمه ويرى مقدمه من الجنة ويحلى حلية الايمان ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من
الطور ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة خير من
الدنيا وما فيها ويشفع في سبعين إنسانا من أهل بيته) احمد في المسند وابن زنجويه والترمذي وقال صحيح
غريب وابن ماجه وأبو يعلى والطبراني عن عبادة بن الصامت انتهى . وهو في جمع الزوائد بلفظه إلا أنه
قال قال ست خصال بدل سبع وقال رواه احمد والبخاري والطبراني الا أنه قال سبع خصال وهي كذلك
ورجال احمد والطبراني ثقات انتهى كلامه وذكر في جمع الزوائد أحاديث بنحوه يفيد مجموعها صحة
الحديث وأورد أيضا عن مجاهد عن يزيد بن شجرة وكان ممن يصدق قوله وفعله قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال (يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن نعمة الله عليكم ترى
من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي الرجال ما فيها) وكان يقول اذا صاف الناس للصلاة وصفوا للقتال) فتحت
أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار وزين الحور العين وأظلمن فإذا أقبل الرجل قلن اللهم انصره
وإذا أدبر احتجبن منه وقلن اللهم اغفر له فانهمكوا وجوه القوم فداكم أبي وأمي ولا تخزوا الحور العين
فان أول قطرة من دمه تكفر عنه كل شيء عمله وتنزل اليه زوجتان من الحور العين يسحان من وجهه
الغبار وتقولان فداؤنا لك ويقول فداؤنا لكم ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بنى آدم ولكن من نبت
الجنة لو وضعن بين إصبعين لو سمعنا وكان يقول ان السيوف مفاتيح الجنة) رواه الطبراني من طريقين
رجال أحدهما رجال الصحيح انتهى . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه
ينبعث دما اللون لون الدم والريح ريح المسك) . وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر
ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معاقمة في ظل العرش فلما وجدوا طيب
ما كلهم ومشر بهم ومقبلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلاثين شهرا في الجهاد
ولا يفسكوا عن الحرب قال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم قال وأنزل الله عز وجل (ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم) الى آخر الآيات وفي زاد المعاد في سياق فضل الشهادة
وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا تحبف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجته كأنهما طيران أطلقا
فصليهما ببراح من الأرض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها)

(والحديث يدل) على فضيلة الشهادة وبيان ما أعد الله لصاحبها من الاجور والشهيد في العرف الشرعى من قتل في سبيل الله وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا أو المقتول ظلما في غير قتال قال بعضهم وأما تسميته بذلك من حيث الاشتقاق اللفظي فقد قيل لأنه يشهد حينئذ الملائكة المبشرين بالفوز والكرامة ويحتمل أنه سمي بذلك لأنه يشاهد حينئذ ما أعد له من النعيم أو لأنه يحضر عند ربه قال الله عز وجل (والشهداء عند ربهم) وقد قيل سمي شهيدا لأنه بين ما بذله من نفسه في سبيل ربه إستقامته على الايمان واخلاصه في الطاعة وأصل الشهادة التبين ولهذا يقال شهادة الشهود بينة . وقد قيل لأنه يكون تلو الرسل في الشهادة على الأمم فيشهد بمثل ما يشهدون به وكفى بذلك شرفا ومنزلة (وقوله وجرحه ينبعث مسكا) قد ورد في الصحيح ما يدل على أن الخارج من الجرح على لون الدم وإنما المسك عرفه وما ينفصل من رائحته وفي كونه يبعث يوم القيامة مع انبعاث الجرح أمران (أحدهما) الشهادة على ظالمه بالقتل (والثاني) إظهار شرفه لأهل الموقف في القيامة بما فيه من رائحة المسك الشاهدة بطيب فعله وحسن أثره وفيه دليل على أن العرش جسم اذ القرب من لوازم المسكن قال في المنهاج ويريد بزوار الرحمن أنهم يصلون الى مواضع الكرامة كما يقال لمن دخل المسجد هذا زائر الله تعالى انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبطلون شهيد والنفساء شهيد والغريق شهيد والذي يقع عليه الهدم شهيد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد)

ش قد تقدم في كتاب الجنائز حديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أندرون من الشهيد من أمي الى آخره) وفيه تعداد الشهداء عديمهم الذي يقتل في سبيل الله والطعين وفي هذا زيادة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقدم ذكر شواهد بما يغني عن إعادة الاستشهاد على ما هنا والمقصود من إعادة الحديث في هذا الباب دفع توهم قصر الشهادة على من قتل في سبيل الله أو ما في معناه .

﴿ باب قسمة الغنائم ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للغارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم)

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا وفي لفظ

آخر قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما قال فسرره نافع اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما ولفظ أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم . قال البيهقي وفي كتاب القديم رواية (١) أبي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير عن أبي اسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم الفرسى سهمين ولى سهما قال أبو اسحاق وبذلك حدثني هاني بن هاني عن علي بن رضى الله عنه وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه وفي رواية أبي اسحاق عن علي بن رضى الله عنه متابعة لابي خالد فيما رواه عنه وان كان الحديث ثابتاً من غير طريق (والغنم) جمع غنيمة وهي ما يؤخذ قهراً من أموال الكفار منقولا وغير منقول وما يسي منهم (والفي) ما أخذ بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب أشار اليه في البحر وغيره وهو مقتضى عرف اللسان وقيل الفي يقع عليهما والغنيمة لا تقع الا على المأخوذ قهراً أو أحدهما أخص من الآخر واليه يرشد كلام الشافعي وقيل الفي والغنيمة بمعنى واحد وقال مجاهد الغنيمة تختص بالاموال المنقولة والفي بالارضين (والحديث يدل) على أن للرجل سهما وللفرس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له أما الاول فلا خلاف فيه وأما الثاني فهو مذهب الجمهور وهو في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي والقاسم والناصر والامام يحيى ومالك والاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام وحجتهم ما تقدم وما رواه أبو داود من حديث المسعودي حدثني أبو عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان مناسهما وأعطى الفرس سهمين وفي رواية عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم وأخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم لما تقي فرس يوم خيبر سهمين سهمين ومن طريق اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري أخبره عن أبي رهم وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر أو قال يوم حنين أنا أشك وأنهما اعطيا ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمان لهما وبسنده الى عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم للزبير أربعة أسهم سهما لاه في القرني وسهما له وسهمين لفرسه وبسنده الى زيد بن ثابت قال أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير يوم خيبر أربعة أسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما للقرابة وبسنده الى أبي كبشة الاماري قال لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على

الحنيفة اليسرى وكان المقداد بن الاسود على مجنبته النبي قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسح الغبار عن وجوههما بثوبه^(١) قال إني جعلت للفارس سهمين والفارس سهماً فنقصه الله قال البيهقي وفي الباب سوى ما ذكرنا عن عمرو وطاحنة والزبير وجابر والمقداد وأبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية انتهى . وأشار الى تضعيف حديث اسماعيل بن عياش وما بعده ولكن مع انضمامهما الى ما ورد في الصحيح تزداد به قوة قال البيهقي وقد وهم بعض الرواة في حديث ابن عمر يعني المتقدم في لفظ البخاري فرواه عن أبي أسامة وابن نمير وللراجل سهمان والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيره عن عبيد الله كما ذكرناه يعني وللراجل سهمان قال وقد رواه سفیان الثوري وهو امام وأبو معاوية الضمير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسراً ثم ساق حديثهما بنحو لفظ أبي داود وابن ماجه وذهب أبو حنيفة والهادي وهو المختار لمذهب الهدوية الى أن للفارس سهمان ولصاحبها سهمان ولكل راجل سهمان واحتجوا بأدلة منها مرواه أبو داود من حديث مجمع ابن جارية بالجيم والياء التحتانية في قصة خيبر والحديث طويل قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهمان وكان الجيش ألفاً وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهمان ومنها مرواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمان ومنها ما قاله أبو حنيفة أنا لأفضل بهيمة على مسلم ومنها مرواه الدارقطني بن حديث أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ أسهم للفارس سهمين وأجيب عن حديث مجمع بن جارية بأن فيه مجمع بن يعقوب قال الشافعي^(٢) وهو شيخ لا يعرف وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس انتهى ويعني بحديث أبي معاوية المتفق عليه من حديث ابن عمر المتقدم وعن حديث عبد الله العمري بأنه كثير الوهم وقد روى عنه من وجه آخر بالشك في الفارس أو الفرس قال الشافعي^(٣) كان مجمع نافعاً يقول للفارس سهمين وللراجل سهمان فقال للفارس سهمين وللراجل سهمان وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفاظ وقال الشافعي أيضاً لم نر خيراً مثل حديث عبيد الله يعارضه ولا يجوز رد خبر الأبخري مثله وعن قول أبي حنيفة أنا لأفضل بهيمة على مسلم بأنها شبهة ضعيفة لا تعارض النصوص مع أن السهام في الحقيقة كلها للراجل والمعنى المقتضى لتضعيف سهم الفرس واضح وهو أن الفرس تحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها

(١) لفظ نسخة ابن الصلاح من سنن البيهقي بثوبي وكتب عليه ما لفظه كذا في الاصل وأصلح في نسخه بثوبه وذكر فيه أن في الاصل بثوبي انتهى من هامش الاصل (٢) أي في القديم اه بيهقي .

(٣) أي في القديم اه بيهقي من هامش الاصل

ولعظم موقعها في صدور الاعداء واراها بها . وعن حديث أبي بكر بن أبي شيبة بأن الدار قطنى حكى عن شيخه أبي بكر النيسابورى أنه وهم فيه الرمادى وشيخه مع أن ابن أبي شيبة رواه في مصنفه بهذا الاسناد بلفظ للفرس وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له بلفظ أسهم للفرس فيحمل قوله أسهم للفارس سهمين أى بسبب فرسه غير سهمه المختص به واجمع بين الروايات مهما أمكن دو المتعين ويرجح حديث الاصل وشواهدة أنه متضمن لزيادة من طريق الثقات واختلف أهل العلم فيما زاد على الفرس هل يسهم له أم لا فذهبت الهدوية والخنفية والشافعية الا أنه لايزاد لمن حضر بأكثر من فرس على سهم فرس واحد وكل على أصله لما رواه عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافي بأفراس يوم بدر فلم يسهم له الا لفرس واحد ذكره البيهقي وعن زيد بن علي والقاسم والناصر والاوزاعي واحمد بل يسهم لفرسين لما رواه مكحول مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم سهمًا له وأربعة أسهم لفرسين وقال في الامتاع من كتب السيرة وقاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر ثلاثة أفراس نزار والضرب والسكب وقاد المسلمون مائة فرس وقيل ثلاث مائة فرس والاول أثبت فاسهم لمن كان له فرسان خمسة أسهم أربعة لفرسه وسهما له ولم يسهم لا أكثر من فرسين لرجل واحد ويقال انه لم يسهم لا أكثر من فرس وهذا أثبت انتهى . وأما الاحتجاج بأنه ربما يتلف أحد الفرسين أو يسكل فيحتاج الى الثاني فضعيف لان هذا التجويز حاصل في الثالث والرابع وهو لا يسهم لهما بالاجماع قالوا وإنما يستحق ذو الفرسين سهمين أو ثلاثة اذا حضر بفرسه ولو قاتل راجلا على ما حصله أبو العباس وأبو طالب للقاسمية وهو قول الناصر لقوله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) والارهاب به حاصل اذا حضر الوقعة وان لم يقاتل عليه . وقال زيد بن علي والخنفية بل العبرة بدخوله دار الحرب وإن لم يحضر الوقعة لان مناط الاستحقاق هو الارهاب وقد وقع وقيل لا بد من اعتبار حضوره اذ لم يقسم صلى الله عليه وآله وسلم إلا لمن حضر كما هو المعلوم لمن تتبع وقائمه صلى الله عليه وآله وسلم ومنه حديث أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبانا يعنى ابن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد قال أبو هريرة فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحها وان حزم خيلهم الليف قال أبو هريرة قلت يا رسول الله ألا تقسم لهم فقال أبان وأنت بهذا ياوبر تحدر من رأس ضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبان اجلس فلم يقسم له رواه البخارى بلاغا وأبو داود (وقوله وسهمان لفرسه) ظاهره يعنى ما يسمى فرسًا سواء كان عربيا أم عجميا برذونا أم هجينًا أو مقرفا^(١) وهو قول الاكثر . وعن الاوزاعي لا يسهم للبرذون وعن احمد ورواية عن أبي

(١) الهجين الذى أبوه عربى وأمه عجمية والمقرف عكسه اه من هامش الاصل

يوسف للعربي سهمان يعني وغيره سهم وأجيب بأن التفاضل في الذوات مع اتحاد النوع لا يقتضى التفاضل في القسم كما لا يفضل رجل على آخر في القسمة وإن اختلفا قوة وضعفا . وهل يشمل لفظ الفارس الحر والعبد أو يختص بالحر والذي يدل على خروج العبد من العموم ما تقدم في شرح الحديث الاول من كتاب السير وهو ما رواه البيهقي من طريق أهل البيت وفيه وليس للعبد من الغنيمة شئ الاخرى المتاع . قال في النهاية هو متاع البيت وأثانه وكأنه نوع من الرضخ ويؤيده ما ورد من سقوط الجهاد عنه .

ص (قال وسمعت الامام زيد بن علي عليهما السلام يقول اذا غلب الامام على أرض فرأى أن يمن على أهلها جعل الخراج على رؤسهم وإن رأى أن يقسمها جعلها أرض عشر)
ش والخراج ما وضع على أرض افتتمحها الامام وتركها في يد أهلها على تاديتة كما فعل عمر عن مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فصار إجماعا ذكره في البحر والوجه في أن له أن يمن بها على أهلها فعلمه صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر وفعل عمر في سواد الكوفة وقد طلب منه القسمة فصوبوه . وقد تقدم بيان الاحتجاج على ذلك في باب الخراج واختلف هل يعتبر إذن الغائبين فيما يفعله الامام من المن بها فقال الشافعي لا بد من إذنتهم اذ قد ملكوه لقوله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم) وقيل لا تصریح بالملك فهو كقوله تعالى (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون) الآية ولأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين للمراد من أن الآية لا تدل على الملك . واختلفوا أيضا هل يملكها من أقرت في يده أم ليس له إلا مجرد الحق وقد تقدم في باب الخراج بيان المختار من ذلك وأن للامام أن يقسمها وتكون خراجية . ووجه ما ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة عنوة ومن بها على أهلها وتقدم هنالك أنه الصحيح من المذاهب ومعنى قوله جعلها أرض عشر أنها تكون كسائر بلدان المسلمين في أنه لا يجب عليهم إلا فريضة الزكاة .

ص (قال وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن متاع لرجل غلب عليه المشركون ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك قال عليه السلام إن جاء صاحبه فاعترفه قبل قسمة الغنائم أخذه بغير شئ وإن جاء بعد القسمة أخذه بثمنه فان أسلم أهل الحرب وهو في أيديهم فهو لهم وليس له عليهم سبيل)

ش أما ما كان قبل القسمة فلا خلاف في أن المسلم أحق به بغير ثمن وأما بعد القسمة فذهب الامام زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه وهو مذهب الهدوية ان صاحب المتاع أحق به بالقيمة يدفعها الى من صار في سهمه والوجه فيه ما رواه البيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاووس عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى وجدت

بعمري في المقم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انطلق فان وجدت بعيرك قبل أن يقسم نخذه وأن وجدته قد قسم فانت أحق به بالثمن إن أردته) وضعفه البيهقي بالحسن بن عمارة قال ورواه أيضا مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك وروى - البيهقي - باسناد آخر مجهول عن عبد الملك فلا يصح شيء من ذلك . وأخرج أيضا من طريق يحيى بن يحيى نا أبو الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة قال عرف رجل ناقة له في يد رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عن أمر الناقة فوجد أصلها فقال للمذي عرفها (إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فانت أحق بها وإلا نخل عن ناقة) قال . وسأل شاهدين . قال الشافعي وهو مرسل لم يدرك طرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له وقال قتادة وقال علي رضي الله عنه هو للمسلمين أقتسم أولم يقسم وفيه اتقطاع . وأخرج بسنده إلى بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت قالا ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه أهله قبل أن يقسم رد إليهم فإن لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم قال البيهقي وهو منقطع وهذه المسألة مبنيّة على أن المشركين إذا غلبوا على أموال المسلمين وأحرزوها في دار الحرب ملكوها وذهب الشافعي إلى أنه يأخذها بلا شيء قبل القسمة وبعدها لأنهم لا يملكون علينا عنده قيل وهو أحد قولي المؤيد بالله واحتج البيهقي على ذلك بحديث ابن عمر عند البخاري وأبي داود قال ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فردت عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده له خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه تصريح بأن الرد هل كان قبل القسمة أو بعدها . واحتج أيضا بما رواه الشافعي أخبرنا الثقة عن مخزوم بن بكير عن أبيه لا أحفظ عن رواه أن أبا بكر الصديق قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم ثم أحرزه المسلمون مال كوه أحق به قبل القسم وبعده قلت وفيه مجهولان ومن طريق الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه قال أصاب المسلمون فرسا لهم زمن خالد بن الوليد كانوا أحرزوه فاصابه المسلمون زمن سعد فكلمناه فرده علينا بعد ما قسم وصار في خمس الامارة ولا يخفى قوة دليل المذهب لصراحتها في المطلوب وتأيدها بالأثر ومجموعها يقوم بالحجة وليس في جانب المخالف من المرفوع ما يدل على المدعى والأثران إن لم يكونا ضعيفين فقد عارضتهما الآثار السابقة (قوله فان أسلم أهل دار الحرب الخ) مبنى على أنهم يملكون ما أخذوه قهراً على المسلمين وفي ذلك خلاف مبسوط في كتب الفقه مع بيان حجج الأقوال والله أعلم .

﴿ باب العهد والذمة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف وأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا أن يسلموا وسألونا أن يكونوا أهل ذمة قبلنا منهم الجزية)
 ش لهذه الجملة شواهد معنوية من الكتاب والسنة فأما قوله لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف فالدليل عليه قوله عز وجل (وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) وقوله تعالى (فاذا انسلكوا الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله تعالى (اغلوا سبيلهم)
 قال القاضي زيد ولا خلاف أن المراد بهذه الآية مشركو العرب لأن العهد إنما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون مشركي العجم فثبت أنه ليس لهم إلا الاسلام أو السيف بظاهر الآية انتهى . والمتفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بجمها وحسابه على الله) وما رواه البيهقي من طريق سفينان عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث سرية قال (اذا سمعتم مؤذنا أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً) قال الشافعي فيما رواه البيهقي عنه وإنما يراد به والله أعلم بمعنى حديث أبي هريرة مشركو أهل الاوثان ولم يكن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا قر به أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الانصار ولم تكن الانصار استجمعت اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تخرج الى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحرىض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ولم يكن بالحجاز علمته الا يهودي ^(١) أو نصارى قليل بنجران وكانت الجوس بهجر و بلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير انتهى .
 (وقوله واما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية) ففيه حديث ابن عباس أخرجه البيهقي وغيره قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل فلما رآه أبو جهل قام فجلس فقال ابن أخيك يذكر أمتنا فقال أبو طالب ما شأن قومك يشكونك قال (يا عم أريدكم على كلمة تدن لهم العرب وتودي اليهم العجم الجزية) قال ما هي قال (شهادة أن لا إله الا

(١) كذا بالياء بخط ابن الصلاح في نسخهته من سنن البيهقي والمراد جنس اليهودي والله أعلم اه

الله) الحديث . (قوله وأما أهل الكتاب من العرب والعجم الخ) فلحجة عليه قوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) وقد خص من مفهومها مشركو العجم بالدليل السابق عن ابن عباس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث بريدة السابق أول الكتاب وفيه (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال) الى قوله (فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) وما رواه البخارى مختصرا والبيهقى مطولا أنه لما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فقال الله تعالى (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) ثم أحل في الآية التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية وأخرج البيهقى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال يقتل أهل الاوثان على الاسلام ويقتل أهل الكتاب على الجزية وأخرج هو وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدير دومة فأخذوه فأتوه به فخنن له دمه وصالحه على الجزية وهو أكيدير بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا كما في كتب الحديث ويقال من غسان وكلاهما من العرب قال الشافعى وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب وفي حديث معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر . قال يحيى بن آدم وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب لانهم أهل كتاب الا ترى انه قال لا يقتن يهودى عن يهوديته .

(وما دل عليه حديث الاصل) هو المختار لمذهب الهدوية وهو قول أبي حنيفة والشافعى وحكاها أبو العباس عن الهادى عليه السلام وظاهر كلام الهادى عليه السلام فى الاحكام يدل على جواز أخذ الجزية من جميع أصناف المشركين من غير استثناء وهو مذهب مالك والمؤيد بالله فانه قال تؤخذ ممن يجوز قتله واختاره المحقق القبلى وقال ما الدليل على أن المراد بها مشركو العرب إن كان سببا فالهبرة باللفظ وهو عام وان كان لعدم ذكر الجزية فلا دليل فى ذلك ويلزم فى سائر المشركين فان قيل آية براءة خصت أهل الكتاب بذكر الجزية قلنا فيها ما فى هذه من العموم فان ضمير يعطوا الجزية عائد الى الموصول وهو (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وهو عام بل أظهر فى غير الكتابيين لتصديقهم باليوم الآخر وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يوصى امرأه ويأمرهم أن يطلبوا من العدو الاسلام ثم الجزية فان أبوا قاتلوهم وقد كان غالب غزوه صلى الله عليه وآله وسلم فى العرب غير

الكتائبيين وكذلك الصحابة لم يفتش في غزوهما الشام والعراق عن العربي من المعجمي والكتابي
وغالبا عرب اذ هي من جزيرة العرب انتهى ولا يخفى أن الاصل في تقييد الجمل المتعاطفة بالوصف أنه
يعود الى الجميع ما لم يمنع من ذلك مانع والمراد بهدم ايمانهم أنهم لم يلتزموه بكامل شروطه وان آمنوا في
الجملة فهدم ايمانهم صلى الله عليه وآله وسلم وبجميع ما جاء به يهدم ايمانهم من الاساس ومعنى
قوله تعالى (ولا يجرمون ما حرم الله) أي لم يجرموا التحريم الكامل الموافق لما أمر به الشارع صلى الله
عليه وآله وسلم ومفهوم الصفة يخرج ما عدا أهل الكتاب الا ما خصه دليل كحديث ابن عباس في
الجزية على المعجم وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يضع الجزية على أحد من العرب ما عدا
أهل الكتاب وقد ذكر المقبلي نحو هذا في الاتحاف وان خالف في أن عدم وضعها لاجل الردة فقال
لا تؤخذ الجزية من العرب لانها لم تشرع الا بعد الفتح وقد دخلت العرب في دين الله أفواجا وتوجه
صلى الله عليه وآله وسلم لحرب الروم في غزوة تبوك آخر غزواته ولذا لا يسبى عربي اليوم أيضا لانهم
بعد عموم الاسلام لهم لا يقبل منهم اذا ارتدوا الا الاسلام أو السيف كما هو شأن المرتدين من غيرهم
أيضا انتهى وقد وقع الاجماع على قبول الجزية من الكتائبيين سواء كانوا عربا أو عجماء وأما الجوس
فبعد العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي أنه لا كتاب لهم معروف ولا نبي لهم مشهور
وان كانوا يدعون أن لهم نبيا اسمه زرادشت وان لهم كتابا هو كتاب شيت بن آدم وذلك غير
معروف ولكن قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (سنوابعهم سنة أهل الكتاب) وان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر فجاز لذلك عقد الذمة لهم بالجزية كاليهود
والنصارى وقال الشافعي في أحد قوليه أن لهم كتابا لما أخرجه البيهقي عن نصر بن عاصم عن علي عليه
السلام أنه قال أنا أعلم الناس بالجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على
ابنته أو أخته فاطم علىه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا
أهل مملكته فلما أتوه قال تعلمون ديننا خيرا من دين آدم وقد كان ينسكح بنيه من بناته وأنا على دين
آدم ما يرغب بكم عن دينه قال فبايعوه وقتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على
كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية قيل والصواب أن الحديث عن عيسى بن عاصم
الاسدي السكوني لا عن نصر بن عاصم قال الشافعي وإسناده متصل وبه فأخذ وقال في البحر إن
صحت هذه الرواية فقد صار وابعدهم رفع كتابهم غير كتائبيين انتهى قال الامام يحيى وأما المتمسكون
بصحف ابراهيم وإدريس وزبور داود فلهم حكم الكتائبيين في الجزية والمناكحة والذبايح لعموم
(ولا يدينون دين الحق) الآية وكالجوس وقيل كالوثني اذ كتبهم لم يكن فيها أحكام بل مواظ

وقصص فلا حرمة لها وأما الصابئة من النصارى والسامرية من اليهود فلمهم حكمهم وقيل لا لخالقهم
كتابهم انتهى واعلم أنه قد سبق في باب الخراج بعض ما ورد في الجزية وقد مر ما يؤخذ منها على الفقير
والغنى والمتوسط فارجع اليه .

﴿ باب الالوية والرايات ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانت رايات رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سوداء والويته بيضا)

ش أورد الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس وعن بريدة أن راية رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كانت سوداء ولواؤه أبيض رواه أبو يعلى والطبراني وفيه حيان بن عبد الله قال الذهبي بيض
له ابن أبي حاتم فهو مجهول وبقية رجاله ثقات وعن ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سوداء ولواؤه أبيض مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله قلت روى الترمذي وابن حبان
خلال الكتابة عليه رواه الطبراني في الاوسط وفيه حيان وقد تقدم الكلام عليه انتهى . وقال
المنذرى أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ
قال وفي اسناده يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخارى عنده غلط كثير انتهى وفي الخلاصة
قال ابن معين ليس به بأس قال المنذرى وأخرج البخارى هذا الحديث في تاريخه الكبير في رواية
يزيد هذا مقتصرأ على الراية وأخرج النسائى من حديث قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت
معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حديث حسن وقال ابن القطان
إسناده صحيح قال المنذرى وعن جابر ان راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء قلت
لجابر في السنن انها كانت بيضاء قال الهيثمي رواه الطبراني في الثلاثة وفي إسناده الليث بن شريك
النجفي وثقه النسائى وغيره وفيه ضعف انتهى . وفي تلخيص ابن حجر ما لفظه وروى الحاكم وأصحاب
السنن وابن حبان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض انتهى
وأخرج ابن عدى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رايته كانت سوداء تسمى العقاب قال
المنصور بالله اللواء أصفر من الراية له عذبتان والراية تكون بطول الرمح يحشى العود فيها من أعلى
الى أسفل وعرضها قدر ذراع انتهى وقال غيره الراية العلم الكبير وكذلك البند واللواء دون ذلك
فالراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقا تل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة على كعبكة الامير
يدور معه حيث دار قال الرافعي ويجعل كل أمير تحت راية . قال ابن حجر روى البخارى في حديث
عروة عن مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه

قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله .

(ودل حديث الأصل) على أن رايته صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء ولا تبي داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء واذا صح الحديث فقد يكون وقع ذلك في بعض الوقائع وقد روى ابن السكن من حديث بريدة العسري قال عقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رايات الانصار وجعلهن صفراً .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء)

ش أخرج مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن عمار الذهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام وأخرج من طريق أخرى عن جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء . وأخرج من طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وأخرج من طريق أخرى الى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كآني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ونقل في التخريج عن ابن معين ليس بمعاوية بأس وقال أبو حاتم لا يحتج به ^(١) قال الذهبي في الميزان وهذا الحديث من أفراده وإن أخرجه مسلم وقال أبو طاهر في التذكرة هو من حديث سعيد عن أبي الزبير عن جابر باطل فان سعيداً لم يحدث عن أبي الزبير إلا بحديث واحد وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على النجاشي ورواه احمد في مسنده عن عفان ناحماد نا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء . قلت هو في نسخة معتمدة من صحيح مسلم مخرج من طريقين (أحدهما) من طريق معاوية بن عمار الذهني عن أبي الزبير (وثانيهما) عن عمار الذهني عن أبي الزبير ورواه احمد في مسنده عن حماد وصرح فيها بالتحديث فلم يبق تردد في صحة الحديث .

(والحديث) يدل على جواز دخول مكة بغير إحرام لجهاد الكفار والبغاة وقد ثبت عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرماً ذلك اليوم وهو صريح حديث مسلم السابق قال ابن دقيق العيد وأخذ من هذا أن المريد لدخول مكة اذا كان محارباً يباح له دخولها بغير إحرام لحاجة

(١) وقال في التقريب ما لفظه عجم دس معاوية بن عمار بن أبي معاوية الذهني بضم المهملة وسكون الهاء ثم نون صدوق من الثامنة اه من هامش الاصل

المحارب الى التستر بما يقويه وقع السلاح يعني كما دل عليه حديث أنس في المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر قال ابن حبان في صحيحه في حديث أنس المذكور ما لفظه وفي خبر جابر هذا أنه عليه السلام دخلها وعليه عمامة سوداء قل ولم يدخل عليه السلام مكة يعني بغير إحرام الامرة واحدة وهو يوم الفتح قال ويشبهه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر وقد تعمم بهامة سوداء بركة فأدى جابر ذكر العمامة التي عاينها وأدى أنس ذكر المغفر الذي رآه من غير أن يكون بين الحديثين تضاد وتهاثر انتهى .

﴿ باب الخمس والأنفال ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بالخمس والرابع والثالث قال علي عليه السلام وإنما النفل قبل الغنيمة (١) ولا نفل بعد الغنيمة (٢))

ش أخرج أبو داود والبيهقي من طريق مكحول عن زياد بن جارية (٣) عن حبيب بن مسلمة (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل الرابع بعد الخمس والثالث بعد الخمس اذا قفل (٥) وفي لفظ عن حبيب بن مسلمة قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الرابع في البدأة والثالث في الرجعة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل من يبعث من المرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والانفال جمع نفل بفتح الهمزة والنون والفاء معا وقد تسكن الفاء فيطلق ويراد به الغنيمة وعليه يحمل قوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) ومنه ما ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم في النفل للفارس سهمين وقول الشاعر .

إنا اذا أحرر الوغى نروى القنا ونعف عند مقاسم الانفال

ويطلق على ما يفعله الامام لسرية أو لبعض الغزاة خارجا من أصل السهمان المقسومة اما من أصل الغنيمة أو من الخمس على الاختلاف بين الناس في ذلك .
(والحديث) يدل على أن مقدار التنفيل موكل الى نظر الامام في كونه بالخمس والثالث والرابع والمراد

(١) القسمة نسخة (٢) القسمة نسخة (٣) جارية بالجم وبعد الراء مشناة تحتية اهمن هامش الاصل

(٤) بمهملة مفتوحة فمحدثين بينهما مشناة تحتية ومهملة بفتح الميم واللام بينهما مهملتان ما كنه وبعد

اللام ميم مفتوحة فهاء انتهى من هامش الأصل (٥) قفل بفتح القاف والفاء اه

به أن يجعل ربع ماغنمه المقاتلة أوخمسه مقسومة على من يستحق التنفيل وباقي الغنيمة مقسومة بين جميع الجيش داخلاً فيهم المنفلون ودل على أنه لا يزداد على الثلث إجماعاً وشذ النخعي فقال للامام أن ينفل السرية جميع ماغنمت دون باقي الجيش . قال الخطابي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل الجيوش والسرايا تخرج أيضاً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والمكاره ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة ولا يفعل ذلك إلا بأهل العناء في الحرب وأصحاب البلاء في الجهاد انتهى وقال ابن عبد البر في التهيد النفل على ثلاثة أوجه :

(احدها) أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش بشئ يراه من عنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش فينقله من الخمس لامن رأس الغنيمة .

(الوجه الثاني) أن الامام اذا بعث سرية من العسكر فاراد أن ينقلها بماغنمت دون أهل العسكر فحقه أن يجمع ماغنمت ثم يعطى السرية مما بقي بعد الخمس ماشاء ربحاً أو ثلثاً لا يزيد على الثلث لأنه أقصى ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية . (والثالث) أن يجرى الامام وأمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم تخرج أيضاً منه على القتال وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يجيزه ولا يراه وكان يقول قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا وأجازته جماعة من أهل العلم انتهى .

(ودل الحديث) على جواز النفل بالربع والثلث مطلقاً وفي حديث حبيب بن مسلمة المتقدم أنه نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة وليس فيه ما يدل على تعيين هذه الكيفية بل النظر فيها الى ما يستحقه أهل النفل بحسب تفاوت مراتب العناء والشدة في الجهاد وقد ذكر الشيخ تقي الدين وجه المناسبة في حديث حبيب بأن الرجعة لما كانت أشق على الراجمين وأشد لحوفهم لان العدو قد كان يدارهم فهم على يقظة من أمرهم فاقضى زيادة التنفيل والبداة لما لم يكن فيها هذا المعنى اقتضى تفضيله ونظر الامام متقيده بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي انتهى (وقوله إنما النفل قبل الغنيمة) أي قبل قسمتها وهو المختار لمذهب الهدوية وقال به الحسن البصري والاوزاعي واحمد وأبو ثور وآخرون . قال الخطابي أكثر ما روى من الأخبار في هذا الباب يدل على أن التنفيل من أصل الغنيمة ويؤيده مارواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نهما كثيراً فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس وما حسابنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي أعطانا أميرنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً ينقله فهو نص صريح على أن التنفيل كان من رأس الغنيمة وكذلك حديث حبيب ابن مسعدة المتقدم وظاهره أنه كان ينقل بعد إخراج الخمس أى ينقل من أربعة أخماس ما يأتون به . وذهب مالك وأبو حنيفة وهو قول سعيد بن المسيب وهو المختار عند أصحاب الشافعي أنه ينقل من خمس الخمس . واحتجوا بما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال نقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى نصيبنا من الخمس فصابني شارف . ولما روى عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال ما أدركت الناس ينقلون إلا من الخمس قال الشافعي وأخبرنا مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الشافعي وقول سعيد كما قال إن شاء الله تعالى .

ص (سألت الامام زيد بن علي عليهما السلام عن الخمس فقال هو لنا ما احتجنا اليه فاذا استغنيانا فلا حق لنا فيه ألم تر أن الله تعالى قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فاذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأمن ابن السبيل فلا حق له فكذلك نحن اذا استغنيانا فلا حق لنا)
ش فيما ذكره عليه السلام اشارة الى حكيم :

(الأول) أن مصرف الخمس ذو القربى وقد اختلف في المراد بهم فقيل هم بنو هاشم وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث . وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب لما رواه جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد) وشبك بين أصابعه قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً أخرجه البخاري ويحتج لظاهر قوله عليه السلام بما رواه الطبراني والهادي عن علي عليه السلام من قوله هم أيتامنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا قالوا والوجه فيه أنهم خصوا به عوضاً عن تحريم الصدقة عليهم ولتأكيد المصلحة فيهم اذ هم أعظم الناس نصرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرهم أعانة على الجهاد وبذل نفوسهم بين يديه وصبهم على البلاء فاستحقوا ذلك هم ومن تناسل منهم اذ الذرية تابعة لاصولها . وذهب الجمهور الى أنهم يستحقون سهمهم من الخمس فقط وهو خمس الخمس لظاهر قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسة وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقسمه تعالى على ستة أسماء وقد اتفق جمهور أهل العلم أن اسمه جل وعلا جاء لاستفتاح الكلام به تشریفاً وتكريماً كما جاء في قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فله سبحانه مافي السموات ومافي الأرض وقد يحمل قوله عليه السلام هو لنا ما احتجنا اليه أى نصيبنا من الخمس لنا والمراد بسؤال أبي خالد عن الخمس أى جنس

الحسن الذي يطلق على خمس ذوى القربى فيكون على هذا موافقا لكلام الجمهور .
 (الحكم الثانى) إشتراط الحاجة والفقر واستدلال عليه بالقياس على اليتامى والمساكين وابن
 السبيل وهو مذهب أبى حنيفة وقاسه أيضا على الزكاة كما فى البحر وعن ابن عباس وهو قول على بن
 الحسين والباقر والقاسمية والشافعى الى استواء الفقى والفقى وهو الأولى لظاهر اطلاق الآية لانهم
 أعطوا الفضل للقربة وشرفها ولو كان ذلك بالفقر لاستغنى عن ذكر ذوى القربى بذكر المساكين
 ولأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى العباس وكان من أغنياء بنى هاشم يعول فقراء بنى
 عبيد المطلب ويتكرم على غيرهم وظاهر الآية استحقاق ذوى القربى ذكرهم وأنتام كبيرهم
 وصغيرهم ولكن هل يستوى الذكر والأنثى لظاهر الاطلاق أو يفضل الذكر على الأنثى كالميراث
 فيه خلاف ذهب الى الأول الهادى والقاسم والناصر والامام يحيى وهو قول المزنى والى الثانى الشافعى
 والله أعلم .

﴿ باب المرتد ﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان يستتيب المرتد
 ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين .
 ش قد تقدم فى شرح حديث الزنادقة الذين أحرقتهم على عليه السلام تخريج هذا الحديث
 والكلام على استنباط المرتد ثلاثا فارجع اليه وقد أخرج البيهقى من طريق الحجاج بن أرطاة عن
 الحكم أن عليا عليه السلام قضى فى ميراث المرتد أنه لاهله من المسلمين وقال هذا منقطع وراويه
 عن الحكم غير محتج به ورواه شريك عن مقبرة عن على عليه السلام وهو أيضا منقطع . وأخرج
 أيضا بسنده الى سفيان نا سليمان عن أبى عمرو والشيبانى ان عليا رضى الله عنه أتى بالمستورد العجلى
 قتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين ومن طريق أبى معاوية عن الاعشى عن أبى عمرو والشيبانى
 عن على رضى الله عنه أنه أتى بالمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأنى قال قتله وجعل
 ميراثه بين ورثته من المسلمين . ونقل البيهقى عن الشافعى أنه قال قتلت له يعنى لذى يناظره هل
 سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على رضى الله عنه قسم ماله بين ورثته
 المسلمين ويخاف أن يكون الذى زاد هذا غلط . ونقل أيضا عن احمد بن حنبل أنه ضعف
 الحديث الذى روى عن على أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين قلت ان الرواية عن أبى عمرو
 الشيبانى عن على متصلة باسنادين كليهما من رجال الصحيح مع تقويته بالمرسل عن يونس بارساله
 وهو الحكم ومقبرة فضة بمجرد الظن والتخمين غير مقبول وبانضمامه الى حديث الأصل يزداد
 قوة ويتأيد ذلك بما أخرجه الطحاوى قال حدثنا فهد نا محمد يعنى ابن سعيد نا محمد بن فضيل عن الوليد

ابن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال إذا مات المرتد ورثه ولده انتهى . قال في التخریج هكذا في السنن الوليد بن جميع ولم يوجد في كتب الرجال إلا الوليد بن جميل . قال ابن أبي حاتم في كتابه الوليد بن جميع القرشي روى عن القاسم بن عبد الرحمن ويحيى بن أبي كثير روى عنه صدقة بن عبد الله السهمي وسلمة بن رجاء وأبو النضر هاشم بن القاسم ويزيد بن هرون سألت أبي يقول سألت أبي عنه قال شيخ يروي عن القاسم بن عبد الرحمن أحاديث منكرا مثل أبو زرعة عنه قال شيخ ابن الحديث انتهى . ويؤيده أيضاً ما في المحلى بسنده إلى سفیان الثوري عن سماك ابن حرب عن دنار^(١) بن يزيد بن عبيد بن الابرض الأندى أن علي بن أبي طالب قال ميراث المرتد لولده (والحديث يدل) على مشروعية استنابة المرتد ثلاثا وقد تقدم وعلى أنه يقتل ان لم يسلم اذا كان مكافئاً لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (من بدل دينه فاقتلوه) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس والحاكم وصححه وزاد فيه (من المسلمين) إلا أنه من حديث حفص بن عمرو العدوي مختلف فيه وهو عند الطبراني في الكبير من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومن حديث عائشة في الأوسط والحديث (لا يجل قتل امرء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير حق) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي امامة بن سهل عنه وفي الباب متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وأبي داود وغيرها (ودل الحديث) على أن ميراثه لورثته المسلمين وهو مذهب القاسمية وأبي حنيفة وقال الشافعي يكون ماله فياً للمصالح وفعل على عليه السلام ظاهر في أنه رأى في تركها لورثته مصلحة لا أنه توريث لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) أخرجه الشيخان من حديث أسامة وأصحاب السنن أيضاً من طرق عدة . وأجيب بأن المراد بالكافر هو الحربى مراعاة لظاهر آية المواريث وأجاب المحقق الجلال أن التأويل باخراج العموم عن ظاهره إنما يصار إليه عند تعذر الجمع إلا به ولا تعذر لأن الخبر خصوص والآية عموم والخاص مقدم كاعلم ولأن قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم) خطاب للمسلمين فلا يدخل فيه المرتد انتهى وظاهر الحكم في قتل المرتد يعم الذكر والانثى ويحكى عن علي عليه السلام وابن عباس وقتادة وأبي حنيفة لا تقتل بل تسترق للعموم النهى عن قتل النساء في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وله شواهد . وأجيب بأنه ورد من طريق البيهقي والطبراني أن امرأة ارتدت تسمى أم مروان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر أن يعرض عليها الاسلام فان تابت وإلا قتلت . قال البيهقي اسنادها ضعيفان والحديث عائشة عند البيهقي أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستناب فان تابت وإلا قتلت .

(١) دنار قد تقدم ضبطه وضبط اسم جده عبيد بن شرح الحديث الثالث من باب حد السارق

واحتج به ابن الجوزي في التحقيق ومجموع ذلك مع انضمامه إلى دلالة العموم في حديث (من بدل دينه فاقتلوه) وظاهر قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) يقوى ما دل عليه ظاهر حديث الاصل من أن لها حكم الذكر والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذ أسلم أحد الابوين والولد صفار فالولد مسلمون باسلام من أسلم من الابوين فإن كبر الولد وأبوا الاسلام قتلوا وإن كان الولد كبيراً بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين)

ش لهذه الجملة شواهد معنوية في الصحيح وغيره فمن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مامن مولود إلا يولد على الفطرة) ثم يقول (اقرأوا : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) كذا عند مسلم وزاد البخاري (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جماعاً^(١) هل تحسون فيها من جد عام) ثم يقول أبو هريرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) . وزادها مسلم أيضاً من رواية أخرى وفي بعض الروايات عند مسلم أيضاً من طريق أبي هريرة (مامن مولود إلا وهو يولد على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه) وفيه روايات أخر والمراد بالفطرة هو الاسلام حكاه ابن عبد البر عن أبي هريرة والزهري وغيرهما وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل وأجمعوا في قول الله عز وجل (فطرة الله التي فطر الناس عليها) على أنها دين الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة بعد روايته للحديث اقرأوا إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) واحتجوا أيضاً بحديث عياض بن حمار^(٢) (أن الله تعالى خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين) وبحديث مسلم السابق في قوله على هذه الملة وهي إشارة إلى ملة الاسلام وقد جاء ذلك صريحاً في الصحيح (جبل الله الخلق على معرفته فاحتلهم الشيطان) وفي تفسير الفطرة أقوال أخر مبسطة في شروح الحديث هذا أقواها . قال النووي الأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئاً للاسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الاسلام في أحكام الدنيا والآخرة وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما فیتبعهما في أحكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر فإن سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره انتهى ولا خلاف في أن الولد الصغير يتبع أبويه في الاسلام والكفر وفي بعض الروايات عند مسلم فإن كانا مسلمين فسلم . وانما اختلفوا إذا أسلم أحد أبويه . فعند العترة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور يتبع ابهما اسلم من أب

(١) أي سليمة من العيوب مجتمعة الاعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كي اه نهاية (٢) عياض بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمي الحاشمي صحابي سكن البصرة وعاش الى حدود الخمسين اه تقريب

أو أم . وقال مالك يتبع أباه خاصة دون أمه ولو أسلمت دون أبيه بقي على كفره وإذا حكم بإسلامه
فيترتب عليه سائر أحكام المسلمين بأنه إذا كفر بعد بلوغه كان عليه حكم المرتد وأما إذا كانوا كباراً
بالغين واسلم أحد أبويهم بعد بلوغهم فلهم حكم غيرهم من الكفار . وقال المحقق الجلال الردة هو الرجوع
عن الإسلام المحقق لأن المطلق مقيد باليهود كما علم في الأصول وأما الإسلام الحكيم من يسلم أحد
أبويه وهو طفل فلا يصدق عليه الارتداد إذا لم يدخل قبل الإسلام ولا بعده وإن أدخل حكماً فلا
تجربى عليه أحكام المرتد عندي انتهى . وفي مجموع الروايات السابقة ما يدل على أنه مسلم حقيقة لأحكام
والمراد بالإسلام المعرفة والتوحيد وقد جبل الله الخلق على معرفته فليتأمل . واختلف العلماء فيما إذا سبى
وليس معه أحد أبويه فقال الجمهور يتبع السابي فإذا كان مسلماً فهو مسلم ولو كان كافراً كافراً حياً وقال
مالك هو على حاله من الحكم عليه بالكفر وإن انفرد عنهما حتى يسلم استقلالا بعد البلوغ (قوله والولد
صغار) فالمراد بالولد جنس الولد فيصح أن يخبر عنه بالجمع نظراً إلى المعنى وكذا قوله كباراً . قوله فإن كبر
الولد هو بالكسر بمعنى أسن ومصدره كبراً بفتح الباء وكبر بالضم يكبر أى عظم فهو كبير وكبار بالتخفيف
فإذا أفرط قيل كبار ذكره ابن أبي الحديد .

﴿ باب الغلول ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لو لم تغل أمتى ما قوى عليهم عدوهم^(١))
ش أورد الهيثمي في مجمع الزوائد في باب الغلول ما نصه وعن حبيب بن مسلمة قال سمعت أبا ذر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لو لم تغل أمتى لم يقم لهم عدو أبداً) قال أبو ذر
حبيب هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبو ذر غلتم ورب الكعبة رواه
الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وقد صرح بقية بالتحديث انتهى . قال في التخريج وهو بقية بن
الوليد السكلاعي علقه البخاري وروى له مسلم والأربعة قال في التقریب صدوق كثير التدليس عن
الضمفاء وقول صاحب المجمع قد صرح بالتحديث إشارة إلى رفع التدليس وقد أورد في جمع الجوامع هذا
الحديث عن أبي ذر وقال رواه الديلمي (قوله لو لم تغل) بالتاء الفوقانية وضم الغين وفيه لغة أخرى بضم
التاء وكسر الغين حكاهما في الصحاح والحكم والمشارك وغيرهما ثم حكى في الصحاح عن ابن السكيت
أنه قال لم يسمع في المغنم الاغل غلولا وقد أطلق في الحكم أن الغلول الخيانة ثم قال وخص بعضهم أن
الغلول في الغنم . وقال في الصحاح غل من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد وما يبين ذلك
أنه يقال من الخيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول يغل بالضم وقال في المشارك كل خيانة

(١) في نسخة عدوهم اه من هامش الاصل

غلول لكنه صار في عرف الشرع خيانة المغنم خاصة وفي النهاية هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وصميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة بمجموع فيها غل وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى فإن كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وإن كان من المغنم خاصة فيدينه وبينها عموم وخصوص من وجه (والحديث) يدل على تعظيم أمر الغلول وبيان تحريمه وأنه سبب لقوة الأعداء على أهل الحق وقد ورد فيه زواجر شديدة من ذلك ما رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) إلى قوله (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم أياكم) وما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تغلوا فإن الغلول نار وغار على أصحابه في الدنيا والآخرة) وقد روى في الصحيحين حديث العبد الذي غل الشملة من المغنم ثم قتل فقيل هنيئاً له بالجنة فقال صلى الله عليه وآله وسلم (كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً) فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شراك من نار أو شراكين من نار) . وقد دل على الوعيد عليه قوله تعالى (ومن يغال يأت بما غل يوم القيامة) وفسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما رواه أبو هريرة عند البخاري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال (لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتك شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد ابلغتك وعلى رقبتك فرس له حجمة يقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد ابلغتك وعلى رقبتك بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد ابلغتك وعلى رقبتك صامت فيقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد ابلغتك) وفيه أن شفاعته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل في هذا الذنب قال ابن المنذر اجتمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي والله أعلم .

ص (سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل أن يقسم ويعلف دابته من العلف قبل أن يقسم قال ليس ذلك بغلول)

ش والوجه في ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين خير فرمى إنسان بجراب فأخذته فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه وفي لفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو لك . وأخرج البخاري في الصحيحين والبيهقي من حديث ابن عمر قال كنا نصيب في المغازي العسل والفأكة فنأكله ولا نرفعه وفي لفظ البخاري العسل والعنب

وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس . ومن طريق الربيع بن أنس عن سويد خادم سلمان أنه أصاب سلة يعني في غز وهم فقرها الى سلمان ففتحها فاذا فيها حواري وجبن فأكل سلمان منها وهذا قول القاسم عليه السلام في النيروسي قال القاضي زيد وقال أبو العباس هذا اذا أخذوا قدر الحاجة والشبع وكذلك اذا أخذ من العلف للدواب قدر الحاجة وهذا لمن له في الغنيمة قسم أورشخ ممن يحضر القتال من النساء والصبيان والماليك وأهل الذمة وخدم الجيش ومعالجى جراحتهم ومرضاهم دون التجار الذين وردوا المساكر أو ممن يتجر في العسكر . ومن أيسح له ذلك لم يجز أن يمتاض عليه بيعا أو هبة فان فعل رد الى المغنم . وذهب الى ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك والليث والدليل على أنه لا يؤخذ إلا قدر الحاجة ما رواه البيهقي من حديث عبادة بن نسي^(١) عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في انغمم فاقبقت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخبير فاصبنا فيها غنما وبقرا فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم . وأخرج أيضا بسنده الى عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كلوا واعلفوا ولا تحملوا) والدليل على أنه لا يجوز بيع الطعام ونحوه في دار الحرب ما رواه البيهقي من حديث فضالة بن عبيد قال إن ناسا يريدون أن يستزلوني عن ديني وإني والله لا رجو أن لا أزال عليه حتى أموت ما كان من شيء يبيع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . وأخرجه من طريق أخرى عن فضالة بمعناه وبسنده الى هاني بن كاثوم أن صاحب جيش الشام حين فتحت الشام كتب الى عمر بن الخطاب انا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم في شيء إلا بأمرك فكتب اليه عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون فن باع شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . قال القاضي زيد والوجه في أن من باع شيئا منه رد ثمنه الى المغنم ان المرخص فيه هو قدر ما يأكل وما زاد عليه فهو من الغنيمة فيأخذ منه قدر حاجته لعدم الأذن فيما زاد والوجه في أن من لم يقاتل ولم يكن من أتباع المقاتلة لحاجتهم أن الرخصة إنما كانت لمن له حظ في الغنيمة لحضورهم القتال ومن لم يقاتل لاحظ له فيها والله أعلم .

ص (وسأنته عليه السلام عن السلاح فقال يقاتل به فاذا وضعت الحرب أو زارها رده في الغنائم)
ش وقد ورد ما يدل على جواز الانتفاع حال الحرب بالسلاح من المغنم فيما أخرجه احمد وأبو داود
عن ابن مسعود قال انتهت الى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت

(١) عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة الخفيفة السكونى أبو عمرو الشامى قاضى طبرية ثقة

فاضل من الثالثة مات سنة ثمانى عشرة اه تقريظ

أتناوله بسيف غير طائل فاصبت يده فندر سيفه فأخذته فضر به حتى قتلته فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فغفلني سلبه . وترجم له في المنتقى بباب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم الاحالة الحرب وهو اتفاق بين العلماء وكذا اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب . وشرط الاوزاعي فيه إذن الأمام وعليه أن يرد ما فرغت الحاجة منه ولو في حال الحرب ولا يستعمله في غير الحرب لثلا يعرضه للهلاك لحديث رويغ بن ثابت عند أبي داود والدارمي برجال ثقات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا أعجزها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا أخلفه رده فيه)

✽ باب قتال أهل البغي من أهل القبلة ✽

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يسبى أهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق ولا يمنعون من الميرة ولا طعام ولا شراب وإن كان لهم فئة أجهز^(١) على جريحهم وأتبع مدبرهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز^(٢) على جريحهم ولم يتبع مدبرهم ولا يحمل من ملكهم شيئاً إلا ما كان في معسكرهم .

ش أخرج البيهقي بسنده الى سفيان عن أبي اسحاق عن خير بن مالك قال سألت عمار بن ياسر سألت علياً عن سبى الذرية فقال ليس عليهم سبى إنما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفناك وخير ضبطه ابن الصلاح في نسخة صحيحة من سنن البيهقي بالخاء المعجمة مصغراً وينظر في ترجمته . وبسنده الى حماد بن أسامة نا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال أمر علي رضي الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن اتى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئاً . وبسنده الى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى ماديه لا يقتل مدبر ولا يذف على جريح قال الدرا وردى أخبرنا جعفر عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يباشر القتال بنفسه وأنه كان لا يذف على جريح ولا يقتل مدبراً وفي جمع الجوامع عن ابن أبي ذئب عن جده عن علي أنه لما قاتل معاوية سبقه الى الماء قل دعوهم إن الماء لا يمنع ابن أبي شيبة . وفيه أيضاً عن أبي البختري^(٣)

(١) في نسخة اجيز (٢) في نسخة لم يجهز (٣) أبو البختري بفتح الموحدة والمثناة الفوقية بينهما

لما أنهزم أهل الجبل قل على لا تطلبوا عبداً خارجاً من المسكر وما كان من دابة وسلاح فهو لكم وليس
لكم أم ولد والمواريث على فرائض الله وأى امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشراً . قالوا
يا أمير المؤمنين تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم قال كذلك السيرة في أهل القبلة نخاصموه فقال
فها تواسمكم وأقرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم قال ففرقوا وقالوا نستغفر الله نخصمهم على
أخرجه ابن أبي شيبه (والبني مصدر) وبني ظلم واعتمدى فهو باغ والجمع بغاة وبني سعى بالفساد ومنه
الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد قاله في المصباح . وفي عرف أهل الشرع هو من يظهر أنه محق والامام
مبطل وحاربه أو عزم وله فئمة أو منعة أو قام بما أمره الى الامام . وقد عد من أهل البني معاوية وعائشة
وطلحة والزبير والخوارج وقد ورد فيهم النص فيما أخرجه الحاكم وغيره عن أبي ايوب الانصاري أمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وهو حديث
مروى من طرق عدة ومتلقى بالقبول إن لم يبلغ حد التواتر ولذلك لم يرد معاوية لما روى له . قالنا كثون
عائشة وطلحة والزبير وأحزابهم لئلا يفتروا على علي عليه السلام وقد رويت توبتهم . والقاسطون
معاوية وأحزابه لانهم قسطوا أى ظلموا وجاروا والقسط بالفتح الجور والعدول عن الحق قال تعالى
(وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) والمارقون الخوارج الذين خطئوا واعلموا في التحكيم وكفروا بذلك
وكذلك من ذهب مذهبهم أو اعتقد اعتقادهم ومنهم أهل النهر وان الذين قال فيهم على عليه السلام لم
أجد بدا من قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقتلهم يوم النهروان فاستأصلهم
وقد ورد في الخوارج أحاديث صحيحة في مروقهم من الدين وضلالهم ذكر منها مسلم في صحيحه شطراً
صالحاً والأصل في الأمر بقتال البغاة قوله عز وجل (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا
بينهما فان بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله)

(وفي الحديث دليل) على أحكام البغاة فمنها أنه لا يسي أحد منهم لاذ كورهم ولا إناتهم ولا
ضيانهم باجماع المسادين وفي رواية عن علي عليه السلام أنه لما فرغ من حرب أهل الجبل خطب في
الجامع فقام اليه رجل يقال له عبادة بن قيس فقال له ما قسمت بالسوية فانك قسمت ما حواه عسكر
عدونا وتركت النساء والذراري فقال له علي أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير وان الأموال
كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على بصيرة وولدوا على الفطرة وإنما لكم ما حوى عسكرهم وما كان في
دورهم فهو ميراث لذريتهم وقال عليه السلام وإن أبيتم فايكم يأخذ عائشة في سهمه وهو معنى الرواية
السابقة (ودل) على أنه لا يجوز رميهم بالمنجنيق وكذا ما في حكمه من الاحراق بالنار اذ لم يرد الرمي
بلمنجنق الا في قتال الكفار كما وقع في قتال أهل الطائف وحكى القاضي زيد عن أهل المذهب أنه
لا توضع عليهم المنجنقات ولا يفتق عليهم ما يفرقهم ولا يضرمون بالنار وقال بعضهم قد ورد ما يدل على

جواز رميهم بالمنجنيق فيبحث عنه إن شاء الله . والمنجنيق بفتح الميم وكسرهما وهي والنون الأولى زائدتان في قول لقولهم جنق يجنق اذا رمى وقيل الميم أصلية لجمعه على مجائيق وقيل هو أعجمي معرب والمنجنيق مؤنثة ويقال للرامي بها جانق ذكره في النهاية وذكر ابن خلكان في ترجمة أبي يوسف يعقوب المنجنيني بخنا نفيسا في المنجنيق فليراجع (ودل) على أن الامام لا يمنعهم الميرة . قال في القاموس هي بالكسر جلب الطعام مار عياله بمير ميراً والميار جالب الميرة ولا يمنعون طعاما ولا شرابا . وقد فعل ذلك على عليه السلام في صفين لما غلب أصحاب معاوية على الماء ومنعوا أصحاب على عنه حتى قال بعض الجند *

أيمنعنا القوم ماء الفرات وفيما السهام وفيما الحجف
وفيما على له صولة اذ خوفوه الردي لم يخف

في آيات فاصر على عليه السلام من كشفهم عنه ولم يمنع احداً من أصحاب معاوية من الاستقاء منه وقال بعضهم للامام أن يمنعهم عن الطعام والشراب حتى ينزلوا الى الحق وإلا فهم قاتلو أنفسهم بامتناعهم عن الحق ولتمكنهم من الفئ الى أمر الله وأما اذا تحصنوا في معقل فيه النساء والصبيان أطلق لهم مقدار ما يسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغي ولا يحل قطع الميرة عنهم ويمنعون ما وراء ذلك (قوله وإن كان لهم فئمة أجهز على جبريهم) أي من صرع منهم فيتمم قتله قال في النهاية أجهز على الجريح اذا أسرع قتله والفئمة الردء من قوم أو معقل يأوي اليه ويتحصن به والاجهاز على الجريح مذهب أبي حنيفة وأطلقه في البحر وغيره لمذهب الهدوية وقال الشافعي لا يجاز على الجريح ولو كان له فئمة لان البغاة إنما يقتلون عنده للدفع وقد كفى أمر قتاله وأما إتباع مدبرهم اذا كان ذا فئمة فهو مذهب الهدوية وخالف فيه الشافعي . وقال بعضهم إن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلا يحل إتباعهم أصلاً وإن كانوا منحازين الى فئمة أولاً يذنبون بمقتل بمنعون فيه متربصين إمكان الفرصة في عودهم الى قتال أهل الحق أتبعوا وعليه يدل ظاهر الآية لان الله تعالى افترض قتالهم حتى يفيموا الى أمر الله فاذا قاموا حرم قتالهم وقتالهم ومن التي رجوعهم الى ديارهم تاركين لبعيهم وأما اذا كان إدارهم ليتحصنوا من غلبة أهل الحق وهم باقون على بعينهم فقتالهم باق علينا لعدم فيهم الى أمر الله . وأما الاحتجاج على أنه لا يتبع مدبرهم مطلقاً بما أخرجه الزرارنا محمد بن معمرنا عبد الملك بن عبد العزيزنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الامة) قال الله ورسوله أعلم قال (لا يجيز على جريها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها) فلا يصح لان كوثر بن حكيم متروك ولو صح لكان حجة لنا لان الهارب هو التارك لما هو فيه فأما المتخلص ليعود فليس هاربا (قوله ولا يحل من ملكهم

شئ إلا ما كان في معسكرهم) يدل على جواز أخذ ما في أيديهم مما أجليبوا به الى موضع القتال من مال
وسلاح وغير ذلك لا ماعداه . وهو قول الهدوية وأصحاب الحديث وقد روى في الجامع الكافي عن
الحسن بن يحيى أنه اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يغنم ما حوى عسكر أهل البغى مما
اجلبوا به واستعين به عليهم . وقال محمد بن منصور لا نعلم بين علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اختلافا ان علي بن أبي طالب عليه السلام غنم ما جلب به أهل البغى في عساكرهم من مال أو سلاح أو
كراع يقوى به عليه في حروبه وقسم ذلك بين أصحابه منهم من شهد ذلك معه الحسن والحسين ومحمد
ابن علي ورواه أيضا علي بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويحيى بن زيد
وعبد الله بن الحسن وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله وحكامه عند ظهورهما وجعفر بن محمد بن زيد
حكم به أيضا عند ظهوره ومن شهدنا من علمائهم وأهل الفضل منهم مثل أحمد بن عيسى والقاسم بن
ابراهيم وعبد الله بن موسى صلوات الله عليهم ورضوانه (وفي المسألة خلاف) فقال أبو يوسف ما وجد
في أيدي البغاة من السلاح والكراع فانه يقسم ويخمس ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع وقال أبو
حنيفة وسائر أصحابه اما مادامت الحرب قائمة فانه يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم
خاصة فاذا تلف من ذلك شئ في حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب أوزارها فلا يؤخذ شئ
من أموالهم لاسلح ولا كراع ويرد عليهم ما بقي مما قاتلوا به في الحرب ونحو ذلك روى عن محمد بن
عبد الله في سيرته وهو ظاهر قوله عليه السلام في رواية أبي البخترى وما كان من دابة أو سلاح فهو
لكم . ويؤيده ما في سنن البيهقي بسنده الى عرفة عن أبيه قال لما قتل على عليه السلام أهل النهروان
جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد . وعن عرفة عن
أبيه أن عليا عليه السلام أتى برثة أهل النهروان فعرفها فكان من عرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر لم تؤخذ
فاذا صححت هذه الرواية ورواية أبي البخترى فيكون المراد بقوله عليه السلام في حديث المجموع
ولا يجلب من ماسكهم شئ أي غير السلاح والكراع جمعا بين كلاميه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه لم يعترض^(١) لما في دور

أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت مال المسلمين)

ش أخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدي
قال هش الناس الى علي فقالوا اقسم بيننا نساءهم وذراريهم فقال علي عليه السلام عتبتني الرجال
فعتبتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم ولا سبيل لكم عليهم ما أوى الدار من مال فهو لهم وما أجليبوا

(١) في نسخة لم يعترض

به في عسكرهم فهو لكم . وروى الأمير الحسين بن محمد في الشفاء عن جعفر بن محمد عن زين العابدين أنه قال إن علياً لما واقف أهل الجمل قال لا تتبعوا مولياً ليس بمنجاز إلى فئة ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم ولا تدخلوا داراً ولا خبأ ولا تستحلوا مالا إلا ما جباه القوم أو وجدتموه في بيت مالهم .

(وفي الحديث) دليل على تحريم أخذ أموال البغاة المحرزة في دورهم وكذا ما كان لهم في غيرها على أي صفة كانت ولم يخرج من ذلك إلا ما أجلبوا به إلى المعركة ودل على جواز أخذ بيت المال إذ ليس لهم فيه حق لبيغهم بل يستحقه من عداهم من أهل الحق وقد روى أن علياً لما فرغ من أمر الحرب يوم الجمل دخل بيت المال فرأى فيه البدر من الذهب والفضة فانشأ يقول .

صلصلي صلصلاك فلست من أشكالك

ثم قسمه من وقته بين الناس بالسوية ثم رشه وقال اشهد لي عند الله أني لم أدخر عن المسلمين شيئاً أخرجه الإمام أبو طالب في تيسير المطالب من طريق زيد بن علي عن أبيه عليهم السلام .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه خمس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض ^(١) ماسوي ذلك)

ش بيض له في التخريج وقد روى في الجامع الكافي عن الشعبي والحكم أن علياً عليه السلام خمس ما كان في عسكر الخوارج وفيه دليل على تخميس ما غنمه الأئمة من أموال البغاة التي أجلبوا بها وهو داخل تحت عموم قوله عز وجل (واعلموا أننا غنمتم من شيء فان لله خمسة) ذكر ذلك النجاشي في شرح الآيات ولأن كل ما قسم غنيمة تتبعه أحكامها ومنها التخميس وقد قال به أيضاً جماعة من السلف فروى القاضي زيد بن الحسن بن صالح إذا قوتل اللصوص فقتلوا وأخذ ما معهم فهو غنيمة لمن قتلهم بعد اخراج الخمس إلا أن يكون شيئاً يعلم أنهم سرقوه من الناس وقال محمد بن منصور سألت أحمد بن عيسى عن قوم من المسلمين تلقاهم اللصوص فظفر المسلمون على اللصوص ما تقول فيما ظفر المسلمون عليهم قال هو غنيمة وفيه الخمس . وأما محمد بن عبد الله فلم يره غنيمة ولم يوجب فيه الخمس وقوله ولم يعترض ماسوي ذلك تقدم الكلام عليه .

﴿ باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية ﴾

ص (قال زيد بن علي عليهما السلام إذا كان الإمام في قلة من العدد لم يجب عليه)

(١) وفي نسخة لم يعترض لما سوى ذلك اه

وقد وجدت في النسخة الأصلية هذه الجملة الآتية :-
 هـنا ما انتهى اليه شوط قلم التأليف فيما علمناه وعاق المصنف عن التمام عائق الحام ونسأل الله
 تعالى من فضله وكرمه أن ييسر لشرح باقي الكتاب على أسلوب هذا الشرح كما ييسر لماضيه بحوله
 وطوله آمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين *

وفرح النقل لهذا النسخة في رابع عشر أو خامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٧
 وهي بخط حى الأخ الاوحد نجر الدين محمد بن عبد الله الاكوع رحمه الله تعالى
 وجمع بيننا وبينه في مستقر رحته ومحل إتابته وأحسن ختامنا ووقفنا لما يرضيه
 بحوله وطوله آمين وكتبه الحقير ابن بنت المصنف احمد بن محمد السياغى
 عفا الله عنهما وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين *



الى هنا انتهى شرح السياغى رحمه الله للمجموع الامام زيد بن علي عليهما السلام
 ويليه الجزء الخامس شرح بقية المجموع للسيد العلامة العباس بن احمد بن ابراهيم
 الحسينى النبى حفظه الله وأوله (باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية)

ولما تم بحمد الله تعالى طبعه قرظه صاحب السماحة العلامة

السيد محمد سعيد العرفي

رئيس علماء وادى الفرات ونزيل القاهرة اليوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم نحمدك اللهم فقهت من أردت به من خلقك خيراً، واصطفيت من تشاء من عبادك فمنحته الفهم في كتابك والعلم في آياتك وأعطيتهم علماً وفضلاً، وأعددت له في الآخرة أجراً وذكراً أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة أنتفع بها يوم الدين، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين . اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والقرار (أما بعد) فإن للعلم ضياء يشرق على العقول الناضجة ويظهر في المدارك الصافية ويتجلى في الذين اتخذوا التقوى عدتهم والصلاح شعارهم والايان الصادق بالله ورسوله ركنهم الوطيد ولذلك تجده يتنقل من اقليم الى آخر ويتحول من بيعة الى ثانية وهو في كل ذلك موزع على حسب ما أراه الله على مقتضى عدله وحكمته في مختلف العصور والادوار

العلم كله حسن ولكل مجموعة رأس وسيد العلوم ما يتعلق بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فعليهما تبنى السعادة الدنيوية والأخروية وبهما يتم صلاح المجتمع الانساني وعليهما ترتكز الاخلاق الشريفة حيث الشرائع كلها جاءت لتعليم مكارم الأخلاق وتفهيم الناس ما يرشدهم الى الحق في دينهم ودنياهم .

نحن نقول كتاب الله وسنة رسوله ونفرق بينهما بحسب الظاهر وإلا فانهما شيء واحد غاية الأمر أن الكتاب متعبد بلفظه تجدى الله به البشر في ابان بلوغ اللغة العربية أوج كمالها ولا يزال يتحداهم معجزة دائمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما السنة فيعمل بأحكامها بقطع النظر عن إعجاز اللفظ وعدمه . نعم شيء واحد بدليل قول الله تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ، ٤٤ - النحل » وقول الله عز وجل « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ٨٠ - النساء » وقول الله سبحانه وتعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحييكم الله ويفرركم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ، ٣٢ - آل عمران « وقوله عز من قائل « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ٤ - النجم » فهذه الآيات تدلنا على أن السنة لا تخرج عن كتاب الله من حيث الاحكام ولزوم الاتباع وبهذا تتبين مزية علم السنة على سائر العلوم

اذا عرفت منزلة علم السنة وأنه المقصد وما سواه وسيلة اليه ومقدمة له فالولى بك أن تعلم أول كتاب الف فيه أى حينما كانت العباد بعض المؤلفين لم تحصل وكان العلم لا يزال أمانة لم يحصل له تطوره على حسب ما أتاه المتأخرون من أرباب المذاهب الذين استغلوا هذا العلم الشريف لترويض غايتهم فأول كتاب من ذلك هو كتاب مجموع فارس آل بيت النبوة وعلمها الشامخ وبطل الاسلام منبع العلوم والعرقان الامام الشهيد زيد بن علي زين العابدين عليهما السلام

ذلك الكتاب الذى روى بسلسلة امتازت بالعلم والتقوى والورع والشرف على أنساب العالم أجمع فهم خيار من خيار من خيار جاهلية وأسلام

مما لا مرأى فيه أن آل بيت النبوة نشأ الدين الاسلامى فى بينهم وترعرع بينهم واستفحل بسيفهم واعتمد على حججهم فكانوا أعرف الناس به وأدراهم عنه فلا يشق عليهم جمع أحكامه وتدوينها خشية الضياع عند ما قلبت الامة لهم ظهر المجن وكانوا يصعب عليهم التمكن من حياة هادئة والدول القائمة يومئذ لهم بالمرصاد كما قاله البوصيرى فى حق الحسن والحسين وأبنائهما مخاطباً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى همزته :

من شهيد ليس يفسىنى الطف مصابهما - ولا كربلاء
مارعى فيهما ذمامك مرؤى من وقد خان عهدك الرؤساء
أبدلوا الود الحفيظة فى القرى بنى وأبدت ضبابها النافقاء
وقست منهم وقلوب على من بكت الارض ققدم والسماء

هذه المظالم والمذابح التى وقعت لآل بيت النبوة دعتمهم الى تدوين علومهم فكانوا بذلك السابقين فى التأليف كما أنهم سابقون لغيرهم فى أنواع الفضائل والكمالات كافة ولذلك لم نعتز على كتاب فى ذلك العصر كهذا المجموع الذى ألفه الامام رواية عن أبيه عليهم السلام قبل أن يستشهد سنة ١٢٢ هجرية وبما أنه حاز فضيلة السابقة وما من حديث فيه إلا وهو مؤيد بكتب السنة التى جاءت بعد ذلك وواقفته المذاهب الاربعة التى حصر أهل السنة أخيراً المذاهب فيها فخير بالمتصف من هؤلاء أن يدعوا هذا الكتاب (أم المذاهب) لانهم كلهم قد اغترقوا من هذا البحر الزاخر وكان أكثرهم إتباعاً له الامام أبانيفة والامام الشافعى

من المعلوم أن هذا الكتاب يرويه عنه خادمه الخاص أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي القرشي الكوفي مولى بني هاشم وكل رجال الحديث وأهل الجرح والتعديل متفقون على أنه يرويه أبو خالد المذكور ولكنهم طعنوا فيه وفي عدالته وقد دافع الشارح رحمه الله في المقدمة عن هذا الرأي بما لا مزيد عليه ولكنني أحب أن أشركه في البحث عسى أن يكون لي سهم من الاجر وأكون قد قضيت بمضا من واجبي في تأدية العلم وخرجت من هوة الكتمان وان كان ذلك لا يلائم أخواني كثيرين انطبخوا على النصب من حيث يشعرون أو لا يشعرون

قبل كل شيء ذكر لنا الشارح أن علماء العترة الطاهرة متفقون على صحة رواية أبي خالد عن زيد كتاب المجموع وعلماء أهل السنة واقفوه في الاحاديث التي رووها في كتبهم وهي كل مافي المجموع فيكونون قد قالوا بما في المجموع من الاحكام وافقوا على صحة ما فيه من الاحاديث وإنما النزاع في الذي روى المجموع أعني أبا خالد السابق على أئمتهم في الزمن ولكن لانه من موالى آل بيت النبوة تكلم بعض رجال العصر الثالث في حقه فريقاً منهم بغضا في آل بيت النبوة وفريقاً حسداً من عند أنفسهم حيث روى قبل أن يدونوا كتبهم وما قالوا به من الاحكام وما جمعه من الاحاديث

يقولون نقلا عن الامام احمد كما في تهذيب التهذيب ان عبد الملك بن جريج المتوفى سنة ١٥٠ وابن أبي عروبة سعيد بن مهران مولى المدونين المتوفى سنة ١٥٥ هما أول من ألف في حين أن كتب التراجم متفقة على أنهما لم يؤلفا وإنما كلنا يعتمدان على حفظهما ولذا لم يسم أحد كتاباً لواحد منهما وهما معاصران لأبي خالد في الحياة ومتفقان معه في وقت الوفاة وقد عابوا على أبي خالد بأنه كان منزهلاً عن أمثال هؤلاء فلم يلق عنهم شيئاً فاذن لا يمكن أن يقال قد أطلع على رأيهم فضلاً عن كتبهم وعلى هذا فلا يخلو إما أن يكون صادقاً في روايته عن الامام زيد وهذا هو الحق والواقع وإما أن يكون كاذباً ولا يتعقل مسلم ذو إدراك أن يفترى أحد أقوالاً تتقاسمها الامة فيأخذ كل فريق قسماً من أحكامه فان صادف الحق فقد أثبتوا له أمراً خارقاً للعادة وخارجاً عن طوق الشر حيث أثبتوا له فضيلة يمتاز بها على عصره كله بلا نزاع فسموه وضاعا وتبعوه في كل ما قاله واستدلوا بها ولكن من طريق آخر. ولا أحد أجهد ممن قال كان يشتري الصحف من الصيادلة في الزمن الذي لا تقدر أن نجد كتاباً واحداً مؤلفاً ولذا يحصل الاختلاف في أولية ذلك حتى قال احمد عن ابن جريج وابن أبي عروبة ما قدمناه وفندناه وقال بعضهم إن مالكا هو السابق ولكن الذي يعترف به رجال الحديث أن مالكا جمع موطأة بناء على إشارة المنصور حينما لاقاه في الحجاز وكان ذلك سنة وفاته فبات المنصور في الحج ودفن في العمارة وذلك سنة ١٥٨ أي بعد وفاة أبي خالد بلا نزاع فاولية الموطأ سبقتها أولية أبي خالد فاذا كان وضاعا كما يزعمون فان الامة قد وافقته في وضمه وحاشاهم من ذلك ولكن إن الله وإن الله راجعون

وأني لا أعجب من قولهم رواه أبو خالد وحده عن زيد ويرون ذلك غريباً مع أن الامام زيد كان في حال حرب ومعظم رجاله أو كلهم أفنتهم سيوف بني أمية حيث صادف ظهوره أيام هشام بن عبد الملك الذي يصفه المنصور بالحزم وأنه رجل بني أمية أي أنه أكثرهم سفكاً لدماء من لا يرضون بظلمه الفادح وحكاه الجائر ولا سيما الهاشميين لذلك قلده المنصور في الطالبيين فكان يدقهم أحياء في القبو حتى يموتوا ولهذا يرون رواية أبي خالد وحده نقصاً ولا سكنهم يرونه مدحاً للبخاري الذي نقل لنا النووي في الجزء الذي شرحه من البخاري عن الفربري قال : سمع كتاب الصحيح من البخاري تسعون الفا لم يبق منهم أحد غيري اه ومع أن البخاري كان غير مقصد ولا مطلوب لم يبق من هذا المدد الجسيم الا الفربري وزاد ابن حجر في أول الفتح رواية النسوي وأبي طلحة وهما غير كاملتين ولا معروفتين لدى المحدثين أصلاً وكان ذلك لم يمنع البخاري أن يكون في الدرجة العليا بين كتب السنة كما أوضحناه في كتابنا النقد الصريح لترجمة البخاري والصحيح

واستغربت ما قاله أبو حاتم بأنه متروك الحديث لا يشتغل به لعله يقصد بقوله هذا أن الحديث إذا لم يدخل المساجد ويختلط في الناس لا يسمى محدثاً لانه غير منتم الى حزب المحدثين فكان الحديث خاص بحزب مخصوص أو شركة محتكرة كما فعلته دسائس الطامعين في بلاد المسلمين في عصرنا هذا من وضع قوانين مضحكة وهي أن العلم لا يكون الا بشهادة لا تنال الا بعض سنين معدودة فنستدل من قوله أنهم كانوا يرون أن من لم يدخل في حزبهم لا يحق له أن يسمى محدثاً ولو دريت أن ابا حاتم هذا توفي بعد أبي خالد بقرن ور بع لمرات برأى الناقل ثم الغريب نقلهم طمن وكيع له مع أن وكيعاً توفي بعده بنحو خمسين سنة ولم يجتمع به الا وهو طفل إن كان ثمة اجتماع ثم أن الناقل لقول وكيع هو الذهبي الذي نقل الطعن في وكيع نفسه مع أنه من رجال الصحيحين .

من درس الجرح والتعديل يضحك كثيراً من تهجمهم على رجال أهل الفضل بالطن ومن تعديلم بعض الذين ثبتت عداوتهم لله ولرسوله وقد أجاد الأستاذ العلامة شيخ العترة النبوية في عصرنا الحاضر السيد محمد بن عقيل حيث كشف اطالبي الحق عن أمور غامضة في كتابه العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل اذ أظهر تحامل أهل الجرح والتعديل على كل من ينتمى للعترة النبوية أو يواليهم ولذلك تجدد الطاعنين على أبي خالد هم الذين ولدوا بعد وفاته بسنين كثيرة بل هم الذين رووا مثل أقواله ولكن غاب عنهم ذلك أو أنهم يتوهمون أن الناس تجهل التاريخ فيظنون أن كلمة جرحه فلان لا تدعو الباحث المنصف الى أن يكشف عنه هل هو من معاصريه أم لا . ثم لا يأنف الناقلون للطعن في أبي خالد عندما يسندون الاقوال لمن بعده بمائة سنة أو نحو ذلك ولو أسندوا الاقوال لمعاصريه لكان في شهرتهم ما يستر أقوالهم ولكن أبي الله الا أن يحق الحق ويبطل الباطل ولو بعد مضي زمن طويل

ومن هذا القبيل اتفاق أهل الجرح والتعديل على أن من خضع لسيف فتنه خلق القرآن يعد مجرّحاً
وان كان اتقى الناس ولكن لما مس الامر حزبهم استثنوا من ذلك يحيى بن معين وعلى بن المديني
وخسة معهما من رؤسائهم مع اتحاد الذنب فكان ذلك عيباً في قوم ومدحاً في آخرين ولو أن أبا خالد
تعلق لهم ودخل في حلقاتهم لكان لديهم من المعدلين حتى وان نسب المجموع لنفسه صدقوه بلا
نزاع . ومما يؤسف له أن نقول بصراحة إن المحاباة بين رجال المحدثين محسوسة وظاهرة حيث تؤثر
فيهم الحزبية .

لاشك أن أبا خالد الذي تربى في معية الامام زيد تأنف نفسه من المداهنة لان مولى القوم منهم
وليسير في طريقهم فلا غرابة اذا انزوى عن العالم بعد ذلك بل الغرابة في خلاصه من ظلم بنى أمية في
آخر ملكهم العشرين الاخيرة بعد قتلهم سيده وأقاربه

لا تظن أن أحداً من آل بيت النبوة يكره المحدثين وهم الناقلون لكلام جدهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم والحافظون له من الضياع والتلف وانما من فخص تراجم المحدثين في العصر العباسي
وأمن قليلاً في التاريخ يظهر له الامر واضحاً مكشوفاً ويستبان السر ظاهره وهو أن الاكثر يقصد
من الاشتغال بالحديث افساده أو القضاء عليه من طريق خدمته كما سنبين بعض ذلك وأسبابه :

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهدى ودين الحق فألم كثيراً من العرب المضربين وغيرهم
ولاسيما ربيعة وكان الفتح سائراً لما ينطوون عليه فقد نقل السهيلي في الروض الانف يوم فتح مكة قال لما
سمعت بنت أبي جهل حى على الصلاة قالت أما الصلاة فسنة مؤديها ولكن والله ما تحب قلوبنا من قتل
الاحبة اه وأول خروج على الاسلام بعد هذا كان حادثة ذى الخويصرة فقد روى البخارى في صحيحه
في باب علامات النبوة عن أبي سعيد الخدرى قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
يقسم قسماً اذا أتاه ذى الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال (ويلك ومن يعدل اذا لم
أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) فقال عمر يا رسول الله ائذن لى فيه فأضرب عنقه فقال
(دعه فان له اصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد
فيه شئ ثم ينظر الى نضبه وهو قدحه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق
الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ندى المرأة أو مثل البضعة تدر در ويخرجون على
حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتس فأتى به حتى نظرت اليه على
نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعته)

هذا الحديث يخبرنا عن الواقع والآتي فاما الواقع فانه قال (له اصحاب) ولولا ذلك لما جراً على هذه الحركة فانها لجرأة غريبة تنادى على عدم ايمان قائمها اذ نسب الى الرسول عدم العدالة واما عمر فانه غلبته الغيرة الدينية فطلب قتله غير ملتفت الى أن لهذا الشخص أعوانا كثيرين تقدم ذو الخويصرة من بينهم فصدق عليه قول الله تعالى (اذ انبث أشقاها ١٣ - الشمس) وأما الآتي فانه الآية التي تظهر في عضد أحدهم المقتول في وقعة النهروان كما تقدم وهو مفصل في التاريخ بل في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وعلما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هؤلاء القوم يسترون عقائدكم الزائفة ونياتهم السيئة بكثرة الصلاة والصيام واظهار العبادة ولذلك كان الشارع يأمرنا بالسداد والاعتدال

لقد كان ذو الخويصرة فاتح باب الخصام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق غير واضح ثم تكرر ذلك من غيره فقد روى البخارى ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدرى قال بعث على بن أبي طالب كرم الله وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال قسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد الخليل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا أحق بهذا قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال (ألا تأمنونى وأنا أمين فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء) . قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كثر اللحية محلق الشعر مشمر الأزار فقال يارسول الله اتق الله فقال (ويلاك أو لست أحق أهل الارض أن يتقى الله) قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله الا أضرب عنقه . فقال (لا) الحديث فهذه حادثة أخرى لان الاولى فى غنائم حنين والثانية فى الذهبية الواردة من اليمن ولو فرضنا أنهما كانتا واحدة ففيهما شخصان تكلما عما فى نفوسهما من النفاق فالاول من المسلمين المناققين أو صاحب علقمة لانه المرجح كما بينه النووى فى شرح مسلم والثانى ذلك الغائر العينين وهذا يدل على أن الخوارج منذ يومئذ كانوا يؤلفون حزبهم ويريدون افساد المسلمين من طريق الدين نفسه حيث جاء فى بعض روايات مسلم فى صحيحه هذه قسمة ماأر يد بها وجه الله تعالى يريد غنائم حنين فهو يلتجئ الى الله طاعنا فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وأما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت الفرصة سانحة للمناققين فى اظهار عداوتهم فى الدين الاسلامى وكذلك وجدت لها مجالا واسعا وتبين أنهم كانوا يجاهرين بالدين الاسلامى إما رغبا وإما رهبا ولعل عيينة بن حصن الغزارى قد أفصح عن رأيه تجاه طلحة الاسدى كما نقله الطبرى فى تاريخه وهذه عبارته

والله لأن تتبع نبيا من الخليفين — أى غطفان واسد — أحب اليانمن أن تتبع نبيا من قريش

وقدمات محمد وبقي طلحة، فتابعوه اه

وفي تاريخ ابن الأثر وابن جرير وجاء طلحة النخعي الى مسيلة الكذاب فسأله عن حاله فاجبه
أنه يأتيه رجل في ظلمة فقال أشهد انك لكاذب وأن محمداً صادق ولكن كذاب ربيعة أحب اليها
من صادق مضر

هـذا يدلك على أن العصبية أثارت حفيظة هذين حتى تمكننا من اعلان رأيهما بصراحة ولما
أمير عمرو بن مضرس الطائي عيينة بن حصن وكلم خالد آ فيه رجل من بني مخزوم عفا عنه وأرسله مقيداً
الى المدينة وكان الصبيان يقولون ارتد عدو الله فكان يقول لهم متى أسلبت حتى أرتد؟ يريد أنه لم
يدخل الاسلام في قلبه وان اظاهر به ثم كانت حادثة بني حنيفة واتباعهم مسيلة الكذاب عداء بالدين
الاسلامي بسبب أنه دين أكرم الله به مضر وكانت وقائع وادي اباطة والحديقة نعم الشاهد على مانشير
اليه وقد قال شاعر الجمامة في ذلك

فله عينا من رأى مثل معشر أحاطت بهم آجالهم والبواقي
فلم أر مثل الجيش جيش محمد ولا مثلنا يوم احتوتنا الحدائق
أكر واحي من فريقين جمعوا وضقت عليهم في أباض الأبارق

ثم الفتح الاسلامي بزمن الخليفة الثالث واتساعه نشط به المناقون لنشر دعوتهم في البلدان الواسعة
فلما تولى الخلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ونازعه معاوية بن أبي سفيان فاستفادة
من التحكيم أعلنوا انشقاقهم فصعد عليهم آخر الحديث المتقدم يخرجون على حين فرقة من الناس
وهذا من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وجدوا في كلمة التحكيم فرصة لاظهار عقيدتهم الفاسدة فقالوا لاحكم إلا الله يريدون أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصح أن تكون أقواله ولا أفعاله حكماً أصلاً صار بين بعض الخائض قول الله
تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله
والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ٥٩ - النساء » فكانت مقاتلهم هذه رداً للسنة النبوية
وعدم اعتبارها أصلاً حيث كانوا اتهموا الرسول في حياته فهم لا يصدقون أقواله ولا ما أتى به قطعاً

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أعرف الناس بمقصدهم السيء فقال لابن عباس
جادلهم بالسنة فلما كانوا على شدة في أمرهم وغرتهم قوتهم جاهروا بما ينظروا عليه فكان ذلك سبب
انحلال قواهم وترك كثير من المخدوعين بهم الحرب ثم أجمعت الأمة على محاربتهم فكانت وقعة
النهر وان مضمضة لهم وتفصيلها في كتب الصحاح والتاريخ

ما كفاهم ذلك حتى ابتدؤا في اغتيال أمراء المسلمين وقتل الصحابة باشنع الصور وأقبحها وحادثة

عبد الله بن الحباب قد رواها ابن أبي شيبه وغيره كيف قطعوا رأسه وبقروا بطن جاريته وكانوا مروا بساقته فأخذ واحد منهم ثمرة فوضعها في فيه فقالوا ثمرة معاهد فبم استحلتها ؟ فقال لهم عبد الله بن الحباب أنا أعظم حرمة من هذه الثمرة فأخذوه فذبحوه فبلغ عليا فارسا فبم أقيدونا بقاتل عبد الله بن حباب فقالوا كلنا قتله وتفصيل ذلك في فتح الباري في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

هذه الحكاية تدل على أن ديانة الخوارج صورية كاذبة يخدعون بها المغفلين من المسلمين فهم يجرمون الثمرة ويستبيحون قتل صحابي جليل وبقرون بطن جاريته كي يقتلواها ويقتلوا ماني بطنها ولكن تلك الحروب لم تقض عليهم وطال الأمدلان الدولة الاموية لا يمهدهم الدين وانما همها الطاعة والانتقاد لهم حيث أعلن الحجاج على المنبر في الكوفة أن الخلافة أفضل من النبوة والرسالة كما رواه أبو داود في سننه حتى اذا تأسست الدولة العباسية علموا عندئذ أن الحرب لا تجديهم نفعا فعدلوا عن مقاومة السنة واستعملوها لمقاصدهم ثم تغلبوا على الجرح والتعديل فكانوا الأكثر وعلى تحقيقاتهم تدور كثير من الأحكام لكنهم كانوا يميلون الى الاعتدال كي لا تطلع الأمة على عوراتهم فكانوا يقصرون الطعن على أبناء فاطمة عليها السلام استفادة من النزاع القائم بينهم وبين أبناء عمهم العباسيين ولا زالوا يتطورون ويتحولون تحت أسماء مختلفة الى عصرنا هذا الذي أصبحت فيه السنة ملجأ لكل ضال يؤولها على حسب هواه أو أحقق غيبى لا يفهمها ويرحم الله العلامة حجة الاسلام السيد أبا بكر بن شهاب العلوي حيث يقول :

وتسموا أهل الحديث وهامم لا يكادون يفقهون حديثا

ولهم غير ذلك أمور أخرى فصلناها في كتابنا تكملة الجوارح في المذاهب الاسلامية لان هذه المعجالة ليست كافية لبيان ذلك وإنما أتينا بمقدمة يعلم القارئ منها أسراراً كثيرة في الجرح والتعديل وينكشف له سر خصامهم لابي خالد وأمثاله فان الحر تكفنيه والأشارة

لا شك أن هؤلاء الخوارج الذي دخلوا في ضمن علماء الحديث والأثر مهما أرادوا أن يخفوا أنفسهم فان ذلك جلى واضح لمن تعاطى هذا العلم فضلا عن توغل فيه فانهم غير قادرين على إخفاء ما اتخذوه عقيدة لا تزول ولا تتغير وعلامة ذلك منهم كرههم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ولا إنفائه من بعده فان الخارجى لا بد أن يكرههم ويغمز في طعنهم ولو بطريق الاقتراء على كلام الغير يتخذ مسنداً لأنهم لا يحبون بنى هاشم ولا يحبون الأ نصار حيث ان الاسلام قام بسببهم وتوطدت أركانه وأثبتت دعائم مجاهدتها وقد نقلنا لك قول بنت أبي جهل وان صلاتها لم تمنعها من بغض من قتل الأ حبة وهذا ما أشار اليه الحديث الذي رواه البراء بن عبيد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بغض بنى هاشم والانصار كفر وبغض العرب نفاق »

فبعد هذا يسهل علينا أن نعرف من المحدثين الخارجى من غيره لأن المقياس الصحيح عندنا
 وبه يتميز لنا المحدث المسلم من الخارجى المنتمى الى الحديث حتى وان تأثر المحدث بغيره فانه يقول تبعاً
 لذلك الغير ولذلك نجد الاحاديث التى تمسك بها الشعوبية يروها شخص يكره العدنانيين ولا يمكن أن
 نجد فيهم أحداً من السابقين الأولين فى الإسلام

ثم ان هذه الخطة خطة الطعن تناولت موالى بنى هاشم ومن ينتمى اليهم فلا أسهل عليهم من أن
 يتهموه بالتشيع فيكون ذلك سبب سقوطه ولا سيما فى الدور العباسى الذى تسرّب به يومئذ الدولة وبه
 يحصل اليهم التقرب . فلا لوم عليهم بعد هذا اذا طعنوا فى أبى خالد فان ذلك برنامج لهم متسلسل منذ
 ظهر الاسلام ولكن غاب عن ذهن هؤلاء أن أبى خالد سابق على المؤلفين أو معاصر لبعضهم كما يقولون
 غير مخالف لهم . وأن ما فى المجموع من الاحكام قد قبله المحدثون والفقهاء بحيث يحسن أن نقول كتاب
 المجموع هو القطب الذى تدور عليه رعى مذاهب أهل السنة والجماعة

لانزاع أن المجموع كنز ثمين ما برح محفوظاً وهو ما أخذ لعلماء المذهب الزيدى فى الديار اليمنية
 ذلك المذهب الذى أركانه علماء العترة الطاهرة فهم السفينة التى من دخلها نجا من أقوال أهل الأهواء
 والتمسك بأنواع الضلالة التى أصيبت فيها معظم البلدان الاسلامية ولعل اليمن هو القطر الوحيد الذى
 لم يتلوث بدسائس اعداء الدين الاسلامى وحافظ على كرامة الشريعة الاسلامية حتى عصرنا هذا

كان دور سلطنة الاتراك العثمانية إتخاذ كل الأسباب لاقامة عرشهم فكانوا لا يجمعون عن تعاطى
 الاسباب التى تحوطهم وتسكاؤهم من تفريق بين كلمة الأمة وإحداث نزاع مذهبي حتى أصاب الأمة
 الاسلامية من تفكك الاوصال ما أطمع اعداءهم فى الاستيلاء عليها فقم ذلك فى أكثر الاقطار
 من تلك الدعايات كلمة (زيدى) قد أختلقتها الدولة الرسولية وغيرها باليمن ثم أيدتها الدولة العثمانية
 فكانت توحى الى علماء السوء بضرب الوتر الحساس ضدها فكرهت الناس فيها وساعد على ذلك أن
 اليمن واقع فى جانب من الأرض لا يمر به إلا من يريد السفر اليه خاصة فكان المسلمون يجهلون ما هم
 عليه ثم إن الدعاية التركية وما تبدله من النفوذ والأموال أوجد نزاعاً بين الشافعية وعلماء آل البيت
 وسبب حصول كوارث عديدة لليمن نفسه فى حين أن الامام الشافعى جى به من اليمن مقيداً أيام الرشيد
 الى مدينة الرقة من أعمال متصرفه دير الزور لأجل اتفاقه مع الذين اختلقت السياسة النزاع مع أبنائهم
 والسكره الشديد لهم

اتخذت الدول التى لم تقم على أساس الشرع مسألة الخلافة سبباً للنزاع حتى أن علماء الكلام
 أدخلوها فى كتب العقائد وجعلوها مما يجب اعتقاده والعمل بما فيه وكان هذا وسيلة لتحرريك النزاع بين
 أهل السنة والشيعة عند الحاجة

لكن لو دريت أن مذهب الزيدية يقول بصحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ويترضى عنهم
رضى الله عنهم ولو علمت أنه لا يختلف عن مذاهب أهل السنة لعرفت أن المذهب الزيدى هو جامعة
المذاهب الأربعة وأنها فروع له ولكن السياسة قاتلها الله مادخلت أمراً إلا وأفسدته فلا حول ولا
قوة إلا بالله

ابان لنا المجموع رأينا هذا فاذكشاف الغطاء عن الدسائس التي كان أعوان الظلمة يختلئون بها لتزريق
شمل المسلمين كي يفترقوا شيعا وأحزابا فنقد كل ما زعموه من الطعن في المذهب الزيدى صفوة مذاهب
أهل السنة والجماعة

كفى هذا المذهب شرفاً أن يحافظ على كيانه مع بقاء الشريعة الإسلامية صانها الله مقامة تحت رعاية
أمة آل البيت قرونا طويلة ولا يزال كذلك مستمراً الى انقضاء الدهر إن شاء الله تعالى حتى وإن
غمطه هذا الحق أناس بتأثير الدول الحاكمة يومئذ فقد وجد من صرح بذلك ولم يخف في سبيل الحق
لومة لأثم فن ذلك ماقاله الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ في فتح الباري شرح البخارى تعليقا
على الحديث الذى اوردته البخارى في باب الامراء من قريش في كتاب الاحكام ورواه عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان » فقد قل ما ذنبه:
ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان بالبلاد اليمنية النجود منها
طائفة من ذرية الحسن بن على لم تنزل مملكة تلك البلاد منهم من أواخر المائة الثالثة واما من بالحجاز من
ذرية الحسن بن على وهم امرأء مكة وامرأء يثرب ومن ذرية الحسين بن على وهم امرأء المدينة فانهم وان
كانوا من صميم قريش لكنهم تحت غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقى الامر في قريش بقطر من
الاقطار في الجملة وكبير اولئك أى أهل اليمن يقال له الامام ولا يتولى الامامة فيهم الا من يكون متحرياً
للمدلى أن قال والذى في صعده وغيرها من اليمن لاشك في كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسن بن على اه
وهذه شهادة من أكبر محدث في عصره ولو قلنا وفي العصور التي بعده لما عارضنا منصف وقد
اعترف بالحقيقة التي اجتهدت الدول مع مالها من الحول والسلطة أن تخفيها ولكن للحق أشعة تخرق
الحجب التي يظنون أنها تحول دون إشراق نوره الساطع

نحن في بحثنا هذا نتجنب السياسة وما يتعلق بها ولكن هذا لا يمنعنا أن نناقش التاريخ ونقول
ان القائمين به لم يؤدوا واجبه نحو دولة إسلامية عاشت أكثر من الف سنة ولا يزال حتى الآن حقها
مهموما وجانبها مهاناً بحيث لا يعرفها أحد فكان المؤرخين أخذ عليهم العهد أن لا يدونوا كل ماله
علاقة بال بيت النبوة إلا من طريق ما يمس كرامتهم أو يفيد الطعن بهم أو يؤدي الى انتقاصهم ولعل
الجواب عن هذا أنه أثر العيبة الخوارج في انقسامها بين المذاهب الإسلامية وتوزيعها رجالها لاداء

هذه المهمة التي قاموا بها ونفذوها فاستولوا على مقدرات المسلمين واستلموا كتب السنة حيث صار بيد كثير منهم الجرح والتعديل أو بيد من تلذذ لهم فثروا في عقله وطبعوه على فكرتهم وصبغوه بلون يؤثر في عقول العامة ويعجبهم فالتفت حولهم الذين لا يملكون وتبعهم الذين لا يفهمون من الدين إلا مجرد الاتهام وأنه مسلم أو ابن مسلمين فصدق على هؤلاء الأكثر قول الله تعالى « أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلاً . ٤٤ - فرقان

قد كشفنا القناع عن سر طعنهم بأبي خالد توصلنا إلى الطعن بالمجموع عداوة لآل بيت النبوة عليهم السلام وعن سر عدم انتشار مافيه من مذهب الزيدية فاذا عرفت أن الامامة ما زالت في الديار اليمنية منذ القرن الثالث ولا زالت إلى إنقضاء الدهر ان شاء الله تعالى يتجلى لك صريحاً حديث الصحيحين (الايمان يمان والحكمة يمانية) ويتضح من حديث مسلم في صحيحه (أني لبعقر حوضي اذود الناس لأهل اليمن أضرب بمصاي حتى يرفض عنهم) وليس ذلك بعز يز على قوم شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانهم أرق الناس أفئدة فانهم الذين حافظوا على الشريعة الاسلامية وما برحت أحكامها معمولاً بها محفوظة لديهم لم تلوث بما يشين سمعتها من إحداث أمور سببها الترف والبنخ فدعا أولياء الأمور إلى الاستفادة من علماء سوء وما أكثرهم في كل عصر فشوهوا جمال الشريعة بأمور ما أنزل الله بها من سلطان فصاب ضررها اليوم المسلمين حيث أستضعف أكثرهم في مشارق الأرض ومغاربها ولو فحست عن سبب ضعف الأمة الاسلامية لما وجدت له سبباً سوى النزعات الذهبية التي تثور وتخمد على حسب النزعات التي يملكها الملوك لتثبيت عروشها حتى أن مما يندى له جبين المؤمن عراقاً أن يكون النزاع المذهبي أشد استنفحاً من النزاع الديني نفسه فتفرق المسلمون من جراء ذلك شيعاً وأحزاباً .

أما وقد أصبح المسلمون يتحملون من أنواع البلاء والمصائب من أعدائهم نصيباً وافراً وسهاماً كثيرة بالرغم عن كثرة عددهم فما عليهم إلا أن يلمتوا إلى النزاع القائم فيحسموا الشر ويقلموا شجرة الفتنة من جذورها تلك الشجرة التي تصدر من دوائر الاستعلامات الاجنبية فمنطق بها بعض رؤساء الدين من حيث يدرون ولا يدرون وان في نشر مجموع الامام زيد سلاحاً قطعاً وبرهاناً ناصعاً على أن معظم النزاع يستند على أمور خيالية وهمية افترتها الدعاية فوجدت أفكاراً ساذجة تلقنتها بسهولة فكان ما يشكو منه المسلمون كافة

هذا ما للمجموع من فضيلة ولكن شرحه الروض النضير للعلامة الاملى والشيخ الجليل القاضي شرف الدين الحسين بن احمد السياحى الحيمى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١ عن إحدى وأربعين سنة قد أتى فيه بالعجب العجاب وأورد كل ماورد في كتب السنة موافقاً للمجموع فزال بذلك العماء الذى

الصقوه في المجموع الكبير افسكا وزوراً

لقد قام في شرح المجموع فطاحل كثيرون وعلماء أجلاء ولكن كان أوسع من كتب صاحب
الروض النضير فقد شاء الله أن يكون للقرن الثالث عشر مزية لم توجد في غيره (وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء)

أتى في شرحه بما وافق المجموع في الاحاديث التي في كتب الاثر ولم يفته ايراد أقوال أئمة المسلمين
والمذاهب الأربعة خاصة ولم يلتفت الى المناقشات اللفظية والمسائل الفرضية والاحتمالات التي لا يمكن
أن تقع بخلاف الكتاب من مناقشات الالفاظ وكان بذلك خير موسوعة فقهية يجد المطالع فيها ما يستغنى
به عن عشرات المجلدات الضخمة في المذاهب المختلفة

حقاً أنه كذلك حيث تجلت فيه عبقرية ذلك الشيخ الذي كان رائده بيان الحقيقة فافض بقلبه
السيال ما جادت به قريحته وما أدركه ذهنه الصائب وحفظه الصحيح وعقله السليم وبعد تحرى
الموضوع أملى ببراعه البليغ ما أعطى البحث حقه فاستعت تلك الاجزاء الأربعة لما أشرنا اليه ومن كان
رائده الحق فجدبر أن يأتي بما يعجز عنه غيره من حقائق ناصعة وتدقيقات جلييلة وتحقيقات بديعة ومن
هذا القسم الشارح الحيمى رحمه الله تعالى

قدمنا أن العلم موزع لا يختص به إقليم دون آخر ولا عصر عن عصر فلا بدع اذا أتى علامة القرن
الثالث عشر بما يبرر العقول وتمترف بفضلها أولو النهى والادراك

غير أن الله وحده هو المختص بالكمال المطلق ولذلك فقد اخترت المنية الشارح قبل إكمله فإني
دعوة ربه رحمه الله تعالى ووقف براعه على ﴿ باب متى يجب على أهل البدل قتال الفئة الباغية ﴾

على أن هذه المجموعة النفيسة شاء الله تعالى أن تنتشر في الزمن الذي يحتاج فيه المسلمون الى جمع
كتهم فكان نعم لوثيقة لهؤلاء لاسلام المصلحين الذين يغارون على الدين الاسلامى ويريدون ممسكا
يهدمون به البنائيات التي شيدت لايجاد عدم الاتفاق بين المسلمين ونعم الذخيرة التي تغنى وتفخر بها
القياطر فان المكتبة التي تضم هذا الكتاب بحق لها أن تباهى ما سواها حيث اشتمت على صفوة كتب
السنة ولباب الفقه في آن واحد لذلك قام بطبعه بعض علماء آل بيت النبوة على نفقتهم وأبوا أن يذكر
اسمهم ينتفون بذلك من الله أجراً وفضلاً

ليس ذلك بغريب وهم الذين فادت أسلافهم بارواحهم في سبيل الدين فليس بكثير على الاحفاد
أن يجودوا باموالهم بعد ما عرفوا بالكرم في الجاهلية والاسلام ولكن الغريب أن تبدل في سبيل القيام
بطبعه ما آت الدنانير ويمتنع المنفق عن إذاعة اسمه فلا يبوح به لاحد كأنه يريد أن يعلم الناس كيف
يكون الاخلاص في الدين واذا حب النفس والظهور في بودقة المصلحة العامة فصدق عليه أنه أحد

السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله كما رواه البخارى فى صحيحه ومنهم رجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

لاريب أن هذا عمل عظيم يصح أن يضرب مثالا للأعمال البرية من الرياء والسمة وأنموذجا للإخلاص التام فيشهد الله أنى أنفى على المنفق بدون أن أعرف شخصه ولا اسمه ولكن لأنه بعث عمله فى نفسى سرورا قمت ببعض واجبى اذ يبشرنا بخير عظيم نلح من ورائه مستقبلا زاهراً وأن المسلمين لازالت فيهم بقية خير حيث يميئون حب الأثرة فى سبيل دينهم فكان ذلك تصديقا للحديث الصحيح لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله

فجزى الله المنفق على عمله أفضل الجزاء وأثابه الحسنى وزيادة وتقبل منه عمله هذا بالرضا إن

شاء الله تعالى

وفى الحقيقة قد بذل فى سبيل طبعه وتصحيحه مجهودات كبيرة غير أن الجزأين الاولين كانا على نسخة لا تخلو من تحريف يسير ولكن الجزء الثالث أشرف على طبعه فضيلة الحسيب النسيب والعلامة الجليل الاستاذ السيد محمد زبارة الحسنى المبنى الصنعانى وجلب معه نسخة صحيحة فبذل همه فى تصحيحه وفى انتقاء الورق الصقيل جزاه الله خير الجزاء حتى اذا غادر الديار المصرية قرض الله لتصحيح الباقي من تولى الاشراف عليه بصدق وإخلاص وكان طبع هذا الكتاب العظيم ذكرى لصاحب الجلالة أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين الامام يحيى حميد الدين ملك الديار اليمنية نصره الله وأيده واصحاب السمو والى العهد سيف الاسلام حفظه الله حيث صحح بنسخته المصححة على نسخة المؤلف فكانت الاصل الممول عليه فى الجزئين الاخيرين وتم طبعه فى (مطبعة السعادة) الكائنة فى باب الخلق فى قاهرة مصر المعزية لصاحبها حضرة المحترم الفاضل ❀ الحاج محمد اسماعيل ❀ وكان ذلك فى اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لسنة تسع وأربعين وثلثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

محمد سعيد العرفى

فهرست الجزء الرابع من الروض التوضير شرح المجموع الكبير

صحيفة	صحيفة
في الزوجة	٢
من توفي زوجها قبل الدخول وتسمية المهر فلا مهر لها بل ترثه فقط	٢
مذاهب العلماء في ذلك	٣
اسماء المهر	٤
(باب الولي والشهود في النكاح)	٤
حجة من اشترط الولي في النكاح	٤
الكلام على عدم رواية ابن علي عن ابن جريج	٥
ادلة من لم يشترط الولي في النكاح	٦
توجيه الاحاديث الواردة في الولي وعدمه	٧
أدلة اشتراط الشاهدين	٧
الاختلاف في اشتراط عدالة الشهود	٧
حديث النهي عن نكاح المتعة	٧
الكلام على نسخ المتعة	٧
الكلام على نسخ المتعة وتكرره	٧
قول ابن عباس في حل المتعة للمضطر	٧
اشهاد أبي عوانة على رجوعه عن المتعة بعد أن روى ثمانية عشر حديثاً لا بأس بها	٧
إيراد كلام ابن حزم بان من الصحابة من بقي مجوراً للمتعة	٧
الجواب عن رواية الحل	٧
الرد على من قال إن آية المتعة محكمة	٧
ماورد في معنى لاجناح	٧
شبهه القائلين بالمتعة وردها	٧
معناه اللغوي والشرعي	٢
(باب فضل النكاح وما جاء في ذلك)	٢
اختلاف المذاهب في وجوب النكاح ونديه	٢
الاحاديث التي وردت في مدح العزوبة	٢
تقسيم الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة	٢
الحث على المودة والتآلف بين الزوجين	٢
مدح المرأة الولود	٢
(باب المهور)	٢
حديث أقل المهر عشرة دراهم والكلام عليه	٢
غيث بن ابراهيم وأنه كذاب	٢
الحجاج بن أرطاة لا يحتج به	٢
مبشرين بن عبيد الحلبي متروك بالاجماع	٢
اختلاف المذاهب في أقل المهر	٢
بيان أن الاوقية أربعون درهما والنش عشرون والنواة خمسة دراهم	٢
لا يجوز إستئجار رجل بدرهم على تعليم سورة من القرآن	٢
حديث لا يخل فرج بغير مهر	٢
» زواج فاطمة عليها السلام ومهرها	٢
مهر نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٢
النهي عن المغالاة في مهور النساء	٢
حديث المهر المؤجل يستحق بالدخول	٢

صحيفة	صحيفة
٤٥	٣١
اختلاف العلماء في نكاح الحر أكثر من أمة	حديث الائمة تستأمر واذن البكر صامتا
٤٥	٣٢
اختلاف العلماء في نكاح الحر الأمة الكتابية	الانواع الملعقة بالصمات وتفصيل البكاه
٤٦	٣٢
قسم الحرمة مع الامة في المبيت	حديث زواج الأب بنته الصغيرة صحیح بعد بلوغها ولا يلزم الكبيرة
٤٦	٣٣
اختلاف العلماء في القسم بين المملوكات	الدليل على صحة زواج الأب صغيرة
٤٦	٣٤
حديث عدم صحة نكاح العبد بغير إذن سيده	مذهب القائلين بجواز اجبار الأب البكر البالغة
٤٧	٣٤
مذهب دارود بصحة نكاح العبد بغير إذن	حديث عدم جواز إنكاح الصغار إلا للآباء
٤٧	٣٥
حديث عدم صحة نكاح العبد أكثر من أمتين والحر أكثر من أربع	مذاهب القائلين بجواز إنكاح غير الاب اليتيمة للمصلحة
٤٨	٣٧
أجاز فريق نكاح العبد أربع إماء	(باب من لايجل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة)
٤٨	٣٧
جواز زيادة النكاح عن أربع شاذة	حديث يحرم سبيع من النسب وسبيع من الصهر والأثم والاخت من الرضاعة
٤٩	٣٨
دليل حصر النكاح في أربع نسوة	تفسير السبيع وما اشتمل عليه
٤٩	٣٩
ترجمة سرار	اختلاف العلماء في أمهات الزوجات وبيانه
٥٠	٤٠
صحة زواج العبد وقوفة على إذن سيده	الكلام على ما يحرم بالرضاع وهو سبيع أيضا
٥٠	٤٠
تصح الاجازة ممن يجمل اللفظ الذي يفيدها	اختلافهم فيما يحرم بصهاره الرضاع وبيانه
٥١	٤١
اطلاق عدو الله على العبد والقريب جائز عند الغضب	حديث منع جمع المرأة وعمتها أو خالتها
٥١	٤٢
حديث زواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعله عتقها صداقها	ضابط من يحرم الجمع بينهما
٥١	٤٣
الماء عوض البضع	حديث كراهة جمع الرجل بين الاختين في الاماء
٥١	٤٤
ترجمة صفية وخصامها مع حفصة	(باب نكاح العميد والاماء)
٥٢	٤٤
مذاهب العلماء في جعل العتق صداقا	مذاهب العلماء في جمع الحرمة والامة
٥٢	٤٤
ترجمة يحيى بن اكنم	نكاح الحر الاعزب للامة
٥٤	
عدم جواز تسرى العبد	
٥٥	
(باب الاكفاء)	

صحيفة	صحيفة
٧٣ مذاهب العلماء في ذلك وبيان الحكمة	٥٥ مذاهب العلماء في ذلك
٧٤ (باب النفقة على الزوجة)	٥٦ تفسير عمية
٧٥ (باب الاحصان)	٥٩ أدلة من يشترط النسب
٧٥ حديث عدم احصان اليهودية والنصرانية للمسلم	٦٠ أجوبة المخالف
٧٦ شرائط الاحصان ومعناه	٦١ حديث احتجاج زيد على أهل الكبر
٧٧ (باب العيب يجده الرجل بالمرأة)	من العرب ثبوت نسب غير الأوكفاء
٧٨ وجوب المهر على الزوج بالدخول وضمانه	٦٢ (باب نكاح أهل الكفر)
على من غره	٦٣ حديث إباحة الكتابية وتحريم المشركة
٧٩ مذاهب العلماء في العيوب المبيحة للفسخ	والمجوسية
٨٠ لاختيار في الفسخ مع العلم اتفاقا	٦٤ جواز جمع أربع من النصارى أو اليهود أو مشهما
٨٠ حديث تفریق العديوط إذا كرهته زوجته	٦٥ تفسير الآيات الواردة في نكاح
٨٠ ضبط سرخس	الكتابات
٨٠ حديث التفريق بالخصاء	٦٦ إسلام اليهودى وزوجه أو وحده لا يضر
٨١ مذاهب العلماء في ذلك	النكاح
٨١ تأجيل العنين ومذاهب العلماء في ذلك	٦٦ فرقة الاسلام لا تحتاج الى عدة
ترجمة ركين	٦٧ إسلام الكافر لا يتجدد معه النكاح
٨٢ « حصين بن قبيصة	٦٨ (هدى) في حكم الذمية إذا أسلمت قبل زوجها
الحكمة في تأجيل العنين سنة	٦٩ (فائدة) في نفقة المرأة إذا سبقت زوجها
٨٣ حكمة الفسخ بالعنة	بالاسلام
٨٣ (باب مسائل من النكاح)	٦٩ حديث المجوسى اذا تزوج بنت ابنه
٨٣ حديث النهى عن نكاح الشغار وتفسيره	وله ابن ابن فاسلوا وخطب الولد بنت
٨٤ معنى الشغار لغة وما أخذه	عه
٨٤ اختلاف العلماء في نهى الشغار	٧٠ مذهب تحريم المصاهرة بالنكاح المحرم
٨٥ حديث ضمان من وطئ جارياً أقل من	٧٠ « عدم » « » « »
تسع سنين	٧١ (باب العدل بين النساء)
٨٦ حديث من تزوج امرأة فزفت اليه أختها	٧١ بيان الميل الوارد في الآية
٨٦ ترجمة أبي الوضئ	٧٢ حديث للبكر سبع وللثيب ثلاثة ليال
٨٦ حكم مهر المدخول بها غلطا	

صحيفة	صحيفة
١٠٠ كتاب الطلاق	٨٧ (باب الرضاع)
١٠٠ أقسام الطلاق	٨٧ حديث تحريم بنت الاخ من الرضاع
١٠١ (باب طلاق السنة)	٨٧ تفسير الرضاع لغة
١٠١ القسم الذي تحل له بالرجعة والعقد	٨٨ إسم بنت حمزة
١٠٢ حكمة الرجعة	٨٨ الفرق بين تحريم النسب وبين الرضاع
١٠٣ القسم الذي لا تحل له الا بعد زوج آخر	٨٨ مذاهب العلماء في الرجل صاحب الابن
١٠٣ حديث طلاق الامة وعدتها	٩٠ النسوة المحرمات في النسب دون الرضاع
١٠٤ مذاهب العلماء في أن الطلاق والعدة بالرجال أو بالنساء	٩٠ حديث مدة الرضاعة والحمل
١٠٦ ادلة من قال الطلاق والعدة بالرجال	٩١ الكلام على أقل الحمل
١٠٦ مذاهب العلماء في العبد اذا طلق طلقتهن	٩٢ ادلة من قال بصحة رضاع الكبير
١٠٦ اذا اعتقت الامة وهي في العدة	٩٣ حديث المصاة والمصتين
١٠٦ اختلاف العلماء في اعتداد الایسة والصفيرة	٩٤ مذاهب العلماء فيما يحرم من الرضاع وادلتهم
١٠٧ حديث عدة الحرة الصغيرة والایسة	٩٥ الايات المنسوخة في الرضاع
وحسد الاياس	٩٥ حكم ابن الفحل
١٠٨ تفسير الضمياء	٩٦ حديث رجل تزوج صغيرة فارضعها امه
١٠٩ مذاهب العلماء في سن اليأس	٩٧ » الرجل زنى بأمراته
١٠٩ حديث الحامل كيف تطلق للسنة	٩٧ » » يزنى بامرأة ثم يتزوجها
١١٠ (باب العدة)	٩٧ » » يتزوج المرأة على خادم
١١٠ حديث الرجل أحق بالرجعة مالم تغتسل من آخر حيضة	٩٨ » الرجلان يدعيان امرأة واحدة
١١٠ مذاهب العلماء في ذلك	ببينتين
١١١ معنى الرجعة لغة	٩٨ حديث اختلاف الرجل والمرأة في المهر
١١٢ (تنبيه) تحرم مراجعة الزوجة للاضرار بها	٩٨ » الرجل يخلو بامرأة ثم يطلقها
١١٢ حكم الجاهلة بالرجعة اذا تزوجت	٩٩ مذهب من قال الخلووة توجب المهر وادلتهم
١١٢ عدة المتوفى زوجها	٩٩ مذهب من قال الخلووة لا توجب المهر وادلتهم
١١٢ حديث أجل المتوفى عنها زوجها حائلا أو حاملا والفرق بين الحرة والامة	

صفحة	صفحة
١٣٠	١١٣
حديث تفسير القرء وشرحه	اختلاف العلماء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
١٣١	١١٤
حجة من قال القرء الحيض	تفسير النسخ عند الصحابة والسلف
١٣٢	١١٥
» » » الطهر	حكم المدة اذا وضعت المرأة مضغة
١٣٣	١١٥
» » » بترادفهما وأنه بمعنى الوقت	حكم الحامل من زنا اذا طلقها زوجها أو
١٣٤	مات عنها
حديث من تزوجت في العدة عليها عدتان	١١٥
الكلام على بطلان ذكاح الممتدة	عدة الاماء المزوجات
١٣٥	١١٥
وما ينفرع عنه	اختلاف العلماء في عدة أم الولد اذا توفى
١٣٦	عنها زوجها
حديث المظقة ثلاثا النفقة والسكنى	١١٦
(باب الطلاق البائن)	حديث المطلقة وهي حامل فولدت أو كان
١٣٦	في بطنها ولدان
حديث المطلق مائة نوقع عليه ثلاثة	١١٧
١٣٦	حديث عدم خروج المطلقة والمتوفى عنها
حكم من قال طلقت امرأتى عدد النجوم	من دارها وعدم الزينة
١٣٧	١٢٠
حجة وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة	اختلاف العلماء في وجوب النفقة والسكنى
١٣٨	١٢١
مذهب من قال يقع بالطلاق الثلاث بكلمة	الكلام على حديث فاطمة بنت قيس
طلقة واحدة	١٢٢
١٣٨	لانفقة للناشر اذا طلقت في نشوزها
حجة القائلين بأن الثلاث بكلمة هي واحدة	١٢٢
١٤٠	حجة من أوجب السكنى دون النفقة
الاجوبة عن حجة وقوع الثلاث بكلمة	وبالعكس
واحدة	١٢٤
١٤٣	الفرق بين نفقة المطلقة وبين المتوفى
حديث لمن المحلل والمحلل له	عنها زوجها
١٤٤	١٢٥
مذاهب العلماء في التحليل	مذهب احمد في سكنى الحامل والحائل
١٤٤	١٢٥
حجة من قال بجوازه بدون كراهة	الكلام على الحداد
١٤٥	١٢٥
حجة القائلين بفساد التحليل	منع الكحل المحدث
١٤٥	١٢٦
الكلام على الايمن وما يجوز منه	حجة من منع الاحداد بعد ثلاث
١٤٦	والجواب عنها
حديث الكنايات على حسب نية القائل	١٢٧
من واحدة الى ثلاث وأنها بائن	اختلاف العلماء في إحداد المطلقة بائنا
١٤٦	١٢٨
تفسير خلية لغة	حديث انتظار من تحيض الى سن اليأس
١٤٦	١٢٩
تفسير بثة وبثلة	شبهة الجلال في ارث المطلقة الرجعية
١٤٧	١٢٩
مطلب الفاظ الكنايات	جواب الشارح عن شبهة الجلال
١٤٧	
طلاق العجمي بالعبودية اذا كان لا يفهمها	

صحيفة	صحيفة
١٦١ مذهب القائلين بعدم وقوع طلاق المكره	١٤٨ حديث طلاق غير المدخول بها بان
١٦١ حديث وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استبكرها عليه	والمدخول بها رجعي
١٦٢ الجواب عن حجة من قل بوقوع طلاق المكره	١٤٨ الالفاظ التي تحتاج الى نية والتي لا تحتاج
١٦٢ أنواع الاكراه	١٤٩ حديث ثلاث لالعب فيهن
١٦٢ الطلاق بالفارسية والنبطية	١٤٩ طلاق الهازل
١٦٣ حكم الطلاق في النفس بدون نطق وما قيل فيه	١٥٠ حديث جواز طلاق السكران
١٦٤ المشيئة في الطلاق والعناق ومذاهب العلماء فيها	١٥٠ اجازة عمر شهادة النساء في الطلاق
١٦٥ الفرق بين تكرار لفظ الطلاق وبين ذكر عدده واختلاف الحكم في المدخول بها وغيرها	١٥٠ القائلون بوقوع طلاق السكران
١٦٦ (باب الخلع)	١٥١ الدليل على جواز طلاق السكران
١٦٦ حديث قبول الفدية من المرأة تطليقة	١٥١ المخالفون في وقوع طلاق السكران
١٦٦ معنى الخلع لغة	١٥١ دليل المخالفين
١٦٧ الخلع يكون صريحا وكتابة وسنيا وبدعيا	١٥١ جواب المخالفين عن حجة القائلين بالوقوع
١٦٧ مذهب القائلين بأن الخلع فسخ وإدلتهم	١٥٣ حديث رفع القلم عن ثلاث
١٦٧ مذهب أبي ثور بأن الخلع إن كان بلفظ الطلاق فبائن والافسخ	١٥٤ فائدة في أطوار المولود
١٦٧ من قال بالفسخ يقول تعمد بواحدة	١٥٤ الصور المستثناة من رفع القلم عن الصبي
١٦٨ مذهب ابن حزم الخلع رجعي مطلقا	١٥٥ فائدة في حكمة التكليف بسن خمسة عشر
١٦٨ كراهة أخذ الرجل أكثر من المهر والدليل عليها	١٥٥ خبر اذا بلغ الصبي اثني عشرة سنة
١٦٩ القائلون بعدم الكراهة وحجتهم	١٥٦ حديث لا يهدم النكاح الثاني الطلقة والطلقتين
١٦٩ شروط الخلع	١٥٦ ترجمة مزينة
١٧٠ حديث لاسكني ولا نفقة للمختلعة ويلحقها الطلاق في العدة	١٥٧ مذهب القائلين بأن النكاح الثاني يهدم ما بقى من النكاح الاول
	١٥٨ حديث لا طلاق ولا عناق الا فيما يملك
	١٥٩ الاخبار الواردة بشأن عدم وقوع طلاق معينة قبل العقد
	١٦٠ مذهب من فصل بين المعينة وغيرها
	١٦٠ حجة القائلين بالوقوع والجواب عنها
	١٦١ حديث ثلاث هزلن وجدهن سواء
	١٦١ مذهب القائلين بطلاق المكره وحجتهم

صحيفة	صحيفة
١٨٦ حديث مدة الايلاء	١٧٠ حديث المختلع لا ياخذ اختها مادامت في
١٨٦ معنى الايلاء للغوى	المدة وكذا الرابعة
١٨٦ ما ينعقد به الايلاء وبيان المذاهب في ذلك	١٧١ مذاهب القائلين بمجواز النكاح في الخلع
١٨٧ الايلاء من مملوكة	اوفي التمثيلث أو الطلاق قبل الدخول
١٨٧ بيان مذاهب العلماء في الفسخ للامام	١٧١ تنبيه في عدة الرجل
أو بلادة	١٧٢ (باب العنين والمفقود)
١٨٨ حديث ايقاف المولى بعد أربعة اشهر	١٧٢ حديث تأجيل العنين سنة
١٨٩ أنواع الايلاء في الغضب والرضا	١٧٢ من قدمت زوجها فتزوجت ثم تبينت
١٩٠ معنى الفبي لغة	حياته
١٩١ (باب اللعان)	١٧٣ مدة التربص والاقوال فيها
١٩١ حديث كيفية اللعان	١٧٤ (باب الامة يتزوجها الرجل على أنها حرة)
١٩١ سبب نزول اللعان	١٧٥ حكم أولاد الامة الفارة
١٩٢ اختلاف العلماء في عصبة ابن الملاعنة	١٧٦ (باب الخيار)
١٩٢ معنى اللعان للغوى	١٧٧ اختلاف العلماء في الخيار اطلاق أم لا؟
١٩٣ لعان الحمل	١٨٠ (باب الظهار)
١٩٣ الملاعنة خاصة للامام أو نائبه	١٨٠ بيان الفدية
١٩٤ استحباب التغليب في زمن اللعان ومكانه	١٨١ معنى الظهار لغة
١٩٤ مشروعية بدء الرجل باللعان واختلاف	١٨١ الفاظ طلاق الجاهلية
العلماء في الوجوب	١٨١ مذاهب العلماء اذا شبه امرأته بغير ظهر
١٩٤ حكمة الشهادة أربع مرات	أمه
١٩٥ حكمة اختصاص الزوج باللعن والمرأة	١٨١ اختلاف العلماء في ظهار الكافر
بالغضب	١٨١ اختلاف العلماء في وقت لزوم الكفارة
١٩٥ اختلاف العلماء في سبب الفرقة وحكمتها	١٨٣ اختلاف المذاهب في الرقبة الجائزة
١٩٦ اختلاف العلماء في الفرقة أهى فسخ أم	١٨٣ حديث المظاهرة من الامة
طلاق بأن؟	١٨٤ مظاهرة المرأة من زوجها واختلاف العلماء
١٩٦ الكلام على حرمة التأبيد وحكمتها واختلاف	في ذلك
المذاهب فيها	١٨٤ حديث الرجل يظاهر من أربع نسوة
١٩٦ في نفى الولد ومذاهب العلماء فيه	١٨٥ اختلاف العلماء في الظهار طلاق أو عين
١٩٧ الكلام على عصبة الولد	١٨٦ (باب الايلاء)

صحيفة	صحيفة
٢٠٩ الكلام على نهي العبد	١٩٧ الكلام على عاقلة الولد ومعناها
٢١٠ تنبيه في القتل بالسيف مقام الرجم	١٩٧ تنبيه فيمن يصح اللعان منه
٢١٠ حديث حد العبد نصف حد الحر	١٩٨ كتاب الحدود
٢١١ الكلام على حد الصحابة امامهم	١٩٨ تفسير الحد اللغوي
٢١١ اختلاف المذاهب في إقامة حدود الاسياد	١٩٩ (باب حد الزاني)
بدون إذن الامام	١٩٩ حديث الاقرار بالزنا
٢١٢ حديث عدم اعتبار الاقرار بالكفر	١٩٩ الحدود مطهرات ومدخلة الجنة
٢١٢ خبر الجارية التي زنت لشدة العطش	٢٠٠ حديث ما عز
٢١٣ الكلام على البعثة في التهمة	٢٠٠ الكلام على صلاة من مات في الحد
٢١٣ حديث من زنى بامرأة من الخنس ولم يحد	٢٠٠ مذاهب العلماء في تعدد الاقرار
٢١٤ حديث المبعض اذا زنى	٢٠١ تأخير الحد عن الحبلى حتى تضع
٢١٥ (باب حد القاذف)	٢٠٢ استحباب قول الامام للمقر استغفر وتب
٢١٥ حديث يجلد القاذف بثيابه	٢٠٣ زنا غير الفرج
٢١٥ معنى القذف لغة	٢٠٤ يقبل الرجوع في الاقرار بحقوق الله
٢١٦ اختلاف العلماء في الجلد قائماً أو ممدوداً	ويسقط الحد
٢١٦ الشروط التي لا يصح بدونها جلد القاذف	٢٠٤ حديث اجتماع الجلد والرجم
٢١٧ الكلام على التعزير وما يجب فيه	٢٠٥ بيان من يبدء بالرجم في الاقرار والشهادة
٢١٨ حديث التي ادعت ان زوجها وقع على	٢٠٥ تشبيه الحد بقضاء الدين
وليديها	٢٠٦ مذاهب العلماء في رجم المرضعة
٢١٩ اختلاف العلماء في إيصال التعزير الى	٢٠٦ الكلام على الحفر لمن يرمم
الحد	٢٠٧ حديث الجمع بين الرجم والجلد للثيب
٢٢٠ (باب حد اللوطي)	والجلد والتغريب للبكر
٢٢٠ حديث حد اللواط كالزنا	٢٠٧ تفسير الثيب لغة
٢٢١ معنى اللواط لغة	٢٠٨ « البكر »
٢٢١ اختلاف العلماء في حكم اللواط	٢٠٨ اختلافهم في الجمع بين الرجم والجلد
٢٢٢ حكم اتيان المرأة في دبرها	٢٠٩ حجة القائلين بعدم جواز الجمع بين الجلد
٢٢٢ معنى الاحصان لغة	والتغريب
٢٢٢ (باب الحد في شرب الخمر)	٢٠٩ مذهب القائلين بالحبس بدل التغريب
٢٢٢ حديث دية من مات في حد الخمر	

صحيفة	صفحة
حديث السارق اذا عاد مرة أخرى	٢٣٦
اختلاف العلماء في الأعضاء التي تقطع للسرقة	٢٣٧
محل قطع اليد واختلاف العلماء فيه	٢٣٨
حديث الشاهدين الذين رجعا عن شهادتهما	٢٣٩
شاهد الزور بعد جانبا	٢٣٩
(باب حد السارق والزندق)	٢٤٠
حديث حد الساحر القتل	٢٤٠
تعريف السحر	٢٤١
في ضمان الساحر وجواز قتله	٢٤١
الكلام على تعلم السحر	٢٤٢
حديث حرق على الزنادقة بالنار	٢٤٢
تعريف الزندق	٢٤٣
توبة الزندق	٢٤٤
السرف في عدم قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المناقنين	٢٤٤
حديث شاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذمي الزاني بمسلة	٢٤٥
حكاية الاعمى الذي قتل أم ولده	٢٤٥
اليهودى الذى غشى مسلة	٢٤٦
كلام ابن حجر فى اسحاق الجوزجاني الخارجى	٢٤٦
الفرق بين أول الاسلام وبين عصرنا فى حكم الساب	٢٤٧
(باب الديات)	٢٤٨
ما يجب فى العمدة وفى الخطأ	٢٤٨
مذهب بعض السلف فى تغليظ الديانة فى الزمان والمكان	٢٤٩
اختلاف العلماء فى الاصل فى جنس الدية	٢٤٩
٢٢٣ قول على عليه السلام فى أن حد الخمر لم تحدده السنة	
٢٢٣ حكاية المرأة الحامل التي دعاها عمر فاجهضت	
٢٢٤ جواز الزيادة على الحد للتمزير	
٢٢٤ حديث الجلد فى الخمر والنبيذ أربعين	
٢٢٤ اختلاف العلماء فى النبيذ	
٢٢٥ الكلام على جلد الثمانين	
٢٢٦ حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام	
(باب حد السارق)	٢٢٧
٢٢٧ عدم قبول شهادة النساء فى الحدود والقصاص	
٢٢٨ الكلام على الشهادة على الشهادة	
٢٢٨ معنى السرقة لغة	
٢٢٨ حديث لا قطع فى أقل من عشرة دراهم	
٢٢٩ دليل القائلين بتوقف قطع اليد على النصاب	
٢٢٩ المذهب الاول فى أن النصاب ثلاثة دراهم أو ربع دينار	
٢٣٠ المذهب الثانى فى أن يقطع فى عشرة دراهم	
٢٣١ حديث السرقات التي لا قطع فيها	
٢٣٢ الفرق بين الخائن والسارق والغاصب	
٢٣٢ معنى الختلس لغة وحكمه شرعا	
٢٣٣ معنى التمر والتمر والسكر	
٢٣٣ الكلام على من يأكل بدون تخيئة ومن يقتل الصيد	
٢٣٤ الكلام على السرقة فى الجماعة وسرقة المحتاج للقوت	
٢٣٥ حكم السارق من بيت المال	
٢٣٥ حديث العبد اذا سرق متاع سيده	

صحيفة	صحيفة
٢٦٨ اختلاف الصحابة في ذلك	٢٥١ اختلاف العلماء في مقدار الدية
٢٦٨ حكاية ربيعة الرأي مع ابن المسيب	٢٥٢ حديث الفرق بين العمد وشبهه والخطأ
٢٦٩ حديث جراحات العميد على نحو جراحات الاجرار	٢٥٣ مذهب أبي حنيفة في القتل بمثقل
٢٦٩ اختلاف العلماء اذا بلغت قيمة العميد دية حر	٢٥٤ حديث دية الاعضاء والجروح
٢٧٠ حديث دية جنين المرأة	٢٥٥ دية اللسان
٢٧١ حكم الجنين اذا لم يتم خلقه	٢٥٦ أسماء أجزاء الأنف
٢٧٢ حديث الاخوة للام والزوجة برئان من الدية	٢٥٦ دية الانف والذكر والعين والاذن
٢٧٣ حديث لابرث القاتل	٢٥٧ صورة اختبار السمع والرؤية
٢٧٤ حديث قتل المسلم بالذمي	٢٥٧ دية اليد والرجل والاثنيين والشفة
٢٧٥ مذهب الجمهور أن المسلم لا يقتل بالذمي	٢٥٧ المأمومة
٢٧٥ ادلة الجمهور	٢٥٨ الكلام على الجائفة
٢٧٦ رجوع زفر عن القول بقتل المسلم بالكافر	٢٥٨ » » المنقلة
٢٧٦ مذهب مالك في قتل المسلم اذا قتل الذمي غيلة	٢٥٩ » » الهاشمة
٢٧٧ حديث تمام العقل في السن واليد والعين	٢٥٩ » » الاسنان
٢٧٨ حديث لا يقتص ولد من والده	٢٥٩ » » الاصابع
٢٧٩ عدم إقامة الحدود في المساجد	٢٦٠ تنبيه في الشجاج بغير الرأس والوجه وفي السمحاق
٢٧٩ مذهب مالك بقتل الأب بولده اذا أضحجه وذبحه	٢٦٠ حديث لا تمقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً
٢٧٩ أجاز مالك التأديب في المسجد	٢٦١ أنواع العاقلة
٢٨٠ حديث المعدن جبار أى هدر	٢٦٢ قدر ما تحمله العاقلة
٢٨٠ الكلام على أن البئر جبار	٢٦٣ حديث عمد الصبي خطأ
٢٨٠ » » الدابة المتفلتة	٢٦٤ حديث لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون الانفس
٢٨٠ » » ما أتلفته الدابة برجلها	٢٦٤ الاستدلال بمحادثة الربيع بنت النضر
٢٨١ حديث الرجل الذي عض منازعه فسقطت نتيته	٢٦٥ دليل قتل الحر بالعمد
٢٨١ الفرق بين العض والقضم	٢٦٦ أدلة المانعين للقود من الحر بقتله العميد
	٢٦٦ اذا مثل الحر بهيمه يعتمق عليه
	٢٦٨ حديث جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل

صحيفة	صحيفة
٢٩٦ الجيش وأقسامه لغة	٢٨٢ حديث في لسان الاخرس ورجل الاعرج
٢٩٦ عدم اشتراط عدالة أمير السرية والجيش	وذكر الخصى والعنين حكومة
إذا كان في ذلك للمسلمين مصلحة	٢٨٢ تعريف الحكومة
٢٩٦ ولاية عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر	٢٨٣ حديث في جنابة العبد ودنيته
٢٩٧ مطلب الاخوان هما المؤيد بالله وأبو طالب	٢٨٣ اختلاف المذاهب فيما اذا بلغت قيمة العبد
٢٩٧ مطلب إجماع الامة على وجوب تبليغ	دية حر
من لم تبليغهم دعوة الاسلام	٢٨٤ في دية المكاتب
٢٩٨ من له رأى في الحرب يقتل مطلقا سواء	٢٨٥ حكم القتل اذا وجد في محلة ولم يعلم قاتله
أكان راهبا أو شيخا أو امرأة	٢٨٥ القول باجتماع يمين القسامة والدية
٢٩٨ جواز حرق النخل لمنفعة المسلمين والدليل	٢٨٥ تعريف القسامة
على ذلك	٢٨٦ الكلام على الاحتجاج بالسند
٢٩٩ حديث لعن من كوى الحمار	٢٨٧ أدلة القسامة
٣٠٠ يصبح أمان العبد والمرأة	٢٨٨ عدم تحليف النساء والصبيان والعبيد
٣٠١ رسالة الحربى أمان لحاملها	٢٨٩ حديث فارسين اصطدما فمات احدهما
(باب فضل الجهاد)	٢٩٠ حكم من أوقف دابته في طريق فاصابت برجلها
٣٠١ حديث أفضل الاعمال	٢٩١ حديث رجل ضرب اسنان آخر فاستعجمت
٣٠٢ الاحاديث الواردة في فضل الجهاد	بعض الحروف عليه
٣٠٣ بيان أن الافضية بحسب المخاطب	٢٩١ حديث الاربعة الذين وقعوا في زبية أسد
٣٠٤ حديث غزوة أفضل من خمسين حجة	٢٩٣ حديث الاربعة الذين حفروا بئر افوق عوافيها
٣٠٥ فضيلة الرباط وتفسيره	٢٩٣ الكلام على القارصة والقامضة والواقصة
٣٠٥ حديث لا يفسد الحج والجهاد جور جائر	٢٩٣ تفسير الزبية
٣٠٦ مطلب وجوب الجهاد مع الامام العادل	
والسلطان الجائر	
٣٠٧ الكلام على قتال البغاة	
٣٠٧ « على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	
فائدة في مسافة السعى للأمر بالمعروف	
والنهي عن المنكر	
٣٠٧ حديث من اغبرت قدماء أو رمى بسهم	
(باب فضل الشهادة)	
٣٠٧	

٢٩٤ كتاب السير وما جاء في ذلك

٢٩٤ معنى السيرة لغة
٢٩٤ (باب الغزو والسير)
٢٩٤ حديث صورة وصية رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لامراء الجيوش
٢٩٥ وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان

صحيفة	صحيفة
٣٢١ (باب الخمس والانفال)	٣٠٨ حديث درجات الشهيد السبيع
٣٢١ حديث التنفيل قبل القسمة بالخمس والرابع والثلث	٣٠٩ فضيلة الجرح في سبيل الله
٣٢٢ مذاهب العلماء في صلاحية الامام في النفل	٣١٠ حديث الشهداء بغير الحرب
٣٢٢ تقسيم ابن عبيد البر النفل لثلاثة أنواع	٣١٠ (باب قسمة الغنائم)
٣٢٢ حكاية ابن عمر فيما نقله اميرهم من السرية	٣١٠ حديث للفرس ثلاثة ولا راجل سهم واحد
٣٢٣ حديث خمس ذوى القربى	٣١١ الفرق بين الغنيمة والفىء
٣٢٣ حكاية طلب بنى نوفل وعبيد الشمس ادخالهم في القربى فتمنوا	٣١٢ مذهب الهدوية والخنفية للفرس سهم واحد وحجتهما
٣٢٤ استحقاق ذوى القربى ولو كانوا اغنياء	٣١٢ الاجوبة عن حجتهما
٣٢٤ (باب المرتد)	٣١٣ حكم سهم من زاد على فرس واحد
٣٢٤ حديث استنابة المرتد	٣١٣ اختلاف العلماء في سهم الفرس والبرذون
٣٢٤ ميراث المرتد اذا قتل	٣١٤ حديث نحيير الامام بين قسمة الأرض وأخذ الخراج عليها
٣٢٦ حديث الولد اذا أسلم أبواه	٣١٤ حديث متاع المسلم اذا عاد من المشركين الى المسلمين
٣٢٦ تفسير الفطرة	٣١٤ اختلاف العلماء اذا عرف المتاع صاحبه بعد القسمة
٣٢٧ (باب الغلول)	٣١٦ (باب العهد والذمة)
٣٢٧ حديث الغلول سبب ضعف المسلمين	٣١٦ حديث التفريق بين مشركى العرب ومشركى العجم
٣٢٧ تفسير الغلول لغة	٣١٨ مطلب الشام والعراق من جزيرة العرب
٣٢٨ حديث الأكل والعلف من المغنم قبل القسمة	٣١٨ الكلام على الجوس وحكمهم
٣٢٩ لا يباح لمن يتجر في العسكر أن يأكل من طعام الغنيمة	٣١٩ (باب الإلوية والرايات)
٣٢٩ طعام الغنيمة لا يباع ولا يوهب	٣١٩ حديث الوان رايات والوية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٢٩ خبر فضالة أن ما يبيع فيه الخمس والسهم	٣١٩ الفرق بين اللواء والراية
٣٢٩ حديث من قاتل بسلاح المغنم رده بعد الحرب اليه	٣٢٠ حديث لون عمامة رسول الله صلى عليه وآله وسلم يوم دخل مكة
٣٣٠ اختلاف العلماء في السلاح والركوب ولبس الثياب هل يشترط إذن الامام أم لا	٣٢٠ جواز دخول مكة بغير إحرام الجهاد الكفار
٣٣٠ (باب قتال البغي من أهل الذمة)	
٣٣٠ حديث لا يسبى أهل القبلة	

صحيفة	صحيفة
٣٣٣ يباح كل ما أتى به البغاة الى القتال دون النساء والصبيان وما في البيوت	٣٣١ إباحة أموال البغاة دون نساءهم
٣٣٣ حديث عدم اعتراض علي عليه السلام الى ما في دور البصرة دون ما في بيت المال	٣٣١ الزام علي عليه السلام المشاغبين بالقرعة على عائشة
٣٣٤ حديث تخميس علي عليه السلام ماحواء عسكر أهل النهران وأهل البصرة	٣٣١ تفسير البغى
٣٣٤ (باب متى يجب على أهل العدل قتال الفتنة الباغية)	٣٣١ تفسير الناكثين والقاسطين والمارقين
٣٣٦ التقرير	٣٣٢ تفسير المنجنيق
٣٤٩ الفهرست	٣٣٢ اختلاف العلماء في منع البغاة عن الميرة والشراب
	٣٣٢ اذا كان للبغاة فتنة يجهز على جر يجهز



تَمَّة
الرَّوَضِ النَّضِيرِ
شرح مجموع الفتاوى الكبير

للسيد الحافظ الزاهد النقي العباس بن أحمد بن إبراهيم
بن أحمد الحسيني اليمني الصنعائي
أبقاه الله تعالى وغفر له ولنا والمؤمنين
أمين

الإسلام

﴿ التعريف بمؤلف هذه التتمة ﴾

إن تأليف العالم معناه وضع عقله في معرض النقد . وجعل نفسه هدفاً لسهام المعترضين . وإن شئت قلت برهان ساطع على نضوج فكره . ومقدرته العلمية . وسعة اطلاعه . ومعرفته بالابحاث . ونفاستها ودقتها . وهذه التتمة تمرّب عن فضل مؤلفها . وماله من المقام السامى بين أكابر العلماء . فقد مضى على وفاة الحافظ السيافى مؤلف الروض النضير مائة وثمانية وعشرون عاماً لم يقم أحد بإكمله على صورة تناسب مع الأصل هيبية من الخروض في هذا البحر العباب الخضم . فكان مؤلف هذه التتمة ابقاه الله تعالى هو الذى استطاع أن يتم شرح بقية المجموع الجليل للإمام الشهيد على هذا الأسلوب البديع بعد مضى هذه المدة ولذا فاقى أقدم نبذة من ترجمته فأقول :

هو السيد الحافظ ، الورع التقى الزاهد ، العباس بن أحمد بن ابراهيم بن احمد بن ابراهيم بن اسحاق بن يوسف بن الحسين بن الامام المهدي لدين الله أحمد بن الحسن بن الامام المنصور بالله القاسم بن محمد الحسنى البنى الصنعائى مولده بمدينة صنعاء في رابع جمادى الاولى سنة ١٣٠٤ أربع وثلاثمائة وألف هجرية ونشأ بها ثم هاجر عنها في سنة ١٣٢٣ فأخذ بمدينة حوث من بلاد حاشد عن الفقيه العلامة محسن بن مرشد المقدفى السعودى القطر والفياكهى وحاشية السيد على الكافية وفي شرح الازهار وشرح الخالدى فى الفرائض وعن السيد العلامة الحسين بن محمد الاعضب الحوفى فى الخبيصى على الكافية ومعنى اللبيب وفى المناهل الصافية والثلاثين المسألة وعن السيد العلامة لطف بن على سارى الحوفى فى هذه الكتب الأربعة وأخذ عن السيد العلامة محمد بن محمد جاحز الحوفى فى شرح الازهار وعن القاضى العلامة التقي عبد الله بن يحيى البدرى فى شرح الازهار وشرح الكافل وحاشية السيد وعن السيد العلامة على بن حسن بن حسين سارى الحوفى فى الشرح الصغير والخبيصى وعن السيد العلامة على بن زيد الحوفى فى شرح الازهار . ثم هاجر فى سنة ١٣٢٧ إلى جبل الاهنوم وأخذ به عن السيد العلامة التقي أحمد بن عبد الله بن احمد الكبسى الصنعائى فى شرح الازهار وفى الخبيصى واليزدى وفى شرح الغاية والفرائض وعن الفقيه الحافظ الشهير لطف بن محمد شاكر الصنعائى فى معنى اللبيب والشرح الصغير وفى شرح الاساس للشرقى والكشاف وأخذ عن المولى الحافظ احمد بن عبد الله الجنى الصنعائى فى الخبيصى والشرح الصغير والغاية والكشاف وامالى السيد الامام أبى طالب وامالى الامام المرشد بالله . ومجموع الامام زيد بن على وفى صحيح البخارى وسنن الترمذى وشرح العمدة لابن دقيق العيد وسبل السلام للسيد محمد الامير ونخبة الفكر وشرح الاساس وفى العلم الشامخ والأرواح النواضح والابحاث المسددة للمقبلى وفى ايثار الحق على الخلق والروض الباسم

للسيد الامام محمد بن ابراهيم الوزير وفي منتهى الامام للشيخ الحافظ محمد بن صالح السماوي وفي شرح الكافل لابن لقمان والمناهل الصافية وفي ضوء النهار للمحقق الجلال واسمع على شيخه المذكور القران تجويداً برواية قالون عن نافع وغير ذلك . واسمع على القاضي الحافظ اسحاق بن عبد الله الجهاد الصنعاني أوائل صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وعلى السيد الحافظ على بن أحمد السدسي الحسنى أوائل الامهات وعلى المولى الحافظ المحدث الكبير الحسين بن علي العمري في صحيح مسلم وفي سنن النسائي وعلى المولى شيخ الاسلام على بن علي اليماني الصنعاني في صحيح البخاري وصحيح مسلم وعلى المولى سيف الاسلام محمد بن الامام الهادي في السترغيب والترهيب للحافظ المنذرى وأجاز صاحب الترجمة من مشايخه المذكورين الجنيدارى والمجاهد والسدسي والعمري وأجازة أيضاً المولى الحافظ زيد بن علي بن الحسن الديلمي الحسنى والقاضي الحافظ عبد الرحمن بن محمد الحبشي الشهاري والقاضي الحافظ سعد بن محمد الشرقي الصنعاني وغيرهم اجازات مطولة

ثم أسمع في الحرم الشريف بمكة المكرمة في سنة ١٣٤٦ على شيخنا الحافظ المحدث التقي عمر حمدان الحرسى المالكي المغربي المدني ثم المكي أوائل صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وموطأ الامام مالك ومسنن الامام أحمد بن حنبل ومسنن الدارمي وفي تدبير الوصول للحافظ الديبع الزبيدي وكتاب حسن الوفا لاخوان الصفا للسيد المحدث فالح الظاهري الحجازي وشاركت صاحب الترجمة في سماع جميع ما ذكر على شيخنا عمر حمدان بالحرم الشريف ثم أجازنا جميعاً في ذلك وفي جميع ما تجوز له روايته وما اشتمل عليه كتاب حسن الوفا المذكور من كتب الاسناد وسائر الكتب الإسلامية *

وقد عكف صاحب الترجمة على التدريس بجبل الاهنوم في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والتفسير والحديث والاصول والفروع وانتفع به الطلبة وله انظار ناقية وابحاث مفيدة وتعمقات عديدة على ابحاث للشوكاني في السيل الجرار وابحاث للمقبلي في نجاح الطالب على مختصر المنتهى لابن الحاجب وابحاث للسيد الامام محمد بن اسماعيل الامير وتلميذه السيد الحافظ اسماعيل بن محمد ابن اسحاق في شرح منظومة الكافل وابحاث للسيد الحافظ احمد بن محمد الكبسي الصنعاني في شمس المقتدى وله رسالة نافعة في قراءة الفاتحة خلف الامام وفي أذكار الصلاة ورسالة في علم الوضع وهذه التتمة المفيدة لشرح مجموع الامام زيد بن علي عليهما السلام وله شعر كسعر الفقهاء أطال الله في أيامه وزاد في العلماء العاملين من امثاله آمين

انتهى ملخصاً من ترجمته البسيطة بنزهة النظر في تراجم اعيان الين بالقرن الرابع عشر للمفتقر الى رحمة الله سبحانه محمد بن محمد بن يحيى زيارة الحسنى غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين *

يقول العبد الضعيف راجي رحمة الله سبحانه محمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن أمير المؤمنين رضى الله عنهم وغفر لهم آمين .

أرى هذه التمتعة للروض النضير عن مؤلفها شيخى وسيدى السيد العلامة العباس بن أحمد ابن إبراهيم حفظه الله تعالى بالاجازة الخاصة والعامه منه وقد أجزت لكل متأهل لحل العلم متمحل بتقوى الله فى كل بلاد الاسلام أن يروى عنى كتاب الروض النضير وتمتمته لشيخى السيد المذكور حفظه الله بالشروط المعتبرة بين أهل العلم طالباً من كل واقف على هذا من اخوانى المسلمين أن يسأل الله لى والمؤمنين العفو والرضوان وحسن الختام وحرر يوم

الجمعة ١٣ شعبان سنة ١٣٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية)

ص (حدثني زيد بن علي عليهما السلام إذا كان الامام فى قلة من المسكرين يجب عليه قتال أهل البغى فإذا كان أصحابه ثلثمائة وبضعة عشرة عدة أهل بدر وجب عليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فإنه ليس من الاعمال شىء أفضل من جهادهم)

ش هذا التحديد قد روى عن الامام عبد الله بن موسى وأبى جعفر محمد بن علي عليهم السلام وبه قال أبو حنيفة والحجة لهذا القول ان الله تعالى أذن لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بقتال المشركين يوم بدر حين بلغ عدد أهل الحق ثلثمائة وبضع عشرة غير ناظر الى عدد أهل الشرك وقال قوم لا يجب حتى يكون أهل العدل على النصف من أهل البغى لقوله تعالى (وإن يكن منكم الف يعلبوا الفين باذن الله) وعن زفر إذا كانوا أربعين نفراً وجب عليهم لقوله تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) وكان نزول الآية بعد اسلام عمر وهو موف أربعين رجلاً وقال احمد بن عيسى لست أوقت فى ذلك وقتاً قلوا أو أكثر واواقم بذلك أعلم ثم قال قد قام الحسين بن علي عليه السلام فى نفر يسير ولذى يفهم من كلام الحسن بن يحيى عليه السلام أنه يجوز الدفاع عن الدين والنفس

والمال والحريم وأن ظن المغلوبية (قلت) وهذا هو الاظهر كما أن الاظهر ان المبرة في قصدهم بالغزو وبنظن للغلبة على الباغي من دون تحديد بمقدار أهل العدل وذلك مختلف باختلاف قوة البغاة عدداً وعدة وزماناً ومكاناً لأن شرط وجوب النهي عن المنكر ظن التأثير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه) أخرجه مسلم واللفظ له والثلاثة من حديث أبي سعيد ومن حديث ابن مسعود عند أبي داود والترمذي والاستطاعة وعدمها إنما يحصلان للنهائي بالنظر في قرائن الأحوال المفيدة للظن وهذا في الاغارة على غرة حيث تجوز وأما المصافة والملاقة فيجب بذل المستطاع من الدفاع ولا يكون الفرار فسقاً إلا حيث كان جيش المدودون مثلى جيش أهل الحق عدداً وعدة عملاً بآية الانفال * وأما قوله تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الآية) فلا دلالة فيها على الوجوب وإن دلت على الجواز وأما النصر فهو من عند الله ولا شك إن للصبر وصلاح النية تأثيراً عظيماً ولهذا قال تعالى (والله مع الصابرين) وقال (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وذلك مما يجب على جميع المجاهدين السكون عليه والاتصاف به سواء كانوا قليلين أو كثيرين وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعائة وخير البلوش أربعة آلاف ولا يغلب إثننا عشر الفأمن قلة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عنه صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وأخرجه الحاكم وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا يخفى أنه ليس بمناف لآية الانفال لأنه سبق لبيان خيرية أكوان عدد المجاهدين وعمم غلبتهم قلة وسيبق الآية لوجوب المقاومة وحرمة الفرار أو التحيز إلى غير فئة * فإذا كان البغاة عشرة الآف تخير عدد المجاهدين من أهل العدل أن يكونوا أربعة الآف ويجب عليهم بذل المستطاع من المقاومة ولكن لا يكون الفرار فسقاً إلا إذا كانوا خمسة آلاف فليتأمل (قوله عليه السلام ليس شيء من الأعمال أفضل من جهادهم) أخرج أبو طالب عليه السلام عنه والله لو علمت أن رضا الله عز وجل عني في أن أقدم ناراً بيدي حتى إذا اضطربت رميت بنفسي فيها لفعلت ولكن ما أعلم شيئاً أرضى الله عز وجل عني من جهاد بني أمية وقال عليه السلام لأصحابه والله ما أمسى على وجه الأرض عصابة أنصح الله ورسوله والاسلام منكم وعن شعبة (١) سألتني عن إبراهيم وعن القيام معه سألتني عن أمر قام به إبراهيم بن رسول الله والله لهو عندي بدر الصفرى وعن محمد بن عبد الله النفس الزكية والله ما يسرنى أن الدنيا لي بأسرها عوضاً عن جهادهم (قلت) وكفى بالأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم وأطره على الحق دليلاً على ذلك

(١) وفي هامش الاصل يحتمل ان يكون سعيد بن المسيب

* باب طاعة الامام *

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية إذا كان الامام عدلاً برأ تقياً)

ش الحديث يدل على وجوب نصب الامام ويستلزم وجوب طاعته إذا كان برأ تقياً ويشهد له الحديث الآتي بعده وغيره من الاحاديث المقيدة وقول الله تعالى (يا الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) الآية ووجه الاحتجاج بها أن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم كذا في الكشاف وقد أخرج الحديث بلفظه في الجامع الكافي بلاغا عنه عليه السلام ثم قال فإذا كان من آل محمد إمام ظاهر موجود عدل برتقى فعلى الناس طاعته ومؤزرته انتهى وفي معنى هذا الأثر عدة أحاديث مطلقة عن التقييد بكون الامام برأ تقياً وفي بعضها التصريح بوجوب طاعة غير البر من المطلقة ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من مات وليس بإمام جماعة ولا إمام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية) أخرجه الامام أبو طالب عليه السلام وأخرج الحاكم عن ابن عمر (من خرج عن الجماعة قيد شهر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه حتى يراجه ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته جاهلية) ورواه احمد والترمذي وابن حبان وصححه من حديث الحارث الاشعري ورواه الحاكم أيضا من حديث معاوية والبخاري من حديث ابن عباس وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه وأن لا ننازع الأمر أهله متفق عليه بهذا وأتم منه وعن أبي ذر (من فارق الجماعة قيد شهر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه) رواه احمد وأبو داود ولم يقل قيد شهر وقال الحاكم في روايته قيد شهر وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الاشعري وابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا) وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسامة بن الأكوع وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتة جاهلية) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا به وأتم منه واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ (من رأى منكم من أميره شيئا فكرهه) (١) فليصبر فانه ليس أحد يفارق الجماعة شهراً فيموت الامات ميتة جاهلية) ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة ولفظه (من نزع يده من طاعة إمامه فانه يأتي يوم القيامة ولا حجة له) وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ (من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شهراً مات ميتة جاهلية وعن أم الحصين عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف) أخرجه مسلم وعن أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن اسمع وأطيع ولو لعبد مجدع أخرجه

مسلم وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) متفق عليه وعن علي عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شئ فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا ثم قال أوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً) وقال (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان عن علي عليه السلام وفي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني انه قال قال يارسل الله إن كان عليتنا أمراء يأخذوننا بالحق ويمنعوننا الحق الذي لنا أقتلهم قال (لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا (سيكون أمراء فتمرفون وتنكرون فمن كره برى ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع) قالوا أفلا تقتلهم قال (لا ماصلوا) وعن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (خيار أئمتكم الذين تجبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يارسول الله أفلا تنابذهم عند ذلك قل لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة) وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (يكون بعدى أمراء لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) قال قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك قال (تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمعه وأطع) وعن عرفة الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) رواه ابن أحمد ومسلم وعن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في مشظنا ومكرهنا ويسرنا وعسرنا وأن لا نتنازع الامر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق عليه وأخرج الشيخان أيضا وغيرهما من حديث ابن عمر (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وأخرج أحمد عن أبي ذر (كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الشيء) قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتق وأضرب حتى الحقتك قال (أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني) وأخرج البخاري من حديث أنس (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدا حبشي رأسه زيبية ما أقام فيكم كتاب الله

وقد عارض هذه الأدلة القاضية بوجوب الصبر على أمة الجور الآيات والاحاديث المتواترة معنى الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أكثر العلماء الكلام في الجمع بينها وأجود ما قيل كلام البدر الامير رحمه الله في منحة الفغار حيث قال مالفظة والتحقيق أن السلطان الجائر الفاعل للمنكرات عاص فاعل للمنكر وكل فاعل للمنكر يجب الانكار عليه بشروطه بأحد الرتب الثلاث المعروفة باليد أو اللسان أو القلب فان حصلت شرائط كف يده وطى بساط أمره ونهيه وتغلبه وجب ذلك ويكفي في حصول الشرائط الظن القوي وعليه يحمل خروج الحسين السبط عليه السلام وأهل المدينة على يزيد وابن الاشعث على الحجاج وكذلك خروج زيد بن علي عليه السلام على هشام ومحمد بن عبد الله على المنصور ونحوهم فان كل خارج منهم لم يخرج الا لانكار الظلم والفاحشة وقد واطأه عصابة يظن بهم القيام بواجب انكار المنكر وأخذ فاعل المنكر وانه ليس في خروجهم ما يؤدي إلى ما هو انكر منه وان لم توجد الشرائط وجب الانكار باللسان وهي الرتبة الثانية وهو أعظم أنواع الجهاد كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر) وبيننا وجه كونه أفضل في شرح الجامع الصغير المسمى بالتتوير وان لم يستطع وجب الانكار بالقلب وذلك أضعف الايمان كما في الحديث ودعوى ابي بكر بن مجاهد الاجماع على عدم الخروج على الظلمة كما حكاها عنه القاضي عياض باطلة وكيف يكون اجماع على خلاف ما علم من الدين ضرورة * وقد قيد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الجورة بما أقاموا الصلاة وبما لم تركفراً بواحاً كما عرف من الاحاديث ثم قال البدر بعد كلام كأنه أعلم الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن المتقلب لا يكون التكبير عليه باليد إلا بالخروج عليه والخروج عليه يؤدي إلى ما هو انكر مما هو فيه من سفك الدماء وخراب البلاد وبث أنواع الفساد واضلال العباد وانقطاع سبل المسلمين واخلاء معالم الدين ودخول نار الفتنة إلى كل غور ونجد وترامى الباطل الى مالا يقف على نهاية ولا حد ومن طالع الاخبار وعرف ما وقع في أيام الروانية والعباسية وهم جرا إلى القرن الحادى عشر علم ذلك يقيناً فلما كان الأمر كذلك أرشد صلى الله عليه وآله وسلم الى الصبر على جور الجائرين وأخبر أن من كره فقد برى ومن أنكر بقلبه أو لسانه فقد سلم بدليل أنه نهى عن قتالهم فما أراد إلا الانكار بأحد الامرين ويكون التقدير باليد المذكور في حديث ابن مسعود مخصصاً بما عدا الخلفاء وانما الاثم المعلوم من رضى وتابع ولم يأذن لنا بقتالهم إلا اذا أضاعوا الصلاة أو رأينا كفراً بواحاً ليس فيه من الله معذرة كما في حديث مسلم وعلى هذا أى على اضاعة الصلاة أو رؤية الكفر البواح يحمل قوله فاذا زاغوا فاستلوا سيوفكم وعلى عدم هذين يحمل الأمر بالصبر على من أتى منهم بمصية الله والنهي عن أن تنزع يداً عن طاعة ظالم ويراد بالمصية ما عدا اضاعة الصلاة والكفر البواح إذ اضاعة الصلاة ورؤية الكفر توجب الجهاد وجهاد الخارجين عن الدين لا يلاحظ فيه زيادة مفسدة

قتلهم على مفسدة كفرهم فانه لا يلاحظ ذلك في حرب الكفار اتفاقاً ومن هنا يعرف وجه خروج الحسين السبط عليه السلام ومن ذكرناه آنفاً على الأمراء الظلمة من يزيد وهشام والحجاج والمنصور ونحوهم فانهم خرجوا لانكار المنكر الذي ارتكبه من خرجوا عليه وقد كان حصل لهم الظن بحصول شرائط الانكار وانهم غالبون لفاعله فانه ماخرج منهم أحد الا وقد بايعه عصاة وافرقة على الموت دونه فحصل لهم الظن أنه يتم كفا كفا الظالمين عن العباد والبلاد فهم بالخروج مصيبيون لشاكلة الحق والصواب موافقون لسنة والكتاب. وأما أحاديث فاضربوا عنق الآخر فقد قدمنا لك أن ذلك فيمن قام لتفريق كلمة المسلمين منازعة في الملك فليس ذلك من أهل هذا التأويل كما قررناه قريباً الى أن قال البدر الامير ولا ينبغي أن ينكره أحد من طوائف الاسلام لان الانكار للمنكر بشروطه واجب من ضرورة الدين بل لأجله كانت بعثة النبيين والمرسلين وامل مثل الحسين السبط وغيره ممن ذكر حملوا أحاديث الصبر على جور الجائر إذا لم يوجد الناصر أو انها لم تبلغهم تلك الاحاديث أو لأنهم رأوا تضيق أولئك الجورة الظلمة للصلاة أو رأوا كفرها بواحاً لم يجدوا فيه من الله جل وعلا معذرة فمن منع من الخروج على الظالم نظر إلى أنه اطرد أنها لا تنزع يده مما هو عليه من المنكر إلا بانكر مما أتى به بل الغالب أنه يقع الانكر ولا يرتفع المنكر بل ربما ظفر المتغلب الظالم بالخارج عليه فيزيده ضلالاً إلى ضلاله وجرأة إلى جرائمه وجوراً الى جوره والى هذا يشير من قال انه يجب خلمه إلا أن يترتب عليه ما هو أشر من ظلمه ومنكره فان هذا معناه أنه يجب انكار ولايته وكف يده عن العباد والبلاد إلا أن يترتب عليه ما هو أشر من ولايته وأما من قال انه لا يخرج عليه بحال وانما يجب وعظه ونحوه للأحاديث الواردة بذلك فانه كلام مبني على غير تحقيق لأن الاحاديث الواردة بعدم قتاله مقيدة بما علم من ضرورة الدين من وجوب انكار المنكر والنهي عن الخروج عليه هو حيث يؤدي إلى انكر وأعظم من فتنة امارته وإلا وجب خلمه عملاً بما علم من وجوب انكار المنكر باليد مع امكانه فهذا يعلم ضعف القول بأنه يخرج على الجائر وان لم تكامل شرائط الانكار وعلاوا ذلك بأن في خروج الخارج وقتله إذ ظفر به الجائر إعزازاً للدين وبهذا التحقيق يشرق لك وجوه الاحاديث وتجمع تشمل الأقوال وتستريح من بازديت التأويل وتعلم جهل من قال إنما قتل الحسين بسيف جده وأنها كلمة حتى صادرة عن غباوة وعدم تحقيق انتهى كلامه رحمه الله تعالى كيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (استقيموا قريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراهم) رواه احمد والخطيب عن ثوبان والطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير وحسنه الحافظ السيوطي

وقوله ميته جاهلية بكسر الميم مصدر نوعي والمعنى ميته منسوبة الى الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الاسلام وهو تشبيه لميته من لم يكن عليه امام بميته من مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن

تحت إمام فانه مثل أهل الجاهلية لا إمام له كذا قاله البدر الأثير رحمه الله (وقوله) في شواهد حديث الاصل فقد خلع ربة الاسلام قال في النهاية والربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرا الاسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيها اه وما ورد مقيداً في الباب ما رواه الامام زيد بن علي عليهما السلام

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حق علي الامام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعبد في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا اذا دعوا وأبما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له)

ش في جمع الجوامع للسيوطي في مسند علي عليه السلام (حق علي الامام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فاذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا اذا دعوا) أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن زنجويه في الأموال وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم انتهى وقد ورد في الامام العادل أحاديث منها ما اتفق عليه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (سمعة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله الامام العادل) كذا في تخريج أحاديث المجموع (ورجل نشأ في عبادة الله) إلى آخره أخرجه البيهقي وعزاه الى الصحيحين وقال رواه البخاري عن بنفاد ومسلم عن محمد بن المنني وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين) وأخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه أزكى من مطر أربعين يوماً) رواه الطبراني في الكبير والذي في جمع الجوامع بلفظ أربعين عاماً وعن أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أحب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم مجلساً امام عادل)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه أزكى من مطر أربعين يوماً) رواه الطبراني في الكبير والذي في جمع الجوامع بلفظ أربعين عاماً وعن أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أحب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم مجلساً امام عادل)

ش الحديث بلفظه في الجامع الكافي وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة) رواه احمد قال الحافظ المنذري باسناد جيد والطبراني وغيره وعن أبي مريم عمرو بن مرة الجهني أنه قال لما وية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم فقرهم احتجب الله دون حاجته وخلمته وفقره يوم القيامة) فعمل معاوية رجلاً على

حوائج المسلمين) رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والفظه (ما من إمام يغلط بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته ومسكنته) ورواه الحاكم بنحو لفظ أبي داود قال صحيح الإسناد وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من ولى شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم) رواه الطبرانى قال الحافظ المنذرى ورجله رجال الصحيح الاحسين بن قيس المعروف بـيخش وقد وثقه ابن نمير وحسن له الترمذى غير ما حديث وصحح له الحاكم ولا يضر فى المتابعات وفى الباب عن أبي السامح الازدى عن ابن عم له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند احمد وأبي يعلى قال الحافظ وإسناد احمد حسن وعن أبي جحيفة عند الطبرانى قال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات إلا شيخه جيرون بن عيسى فاقى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل والله أعلم به انتهى (قلت) الأصل فى علماء حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين هو العدالة بشهادة حديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) حتى يتحقق الناقل وسيأتى تصحيح الامام أحمد بن حنبل للحديث ان شاء الله نعم أما احتجابه لما هو من ضروريات البشر ومكالاتها خاصة نفسه من دون إسراف فضرورة العقل والشرع قاضية باستثنائها عن محرم الاحتجاب وهكذا اذا اضطر الى النظر فيما يتقوم به أمر العامة مما لا يظن براءة ذمته بايداعه الى أعوانه ووزرائه وإلا وجب عليه ذلك جمعاً بين الغرضين ووفاء بالحقين :

ص (قل سألت زيد بن علي عليه السلام عن الامامة فقال هى فى جميع قرىش ولا تتمقد الامامة إلا ببيعة المسلمين فاذا بايع المسلمون وكان الامام برأقياً عالماً بالحلل والحرام فقد وجبت طاعته على المسلمين)

ش وفى الجامع الكافى قال محمد بلفظنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الائمة من قرىش ما اذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا واذا استرحموا رحموا فن لم يفعل ذلك منهم فعليه لمة الله والملائكة والناس أجمعين) وهو من حديث أبى موسى ونصه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب بيت فيه نفر من قرىش وأخذ بمضادى الباب فقال (هل فى البيت إلا قرشى) قال فقبل يارسول الله غير فلان ابن اختنا فقال (ابن أخت القوم منهم) ثم قال (إن هذا الامر فى قرىش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا فن لم يفعل ذلك منهم فعليه لمة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) رواه أحمد قال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات والبرار والطبرانى وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال (الائمة من قرىش إن لى عليكم حقاً ولهم عليكم حقاً مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا وإن عاهدوا فؤوا وإن حكموا عدلوا فن لم يفعل ذلك منهم فعليه لمة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه أحمد قال الحافظ باسناد

جيد واللفظ له وأبو يعلى والطبراني وعن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الامراء من قريش ثلاثا ما فعلوا ثلاثا ما حكوا فعدلوا واسترحموا فرحموا وغاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه أحمد قال الحافظ ورواه ثقات والبخاري وأبو يعلى بقصته وفي التلخيص حديث الأئمة من قريش أخرجه النسائي والطبراني والبخاري من طريق عن أنس قال الحافظ في التلخيص وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو أربعين صحابيا ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي عليه السلام واختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الاسلمي واسناده حسن وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ (الناس سبع قريش) وعن جابر لمسلم مثله وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ (لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان) وعن معاوية بلفظ (إن هذا الامر في قريش) رواه البخاري وعن عمرو بن العاص بلفظ (قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة) رواه الترمذي والنسائي وقد احتج بهذا أبو بكر على الانصار يوم السقيفة فتركو ما هوهموه رواه البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وقال فيه عن أبي بكر وإن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحى من قريش هم أوسط العرب نسبا وداراً وفيه قول الانصار منا أمير ومنكم أمير ورواه من حديث عائشة اخصر منه ورواه أحمد من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بهذا اللفظ واغرب الحافظ صلاح الدين العلائي فانكر على الرافعي ابراده إياه بهذا اللفظ أعنى لفظ الأئمة من قريش وقال لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير وكانه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ورواه البيهقي أيضا لكن لفظه وأن هذا الامر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا انتهى قلت وأشار إليه أمير المؤمنين في كتابه الى معاوية كما في النهج وإلى قصة سقيفة بني ساعدة قال في الفتح في شرح حديث ابن عمر لا يزال هذا الامر الخ قال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تتعقد الامامة الكبرى الا قرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح الى أنه خبر بمعنى الأمر وقد ورد الامر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه (قدموا قريشا ولا تقدموها) أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن ابي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة مرسل انه بلغه مثله وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله انتهى قلت ويؤيده حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم وابيدوا خضراهم) رواه في الجامع الكافي من طريق محمد بن منصور واحمد والخطيب عن ثوبان والطبراني عن النعمان بن بشير وحسنه الحافظ السيوطي وأيضا لو كان قوله الأئمة من قريش مجرد الاخبار لالبيان منصب الخلافة لما تغلب عليه أحد من غيرهم في كثير

من الاقطار لان خبر الصادق لا يتخلف لسكنه قد تخلف فانه قد وقع التغلب على هذا المنصب الشريف في كثير من الاقطار وكثير من المصور فيتمين أن يكون الحديث وارداً لبيان حكم وضعى كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا صلاة إلا بوضوء لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وهو من جملة ما مثل به أئمة الأصول لا فائدة الحصر فهو في قوة لا أئمة إلا من قریش وهو المطلوب قال في الفتح والى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الامام أن يكون قرشياً قال وقالت طائفة من المعتزلة بجوازها في غيرهم وبالغ في ذلك ضرار بن عمرو قال أبو بكر بن الطيب لم يخرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث (الأئمة من قریش) وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الخلاف انتهى وكون حديث ابن عمر وغيره مجرد الخبرية والبشارة لقریش أنه لا يزال منهم قائم باسر الامامة كما اشار اليه الحافظ غير قادح في كون حديث أنس للتشريع اذ لا منافاة بين الاخبار بدوام ما شرعه مرة وبين تشريع ما أخبر بدوامه واذ ليس مخرجهما واحدا حتى يحمل احدهما على معنى الآخر وبهذا التحقيق سقط ما أبداه بعض المحققين (١) وكرره في كتبه فليتأمل (نعم) ولا شك أن الانهض للامامة من أهل البيت عليهم السلام أولى من غيرهم لتحقق انتسابهم إلى قریش ولان شرفهم وغلبة التقوى فيهم مما يكون ادعى الى قبول طاعتهم والالتقياد لهم بشهادة آيتى المودة والتطهير والاحاديث المتواترة معنى الدالة على عصمة جماعتهم ولعله يأتي إن شاء الله الاشارة الى شطر منها آخر الكتاب ولا شك أن احكام الجمل إنما تثبت بواسطة الافراد فيجب أن يكون أفاضل أفرادهم أولى بذلك المنصب .

أضاعت لنا أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجزع ناقبه

ولان أقربية قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلتهم أحق وأولى كما قال أمير المؤمنين عليه السلام نحن مرة أولى بالقرابة وتارة أولى بالطاعة وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فان لم يوجد منهم من هو أولى بها في قطر من الاقطار لبعده ذلك القطر عن هو أولى بها حال كونه في القطر الآخر ولم يمكن الاستناد اليه لاي مانع تعين الانهض من سائر قریش وفي الجامع الكافي سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن جماعة اجتمعوا ليس بمحضرتهم رجل من أهل البيت عليهم السلام يصلح للامامة فأصروا عليهم أحدهم وخرجوا ينكرون المنكر قال جائز قلت فان ظفروا قال فالى أهل البيت قلت فان قتلوا قال شهداء وحكاه عن أبي عبد الله والحسن بن يحيى وغيرهم من أهل البيت عليهم السلام والقائم من غيرهم ومن لم تكامل فيه شرائطها منهم حال كونه برأ تقياً يكون محتسباً لا اماماً نعم ولا يكون الدخول في زمرة سفن النجاة وقرناء القرآن إلى الورود على الحوض إلا بموالاتة أهل بيت النبوة والكون معهم والاستناد اليهم مع التمسك منه وهذا لا ينافى حديث الخلافة بعدى في أمتى ثلاثون سنة ثم ملك

بعد ذلك أخرجه أحمد والترمذي وأبو يعلى وابن حبان وضححه وغيره من حديث سفينة مولى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وما في معناه من الأحاديث لأن المراد خلافة النبوة كما لا يخفى وقد تمت ثلاثين عاماً بستة الأشهر التي قام فيها الحسن بن علي عليهما السلام نعم وانما يعقد الموثوق بدينه وعقله وفهمه وعلمه كما رواه في الجامع الكافي عن زيد بن علي عليه السلام حيث لا أنهض منه وإلا تمين الانهض إذا كان عدلاً برأً تقياً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك والأحاديث المتقدمة في أن هذا الأمر في قریش ما إذا استرحوا رحوا وإذا حكوا عدلوا وإذا قسوا أقتطوا الخ فهذه الأحاديث ونحوها قد أفادت اشتراط ثبوت هذه الصفات في المعقود له وإذا ضمنت هذا كله إلى حديث عائشة المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) والمراد بالأمر الطريقة والشأن بقوله فهو رد أى مردود أنتج لك أن الذى شرطه الامام زيد بن علي عليه السلام هو طريقتة صلى الله عليه وآله وسلم في صحة عقد البيعة بمفهوم الحديث وما خالفه فهو باطل اذ هو منطوق الحديث فيجب أن يكون المعقود له عدلاً برأً تقياً وهو المطلوب فاما اذا كان غير ذلك فليس له حق في هذا المنصب لكنه اذا تغلب وجبت طاعته في غير معصية الله ونصحه والصبر عليه كما تقدم تقريره (قوله ولا تنفقد الامامة إلا ببيعة المسامحة) يعنى أن طريقتها العقد والاختيار لجامع شروطها وقيل طريقتها الدعوة ممن وثق من نفسه الوفاء بها وأمن على نفسه ضررها وان كان طلب مطاق الامارة غير حسن وسياً لهذا زيادة تحقيق لأن القيام بالامامة من فروض الكفاية للأدلة العقلية والنقلية والقول بوجودها عقلاً وشرعاً مذهب أبى الحسين البصرى وأبى القاسم البلخى والجاحظ أما دليل العقل فلأن الخلق يتظلمون قطعاً والظلم ضرر والضرر قبيح قطعاً ودفعه واجب عقلاً ولا يندفع إلا بدافع معان هو الامام فتجب الامامة عقلاً وأورد على الرابعة سؤال الاستفسار أنه ان أريد بانه دفع الضرر عن النفس فمسلم الوجوب وليس هو غرض الامامة وان أريد دفعه عن الغير فغير مسلم الوجوب عقلاً ويجاب بان الضرر بالنفس أعم من الحاصل بالمباشر لها والمتسبب عن الحادث في غيرها أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأن الانسان يعتبره ألم عند ظلم اليتيم وأنه يعلم حسن ذم العقلاء له على ترك دفعه مع التمكن فيلحقه ألمان ألم ظلم اليتيم وألم ذم ترك دفعه وكلاهما ضرر يحصل بالنفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً ولا يندفع إلا ببذل المجهود في دفع الظلم وذلك هو الغرض المقصود من الامامة * وأما الأدلة النقلية فمنها قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ومنها قوله تعالى (امن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر

فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) والاحاديث المتواترة الدالة على ذلك كثيرة لا تحفى وقد تقدمت الاشارة الى شطر منها وقد ورد الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالتأمر فيها هو ادون من هذه الامارة بلفظ (اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا أحدم) ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب قال الحافظ باسناد صحيح وأخرجه البزار أيضا باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ (اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدم) وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وأخرجه احمد من حديث ابن عمرو بلفظ (لا يحل لثلاثة يكونون بغلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدم) وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ (اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدم) ومن حديث أبي هريرة مثله وقد سكت أبو داود والمنذرى عن إسناديهما وكلاهما رجاله رجال الصحيح إلا على بن بجر قال في الخلاصة وثقه بن معين انتهى ولم يذكر فيه قادحا فهذه الاحاديث وأدلة النهى عن التفرق تدل بالفحوى والاقضاء على وجوب نصب إمام وهذه الاحاديث من جملة أدلة القول بوجوب نصب الأئمة وعقد البيعة لهم وقد قدمنا أن وجوب الانتصاب لها ثابت على كل متأهل لها على الكفاية فطلب البيعة طلب للقيام بواجب يسقط وجوبه على غيره لا أنه طلب للإمارة والاحرم عليه لانتهى الوارد في طلبها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (يا عبد الرحمن بن عمره لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها) متفق عليه من حديثه وقيام المؤمن بها قيام بواجب لوجوب السمع والطاعة لمن تكاملت فيه شروطها كما تقدم وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إنكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرصعة وبئست الفاطمة) رواه أحمد والبخارى والنسائي والزم على الحرص عليها في معنى النهى اذ هو خاصته وتخيير المؤمنين من أهل الحل والعقد قبل انعقادها ولو ببعض منهم مالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد امتنع عن تولية من طلب ما هو دون هذا المنصب الشريف بدرجات فعن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمى فقال أحدهما يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال (إنا والله لانولى على هذا العمل أحداً سألته أو أحداً حرص عليه) متفق عليه فيكون لهم الامتناع من تولية من طلب الامارة اذ الوثوق بالوفاء بالقيام بها ممن وكل الى نفسه بطلبها بعيد مع غلبة هوى النفس ومع ضعف البشر عن القيام بأى طاعة فكم وإنا لله وإنا اليه راجعون وإما اذا كان طلبه ليس إلا المقصد الاسنى وهو القيام بذلك الواجب فهنيئاً له الخير كله خير الدنيا والآخرة نعم أمان قصد الامر من أعنى القيام بتلك الفريضة والامارة حتى اذا نالها لم يأل جهده في العدل والنصح للمسلمين وقام بحق الولاية طاقته فهذا لم يخص دعوته للقيام بتلك الطاعة لأن طلب الامارة لا للقيام بفريضتها طلب دنيا ورياسة وملك كما في حديث ثم ملك عضوض وذلك منهى عنه فتكون معصية

وهل بجامعة تلك المعصية لتلك الفريضة محبط لثوابها أم لا الأظهرانه لا يعنى بمحقوقها إلا من صاح
 قصده بشهادة حديث ابن عميرة ومافى معناه فالفرض غير صحيح والفرض الصحيح أن تكون محبته
 لطلب القيام بتلك الفريضة أغلب من محبته نيل الامارة فان هذا وإن كان ربما لا ينجو منه إلا من
 يعصمه الله فلا يترك من تفضلات الاعانة الربانية التي يكون بها أتم القيام وخلص الاعمال ويكون
 أحد السبعة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله ومثله من طلب مجرد الامارة حتى اذا نالها تدارك نفسه
 بالاقلاع عن محبة الترفع على العباد ونحوه وغالب هواه وقام بمحبته وأدى الذي عليه فيها كما يشهد لذلك
 حديث أبي هريرة (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وإن غلب جوره
 عدله فله النار) رواه أبو داود وفي معناه أحاديث وأما من غلبت محبته الامارة أو لم يطلب إلا إياها ولم
 يغالب هواه فهذا موكل الى نفسه بصراحة الحديث

والحاصل أن طلب الامارة لذاتها بل للقيام بواجباتها هو طلب للقيام بواجب والقيام بذلك الواجب
 هو سنة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام فيكون الطالب لذلك طالباً للخلافة النبوية فيكون القائم
 بما قام به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خليفة له وهي الخلافة الحقيقية وطالب الامارة لذاتها طالب
 ملك ورياسة فان غلب عدله جوره فيها ونعمت وبقية الاقسام يعرف حكمها بالرد إلى هذين وقد اختلف
 هل يكون الدعاء الى نفسه أو الى الرضا فقال محمد بن منصور سألت احمد بن عيسى عن الدعوة هي الى
 الرضا من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الدعوة إلى الرضا ثم قال نعم الدعوة إلى الرضا ولو كانها
 دعوة جامعة ثم قال وذكر عن عبد الله بن موسى عن زيد بن علي عليه السلام وعن جماعة ممن قام من
 أهل بيته أنهم دعوا إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال القاسم إن كان الرضا معلوماً دعا
 عن أمره والا دعا إلى نفسه إن كان موضعاً لذلك حدثنا علي بن محمد عن ابن هرون عن سعد بن محمد
 قال قلت ل احمد بن عيسى عليه السلام حدثني عبد الله بن موسى أن زيد بن علي ومحمد بن عبد الله وحسين
 بن علي صاحب فخ عليهم السلام دعوا إلى الرضا فقال صدق دعا الحسين صاحب فخ إلى الرضا وكان
 هو الرضا وقال الحسن بن يحيى أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الدعوة تكون إلى كتاب
 الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والرضا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى من الجامع
 الكافي نعم والمراد بالرضا هو المرضي عند الداعي سواء كان هو الداعي نفسه أو غيره فإذا لم يكن ثمة
 انهض منه مرضياً فالظاهر وجوب البيعة له وإلا كان لهم العدول إلى بيعة الانهض المرضي وقد سقط
 الوجوب عنه بالعدول إلى الغير سواء كان مساوياً أو أدون منه مهما كان مرضياً ديانة وعلماً لعدم تمام شرط
 النهوض في المعدول عنه ولا يحمد ربه بوجود من يكفيه القيام بذلك الواجب فعن أبي الدرداء سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مامن والى ثلاثة إلا نبي الله مغلولة يمينه فكذلك عدله أو غلبه جوره

رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابراهيم بن هشام الغساني وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (مامن أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولاً يوم القيامة حتى يفكك العدل أو يوقه الجور) رواه البزار والطبراني في الاوسط ورجال البزار رجال الصحيح ورواه أحمد قال الحافظ المنذرى باسناد جيد رجاله رجال الصحيح بلفظ (مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكك إلا العدل) وفي الباب عن سعد بن عبادة عند أحمد والبزار قال الحافظ ورجال أحمد رجال الصحيح إلا الرجل المهيم في سنده وعن ابن عباس يرفعه (مامن رجل ولى عشرة إلا أتى به يوم اقيامة مغلولاً يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم) رواه الطبراني في الكبير والاطوسط ورجالهم كما قال الحافظ والمبايعة عبارة عن أخذ العهد والميثاق والمعاهدة على إحياء ما أحياه الكتاب والسنة وإماتة ما أماتاه كأن كل واحد منهما باع اعنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره فللمبايعة من الطرفين وهى من العامة على السمع والطاعة وفى الجامع الكافي قال الحسن بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار على العقبة وشرط عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا فى المنشط والمكروه وأن يمنعوه وذريته من بعده ما يمنعون منه أنفسهم وذرايرهم وفيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكروه وأن لا ننازع الأمر أهله وأن تقوم بالحق حيث كنا ولا نخاف فى الله لومة لائم وعن أنس قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي هذه على السمع والطاعة فيما استطعت الخ قلت حديث عبادة بن الصامت متفق عليه بزيادة لفظ المكروه وعلى أثره علينا وأن لا تنازع الأمر أهله قال (إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان) وعلى أن تقول بالحق الخ وحديث أنس أخرجه ابن جرير وهو متفق عليه من حديث جرير بلفظ بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فلقنتى فيما استطعت والنصح لكل مسلم وأخرج ابن جرير والنسائى نحوه عن ابن عمر بدون ذكر النصيحة وأما أخذ العهد والميثاق من الامام فقال فى الجامع الكافي بايع الناس علياً عليه السلام على أن يسير فيهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقته وجهده قال محمد بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال حين بويع أطيعونى ما أطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم قال محمد جعلها سنة لمن بعده وروى فى الجامع الكافي أيضاً باسناده عن سهل بن سعد أن عبد الرحمن قال لعلى عليه السلام فى البيعة فقال على على عهد الله وميثاقه وأشد ما أخذ على النبيين من عهد وعقد لا عملن فيكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقتى وجهدى رأى وعن عمير بن عطية اللبثى قال أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبىمك على سنة الله وسنة رسوله فرفع يده فضحك فقال هى لنا عليك ولكم علينا قال فى كنز العمال أخرجه ابن سعد

﴿ تنبيه ﴾ قد عرفت مما سبق أن أهل الحل والعقد وهم المعروفون بالدين والورع وحسن النظر فيما

تقوم به أحوال المسلمين هم الذين تنعقد بهم بيعة من رضوا بتصبه إماما للمسلمين ويلزم سائر المسلمين متابعة ذلك المنصوب وطاعته والالتقياد له بمجرد مبايعة أهل الحل والعقد له وليست مبايعة غيرهم شرطا في انعقادها ولا في وجوب الطاعة والالتقياد له واعتقاد إمامته اذ لو كانت مبايعة كل المسلمين شرطا في انعقاد الامامة لما استقرت إمامة قط لأن مبايعة كل واحد منهم تكاد أن تكون لاحقة بالمتنعق فيلزم أن لا تنعقد إمامة أو لا تجب طاعة إمام قط لعدم إمكان ذلك الشرط عادة واللازم باطل فكذا ملزومه فيكون المراد من بيعة المسلمين هو مبايعة أهل الحل والعقد منهم تنزيلا لهم منزلة سائر المسلمين وهذا هو صريح قول أمير المؤمنين عليه السلام وامرئى الثمن كانت الامامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس ما الى ذلك سبيل ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها انتهى وهو ما يفيد صريح كلامه عليه السلام في كتابه الى معاوية انه يابغى القوم الذين يابغوا أبابكر وعمر وعثمان على ما يابغونهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وإنما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وموهو إماما كان لله رضا فان خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه الى ما خرج منه فان أبى قاتلوه على اتباع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ماتولى انتهى والمراد إجتماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار وإلا لما تمت بيعة أبى بكر مع تأخر بيعة على عليه السلام له وتختلف سعد بن عباد عنها الى أن مات وقوله عليه السلام فان خرج عن أمرهم خارج المراد بأمرهم طريقتهم التي سلكوها وقد استفدت منه أيضا أن مبايعة كثير من رؤساء الرؤساء ليست شرطا لأن معاوية كان رئيسا بالشام على عدد كثير من رؤسائه وعلى هذا فالمراد أهل الحل والعقد في قطر المنصوب فيكون المراد بالألف واللام في قول الامام عليه السلام فاذا بايع المسلمون العهدية أو استعمل العموم في الخصوص مجازا تنزيلا له منزله وأما الألف واللام في قوله عليه السلام فقد وجبت طاعته على المسلمين فلعنوم وبزيد ما ذكرناه وضوحا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ البيعة من كل أحد من المسلمين لو فرضنا وجوب التأسى به في أخذها بل لم يأخذها إلا في تقوية القيام بما جاء به ومنه بذل النفس في الحروب لا لاثبات نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لثبوتها بالمعجزات القاهرة وتعين متابعتها صلى الله عليه وآله وسلم بعمدة آيات من القرآن بل بالقرآن كله اذ هو أعظم المعجزات نعم فلو لم يبق إلا واحد من أهل الحل والعقد وجب على الناس طاعة من يابغى اذ هو بمثابة الحاكم عليهم بوجوب المتابعة والالتقياد للشخص الذى رضيه الله قدوة ومثابة للناس وسلطانا عليهم ولأنه لما كان بتلك المثابة في الدين والعلم والورع وحسن النظر فيما تقوم به أحوال المسلمين كان رأيه مرضيا عند الجميع فكأنه زعيمهم فتكون بيعته له بمنزلة بيعة عنهم وهذا على نحو ما قاله في الاجماع اذ لم يبق من المجتهدين إلا واحد فذلك الواحد حجة لمضمون دليل الاجماع وههنا كذلك يكون الواحد الباقى منهم حجة لمضمون دليل اجتماع أهل الحل والعقد في البيعة فاذا تمت البيعة

كذلك تعينت الامامة في ذلك الشخص ووجب على سائر المسلمين الاقياد والطاعة والسلوك فيما سلكت فيه الجماعة فان يد الله مع الجماعة ومن شذت في النار ولاحق لأحد بعد ذلك في طلب بحث ولا يباحثة ولا توقف عن الاتهام بذلك الامام فان من مات وليس عليه إتمام جماعة فان موته ميتة جاهلية كما في حديث ابن عمر المتقدم تخريجه ومن مات وليس بامام جماعة ولا لامام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية تقدم تخريجه عن الامام أبي طالب عليه السلام وما طلب البحث والمباحثة بعد تحقق صدور البيعة من أهل الحل والعقد التي يتمل بها كثير ممن لم تنكشف لهم الحقائق في العصور المتأخرة إلا نوع من خيالات الجدال التي لا تصلح أن تكون لهو من غرض ولا رأس مال والغالب أنه لا ينتصب وينصب إلا وقد اشتهر أمره وشأنه كله نعم اذا عرف الامام أنه لا يتم اقياد شخص أو قبيلة إلا بأخذ البيعة منهم فله طلبها وإلا فلا شك أن كثيراً من المؤمنين بل من هو من أهل الحل والعقد تراه أطوع الناس وأقوم وأعرف بحقوق إمام زمانه من كثير ممن يتابعه وعلى هذه الطريقة الكثير الطيب من تبعه أئمة الحق سابقاً ولاحقاً نعم وبعد ثبوت الامامة بما ذكرناه لاحق لاحق في طلب اقيام بهذا المنصب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا بوبع ظليلفتين فاقتلوا الآخر منهما) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وعند أبي داود ومسلم واللفظ له من حديث ابن عمر وابن العاص رفعه (من بايع إماماً فاعطاه صفقة يده ومرة قلبه فليطمه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من ثمانى طرق وفي لفظ (من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كأننا من كان) قال في المنحة ولا يرد عليه خروج الحسين السبط عليه السلام ونحوه من الأكل لأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم فاراد أن يفرق أمر هذه الأمة أى أنه لا غرض له إلا ذلك وأما من غرضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حصول شرائطهما في ظنه فانه فاعل لواجب فليس بداخل تحت هذه الاحاديث انتهى وأما مع تباعد الاقطار ووجود موانع الاتصال فالفساد المظنون وقوعه بين المتعاصرين وهو الذى أوجب الشارع ضرب عنق الآخر لأجله منتف وأهل كل قطر محتاجون الى مثل ما يحتاج اليه القطر الآخر من حفظ الحوزة والدفاع ورفع الظلمات فاذا وجد الصالح للقيام بها وهو من أهل منصبها وجبت البيعة له ونصرت له الى آخر ما قدمنا الكلام عليه صدر هذه الابحاث فتذكره .

﴿ باب قطع الطريق ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا قطع الطريق للصوم وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا وذلك فبيهم من الأرض فاذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فاذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم

وأرجلهم من خلاف ثم ضلّبوا حتى يموتوا وإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال وأقتص منهم ولم يحدوا) ش هذا منه عليه السلام بيان لاحكام آية المحاربة واختيار لعمومها لمن حارب من المسلمين بقطع طريقهم اذ لا يقصر العام على سببه وأن المحاربة أعم من الارتداد عن الاسلام وهو مقتضى ما تفيدته حكاية الشعبي في قصة حارثة بن بدر التيمي كما يأتي وهو الذي عليه الجمهور من المعترة والفقهاء (قوله اذا قطع الطريق الخ) يفهم منه أن إخافة السبيل هو سبب الحكم وهو ظاهر كلام أنس وابن عباس وغيرهما كما في الدر والظاهر أن المراد بالسبيل أعم من السكن في المصر أو غيره وهو المصرح به في الجامع الكافي عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وعن شريح أن علياً عليه السلام أتى بنحو عشرة كانوا ينصبون جوسقة السلم ثم يتسورون عليه فإن أعطاهم وإلا أحرقوه بالنار فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وعدم اشتراط أن يكونوا في غير المصر هو ظاهر الآية ومن منع اشتراطه الناصر والامام يحيى ومالك والشافعي والليث والاوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وقال قوم لا يكونون محاربين حتى يكونوا خارج المصر حيث لا يسمع الصوت إن استغاث المبعث عليه ولا يخفى أن الذين نزلت فيهم الآية قد لحقهم الفوت فلا يتم ما أبدوه دليلاً ويفيد قوله عليه السلام اذا قطع الطريق اللصوص وأشهرروا السلاح أن أخذهم لما ظفروا به من الاموال بالقهر والغلبة فيكون حدهم مغاير أحد المارقة وشروطه وأحكامه فلا يشترط نصاب ولا حرز اذا الحكم فيهم إنما ترتب على وصف المحاربة وهي بالقهر والغلبة والأخذ بهما غير الأخذ خفية وهو ظاهر نعم والظاهر أن من حارب المحاربين وكان رداً لهم ولا مباشرة منهم لشيء سوى الحماية والتقوية فتحكمه حكمهم سواء كان أخذ المال وقابل النفس واحداً منهم أو جماعة منهم والباقون يحمون من يباشر ذنبك فيقطع الجميع من خلاف بأخذ المال ويصلبون أو يقتلون بقتل النفس إذ هذه الاحكام مرتبة على وصف المحاربة والسعي بالفساد وقد اشترك الجميع في ذلك السبب فيتبعه الحكم واعلم أن ظاهر الآية التخيير المطلق بين الاحكام الاربعة وهي القتل والصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي من الارض واختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال بالتخيير لانه حقيقة مدلول حرفه والى هذا ذهب الناصر عليه السلام وأبو العباس وتخرج المؤيد بالله وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة واليه ذهب الحسن والنخعي ومالك وروى عن ابن عباس وحصله صاحب الوافي للهادي عليه السلام وبه قال الشافعي والكوفيون انهم قالوا ليس من صدر منه أقل اخافة ممن طالت منه ولا من قتل واحداً ممن قتل جماعة ولا من أخذ قليل المال ممن أخذ كثيره كما يشهد بذلك موارد احكام الجنائيات والمعاصي المتعلقة بحق الادميين وحينئذ فلا بد من النظر في الجناية التي صدرت من قطاع الطريق من المسلمين فمن قتل قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ ما لا نفي وجعلوا الواو للتنويع يعني أن العقاب متنوع بتنوع سببه ومقتضى كلامهم ان من جمع بين المعاصي الثلاث جمع له بين عقوباتها

الثلاث وهو المصدر في المجموع عن الامام عليه السلام ان حمل كلامهم في قطع أخذ المال على القطع من خلاف وظاهر كلام الجميع أن العقوبات المنوعة او الخير فيها ليست الا ثلاثا كما هو صريح شرح الفتح والآية مصرحة بارتع كما ترى ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع للذين استاقوا اللقاح بين عقوبتين مما صرحت الآية بالتخيير بينها فاخرج عبد الرزاق والجماعة الستة وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والبيهقي في الدلائل عن أنس أن نفراً من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلموا فاجتروا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا على حالهم وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث فامر بمسامير فاحيت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية النسائي قطع ايديهم وارجلهم وسمل أعينهم وصلبهم انتهى فهذا جمع بين قطع الايدي والارجل من خلاف والصلب وهو الذي اختاره أمير المؤمنين عليه السلام عقوبة لمن قتل وأخذ المال كما أن الذين استاقوا ابله صلى الله عليه وآله وسلم قد قتلوا رعاتها وأخذوها والعتاب من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان على سمله أعينهم لاعلى القائم وصلبهم في الحرة فالصلب ليس مثله كما يشهد به القرآن ولا على الجمع بين العقابين كما يفيد حديث أبي الزناد عند أبي دؤاد بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم عاقبه الله في ذلك وأنزل الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية واذا تم هذا عرفت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحمل الآية على التخيير والالابين أن الجمع بين القطع من خلاف والصلب مثله وانه غير جائز خصوصاً مع ظهور أن المثلة هو مثل التقطيع لغير الايدي والارجل من خلاف والسمل على أن ظاهر الآية لو عمل به لما جاز أن يتركوا من دون حسم اذا التخيير بين ما يقتل بالمباشرة وما يقتل بالسراية قطعاً مما يستبعد فلو كانت الآية للتخيير لحسمهم ولما تركهم في الحرة يستسقون حتى ماتوا وايضا لو كان عدم الحسم والجمع بين القطع من خلاف والصلب في الحرة منسوخاً لبيده بيانا شافياً اذا عرفت هذا فتكون او للتنويع لا للتخيير وأما من قال بالتخيير فلا ينبغي له القول بجواز الجمع بين القتل والصلب ولا بين القطع والصلب وسواء كان الصاب مقدماً أو مؤخراً لما عرفت من دلالة ظاهر الآية (قوله عليه السلام ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا وذلك نفهم من الارض) قد اختلف في المراد بالنفي في الآية فقال مالك والشافعي يخرج من بلدة الجناية الى بلدة أخرى زاد مالك فيحبس فيها وقال أبو حنيفة بل يحبس في بلدة واخرج ابن جرير والطبراني في الكبير عن ابن عباس في هذه الآية واما النفي فهو الهرب في الارض واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه

عن ابن عباس رضی الله عنهما أيضا أو ينفوا من الارض يهربوا يخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك أو ينفوا من الأرض هو أن يطلبوا حتى يعجزوا وابن جرير عن الحسن قوله أو ينفوا من الارض قال من بلد إلى بلد واخرج ابن جرير عنه قال ينفى حتى لا يقدر عليه وعبد بن حميد وابن جرير عن الزهري نحوه وابن جرير عن سعيد بن جبير وغير ذلك وفي التلخيص ما معناه قال الشافعي وقال ابن عباس معنى نفيم من الارض انهم إذا هربوا من حبس الامام يتبعون ليردوا ويتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم وهذا هو الفرق بينهم وبين البغاة وهم الخارجون على امام الحق فلا يتبع مدبر البغاة الذين لافئة لهم كما تقدم لان الباغين يقاتلون ديانة فهم مستحلون واللصوص يقاتلون اجترأفهم غير مستحلين نعم فان حصل الظفر بالأصوص ورأى الامام صلاحا في عدم امضاء الحد فيهم فالامان منهم يحصل بحبسهم ولو في بلدهم حتى يتوبوا لحصول الغرض المقصود بذلك ولا احتمال أن المراد نفي من لم يؤخذ وايضا أرض الحبس غير أرض الاخافة وبهذا يجتمع شمل الاقوال (قوله عليه السلام وان تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الاموال واقتص منهم ولم يحدوا) ظاهر هذا الكلام أن التوبة منهم قبل القدرة عليهم غير مسقط لما أخذوه أو جرحوا جرح قصاص حال المحاربة وهو المصرح به في الجامع الكافي قال فيه قال محمد وإذا حارب اللصوص في مصر أو غير مصر فاتهم ضامنون لجميع ما أصابوا من دم أو جراح أو مال يؤخذ منهم ما وجد قائما بعينه ويضمنون ما استهلكوا من ذلك ما لم يقم عليه الحد وكذلك الحكم في كل من قاتل المسلمين وهو محرم لدمائهم واهوالهم وفي الدر المنثور ما يشهد لهذا المعنى فاخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي وسعيد بن جبير قالا إن جاء تائب لم يقطع مالا ولا سفك دما فذلك الذي قال الله فيه (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) انتهى قالوا فيسقط بالتوبة حد المحاربة وجميع ما ارتكبه حالها من الحدود والجرائم لاحقروا الاذمين إذ لا تسقط إلا باسقاطهم لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من كانت عنده مظلمة لآخيه من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فنجعل عليه رواه البخاري والترمذي وقال في أوله (رحم الله عبداً كانت له عند آخيه مظلمة في عرض أو مال) الحديث وعن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فويت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) رواه مسلم والترمذي وفي الباب غير ذلك وإذا لم تسقط مظلمة الاذمين مالا وقصاصا المرتكبة حال المحاربة بالتوبة عن المحاربة فارتكبه منها قبل المحاربة أولى بعدم السقوط

قالوا قطع الطريق هم بالمرتدين اشبهه بشهادة سبب نزول الآية فكما أن توبة المرتدين بالرجوع إلى الإسلام تسقط تبعات الكفر فكذا توبة المحاربين من المسلمين قلنا أما فيما هو حق لله تعالى فنعم في الطرفين وأما فيما هو حق لآدمي محض فلا في الطرفين قالوا أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الارض وحارب وكلم رجلا من قريش أن يستأذنه عليه فأتى سعيد بن قيس الهمداني عليه فقال يأمر المؤمنين ماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال عليه السلام أن يقتلوا ويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن يتعدوا عليهم فقال سعيد وإن كان حارثة بن بدر فقال هذا حارثة ابن بدر قد جاء تائبا فهو آمن قال نعم قال فجاء به اليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له امانا ورواه في الجامع السكافي وبين أن الكتابة من أمير المؤمنين الى عامله بالبصرة وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الاشعث عن رجل قال صلى رجل مع أبي موسى الاشعري الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أما كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائبا من قبل أن يقدر على قبيل أبو موسى توبته وقال لا يعرض له أحد إلا بخير النخ وهذا الاثران من جملة الأدلة على شمول آية المحاربة لقطع الطريق من المسلمين كما تقدمت الإشارة الى ذلك قالوا ومن البعيد أن لا يكونا اخذا مالا ولا جرحا احداً قلنا المحاربة والسعي في الارض فساداً صادقة بمجرد الاخافة ولهذا جاز النبي بها إلى أن يتوب أو يموت فلا بعد فيكون الساقط في حق من تاب منهم وقد قتل أو جرح أو أخذ مالا هو الصليب والقطع من خلاف بعد أن كان الصليب عقاباً لقتل واحد من المسلمين فاكثر والقطع من خلاف لاخذ مال واحد فاكثر نعم وأما السارق إذا أتى بالمال الى صاحبه تائبا من غير أن يؤخذ عليه فهل يسقط عنه القطع كما نقله في الدر عن عطاء أم لا؟ ينظر والظاهر سقوطه لحديث صفوان وعمر بن شعيب الآتين قريباً وغيرهما نعم بقي الكلام في العفو عن المحاربين قبل القدرة عليهم هل يسقط عنهم الحد أم لا؟ الظاهر أن الامام إذا فعل ذلك لمصلحة يراها كان سبيل العفو كذلك سبيل التوبة قبل القدرة عليهم وقد تقدم وأما بعد الاخذ عليهم حيث كان القابض له مأموراً بقبضه من الامام واليه فالظاهر عدم صحته وعدم جوازه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال في الفتح وسند عمر بن شعيب صحيح وفي معناه عدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان بن أمية (هلا كان قبل أن تأتيني) أخرجه أحمد والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه فذكره وأما لو صدر العفو لهم من المجنى عليهم فقط فالظاهر عدم صحته سواء كان

قبل القدرة عليهم أم بعدها لان المحاربة وهي الاخافة وإن اختص بذوق مرارة مباشرة سببها المجنى عليهم فقد حصل لغيرهم من المسلمين وصار الحق في حكم هذا السبب عاماً لغير من بشره بالهتك والاخذ والقتل والنهب فلا يسقط باسقاط المجنى عليهم بقى الكلام فيما إذا أمن الامام أحداً منهم فقتله إنسان فان كان بعد العلم بالتأمين فالظاهر وجوب القودوان كان قبله فالظاهر أيضاً وجوب الدية ولكن هل الدية من بيت المال أو من مال القاتل ينظر فالذى يفيد ظاهر قصة بعث خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ليدعوهم إلى الاسلام قال ابن عمر فدعاهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صباباً ناصباً فحمل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا اقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرناه له فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال (اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد) مرتين أخرجه البخارى وغيره قال فى الفتح وزاد الباقر فى روايته ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فقال (اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك) فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحداً الاوداه انتهى أن الدية تكون من بيت المال لا من مال القاتل إلا أن يقوم على ذلك دليل أصح فهو المعتمد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الفرائض ﴾

البسمة المذكورة فى أول كل كتاب من المجموع وأول كل جزء منه هكذا فى النسخة التى بيدي من نسخ المجموع والفرائض جمع فريضة فميلة بمعنى مفعولة مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من المال قاله الخطابى وقيل وهو من فرض القوس وهو الحز الذى فى طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول . وقيل الثانى خاص بفرائض الله وهى ما أؤم به عباده وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى (نصيباً مفروضاً) أى مقدرأ معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم كذا فى الفتح وفى مفردات الراغب وفرائض المواريث ما فرضه الله لآربائها هذا باعتبار وضع لفظ الفرائض لغة وإلا فقد غلب اطلاقها مجموعة على فن الفرائض وهو العلم المتعلق بها كما ستعرفه فهو اصطلاحاً علم يعرف به الورثة وما يستحقون من الميراث وموانه والساقط والمسقط والحاجب والمحجوب وقدر المحجوب فيه وكيفية قسمته بينهم وموضوعه الميراث لأنه يبحث فيه عن أسباب الميراث وغايته التمكن من تمييز مستحق الميراث من غيره وما يستحقه كل وارث منهم وكيفية قسمته بينهم والتمسك بالفعل كذلك يقال له فرضى بفتح الراء وهذا اطلاق عام ويطلق خصوصاً على من اجتهد فى مسائل هذا الفن واشتهر مذهبه وتبعته طائفة من فرق الاسلام

كأمر المؤمنين عليه السلام وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود فكل واحد من هؤلاء الأربعة
 قد أخذ بمنه جماعة من العلماء ولا ينبغي للناظر في هذا الفن أن يجمل مذاهبهم فقد قيل أنه يعرف
 الإجماع في مسائله بمعرفة أجمعهم وعدهم باختلافهم لتبعية علماء للاسلام لهم اختلافًا واتفاقًا والادلة
 على فضل هذا العلم ووجوب تعلمه وتعليمه كثيرة فمن الكتاب قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم»
 الآية ولا يتم امتثال وصية الله إلا بمعرفة ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا (الفرائض وعلومها
 الناس قلها نصف العلم وأنه ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي
 من حديث أبي هريرة قال الحافظ في التلخيص ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك
 وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
 آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه أبو داود وابن ماجه قال في عون الودود في إسناده
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي
 قاضي أفرقية وقد غرزه البخاري وابن أبي حاتم وعن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا القرآن وعلومه الناس وتعلموا الفرائض وعلومها الناس فأنى أمرؤ مقبوض
 والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجردان أحدا بخبرها) ذكره احمد بن
 حنبل في رواية ابنه عبد الله وأخرجه أيضا النسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني قال في
 التلخيص كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه إقطاع وفي الباب عن أبي بكرة
 أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف
 عن شهر عنه وهو ما يعمل به طريق ابن مسعود المذكورة فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي قال
 الترمذي فيه اضطراب وأخرجه في الجامع الكافي عن محمد بن منصور حدثنا جعفر بن محمد الهمداني
 قال حدثنا حماد بن أسامة عن عوف بن أبي جميلة عن رجل حدثه عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود
 بلفظ (تعلموا الفرائض وعلومها الناس فأنى أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
 الاثنان في الفريضة فلا يجردان من يفصل بينهما) انتهى وفي الدر المشور أخرجه سعيد بن منصور
 والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال تعلموا الفرائض فتمها من دينكم وأخرج البيهقي عن ابن مسعود
 تعلموا الفرائض والحج والطلاق فتمها من دينكم وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال من قرأ منكم
 القرآن فليتعلم الفرائض فإن أتمه أعرابي قال له يامهاجر أقرأ القرآن فيقول نعم فيقول وأنا أقرأ فيقول
 الأعرابي أتفرض يامهاجر فإن قال نعم قال زيادة خير وإن قال لا قال فما فضلك على يامهاجر وأخرجه في
 الجامع الكافي جامع علوم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه . قلت هذه الاحاديث يشهد بعضها
 لبعض لا يقصر مجموعها عن الحجية على المطلوب وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه وقد أعل بالارسال ومما عاب أبي قلابة عن أنس صحيح إلا أنه قيل انه لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العمل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول فيه ذكر أبي عبيدة والثاني مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس أخرجه الترمذي من رواية داود الطمار عن قتادة عنه وفيه سفیان بن وكيع وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسل قال الدارقطني هذا أصح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر وعن أبي سعيد رواه قاسم بن أصبغ عن ابن أبي حنيفة والعقيلي في الضملاء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن أحمد بن يونس عن سلام عن زيد العمى عن أبي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن ابن عمر رواه ابن عدى في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك وله طريق أخرى في مسند أبي يعلى من طريق البيهقي عن أبيه عنه وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق أبي سعيد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له محجن أو أبو محجن انتهى وفي الدر المنثور أخرج الحاكم والبيهقي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أفرض أمتي زيد بن ثابت) وصححه الحاكم كما في التلخيص وأخرج البيهقي عن الزهري قال لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس انتهى وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن زيد بن ثابت أعلم الصحابة بالفرائض ولكل فضل فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع الى غيره ويكون قوله فيها مقدا على أقوال سائر الصحابة ولهذا اعتمده الشافعي ومالك وأهل الحجاز ومن وافقهم واعتمد أهل العراق ومن وافقهم قول علي بن أبي طالب عليه السلام وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر.

﴿ باب الفرائض والمواريث ﴾

المراد بالفرائض هنا الا نصيب المقدرة في الكتاب العزيز والسنة وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما وهي بهذا المعنى تختص بنسب السهام والمواريث جمع ميراث وهو كل مال أوحق خرج من مستحق الى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما ولهذا يسمى الملك القهري وهو على ضربين خاص وعام فالخاص هو حيث يموت الميت وله من يرثه واحد أو أكثر معينين بأى الأسباب التي قصر الشرع التوارث عليها فيخرج الموالاة والمخالفة والمعاقدة اذا عرفت هذا ظهر لك أن انتقال الموروث الى ملك الوارث يصح إطلاقه على ما ينتقل بالفرض أو التمسيد فيكون عطف

فالعصبة اصطلاحاً كل من ورث بنفسه المال كله أو جزءاً منه غير منصوص قدره في الكتاب أو في السنة نعم وإنما بدأ بذكر العصابات في الكتاب وإن كانت فروضهم لا تعرف إلا بعد معرفة ما يستحقه ذوو السهام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه من حديث ابن عباس اقتداء بالكتاب العزيز وقد زاد في الجامع الكافي على هؤلاء الأئمة عشر بعمد مرتباً بهم ثم أعمام الأب لآبيه وأمه ثم أعمام الأب لآبيه ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن سفلوا على ترتيب الأعمام ثم مولى النعمة وهو الممتق انتهى . وقيد بنى الأخوة وبنى العمومة بقوله وإن سفلوا ولم يرتب ارث الأخ على الجد ثم بل جعلهما بمنزلة واحدة يقسمان المال على السواء فقال بعد ذكر الأب ثم الجد والأخ يقسمان المال نصفين قال في الفتح أخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال أول جد و رث في الأسلام عمر فاخذ ماله (١) فإناه على وزيد يعني ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين انتهى والروايات عن أمير المؤمنين عليه السلام وزيد رضى الله عنه مختلفة جداً وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى نعم فبراث العصبة على هذا الترتيب فلا ميراث لمن بعد ثم مع وجود من قبلها (أما البنون) فقال زيد بن ثابت ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يزنون كما يزنون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن أخرجه البخاري ثم عقبه بحديث ابن عباس المتقدم للدلالة على مقتضى ما قدمنا لأن المراد بالأولى في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو لأولى رجل ذكر الأقرب إلى الميت ومن قبل ثم أقرب إليه ممن بعدها فلا يرث من بعد ثم مع وجود من قبلها تعصياً وأما تسهما فقد يرث الأخوة لا بويين بالتسهم فرض الأخوة لام ويسقطون منه حيث تسقط الأخوة لام لا تنساب الجميع إلى الام كما يأتي ولأن التعصيب إنما كان من جهة الانتساب إلى الأب في جميع الأقارب كما عرفته من كلام النهاية ولما كانت الام لا تكون الاسهامية كان توريث المنتسب إليها تسهما لا غير وشأن المنتصف أن تكون عليه مخالفة الألف المؤلف لمناجاة الدليل لا يقمده عنها الا عدم ظهور دلالة الدليل عنده على المطلوب نعم وكذلك الأب والجد مع البنات وأما مع البنين فندوا سهم لا غير وكذلك بنو العم قد يكون أحدهم أخا لام أو زوجاً والوجه الذي يزنون فيه بالتسهم غير الوجه الذي يزنون فيه بالتعصيب كما يأتي تحقيقه قال في الفتح وقد أجمعوا على أن أولاد البنين ذكراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين إذا استواوا في القعدة انتهى . والمراد بالاستواء في القعدة الاستواء في درجة الانتساب إلى الميت وفي كثير العمل معروفاً إلى البيهقي عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب وابن مسعود رضى الله عنهم إذا ترك المتوفى ابناً فالمل له فان ترك اثنين فالمل بينهما فان ترك ثلاثة بنين فالمل بينهم بالسوية

(١) الميت ابن ابن لعمر وكان له أخوان فعمر جده ولا اشكال اه من هامش الاصل

فان ترك بنين وبنات فلمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولدًا للصلب وترك بنى ابن وبنات ابن نسبهم الى الميت واحد فلمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شئ وكذلك اذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن فليس للذى أسفل من ابن الابن مع الاعلى شئ كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شئ وان ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال وان ترك أباه وترك ابنا فللاب السدس ومابقى للابن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن انتهى وأيضا أولاد البنين يشملهم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الآية اذ هم أولاد لنا لغة ومنه

بنونا بنو آبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد

وشرع الاجماع على قيامهم مقام البنين ولما مر عن زيد بن ثابت وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وإيما امتنع توريثهم مع وجود ابن الصلب لان الاقرب الى الميت اولى بالميراث لحديث ابن عباس ولهذا لا يمتنع مع الاناث مطلقا بل ان كان ولدا لابن ذكرا أخذ الباقي بعد فرضهن تعصيبا ولشمول آية الموارث له وان كان أنثى فلا يمتنع توريثها إلا حيث استكمل البنات الثلثين ولا معصب لها كما يأتي ولعل شمول آية الموارث لأولاد البنين هو مستند الاجماع وأما أولاد البنات فأنما ينتسبون الى آبائهم للميت المتقدم لحديث الولد للفراش ولهذا قالت الانصار إلا فلان ابن أختنا وأما قوله ابن أخت القوم منهم فأنما يعنى أن له قوة حمية وعصبية الى قوم أمه لاتصال الرحامة بينهم وإلما كان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله جعل ذريتي في ولد فاطمة) فائدة ولهذا لم يكن لهم حظ في الميراث إلا حيث عدم العصباء ومن يرد عليه من ذوى السهام كما يأتي وبهذا التحقيق تعرف الرد على ما كرهه (١) بعض المحققين وقد عرفت بهذا معنى قولهم ان بنى البنين وإن بعدوا فى الدرجه مهما عرفت النسب وحفظت الدرجه يقومون مقام البنين عند عدمهم وأن العصبه يرثون الاقرب فالاقرب اذا كانوا فى درجه واحدة متفقى النسب فان كان احدهم ينتسب الى الميت بنسبين والآخر بنسب واحد فلمال لذي النسبين ولا شئ لذي النسب الواحد وعن وآئل قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب اذا كان العصبه أحدهم أقرب بأمر فاعطه المال أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وعن ابراهيم عن عمر قال اذا كانت العصبه من نحو واحد وأحدهم أقرب بأمر فلمال له أخرجه ابن جرير وعن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العصبه من قبل أبيهم وامهم واحدة (٢) وكان فيهم من هو أقرب بأمر كان هو اولى بالميراث وعن على عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه أخرجهما أبو الشيخ من طريق الحارث عنه وعن على عليه السلام

(١) هو البدر الاميراه هامش الاصل (٢) كذا فى نسخة ظاهرها الصحة من جمع الجوامع وينظر

فى ثبوت قوله وامهم واحدة اه هامش

أيضا قال انكم تقرأون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه رواه احمد والترمذي وابن ماجه والبخارى منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية والحاكم وفي إسناد . الحارث الاعور وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقال النسائي لا بأس به والأعيان من الاخوة هم الاخوة لابوين وبنو العلات هم أولاد الامهات المتفرقة من أب واحد كما فسرهما في الحديث وهو يدل على تقديم الأخ لابوين على الأخ لاب فان تفاوتت الدرج واختلف النسب كأن يكون الاعلى درجة له نسب واحد والاسفل ينتسب بنسبين ففي كل منهما قوة وضعف فذهب الهادي عليه السلام في الاحكام والمنصور بالله وجماعة الى أن المال للاعلى وان انتسب بنسب واحد وذهب صاحب الدرر والسيد يحيى الى أنه الاسفل وهذا الخلاف ينبى على تفسير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس وما بقى فلا ولي رجل ذكر هل المراد الاقرب درجة أو نسباً وقال الامام يحيى بن حمزة والامام محمد بن المطهر يكون المال بينهما نصفين والجدوان علا حكمه حكم الاب وسأنى الكلام في أنه هل يسقط الاخوة أو يقاسمهم مطلقاً أو الى قدر معلوم ثم يكون سهاميا .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال للبنات الواحدة النصف والابنتين فأكثر من ذلك الثلثان ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكلمة الثلثين ولا شيء للبنات الابن مع ابنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يمصبهن وللأخت من الاب والام النصف وللثنتين فأكثر من ذلك الثلثان والاخوات من الاب مع الاخوات من الأب والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب) ش أما ميراث البنت الواحدة والثلاث البنات فصاعداً فنص القرآن الكريم قال الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلهما النصف) وأما ميراث الابنتين فقد نص القرآن على أن للأختين الثلثين فقال تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهما نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) والبناتان أقرب نسباً إلى الميت من الأختين فلا يقصران عن الثلثين من باب الاولى والاحرى ولأن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أخرى أن يجب لها مع أختها ويجب لاختها معها مثل ما كان يجب لها مع أخيها لو انفردت معه فوجب لها الثلثان ولقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) فدل على أن حكم الأنثيين حكم الذكر وذلك أن الذكر كما يجوز الثلثين مع الواحدة فالانثيان كذلك ويعضد هذه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرض عليه قصة سعد بن الربيع سكت حتى نزلت الآية فاعطى ابنتي سعد الثلثين رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم كذا في التلخيص وفي اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي وقد اختلف فيه فقال

الترمذى هو صدوق تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه وقال سمعت محمداً يقول كان احمد واسحاق والحميدى يمتحنون بحديثه وقال النسائى ضعيف وقال أبو حاتم ابن وقال الذهبي حديثه فى مرتبة الحسن وقد أخرج الحديث غير من ذكره: ابن سعد وابن أبي شيبة ومسنّد والطيالسى وابن أبى عمير وابن منيع وابن أبى أسامة وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن حبان والبيهقى فى سننه عن جابر وقد رواه أبو داود بلفظ فقالت يارسول الله هاتان ابنتا نابت بن قيس قتل معك يوم أحد الخ ثم قال أبو داود أخطأ فيه بشروها بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس تأخرت وفاته وقتل يوم اليمامة نعم وببيان ما استحققه الواحدة إذا انفردت يعرف حظ المنفرد من البنين فاما حظ ما فوق الواحد من البنين فيعلم من قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى والموالى هم العصبة كما فى الجامع الكافى وبه قال ابن عباس كما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه وابن مردويه وأخرجه الفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس عن مجاهد وأخرج البخارى وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس والحاكم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالى) قال ورثة (والذين عاقبت إيمانكم) قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت ثم قال (والذين عاقبت إيمانكم فاتوهم نصيبهم) من النصرة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وقد عز هذا المعنى فى الدر إلى كثير من المخرجين له عن عدة من الصحابة والتابعين وبه يعرف أن الموالى أعم من العصبة وحينئذ فلا استدلال على توريتهم بعمومها البدلى الصادق على العصبة وعلى غيرهم من القرابة ولما كان بعض العصبة أولى بالميت من بعض كان أولى بما له كما يفيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فما أبقى الفرائض فلاولى رجل ذكر) أخرجه البخارى من حديث ابن عباس نعم وأما كون ميراث بنات الابن مع ابنة الصلب السدس تسكلة الثلثين فلما بيناه آنفاً أن بنت الابن بنت كما ان ابن الابن ابن لشمول آية الموارث لهم لا فرق إلا بقرب الدرج وبعدها وقد بينا وجه عدم ارثهم مع ابن الصلب وأما مع ابنة الصلب فبأن لوكن جميعاً بناتاً للميت من صلبه لوجب أن يشتركن فى الثلثين ولما لم يكن من صلبه إلا واحدة وقد استحققت النصف وصار فرضاً لها من باب الاولوية كما عرفت ووجب أن لا تنقص من النصف ولم يبق الى وفاة فرض البنات إلا السدس فيتعين فرضاً لبنات الابن أو بنات البنين مع البنت الواحدة تسكلة للثلثين وقد دلت آية الموارث على أن قدر فرض بنت الابن الواحدة مع عدم بنت الصلب هو النصف وأما معها فيتعين السدس فرضاً لها تسكلة لفرض البنات وهو الثلثان وعن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال الابنة النصف والاخت النصف وأت ابن مسعود فسينابنى فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله

عليه وآله وسلم للبنت النصف ولا بنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي زاد أحمد والبخارى قاتينا أبا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم انتهى وزاد من عدا البخارى جاء رجل الى أبي موسى وسليمان بن ربيعة ، وإذا تبين أن تعين السدس فرضاً لابنة الابن ليس إلا لتكلمة فرض البنت وهو الثلثان فيتعين أيضاً فرضاً لبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة تكلمة الثلثين فاذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقطت بنت الابن وبنات البنين من التوريث بالفرضية كما أن بنى البنين يسقطون بالبنين مع شمول آية الموارث للجميع وحديث ابن عباس قصر الارث بالتعصيب على الاقرب فالاقرب ويقاس الارث بالتسهم على الارث بالتعصيب بجامع الادلاء بالولدية فحيث كان الاقرب هنالك اولى بالتعصيب فليكن الاقرب هنا اولى بالفرض المعين فاذا كان الثلثان فرضاً لبنتي الصلب فصاعداً وبنى البنين فصاعداً وبنى الصلب اقرب درجة تعين الثلثان لها فقد سقط الابد بالاقرب من الوجه الذى لولا وجود الاقرب لحازه الابد بنفسه وأما من غير هذا الوجه كأن يكون مع بنت الابن أو بنات البنين أخ أو ابن ابن اسفل منهم فيرثن تعصيباً فى الباقي بعد فرض بنات الصلب يعنى يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ووجه ذلك شمول آية الموارث لهم وهذا التوريث من غير الوجه الذى سقطت منه وهو الفرضية وهو جمع بين دليلي تعصيب بنى البنين ودليل تسهم بنات الصلب وكلا الدليلين صرحت به آية الموارث فليتأمل هذا فانه بحث نفيس جداً والله الحمد والمثنة . وأما كون ميراث الاخت الواحدة من الاب والام النصف فذلك هو صريح قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فشرط في ثبوته عدم ولد للميت والولد شامل للذكر والانثى أما الذكر فانه يسقط الاخوة والاخوات وأما الانثى فلأن الاخوات يصرن معها عصبيات كما يأتي فلا تحوز الاخت النصف بالفرضية الا حيث لامعصب لها كما جاء عن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك رواه أحمد باسناد جيد قال الحافظ الشوكاني فى اسناده أبو بكر ابن أبي مريم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح وكذلك الاثنتان من الاخوات فاكثراً ما الاثنتان منهن فبصريح قوله تعالى (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وأما الثلث فصاعداً فلأن ما فوق الاثنتين من البنات قد أعطيت الثلثين وهن اقرب الى الميت من الاخوات فوجب أن لا يزداد الاخوات على الثلثين فى مجموع آيتي الموارث اللتين فى أول سورة النساء وخاتمتها احتباك بالنظر الى فرائض البنات والاخوات فى أولها نص على كون ميراث ما فوق الاثنتين هو الثلثان دونهما وفى خاتمة السورة نص على ميراث الاختين دون ما فوقهما اعتماداً على أن كون ميراث ما فوق الاثنتين من الاخوات وهو الثلثان يفهم بالاولى لان الاقرب منهن الى الميت وهو البنات لم يفرض لهن إلا الثلثان وعلى أن

الاختين قد فرض لهما الثلثان وهما أبعد عن الميت من البنّتين فتعين أن يكون فرض البنّتين هو الثلثان من باب الاولى والاحرى أشار الى معنى هذا العلامة المقبلى رحمه الله وكثير من المحققين ولا يخفك أن آية النصف التي في خاتمة السورة متأخرة النزول كما روى ذلك الشيخان من حديث البراء فكيف يقال باخذ حكم البنّتين من آية السكّالة وهي متأخرة النزول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أخذ حكمهما من الآية الاولى من آيات المواريث كما تقدم من حديث جابر اللهم إلا أن يكون مرادهم الاستظهار بذلك لجواز تعدد الأدلة والزام الخصم فصحيح لكن لا يسمى حينئذ احتياكا إذا لا يكون إلا بين كلامين متصلين كما تراه في نحو قوله تعالى (فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة) وأيضا قد عرف حكم أحد المدلول عليهما بغير الآخر كما تقدم تقريره وأما أخذ حكم مازاد على الاختين من حكم البنات فمستقيم أولويته إذا لخلل بتقدم معرفة الدليل على المدلول وإذا لم تعرف الأولوية إلا بعد معرفة من هي له وهن الأخوات (نعم) ثم لا يخفك أن الأخوات صادق على الأختوات لأبوين أو لأب وأولأم وفي الدر النشير في مادة أخ الأصل أخو وهو المشارك آخر في الولادة من الطرفين أو من أحدهما ثم ساق أخوة الرضاعة والدين وسائر المشاركات والتوريث إنما هو بأخوة النسب لا بغيرها والأخوات من النسب كالأخوة في المشاركة من الطرفين أو من أحدهما لافرق إلا بالذكورة والأثوثة فيجب أن يتناولهن الاطلاق القرآني فما ثبت للأخوات من الأبوين يجب أن يثبت للأخوات من الأب إلا أن المنتسب الى الأب منهن لما كان أبعد عن الميت من المنتسب الى الأبوين كان توريثهن مشروطا بعدم الاقرب منهن وهن المنتسبات بالنسبين وعدم المعصب لهن أو بعدم استحكالهن الثلثين وذلك حيث لم يوجد من المنتسبات الى الأبوين إلا أخت واحدة فتأخذ النصف فرض الواحدة منهن بنص القرآن الكريم وللواحدة من الأخوات لأب أو الاختين فصاعدا السدس تمكلة الثلثين ووجه كل ذلك ما قدمناه في الكلام على توريث بنت الابن وبناته مع بنت الصلب الواحدة أو البنّتين فصاعدا وهو معنى قوله عليه السلام والأخوات من الاب مع الأخوات من الاب والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب فأرجع اليه موقفا وهذا كاه في التوريث بالفرضية فعدم المعصب شرط في الجميع وأما الأخوة من الام وأخواتهم فلما اختصوا بقدر من الميراث محدود وهو الثلث للابنتين فصاعدا والسدس للمنفرد منهم لم يكن لهم حظ فيما يرثه الأخوة لأبوين أو لأب وأخواتهم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الأخوات مع البنات

عصبة)

ش تقدم حديث هزيل بن شرحبيل وفيه أن ابن مسعود قال أقضى فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبنت النصف ولابنة الابن السدس تمكلة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة إلا

مسلمًا والنسائي وعن الاسود أن معاذ بن جبل ورث أختًا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو
بالين ونبى الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حتى رواه أبو داود والبخاري بمعناه وعبد الرزاق والحاكم
ومعنى كون الاخوات مع البنات عصبية أنهن يأخذن الباقي بعد فرض البنات مطلقا سواء كن بنات
الصلب أو بنات الابن أو الواحدة منهن أو بعد استكمال بنات الابن الثلثين مع بنت الصلب الواحدة
وهذا أمر مجمع عليه كما حكاه في الفتح لم يخالف فيه إلا ابن عباس فقال لا شيء للاخوات بل يكون
الموجود من البنات أو بنات الابن النصف أو الثلثان والباقي رد عليهن إن لم يكن ثمة عصبية غير
الاخت تمسكا بقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) الآية قال فشرطت
الآية في توريث الأخت والاخوات عدم الولد والبنت ولد كما تقدم فلا شيء للاخت ولا يخفى أن هذا
إنما هو شرط لحيازتهن النصف أو الثلثين بالفرضية وهو غير التوريث بالتعصيب ألا ترى أن الموجودة
منهن لا تأخذ مع البنات إلا الثلث وهكذا لو كان مع البنات زوج كان للبنات الثلثان وللزوج الربع
واللاخت أو الاخوات الباقي وهو نصف السدس المال ولو كان معهن زوجة كان لهن الثلثان وللزوجة الثمن
واللاخت أو الاخوات الباقي وهو سدس المال وربع سدسه والثلث في المسألة الاولى ونصف السدس
في الثانية والسدس وربعه في الثالثة غير النصف والثلثين فعرفت بهذا أن التوريث بالتعصيب غيره
بالتسليم وهذا أمر واضح (نعم) وإذا كان مع البنات أخوات لابوين ولاب فالاخوات لابوين أولى بالتعصيب
من الاخوات لاب وهكذا إذا كان مع الاخوات لاب أحد الاخوة لابوين كان الاخوة لابوين أولى
بالتعصيب لما تقدم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في زوج وأبوين قال للزوج
النصف وللأم ثلث وما بقي فلالاب وبه عنه عليه السلام في امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث
ما بقي وما بقي فلالاب)

ش رواه البيهقي وسعيد بن منصور عن علي عليه السلام من طريق الحارث الاعور ومن طريق
يحيى بن الجزار عنه عليه السلام وضعفت هذه الطريق وقد قال بهذا زيد بن ثابت أخرجه عبد الرزاق
والبيهقي وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال كان عمر بن الخطاب إذا سلك
بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي
فلالاب وبه قال عثمان في زوجة وأبوين أخرجه سفيان الثوري في الفرائض والدارمي والبيهقي عن أبي
المهلب وغيره عنه وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة عنه ورواه عن الثلاثة في الجامع السكافي في
المسألين وذهب ابن عباس الى أن للام ثلث جميع المال في المسألين فأخرج عبد الرزاق والبيهقي
عن عكرمة قال أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف

وللام ثلث ما بقى والاب بقيمة المال فأرسل اليه ابن عباس أفي كتاب الله تجدها قال لا ولكني أكره أن أفضل أما على أب قال وكان ابن عباس يعطى الام الثلث من جميع المال * وروى عن ابن سيرين للام ثلث الجميع في مسألة الزوجة وثلث الباقي في مسألة الزوج لثلاثا بفضل على الاب فيكون في المسألة اطلاقا وتفصيلا ورجح العلامة المقبلي مذهب ابن عباس اعتباراً لما رجحه من نفي كون المفهوم دليلاً وعدم الدليل على ما قدره صاحب الكشاف وهو نخب بعمد قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) وصرح بأن ظاهر القرآن مرجح لما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنه وهو يقال لو كانت الام تستحق الثلث كاملاً من دون أفراد الابوين لم يكن لقوله تعالى (وورثه أبواه) فائدة اذ يكون تطويلاً يفتى عنه قوله (فان لم يكن له ولد فلامه الثلث) اذ يكون مفيداً لاستحقاقها الثلث مع الاب ومع عدمه ومع أحد الزوجين فلما قل وورثه أبواه دل على أن استحقاق الام الثلث موقوف على عدم الولد وانفراد الابوين بالارث وعدم الاثنين من الاخوة فان وجد الولد فلا ثلث ولكل واحد منهما السدس وإن وجد الاثنان من الاخوة فاما السدس فمشرط استحقاقها للسدس فقط وجود أحد الاولاد أو الاثنين من الاخوة وقد جعل شرط سبب استحقاقها للثلث عدم الاولاد وانفراد الابوين بالارث وإلا لما بقى لقوله تعالى (وورثه أبواه) فائدة فاذا انتفى الانفراد ولا يكون الا باحد الزوجين فلا يكون لها ثلث جميع المال لعدم تمام شرط سببه فيجب أن يكون لها حالة بين حالتى الاستيفاء والحجب فيكون توريتها في هذه الحالة ماحقاً بحالة توريتها مع عدم غير أحد الزوجين في مسائل الرد وحالة توريث ذوى الارحام مع أحدهما وترجيح ما يذهب اليه أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا المقام هو المتعين لما يأتي فيكون تعيينه عليه السلام لما تستحقه الام في هذه الحال هو الرجح كيف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وبهذا تعرف أن ليس المراد من جعل ميراث الزوجين كالدين ههنا إلا تعيين القدر الذى أجملته أدلة إثبات حالة الام المتوسطة بين الحالتين فيجعل ميراث الزوجين كالدين والباقي هو الموروث فيكون للام ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين فان قلت قد جعل شرط سبب استحقاقها للثلث ههنا عدم الولد وانفراد الابوين بالارث فاكتفى به ولم يجعل منه عدم الاخوة فيكون فيه دلالة (١) إشارة الى اشتراط أن يكون الحاجب وارثاً لان الاب يسقط الاخوة لو وجدوا فلا يكونون حاجبين لها حال سقوطهم قامت. لكن لاخفاء أن ظاهر القرآن يفيد أنه لا شرط لسبب استحقاقها للسدس إلا مجرد وجود أحد الزوجين أما الولد أو الاخوة من دون اشتراط كونهم وارثين فيكون سبب استحقاقها للثلث عدم الولد والاخوة عظاماً وسيأتى لهذا زيادة تحقيق إن شاء تعالى هذا ما أفاده ابن القيم في اعلام الموقعين وقد طول الكلام بما لا يسعه المقام قل وهو قول جمهور الصحابة

(١) كان المراد بها دلالة خفية غير صريحة لادلالة إشارة بالمعنى المصطاح عليه اه

فيها كعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت أن اللام ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين (نعم)
والظاهر أن الثلث الذي تأخذه الام مع الاب حيث لا وارث غيرها إنما تأخذه بالفرضية لا كما يفيد
كلام ابن القيم وقد يفهمه كلام العلامة القبلي من أنه بالتعصيب وبه قال السيد العلامة الجلال هر با
من لزوم عدم أخذها للثالث بلا حجب عند عدم استيلاء الابوين على الثلث في مثل مسألة أم وأخ اذ
لو كان تعصيبا لما كان فرضاً لها مع غير الاب ولا قائل بأن ذلك ليس فرضها مع غيره ولا يخفى أن
أخذها للثالث حينئذ من باب الاولوية لان الاب أولى العصبات بمال الميت بعد الابن اذ هو الاقرب
اليه بدمه ولهذا يسقط الجد والاخوة فاذا كان الثلث فرضاً لها .مه فليكن فرضاً لها مع من هو أبعد عصبه
لميت من باب الاولوي وهذا ظاهر لا يخفى وهو الحق الذي لا محيص عنه ولا محيد .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يرث أخ لام مع ولد ولا والد)
ش هذا هو قول الاكثر كما حكاه الحافظ في الفتح والخلاف في هذه المسألة مبني على تفسير الكلاله
ما المراد به فذهب الاكثر الى أنه غير الولد والوالد وقد روى هذا مرفوعاً أخرجه الحاكم من طريق
عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن
أبي اسحاق عن البراء وروى البيهقي من طريق الشعبي مثل أبو بكر عن الكلاله فقال سأقول فيها
برأبي فان كالم صوابا فن الله وإن كان خطأ فني أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر واقفه ورجله
تقات الا أنه منقطع ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر
وأخرج أبو الشيخ عن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلاله فقال (ما خلا الولد
والوالد) ورواه في الدر عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن شرحبيل وعلى عليه السلام وابن
مسعود وزيد بن ثابت وآخرين وقيل هي ما خلا الولد للاقتصار في البيان القرآني عند السؤال عنها عليه
وكان صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يسأل عن الكلاله فيحيل على آية المصيف التي في آخر سورة
النساء ونارة يقرؤها حتى قال لمن ألح عليه وكرر السؤال وهو يجيبه بتلاوة الآية والله لا أزيدك على
ما اعطيت وقال في عمر وقد وقع منه مثل ذلك ما أرى عمر يفهمها وكان عمر يميل الى هذا الظاهر مع عدم
الاطمئنان حتى أوصى عند موته اني لم أقض في الكلاله بشيء ولا يخفى أن الكلاله لفظ عربي فلا بد
من معرفة الموضوع له قال في النهاية وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه وأصله من
تكلله النسب إذا أحاط به وقيل الكلاله الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت
وعلى الوارث بهذا الشرط الخ وفي الفتح قال السهيلي الكلاله من الاكامل المحيط بالراس لان الكلاله
وراثه تكللت العصبه أي أحاطت بالميت من الطرفين وهي مصدر كالتقاربة وسمى أقرباء الميت كلاله
بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذوو قرابة وان عنيت المصدر قلت ورتوه عن كلاله وتطلق الكلاله على

الورثة مجازاً قال ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره المعنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ فهو على هذا أعم مما ذكر ولا يخفى أن القرآن الكريم لم يبين في الايتين جميعاً إلا أحكام الكلالة لا معناها الغوى ولا الشرعى ولم يقل هى كذا وكذا بل قال فى آية الاستفتاء (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) الخ فبين أحكام ورثة الميت بالاخوة بالفرض أو التعميب وجعل ذلك مسبباً عن عدم الولد والاقتران على ذكر هذا السبب فى هذه الآية لا يفيد قصر الكلالة على حالة عدم الولد فقط إذ لا تفيد الآية أنه ذو والد موجود وارث ولا أنه غير موجود ولا يتحقق النقل عن المعنى الغوى إلا حيث قام دليل على قصر لفظ الكلالة على حالة لم يدم فيها إلا الولد وأيضاً لو كان كذلك لما أهمل كيفية توريث الاب مع الاخت والاخوات واخواتهن والمالم يذكر كيفية توريثه وقد دل حديث ابن عباس وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فما بقى فلاولى رجل ذكر) على أنه أولى من الاخوة والاخوات لأقربيه من الميت كما تقدم أن المراد بالاولى الاقرب الى الميت ظهر ان اهمال شرطية عدم الاب هنا اعتماد على فهمه من معنى الكلالة فيما تقدم فى الآية التى فى أول السورة وقد يقال اشتراط أن يكون كلاله بمعنى لا ولد له لا ذكراً ولا أنثى ولا والد انما هو فى غير توريث المستحق الباقى بالتعميب وبهذا يتحقق وجه سقوط الاخوة لام مع البنات إذ توريث الاخوة لام أو الاخوات تسهيباً مسبب عن كون الميت كلاله وهو من لا ولد له ذكراً ولا أنثى ولا والد وأما الارث تعميباً فهو للاولى كما تقدم والمراد بالوالد الاب لا غير لكونه من عصبه قرابة الميت دون الام وفى مفردات الراغب قال أبو الحسن الولد الابن والابنة الخ والاب يقال له والد والام والدة ويقال لها والدان قال (ولو لادى) انتهى وبهذا تعرف أن الام غير شرط فى صدق الكلالة على ما مال اليه الجلال رحمه الله إذ لا يطلق الوالد حقيقة إلا على الاب فلا يتم ما ادعاه من اسقاط الام للاخوة لأم ويرده ما قاله شاعر بنى أمية وهو عربى :

ورثتم قناة المجد لآعن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

ووجه الدلالة منه انه أطلق الكلالة على عدم الآياء إذ لا مجد إلا بهم لا بالامهات وإذ ليس مراده إلا مدحهم بتوارث المجد عن آباءهم وأيضاً لو كان كما قال رحمه الله للزم أن يثبت لها ما ثبت للاب من اسقاط سائر الاخوة والاخوات وهو خلاف صريح القرآن نعم فاذا لم تكن الكلالة سبباً إلا للتوريث الاخوة والاخوات تسهيباً فلا ينافى تعميب البنات للاخوات ولا أخذ العصبية الباقى بعد ميراث البنات كما فى قصة ورثة سعد بن الربيع إذ أخذ البنات الثلثين وأمهن الثن وعمهن الباقى فيكون الباقى للاخوة بعد فرض البنات بالاولى وهذا انما هو مع البنات وأما البنون فهم يسقطون الاخوة والاخوات إذ هم أولى بالتعميب كما تقدم والمراد بالولد عصبية البنوة وذووسهامها ما تناسلوا لصدق الولد على الذكر والانثى من أولاد البنين ما تناسلوا والاولاد جمع ولد والمراد بالوالد الاب وأب الاب وإن علا فهذا ان العمود ان

المتصلان بالميت من أعلى واسفل لاحظ الاخوة لام مع وجودهم في شيء من ميراث الميت إذ شرط في توريثهم أن يكون الميت كلاله ولا كلاله مع وجود أحد الممورين (١) نعم وإنما قلنا أن أب الاب أب وان علا لقيام الأدلة على ذلك منها انه اذا كان ابن الابن ابنا وولدا وإن سفلى فليكن أب الاب أباً ووالدا وان علا لنحو قوله تعالى (يا بني آدم، يا بني اسرائيل) ولنحو قوله تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) وقوله تعالى (كا أخرج أبويعقوب من الجنة) وقوله تعالى (أنتم وآبائكم الاقدمون) وقول يوسف (واتبعت ملة آباي ابراهيم واسحاق ويعقوب) وفي حديث المعراج هذا أبوك آدم وهذا أبوك ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ارموا بني اسماعيل فإن آباكم كان راميا) فعرفت بهذا ان الكلاله لا تصدق مع وجود الجد كما لا تصدق مع وجود ابنه وهو أب الميت فيكون المسقط للاخوة لام أحد الاربعه الولد وولد الابن ماتناسلوا ذكرا كان أو أنثى والاب والجد وان علا

ص حديثي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يشرك وكان يعميل الفرياض وكان يحجب الام بالاخوين ولا يحجبها بالاختين وكان لا يحجبها بأخ وأخت وكان لا يحجب بالاخوات الا أن يكون معهن أخ لمن

ش قوله كان لا يشرك يعني الاخوة لاب وأم مع الاخوة للأم في المسألة التي قال فيها زيد بن ثابت هبوا أن آباءكم كان حمارا ما زادهم الاب الاقرب بافاشرك بينهم في الثلث أخرجه الحاكم عنه وضححه هو والذهبي وقد اختلف الصحابة فيها فروى الحاكم عن عمر وعلى عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت في أم وزوج وأخوة لاب وأم وأخوة لأم أن الاخوة من الاب والام شركاء الاخوة من الام في ثلثهم وذلك أنهم قالوا هم بنو أم كلثم ولم يزدهم الاب إلا قراباً فهم شركاء في الثلث ورواها عن الثلاثة غير علي عليه السلام عبدالرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي ورواية الحاكم لها عن علي عليه السلام مخالفة لما تراه في المجموع ولما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي مجلز قال كان علي لا يشركهم وكان عثمان يشركهم ولما رواه في الجامع الكافي من أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام كان لا يشرك وكان يقول للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لام الثلث ولا شيء للأخوة لاب وأم قال فيه وهذا مما أجمع عليه عن علي عليه السلام وروى فيه عن علي عليه السلام نحو ذلك وقال روى الخلف لابن مسعود وزيد والوفاق لم ي عليه السلام ولا يخفى أن القائل بتشريك الاخوة لاب وأم للأخوة لام إنما هو لا شترتهم في الانتساب إلى الام فالجميع من هذه الجهة اخوة لام ولم يزدهم الانتساب إلى الاب الا قراباً من

(١) وقد يقال انتيقن اطلاق الكلاله على حالة عدم الاب والولد وجواز اطلاقه على حالة عدم الأم متوقف على نقله عن أهل اللغة والأصل المنع وأدلة توريث الاخوة والاخوات مع الام أعظم شاهداه من هامش الأصل

الميت فلاخوة لابوين اخوة لام واخوة لاب وقد قدمنا أن تعصيب الوارث بالمعنى الاخص ليس إلا من جهة انتسابه الى الاب وان توريث المنتسب إلى الام ليس إلا بالتسليم لما أنها لا تكون إلا سهمية بخلاف الاب فرة يكون عصبه وأخرى سهاميا فكذا كان المنتسب اليه لكن التعصيب له لا يكون إلا لجهة انتساب الوارث اليه فلا بعد في توريث الاخ لابوين تعصيا لانتسابه إلى الاب وتسهما لانتسابه إلى الام وأيضا إذا وجب توريث الاخ لام اذا كان ابن عم لاب من جهة التسليم لكونه أخا لام والتعصيب بكونه ابن عم لاب فليجب توريث الاخ لابوين بالتسليم لكونه أخا لام والتعصيب لكونه أخا الميت من الاب والام بالاولى والاخرى اقرب درجة الاخ من الميت وانتسابه بالابوين وبعد ابن العم درجة لكونه لم يجتمع نسبه مع الميت إلا في الجسد الذي هو أبو أبي الميت مع أن الغرض أنه لم يكن أخا لاب الميت إلا من جهة أبيه الذي هو جسد الميت وان كان توريث ابن العم لابوين أولى من ابن العم لاب لكن المراد تقوية الاولوية والافلاخ لابوين أولى منهما جميعا اذا عرفت هذا فالواحد من الاخوة لابوين أو لام أو الواحدة من اخواتهم يأخذ السدس لكونه اخا أو أختا لام أو يشارك في الثلث ويأخذ الباقي بالتعصيب إن كان أخا لابوين كتوريث الأب مع البنات فانه يأخذ السدس والباقي بالتعصيب ولا مانع من هذا وقراءة سعد بن أبي وقاص التي أخرجها سعيد ابن منصور وعبد بن حميد والدارمي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عنه أنه كان يقرأ (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أم) لا تمنع ارث السدس أو المشاركة في الثالث اذ ليس فيها قصر الانتساب على الأم بل قوله من أم وصف للأخ أو الأخت والأخوة من الأب والأم موصوفون بانهم من أم الميت فهو يصدق عليهم ذلك الوصف كما يصدق على من لا يجتمع مع الميت إلا في الانتساب إلى الأم وحينئذ فالظاهر أن قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة) الخ شامل لجميع من يشارك الميت في الانتساب إلى الأم وبهذا يتبين لك عدم ايفاء العلامة المقبلي رحمه الله النظر حقه المعتاد منه في هذا المقام وفي ترجيحه أن ميراث الأخوة من الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بأن هذه الموارد مفرقة بين الأخوة لاجل الذكورة والانوثة وكذلك الاولاد وأن الميل إلى ماله مؤنس من الشارع أبعد عن الخطب من التسوية الخ كلامه ولا يخفى أن توريث الاخوة لام إنما هو بالتسليم لان ميراثهم مفروض مقدر فتوريثهم من نوع توريث البنات والاخوات منفردات عن المعصب لهن فكما إن جماعتهم يشتركن في الفرض المقدر لهن على سواء فكذا الاخوة لام وإنما يفضل الذكور على الاناث فيمن كان توريثه بالتعصيب يوضحه ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ميراث الاخوة من الام بينهم الذكر مثل الانثى قال ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا

الآية التي قال الله (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) انتهى وأنظر كيف غير بينهم وسائر الاخوة حيث قال في العصبات (وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) وهنا في الاخوة لام أولا جعل لكل من الاخ والاخت السدس فسوى بينهما منفردين في أخذ السدس وقال في آخر الآية (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ولم يفضل ذكرهم على انانهم منفردين كما قد يكون مع العصبات للإشارة الى عدم التفضيل مجتمعين لان نوريتهم إنما هو بالتسليم هذا وقد روى عبد الرزاق عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال اذا لم يبق إلا الثلث بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الام فهم شركاء للذكر مثل حظ الانثيين ولا يخفى أن قول الصحابي بمجرد ليس بدليل إلا أن تم دعوى ابن رشد في نهايته الاجماع على مقتضى ذلك وأما قوله وكان يميل الفرائض فسيأتي الكلام عليه قبيل باب الرد وقوله وكان يحجب الام بالاخوين هذا مجمع عليه ولم يرد الخلاف فيه إلا عن ابن عباس أخذنا منه بظاهر قوله تعالى (فان كان له أخوة فلامه السدس) وقد قال زيد بن ثابت لما أنكر عليه حججها بالاخوين إن العرب تسمى الاخوين أخوة كما أخرجه الحاكم عنه وصححه وقال هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقره الذهبي ورواه البيهقي في سننه والظاهر أن استعمال الجمع في الاثنيين مجاز لسنه مع القرينة والبيان جائز وأيضا قوله تعالى (وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) يتناول الأخ الواحد والأخت الواحدة كما يتناول ما فوقهما وما يدل على ذلك قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فان ضمير كانوا ضمير جمع ثم قال تعالى (فهم شركاء في الثلث) فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله فهم والمظهر وهو قوله شركاء ولم يذكر قبيل ذلك إلا قوله وله أخ أو أخت فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الاثنيين قطعاً فان قوله أكثر من ذلك أى أكثر من الاخ أو الأخت ولم يرد أكثر من مجموع الاخ والاخت بل أكثر من الواحد فدل على أن صيغة الجمع قد تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقاً اثنين أو أكثر وقد حصل بالاستقراء التام أن كل حكم ثبت للجماعة دون الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كالاخوة لام والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو الاب والحجب ههنا قد حكم به للجماعة فيستوى فيه الاثنان وما زاد عليهما قوله ولا يحجبها بالاثنين وجه ذلك أن دليل الحجب هو قوله تعالى (فان كان له أخوة) وأخوة جمع أخ ولكنه قد جاء التجوز به عن الاخوين ثم ان مفرد هذا الجمع وثنيتيه موضوعان حقيقة المذكر ولا تكون صيغة المنثى والمجموع له والمؤنث الا تليها والتغليب مجاز ولا يحمل عليه إلا مع القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في قوله تعالى (فان كانوا أخوة رجالا ونساء) وأما قوله وكان لا يحجبها باخ وأخت فهو هكذا في النسخ الموجودة بايدينا وواو الجمع والاطهر أن يكون هذا دفعا لما قد يتوهم من عدم جواز الحجب بالاثنين انه يجوز

بالاخ الواحد مع الاخت الواحدة لان قوله فيما سبق وكان يحجب الام بالاخوين لا يمنع الحجب بالاخ
والاخت وإلا فاطلاق الاخوين بصيغة المثني على الاخ الواحد والاخت الواحدة تغليباً له عليها
أولى من تغليبها على الاخوات كما يشير الى اعتبار ذلك في قوله وكان لا يحجب بالاخوات إلا أن يكون
معهن أخ لهن لان الظاهر أن مستند جواز الحجب بهن معه صدق الاخوة عليهن معه بالتغليب
وقد عرفت أن اعتبار التغليب مطلقاً مجاز محتاج الى القرينة وقد روى في الجامع الكافي أن علياً
وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا يحجبون الام من الثلث الى السادس بالاثنتين من الاخوة والاخوات
واخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فان كان له أخوة) اخوان فصاعداً أو أختان أو أخوات فلامه
السدس وما بقي ففلاّب وليس للاخوة مع الاب شيء ولكنهم حجّبوا الام عن الثلث نعم بقي الكلام
في الحاجب هل من شرطه أن يكون وارثاً أم يصح وان كان ساقطاً وهذه مسألة خلاف فاخرج عبد الرزاق
وابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال الذي حجّبه الاخوة الام لهم انما حجّبوا أهم عنه ليكون
لهم دون أهم واخرج عبد الرزاق عن ابي صادق عن علي عليه السلام قال لا يحجب من لا يرث وهذا
هو القول الاول واخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فان كان له أخوة فلامه السدس) وما بقي ففلاّب
وليس للاخوة مع الاب شيء ولكنهم حجّبوا الام عن الثلث وهذا قال به الزمخشري والظاهر انه قول
الاكثر واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (فان كان له أخوة فلامه السدس)
قال اضروا بالام ولا يرثون ومن تتمّة كلامه ولا يحجبها الاخ الواحد من الثلث وبحجّبها ما فوق ذلك
وكان أهل العلم يرون انهم انما حجّبوا أهم من الثلث لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أهم
انتهى . والى الأول ذهب السيد العلامة الجلال ورجحه بقوله والعقل قاض بأن الاسقاط انما كان لا لولية
المسقط بالكسر وبأن الحجب انما كان لغرض التشارك والساقط لا يسقط غيره ولا يحجبه انتهى ويزيده
قوة أن الاولاد هم الآخذون لما حجّبوا الابوين عنه فلا يكون الاخوة حاجبين للام من الثلث الى
السدس إلا حيث يكونون وارثين له قياساً على الاولاد وهذا انما يستقيم فيما أخذ تعصياً كما في الاخوة
لابوين أو لاب حيث لم تستكمل المسألة ولا عول والارجع الاشكال وأما الاخوة لام فالثلث فرض
جماعتهم سواء وجدت الام أم لا وقد روى عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن
الاخوة يأخذون السدس الذي حجّبوا عنه الام يعني مع وجود الاب قال ابن طاووس بلغني أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أعطاهم السدس قال فلقبت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطى اخوته السدس فقال بلغنا
أنها كانت رصية لهم وعلى هذا فلا يرد سؤال وكيف يرثون وهم ساقطون بلاّب وربما يتخرج هذا على
مدخول الفاء الثالثة في قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له أخوة فلامه
السدس) هل هو تفريع على أخذ الام الثلث في حالة استيلاء الابوين على المال أم على حالة أخذها للثلث

بالاولوية عند عدم الاب كما تقدمت الاشارة الى ذلك فملى التقدير الاول يصح الحجب وان كان ساقطا وعلى الثاني يفيد اشتراط أن يكون الحاجب وارثا واللفظ محتمل للامرين لكن لاعلى السواء وقد يرجح الثاني بقياس الاخوة على الاولاد اذ لم يجزوا لابوين إلا حال كونهم وارثين وقد يقال أما الاولاد فلا يصح تقدير كونهم ساقطين بحال البتة لعدم الاولى منهم بمال الميت بخلاف الاخوة والظاهر ترجيح الاول لظهوره وخفاء الثاني واحتياجه الى مرجح قوى والحمل على الظاهر من السياق يفيد حكم الاول بالاولى بخلاف الحمل على الثاني وأيضا لاملازمة بين منع غير الاولى من الميراث بالاولى به وبين ان يكون وجود المنوع حاجبا لغيره ممن هو أبعد من الميت بالنسبة اليه وأيضا لا يمنع ان يكون الساقط حاجبا لغيره كما في مسائل الاستكمال والعول مع العصبية وأيضا لانسليم تعقل العلة واثن سلم فلا نسلم تمييزها ولئن سلم فلا نسلم أن ليس العلة لإغراض التشارك لم لا يكون القصد بالحجب ان الاب يلى نكاح اولاده الذين هم اخوة للميت والاتفق عليهم كما تقدم ولعله يتالك اهمهم نصيب ان كانت في عقدة نكاح الاب عطاء او انفاقا وانه يجب عليه ان لا يترك مواساتها ان كان قد فارقتها بخلاف الام في ذلك كله وأيضا التشارك منقوض بمسائل الاستكمال والعول وسيأتي دليل انه الأرجح وبأن نصيب الحاجبين لها يأخذانه مع المشاركة والحجب لها وبدونها كما تراه في مثل ام واختين لابوين واخلام واخته فان هؤلاء الاخوة يأخذون نصيبهم مع المشاركة الام والحجب لها وتصير المسألة عائلة وكذا مع عدم الام لان فرضهم مذكورة في القرآن لم يشترط لها إلا عدم الولد والوالد كما تقدم فإشئمة الحجب وأيضا لو كانت العلة التشارك لما حجبت في مسائل الرد كما إذا مات الميت ولم يخلف إلا أمه وأخوته لانه اذ التشارك حاصل من دون حجب فلزم تحجب لاخذت مع الرد النصف ثلثا بالفرض وسدسا بالرد ولم تأخذ مع الحجب إلا ثلثا واما القول بحجب الاب بالاخوة وان أسقطهم فيكون له سدس بالفرض واربعة اسداس بالتعصيب وكان دليل ذلك قياس الاخوة على البنت الواحدة والاب على الام ولا يخفى أن هذا اعتبار أمر لا ثمرة له في صورة ما إلا تطويل المسافة أما كونه لا ثمرة له في أى صورة فواضح إذ لم نجد صورة لا حاجب له فيها إلا الاخوة ولم يحز فيها إلا السدس كما يكون له مع البنات حتى تقول انه في حالة حوزة الخمسة الاسداس اشبه حالته مع البنت الواحدة واذا كان كذلك فهو تطويل مستغنى عنه بما علم أن فرض العصبية اما الاستيلاء على جميع المال أو الباقي بعد فرائض ذوى السهام المنصوص علمها وعلى أهلها ومع من يكون لها الخالتان والقياس وان كان دليلا فلا يعتبر إلا اذا اثمر فائدة غير مستغنى عنها وبهذا تعلم سقوط ما اشار اليه بمض أهل التفسير نعم ثم لا يخفى أن الدليل قائم على صحة الحجب ولو كان الحاجب ساقطا وذلك لان الحجب الام حكم معاق على سبب وهو مجرد وجود اخوة ولا دليل على اشتراط كونهم وارثين حاله بل ظاهر القرآن الا كتمفاء في حجبتها بمجرد وجود اخوة للميت وارثين

كانوا أوساطين وبعضهم وارثا والاخر ساقطا كما في اخ لابوين وتما نصاب حجبه لها من الاخوة لاي فقط والا لزم عدم حجبه لعدم كون نصاب حاجبها من الوارثين وأنه خلاف ظاهر القرآن الكريم فليتأمل اذا عرفت هذا ظهر لك القول بصحة الحجب مع سقوط الحاجب اذا كان للحجب ثمة ما ولو في أي صورة ولا مانع منه واما ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام على فرض صحته فهو محتمل أن يكون فيمن لا مانع له من الارث إلا الكفر والكلام هاهنا في كون وجود احد القرابة سببا لتقيص فرض الآخر ويؤيد هذا الجمل ما رواه الشعبي ان عليا عليه السلام وزيد بن ثابت قالوا الاخوة المملوكون واليهود والنصارى لا يحجبون الام ولا يرثون وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون روى ذلك عنهم سفيان الثوري في الفرائض وعبد الرزاق والبيهقي وكان امير المؤمنين عليه السلام افرد تلك المقالة لرد مقالة ابن مسعود وكان مراده ان من لاحق له في الميراث سواء كان اقرب الى الميت من غيره ام لا فوجوده كعدمه فكما ان المعنى الذي قام به صير وجوده كالعدم بالنظر الى الميراث وهو اقرب فلا يكون وجوده مؤثرا في الحجب فلا يكون كاسقاط الاب او الابن للاخوة اذ لولا وجود الاب او الابن مثلا لورث الاخوة وهذا القدر من الفرق بين المنعنين ههنا كاف

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يزيد الأم على السدس مع الولد)

ش أما مع الولد فميراث كل من الأبوين السدس تسهما بنص القرآن الكريم حيث قال (ولا يورثه لـكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى وقد تقدم أن أولاد البنين أولاد الذكور كالذكور والآنث كالأناث حجبا وإسقاطا وتعصيبا لكن الأم تختص بأنه لا يزداد لها على السدس لامع الذكور ولا مع الاناث والاب كذلك مع الذكور فقط وأما مع البنات فله الباقي بعد استيفاء ذوى الفروض سهامهم فان كانت واحدة كما لو خلف الميت بنتا وأبوين فلكل من الابوين السدس والبنات النصف بنص القرآن الكريم والسدس الباقي للأب بالتعصيب عملا بحديث ابن عباس المتقدم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبققت الفرائض فلاولى رجل ذكر) فقد أخذ فرضه المقدر بالتسليم وأخذ الباقي بكونه أقرب وارث وأما مع الابنتين فصاعدا فقد استكملت المسألة فلا زيادة له إلا مع البنت الواحدة .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في ابني عم أحدهما أخ لأم قال للاخ لأم السدس وما بقى بينهما نصفان)

ش أخرج هذه الرواية ابن جرير عن قتادة عن زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب عليه السلام ورواها في الجامع الكافي وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير والبيهقي عن الحارث قال

لعلى عليه السلام في رجل ترك بنى عمه أحدهم أخوه لأمه أن ابن مسعود جعل له المال كله فقال رحم الله
 عبد الله إن كان لفقها لو كنت أنا لجملت له سهمه ثم شركت بينهم ورواها في الجامع السكافي وأخرج
 زيد بن هارون والدارمي من طريق الحارث أيضا قال أتى علي في ابني عم أحدهما أخ لام فقيل له
 إن عبد الله كان يعطى الاخ للام المال كله فقال رحمه الله إن كان لفقها ولو كنت أنا لاعطيت الاخ
 من الام السدس ثم قسمت ما بقى بينهما وأخرج ابن جرير وسعيد بن منصور عن حكيم بن غفال قال
 أتى علي في ابني عم أحدهما زوج والآخر اخ لام فأعطى الزوج النصف والاخ لام السدس وجعل ما بقى
 بينهما ورواها في الجامع السكافي أيضا ورواها البخاري عنه عليه السلام وصورتها أن رجلا تزوج امرأة
 فأتت منه ببن ثم تزوج أخرى فأتت منه بأخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه بينت فهي
 أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها
 احدهما أخ للام والآخر زوج فللزوجة النصف لكونه زوجا وللأخ من الام السدس لكونه أخا من أم
 فيبقى بينهما الثلث نصفين بالتعصيب فيحوز الزوج ثلثي المال نصف بالفرض وسدس بالتعصيب والاخ
 لام ثلثه سدس بالفرض وسدس بالتعصيب قال ابن بطال وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر
 وابن مسعود جميع المال أى ما بقى بعد فرض الزوج للذى جمع القرابتين فله سدس المال بالفرض والباقي
 بالتعصيب وهو قول الحسن وشريح وابن سيرين والنخعي والطبري وأبي نوري وأهل الظاهر واحتجوا بالاجماع
 في أخوين احدهما شقيق والاخر لاب أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم ولا يخفى أن الفرض
 استواءهما من جهة العمومة وميراثهما بها بالتعصيب على السواء فان تفاضلا في جهة الانتساب الى العمومة
 كأن يكون احدهما ابن عم لابوى ابيه والاخر ابن عم لأب فقط أو لأم فقط فلا إشكال أن ذا النسبين
 أولى بالميراث من المنتسب بنسب واحد فيكون ابن العم لأبوى الميت أولى من ابن العم لأب الميت
 لحديث ابن عباس وأما ابن العم لام فلا يرث الا حيث يرث أبوه وأبوه من ذوى الارحام ولا يرثون إلا
 بعد عدم العصبات وذى السهام كما يأتي فقد عرفت بهذا أن زيادة كون احد ابني العم اخا من الام للميت
 غير كونه ابن عم لابوى ابيه أو لأب ابيه وان تورثه بكونه اخا لأم غير تورثه بكونه ابن عم كما أن
 تورثه بكونه زوجا غير تورثه بكونه ابن عم فتورثه بكونه اخا لأم أو زوجا هو بالتسليم والفرض
 المحدود وتورثه بكونه ابن عم بالتعصيب وهو المعنى المراد من تعقيب البخاري لأن أمير المؤمنين
 عليه السلام بحديث أبي هريرة ثم بحديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها
 فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر) فيعطى الاخ لام والزوجة سهمه المفروض له والباقي للأقرب من
 العصبية فان لم يترك اقرب اليه الابنى العم فماله لموالى العصبية لقوله تعالى (ولكل جعلنا موالى) وهم بنو العم
 كما اشار اليه في الجامع السكافي وغيره وأما ما اشار اليه الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة تبعاً

لاستدلال البخارى على توريتهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصابة ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فلا دعى له) أى فادعوني له أقوم بكله أى عياله وضياعه فلا يخفى أن المراد بموالى العصابة هم الورثة أعم من أن يكونوا عصابة أو من ذوى السهام حلاً وتفسيراً لهذه الرواية على الرواية الأخرى لاتحاد مخرج الروايتين كما اشترنا اليه فى باب العصابات وعلى هذا فيكون حديث ابن عباس مبيناً لكيفية توريت النوعين وإيهما يقدم ويستوفى..
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يعيل الفرائض

وسأله ابن السكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال له صار ثمنها تسماً)
ش هذا الاثر أخرجه أبو عبيد والبيهقى وليس عندهما أن ذلك على المنبر وقد ذكره الطحاوى من رواية الحارث عن علي عليه السلام فذكر فيه المنبر والعول الرفع يقال عالت الناقة بذنبها إذا رفعت وفى النهاية عالت الفريضة إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها كن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة فللأبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وهما الثلث وللزوجة الثمن فجمعوا السهام واحد وثمن واحد فأصلها ثمانية والسهام تسعة وهذه المسألة تسمى فى الفرائض المنبرية لان علياً رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية صار ثمنها تسماً انتهى والتسع هو ثلاثة من سبعة وعشرين سهماً وقد ذهب الى القول بالعول أكثر علماء الأمة المحمدية من الصحابة والتابعين وأكثر أهل البيت عليهم السلام وغيرهم حتى كاد أن يكون إجماعاً لولا شهرة خلاف ابن عباس ثم قد تابعه على ذلك جماعة منهم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وهو قول داود وأتباعه وروى ذلك عن جماعة من أهل البيت عليهم السلام وأخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال أول من أعال الفرائض عمر تداغت عليه وركب بعضها بعضاً قال والله ما أدري كيف أضمن بكم والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر ولا أجد فى هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقيل له وأيها قدم الله قال كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقى فتلك التى أخر الله فالذى قدم كالزوجين والامم والذى أخر كالأخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله وأخر بديء بمن قدم فأعطى حقه كاملاً فان بقى شئ كان لمن وان لم يبق شئ فلا شئ لمن وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت أنه أول من أعال الفرائض وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثى رأس الفريضة انتهى ووجه الجمع بين هذه الرواية ورواية ابن عباس أن يكون زيد بن ثابت هو الشير بالقول بالعول على عمر أو هو والعباس إن صححت الرواية عنه ووافق على ذلك سائر الصحابة وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال أترون الذى

أحصى رمل عاج عدداً جعل في المال نصفاً وثلاثاً وربما إننا هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال قلت لابن عباس إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما تقول قال فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم ننهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا وقد جمع عمر الصحابة للمشاورة أول ما حدثت مسألة العول فقال الصباس أرايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ورجل عليه ثلاثة ولا آخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله الا القليل قال في التلخيص هكذا أورده وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك فقد روى البيهقي من طريق محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال أنزون الذي الخ ما أخرجه سعيد بن منصور ورواه الحاكم والبيهقي وأبو الشيخ في الفرائض وفي آخر الرواية والاخوات لمن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لمن مابقي فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم مابقي بين من أخر الله بالخصص ما عات فريضة فقال زفر ما منعتك أن تشير بهذا الرأي على عمر قال هيته قال الزهري وإجم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم انتهى ولا يخفى أن صورة العول مما شملها علمه تعالى والعباد مكافون فيها حينئذ بحكم قطعاً وليس هو عدم التوريث مطلقاً فهو اما توريث بعض دون بعض أو التخصيص وكلا القولين لا يسمع إلا بدليل إذ يكون دليل المؤخر توريثه من ذوى الفروض على الاول وعدم الاستيفاء على الثاني مقيداً بعدم صورة العول والتقييد لا يكون إلا عن دليل والا كان تحكما بحتاً فلا يسمع وقد قال بمذهب ابن عباس من المتأخرين السيد العلامة الجلال واستدل عليه بأن فرض غير الأبوين والزوجين مطلق والمطلق غير عام الأحوال المنماة بالأوضاع والازمان لأن العام مقيد كما علم في الاصول ولا شيء من المطلق بمقيد على أنه لو كان عاماً لوجب تخصيصه بفرض الأبوين والزوجين لان الاقل مقيد بوجود الولد والاكثر بعدمه وهو خاص في الاحوال والخاص مقدم على العام كما علم وإذا ثبت أن لا عموم للمطلق فهو صادق في ضمن مقيداً وهو ما خلا حالة مزاحمته فروض الأبوين والزوجين المعارضة للمطلق والا لزم مخالفة أصليين متفق عليهما أحدهما ان الاجتهاد انما يصح في مقابلة الظواهر بتأويلها وتخصيصها وتقييدها بالقياس ونحوه واما النصوص الصرايح التي لا تحتل تخصيصاً ولا تقييداً ولا تأويلاً فلا يصح فيها الاجتهاد وثانيتها أن المقيد هو المقدم على المطلق وقد عكس الأمرين من قال بالعول فأخرج السدس والرابع والثلث ونحوها التي هي نصوص صريحة لا تحتل غير معنى واحد عن معانيها وقدم المطلق على المقيد مع أن دلالة المقيد على مدلوله أقوى من

دلالة المطلق على ذلك المقيد ولهذا يجب تخصيص العام بالخاص ان اختلف حكمهما ويحمل المطلق على المقيد ان اتفق حكمهما والقائل بالمول قد زاغ عن الثبوت على جبال هذه القواعد الراسية وحينئذ يجب أن يستوفى الابوان والزوجان فروضهما في محلها وما بقي كان لا أقرب نوع تمصياً لافرضاً إذ لا مانع من أن يكون بعض الورثة ذا فرض على تقدير وعصبة على آخر كما في الاب والجد فانهما ذوا فرض مع الاولاد وعصبة مع غيرهم فيجب أن يكون البنات كذلك ذوات فرض عند انفرادهن عن الابوين والزوجين وعصبات مهمما كما يكن عصبات مع اخوتهن والاخوات أيضاً مع البنات وكذلك الابوان يقتسمان ما بقي بعد أحد الزوجين (للذكر مثل حظ الانثيين) على الاصح تمصياً لافرضاً إلا ان ما بقي بعد فروض الزوجين والابوين ان زاد على قدر فرض الاناث وجب أن يوقفن منه على قدر فرضهن وما بقي فلذى فرض أو عصبة غيرهن لئلا يزيد حالهن مع المزاحم عليه مع عدمه انتهى بلفظه وقد سقناه بلفظه ليمكن الناظر من معرفة الصواب وان كان حقيقاً بأفراده بالبحث خشية الاملال ومنهلتزم اختصار المعلوم واعلم أن اول ما يحسن عطف النظر اليه هو ما بناه عليه هذا المحقق من قاعدتي اعمال الخاص والعام والمقيد والمطلق وما المراد بتقديم الخاص والمقيد كل منهما على ضده فنقول مراد الاصوليين بذلك اعمال الادلة المتعارض ظاهرها على وجه لا يكون فيه اهدار لمقتضياتها بالكلية بل يكون اخص مبنياً ان شمول اللفظ العام لدلوله غير مراد على ما هو الحق من ان المخصص في الواقع هو الارادة وهكذا نقول في الاطلاق والتقييدان المقصود بالمطلق هو المقيد وحينئذ فرادهم بتقديم الاخص فيهما هو عدم اهمال شئ من مدلوله ويحمل من ظاهر العام ما تناوله الخاص ويحكم بأن المراد من العام ما سوى ذلك اعني ما سوى ما تناوله الخاص وهذا هو معنى قولهم يعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي وأما في الاطلاق والتقييد فالمطلق لما كان لا بد لصدقه من جزئي يوجد في الخارج وقد عين الشارع مقيداً محكوماً عليه بحكم المطلق كان حمل المطلق على المقيد وجه جمع والا لزم البداء أو العيب لان الفرض وقوع التعارض بين الدليلين في الظاهر وذلك لا يكون إلا مع جهل تاريخ المتعارضين أو تراخي أحدهما بوقت لا يتسع للعمل أو تقارنهما وأما مع تراخي أحدهما عن الآخر بوقت متسع للعمل فلا عيب ولا بداء ويكون نسجاً وان كان فيه مخالفة لكلام الاصوليين ولعله يأتي تحقيقه إذا عرفت هذا ظهر لك خلل ما تفهمه عبارة المحقق من تقديم الخاص واعمال العام فيما بقي فانه قد حمل على أن المراد يستوفى الخاص بحكمه والباقي يكون بين ذوى العام على طريقة حديث ابن عباس (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر) وهذا الحمل وهم لاشك فيه وليس مرادهم باعمال العام فيما بقي إلا ما ذكرناه وهو أن الخاص قد بين أن المراد من العام هو ما سوى ما تناوله الخاص وانرجع بعد هذا الى الكلام معه (قوله بأن فرض غير الزوجين والابوين مطلق غير عام للاحوال والازمان) يعنى أن فرض البنات في قوله تعالى (فان كن نساءً فوق اثنتين) وقوله

تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) لم يقيد بوجود أحد ولا بعده بخلاف فرض الابوين والزوجين فالقليل منه مقيد بوجود الولد والكثير بعده فيكون استحقاق البنات للثلثين والواحدة للنصف مقيداً بعدم المشارك من نوعى الابوة والزوجية ولا يخفى أن الميت لو ترك ابنته وأبويه وزوجته فلا عول فيها بل يبقى سهم من أربعة وعشرين يأخذه الاب بالتعصيب فقد أمكن الاستيفاء من دون انتقاص للبنات عن فرضها ومقتضى دليله وجوب ان لا تستوفى البنات فرضها لوجوب تقييد استيفائها بعدم مشاركة الابوين واحد الزوجين مطلقاً وايضا فرض البنات الاقل منه مقيد بوجود البنين كما يفيدته سياق الآية وهى قوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم اللذك كمثل حظ الانثيين) والأكثر منه بعدهم كما يفيدته قوله تعالى (فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) يعنى منفردات عن الذكرا إذ ليس فرض الواحدة نصف المال معه ولا البنات الثلثين معه بل يعصبن فى الباقي وهذه مراضة ان لم تكن بالأقوى كما يأتى فبالمثل فلا أخصية وبذلك يتبين أن سبيل ذوى الفروض تقييدا متساوية فان الاخوة لام والاخت الواحدة والاخوات فرض كل منهم مقيد بعدم الاب والولد والمعصب بشهادة آتقى الكلاله فاذا عرفت أن هذه الفروض مقيدة بما ذكر ظهر لك أنه لا يتم دعوى كون فرض غير الابوين والزوجين مطلقاً بل جميع الفروض مقيدة بقيد ما وان اختلف نوع المقيد لها ولا يتم دعوى كون فرض غير الابوين والزوجين عاماً وفرضها خاصاً لاستواء الجميع فيما كانت به أخصية فرض نوعى الابوة والزوجية وهى التقييد وحيث أنه فلا مزية توجب أن يستوفى الابوان والزوجان فروضهما دون غيرهم وأيضا للبنات خصوصية بما لا يوجب فى النوعين وهى تقديم ذكر فرضهن فى القرآن على الابوين والزوجين وما نزل القرآن إلا بالحكمة ولهذا يستوفين الثلثين فى حال انتقاص النوعين فروضهما لجهما بهن فانظر هذه المزية وأمن فيها تجدها فائقة على ما ابداه بالمره إذا عرفت هذا ظهر لك أن تقييد فرض الابوين والزوجين بعدم البنات كان هو الاولى من تقييد فرض البنات بعدم النوعين بيان ذلك أن البنات يستوفين الثلثين فى حال وجود الابوين والزوجين وحال عدمهم وإذا كان كذلك ففرضهن مقيد بعموم الأحوال والأوضاع والأزمان وقد يقال ان فرض البنات والاخوات والاخوة لام لم يكن بلفظ يعم كل حالة حتى يشمل صورة العول فيكون مقيداً بالشمول وإذا لم يكن كذلك فهو مطلق وهذا حق لكنه يقال وكذلك فرض الابوين والزوجين لم يكن بصيغة تعم حالة صورة العول بلا شك ولا ريب فلا فرق وبهذا يسقط فرض العموم والخصوص بالنظر إلى صورة العول أيضاً وتحقيقه أن عموم الأحوال والأزمنة والامكنة إذا لم يكن منصوباً عليه إنما يستفاد من لزوم المحافظة على عموم الأشخاص والا فهو مطلق فيها وكل مطلق يصح تقييده وهذه الفروض كذلك ليس عمومها للأحوال والأزمنة منصوباً حتى تكون عامة لصورة العول فهى مطلقة بالنظر اليها فيصح أن تكون أدلة اثبات العول

الآتية مقيدة لاطلاقها فاذا عرفت أن توريث الابوين والزوجين مقيد قلة وكثرة بوجود الولد وعدمه والبنات بعدم المعصب وبنات الابن بعدم الاستكمال والاخوة بعدم المسقط والاخوات بعدمه وعدم المعصب والحاجب للاخوات لاب بصريح الكتاب والسنة والقياس في الاخوات لاب على بنات الابن وكل من هذه المقيدات ليس بعضها أخص من بعض بل هذه التقييدات جملة المقيدات أنواعاً متباينة بمد ان كانت مشتركة في مطلق سبب التوريث ولذلك اختلفت كيفية توريثهم ظهر لك أن التقييد بصورة اجتماع السهام المائلة غير تقييد استيفاء الزوجين لفر وضهما بوجود الولد أو عدمه كما تفيد دعواه كما أنه غير تقييد توريث البنات والاخوات بعدم المعصب لهن والاخوات لام والاخوات بعدم الولد والوالد ولعل مفزاه أن حوز الابوين والزوجين الأقل بوجود الولد وللاكثر بعدمه هو أن هذا التقييد غير موجود في غير نوعي الأبوة والزوجية من ذوى الفروض وأن الحاجب لها أقوى الحاجبين والمسقطين ولهذا تسقط الأخوة لام وأخواتهم بالواحدة من البنات وجميع الأخوة والاخوات بالواحد من البنين والأخوة من الحاجبين للام وأنه اذا كان النوعان يرثان ولو محجوبين مع من يسقط من جعل وجوده حاجبا للام فليكونا أولى بالاستيفاء ممن لا يرث إلا عند عدم أقوى حاجب نوعي الأبوة والزوجية كما في مثل اخوة لام وأخوات لابوين أو لاب وأم وزوج فهو مفزى جيد إلا أنه لا يخفى أن هذا الدليل ينقض نفسه بنفسه وذلك لان كلا من الابوين والزوجين يحجب بالبنات اما الابوان فبقوله تعالى (ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) وأما الزوجان فبقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) والولد يعم الذكر والأنثى والحاجب أقوى استحقاقا من المحجوب حيث لا مسقط له كما هنا وفي البداية بالأولاد في آية الموارث إيماء الى ذلك وقد وجدت صورة العول فيما لو ترك ثلاث بنات وزوجا وأما وكونهن يصرن عصبات مع إخوتهن لا يلزم منه جواز إقصاهن عن فرضهن المحدود بنص القرآن بغير المعصب لهن وإقصاهن حينئذ كإقصاء الابوين والزوجين بغير الحاجب لها وكما أن إقصاء أى النوعين عند عدم الحاجب لا يصح لكونه إقصاء بغير دليل فكذا إقصاء البنات والفرق تحكم بل البنات أولى بأن لا ينقصن لانهن يستوفين فرضهن مع كل منهما والابوان والزوجان يحجب كل منهم معين بنص القرآن كما تقدم فالحق أن جميع الفرائض متساوية الأقدام في كونها مطلقة عن التقييد بحالة صورة العول وجميعها نصوص فلا يحرم مستحقوها بغير الأولى بالميراث قوله لأن العام مقيد قال العلامة البدر الأثير رحمه الله أقول يريد أن الفاظ العموم من قسم المقيد لا من قسم المطلق لأن حقيقة المطلق الدال على شائع في جنسه كرجل وحقيقة المقيد الدال على مدلول معين كما في الفصول

والشارح في شرحه عليه اعترضه وقد جعلوا من المقيد الفاظ العموم لأنها دالة على مدلول معين وهو الاستغراق وقوله لان العام مقيد صغرى القياس وكبراه (قوله ولا شئ من المطلق بمقيد) ينتج لا شئ من العام بمطلق وهو المراد واعلم أن المقيد في عرف الأصوليين يطلق على معنيين الأول ما ذكرناه وأراده هنا الشارح والثاني إطلاقه على ما أخرج من شائع في جنسه كرقبة مؤمنة فالرقبة المؤمنة وإن كانت شائعة في جنسها من حيث هي رقبة مؤمنة فهي مقيدة بالنسبة الى مطلق الرقبة وهذا القسم الثاني هو الذى يبحث عنه الأصوليون والأول لا يبحثون عنه من حيث إنه مقيد فاذا عرفت هذا عرفت أن الشارح ركب قياساً مغلطياً لأن قوله العام مقيد أراد به القسم الأول من المقيد وقوله ولا شئ من المطلق بمقيد أراد به المقيد بالمعنى الثانى وذلك لأن هذا الذى سماه مطلقاً هو مقيد بالمعنى الأول فانه من الفاظ العموم فان قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين) وقوله (وإن كانت واحدة) من صيغ العموم كما عرفت في الأصول ولذا بادر الى قوله على أنه لو كان عاماً أى ماسماً مطلقاً وهو الدال على فرض غير الزوجين والأبوين الخ انتهى ولا يخفك أن كناية كبرى القياس الذى أشار اليه ممنوعة على كلاً الاصطلاحين أما على الاصطلاح الشائع في باب المطلق والمقيد فظاهر اذ بعض المقيد مطلق وأما على الاصطلاح الآخر فلأن مقابل التقييد بالشمول هو الخاص والخاص مقيد لامطلق فكما أن العام مقيد بالشمول فالخاص مقيد بالخصوص اذ هو الذى يقابل العام لا المطلق فان كان مراده وهو الأظهر أنه مطلق عن قيد الشمول أى أن العام غير الخاص فيعارض بأن الخاص مقيد بالخصوص فيلزم أن يكون العام مطلقاً وهو خلاف ما صرح به اذا عرفت هذا فلا يتم ما قاله نعم ولا يخفك أيضاً أن كلامه في عموم الاوضاع لا في عموم الاشخاص وهو غير العموم الذى أشار اليه البدر الأثير رحمه الله تعالى من أن النكرة في سياق الشرط تقييد العموم وهي نساء وواحدة في الآية المذكورة فليتأمل قوله وقد عكس الأمرين من قال بالعول الخ يقال عليه لا إخراج لذلك النصوص عن معانيها الصريحة بل كثرة المزاحم بالفروض المستحقة أوجب تقسيط التركة بين جميع المستحقين كل على قدر سهمه كما تقسط بين أهل الدين ولو سلم فأنما ذلك في مسائل العول وإنه أهون من إجماع بعض المنصوص على استحقاتهم بالكلية كما هو مقتضى مذهب نفاة العول قوله وقدم المطلق قد عرفت استواء جميع الفروض في التقييد وإن اختلف نوعه وأن كلاً من القسمين من قبيل المطلق عن صورة العول وأن تقييد إرث النوعين بالولد وعدمه لا يفيد تقديمهما بالتوريث ولا تقييده حتى بتلك الحالة حتى يكون وجوب استيفائهما مقيداً بكل حالة وزمان اذ تقييد إرثهما بهما كتقييد إرث غيرهما بهما وبغيرهما فاقدام كل من المقيدات بالنظر الى تلك الحال متساوية الاطلاق وشمولها لها شمول بدلى لا استغراق ومراده بتقديم المطلق هاهنا هو ما قدمناه وهو إعمال المطلق وإعمال المقيد ولكنه أراد بالتقييد هاهنا

التقييد بوجود الولد وعدمه وقد عرفت أنه لا يلزم من ذلك نفى العول ثم إن هذه القاعدة غير منطبقة على هذه الدعوى بيان ذلك أن حمل المطلق على المقيّد إنما هو حيث برد الحكم مطلقاً مرة ومقيّداً بقيد أخرى كما تراه في مثل أعتق رقبة فهذا مطلق يصدق برقبة مؤمنة وغيرها فلو قال أعتق رقبة مؤمنة كان هذا مقيّداً فيحمل ذلك المطلق على مقيده وما نحن فيه لو وردت فروض الابوين والزوجين الأقل منها والاكثر مطلقاً مرة ومقيّداً بوجود الولد وعدمه أخرى لكان كذلك ولكن لا يخفى أن آية الموارد ذات أحكام وأسباب مختلفة أما كونها ذات أحكام مختلفة فلاختلاف الفرائض الست وأما كونها ذات أسباب مختلفة فلان التوارث بالبنوة غير التوارث بالابوة والزوجية والاخوة وإذا كان كذلك فلا معنى لحمل المطلق على المقيّد ولذا كان عدم الحمل فيما هذا حاله متفقاً عليه بين الاصوليين وهذا من ذلك ومن الواضح بمكان على والله الحمد وأيضاً فالقول بالعول قول الجمهور من الصحابة وأفرض الامة وباب مدينة العلم كما تقدم فدر مع الحق حيث دار ولا تذهب بك الفياض والقفار وهذا غاية ما في وسعنا في معرفة مراد من أحصى رمل عالج عدداً في صورة إجماع السهام اذا عرفت هذا وأحطت به خبراً فقد أمنت أن يستفرك ذلك التحويل وعرفت صحة ما عليه التعويل واستغنيت عن الكلام على بقية كلام السيد الملامه الجلال ورد ما تكلم عليه في مسائل أصول العول وقد تجاوز البحث واستطال تبعاً لما أبداه ذلك المحقق المفضل رضي الله عنا وعنهما وأرضى

باب الجدات

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا ترث جدة مع أم وللجدات السدس لا يزيدن عليه ولا ترث الجدة مع الام شيئاً حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمه فورث جدتي الاب وأحدى جدتي الام التي من قبل أمها وأسقط التي من قبل أبيها فلم يورثها شيئاً حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يورث الجدة مع ابنتها ولا مع ابنتها شيئاً)

ش هذا الباب عقده لميراث الجدات جمع الجدة وهي أم الام أو أم الاب وكلتاها وارثة والجمع لا يتحقق صدقه إلا بوجود جدات الابوين ففي أول درجة من جدات الاب أم أبيه وأم أمه وفي أول درجة من جدات الام أم أمها وأم أبيها والوارث منهن بنفسه في هذه الدرجة ثلاث أم أب الاب وأم أم الاب وأم أم الام وأما أم أبي الام فابنتها من ذوى الارحام فكندا من أدلى به وهي أمه اذا عرفت هذا فكان مقتضى قول من يجعل الجد أباً ويورثه ميراثه أن يجعل الجدات أمهات اذ هو الوضع اللغوي والاطلاق الشرعي في نحو قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) وليكن مورد عن قبضة بن ذؤيب قال

جاءت الجدة الى أبي بكر فسأته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فأرجى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى
 فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسأته ميراثها
 فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو
 لها رواه الحنفية إلا النسائي وصححه الترمذى هكذا في المنتقى وفي التلخيص أخرجه مالك واحمد
 وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل
 فان قبينة لم يصح له مماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قال ابن عبد البر عنناه وقد اختلف في
 مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بلا تقطاع
 وقال الدارقطني في المال بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك
 ومن تابعه ثم قال (تنبيه) ذكر القاضي حسين أن التي جاءت الى الصديق أم الأم والتي جاءت إلى عمر أم
 الاب ثم قال وفي رواية ابن ماجه ما يدل له ثم قال وسيأتى فيما بعد انهما معاً أتيتا أبا بكر وعنى به
 ما روى عن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان إلى أبي بكر فأعطى أم الام الميراث دون أم الاب
 فقال له بعض الانصار أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل أبو بكر السدس
 بينهما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع لان القاسم لم يدرك جده
 ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة وبين أن الأنصارى هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة انتهى
 وقال قد ذكر أبو القاسم بن منده في المستخرج من كتب الناس للتذكرة انه روى أيضا عن حديث
 المغيرة من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 انتهى وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس
 بينهما رواه عبد الله بن أحمد في المسند وأبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير باسناد
 منقطع لان اسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل
 للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وفي اسناده عبيد الله العمري مختلف فيه
 وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عسدي وعن عبد الرحمن بن يزيد قال أعطى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام
 رواه الدارقطني هكذا مرسل ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي ورواه
 الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضا وأخرج نحوه الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد
 ابن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين اثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل

الام ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت وروى الدار قطنى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور قال الحافظ فى التلخيص وكلها منقطعة ويجمع الاحاديث المذكورة فى الباب تدل على أن فرض الجدة أو الجدتين أو الثلاث السدس سواء كن من قبل الاب أو من قبل الام وقد حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعى الاتفاق على ذلك من الصحابة والتابعين بقى الكلام فى أنه هل ترث الجدة مع أبوى الميت بقوله عليه السلام (لا ترث جدة مع أم) يدل بعمومه ان الام تسقط الجدات مطلقا سواء كن من قبلها أم من قبل الاب وسواء كان الاب حيا أم لا وهو ظاهر حديث بريدة المتقدم وحكم البعدي منهن مع القربى كذلك لصديق اسم الام عليهما كما قدمناه وهو معنى ما رواه البيهقي عن الشعبي قال كان على وزيد يطعمان الجدة أو الثلثين أو الثلاث السدس لا ينتصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء فان كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن انتهى وانما قلنا وهو ظاهر حديث بريدة لاحتمال أن يراد بقوله دونها أى تحتها وليست حينئذ تحت التى من قبل الاب وبقياها على الاب إذ هو لا يسقط عند أمير المؤمنين وزيد الامن كان من قبله فان صح لفظ إذا لم يكن معها أم فهو أظهر من اللفظ المصدر مع امكان تخصيصه بالقياس ولعل ترجيح العموم بما تقدم أظهر وقدورث عليه السلام الجدتين من قبل الاب وهما جدتا ابيه أم أب الاب وأم أم الاب وجدة أمه وهى أم أم الام واسقط جدة الام من قبل ابيها وهى أم أب الام كما أخرجه البيهقي عن الشعبي عن على عليه السلام وزيد بن ثابت قال كانا يورثان ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال كان عبد الله يورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام فكان يحمل السدس بينهما (١) مالم ترث واحدة منهن أخرى التى من قبل الاب وأخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم ثلاث جدات السدس أم ابيه وأم أمه وأم أم الام انتهى وليتأمل هذا التصوير للثلاث الجدات إذ أم الام تسقط أمها كما يأتى والحديث مرسل ولا ندرى ما صحة سنده قوله عليه السلام كان لا يورث الجدة مع ابنا ولا مع ابنتها شياً هذه مسألة خلاف بينه عليه السلام وبين ابن مسعود فأخرج أبو نعيم فى الحلية وابن ماجه عن الشعبي أن علياً وزيدا كانا لا يورثان الجدة وابنها حتى وأن ابن مسعود كان يورثها ويقول ان أول جدة فى الاسلام أطعمت وابنها حتى واخرج عبد الرزاق وسعيد بن

(١) الاثر هكذا فى كثر العمال كما صدر فى الشرح والظاهر أن مراده أن العليا منهن من قبل الاب تسقط بالسفلى من قبله فيكون قوله مالم ترث قيماً لتورث الجدتين اللتين من قبل الاب يعنى فلا نورثهما معاً بل نورث السفلى والسكنه لما سقط على الناسخ لفظ أخرى زاد الكلام اشكالا ولا نورثهما معاً إذا كانا من قبل الاب إلا إذا كانتا فى درجة واحدة هكذا بخط المؤلف انتهى من هامش الاصل

منصور وابن ماجه عن الشعبي أيضا قال كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابناهم وبورثان القربي من الجدات من قبل الاب اومن قبل الام وكان عبد الله يورث الجدة مع ابناهم وماقرب من الجدات وما بعد منهم جعل لمن السدس اذا كن من مكان شقي واذا كن من مكان واحد ورث القربي واخرج سعيد ابن منصور عن ابن مسعود ان اول جدة اطعمت السدس أم أب مع ابناهم واخرج سعيد بن منصور عن أبي عمر والشيباني قال ورث ابن مسعود جده مع ابناهم واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال إن أول جدة ورثت في الاسلام مع ابناهم انتهى قلت وكان دليل أمير المؤمنين وزيد بن ثابت هو قياسها معه على بنت الابن مع الابن فكما أن بنت الابن تسقط مع الابن فكذلك الجدة مع ابناهم ولأن اختلاف عمودي الميت بالعلو والسفل في الاسقاط طردى لكنه يقال إن صححت أحاديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا أخذ بها أولى حتى يتحقق نسخ توريث الجدة مع ابناهم لأن القياس المصادم للنص مردود وقد يقال فائدة القياس الترجيح بينه وبين النص المعارض له كما أشار إليه العلامة المقبلي رحمه الله تعالى ولعل الأرجح هاهنا هو الأخذ بهذا القياس لصحة حكم القيس عليه عن الشارع ولترجيح القائلين به لما تقدم ولعدم الوثوق بتحقيق مخالفة ابن مسعود فضلا عن صحة حديثه فإن صح فلا كلام وأما عدم توريثها مع ابنتها فحديث بريده وما في معناه قاض بذلك وكأنه مما لا خلاف فيه وكان مقتضى مذهب ابن مسعود ودليله توريثها قياسا على توريث أم الأب معه واذا كانت أسانيد أحاديث الباب ليلا ماله فجر فالرجوع الى القياس الواضح أو أقوال الصحابة إن لم يظهر مرجح أولى وأقرب هكذا كان تقرير بعضهم لهذا البحث وللناظر نظره

﴿ باب الجد ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ الى السدس وكان يعطى الأخت النصف وما بقي فللجد وكان يعطى الأختين فأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له وكان يقول في أخت لأب ولأم وأخت لأب وجد الأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد)

ش ومثل هذا روى عنه في الجامع السكافي هذا الباب من أهم أبواب الفرائض خطرا ولذا اختلفت الصحابة فيه اختلافا شديدا فذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير ومعاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة الى أن الجد أب ويرث ما يرث الأب ويسقط من يسقط فيسقط الأخوة والأخوات أجمع كما يسقطون مع الأب قال في الفتح ونقل ذلك أيضا عن عمر وعثمان

وعلى وابن مسعود على اختلاف عنهم ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبي ومن فقهاء الامصار عثمان التيمي وأبو حنيفة واسحاق بن راهويه وأبو داود وأبو ثور والمزني وابن سريج وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريث الاخوة لابوين أولاب وأخواتهم مع الجد وان اختلفوا في كيفية ذلك احتج أهل المذهب الاول بأدلة منها قوله تعالى (يا بني آدم) وبينه وبيننا آباء وقوله تعالى (يا بني إسرائيل) ونوقش بأن هذا في مقام النسبة والتعريف وبأن الابن يقال للرضيع والمعتبى ولهذا قيده في آية التحريم في قوله تعالى (وحلائل أبنائكم) بقوله (الذين من أصلابكم) لاخراجهما ولو قال يا أولاد آدم لكان فيه متعلق ولعلها ترد هذه المناقشة بقوله تعالى (كما أخرج أبايكم من الجنة) فقد سماها أباوين والاصل في الاطلاق الحقيقة وأيضا اذا صح إطلاق البنين على بني البنين مع غاية التباعد في درجات النزول صح إطلاق الاباء مع غايته في الصعود لان الابوة والبنوة من قبيل النسب الاضافية فيمتنع ثبوت البنوة إلا مع ثبوت الابوة لاب الاب وقد جمع بينهما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا) ومنها قوله تعالى (ملة أبايكم ابراهيم) وقوله (أنتم وأباؤكم الاقدمون) وقول يوسف (واتبعت ملة آباءى ابراهيم واسحاق ويعقوب) وفي حديث المعراج (هذا أبوك ابراهيم هذا أبوك آدم) وهو حديث صحيح وحاصل هذا الدليل أن القرآن والسنة في إطلاق الاب على الجد والاصل أن هذا الاطلاق وارد على مقتضى الحقيقة اللغوية فيكون حقيقة لغوية من قسم المتواطى والتفاوت بأولوية أب الصلب بالاطلاق هو من اختلاف المشكك وتسمية الاعلى بالجد لتبينه لا يوجب كون ذلك الاطلاق مجازا وإلا لزم في كل مشكك (نعم) وأما من جهة القياس فكما أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون اخوته فكذا لو مات بنو البنين أن يرثهم هو دون أخوتهم وأيضا قد تقدم اعتبار عدمه في صحة صدق الكلالة ولذا سقط الاخوة لام عند وجوده اتفاقا فليعتبر في آية الكلالة الصيفية فيسقط الاخوة والاخوات مطلقا عند وجوده احتج أهل المذهب الثانى بأن توريثهم معه مذهب عمر بن الخطاب وعلي عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت ولكل منهم مزية فاما عمر فحديث (إن الله جعل الحق على قلبه ولسانه) أخرجه أحمد والترمذى عن ابن عمر واحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر وأبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة والطبرانى عن بلال وصححه السيوطى أما على عليه السلام فالاحاديث متواترة معنى بأنه لا يزيغ عن الحق ولا يفارقه في دواوين الاسلام وقد أفردت في عدة من الحوافل وقد سرد منها ابن الامام في شرح الغاية ما يغنى ويقنع وأما ابن مسعود فحديث رضيت لامتى مارضى لها ابن أم عبد قال الحافظ ابن حجر وهو حديث حسن أخرجه احمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالارسال ورجحه الدارقطنى والخطيب وغيرهما وله متابعات وشواهد وأما زيد بن ثابت فله فضيلة الاختصية

بالفرائض للحديث المتقدم نخرجه (أفرضكم زيد) ويجاب بأن الرواية عن الأربعة في توريث الجدة مضطربة كما سمعت وأيضاً رواية القول بالمقاسمة في هذا الباب عن أمير المؤمنين عليه السلام تنافي الرواية عنه في باب العصبية إذ ظاهرها أن الجدة يسقط الأخوة لترتيبها ارث الأخ على ارث الجدة ثم ورواية الباب هذه مؤيدة لرواية الجامع الكافي التي نقلناها هناك عنه فإن صححت الروايتان عن أمير المؤمنين عليه السلام حملت ثم في كلامه على غير بابها وأيضاً الروايات في كيفية مقاسمته والى أي حد وإن صححت فهي مختلفة اختلافاً شديداً فاما عمر بن الخطاب فهو أعظم اضطراباً في الجدة حتى قال عبيدة بن عمرو لما سأله محمد بن سيرين عن الجد فقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية مخالفة بعضها ببعض روى ذلك الخطابي في الفريابي قال الحافظ في الفتح بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين ورواها أيضاً يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو بلفظ إني لا حفظ عن عمر في الجدة مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً وقد سردتها في الفتح عدة قضايا وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر قال أشهدكم أنني لم أفرض في الجدة قضاء وأخرج عبد الرزاق والبيهقي وأبو الشيخ في الفرائض عن سعيد بن المسيب عن عمر قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف قسم الجد قال ما سألتك عن ذلك يا عمر إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك قال سعيد بن المسيب فمات عمر قبل أن يعلم ذلك وأما علي عليه السلام فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر قال الحافظ بإسناد صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس إلى علي عليه السلام يسأله عن ستة أخوة وجد فسكتب إليه أن اجعله كاحدهم وأما علي عليه السلام فأخرج الدارمي بإسناد قوي عن الشعبي قال كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس في البصرة إني أتيت بجدة وستة أخوة فسكتب إليهم علي أن اعط الجدة ضمماً ولا تعط أحداً بعده قال وبإسناد صحيح إلى عبد الله بن مسleme أن علياً كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً ومن طريق الحسن البصري وأخرى من طريق عن إبراهيم النخعي كلاهما عن علي نحوه وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي عن علي أنه أتى في جده وستة أخوة فأعطى الجدة السدس وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي عليه السلام نحوه ومحمد بن سالم هذا قال الحافظ فيه ضعف وعنه أقوال أخر وأما ابن مسعود فأخرج الدارمي قال الحافظ بإسناد صحيح إلى أبي اسحاق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود في فريضة امرأة منا تسمى العالبة تركت زوجها وأماً وأخاً لا يها وجدها فذكر قصة فيها قال فأتيت عبيدة بن عمرو وكان يقال ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحرث الأعور فسألته فقال إن شئتم نبدأكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا فجعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم وروينا في كتاب الفرائض لسفيان

الثوري من طريق النخعي قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يكرهان أن يفضلأ أما على جده وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضيلة قال كان عمر وابن مسعود يقامان الجدة مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من المقاسمة الأخوة وأخرج محمد بن نصر مثله سواء وزاد ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما ارانا إلا قد اجمعنا بالجدة فإذا جاءك كتابي هذا فاقسم به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال كان يعطى الجدة مع الأخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس ثم كتب عمر إلى عبد الله إنا نخاف أن نكون قد اجمعنا بالجدة فاعطه الثلث ثم قدم على ههنا يعني الكوفة فأعطاه السدس قال عبيدة فرأيتها في الجماعة أحب إلى من رأي أحدكما في الفرقة ومن طريق عبيد ابن نضيلة أن عليا كان يعطى الجدة الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطى الجدة السدس ثم تحول إلى الثلث وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال كان زيد يشرك الجدة مع الأخوة إلى الثلث وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها قال زيد بن ثابت وكان رأيي أن الأخوة أولى بميراث أخيه من الجدة وكان عمر يرى أن الجدة أولى بميراث ابن ابنه من أخوته وأخرجه ابن حزم من طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال كان رأيي أن الأخوة أحق بميراث أخيه من الجدة وكان أمير المؤمنين يعني عمر يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الأخوة وقتهم قال الحافظ قلت فاختلاف النقل عن زيد وأخرج عبدالرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجدة مع الأخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه والأخوة ما بقى ويقاسم الاخ لأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالأخوة من الأب مع الأخوة الاشقاء ولا يورث الأخوة لاب شيئا ولا يعطى أخلام مع الجدة شيئا قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجدة بالأخوة بالأب مع الأخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن الأخوة من الأب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لأنه حيف على الجدة في المقاسمة وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك وقال الضحاوي ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجدة إن كان معه أخوة اشقاء قاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث وإن كان الثلث خيرا له أعطاه إياه ولا يرث الأخوة من الأب مع الجدة شيئا ولا بنو الأخوة ولو كانوا اشقاء وإذا كان مع الجدة والأخوة أحد من أصحاب الفروض بدأهم ثم أعطى الجدة خيرا الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقى ومن السدس ولا ينقصه من السدس إلا في الاكدرية والاكدرية تسمى مربعة الجماعة لانهم اجمعوا على أنها أربعة

ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية فهو لأه الصحابة قد اختلفوا في كيفية توريث الجد مع الاخوة هذا الاختلاف وكلامهم لم يقرن مقالته بدليل يدفع حجة من جعل الجد أبابيل صرح زيد بن ثابت بأن مقالته عن رأيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن غنم عن الشعبي أن عمر لما أراد أن يمتاز مال ابن ابنه دون أخوته قلت له يا أمير المؤمنين انهم شجرة دونك يعني بنى ابنه وأخرج الدارقطني قال الحافظ بسند قوي عن زيد بن ثابت أن عمر أتاه فدكر قصة فيها أن مثل الجد كمثل شجرة تنبت على ساق واحد يخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فان قطعت الغصن رجع الماء الى الساق وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فخطب عمر الناس فقال إن زيدا قال في الجد قولاً وقد أمضيته انتهى ولا يخفى عدم مماثلة هذا التصوير للجد مع الاخوة فلو قل ثم خرج من الساق غصن ثم من الغصن غصنان لسكان تصويراً كاملاً وهو بعد ذلك غير صحيح إذ لم يرجع ما قد صار في المقطوع من الماء لا إلى الساق ولا إلى الغصن الآخر وإنما الراجع ما لم يكن قد داخل المقطوع فإين هذا من الممثل له وهكذا تقول فيما روى البيهقي أنه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بالخليج المأخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ألا ترى إذا سدت إحداها أخذت الاخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر انتهى وقد يقال المراد اقتطاع ما كان يستحقه الغصن المقطوع والساقية التي سدت من اجترار الماء فكانه قد داخلها كما تفهمه عبارة التلخيص ولكن يرد على ذلك أن هذا التصوير لو صح وتم لازم أن يكون الاخ اولى من الجد ومن الاب وهذا لا قائل به كيف وهو مدفوع بدلالة النصوص على خلافه بالمطابقة وقد روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام من سره أن يفتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والاخوة وأخرجه عبد الرزاق عن عمر وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أجر وكم على قسم الجد أجر وكم على النار) وقد عرفت أن أقوال الصحابة مضطربة ولو كانت مقالة أحد منهم حجة لما ساغ الاختلاف بينهم بل لا يدعى هذه المقالة أحد منهم لنفسه ولا لغيره وقد وقعت المخالفة لامير المؤمنين علي عليه السلام من ولده الحسن السبط عليه السلام في كيفية قتل ابن ملجم الخبيث بعد تعيينه لها عليه السلام في وصيته اجتهاداً من مولانا الحسن والعهد قريب وتقدم أيضاً نقل خلاف محمد ابن علي بن الحنفية وجماعة من أهل البيت عليهم السلام على عليه السلام في العول وذلك واقع كثيراً في كثير من المسائل والقصد من نقل وقائع المخالفة في الالهم من المسائل واطراءها التنبيه على قوة ما مال اليه ابن الامام في بحث تعادل الادلة وترجيحها في الفاية وشرحها إذا عرفت هذا فلنزايا التي اقتصوا بها

انما تقتضى أن تكون أقوالهم مرجحة عند تعارض الأدلة من كل وجه وحيث يكون الدليل مجملا لمعرفتهم
بالأسباب وما تختص به قضية الخطاب أو كانت أدلة المسألة المذكورة لحكمها لا يصح الاعتماد عليها
وأما إذا ثمة دليل يمكن التمسك به فالرجوع اليه هو المتعين وههنا كذلك فإن اسم الأب يطلق على الجد
لغة وشرعا غاية أن يكون مشتركا معنويا كاطلاق اسم الحيوان على الانسان والفرس ونحوه والانسان
على الرجل والمرأة والتفان بالعلو والسفل غير مانع من المشكك المعنوي إذا المشترك المعنوي يتفاوت
إذا عرفت هذا فقد سقط عنك مؤنة الكلام على ما شمله قوله .

ص حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول في أم وامرأة واخوة
وأخوات وجد للمرأة الربع والام السدس ويجمع ما بقى بين الاخوات والاخوة والجد للذكر مثل حظ
الاثنيين وهو بمنزلة أخ الا أن يكون سدس جميع المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال .

ش ولا يخلو نقل هذه الرواية عنه عليه السلام من اشكال بسبب جمع الاخوة والاخوات إذا قل
الجمع ثلاثة فالجد والاخوة بعد بسط الجميع ثمانية وبضم الاخوات يصير الجميع إحدى عشر والباقي
بعد اخرج فرضي الزوجة والام سبعة سهام فلا يكون له فيها سدس وعبارة الجامع الكافي قال محمد كان
على عليه السلام يقاسم الجسد بالاخوة والاخوات للاب والام ما لم ينقص حظه بالمقاسمة من السدس
فان نقصته المقاسمة من السدس أكل له السدس وجعل الباقي للاخوة والاخوات وهو عصبه مع الاخوات
إذا لم يكن معهن أخ فهذه المسألة من صور ما يكون السدس خيرا له من المقاسمة فصوره المقاسمة غير
مذكورة اللهم إلا أن يقال أراد بقوله ويجمع ما بقى الخ يعني فيما يمكن استقام إن أراد بالاخوة والاخوات
الجنس الصادق على الجمع وغيره قوله

ص وكان عليه السلام لا يورث ابن أخ مع جد ولا أخا لأم مع جد

ش وهذا خلاف ما أخرجه الطحاوي عنه عليه السلام من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
قال حدثت أن عليا كان ينزل بنى الاخوة مع الجد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره
ومن طريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي عليه السلام كقول الجماعة وقال في الجامع الكافي
وكان يعني عليا عليه السلام لا يورث بنى الاخوة مع الجد في حال من الأحوال هذا الصحيح عنه
وقد روى عنه أنه كان ينزل بنى الاخوة مع الجد منازل آبائهم ولا يصح عنه قوله ولا يورث أخا لأم
مع جد أخرجه الدارمي في مسنده بإسناده الى ابراهيم قل كان على عليه السلام يشرك الجد الى ستة
مع الاخوة يعطى كل صاحب فرضة فريضته ولا يورث أخا لأم مع جد ولا أخا لأم ولا يزيد الجد
مع الولد على السدس إلا أن يكون معه غيره ولا يقاسم بأخ لاب مع أخ لاب وأم وإذا كانت أختا
لاب وأم وأخا لاب أعطى الاخت النصف والنصف الآخر بين الجد والاخ نصفين وإذا كانوا أخوة

وأخوات شركهم مع الجد الى السدس انتهى قوله
ص (وكان يقول في أم وزوج وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد
السدس سهم وللأخت ثلاثة فصارت من تسعة وكذلك كان يعيل الفرائض)
ش هذه المسئلة وقع فيها اختلاف بين أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت
حكاه في الجامع الكافي وسفيان الثوري في الفرائض وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي وقوله
عليه السلام فيها هو ما سمعت وقال ابن مسعود للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللجد سهم
واللام سهم وأعلها الى ثمانية وقال زيد بن ثابت للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد
السدس وأعلها الى تسعة ثم جمع نصف الأخت وسدس الجد فجمعه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين قلت
فتصح عنده من تسعة وعشرين لانكسار الاربعة بين الأخت والجد ورؤسهما بعد البسط ثلاثة
مضروبة في تسعة فيحوز الزوج تسعة والام ستة والباقي اثنا عشر بين الجد والأخت أمثلاً للذكر
مثل حظ الأنثيين وكان قياس مذهبه أن يجعل للزوج النصف واللام الثلث وللجد السدس وتسقط
الأخت لاب لان الجد بمنزلة الاب عنده فلا يفرض لها معه شيئاً ولا يعيل مسئلة فيها جد وها هنا
فرض لها معه وأعلها فلها سهميت الا كدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت أصله وقيل إنما سميت
الا كدرية لانه سأل عنها رجل يقال له أ كدر وتسمى الفراء عند أهل الشام لاشتهارها وقال ابن
عباس للام الثلث وللزوج النصف وما بقي فللجد ولا شيء للأخت .

﴿ باب الرد وذوي الأرحام ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يرد ما أبتت السهام
على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة)

ش أخرج سفيان الثوري وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن الشعبي قال كان علي عليه السلام
يرد على كل ذي سهم قدر سهمه إلا الزوج والمرأة وكان عبد الله لا يرد على الأخت لام مع الام ولا على
بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخت لاب مع أخت لاب وأم ولا على جدة ولا على امرأة ولا على
زوج زاد في الجامع الكافي وكان زيد بن ثابت لا يرد على أحد من ذوى السهام ويقضى بما بقي لبيت
مال المسلمين إن لم تكن عصبه انتهى وأخرج الدارقطني وعبد الرزاق عن الشعبي قال ما رد زيد بن
ثابت على ذوى القربان شيئاً ﴿ الرد لغة المظف ﴾ يقال رد بعض الثوب على بعض اذا عطفه وفي
الاصطلاح قسمة ما بقي من المال بعد فرائض ذوى السهام بينهم لسكل بقدر سهمه حيث لا أولى به والدليل
عليه من الكتاب قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) كما يأتي تقريره وذوو الفروض

وهم الوارثون بأنفسهم أولى بفرضهم وبما بقي بعدها كما ان ذوى الارحام الوارثين بأسباب من انتسبوا اليه
 من الوارثين بأنفسهم أولى بمال الميت عند عدمهم بعموم هذه الآية وكما دل على توريث ذوى الارحام
 دل على الرد لان الله جعل علة الاستحقاق هي الرحمة لترتيبه حكم الاولوية عليها وهذه العلة مشروطة
 بأقربية القريب كما تنفيذ ذلك آية الوصية وهذا هو الذى تقتضيه قواعد الفرائض وقواعد الاستدلال
 وبهذا تعرف وجه أولوية ذوى السهام فى مسائل الرد بما بقي وأولوية ذوى الارحام بالمال عند عدم
 من هو أولى به منهم اذ يصيرون حينئذ أقرب قريب للميت والقول بالرد هو الأرجح وهو قول على
 عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس وجابر وابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وصاحبه وجميع أهل العراق
 والاكثر من أهل البيت عليهم السلام والذين نفوه زيد بن ثابت وأبو بكر وابن الزبير والقاسم بن
 ابراهيم والامام يحيى بن حمزة ومالك والشافعى وأبو ثور وداود والزهرى وأهل الحجاز فهؤلاء قالوا لا يرد
 على الورثة شيء بل الباقى لميت المال وقد روى عن بعض متأخرى الشافعية القول بالرد واختلف
 المثبتون له على من يرد قالها دوية وهو قول أكثر مثبتيه أنه يرد على جميع ذوى السهام إلا الزوجين لما
 تقدم من ترتيب الاولوية على الرحمة ولا رحمة بين الزوجين من جهة الزوجية اذ فرضها لهما بالرحمة
 وأيضا لو جاز الرد على الزوجين لزم عدم توريث ذوى الارحام عند وجود احدهما وانه وصل للابعد
 بالزائد على ما فرضه الله تعالى له واحرام الأقرب مع أن المقصود بالاصالة من شرعية الموارث هو وصل
 من أوجب الله تعالى وصله كما يفيد وجه شرعية الوصية وسبب نزول قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم
 أولى ببعض) ولا يخفى أن ذوى الارحام عند عدم العصباء وذوى السهام يصيرون أقرب قريب إلى
 الميت من غيرهم قطعا فكيف يكون الأبعد عن الميت أحق بجمع ماله من ذوى أرحامه وانه لمخالف
 لمحاسن الشريعة الفراء التى جاءت بتأكيد حق صلة الرحم اتم التأكيد كيف وقد قال تعالى (وأولو الارحام
 بعضهم أولى ببعض) اذا عرفت هذا ظهر لك أنه إذا لم يكن مع أحد الزوجين من يرث الميت بنفسه
 من ذوى القرابة القربى فدوى القرابة البعدى أولى بالباقي بعد ميراث احدهما جمعا بين دليلي توريث احدهما
 وتوريث ذوى الارحام وعمومات أولويتهم بمال الميت وبذلك كله تعرف انه لاحظ لاحد الزوجين فيما فضل
 عن فروضهما فى مسائل الرد وذوى الارحام بل يكون ميراث احدهما كالدين يخرج من مخرج فرضه
 والباقي مردودا على ذوى السهام فى مسائل الرد أو ميراثا لذوى الارحام لا يقال فليأخذ كل من ذوى
 سهام القرابة القربى سهمه والباقي يكون لذوى القرابة البعدى وهم ذوى الارحام جمعا بين دليلي توريث
 كل من القرابتين لانا نقول آية الموارث بيان لما كانت أوجبه آية البقرة من الوصية للوالدين
 والاقربين وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) وقوله تعالى (ولكل جعلنا موالى
 مما ترك الوالدان والاقربون) فيكون الأقرب أولى من القريب وإلا لزم توريث الساقط مع المسقط وانه

باطل وليس المراد من جعل ميراث الزوجين كالدين ههنا الا بيان كيفية تورثهما مع من هو أولى بالزائد على الفروض المنصوصة لا أن ذلك على جهة الاستدلال فان الدال على ذلك هو الرحمة فليتأمل ذلك كله نعم وقال عثمان البق وجابر بن زيد بل يرد على جميع ذوى السهام حتى الزوجين قياسا على موالى العتاق فأنهم يأخذون ما بقى بعد الفرائض حيث لا عصبية مع عدم كونهم من ذوى الارحام وزد بأن موالى العتاق اشبهوا الاصول حيث صار العتيق باعتراقهم مطلقا عن ربة التملك فكانهم أصوله وكانه من نسلهم ولا كذلك الزوجان ولا يصح الرد إلا بعد استيفاء ذوى الفروض فروضهم وبعد عدم عصبية النسب والمعتق وعصبته هذا هو مقتضى الجمع بين أدلة التوارث بالنسب والسبب فيكون نحوه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لجة كاحمة النسب) وتورث ابنة حمزة من مولاها مع تورث ابنة المولى مخصصا أو مقيدا لنحو قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) وهذا هو الموافق لما رواه البيهقي عن أمير المؤمنين وزيد بن ثابت من انهما كانا يقولان إذا كان ذورحم ذا سهم فله سهمه وما بقى فللموالى هم كلاله وخالفهما ابن مسعود فكان لا يورث موالى مع ذى رحم شيئا وروى البيهقي عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى قال كان على يعطى الابنة النصف والمرأة الثلث ويرد ما بقى على الابنة وهذه الرواية تخالف تلك الرواية كما ترى وقد يقال هذه الرواية بعد صحتها حكاية فعل وتلك قولية والقول ارجح والرد يكون مع الزوجين ومع غيرها فالذى مع غيرها واضح والذى مع الزوجين يجعل ميراث أحدهما كالدين كما بينا فيما سبق ويعطى من مخرج فرضه ما يستحقه والباقي هو ما يستحقه أهل الرد من ذوى الفروض فاذا أريد تصحيح المسألة نظر في الباقي بعد إخراج ميراث احدهما من مخرج فرضه هل يوافق مسألة المردود عليهم أو ينقسم أو يباين فيعمل بمقتضاه كما ذلك كله مبسوط في كتب الفن وأقرب طريق لمعرفة كون المسألة ذات رد أولا أن ينظر إلى ما تنتهى إليه فلا يكون مع ذلك غلط البتة وليس هذا موضع استيفاء الكلام على أصول الرد ولا المولى ولا مسائلهما ولا تصحيحهما والاحالة ان شاء الله كافية والحوافل كافية

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يجعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم وبنات الاخ بمنزلة الاخ وبنات الاخت بمنزلة الاخت)

ش ذوو الارحام هم كل من يرث المال كله أو بعضه بواسطة سبب غيره من أهل النسب فتخرج العصبية وذوو السهام لأنهم يرثون بأسباب أنفسهم لا بواسطة أسباب غيرهم وقوله من أهل النسب لاخراج من يرث بغيره من قرابة المولى أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) قال نسخت هذه الآية ما كان قبلها من موارث العمد والحلف والموارث بالهجرة وصارت لذوى الارحام قال والابن أولى من الأخت والأخت أولى من الأخت

والأخت أولى من ابن الأخ وابن الأخت أولى من العم والعم أولى من ابن العم وابن العم أولى من الخال وليس للخال ولا للعمة ولا للخالة من الميراث نصيب في قول زيد وكان عمر بن الخطاب يعطى ثلثي المال للعمة والثلث للخالة إذا لم يكن له وارث وكان على وابن مسعود يردان ما فضل من الميراث على ذوى الأرحام على قدر سهامهم غير الزوج والمرأة انتهى وأخرج الدارقطني والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين الصحابة فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فتوارثوا بالنسب وأخرجه أبو داود بلفظ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه فصارت الموارث بعد الأرحام والقربة وانقطعت تلك الموارث بلواخاة ذكره الاسيوطي في أسباب النزول ومعناه في الدر المنثور ومثله عن الزبير وسعيد ابن جبير وقتادة قال في المنار وطرقه عن ابن عباس متعددة وبيان أن سبب نزولها نسخ التوارث بغير القربة يتضح بطلان تأويل من جوز تأويل الأولوية في الآية بغير الميراث لكنه يقال الرحامة هي القربة وهي أعم من العصبات وذوى السهام وذوى الأرحام بالمعنى المصطلح عليه وهو الذى أريد البحث عنه في هذا الباب فكيف يستدل بعمومها على خصوص توريثهم بعد بيان أن نزولها لنسخ التوارث بغير القربة على أن الأولوية مقيّدة بقوله (في كتاب الله) وحينئذ فالمراد منها من في آيات الموارث وهي واردة في توريث ذوى السهام والعصبات ثم راجعت الفتح فرأيت قد أشار إلى نحو هذا فقال واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله لأن آية الانفال مجلّة وآية الموارث مفسرة انتهى وقد يقال إن هذه الآية واردة على نحو ورود العام على سبب وليس هو به وإن التوارث بغير القربة هو السبب الباعث على إنزال هذا الآية فيلزم قصر أولوية ذوى الأرحام بعضهم ببعض على التوارث المذكور في آية الموارث وليس هو إلا التفريض أو التعصيب ولهذا قال أبو بكر مما جرت به الرحم من العصبية والمراد بالعصبية العصبية بالمعنى الأعم وهم الورثة كما تقدم في أول الكتاب لا بالمعنى الأخص فتكون الآية غير شاملة لذوى الأرحام لكنه يقال نسخها للتوارث بغير القربة إنما هو لاجل التوارث بها بل هو هو فيكون التوارث بالقربة هو السبب الباعث في التحقيق على نزول الآية والعام لا يقصر على سببه وهذا تعرف أنه لا ينافي عمومها لأولوية القربة بعضهم ببعض ورودها في التوارث بالقربة القربى وعلى هذا فالمراد بالتمديد بقوله تعالى (في كتاب الله) هو ما كتبه علينا والذي كتبه علينا هو ما بينه الكتاب والسنة من موازيت ذوى السهام والعصبات وذوى الأرحام نحو دلالة حديث ابن مسعود أن الأخوات مع البنات عصبية وحديث أن للعجة أو الجدات السدس ونحو حديث (الخال وارث من

لا وارث له) ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (دل له من نسب أو ذى رحم) وتورثه صلى الله عليه وآله وسلم لابن أخت ثابت بن الدحداحة كما يأتي أيضا ولا شك أن تورث ذوى الرحمة بالمعنى إنما هو للرحمة كما يعرف ذلك من أدلة تورثهم وأيضا التورث نوع من الصلة وأدلة صلة الرحم دالة بعمومها على أنهم أولى بمال قريبهم من غيرهم وذلك كما يمنع القصر على التوحيين اذ الرحمة موجودة في الثلاثة الانواع فيتم الاستدلال بعموم الآية وهو المطلوب وقد ذهب الى القول بتورث ذوى الارحام من الصحابة على عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود والعباس وأبو الدرداء وأبو موسى وطائفة من التابعين وهم علقمة ومسروق وإبراهيم وعطاء وطاووس والشعبي وطائفة من أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم الهادي يحيى بن الحسين والناصر والمؤيد بالله وعامة أهل البيت عليهم السلام غير القاسم والامام يحيى بن حمزة وطائفة من الفقهاء وهم الحنفية وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وغيره وحكاه ابن بطل عن الكوفيين واحمد واسحاق وذهب طائفة من الصحابة منهم أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وطائفة من التابعين وهم الاوزاعي وابن المسيب ومن الأئمة القاسم ابن ابراهيم والامام يحيى بن حمزة عليهم السلام ومن الفقهاء مالك والشافعي ومن متأخري أئمتنا الامام شرف الدين عليه السلام ومن تابعه الى أنه لا ميراث لذوى الارحام قال ابن بطل وهو قول أهل الحجاز والشام فيكون الميراث لبيت المال عند هؤلاء الجميع احتج النافون أولا بقولهم عصبة الميت لا تنقطع وإن لم تعلم فيكون المال لبيت المال ويجاب أولا بأن تكليفنا بإبصال كل ذى حق حقه ومشروط بالجزم الشرعى بالاستحقاق ولا تكليف علينا بعلم ما فى الواقع مما لم يجعل الشرع لنا اليه سبيلا فحيث لا جزم شرعى يكون حكم تلك العصبة حكم ذوى الملل المانعة من الارث فسكنا أنه يصير المال للأبعد مع وجودهم فكندا هنا اذا المانع من التورث هو الشرع فى كلا الطرفين بل الأولى أن يقال حكم تلك العصبة مع اليأس من معرفة المستحق حكم الاموات لليأس عن معرفة الاستحقاق فى كل بخلاف ذوى الملل فقد صار ذوى الارحام أولى بالمال من المأبوس عن معرفة استحقاقه ومن بيت المال بالأولى والأحرى فلا يتم ما أبدوه نقضا للاستدلال بعموم الآية احتجاجا ثانيا بمحدث أبي هريرة عند البخارى وفيه (فمن مات وترك مالا فماله لمولى العصبة) الحديث والمراد بمولى العصبة بنو العم كما تقدم تقلا من الفتح وتقدم أن المراد بمولى العصبة أولياء العصبة وقال الداودى المراد بالعصبة هنا الورثة لان برث بالتعصيب الخ فهم الذين يرثون بسببها أى بسبب كونهم كصابة رأسه فيكون الحديث عاما لسلك العصبات وذوى السهام وإطلاق المولى على ابن العم لا ينافى صحة إطلاقه على غيره من العصبات وإنما أوقفهم فى ذلك أن الذى خاف منهم زكريا عليه الصلاة والسلام هم بنو عمه ولو كان المراد بالمولى بنى العم فقط لما احتاج نبينا عليه الصلاة والسلام الى ذكر العصبة مضافا اليها المولى اذا عرفت هذا فحق

الاستدلال به ان يقال انه لم يذكر فيه سوى العصبية وذوى السهام ولعله يجب عنه بأن المراد بموالى العصبية الورثة وهم أعم من ذوى الرحمة القربى للتصريح به فى الرواية الأخرى وعدم إرث ذوى الرحمة البعدى مع القربى لاولوية القربى بمال الموروث كما تقدم قريبا وعلى تسليم أن المراد هنا بموالى العصبية فى الحديث العصبية وذو السهام فقط فلا تعرض فيه لنفى ميراث ذوى الارحام ومع قيام الدليل عليه فلا وجه لنفيه احتجوا ثالثا بحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (سألت الله عز وجل عن ميراث العممة والخالة فسارنى جبريل أن لا ميراث لهما أخرجه أبو داود فى المراسيل والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار بن مرسل وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم ووصله الحاكم فى المستدرک من حديث أبى سعيد وفى إسناده ضعف ووصله الطبرانى فى الصغير أيضا من حديث أبى سعيد فى ترجمة محمد بن الحارث الخزومى شيخه قال فى التلخيص وليس فى الإسناد من ينظر فى حاله غيره ورواه الدارقطنى من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة وضمفه بمسند بن اليسع الباهلى رواية عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم من حديث هبب الله بن دينار عن ابن عمر وصححه قال الحافظ وفى إسناده عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف وروى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبى نمران الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ميراث العممة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود الشاذكونى وهو متروك وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك مرسلًا فجميع طرق هذا الحديث لا تقوم به حجة وثبت سلم تقوية بعضها البعض وصلاحيه مجموعها للاحتجاج فهو معارض بحديث المقدم بن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه وابن حبان وحكى ابن أبى حاتم عن أبى زرعة انه حديث حسن واعله البيهقى بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوى وعن أبى امامة بن سهل أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فى ذلك أبو عبيدة ابن الجراح الى عمر فكتب عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد) وابن ماجه وللترمذى منه المرفوع وقال حديث حسن وفى الباب عن عائشة رواه الترمذى وقال حسن غريب والنسائى والدارقطنى فى حديث طاوس عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الخال وارث من لا وارث له) قال الترمذى حسن غريب واعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه وقال الترمذى وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة وقال البزار أحسن اسناد فيه حديث أبى امامة بن سهل وأخرجه عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة والمقبلى وابن عساکر عن أبى الدرداء وابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة نعم ولا يخفك أن الاضطراب

علة قاذحة في صحة الحديث لاشعاره بعدم الضبط المأخوذ في حقيقة الحديث المحتج به حيث لا شاهد له ينجز به. ضعف ضبط راويه ولا يخفى أن هذا الحديث قد اتمد مخرجه كما عرفت فلا يتم التمدح بالاضطراب فيه وخصوصا مع تحسين أبي زرعة وتصحيح الحاكم وابن حبان حديث المقدم وتحسين الترمذي لحديثي عمر وعائشة وأيضا فقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح وقد روى حديثي عمر والمقدم الامام احمد وقد قرر غير واحد من أئمة هذا الشأن أن ما أخرجه في مسنده لا يقصر عن درجة الحسن وبهذا تعرف أنه لا يكون اعلال البهقي لحديث المقدم والنسائي لحديث عائشة بالاضطراب قاذحا وأما ترجيح الدارقطني والبيهقي لوقف حديث عائشة فهو معارض بجزم غيرها برفعه وأيضا فجزم غيرها برفعه حديثي عمر والمقدم مرجح لرفعه لاتفاق ثلاثهم على متن الحديث لقبول الزيادة الغير المصادمة وبذلك كاه يدفع قول يحيى بن معين انه ليس فيه حديث قوى نعم واذا كان حديث العمدة والخالصة نصيا على انه لا ميراث لها وانه يؤخذ من ذلك دلالة اشارة على عدم توريث غيرها من ذوى الارحام ففي حديث (الخال وارث من لا وارث له) النصوصية على توريثه ودلالة الاشارة على توريث غيره من ذوى الارحام مع كونه أصح فيكون القول بتورثهما أرجح لعدم تساويهما سندا ولوسلم التيسارى لكان المصير الى تأويل الحديث النافي لتورثتهما بأن المراد لا ميراث لها يعنى مع من يرث بنفسه من العصباء وذوى السهام هو الاولى وبشهد لهذا التأويل عطف ذى الرحم في عدة من الاحاديث على الوارث فيعلم أن المراد بذوى الارحام من يدلى في إرثه بسبب غيره كما أن المراد بالوارث من يرث بنفسه من العصباء وذوى السهام اشارة الى نحو هذا التأويل العلامة المقبلى وهو تأويل قريب وقد يقال القاعدة انه إذا تعارض تخصيص العام وتأويل الخاص قدم تخصيص العام لكثرتي المراد بالعام ههنا ما في قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) والخاص هو ما في حديث (العمة والخال لا ميراث لها) على فرض صحته ولا يخفى أن قوله لا ميراث لها عام لكل حال من الاحوال يعنى حال وجود الوارث بنفسه وحال عدمه وقد افادتنا احاديث عطف ذى الرحم على الوارث ثبوت ارث ذى الرحم عند عدم الوارث بنفسه فيخص من عموم تلك الاحوال التي أفادها حديث نفي توريث العمة والخالفة حالة عدم الوارث بنفسه وهو المطلوب من ذلك التأويل فتسلم الآية عن المخصص اما لعدم صلاحية الحديث للتخصيص لضعف سنده واما لقبوله للتأويل القريب واما لقيام الدليل على قصر عموم احواله على حالة وجود الوارث بنفسه وقد عرفت بهذا أن المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الخال وارث من لا وارث له) هو اثبات توريثه عند عدم الوارث بنفسه فيكون الحديث مقيدا بذلك فالتقدير حينئذ الخال وارث من لا وارث له بنفسه يعنى من ذوى السهام والعصباء ولا يصدق عمومه إلا حيث عدم الوارث بنفسه وغير الخال من الوارثين بأسباب غيرهم إذ ذلك هو وجه الجمع بين دليل توريثه وادلة توريث غيره من ذوى الارحام نعم وعند عدم

غيره لا يستولى على جميع الميراث إلا لان سببه وهي الأم تستولى عليه فرضاً ورداً فلا يرد انه لا يرث إلا عند عدم جميع من يرث بنفسه وبسبب غيره من ذوى الارحام كما يفيد ظاهر الحديث ومن الأدلة على تورث ذوى الارحام قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) لعموم لفظ الرجال والنساء والأقربون غايته ان تورثهم انما يكون عند عدم من هو أولى منهم وهذا لا ينافي المدعى بل هو المعروف من أدلة قواعد الفرائض الشاملة لتورث ذوى الرحمة القربى والرحمة البعدى كما عرفت وبزيتها ايضاحاً ان بنى البنين انما يرثون عند عدم البنين هذا فى التمصيب وبنات البنين انما يرثن تسهما عند عدم استكمال البنات الثلثين وقس الابوة والاختوة على ذلك ولا يخرج منها إلا الزوجان لان توارثهما بالزوجية والكلام فى الوارث بالرحمة ومن الأدلة على تورثهم أيضاً ما سيأتى فى باب ميراث ابن الملائنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لأمه ولورثتها من بعدها وهم أرحام له لا غير اما أمه فلا تحوزه جميعاً إلا بالفرض والرد وقد عرفت أن اثبات الرد فرع القول بتورث ذوى الارحام ووجه الفرع هو وجه الاصل وهو الرحمة وتورثها انما يكون بعد عدمها وعدم أمهاتها وإلا كانت إحداهن أولى بماله من ذوى أرحامه منها ولعله يأتى لهذا زيادة بسط ان شاء الله تعالى ومن الأدلة على تورثهم أيضاً حديث عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فمات فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (هل له من نسب أو رحم؟) قالوا لا قال (اعطوا ميراثه بعض أهل قريته) قال فى المنتقى رواه الحنابلة إلا النسائى وعن بريدة قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه فقال (التمسوا له وارثاً أو ذا رحم) فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم فقال صلى الله عليه وآله وسلم (أعطوه الكبير من خزاعة) قال يحيى بن آدم قد سمعته يعنى شريكاً مرة يقول فى هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة سكت عنه أبو داود وفى اسناده جبريل ابن احمr الجمل أبو بكر مشهور بكنيته وقته ابن معين وقال النسائى ليس بالقوى وفيهما دليل على ما اشرنا اليه من الفرق بين الوارث بنفسه والوارث بغيره والرحمة القربى والبعدى والا لم يبق لعطف الرحم على الوارث فائدة ومن الأدلة على تورثهم أيضاً ما رواه سعيد بن منصور قال وسنده صحيح عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان قال توفى ثابت بن الدحداح هكذا فى كثر العمال والظاهر أنه ثابت بن الدحداح فينظر ويصحح ولم يدع وارثاً ولا عصبه فرفع شأنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمات عنه عاصم بن عمى (هل ترك من أحد) فقال يا رسول الله ما ترك أحداً فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله الى ابن أخته أبى لبابة بن عبد المنذر فدفع صلى الله عليه وآله وسلم المال الى ابن أخت ثابت وتصيبه على تورث الخلال وكلاهما من أفراد ذوى الارحام يدل على تورث غيرها قياساً أو بتخريج المناط أو الاشارة وان سلم فيها من باب التخصيص على بعض أفراد العام وهو

لا يخصص لما عرفت من وجوب تهيب حديث الخال بما يساوى به غيره من ذوى الارحام فلا يتم ما قاله بعض العلماء من أنه لا وارث من ذوى الارحام إلا الخال (نعم) وهذه الاحاديث الواردة في توريث ذوى الارحام اذا ضم بعضها الى بعض اكدسى المجموع قوة بالغة في التماضد على ذلك للحزم باشتراك الجميع في العلة المقتضية للتوريث كيف وهم الجميع ممن تشملهم آية الأنفال كما تقدم تقريره وبذلك تعرف ضعف ما نقله في الفتح من التأويلات التي حكها ابن العربي بحديث (الخال وارث من لا وارث له) فانه لا يلحظ إلى مجموع هذه الادلة أحد فيجسر بعد ذلك على دفعها إلا مكابر قيل ومن الادلة على توريثهم أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ابن أخت القوم منهم) وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ (من أقتسم) قال المنذرى في مختصر السنن قد أخرج البخارى ومسلم والنسائي والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ابن أخت القوم منهم) مختصرا ومطولا وأخرج الشافعى وأحمد بن حنبل عن رفاعة بن رافع الزرقى مرفوعا (ابن أختكم منكم وحليفكم منكم ومولاكم منكم ان قريش أهل صدق وأمانة فمن بغاها الفوائل كبه الله تعالى في النار على وجهه) ولا يخفى أن الحديث لم يسق لبيان استحقاقه للميراث بل سياق الحديث مناد على أنه منهم أو من أنفسهم في الفيرة عليهم والمعاونة والنصرة والبر والشفقة لمكان قرب نسبه اليهم لكون أمه منهم وإلا فهو من آباءه وهو مع ذلك من ذوى أرحام قرابة أمه وهو من جملة من قد دلت آية الأنفال وغيرها على توريثه ومن ذلك حديث (الخالة بمنزلة الام) أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذى عن البراء وأبو داود عن علي عليه السلام وعن علي بن محمد مرسل (الخالة والدة) أخرجه ابن سعد إذ سيقاه في الحضارة بوجود الجنو والشفقة التي يقارب شبهها به من الام وإلا لزم أن تكون أولى من الخال وهو خلاف ظاهر حديث توريثه وأما جملة أصناف ذوى الأرحام فهي عشيرة وهم أولاد البنات وأولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والأخوال والخالات والأعمام من الأم والعمات والجدايب الام وأولاد الاخوة من الأم ومن أدلى بواحد منهم فهو بمنزلة. وقد اختلف المثبتون للتوريث ذوى الارحام على العموم في كيفية توريثهم هل هو بالقرب أو بالتنزيل فظاهر ما رواه البيهقي عن جرير عن المغيرة عن أصحابه قال كان علي وأصحابه اذا لم يجدوا ذى سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت لأم أو لأب وأم أو لأب والعمة وابن العمة وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد اذا كان رجا فله المال اذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان قال في الجامع الكافي وروى محمد باسناده عن الشعبي عن جنادة بن سعد قال شهدت عليا أتى في عمة وخالة فحمل الخالة بمنزلة الأم وجعل العمة بمنزلة العم وما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة

عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرها وارث وما رواه عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن أن عمر بن الخطاب ورث العمة والخالة جعل للعمة
الثلاثين وللخالة الثلث وحكاه في الخالدي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود وعلقمة
ومسروق والشعبي والنخعي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وإبي نعيم وضرار بن صرد ويحيى بن آدم
والحسن بن زياد والحسن بن صالح والقاسم بن سلام واسحاق بن راهويه أن ميراثهم يكون بالتزويل يعني
ينزلون درجة درجة فن سبق إلى سببه أخذ المال وإلا كان لكل واحد ما كان لسببه وذهب أبو حنيفة
وأصحابه غير ابن زياد إلى أنه يعتبر فيهم ما يعتبر في المصبات فيكون أولاهم من كان من ولد الميت وإن
سفل لا يرث بنواب أبعد مع وجود بنى أب أقرب منهم قال في الجامع السكافي ردا على ما ذهب إليه
أبو حنيفة ومتابعوه واختيارا لما ذهب إليه أمير المؤمنين ومن معه قال محمد وأحسن القولين وأثبتته عندنا
قول من جعل ميراث ذوى الأرحام بمنزلة من يدلون به من العصبية أو ذوى السهام وحكم الله أحق أن
يؤتم به ويحتدى وكيف ينكر أن ترث بنت الاخ مع بنت البنت وقد يرث ابن الاخ دون ابن البنت
وكيف يجوز لأحد أن يقول الميراث للأقرب فالأقرب وهو يعلم أن ابن العم وإن سفل أحق بالميراث
من ولد البنت فهذا دليل على صحة الاصل الذي روينا عن علي عليه السلام أنه جعل العم من الام
بمنزلة العم والخال بمنزلة الام فورث كل واحد منهما بقربته التي يدل بها الى الميت والفرائض لم تقع
على الأقرب فالأقرب بأرحامهم التي يدلون بها لان في القرآن والسنة المجمع عليهما أن بنت الصلب ترث
معها مثل ميراثها الاخت لأب أو من هو أبعد من الاخت من العصبية وإن ابن العم وإن بعدت قرابته
أحق بالمال من ابن بنت الصلب وأن كان الميت قد ولده وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
أعطى البنت النصف وابنة الابن السدس تسكلة الثلثين وجعل ما بقي للأخت وقد علم أن ابنة الابن
أقرب رحماً من الأخت وقد ورثت أكثر من ميراثها فهذا مما يدل على أن الموارث لم تقع على الأقرب
فالأقرب من ذوى الأرحام انتهى . ولا يخفى قوة هذا الكلام ولكنه قد يقال أما كون ابنة الابن
لا ترث مع البنت الواحدة إلا السدس فلما قدمناه أن ليس للبنات تسهياً مطلقاً سواء كن بنات الصلب
أم بنات الابن إلا الثلثان لانهن كالبنتين وبنى البنين من قسم المشترك المعنوي وقد بينا أن الاختلاف
بالقرب والبعيد ليس إلا من باب الاختلاف بالولاية والاولوية وذلك هو شأن المشكك من المعنوي وأما
أولاد البنات وأولاد الأخوات وأولاد العمات من ذوى الأرحام فلا يخفى أنهم إنما ينتسبون الى الميت
بواسطة قرابته القربى وإلا فهم أبناء الرجال الأبعد وأما الاجوة والاخوات من الام فهم وإن كانوا
أولاد الرجال الأبعد لكن لما كانوا قد ركدوا في بطن أم الميت ثبتت لهم كية المساواة لهم في الانتساب
إلى الام فلذلك جعلهم الشرع من جملة الوارثين بانفسهم في الكلالة خاصة ولذلك لم يجعل غيرهم ممن لم

ينتسب الى الميت إلا بواسطة أمه كالأخوال والخاللات وأب الام وأولاد الاخوة لام وارثا بنفسه كما جعل
 الاكثر ممن ينتسب اليه بواسطة أبيه وارثا بنفسه وأما الاعمام لام وأخواتهم فليس انتسابهم الى الميت
 إلا بواسطة أمهم أخوة لاب من أمه وإلا فهم أولاد الرجال الأباعد وسبب توريثهم ليس إلا كونهم
 أخوة الاب من أمه وأما بنات الاخوة لابوين أولاب والعمات لابوين أولاب وأولادهن وبنات
 الاعمام لابوين أولاب فهؤلاء وإن كن ممن ينتسب الى الميت بواسطة أبيه لكن لبعدهن عن درجة
 أولاد البنات لم يجعل لهن الشرع حظا من الميراث إلا عند عدم من يرث بنفسه وهم العصبات وذوو
 السهام وجميع ذوى الارحام ليسوا بعصبات للميت ولا ذوى سهام له فلا يرثون إلا بواسطة تسبب
 من انتسبوا الى الميت به وبهذا تعرف وجه قرب القرابة القربى وبعد البعدى وقد قدمنا لك أن آية
 الانفال شاملة للجميع وإنما استحق ذوو الرحمة القربى من ذوى السهام والعصبات الاولوية بمال الميت
 دون البعدى لما قدمناه من أن آية الموارث بيان لما كانت أوجبه آية البقرة من الوصية للوالدين
 والاقربى ولا دليل على نقصان قدر الاولوية فيهم على بيت المال عن قدرها في القربى (نعم)
 وبلاستقراء أن الشرع لم يجعل أحدا من القرابة وارثا بنفسه إلا وهو ذوى سهم أو عصبية فيكون
 المنتسب الى الميت بواسطة من ذوى الارحام ميراث تلك الواسطة لكل منهم بقدر ما يستحقه
 سببه منها قياسا لكيفية توريث القرابة البعدى على كيفية توريث القربى كما لو كانت الواسطة هي الميتة
 لعدم التمكن من معرفة القدر الذى يستحقه غير ذوى سهام الميت وعصبته إلا بذلك وبهذا تعرف أن
 توريثهم إنما هو بأسبابهم إن مقداراً فققدار وإن غيره فقيره وأن العبرة بقرب كل منهم الى درجة سببه
 لا الى الميت نفسه وإلا لما كان ابن ابن العم وإن بعد أولى من العمات وابن ابن الاخ لابوين أولاب
 وأن سفل أولى من بنت الاخ والحديث وإن دل على أن الخال قد يجوز جميع المال فهو كدلالة فعله
 عليه السلام على حوز ابن الاخت له كما فى تركة ثابت بن الدحداح وقد بينناك أن ذلك إنما هو عند
 عدم غيرها من ذوى الارحام وهذا أولى وأقرب الى مراد الشارع مما مال اليه العلامة المقبلى رحمه
 الله تعالى .

بقى الكلام فيما اذا كان الصنف الواحد من ذوى الارحام رجالا ونساء فهل يفضل ذكورهم على
 إناثهم أم لا فذهب أكثر القائلين بتوريثهم الى عدم التفضيل وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
 وجميع أهل العراق والناصر والمهدى احمد بن الحسين الى التفضيل إلا فيمن أدلى بالأخوة لام وزاد
 الناصر استثناء من يدلى بالأم والجندات فلا تفضيل فيمن يدلى بهؤلاء ولهلك اذا نظرت الى كون
 ذوى الأرحام إنما يرث كل صنف منهم ما ورث سببه لاحلك أن توريثهم بالنساخته أشبه وإن لم يحصل
 ترتيب موت مورثهم لا اعتبار توريثهم بأسبابهم وحينئذ فلا يظهر تنزيل ما يجوزونه بسببهم منزلة

ما لو ترك سببهم ميراثا لهم فيعصب فيه من له التعصيب ويحجب من يكمل فيه شرط حجه ويسقط من له إسقاطه كما لو كانوا من ذوى القرابة القربى وسواء كان إدلائهم بسبب لا يفضل فيه ذكر على أنثى أم لا وهذا غير اعتبار كون السبب المدلى به يعصب أو يحجب أو يسقط فليتنامل والله أعلم وأحكم بالصواب .

﴿ باب الولاء ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في بنت ومولى عتاقة قال لبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يورث المولى مع ذى سهم إلا مع الزوج والمرأة حديثي زيد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يورث مولى العتاقة دون الخالة والعمة وغيرها من ذوى الأرحام حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال لا ولاء إلا للذي نعمة ولا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن وكان يقضى بالولاء للكبير)

ش قوله باب الولاء أى باب التوارث بالولاء والولاء فى أصل اللغة القرب يقال بينهما ولاء أى قرب فى النسب ويقال أيضا للمال المأخوذ من المعتق إذا مات ولا وارث له من قرابته واصطلاحا هو الانعام بالحرية أو الهداية الى الاسلام على وجه ينجوبه من القتل أو الاسترقاق واحترز بالقييد الأخير عن هداية الذمى والمعاهد قتلها لم يحصل بها النجاة من القتل والاسترقاق لحصولها بغير الهداية وهذا الباب معقود للتوارث بولاء العتاق والمروى عن أمير المؤمنين عليه السلام صريح فى سببية الولاء للميراث وهو مقتضى المتفق عليه من حديث عائشة والجماعة عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الولاء لمن أعتق) وفى لفظ من حديثها (الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة) عند البخارى وهل يرث المولى وعصبته مع ذوى سهام المعتق أم لا يرون إلا عند عدمهم فظاهر قوله عليه وآله الصلاة والسلام (الولاء لحمه كاحمة النسب) أخرجه الشافعى والحاكم والبيهقى وأبو يعلى فى مسنده وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى أن سيد العبد كأنه باعته أدخله فى لحمه نسبه وصار له بمنزلة أبيه لا تنسبه اليه والى عصبته بالولاء فيقال مولى فلان ومولى بنى فلان فإذا مات ولا وارث له إلا ذوو سهامه كان المناضل عن فروضهم لمعتقه أو عصبته جمعا بينه وبين حديث نوريث ابنة حمزة على أنها الممتقة كما يأتى نقل تصحيحه مع ابنة مولاها وبين نحو قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) من أدلة التوارث بالنسب وحديث أبى يعلى المذكور قد أخرجه أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر ابن أعين عن بشر وزاد فى المتن (لا يباع ولا يوهب) ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار (إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته) قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ فى هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن

الثوري عن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كاحمة النسب وكذا ما أخرجه
البزاري والطبراني من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفعه (الولاء ليس
بمنقول ولا متحول) وفي سننه المقيرة بن جميل وهو مجهول نعم عن ابن عباس من قوله الولاء لمن
أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته انتهى قال ابن العربي معنى كون الولاء لحمة كاحمة النسب أن السيد
أخرجه بالخرية الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدم في
بعض الأحكام فلا يقضى ولا يبلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالخرية الى وجود هذه الأحكام من عدمها
فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذلك جاء (إنما الولاء لمن أعتق) أخرجه الشيخان وأهل السنن
الأربع من حديث عائشة والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته وجعله القرطبي كالأبوة والجدوة
لما سمعت ولمدم صحة انفكاك نسبته عن معتقه وهذا أقرب شئ الى توريث المولى المعتق وعصبته
مع ذوى سهام المعتق بالفتح وقد اختلف هل يرث ذوى سهام مولاه مع ذوى سهامه أم لا على قولين
استدل القائل بتوريثهم معهم بما رواه ابراهيم النخعي قال توفي مولى لخمزة بن عبد المطلب فأعطى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنة خمزة النصف طعمة قال البيهقي وهو غلط قال في التلخيص قلت قد
روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لخمزة توفي وترك ابنته وابنة خمزة
فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة خمزة النصف وهذه الرواية مشككة لأنه قدم
ذوى سهام المعتق على عصبته المذكور فان العباس أخاه موجود مع ماسياتي من حديث الولاء للأكبر
من الذكور ومعارضة بما رواه احمد من طريق قتادة عن سلمى ابنة خمزة أنه صلى الله عليه وآله وسلم
ورث ابنة خمزة من مولى لها قال البيهقي اتفق الرواة على أن ابنة خمزة هي المعتقة وأخرجه النسائي وابن
ماجه من حديثها أيضا وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني
الطريق المرسله وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني كذا في التلخيص مع تصرف وقد روى
أنه كان لابنة خمزة فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة
خمزة وهي أخت ابن شداد لأمه قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجه والنسائي من حديث ابنة خمزة
أيضا وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو القاضي وهو ضعيف وأعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني
الطريق المرسله وأخرجه الحاكم في المستدرک وصرح في هذا الحديث بأن اسمها امامة وهو يخالف ما
رواه احمد عن قتادة بأن اسمها سلمى قال الحافظ وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة وأخرجه
الطبراني في الكبير أيضا وقال البيهقي اتفق الرواة على أن ابنة خمزة هي المعتقة قلت ولا يبعد أنه كان
عبدًا لخمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فورثته ابنته فأعتقته فورثت منه بالولاء وهو مولى لها حقيقة

ولابها مجازا بلخندف أى مولى لابنة الحمزة لاستدعاء المقام المحذوف أو أنه قد كان اشتهر بكونه مولى لابها ولو تفاوتوا ولم يعتقه هو بل ابنته وهذا الجمع أولى من الجزم بكونه كان مولى للحمزة مع اتفاق الرواة على كون ابنته هي المعتقة ولا سبب مسوغ لاطلاق كونه مولى لابها وأيضا إنما الولاء لمن أعتق فلا يكون حقيقة إلا له أو أنه كان أوصى اليها باعتاقه أو أنها أقرت على أبيها باعتاقه أو أن القضية ممتدة فان تم تعدد بنات حمزة بروايات صحيحة فلا مجال من الحمل على كونها هي المعتقة وبذلك يكون الجمع من غير تغليب إلا أنه يرد على تعدد قضية الاعتاق من الحمزة ومن ابنته وتعدد بناته اشكالان أحدهما توريث ذوى سهام المولى مع وجود عصيته الذكور وهو مخالف لما يأتي فان العباس ابن عبد المطلب أخو الحمزة كان على قيد الحياة والثانى عدم ظهور وجه اختصاص إحدى بنات الحمزة بالنصف دون سائر بناته ودفع هذا بان إضافة ابنة حمزة اليه يفيد العموم خلاف الظاهر فهو محل مستبعد وخصوصا مع رواية قول ابنة حمزة فجعل لى النصف وهذا كله مما يقوى كون ابنة حمزة هي المعتقة من ذون تعدد حتى يقوم دليل دفع الاضطراب ومقويه المسقط للاحتجاج اذا عرفت هذا فالثبت لتوريثهم معهم محتاج الى دليل والمانع لتوريث ذوى سهام المولى مع ذوى سهام المعتق يكفيه البقاء على سنن التوارث الذى أفاده قوله تعالى (وأولوالأرحام بعضهم أولى ببعض) فيكون ردأ على ذوى سهام المعتق حتى يقوم دليل قاهر على تخصيص هذا الدليل وقد ورد ما يؤيد هذا الاصل فأخرج ابن أبى شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ميراث الولاء للأكبر من الذكور) وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولأء من أعتقن واذا لم يرث ذوو سهام المولى مع ذوى سهام المعتق فبالأولى ذوو أرحامه معهم ولا يخفالك أن توريث ابنة حمزة من مولاها اذا كانت هي المعتقة هو من باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لمن أعتق) فانه شامل لأى معتق سواء كان ذكراً أو أنثى وإن المراد بقوله (الولاء للأكبر من الذكور) في حديث عمرو بن شعيب هم عصبة المولى فلا تمارض بين حديث ابنة حمزة وحديث عمرو ابن شعيب وحديث مولى ابنة حمزة يفيد تقديم مولى العتاق على ذوى أرحام الميت لاخذة الباقي بعد ذوى السهام والا لكان المال لها فرضا وردا ويسقط مولى العتاق مع عصبة الميت وروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن على والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى أرحام الميت وقوله عليه السلام وكان لا يورث مولى العتاق مع ذوى السهام الخ ويشهدله مارواه البيهقي عن سويد بن غفلة فى ابنة وامرأة ومولى قال كان على يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة وما رواه سفيان الثوري فى الفرائض وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن ماجه عن ابراهيم قل كان عمر وعلى وابن مسعود يورثون ذوى الأرحام دون المولى وذلك

كله مخالف لما يفيد حديث مولى ابنة حمزة ولما روى أنه كان علي وزيد بن ثابت يقولان إذا كان ذو رحم ذا سهم فله سهمه وما بقي فللموالى هم كلاله ولما رواه هو أيضاً عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي فأعطى البنت النصف والموالى النصف ولما رواه أبو الشيخ في الفرائض عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي في رجل مات وترك ابنته ومولاه فللابنة النصف وللمولى النصف قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ولما رواه باسناده في الجامع السكافي عن محمد قال كان أحمد يعني ابن عيسى يورث الموالى مع ذى سهم باسناده إلى جعفر بن محمد عليهما السلام في ابنة ومولى قال للبنت النصف وما بقي فللمولى واسناد ذلك أيضاً عن محمد بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام إذا عرفت هذا انضح لك اضطراب الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي مخالفة أولاده عليهم السلام لرواية المجموع إلى ما يوافق المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق ابنه محمد بن الحنفية عنه عليه السلام والمرفوع من غير طريقه ما يزيدك نباتاً وبصيرة في كيفية الترجيح والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء (قوله لا ولاء إلا لذي نعمة) النعمة إما الهداية إلى الإسلام وهنا في ولاء الموالاة أو الاعتناق من الرقية فلا ولاء لغيرهما من بائع مشروط للولاء أو مشترله أو متبهب له لما جاء في الاعتناق عن ابن عمر عند الحاكم وابن حبان وصحاحه والبيهقي وأعله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لحمة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب) وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه الجماعة ولحديث عائشة عند الشيخين وأهل السنن الأربع عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إنما الولاء لمن اعتق) وهذا الحديث يفيد أن الاعتناق سبب لثبوت الولاء للمعتق والحديث في تقدير لا ولاء إلا للمعتق وتركيب هذا اللفظ الخبري يفيد أن الاعتناق شرط لصحة ثبوت الولاء كما أفاد أن الاعتناق سبب لثبوت الولاء فيكون هذا التركيب مفيداً كون المعتق سبباً لثبوت الولاء وشرطاً لصحته كما حققناه في ابحاث المقدمة فلا يصح اثباته باشتراطه أو بيعه أو هبته أو يتولى العتيق لغير مواليه لأنه قد صار باعتاقه كالنسب ولهذا جاء التشديد بالوعيد على موالاة العتيق لغير مواليه ففي حديث أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) متفق عليه وليس لمسلم فيه بغير إذن مواليه لكن له مثله بهنه الزيادة من حديث أبي هريرة ومعنى التقييد بقوله بغير إذن مواليه أنها لا تجوز منه النصرة والاعانة لغير مواليه بغير إذنهم لوجوب تبعيتها الذي منة الاعتناق تبعية الميراث ويزيده وضوحاً ما في حديث ابن عمر من النهي عن بيع الولاء وهبته وقد جعله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه الأول لحمة كالحمة النسب وأكده ببيان وجه شبهه بالنسب بالوصف الكاشف للمعنى الذي شاركه فيه من كونه لا يباع ولا يوهب وبهذا تعرف أنه لا يصح التاملي على اثباته لغير المعتق وذلك هو المعنى الذي أفاده

حديث عائشة المفيد أنه لا سبب لثبوته إلا الاعتناق وإذا لم يكن له سبب غيره كان الاعتناق شرطاً لصحة ثبوتة فلا يصح اثباته بغيره أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس بلفظ المتفق عليه ولا يابى داود نحوه عن أنس وأخرج أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إن لله عبداً لا يكلمهم الله تعالى) الحديث وفيه (ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم) في حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده رفته عند أحمد (كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق) وله شاهد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي معنى حديث علي عليه السلام حديث عائشة صرفوعاً بلفظ (من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار) صححه ابن حبان وعن هزيل بن شرحبيل قل جاء رجل إلى عبد الله فقال إني اعتقت عبداً لي وجماعته سانية فأت وزك مالاً ولم يدع وارثاً فقال عبد الله ان أهل الإسلام لا يسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وإن تأمنت وتخرجت في شيء فنحن نقبله ونجمله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخاري منه ان أهل الإسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون وحكى الإمام المهدي عليه السلام في البحر جواز بيع الولاء عن مالك وقل ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جواز بيعة وعن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الحافظ قد انتكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول أبيع أحدكم نسبه ومن طريق علي عليه السلام الولاء شعبة من النسب ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ومن طريق ابن عمر وابن عباس كأنما ينكران ذلك وسنده صحيح وكان عثمان وعروة وميمونة ومالك لم يبايعهم حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة وقد جمع طرفة أبو نعيم فرواه عن خمسة وثلاثين نفساً من اصحاب عبد الله بن دينار عنه وإنما لم يصح بيعة ولا هبته لانه معنى نسبي بين المعتق والمعتق فلا يتأتى انتقاله قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز نحويل النسب وحكم الولاء حكمه لحديث (الولاء لمة كلمة النسب) وإذا كان كذلك فلا يكون انفرادي النعمة ولا يورث هو فلا تجرى فيه أحكام الموارث بل تختص به عصابات المعتق لحديث عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما أحرز الوالد أو الولد فهو لمصنعه من كان) رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه واحمد والنسائي مسنداً ومرسلاً وصححه ابن المديني وابن عسجد البر وفي الحديث قصة وأخرج عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبير وهو قول الجمهور وتقدم ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا الولاء من أعتقن أو أعتقن من أعتقن وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم لا يورثون النساء من الولاء إلا الولاء من أعتقن وأما ولاء الموالاة وقد عرفته فالدليل على التوارث به ما رواه

قبيصة عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال (هو أولى الناس بحياه ومماته) رواه الخمسة لكن قال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن موهب عن تميم الدارى وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتمام الدارى قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل انتهى . وقال الشافعى هذا الحديث ليس بنائب إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تهما ونزل هذا لا يثبت وقال الخطابي ضف أحمد هذا الحديث وأخرجه أحمد والدارى والترمذى والنسائى من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم وصرح بعضهم بسمع ابن موهب من تميم وقال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة وصححه أبو زرعة الدمشقى وقال هو حديث حسن الخرج متصل والى ذلك أشار البخارى في صحيحه بقوله واختلفوا في صحة هذا الخبر وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخارى في صحيحه وأخرج له هو ومسلم وقال يحيى ابن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة وقال ابن عمار ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف وقد جزم البخارى في تاريخه بعدم صحة الحديث لما راضته للحديث الذى أخرجه الجماعة (إنما الولاء لمن اعتق) قالوا لان العتق يقتضى سبق الملك وهذا غير موجود في ولاء الموالاة فيكون ولاؤه لبيت المال وبه قال الناصر والشافعى والمالك والاوزاعى وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن على واسحاق العلة في ذلك اتقاه عن مظنة الاسترقاق وأجيب أنها اتقاه عن مئنته وهي غير موجودة في غير المستعبد وبتقضى العلة في ولاء الموالاة لوقيل بأنها الاتقاه من النار بوجودها في غير من يصح تملكه وهو المعاهد والذى وقد يقال المنة بما تكون سببا للخلاص من النار وهي الهداية الى الاسلام حيث قبلها أتم منها في مجرد التخليص من ربة التملك فان نعمة الاسلام أعظم النعم إذ هو سبب لاعتق من النار وانظر الى الاحاديث الواردة في عتقاء شهر الصيام وآخر ليلة منه وليلة القدر وليلة النصف من شعبان يتبين لك أن لفظ العتق قد استعمل شرعا في التخليص من النار كثيراً ومن ربة التملك والمعنى الاخير هو الحقيقة العرفية العامة لغة والأول وان كان مجازا ولا يكون الا بقرينة فهو مجاز مشهور قريب من الحقيقة اذا عرف هذا فالارشاد الى الخلاص من النار مع القبول له أعظم منة من فك الربة من ربة التملك فان قيل الا خلاص من النار فعل الله سبحانه وتعالى لافعل المرشد قلنا نعم لكن الكلام فيما يتعلق بأفعال المكلفين من الاحكام الدنيوية وقد ثبت له بهدائه الموصلة له الى مقام جواز التفضل الربانى بالاخلاص من النار منة تنضائل وتقصر دونها كل نعمة وكل منة وجينشد فما دل على ثبوت ولاء العتاق يدل على ثبوت ولاء الموالاة من باب الاولى والاخرى وقد جعلوا من شروط ثبوت ولاء الموالاة كون

الداهي مكلفا ذكرا حرا مسلما ليس بامام الخ أخذنا لذلك من مناسبة كون وجوب الجهاد وثوابه لا يكون الا على من ذكر والامام لنمايته عن المسلمين والظاهر أن المنة تثبت على المهتدى بإهتدائه بدعاء أى داع من المسلمين وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم جوابا عن قضايا عينية وقع السؤال عنها فلا يدل على شرطية ولا وجوب فلا يكون ذكر الرجل في حديث تميم الدارى ونحوه دليلا على أيها فتأمل والله أعلم بالصواب وأحكم

﴿ باب فرائض أهل الكتاب والمجوس ﴾

(حديثى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يحل فى الاسلام)

أخرج البيهقى باسناداه الى الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار أن عليا عليه السلام كان يورث المجوس من وجهين اذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته وقال الحسن بن عماره متروك وهو راويه عن الحكم وأما يحيى بن الجزار فأخرج له مسلم والاربعة روى عن على عليه السلام قال فى الميزان صدوق وثق وقال الحكم بن عتيبة كان يفلو فى التشيع انتهى وأخرج أيضا عن الشعبي عن رجل عن على عليه السلام وابن مسعود أنهما قالا فى المجوس يورث من مكاتب وفى الجامع السكافى قال محمد روى يحيى بن الجزار والشعبي عن على عليه السلام أنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا وروى عن ابن مسعود مثل ذلك وأجمعوا أنه لا يورث المجوس بالزوجية التى لا تحل فى الاسلام كما اذا تزوج مجوسى أمه فأولدها ابنة ثم مات المجوسى فلامه السدس ولبنته النصف وما بقى رد عليهما على أربعة للأم ربهه ولبننت ثلاثة أرباعه ولا ترث البنت لأنها أخت لام ولا ترث مع الولد ولا ترث الام بالزوجية لانه نكاح لا يحل فى الاسلام فان ماتت الام بعده وخلفت بنتها وهى بنت ابنها وأخاها فللبنت النصف ولها السدس أيضا تكملة الثلثين وما بقى فللاخ انتهى فقد ورثت هذه البنت من جهتين وانت خبير بأنهم اذا كانوا يتناسلون بنكاح لا يصح فى الاسلام ولا فى ملتى الكتابيين فلا قرابة بينهم لا من جهة الابوة وهو ظاهر ولا من جهة الامومة لا بقاء كون القريب قريبا على لحوق النسب واذا لم يصح النكاح فلا افتراض شرعى لا لفاراش ولا لمقر وش فلا نسب وعلى هذا فلا توارث بالقرابة لامن وجه ولا من وجهين نعم والاظهر أن مرادهم بالقرابتين هما اللتان يكون عليهما الوارث وهو مشكل جدا كما عرفت وسيأتى واما رواية توريثهم بجميع قرابتهم عن أمير المؤمنين عليه السلام فهى مع مخالفتها لما سمعت من المروى عنه اشد اشكالا وقد أخرج الدارمى باسناده أن عليا عليه السلام وابن مسعود قالا فى المجوس اذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعا انتهى نعم وهذا كله حيث أسلموا أو تنازعوا الينا لقوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) والا كان تقريرهم على ما هم عليه للحديث المتقدم تخريجه (سنواهم سنة أهل الكتاب)

فان قلت لم يستثن الحديث الا امرين وهما تحريم أكل ذبائحهم ونسكاح نسائهم قلت التوارث فرع الجزم بكون المدعى له قريبا للميت وهو فرع الجزم بصحة الانتساب ولا صحة مع التناسل بنسكاح لا يصح في الاسلام ولا وثوق بدعوى تقر بهذا من الشارع بدون معرفة ذلك منه بطريق شرعية فلا تثبت أحكام الموارث الا فيمن أمكن الجزم بصحة انتسابه الى الميت وهذا الحكم عام لهم ولا أهل الكتابين والمسلمين والا لزم أن تكون سنة توريثهم مخالفة لسنة توريث أهل الكتاب وهو خلاف مداول الحديث هكذا قرر البحث بعض المتأخرين وهو بعد محل نظر

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث أهل ملتين)

ش هذا الحديث أخرجه الترمذي عن جابر واستغربه وفي إسناده ابن أبي ليلى وأخرجه النسائي والحاكم عن أسامة بن زيد وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافر او لا كافر مسلما) ثم قرأ (والذين كفروا بعضهم أولى ببعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير) وأخرج ابن أبي شيبة واحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لا يتوارث أهل ملتين شقي وأخرجه الدارقطني وابن السكن قال الحافظ في الفتح وسند أبي داود الى عمرو بن شبيب صحيح وأخرج الجماعة والطبراني عن أسامة بن زيد قال (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) وأخرج ابن أبي شيبة عن أسامة بن زيد لا يتوارث الملتان المختلفتان وأخرج عبد الرزاق عن أبي سامة بن عبد الرحمن مرسل لا يرث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا إمامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان شهادتهم تجوز على من سواهم وأحاديث الباب قاضية بأن اختلاف القرابة بالاسلام والكفر من غير فرق بين أن يكون الكافر حربيا أو ذميا أو مرتدأ مانع من التوارث وكذا الاختلاف في الملل الكفرية فلا يرث أهل ملة كفرنبة من ملة أخرى كفرية وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد والهدوية وحمله الجمهور على أن المراد باحدى الملتين الاسلام والاخرى الكفر وهو خلاف الظاهر من الاحاديث من قوله شقي وشهد لذلك قوله لا يجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو كان الكفر ملة واحدة لسكنى ان يقول لا يجوز شهادة ملة الكفر على ملة الاسلام وأيضا الاصل ان العطف في حديث أبي أمامة يقتضى التغاير ولو بوجه فيكون من عطف الخاص على العام وأيضا اختلاف الكفر في الملل هو الذي يشهد به القرآن في عدة آيات لا تخفى والواقع أن كل ملة منهم تدعى أنها على الحق وتضل من سواها بلا شك ولا ريب وأيضا لاموالاة بين أهل الملل ولا إيجاب مولاة بعضهم بعضا من تكايفنا وحينئذ فقرأته صلى الله عليه وآله وسلم الآية إنما هي بالنظر الى المسلم والكافر لا بالنظر الى ما بين ملل الكفر فتكون آية الانفال نسبية بمعنى بالنظر الى

الاسلام والكفر أو كفاذا مخصوصين فيبقى الحديث على عمومه وفائدته لو ترافعوا اليها حكمتا بعدم إرث بعضهم من بعض (نعم) اما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) رواه الدار قطني عن جابر وقال موقوف وهو المحفوظ وأخرجه الحاكم وابن ماجه وابن أبي شيبة من حديثه وأخرجه أبو داود عن أمير المؤمنين على عليه السلام موقوفا فلا يخفى أنه لا يقوى على معارضة تلك الاحاديث الصحيحة فلا يتم إرث المسلم لعبده النصراني وأمه على أنه إن صح الحديث حمل على صحة تملك العبد لما في يده فيما تصرف فيه مدة حياته بمعنى أنه ليس للسيد منعه ولا نقض تصرفاته هذا فيما اكتسبه وأما ما كان من مال سيده ولم يملكه إياه ولا اباحه له فهو ورقبة العبد ملك سيده وكذا ما زاد على ما أتلفه مدة حياته حقيقة أو حكما مما اكتسبه هو لسيدته لقضاء الاحاديث بأن لسيد العبد نصيبا من خراج عبده وهو ما زاد على نفقته كما في حديث أبي طيبة وغيره هذا عند من يثبت للعبد ملكا وأما من لا يثبت له قد قيل المراد به المعتقد وروى عن عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعي قال العلامة القليل رحمه الله تعالى مستدلا على اثبات الملك للعبد بقوله ويدل له من الكتاب قوله تعالى (عبداً مملوكا لا يقدر على شيء) لأن الأصل في الصفة التقييد فحق التمثيل بأن هذا العبد قد بلغ من العجز غايته لأن العبيد في الأغلب عجزة سببا من لا يحظى بملك شيء وقد احتج ابن المنذر بهذه الآية لمذهب مالك وقال كفى بها معتصما وكذلك قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا قراء يفهم الله من فضله) والضميران للأيامى والعبيد بل هم أقرب المذكورين وحديث (اذا أعتق الرجل العبد أتبعه ماله إلا أن يكون شرطه) أخرجه الدار قطني في الأفراد والبيهقي عن ابن عمر ومن أوضح الأدلة على صحة ملكه ثبوت باب الكتابة بالنصوص وهي مبنية على الملك واعتذارهم بقولهم خلاف القياس لا يسمع لأنهم لا تكون خلاف القياس حتى يبطل ملك العبد ولا يبطل إلا بجعلهم الصفة التي في الآية التي تلونهاها موضحة لا مخصصة وهو خلاف الظاهر لكثرة المخصصة ولأنها مقيدة معنى فهي من باب التأسيس والموضحة من باب التأكيد لعدم استقلالها بافادة معنى انتهى وأما ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وما أخرجه الشيخان أيضا وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ومارواه الجماعة عن ابن عمر مرفوعا (من ابتاع نخلا بعد أن يؤثر فثمراتها للذي باعها ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) ومارواه الجماعة أيضا من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن مال المملوك للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع فلا يخفى أن هذه الأحاديث قد قضت بأن للعبد مالا ولكنه لما كان اكتساب

العبد له في ملك البائع كان أولى به ومن جملة الاكتساب ما ملكه سيده اياه وإنما للعبد فيه تصرف المالك مادام في ملكه فاذا مات العبد أو بيع من غير نفسه فماله لسيده اذ هو من خراج ملكه إلا أن يشترطه المشتري وأما ما كان على وجه الاباحة ولم يستهلكه فهو باق على ملك سيده نعم وأما اذا عتق فقد جعل الشارع تبعية ماله له لئلا يتكفف الناس كما يأتي في الكتابة لكنه اذا شرطه المعتق صار المعتق حينئذ بالكتابة أشبه وبهذا يجتمع شمل الأدلة ويتبين وجه معاوضة الكتابة ووجه كون اضافة ماله اليه حقيقة ولا يصار الى مجازيتها إلا عند تمدد الحقيقة على أن تأويل قوله تعالى (يفنيهم الله من فضله) مع وضوح دلالاته وتظافر الأدلة على ذلك بعيد كل البعد فلا يحسن المصير الى ذلك ولا التعميل عليه فلا يتم ما أبداه البدر الأيررحه الله تعالى (نعم) لم يذكر عليه السلام في متن المجموع إلا اختلاف الملتين دون القتل والرق فأما الرق فستأني اشارة ما اليه في باب الكتابة وأما القتل فقد أخرج الترمذي وابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رفعه القاتل لا يرث قال الحافظ في إسناده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه احمد بن حنبل وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحاق متروك والبيهقي عن ابن عمرو ليس للقاتل من الميراث شيء وأبو داود عن ابن عمر ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو عن رجل ليس للقاتل ميراث وأبو داود والبيهقي عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني عنه بلفظ لا يرث القاتل شيئاً وفي إسناده كثير ابن سليم وهو ضعيف وعبد الرزاق عن عمرو بن شعيب مرسل من قتل قتيلاً فانه لا يرث وان لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن رجبل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً قال الحافظ والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوى الحديث وهو ضعيف عندهم وأخرج أحمد بن حنبل والدارقطني وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبي هريرة عن مراسيله والبيهقي عن سعيد بن المسيب مرسل لا يرث قاتل من ذية من قتل وعن عمرو بن شعيب عن عمر رفعه ليس للقاتل ميراث أخرجه النسائي قال الحافظ وهو منقطع ورواه ابن ماجه والموطأ والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال ابن عبد البر إسناده صحيح وقال في التناقيح هو حديث حسن انتهى ورواه البهوي في المصابيح في حسان الاحاديث من حديث أبي هريرة بلفظ القاتل لا يرث انتهى من تخريج الفرائض لابن جحاف قال الحافظ قلت وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو وفي أثناء حديث وفي الباب عن عمر بن شيبه ابن أبي كثير الاشجعي أخرجه الطبراني في قصة وأنه قتل امرأته خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترنها وعن عدى الجذامي نحوه أخرجه الخطابي قلت فالظاهر أن مجموع طرق الحديث لا تقصر عن

الحجّية وظهور العمل بها في الصحابة فمن بعدهم قال في الجامع الكافي قال القاسم والحسن فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد وإذا قتل رجل أباه أو ابنه أو زوجته أو ذا محرّمه فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً من ماله ولا من دينه سواء كان القتل عمداً أو خطأ والميراث والدية لورثة المقتول سوى القاتل قال القاسم ومحمد روى ذلك عن علي عليه السلام قال محمد وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جماعة من الصحابة وهو قول أهل الكوفة وهو المعمول عليه وروى عن علي عليه السلام أيضاً أنه قال إن كان القتل عمداً لم يرث وإن كان خطأ ورث وقال أهل الحجاز يرث القاتل خطأ من المال ولا يرث من الدية شيئاً وروى ذلك عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى محمد بإسناده عن أبي عمر العبدى عن علي عليه السلام قال لا يرث القاتل من المال ولا من الدية وعن ابن عبيد بن عمير الليثي عن علي عليه السلام قال من قتل حميمه عمداً أو خطأ فليس له من ميراثه ولا من دينه شيء وعن خلاص عن علي عليه السلام نحو ذلك وعن عمر مثل ذلك وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ليس للقاتل شيء) أو قال (ميراث) انتهى إذا عرفت هذا عرفت ظهور القول بمنع توريث القاتل مطلقاً عملاً بعموم (ليس للقاتل ميراث) و (لا يرث القاتل شيئاً) فإن ظاهرهما عدم الفرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ وأليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وكثير من أهل العلم كما سمعته قالوا ولا يرث من المال ولا من الدية وقال مالك والنخعي والهادوية أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل كيف وحديث عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي قد قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قتل امرأته خطأ (اعقلها ولا ترثها) وكذلك حديث عدى الجندامي عند البيهقي إن عدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداها فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك فقال (اعقلها ولا ترثها) وأخرج البيهقي أيضاً عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوه لاحق لك فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له حقتك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد أنه قال إيمان رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما وإما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله وقال قضي بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين هكذا قالوه وعندى أن الأدلة لم تتوارد على محل النزاع وإن مراد القاتل بتوريث القاتل خطأ لم يرد بالخطأ ما أراده المانع به وذلك أن الخطأ كما قال في الجامع الكافي على وجهين قتل خطأ يجب على القاتل فيه كفارة وقتل خطأ لا يجب على القاتل فيه كفارة فإذا كان قتل الخطأ يجب فيه كفارة لم يرث القاتل من مال المقتول ولا من دينه شيئاً ولم يحجب أحداً عن الميراث

نحو أن يرمى رجل وارثاً له بحجر لا يقتل مثله أو يلكره أو يضره بعضى وليس له ضربه أو يؤطمه دابةً وهو سائر عليها فقتلته وما أشبه ذلك فهذا لا يرث وعليه كفارة وإن كان قتل الخطأ لا تجب فيه كفارة ورث القاتل من مال المقتول ومن ديتة وحجب عن الميراث نحو أن يعود رجل دابة أو يسوقها فتطأ وارثاً له فيقتل أو يخرج حجراً في حائط أو يضع حجراً في طريق المسلمين أو تروث دابته أو تبول في طريق المسلمين أو ينضح بابه بما فيعطب في ذلك وارث له أو يؤدب ولده أو يطبه من جرح به أو يعيل حائطه إلى طريق المسلمين فيتقدم إليه في هدمه فيتوانى في هدمه حتى وقع على وارث له فقتله ففاعل هذا كله يرث المقتول ولا كفارة عليه والدية على العاقلة في الوجهين جميعاً الخ (والوجه الأول) الذى تجب فيه الكفارة هو من الخطأ شبه العمد المصرح به في حديث (ألا أن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى والحجر ديتة مغلظة مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها) إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الأسناد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصى فيه مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها) رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن القطان وابن حبان ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل في عمياً أو رمياً بحجر أو سوط أو عصى فمقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود ومن يحال دونه فعليه لعنة الله) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد قوى قال في النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيل من العمى كالرميا من الرمي والمراد إن وجد بينهم فعلى أمره ولا يتبين فخكه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية وإنما كان خطأ لعدم قصد القتل وإن كان قد قصد مطلق الفعل بالموروث (وأما الوجه الثانى) فلم يقصد فعلاً بالموروث إذا عرفت هذا فالادلة التى ساقوها إنما هى فى الخطأ شبه العمد للتصريح فيها بالرمي بالحجر وهى لا تمنع التوارث بما لم يقصد فعلاً بالموروث وحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) يمنع من الحاق مالم يقصد أى فعل بالموروث بما قد اختار فيه فعلاً أفضى إلى القتل وحينئذ فالظاهر هو القول بتوريث من لم يقصد أى فعل بمورثه من المال ومن الدية لا من المال فقط لعدم المانع من ذلك كما لا يخفى وبمنع توريث القاتل عمداً عدواناً أو حيث كان القتل من الخطأ شبه العمد لأن الأصل فى القتل كونه عمداً عدواناً حسماً للمادة التجارية على دعوى الخطأ شبه العمد طلباً للتوريث واسقاطاً للقود (نعم) وإطلاق الخطأ على شبه العمد إنما هو من حيث عدم قصد قتل المقتول وإن قصده بفعل أفضى إلى القتل كما يطلق على مالم يقصده بفعل أصلاً وجوب الكفارة فى الأول لتغطية ذنب قصد الفعل المفضى إلى القتل وإن لم يقصد قتله أو لم يقصد المقتول أو قصده ظاناً كونه غيره من المستحقين للقتل لوجود فعل منه غير جائز وهذا هو الذى

ينبغي حمل كلام الامام الشافعي عليه وعليه فيكون التكفير في عمد القتل أولى وتمعجب من تعجب من فرقه بين الخطأ والعمد في سجود السهو وعدم فرقه هنا في الكفارة هو بالتمعجب أولى وقد استطر دنا هذا البحث تكميلاً للفائدة (نعم) وأما كون الزوجة ترث من دية زوجها اذا قتله غيرها أو العكس فلأن لكل منهما حقاً فوته القاتل كما لسائر القرابة والدية عوض عن ذلك الحق وبهذا تعرف عدم الاحتياج الى القول بالترتيب الذهني بين موت المقتول واستحقاقه للدية وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وقال حسن صحيح عن سعيد بن المسيب أن عمر قل الدية للماقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبي صلى عليه وآله وسلم كتب الى أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها زاد أبو داود فرجع عمر وفي رواية له وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الأعراب ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم رواه الخمسة إلا الترمذي وهو حديث طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الأعضاء وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غير واحد وثقه غير واحد والزوجة من جملة ورثة القتل فترث من دية كما ترث من ماله والأمر في ذلك واضح

﴿ باب الغرقى والهدمي ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يورث الغرقى والهدمي والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولاً بعضهم من بعض ولا يورث أحداً منهم مما ورث من صاحبه شيئاً)

ش أخرج عبد الرزاق عن الشعبي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل أن بعضهم يرث بعضاً وعن الشعبي أيضاً أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ولا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض وأخرج سعيد بن منصور ومسدد عن الحارث الأعور أن قوما غرقوا في سفينة فورث على عليه السلام بعضهم من بعض وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن ابن أبي ليلى أن عمر وعلياً قالا في قوم غرقوا جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل كأنهم كانوا أخوة ثلاثة ماتوا جميعاً لكل رجل منهم الف درهم وأمههم حية ترث هذا أمه وأخوه وترث هذا أمه وأخوه فيكون للأُم من كل رجل منهم سدس ماترك وللأخوة ما بقى كلهم كذلك ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورث فيه أول مرة من كل رجل مما ورث

من أخيه الثالث وفي الجامع الكافي قال محمد بن منصور أجمع أهل العلم على أن عليا عليه السلام كان يورث الغرقى بعضهم من بعض يعني من صلب أموالهم التي خلفوها ولم يورث أحدا منهم مما ورث من صاحبه شيئا قال وقد قال بذلك جماعة من الصحابة منهم إياس بن عبد وجماعة من التابعين منهم الحارث وعبيدة وإبراهيم والشعبي وروى عن الحسن بن علي وابن عباس وزيد بن ثابت أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض ولم يجربوا بهم وجعلوا مال كل ميت للأحياء من ورثته قال محمد وإذا انجلت الحرب وبعضهم يرث بعضا لا يدري أيهم قتل أولا فأنهم يرثون على موارث الغرقى بلغنا أن اخوين قتلا مع علي عليه السلام بصفين لا يدري أيهم قتل أولا فورث كل واحد منهما من صاحبه على موارث الغرقى قال محمد قال يحيى بن آدم وتورث الغرقى بعضهم من بعض أثبت القولين عندنا الا ترى أن من لا يورث بعضهم من بعض يبطل ميراث آخرهم موتا ثم يجعلهم ماتوا جميعا وهو يعلم غير ذلك الا ترى الاخوين لأب لومات أحدهما قبل الآخر بساعة أو بأقل أو أكثر وأحدهما قد أعتقه رجل أسدى والآخر تسمى أفلا ترى في قول من لا يورث بعضهم من بعض أنه يبطل ميراث أحدهما من صاحبه وهو على يقين أن أحدهما قد ورث صاحبه فلما لم يعرفه أبطل ميراثه فإذا كان هذا يدخل على من قال هذا القول فأنما يحتج على من خالفه بأن يقول له لما ورث كل واحد من صاحبه ورثه الميت من الحى فيقال له وائنت لم تورث الحى منهما من الميت فان كان حجته أنه لا يعرف الحى منهما من الميت فجعلها ماتا فان حججتنا أنا ورثنا الذي يرث والذي لم يرث حين لم نعرفه للشبهة واتبعنا في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين بعدهم وكذلك القول في العتق والميراث حين جاءت الشبهة وعلم أنه قد اعتق أحدهما ولم يعلم أيها جعلت قيمة واحد منهما نصفين واعتقا جميعا ونحن على يقين أنه لم يعتقهما جميعا فجعل لاحدهما ما ليس له وأخذ من الآخر ما ليس عليه ولكن لما وقعت الشبهة اعتقا جميعا وضمنا قيمة المملوك منهما فلما لم يعرفوه بعينه قسموا القيمة عليهما وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ودى الخثعميين نصف الدية لانهم ان كانوا كفارا فلا دية لهم وان كانوا مسلمين فلمهم الدية وكذلك أشياء من الفقه لا اختلاف فيها بين الفقهاء مثل الخنثى له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى لما وقعت الشبهة ومثله الرجل يطلق احدى امرأتيه ولم يدخل بها ثم يموت ولم يبين أيهما هي فلمها صدق ونصف بينهما نصفان ولهما ميراث امرأة واحدة بينهما فكذا يقال في فرائض الغرقى وما روى فيها انتهى ويعارض الرواية المتقدمة عن علي عليه السلام ما روى عنه عليه السلام أنه لم يورث قتلى الجمل وصفين وقد أجيب بأن المشهور عنه التورث وقد أخرج عبد الرزاق عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى في أهل البصرة مثل قول زيد بن ثابت ورث الأحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت قال أمرني أبو بكر حين قتل أهل البصرة أن أورث

الاحياء من الاموات ولا أورث بعضهم من بعض وأخرج البيهقي أيضا عن زيد بن ثابت قال أمرني عمر بن الخطاب ليألى طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فأمرني أن أورث الاحياء من الاموات ولا أورث الاموات بعضهم من بعض وأخرج عبد الرزاق عن زيد بن ثابت أنه ورث الاحياء من الاموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال قضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم من بعض انتهى

نعم ولا يخفك أن التوريث نحو يلا انما يكون على فرض تأخر كل من المتوارثين عن الآخر لتجوز تأخر موت كل منهما عن الآخر في الواقع وبرد على هذا أن التحويل يرجع ويؤول الى كون الاحياء من ورثة كل منهم وارثين من مال الآخر على فرض تأخر موت مورثهم عن الآخر مع تجوز استحقاق ورثته لجميع ماله على فرض تقدم موته أو تقارن الموتين وهكذا العكس في العكس واذا كان توريث كل من الاحياء من مال غير مورثهم انما هو على جهة تجوز الاستحقاق فكيف يجزم باستحقاق من لم يظن استحقاقه لمال من يستحقه على حالين وورثة الفريق الآخر على حال واحد وبهذا تعرف أن توريث الاحياء من ورثة كل من الفريقين ونحوهم أرجح من توريث بعضهم من بعض فيكون الاحياء من ورثة كل منهم أولى وأحق بمال مورثهم ولا ترتفع هذه الاحقية المقتضاة عن مقتضيها الا بدليل شرعى أو امارة شرعية على تأخر من لم يجزم بتأخر موته عن الآخر ألا ترى أن من لم يثبت تدريج نسبه الى من اذا اجتمع نسبه ونسب الميت فيه وجب توريثه لم يورث وان كان في الواقع ثابت النسب اليه وصار غيره أولى منه فكنا فيمن لم يجزم بتأخر موت بعضهم عن البعض الآخر اذ لا تكليف علينا بما في الواقع واذا لم تقم لنا امارة الاستحقاق فلا قدرة لنا على الاطلاع بما في نفس الامر فكيف نجزم باستحقاق كل منهم لما يستحقه ورثة الآخر على حالين وورثة الفريق الآخر على حال واحد من دون دليل ولا امارة على الاستحقاق وبهذا يبطل القول بالتحويل نعم واما الذين قتلهم خالد فهم بنو جذيمة كما رواه احمد والبخارى والمشهور انه وداهم دية كاملة كما يفيد ما قدمنا نقله عن فتح الباري هذا واما القياس على الخنثى اللبسة فغير صحيح لانه قد تحقق فيه وجود ما يقتضى الحاقه بكل من الذكر والانثى فساغ لذلك أن يكون له نصف نصيب كل منهما وههنا لم يحصل في كل من الفريقين والهدمى شرط التوارث وهو الجزم بحصول مقتضى التوريث وهو تأخر حياة الوارث عن الموروث لانهما اما متقارنان موتا أولا الاول لا تأخر فلا مقتضى للتوريث والثاني اما أن يجزم بالتقدم والتأخر مستمرا من دون القياس أولا الاول غير محل النزاع والثاني لا تكليف به اذ اقل شرطه ظن تحقق مقتضى ولا ظن به مع طرو اللبس واما توريث الخمل فلا يخفى أنه ليس بتوريث حقيقة من حينه بل هو توقيف لقدر ما يجوز استحقاقه له حتى يسهل فاذا استهل فقد حصل الجزم بتأخر حياته كما هو مفاد

قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام (إذا استهل المولود ورث) الحديث والاوجب تسيط المال الموقوف بين الورثة على حسب مواريتهم وأما القياس على المفقود فاستدلال بمحل النزاع اذ الدعوى والمسألة واحدة بالنظر الى الميراث وسيأتي الكلام على ذلك نعم واما القياس على المعتق فغير صحيح أيضا لا مكان الخروج عن عهدة العتق بالاقرار بين العبدین كما في حديث الستة الا عبد الذين أعتقهم من لا يجد غيرهم ولو سلم فسبب العتق من المالك وله أن يعين أحدهما فان عين تم التبس فالتفريط منه فالحكم بعتقهما عقوبة للسيد ولثلا يستعبد الحر وفيما نحن فيه لا تفريط بل الله تعالى هو الذي حال بيننا وبين طريق الجرم بمحصول السبب المقتضى لتوريث أحدهما من الآخر فيمن علم تعالى تأخر موته عن مورثه وهو الذي يفعل ما يشاء ويختار سبحانه وهو الذي عفى عنا بئنه وفضله تكليف ما لم نعلم واما من لم يتأخر موته فليس بوارث لالفة ولا شرعا واما القياس على من طلق إحدى امرأتيه فلا يصح لانه يحتاط في الفروج التي عليها مدار الانساب والمواريث وما لا يخصص من الاحكام مالا يحتاط في غيرها وأيضا المعتق والطلاق التخلص عن الوقوع في شبههما تخلص عن محرم والتوريث واجب والواجب المشروط لا يتخلص عنه قبل حصول أقل شرطه الذي هو ظن الاستحقاق ولا يكون عدم توريثه محرما الا بعد ظن استحقاقه والفرض أن لادليل فكيف يطلب تخليصهم عما لم يكن لهم فيه تسبب بخلاف العتق والطلاق فقد وجد منه ما يوجب تخليصه منه وهو ايقاعه للعتق والطلاق نعم وانما قلنا أن شرط العمل بمقتضى سبب استحقاق التوريث هو الجزم بحياة الوارث بعد موت مورثه لا بمجرد تجويز حياته بعده لأن الوارث حقيقة لغوية في الباقي ومهما لم يحصل الجزم الصادر عن علم أو ظن بمحصول شرط السبب المقتضى للتوريث فلا يجب التويث بل لا يجوز ولا يصح وهذا شأن كل حكم علق على سبب أو شرط فانه لا يشرع العمل بمقتضى ذلك الحكم الا بعد الجزم بمحصول المعلق عليه والا كان كاداء الصلاة قبل الجزم بدخول وقتها الذي جعله الله سببا لوجوبها في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الآية فانه لا يجوز ولا يصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) فيكون الجزم بتأخر حياة الوارث بعد موت مورثه المستفاد من نحو قوله تعالى (وورثه أبواه) وقوله تعالى (وان كان يورث كلاله) شرطا لجواز التوريث ووجوبه وصحته وهو المطلوب وهذا كلام على الادلة التي ساقوها وعلى ما تقتضيه أدلة المواريث بحسب فهمنا ويمكن أن يكون للقائل بتوريث بعضهم من بعض أدلة لا نعلمها ولكن لا تكليف علينا بما لم نعلمه ويمكن رجوع أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك والا فكيف ساع لولده الحسن وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم مخالفته وموافقة أبي بكر وعمر واما قول الزهري قضت السنة الح فالظاهر أن المراد سنة العربين فليتأمل ذلك كله والله أعلم بالصواب وأحكم

﴿باب الخنثى﴾

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أتى معاوية وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم يدر ما يقضى فيه فبعث قوما يسألون عنه عليا عليه السلام فقال على عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فأخبروه الخبر فقال عليه السلام لعن الله قوما يرضون بحمكتنا ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة فقالوا يا أمير المؤمنين أنه يبول من الموضعين جميعا فقال عليه السلام فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الأنثى)

ش هذا الباب والذي قبله معدودان من نوادر المواريث وقد أخرج هذا الأثر سميد بن منصور عن الشعبي عن على عليه السلام أنه قال الحمد لله الذى جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه أن معاوية كتب الى يسألنى عن الخنثى فكتبت اليه أن ورثه من قبل مباله وأخرج البيهقي عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت عليا سئل عن الخنثى فقال إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية وأخرج أيضا عن الحسن بن كثير عن أبيه قال شهدت عليا فى خنثى قال انظر واسبيل البول فورثه منه وروى ابن عدى والبيهقي وضمف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مولود له قبل ودبر من أين يورث فقال (يورث من حيث يبول) وأخرجه الدرر مى من طريق الشعبي عن على عليه السلام من قوله بأسناد رجاله ثقات والظاهر أن هذه القضية لم تحدث فى عصر النبوة حتى أنكر بعضهم وجود خنثى ابسة وقد اختلف أهل العلم فى كيفية توريثه فالشهور عن أمير المؤمنين على عليه السلام هو ما رواه عنه الامام زيد بن على عليه السلام وبه قالت الهدوية ووجه ذلك هو استواء تجويز كونه ذكراً أو أنثى من دون رجحان فتجويز كونه ذكراً قادح فى أنوثته كقدح كونه أنثى فى ذكورته والقده فى كل منهما قدح فى صدق دليلى توريثه عليه لعدم الجزم بكونه ذكراً أو أنثى ولا يمكن الخروج عن عهدة أدلة توريثه إلا بالتحويل وقال الشافعى يعطى أقل النصيبين وكل وارث أقل ما يستحقه ويوقف الباقي الى أن يتحقق وقال أبو حنيفة ومحمد يعطى الأقل من نصيبى الأنثى والذكر ويقسم الباقي بين الورثة ومنهم من يجعل له نصيب الذكر ومنهم من يجعل له نصيب الأنثى هكذا حكيت الأقوال قال العلامة القبلبى رحمه الله تعالى فى المنار ردا لما ذهب اليه الشافعى ويرد عليه أن فرض المسألة بعد اليأس من معرفة الحقيقة فيكون حاصل مذهبه إضاعة المال والتجويز البعيد لا يكلف به قال وكان وجه قول أبي حنيفة أن الخنثى والأخ الذكر قد شككا فى هذا السدس لكن لسان حال الخنثى يدعيه فاذا عجز كان لأخيه قهراً عليها أنه متأهل

لحوز التركة فهو بمنزلة المقتضى التام عند عدم المانع فإذا لم يتحقق المانع صار له ولا عكس لأن الخنثى لم تتحقق أهليته للزائد على الثالث فالذكر كصاحب اليد يكفيه عجز خصمه والخنثى كالمخارج الذي لا يظفر إلا بالبرهان انتهى

﴿ باب العتاقة والمكاتب ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يعتق الرجل من عبده ما يشاء ويسترق منه ما شاء حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال يقوم منه بالعدل فيضمن لشريكه حصته)

ش العتق بكسر العين المهملة وسكون الفوقية وهو زوال الملك وثبوت الحرية قال في الفتح يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقا قال الأزهرى هو مشتق من قوطم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرس إذا طار لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث يشاء انتهى الأثر الأول عن أمير المؤمنين عليه السلام روى معناه في الجامع السكافي فقال وروى محمد باسناده عن الحسن بن علي بإلفظ قال يعتق الرجل ما شاء من غلامه وقد أخرج معناه أيضا ابن ماجه عن محمد بن فضالة عن أبيه مرفوعا يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ربعا وإن شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة وأخرج الطبراني عن علقمة بن عبدة الله المزني عن أبيه رفاعه (يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ثلثا وإن شاء ربعا) انتهى والضغطة بالضم المصير والقهر يقال أخذت فلانا ضغطة إذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء وهذه الأحاديث مؤيدة لما ثبت للمالك في ملكه من التصرف في جميعه أو بمضه ولا يمارض هذا فاني حديث الباب ولا ما رواه الجماعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أعتق شركا له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق ورواه الدارقطني وزاد ورق ما بقي وفي رواية متفق عليها (من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا) وفي رواية (من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق) رواه أحمد والبخاري وفي رواية (من أعتق شركا له في مملوكه وجب عليه أن يعتق كاه إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويحلى سبيل المعتق) رواه البخاري وفي رواية (من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق) رواه أحمد والبخاري وفي رواية (من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد) رواه مسلم وأبو داود وعن ابن عمر أنه كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين شركاه فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد

وجب عليه عتقه إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشريك. أنصباهم ويحلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وقوله ما يبلغ يقوم الخ أى اذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ ثمنه يقوم من ماله الخ كما يعرف ذلك من سرد شرح الفتح لألفاظ الحديث نعم ووجه عدم المعارضة أن هذه الاحاديث فيما اذا كان العبد مشتركا بين معتق نصيبه وبين غيره ولكنّه يشكل على هذا ما رواه احمد عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا من قومنا اعتق شقة صا له من مملوكه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال (ليس لله عز وجل شريك) وفي لفظ له (هو حر كانه ليس لله شريك) وأبو داود ولفظه أن رجلا اعتق شقة صا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (ليس لله شريك) زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه فظاهر العلة التعميم لما كان خاصا بالمعتق أو مشتركا بينه وبين غيره ولا يخفى أن سائر الاحاديث مصرحة بأن المعتق اذا لم يكن موسرا بقى قدر نصيب شريكه رقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (والا فقد عتق عليه ما عتق) وقوله (ورق ما بقى) ويؤيده ما رواه احمد عن اسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق منه نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (تعتق في عتقك وترق في رقتك) قال فكان يخدم سيده حتى مات قال في مجمع الزوائد هو مرسل ورجاله ثقات وأخرجه الطبراني أيضا اذا عرفت هذا ظهر لك أن هذه العلة المانعة من تبعض العتق مع الحكم منه صلى الله عليه وآله وسلم بتنعيز المعتق مهجورة الظاهر لقوة احتمال كون قوله عليه وآله الصلاة والسلام في هذا الحديث تعليلا وحكما واقعا بازاء قضية عينية لا تدفع مفسدتها إلا بذلك على أنه يرد على هذه العلة ما يعبر عنه الاصوليون بعدم الاطراد لعدم التلازم في الثبوت يعنى أنه لم يوجد العتق كما وجدت لأنها قد تقضت في صورة جواز التقرب بوقفية بعضه وبما اذا كان المعتق معسرا كما هو صريح حديث ابن عمر ويحمل عليه حديث اسماعيل بن أمية قال السيد الامام العلامة الكبير محمد بن ابراهيم الوزير في الروض الباسم ما معناه ان عموم العلة حينئذ يكون مخصوصا بصورة النقص وان القواعد لا تمنع من الحمل على ذلك وهو يقال ان كان مراده بذلك جعلها من باب تخصيص العام لم يتم لأن عموم العلة من باب عموم المعاني وهو من باب الكلّي فكما أنه لا يصح قصر بعض الكليات الخمس على جزئى مما يصدق عليه فكذا العلة والعموم من باب القضية الكلّية وأيضا العموم والخصوص والاطلاق والتقييد من صفات الالفاظ وان كان مراده ان تخلف الحكم في محل النقص لما منع أو عدم شرط لعدم وجودها بل لان علة المخصص منمت علة العام عن اقتضاء التعميم وسر ذلك أن حكمة محل النقص تثبت ما هو اليق حكما بمحل التخلف من علة حكم العام فلمـه يكون قريبا من الصواب لانه عبارة عن صحة تأخير

الوصف فيه لجماله لولا المانع كما حققناه في إبحاث المقدمة واما على القول بأن العلة حينئذ تكون جزءاً
وعلة لانها علة مستقلة فغير مستقيم اذ لا تخصيص للعلة ولا إخراج ولا الوصف متأهل للتأثير حينئذ
لان كونها جزءاً وعلة في محل النقض ومستقلة في غيره معناه أنها ليست تمام المقضى في محل النقض لا
في غيره فهي مقتضى تام وهذا يبعدها عن شبه التخصيص لعدم صلاحية الوصف حينئذ للتأثير نعم
وأنت اذا تأملت قوله هو (حر ليس لله شريك) وجدت نفسك تنبوعن الحل على هذا بالغا اذ ظاهر
هذا التعليل التعميم ايما وجد تجزؤ العتق سواء كان المعتق مؤمراً أم معسراً أمكنت السعاية أم لا
وسواء كان العبد مشتركاً أم ولا يخفى ما فيه اذ لا يصح قصر هذه العلة خاصة ولا تقدير مانع لها من
الحكم أو عدم شرطها ولانها جزء علة فان نفس المؤمن تنبوعن القول إن الله لا شريك له الا حيث كان
معتق العبد معسراً اذا عرفت هذا فالظاهر أنها ليست هي العلة بل وفي النفس من صحة هذه الجملة عنه
صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يمكن دفعه للاحاديث الصحيحة المصرحة بأنه قد عتق منه ما عتق ورق منه
ما بقي ولا يمكن الجزم بكون تجزؤ العتق شركاً الا اذا تحقق تأخرها لتكون ناسخة لجواز التجزؤة كيف كان
موجبها فليتأمل ولولا تحسين الحافظ في الفتح لحديث أبي الميخ كان ترجيح الاحاديث المتفق عليها
الدالة على جواز تبعض العتق مطلقاً هو المتدين وبهذا تعرف قوة القول بقصر الحديث على قضيته
العينية نعم ثم لا يخفك أن قوله في حديث أبي الميخ فجعل خلاصه عليه في ماله يفيد افادة قوية أن
المعتق كان مشتركاً لأنه كاه خاص بالمعتق اذ ظاهره أنه غرمه قيمة نصيب شريكه والا لكفاه أن
يقول قد تجزؤ عتقه بل لكان قوله في آخر الحديث هو حر كاه مغنيا عن قوله فجعل خلاصه عليه في
ماله واحتمال أن المراد غرمه بقية المعتق احتمال بعيد وان شهد له قوله شقصاله في مملوكه فاضافة الكل
اليه لادنى ملاسة صحيحة بل ربما أفادت أن له أكثر العبد وقد أضافه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
أبي هريرة الذي رواه الجماعة الا للنسائي الى المعتق مع كونه مشتركاً بينه وبين غيره فقال (من اعتق شقيقاً
له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم اصتسعى في نصيب الذي
لم يعتق غير شقوق عليه) فلا تكون الاضافة حجة في اختصاص المعتق بالعبد فليتأمل على أن هذا
الظاهر لا يقاوم ما يفيد أول الحديث وخصوصاً مع اطلاق رواية أبي داود التي سقناها عنه وان أمكن
تقييدها وبالجملة ففي دلالة الحديث على أن المعتق خاص بالمعتق خفاء واضح مع أن احتماله لكونه مشتركاً
أقوى وأظهر كما عرفت مع احتمال أن يكون ذلك الرجل المعتق هو صاحب قصة حديث أبي هريرة
الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقيقاً له من غلام فجاز النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عتقه وغرمه بقية منه بل الحمل عليه مع خفاء دلالة حديث أبي الميخ على اختصاص المعتق
بالعبد هو الأظهر لما قدمنا من جواز تجزؤ العتق في الجملة وموافقته لأصل ان للمالك التصرف في جميع

ملكه أو بعضه وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم (تعنتق في عتقك وترق في رقك) في حديث اسماعيل ابن أمية مع أن تعريم المعتق في سائر الاحاديث مرتب على كون المعتق مشتركا ومفهومها عدم التعريم إذا كان خاصا بالمعتق وهذا مؤيد لذلك الأصل ولسكنه يعارض هذا ويفت في عضده ما أخرجه عبد الرزاق قال الحافظ باسناد رجاله ثقات أن رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين لأن ظاهر ما جنحت اليه جواز تصرف المالك في مملوكه من دون تعريم له سواء كان موسرا أم معسرا وهو خلاف ما يفيد قوله في هذا الحديث وليس له مال غيره إذ هو مفيد أنه لو كان له مال لأمره بانجاز عتقه من ماله من دون سعاية على العبد بل لم يأمره بالسعاية في ثلثيه الباقيين إلا لنفوذ عتقه ولأن قوله ليس له مال غيره وإن كان من قول الراوى فله حكم الرفع رعاية لقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم ويخص منها ما إذا كان يعتق من الثلث إذ هو معنى اليسار ههنا ولعله يجب عنه أولا بأن ثلثي العبد قد صاروا مستحقين للورثة وليس للمالك أن يتصرف إلا في ثلثه إذ العبد حين نفوذ الوصية قد صار مشتركا بين الوارث والموروث فإذا كان غير موسر وجب على العبد أن يسعى للحديث المتقدم تخريجه عن أبي هريرة الذي رواه الجماعة إلا النسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من أعتق شقصا له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غيره مشقوق عليه) انتهى وقد صحح رفع السعاية أكثر الحفاظ وزيادة العدل مقبولة والمثبت أولى من النافي حيث لا معارض أصح ولا النافي مدع للعالم بالنفي وقد استوفى ذلك في الفتح وهذا الحديث هو الجامع لشمل الأحاديث المتعارضة في المعتق المشترك وحاصله أن المعتق إذا كان مشتركا فان كان المعتق موسرا عتق عليه وغرم قيمة نصيب شريكه وإن كان معسرا قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الشريك الذي لم يعتق فان تعذرت السعاية بأى وجه فقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق كما يفيد حديث ابن عمر من غير فرق بين أن يكون الاشتراك بالأصالة أو بطرود المالك بالميراث ولهذا روى الجماعة إلا البخارى عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا قال في عون الودود وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح وفي لفظ أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع قال (أو فعل ذلك لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه) فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة رواه احمد وعن أبي زيد الأنصارى أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه احمد أيضا وأبي داود عن أبي زيد أن رجلا من

الا نصار بمعنى حديث عمران بن حصين وقال (لو شهادته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) انتهى . فهذا لما كان يمكن انفاذ تصرفه في خير ما يستحقه الورثة أقرع صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ليميز ما السك من الوارث والموروث بخلاف ما اذا كان المشترك عبدا واحدا فقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم للشريك فيه قيمته إما على المعتق المومن أو على المعتق سعاية حيث كان سيده معسرا فان تمدرت للسعاية بأى وجه فقد عتق منه ما عتق ورق مارق بقي الكلام فيما اذا كاتب أحد الشركاء نصيبه من عبد الظاهر أنها تصح ويسرى العتق في جميعه ويلزم السيد قيمة نصيب شريكه اذا كان موسرا لانه اذا لزمه خلاصه في ماله ولا عوض له عن نصيبه فلزومه عليه مع العوض من باب الاولى فاذا كان معسرا فلزوم السعاية على العبد بعدم الفارق والا فقد عتق منه ما عتق ورق مارق كما لو عجز عن الكتابة فليتنامل نعم ثم لا شك أن اعتاق كل العبد أفضل للأحاديث الواردة في ذلك أخرج الشيخان والترمذى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه) وفي رواية لهما ولغيرها (إما رجل اعتق امرأ مسلمة استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى على ابن الحسين فعمد على بن الحسين الى عبد له قد اعطاه عبد الله بن جعفر فيه عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه وعن أبي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلمة كان فكاه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وإما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب ورواه احمد وأبو داود بمعناه من حديث كعب بن مرة السلمى وزاد فيه (وإما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاه من النار يجزى كل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها) وفي الباب عدة أحاديث عن عقبة بن عامر عند أحمد باسناد صحيح وأبي داود والنسائى وأبى يعلى والحاكم وصححه وعن وائلة بن الاسقع عند أبي داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رفته عند احمد برواة ثقات وعن مالك بن الحارث عند احمد وعن عبد الرحمن بن عوف عند الطبرانى وعن أبي نجيع عند أبي داود وابن حبان في صحيحه وعن البراء بن عازب عند احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقى وغيره وعن أبي سعيد الخدرى عند ابن حبان في صحيحه وبه فلا يخفى أن هذا كله لا تماق له بكتاب الفرائض ولكنه أورد ذينك الآخريين لبيان أن العتق قد يتجزؤ والتجزؤ قد يكون بلا عوض وبغوض والذي بالعوض هو الكتابة وهى التى لها تماق بالموارث فاحتاج الى بيان أحكامها استطرادا فقال

(باب المكاتب)

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان لا يقضى بعجز المكاتب عن الكتابة حتى يتوالى عليه نجمان)

قال في الفتح للكتابة بكسر الكاف وتفتح قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني من الخط لوجوده عند عقدها غالباً انتهى قال في النهاية للكتابة أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً فإذا أداء صار حراً وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كتبه مكاتبه والعبد مكاتب وإنما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتب من المولى وهو الذي يكتب عبده ثم قال في الفتح قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره يأباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل إن بريرة أول مكاتبه في الإسلام وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كتب من الرجال في الإسلام سلمان وحكي ابن التين حكاية أن أول من كتب أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أعيينوه) وأول من كتب من النساء بريرة وأول من كتب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس واختلف في تعريف الكتابة واحسنه تعليق عتق بصفة على عوض مخصوص وهي خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد إلا أن يعجز العبد وجائزة له غير واجبة عليه على الراجح من أقوال العلماء انتهى قوله كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أخرجه عبد الرزاق والشافعي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وابن ماجه وسعيد بن منصور عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وابن ماجه وصححه سعيد بن منصور كما قاله في كنز العمال عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً قال في قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال يترك للمكاتب ربع مكاتبته قال في التلخيص حديث علي يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته أخرجه النسائي والحاكم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام مرفوعاً وموقوفاً وصحح الموقوف النسائي كذا قال البيهقي والدارقطني وقال ابن عبدالحق رواه ابن جرير عن عطاء ابن السائب عن السلمي مرفوعاً وابن جرير بإتمامه من عطاء بعد الاختلاط ورواية الوقف أصح انتهى ولا يخفى أن المراد من الخط المعاونة على أداء مال

الكتابة لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الآية توجيه الأمر الى سادات المكاتبين فهذا الخطنوع من المعاونة المأمور بها والتنصيب على بعض أفراد المطلق كالتنصيب على بعض أفراد العام فكما لا يقتضى تخصيصاً لا يقتضى تقييداً سواء كان مرفوعاً أم موقوفاً اذ المطلوب المعاونة بأى وجه تخفيفاً على المكاتب وهكذا الكلام على ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق يحيى بن أبى كثير يرفعه فى هذه الآية (إن علمتم فيهم خيراً) (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس وإن كان مرسلأ أو معضلاً كما قال الحافظ فى الفتح وأما قوله إنه كان لا يقتضى بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان فالخرج ابن أبى شيبه عن عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن على قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد فى الرق وأخرجه ابن ماجه والحاكم وقد حط ابن عمر عن عبده له كاتبه على خمسة وثلاثين ألفاً خمسة الآف أخرجه مالك فى الموطأ والبيهقى من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر وهى سبع الكتابة قال الراعى اشهر عن الصحابة ومن بعدهم قولاً وفعلاً الكتابة على نجمين قال ابن حجر رواه البيهقى من فعل عثمان وابن عمر وقد ذكره المصنف عن على عليه السلام ولا يخفأك أن التنجيم قد جاء مصرحاً به فى حديث عائشة المتفق عليه فى قصة كتابة بريرة أنها تسعة أعوام فى كل عام نجمة ولفظ رواية للبخارى عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبته أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى متفق عليه وبعارضها ما وقع فى رواية للبخارى معلقة أن بريرة دخلت عليها تسعينها فى كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها فى خمس سنين (الحديث) قال فى الفتح ما معناه لكن المشهور رواية تسع أواق فى كل عام أوقية وقد جزم الاسماعيلي بان رواية الخمس غلط قال ويمكن الجمع أن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبرى ويعكر عليه قوله فى رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً قال ويجاب بأنها كان حصلت الأربع أواق قبل أن تسعين عائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بأن الخمس هى التى كانت استحققت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة ويؤيده قوله فى الرواية التى ذكرها البخارى فى أبواب المساجد بلفظ إن شئت أعطيت ما يبقى الحديث فهذه الرواية قد وقع التقرير فيها على التنجيم تسعة أعوام ولكن ذلك لا يفيد إلا الجواز اذ هي واقعة عين فلا تدل على كون التنجيم أعواماً كما لا تدل على شرطية التنجيم ولا وجوبه ولكنه اذا كان التنجيم مأخوذاً فى حقيقة الكتابة إما لثبوتها قبل الاسلام فتكون حقيقة لغوية قررهما الشرع وهو الأقرب أو لم يعرف إلا من جهة الشرع فتكون حقيقة شرعية وأما الأحاديث الواردة فى ذلك والآثار فلا تدل إلا على اعتبار جواز مطلق التنجيم وأقل ما صدق عليه الكتابة نجمان لما تقدم أن الكتابة مشتقة من السكتب بمعنى الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وهما أقل ما يحصل به الضم وهو صريح

مارواه ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه غضب على مملوك له فقال لأكاتبتك علي نجمين وقد روى البيهقي عن عثمان أنه غضب على عبد له فقال لأكاتبتك ولأكاتبتك علي نجمين وبهذا يندفع ما يقال أنه لا دليل على اعتبار التنجيم فأما الزيادة فالظاهر عليهما أنها موكولة إلى ما يكون عليه التراضى بين المكاتب والمكاتب إذ الكتابة نوع معاوضة مقصود فيها انتفاع المعتق والرفق بالمعتق بقي الكلام فيما إذا رضى العبد بتسليم قيمته دفعة واحدة هل تكون مكاتبة أم لا إن قلنا إن التنجيم داخل في ماهيتها فليست بمكاتبة ولكنها معاوضة صحيحة وهو الظاهر وإن قلنا غير داخل فمكاتبة (نعم) أما إذا عجز عن أداء ما كتب عليه فالظاهر أنه يرجع رقيقاً إن رد له سيده ما قد سلمه قياساً على سائر المعاوضات وإلا بقي رقيقاً في قدر ما عجز وحراً بقدر ما سلم وبهذا يجتمع شمل الأدلة القاضية بكونه رقيقاً وذلك نحو ما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (المكاتب قن ما بقي عليه درهم) ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ (ومن كان مكاتباً على مائة درهم ففضاها الأوقية فهو عبد) وقال النسائي هو حديث منكر وهو عندي خطأ وروى الخمسة إلا النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أيما عبد كتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق) وأخرجه الحاكم وصححه وأخرج أبو داود والحاكم وابن حبان من حديثه أيضاً بلفظ (المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم) وحسن الحافظ في بلوغ المرام إسناداً وهو من رواية اسماعيل بن عياش وفيه مقال وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب قال الشافعي لم أجد أحداً ممن رضيت من أهل العلم يثبتونه وعلى هذا فتبا المفتين فهذه الأحاديث قاضية بكونه رقاً ما بقي عليه درهم وقد أخذ بظاهره الجمهور حكاة في الفتح فقالوا لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار قال بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكى في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهرى والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك أن المكاتب لا يعتق حتى يوفى ولو سلم إلا أكثر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه ويورث بقدر ما اعتق منه) رواه النسائي وكذلك أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما (إذا أصاب المكاتب حيداً وميراثاً ورث بحساب ما اعتق منه) والدارقطني مثلهما وزاد (وأقيم عليه الحد بحساب ما اعتق منه) وأخرجه الحاكم والبيهقي والحديث رجاله إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح قال ولكنه اختلف في إرساله ووصله ولا يخفى أن الموصل له عنده زيادة علم وزيادة العبد مقبولة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يودي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية العبد قال في المنتقى رواه الخمسة إلا ابن ماجه وسكت عليه أبو داود والمنذرى وهو عند النسائي

مسند ومرسل ورجال إسناده عند أبي داود ثقات وأخرجه الحاكم أيضا وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم إذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه أخذ أبو طالب والمؤيد بالله أن المكاتب إذا سلم شيئا من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبع من الأحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحد والأرش وفيما لا يتبع كالقود والرجم والوطأ بالملك له حكم العبد وهو الموافق لما رواه أحمد وأبو داود عن أمير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يؤدى المكاتب بحصة ما أدى) ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى دية عبد) قال البيهقي قال أبو عيسى فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي قال البيهقي فاختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسله ورواه حماد بن زيد وسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وجعله سماعيل بن إبراهيم من قول عكرمة وروى موقوفًا عن علي عليه السلام من طرق أخرجه البيهقي ومن طرق مرفوعًا إذا مات المكاتب وترك ميراثًا أو أصاب حداً فإنه يورث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه أخرجه الطبراني عن ابن عباس ولا يخفى انتهاض هذه الأدلة على تبعض الأحكام والجمع أولى من الأهدار ومعنى كونه قنًا قبل تسليم جميع ما عليه هو أنه معرض للفسخ وجواز البيع لحديث بريرة على أنه لم يخلص عن الرقبة فهو عبد وخصوصًا فيما لا يتبع من الأحكام على أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأرجح وقد سمعت ما قاله الشافعي والنسائي والترمذي في حديث عمرو بن شعيب ولا قادح في حديث ابن عباس إلا الوقف والوصل والارسال وقد عرفت أن الرفع زيادة عدل غير مصادمة فهي مقبولة والاختاره هو المتعين فيكون عموم أحكام رقيقته مخصوصًا بما يتبع من الأحكام أي أن المكاتب قن خالص فيما لا يتبع من الأحكام وفيما يتبع له حكم بين الحكيم وهو أنه يكون له فيها حكم الحر بقدر ما أدى من مال الكتابة وحكم العبد في غيره ومن الأحكام التي لا يتبع احتجاب مكاتبه العبد عنه أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والطبراني والحاكم والدارقطني عن أم سلمة قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا كان لاحدًا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه) وأخرج عبد الرزاق معناه عنها وظاهر الأمر الوجوب وقدرته على كونه مكاتبًا وعلى كون عنده ما يفي والظاهر أن لكونه كسوبا حكم من عنده ما يفي وأما تأويل الأمر بالنسب وصرفه عن ظاهره فلا يصح إلا مع تحقق تأخر الصارف أو مقارنته أما مع جهل التاريخ فلموجب أولى من غير المحرم كما هو مبين في موضعه من باب الترجيح فلا يصح جعل حديث عمرو بن شعيب صارفًا وكيف يجعل مستندا للإمام الشافعي وهو حديث غير مرضى عنده وهكذا دعوى الخصوصية بأزواج النبي صلى الله

عليه وآله وسلم إذا أصل التوزيع حتى يقوم دليل الخصوصية فليتنامل وهذا كله مبنى على جواز نظر العبد إلى سيديته وليس هذا مقام استيفاء الكلام على ذلك .

﴿ باب المكاتب يعتق بعضه كيف يورث ﴾

قد عرفت أن الأرحح القول بتبعيض ما يتبعض من أحكام المكاتب ومن ذلك الميراث فيرث ويورث بقدر ما أدى من مال الكتابة لكنه لم يذكر هنا إلا كيفية توريث نفسه إكتفاءً وتنبهها على أن ذلك إنما كان لتبعيض عتقه فقال .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل مات وخلف ابنين أحدهما حر والآخر عتق نصفه قال المال بينهما أثلاثاً للذي عتق كله ثلثاً للمال وللذي عتق نصفه الثلث)

ش وأعل الوجه في ذلك أن الذي عتق نصفه من الابنين بمثابة البنت في توريثه نصف حظ الذكر لما عتق نصفه لكن مقتضى كونه ابناً عتق نصفه أن يكون له نصف ما يستحقه لو كان حراً ونصف ما يستحقه مع أخيه هو ربع المال لأنه كان يستحق معه النصف ولما مر من الأحاديث القاضية بأنه يرث ويورث ويؤدى ويحجب بحسب ما قد أدى من مال الكتابة

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في أب حر وابن نصفه حر قال للأب النصف وللإبن النصف)

ش والوجه في هذا أيضاً هو أن الابن عند جده صار يعتق نصفه بمثابة البنت فيحوز مثل حظها والبنت الواحدة تستحق النصف مع الأب فكذا الابن الذي عتق نصفه ولكن مقتضى كونه ابناً أن يأخذ مع الأب نصف ما يستحقه لو كان حراً خالصاً وهو لا يتحصل جبوراً إلا من اثني عشر سهماً لأنه سيحجب الأب في نصف المال الذي يرث فيه ويستبد الأب بالنصف الآخر فأصل مسألة الأب من ستة مضروبة في مخرج جزء العتق وهو اثنان تأتي إثني عشر تحجب وترث في نصفها وذلك ستة تكون منها سدس للأب وخمسة أسداس للإبن والنصف الآخر يختص به الأب لعدم الحاجب فيه لما مر أيضاً .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في أم حرة وثلاث أخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر قال للأم تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة من الأخوات أربعة وللمم خمسة عشر)

ش وفي نسخة للأم تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة من الأخوات ستة وللمم

تسعة وهذه المسألة مبنية على جواز حجب الأم بالاخوات منفردات عن أخ لهن وهو خلاف ما تقدم وقد قدمنا الكلام على الحجب بهن منفردات وأما توجيه المسألة فكل واحدة من الاخوات تستحق نصف ما تستحقه لو كانت حرة خالصة ومحبين ويشاركين في ذلك وعلى فرض كونهن حرائر مخرج فرضهن داخل تحت مخرج فرض الام فالثلاثة داخلية تحت الستة مخرج النصف للأم السدس ولهن أربعة لا يوافق ولا ينقسم وحاصل ضرب رؤسهن في أصل المسئلة ثمانية عشر سهما مضروب في مخرج جزء العتق اذ هو الذي سيكون بجزئه الحجب والمشاركة وذلك اثنان تأتي ستة وثلاثين وهو المال والجزء منه ثمانية عشر للأم السدس منه ثلاثة والاخوات ثلثاه وذلك اثنا عشر تكون لكل أخت أربعة وكانت كل واحدة من الاخوات تستحق ثمانية من أربعة وعشرين سهما اذ هي ثلثا الستة والثلاثين ولما لم يعتق من كل واحدة الا نصفها لم تستحق الا نصف ما كان يأتي لها لو كانت حرة وذلك أربعة وللم الباقي منه وذلك ثلاثة ثم تقسم الجزء الثاني اثنا للام ثلثه غير محجوبة وذلك ستة الى ثلاثة من مسئلة مشاركة الاخوات والحجب يكون لها تسعة وللم اثنا عشر الى ثلاثة من المسألة الأولى يأتي له خمسة عشر سهما واما على النسخة الآخرة فان الاخوات لما عتق نصفهن صرن بمنزلة أخت ونصف أخت فكانت هن انتقصن ربع الثلثين وهو ستة من الاربعة والعشرين والباقي ثمانية عشر سهما يصير لكل واحدة من الاخوات ستة والام تستحق سدس نصف المال محجوبة وذلك ثلاثة وثلث نصف المال غير محجوبة وهو ستة يكون تسعة وكانت تستحق اثني عشر سهما من أصل المال فانتقصت ربع ما تستحقه كما انتقصت الاخوات ربع الثلثين والباقي تسعة للمم وهي مجموع ما انتقصه الاخوات بالرق وذلك ستة سهام وما انتقصته الام بالحجب وذلك ثلاثة سهام وعلى هذه النسخة زيادة إشكال على الاولى بأن تقدير الاخوات بأخت ونصف يمنع من حجبهن للام الا أن يقال التقدير انما هو لمعرفة قدر الميراث واما الحجب فهو بالسبب المحقق ولكنه يلزم على هذا أن لا يكون الرق مانعا الا من التوريث لا من توابه وهي الحجب والاسقاط والتعصيب واما كيفية الارث منه كما تقتضيه تلك الاحاديث فكما لو كتب العبد على مائتي درهم فسلم منها مائة فقد عتق منه نصفه فاذا مات عن ابنين حرين ومكاتبه وخلف أربعين درهما مثلا فمليون درهما بين الابنين نصفين وعشرون درهما لمكاتبه وقد نهناك أن العبد اذا بيع فماله لسيده الا أن يشترطه المبتاع وانه اذا عتق فماله له الا أن يشترطه سيده وأحاديث الارث من المكاتب قد بينت أنه يستحق من ماله بقدر ما عتق منه وان لم يشترطه هو على سيده وههنا قد استحق ورثته نصف تركته لاستحقاقه بعتق نصفه لنصف ماله وههنا يجتمع شمل الادلة

﴿ باب الاقرار بالوارث وبالدين ﴾

الاقرار شهادة على النفس فاذا قبلت شهادة الانسان على غيره فلان تقبل على نفسه من باب الاولى كيف وقد قال تعالى (بل الانسان على نفسه بصيرة) أى شهادة وأيضا الاقرار معمول به وهو مناط التعامل فى الجاهلية والاسلام وأيضا لم يجعل الشارع المناط فى الاحكام الشاهدين أو اليمين الا عند إنكار المدعى عليه لمدم وجود ما يمكن استناد الحكم اليه حينئذ فما اذا اعترف المقر على نفسه بما يلزمه التخلص عنه فلا يبقى اللاتيان بالشهادة فائده مع كمال شروط الاقرار وهذا أمر لا شك فيه ولا ريب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى رجل يموت ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له قال يستوفى الذى أقر حصته ويدفع الفضل حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى الورقة يقر بعضهم بدين قال يدفع الذى أقر حصته من الدين ش معنى قوله يستوفى الذى أقر حصته ويدفع الفضل هو أن يأخذ حصته على تقدير الاقرار وذلك ثلث المال هنا ويدفع السدس الذى يأخذه على تقدير الانكار الى أخيه المقربه لانه على تقدير الانكار يأخذ نصف المال فى هذه المسألة ويبقى للمقربه على المنكر سدس الى أن يقربه الابن الآخر وهكذا لو اقر أحد الابنين مثلا على أبيه بعشرة دراهم وله تركة موروثه لزمه خمسة والخمسة الآخرة على أخيه المنكر فان لم يكن له تركة وقف الاقرار على حصول مال الميت وهذا حيث لم يدع المقربه البنوة ولا المقر له الدين ولم يأت المقر بلفظ الشهادة والا ثبت النسب والارث والدين بشهادة المقر وبعين المدعى لحديث ابن عباس عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد عند أصحاب السنن قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات مديون ومثله حديث جابر أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة قال الحافظ وفى الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضمايف انتهى بقى مما أهمله أبو خالد من نوادر الفرائض ميراث الحمل وابن الملاعنة وولد الزنا والمفقود والمدعى والمبتهوت طلاقها ولنتكلم على كل منها تكميلا للفائدة فنقول أما تورث الحمل فقدم أخرج أبو داود والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إذا استهل المولود ورث) وفى إسناد محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيحه وأخرج احمد فى رواية ابنه عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى

عليه وورث « وفي إسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف قل الترمذى وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه
 جزم النسائي وقال الدارقطني في الملل لا يصح رفعه ورواه الطبراني عن جابر والمسور بن مخزومة معا
 عن عاصم (١) وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن جابر بلفظ « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا »
 وأخرجه الترمذى عنه بلفظ « الطفل لا يصل على ولا يرث ولا يرث حتى يستهل » وحسنه الحافظ
 السيوطى قال فى عون الودود بعد سوق أبى داود لحديث أبى هريرة ما نصه الحديث أخرجه أهل السنن
 والبيهقى بسننه وابن خزيمة الخ قال ابن الأثير استهلال الصبي تصويته عند ولادته اه وهو كناية عن ولادته
 حيا وان لم يستهل بل وجدت منه اماره تدل على حياته اذ المقصود الامر الذى يعلم به حياته فاذا مات
 ورثه قرابته وان مات أحد منهم ورثه بقى الكلام اذا تحقق وجود حمل ولما يولد قد ذكر وانما يستحب
 للورثة تأخير القسمة حتى يعلموا بصحة الحمل هل يخرج حيا أم ميتا فان استعملوا القسمة ترك له أكثر
 ما يستحقه فى نادر حالاته وهو نصيب أربعة ذكور وهذا حيث كان يشاركون فان كان يحجبهم أعطى
 المحجوبون نصيبهم وترك الباقي واما اذا كان يسقطهم فلاحظ لهم حتى يتبين الحمل وهو كلام حسن لا
 ينبغى العدول عنه اذ لا يتم الخروج عن عهدة تلك الاحاديث الا بما ذكره وإلا لزم أن يقتسموا مال
 من أثبت له الشرع ميراثا أو احرام ورثته ما يستحقونه مما يرثه هو من قرابته وكلا الامرين خلاف
 ما أثبت له الشارع باستهلاله فليتمامل واما ميراث ابن الملائنة والزانية وميراثهما منه وانقطاعه من الأب
 فأخرج البخارى وغيره عن ابن عمر أن رجلا لا عن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانتفى من
 ولدها ففرق النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وأخرج الشيخان من حديث سهل
 ابن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها
 وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل
 ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف وأخرجه أبو داود
 من رواية مكحول مرسلأ ولاصحاب السنن الاربعة عن وائلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها
 ولقيظها وولدها الذى لا عنت عليه قال البيهقى ليس بثابت قال فى الفتح قلت وحسنه الترمذى وصححه
 الحاكم وليس فيه سوى عمرو بن روبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه قال البخارى
 فيه نظر ووقفه جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبى هند عن
 عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى به لأمه

(١) هكذا فى كنز العمال ولعل الاصل هكذا وابن أبى عاصم عن جابر والمسور بن مخزومة معا الخ

ولينظر فى الجامع الكبير ويصحح ان شاء الله تعالى هكذا فى هامش الاصل من خط المصنف

هي بمنزلة أبيه وأمه وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب الى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب اليه اني سألت فأخبرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به لأمه قال الحافظ وهذه طرق يقوى بعضها ببعض وفي رواية فليج عن الزهري عن سهل في آخر حديثه فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها أخرجه أبو داود ومجموع هذه الأحاديث قد دل على انتفاء نسبه من أبيه والحاقه بأمه وهو معنى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وابن مسعود أنهما قالوا في ابن الملاعنة عصبته أمه يرثهم ويرثونه وبه قال النخعي والشعبي وهو لا ينافي ما روى سعيد بن منصور والبيهقي عنهما أنهما كانا يجعلان أمه عصبه وحدها فتعطى المال كله فان ماتت أمه قبله فاله لعصبتها وهو معنى حديث عمرو بن شعيب المتقدم ولورثتها من بعدها لما قدمنا نقله عن صاحب الفتح أن المراد بالمصيبة الورثة فإذا لم يكن له وارث من قبلها إلا هي استبدت بالمال فرضاً ورداً والا شاركتها من له ارثه معها من قرابتها جمعاً بين أدلة لحوق نسبه بأمه وأدلة الموارث وهو معنى ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن ابن الملاعنة ترثه أمه واخوته منها الا قوله فان فضل شيء فهو لبيت المال ففيه مخالفة لرواية اثباته الميراث كله لأمه ولأدلة تورث ذوى الارحام اذ مقتضاها كما تقدم اثبات الرد وهو عليه السلام من المثبتين له كما تقدم مع مخالفة ذلك لما رواه سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي أن علياً عليه السلام قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا وقال عبد الله اللخ السدس وما بقي فلأم وهي عصبه وقال زيد لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقي ففي بيت المال انتهى وإله وقع سقط فيما نقله في الفتح فان تلك المقالة لا ينبغي نسبتها الا الى زيد بن ثابت لما قدمنا من تحقيق مذهب أمير المؤمنين على عليه السلام ولما أن زيد بن ثابت من نفاة الرد وتورث ذوى الارحام كما تقدم فيكون ما فضل عن نصيب ذوى الفروض في بيت المال وذلك هو صريح هذه الرواية عن زيد بن ثابت كما ترى نعم ثم لا يخفى أن هذه الأدلة إنما أفادت الحاق نسب ابن الملاعنة بنسب أمه واثبات التوارث بينه وبينها وبين من ينتسب اليها وهي لا تفيد ثبوت انتساب ابن الزنا اليها ولا التوارث فيما بينه وبينها ولا بينه وبين أقاربها بالأولى لعدم ادعائها له الى فراش بخلاف ابن الملاعنة فلا يلحق نسبه بها ولا يثبت بينهما توارث وهو صريح حديث «انما رجل عاهر بجرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث» أخرجه الترمذي عن ابن عمرو وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور وأخرجه عبد الرزاق من حديث عمرو ابن شعيب بلفظ «من عاهر بأمة قوم أو زنى بها فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث» وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ «من عاهر بأمة أو حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث» وأخرج احمد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد الحقته

بعضته ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث) وأخرجه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول ويشهد لهذه الأحاديث حديث «الولد للفراش ولأمه الحجر» رواه الجماعة من حديث سعد وغيره إذ المراد بقوله الولد للفراش أى لذى الفراش وهو الذى يملك عصمة النكاح بعقده أو بالتسرى فإذا لم يثبت أيهما فلا افتراض لا فراش ولا مفروش والا لزم أن يكون السفاح فراشا لوجود الافتراض من دون عقد نكاح ولا تسر وهو خلاف المراد من الحديث وعلى هذا فيكون ميراث ابن الزنا فى بيت المال وأما ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام وهذا مختصر من إسناده حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود وفى كليهما محمد بن راشد المسكحولى الشامي وفيه مقال له لم تقدم نقله ووثقه أحمد وابن معين والنسائى وقال دحيم يذكر بالقدر فهذا قد صرح فيه بأنه فيما استلحق فى أول الإسلام على أنه معارض بحديث ابن عباس على أنه يمكن أن يكون المعنى أنه استلحق فى الجاهلية ووقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم فى أول الإسلام فىوافق حديث ابن عباس ثم هو معارض بحديث عمرو بن شعيب نفسه وبحديث ابن عمر المصرح فيهما بأنه لا يرث ولا يورث وهذا على فرض صحتهما وحديث سعد بن أبى وقص أقوم شاهد على انقطاع الخلق بكل من الزانيين وبذلك يتمتع التوارث لأنه لا يثبت الفراش إلا بما يصح تقريره فى الإسلام لا يقال حديث نحو المرأة ثلاثة موارث وعد منها لقيطها دليل على ذلك لأنه يقال لو كانت أما شرعاً لما سمي لقيطاً لها فالملتقط حينئذ غير الأم الشرعية إذ هو يصدق بالتقاط أى ملتقط رجل أو امرأة وليس أحد منهما بأمر له حينئذ على أنه يمكن أن يكون المراد من الحديث إذا كان الالتقاط فى غير بلاد الإسلام وهو ممن يصح التقاطه ولكنه إذا كان كذلك فهو عبد ويمكن أن يقال قد صار للملتقط منة ونعمة كنعمة ولاء الموالاة لصيرورته فى حجرها بمثابة الابن فهى أولى بميراثه حيث لا وارث له من صلبه كما فى ولاء الموالاة هذا وأما ميراث المفقود وهو من لا يعلم ولا يظن فى أى جهة هو فإذا علم موت من يتوارثان ولم يعلم أيهما مات أولاً فحكم توريثهما حكم توريث الفرقي والهدمي وإذا مات للغائب من يرثه ترك له نصيبه حتى يصح خبره فإن صح له خبر عمل بمقتضى هذا التفصيل والا فملتروك كمال الغائب يقسم بين ورثته بعد الجزم بعونه والأمر فى ذلك واضح وأما ميراث الدعوة وهو الولد الذى يدعيه اثنان فصاعداً حيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وهذا حيث لم يعلم الثانى بوطء للأول للجارية المشتركة بينهما والا فقد استلحقها الأول وصارت سرية له وإن كان لا يجوز للأول ذلك إلا باذن شريكه قال فى الجامع السكافى وإذا كانت الأمة بين رجلين فجاءت بولد فأدعياه جميعاً فهو للأول منهما ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقته منه ونصف عقرها ونصف قيمة الولد على قول على وزيد بن

على عليهما السلام والشعبي وابن أبي ليلى وحسن بن صالح وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يضمن نصف قيمة الولد لانه وقع في الرحم وهو حر لانه يملك بعض الام ولا قيمة للحر قلت ولد الأمة يلحق بها في الحرية والرق فسكل من المدعين يملك منه بقدر ملكه في الامة فيعتق من الولد بقدره والباقي سراية يملك ذى الرحم المحرم فيلزم كلام المدعين الآخر قدر نصيب شريكه كما يلزمه نصيب شريكه قياسا لها ولولدها على اعتاق نصيب من المشترك كما تقدم قريبا نعم ثم قال في الجامع السكافي ولو ادعياه جميعا معا لزمها الولد وكان ابنهما يرثهما ويرثانه ويرث كل واحد منهما بمنزلة الابن الكامل وان مات أحدهما فالباقي منهما وارثه وهو للباقي منهما وكذلك روى عن علي عليه السلام والعمر قصاص والامة أم ولد لهما ولا يطأها واحد منهما واذا مات أحدهما عتقت وسعت للباقي في نصف قيمتها أم ولد فان مات أحد أبويه وترك أولادا غيره فانه يرث مع أولاده بمنزلة ابن كامل فان مات أبوه الآخر ورثه أيضا بمنزلة ابن كامل فان مات الابن وترك أبويه حيين وأمه وزوجته فان للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي بين أبويه نصفين فان مات أحد الابوين ثم مات الابن وترك أمه وأباه الباقي وزوجته وأخويه من أبيه الميت فللزوجة الربع وللأم السدس وما بقي فللاب الحى ولا يرث اخواه ولا أخوات مع أب انتهى وهذا هو معنى قولهم الولد الذى يدعيه الشركاء في ملك الامة يكون ولداً لمن ادعاه ويرث المدعون بمنزلة أب واحد وأمهاتهم جداته وأولادهم اخوته لانه وأما المبتوت طلاقها فلا شك في كونها قد خرجت عن عقدة نكاحه وانقطعت الزوجية بينهما وقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) انما يفيد التوارث بالزوجية لا يقال هذه الآية في إرث الزوج والسكلام في إرث الزوجة لانه يقال إنه إذا ابت طلاقها لم يبق لها بعلا كما هو كذلك في عدة الرجعى لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) وهذه الآية تزيد ما يفهم من سياق آية الموارث بيانا اذ الضمير في قوله تعالى (ولهن الربع) يعود الى الزوجات اذ هن اللاتي بقيت لهن البعولة واما المبتوتات فقد انقطعت علاقة البعولة بينهما وبين البنات لطلاقهن بشهادة قوله تعالى (فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) واذا انقطعت تلك العلاقة فلا توارث بينهما واما ما رواه مالك وعبد الرزاق في توريث عثمان لبنت الاصبغ السكابي من عبد الرحمن بن عوف بعد ان بت طلاقها في مرضه فهو رأى صحابى فلا حجة فيه واما القياس على القاتل معارضة بنقيض القصد فيرد عليه أولا أن هذه العلة المستنبطة قد لا يكون الفعل لاجلها لا في الاصل ولا في الفرع بل ربما كان الغالب أن يكون القتل لا طلبا للميراث والطلاق لا حرمانه والاحكام انما تعلق بالغالب لا بالنادر ثم لو كانت العلة هي المعارضة بنقيض القصد لزم أن يرث كل من القاتل وبت الطلاق عند تحقق عدمها فيهما وهو خلاف منطوق لا يرث القاتل شيئا والعلة المستنبطة اذا عادت على النص بالبطلان فهي باطلة واما نانيا فلان القاتل فاعل محرما بالادلة الناصة على ذلك وهذا مما لا خلاف فيه ولا كذلك بات الطلاق فان الطلاق

غاية ما يفيد حديث (أبغض المباح الى الله الطلاق) أن يكون مكرها واما حديث (من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة) أخرجه سعيد بن منصور عن سلمان بن موسى مرسلًا فهذا الحديث بعد صحته ويكاد القلب يجزم بصحته والله أعلم انما هو بعد ثبوت الاستحقاق والطلاق وقع قبله وأيضا فالذي قطعه هو البات لطلاقها ان كان قصده بذلك حرمانها وهذا الحديث قد أفاد أن له عقوبة هي أشد العقوبات وهو قطع حظه من الجنة وهو كناية عن عدم دخوله الجنة نعوذ بالله من حرص يعاقب عليه بما هو دون ذلك فضلا عن حرمان حظ من الجنة نعوذ بالله من غضبه وعقابه ولكن هذه عقوبة لفاعلها وهي لا تستلزم توريث المبتوتة لان التوريث انما يجب بعد الاستحقاق وبقاء سبب الاستحقاق الى وقته أمر لا بد منه بدلالة آية الموارث كما تقدم تقرر ذلك ولم يبق بين البات والمبتوتة علاقة الاستحقاق عندة واما ثالثا فلأن علة حرمان القاتل الميراث هي أنه قطع صلة القرابة بينه وبين المقتول التي يجب عليه وصلها فاستحق قطع الميراث لا يقال هذا يلزم منه أن يرث القاتل اذا كان المقتول أحد الزوجين وهو خلاف منطوق الحديث اذ لا رحمة بينهما غالبا يجب وصلها لانه يقال ذلك غير لازم لتمكن كل منهما من رفع ما نابه من الآخر بغير القتل اما الزوج فبالطلاق واما المرأة فبالنشوز والمرافعة الى من يعرف أن لها طلب الخالعة من الزوج فاقدام أيهما الى قتل الآخر موجب للحرمان على أنه يمكن أن تكون العلة في حرمانها أنه قد ثبت لكل منهما بعقدة النكاح من التمسك ما صيرها بمثابة الاقارب أو أقرب والاحاديث قاضية بذلك فجلهن صلى الله عليه وآله وسلم عواني بين أيدي الأزواج وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) وغير ذلك من صحيح الاحاديث والقصد الاشارة ومع هذا ففي النفس شيء من توريث من بت زوجها طلاقها لقصد حرمانها الميراث وما ذكرته هو مقتضى ما فهمته من الدليل واما أن حسم مادة قصد حرمان الميراث بأي زجر مطلوب لثلاث يتوصل أهل الحرص الى ذلك ممن لم يعرف للشريعة حقها فهو الظاهر ولكن بماذا وكيف وبعد فللناظر نظره

﴿ باب قسمة الموارث ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أجر القاسم سحت) ش قال في النهاية في حديث إياكم والقسامة القسامة بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجرته لنفسه كما يأخذ السامرة رسما مرسومًا لا أجرا معلوما كتواطئهم أن يأخذوا من كل ألف شيئًا معينًا وذلك حرام قال الخطابي ليس في هذا تحريم إذا أخذ اقسام أجرته باذن المقسوم لهم وانما هو فيمن ولي أمر قوم فاذا قسم بين أصحابه شيئًا أمسك لنفسه نصيبًا يستأثر به عليهم وقد جاء في رواية أخرى

الرجل يكون على الفتمام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا انتهى وعلى هذا يحمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام ويحتمل أن يراد بالقاسم مير الفرائض بمجرد الفتوى وقد فسر القسامة بالتمييز صاحب الفتح

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كل رباغ وارضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل رباغ وارضين أدركها الاسلام فهي على قسمة الاسلام)
ش الرباغ جمع ربيع وهو المنزل ودار الاقامة وربع القوم محتهم كما في النهاية أخرج ابن ماجه عن ابن عمر ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام وأخرجه عبد الرزاق وأبو نعيم في الحلية عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا وسعيد ابن منصور عن عمرو بن دينار مرسلًا وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا أيضًا وهو أعم من الرباغ والارضين وأعم منه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام قال في عون الودود نسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أبو يعلى وأخرج الديلمي عن أبي هريرة من أسلم عن ميراث قبل أن يقسم فله نصيب وعن عمر قل من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه أخرجه عبد الرزاق وأخرج سعيد بن منصور عن زيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم انتهى ومعنى ذلك واضح لا يخفى وبتمام ذلك تم الكلام على الموارث واحكامها ويتلوه

ص ﴿ باب الوصايا ﴾

ش الوصايا جمع وصية كالمدايا جمع هدية ويطلق على فعل الوصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايضاء على الاول وبمعنى المفعول وهو الاسم على الثانى وفى الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهرى الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اذا وصلته وصيت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على فعل المأمورات كذا فى الفتح وقد ورد الحث على الوصية بالمعنى الذى عقد له الباب فى عدة أحاديث فأخرج الامام أبوطاب فى أماليه والجماعة من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه) وفى لفظ مسلم والاسماعيلي (ما حق امرىء مسلم له مال يريد أن يوصى فيه) وفى رواية له وللنسائي (ثلاث ليال) ورواه أحمد عن سفیان عن أيوب بلفظ (حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه) الحديث ورواه الشافعى عن سفیان بلفظ (ما حق امرىء يؤمن بالوصية) الحديث قال ابن عبة البرفسره ابن عيينة أى يؤمن

بأنها حق انتهى وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغازي عن نافع بلفظ (لا ينبغي لمسلم أن يبيت
 ليلتين) وذكره ابن عبد البر من طريق سليمان بن موسى عن نافع مثله والطبراني من طريق الحسن عن
 ابن عمر مثله وذكره ابن عبد البر من طريق أبي عون بلفظ (لا يحل لامرئ مسلم له مال) وأخرجه
 الطحاوي وفي الباب عن أنس رفته (المحروم من حرم الوصية) أخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس
 رفته (ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الآخرة) أخرجه الطبراني في الاوسط والاحاديث
 تدل على وجوب الايصاء لان الوصية يتبين بهاماته وما عليه من الاموال والحقوق التي يستحقها ورثته
 من بعده والتي يجب عليه التخلص منها ولو لم يوص الا بمجرد الاستسماح والتحلل من الوقوع في
 الاعراض التيكثر التساهل فيه ولا يكاد ينجو منه الا المعصوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار انما
 هي الحسنات والسيئات نسأل الله العفو والعافية في الدارين ومحمل الوجوب انما هو حيث لم يتمكن
 من التخلص منها حال حياته وإلا فهو الواجب ويجب عليه الا الشهاد على الوصية حيث ظن عدم العمل
 بخطه الا به وليحذر الموصي المضارة في الوصية فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال (ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضار ان في
 الوصية فتجيب لها النار) ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله)
 الى قوله (وذلك الفوز العظيم) ورواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه لان في اسناده
 شهر بن حوشب وفيه مقال معروف ولأحمد وابن ماجه وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس
 موقوفاً باسناد صحيح الاضرار في الوصية من الكبائر ورواه النسائي مرفوعاً قال الحافظ ورجاله ثقات
 والظاهر بطلان وصية الضرار لمخالفتها طريقة الشارع وما خالف طريقته فهو باطل مردود لقوله صلى
 الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه الشيخان من حديث عائشة ولكن هذا
 يشوق على معرفة المال الذي لا يصح الايصاء معه بما لا يبقائه للورثة وقد أخرج عبد الرزاق والفرابي
 وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم
 وغيرهم عن عروة أن علي بن أبي طالب عليه السلام دخل على مولى له في الموت وله سبعمائة درهم
 فقال الا أوصي فقال لا انما قال الله (إن ترك خيراً) وليس لك كثير مال فدع لورثتك وروى عنه
 عليه السلام ثمانمائة مال قليل وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيراً وترك ثلاثة
 آلاف ليس هذا بما لك كثير وقيل غير ذلك قال في الفتح وحاصله أنه أمر نبي يختلف باختلاف
 الاشخاص والأحوال قلت وعلى هذا فالقدر الذي تجوز معه الوصية ويكون مانعاً من الاختلاف بين
 الوصي والورثة هو الذي اذا أوصى به لا يمد معه تاركا لورثته عالة يتكففون الناس سواء كان الباقي هو
 الذي يغنيهم الغناء العرفي أو كانوا اغنياء من دونه أو كانوا ذوي اكنساب ممن أو دخل واهل كل جهة

يعرف قدر هذا الضابط ولا يخفى على كثير من آحاد الناس فاذا عرف الموصى ذلك جازله الايضاء اذا غلب على ظنه أن في الايضاء قرينة محققة لما يأتي ولا يكون مضاراً ثم اذا عرف الحاكم المعتبر أن في ذلك الايضاء ضرراً جازله إبطاها وان لم يكن الضرر مقصوداً للموصى مراعيًا نظره قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اطع الله على الذين تبدلونه) الآية ليكون اقدامه على ذلك واحجابه عنه وهو على بصيرة بالحق وهذا وبشترط في الموصى العقل والحرية وبلوغ الوصى درجة من التمييز الذى يصح معه التصرف ويعرف منه بالمشاركة على الخيرات التى لا تعهد الامن المكلفين ليتم الوثوق فيما هو له وعليه وقد تقدم الكلام على أدلة كل واحد من هذه الثلاثة الشروط بما يغنى عن الاعادة والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا وصية لقاتل ولا لوارث

ولا لحربي)

ش قوله عليه السلام لا وصية لقاتل هذا شروع في بيان من لا يصح الايضاء له وهذا التركيب وان كان يحتمل أن المراد منه عدم صحة وصية القاتل بشئ فقد بين أن المراد عدم صحة الايضاء له من مقتوله عطف قوله عليه السلام ولا لوارث عليه وقد روى معنى هذه الجملة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي التلخيص حديث ليس للقاتل وصية أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث علي عليه السلام وإسناده ضعيف جداً قال ابن عبد الحق وابن الجوزي وأما قول امام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فعجيب فانه ليس له في أصل الصحة مدخل فداره على مبشرين عبید الحمصى وقد اتهموه بوضع الحديث انتهى وفي الخلاصة وهامشها نقلاً عن التهذيب قال البخارى منكر الحديث له عنده فرد حديث وقال احمد يضع الحديث وقال الدارقطني متروك انتهى ولكنه قد يقال بقياس الوصية على الميراث بجامع كون كل منهما صلة فكما أن قاتل مورثه عمداً عدواناً لا يرثه فكذلك قاتل الموصى له لا يستحق ما أوصى به له ولكن هذا لا يتم الا حيث تقدم الايضاء له وأما اذا تأخر عن الجنابة فالقياس لا يمنع صحتها هذا ما يفهمه تقرير البدر الامير لما يقتضيه كلام العلامة الجلال والظاهر أن أمير المؤمنين عليه السلام أراد بيان دفع ما عسى أن يتوهم من أنه لا تلازم بين منع القاتل من الميراث الناسخ لحقه الثابت بوجوب الوصية للوالدين والاقرب بين بآية البقرة وبين منعه من الايضاء له لبقاء الوجوب في حق غير الوارث كما يأتي الكلام عليه وهو قد صار بقتله مورثه غير وارث ووجه الدفع أن شرعية الميراث ووجوب الايضاء كلاهما باب من صلة الرحمة فكما أن القاتل بقطعه حق الرحمة بينه وبين مورثه بقتله اياه قد قطع عن الميراث فليقطع عن الوصية اذ وجه استحقاقهما واحد وهو الرحمة وما يجرى مجراها الا أنه قد يقال إن نفي استحقاق الوصية لا ينفى جوازها وان كان قد صار بقتله مورثه بمثابة غير القرىب له فمن قدر على أن لا يكون إرمعة وقابل السيئة بالحسنة فقد فاز فوزاً عظيماً نعم وقد وقع

الاختلاف في الوصية للقاتل ففي الجامع الكافي عن محمد بن منصور لا تجوز الوصية للقاتل سواء كان القاتل عمدا أو خطأ وروى نحو ذلك عن حسن وسفيان وشريك وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قال شريك سواء أوصى له قبل الضربة أو بعدها لانه قاتل وقال حسن بن صالح إن أوصى له قبل الضربة لم تجز الوصية وإن أوصى له بعد الضربة جازت الوصية ولو كانت امرأة فإن كان تزوجها قبل الضربة لم ترثه وإن تزوج بعد الضربة ورثته وقال أبو حنيفة إن أجاز الورثة للقاتل جازت انتهى والظاهر أن المراد بالخطأ ههنا ما هو شبه العمدا لا ما هو ضده وقد تقدم بيان ذلك في الموازيث وأما قوله عليه السلام ولا لوارث فهو معنى حديث أبي امامة قال في التلخيص حديث (لا وصية لوارث إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي امامة باللفظ التام وهو حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا وصية لوارث) قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبت به أهل الحديث فإن بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم اليه من حديث المغازي واجماع العلماء على القول به قال فيه وكأنه يعني الشافعي أشار الى حديث أبي امامة المتقدم ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي ومن حديث خارجة بن عمرو وعند الطبراني في الكبير ولعله عمرو بن خارجة انقلب ثم قال فيه حديث ابن عباس (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) ويروي (إلا أن يجيزها الورثة) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الأول وأبو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخرساني به ووصله يونس بن راشد فقال عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده واه ورواه الدارقطني أيضا من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني وهو عند البيهقي انتهى ونص حديث أبي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) قال في الفتح وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن ونص حديث عمرو بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرائنها وهي تقصع بجرتها وإن لغامها يسيل بين كتفي فسمعتة يقول (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) قال في المنتقى رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي

قال في الفتح وروى الدار قطنى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة قل ورجاله ثقات الا انه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراسانى يعنى وهو لم يسمع من ابن عباس قال في الخلاصة روى عن ابى الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلًا قال في هامشها نقلًا عن النبلاء انه كان ردىء الحفظ كثير الوم فلما كثر فى روايته بطل الاحتجاج به قال الواقدى فى علله قال محمد يعنى البخارى ما اعرف لمالك رجلا يروى عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراسانى قلت ماشانه قال عامة احاديثه مقلوبة انتهى قلت هذه الزيادة الاستثنائية وهى قوله إلا أن يشاء الورثة صحيحة من جهة المعنى لان المنع انما كان لاجل الورثة فاذا أجازوا ذلك لم يمتنع نعم واما الحديث الذى لم تسكن فيه زيادة الاستثناء فقد سمعت ما نقلناه من تصحيح الترمذى لحديث عمرو بن خارجة وتحسينه لحديث أبى أمامة مع اعتضادها بتلك الشواهد فلا يكون قول الحافظ بعد سوقه لبعض طرقه التى يصدق عليها قوله ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلاً قادحاً فى الجزم بالصحة وخصوصاً مع قوله بل جنح الشافعى فى الأم الى أن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح (لا وصية لوارث) ويوثرون عن حفظه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل الواحد وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواتراً قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجية فى هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره انتهى وقد دخل فى ذلك الزوجان وإن كانا غير داخلين فى حكم آية الوصية للوالدين والأقربين وتورثتهما ومنع الوصية لهما كلا الحكيمين فى حقهما بيان حكم ابتدائى فلا نسخ فى حقهما لعدم القرابة الموجبة للإيصاء بينهما من حيث الزوجية (نعم) والمنسوخ من واجب الوصية للوالدين والأقربين إنما هو الإيصاء لوارث فأما غير الوارث من الأقربين فلم يتناولوه منع النسخ فهو باق على مقتضى دلالة آية البقرة وهذا مروى عن طاوس وغيره هكذا قرره فى الفتح والسيد محمد الأ ميرحمه الله وهو مبنى على أن الأقربين من القرابة يشمل الساقط عن الميراث من القرابة ولا يخفك أنه يستفاد من مجموع آيات الموارث والوصية والحديث أن الورثة هم الأقربون والموجود الساقط من غير الورثة إنما هو قريب لا أقرب ووجوب الإيصاء إنما هو للأقرب وكل من يستحق التورث لولا وجود من هو أولى منه أى أقرب هو أقرب بالنظر الى من هو أبعد منه عن الميت وهو بالنظر الى من هو أولى منه قريب لا أقرب واسم القرابة صادق على الأقرب سواء كانوا أقربين أم لا اذا عرفت هذا ظهر لك أن وجوب الوصية للأقربين قد نسخ بآيات الموارث والموجود من غيرهم ليسوا ممن تشملهم آية البقرة ولكنهم أولى بالإيصاء لهم من غيرهم على حسب قربهم من الميت

لو كانوا وارثين ولا يظهر لزوم الايصاء لبنت الأخت والعمة إلا حيث يرث من في درجتها أو من دونها لأنه لا يصدق عليهما أنهما من الأقربين إلى الميت إلا وقتئذ وأما قبله فلا تقرب إليه غيرها إذ هما حينئذ قرابتان لا تتربان فليتنامل هذا وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية لوارث) وقوله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم (لا تجوز وصية لوارث) فهما ظاهران في منع الوصية للوارث ورفع مشروعيتهما مطلقاً سواء كانت من الثلث أم مما زاد عليه هذا معنى ما أفاده في البدر التمام لسكنك إذا نظرت إلى أن المرفوع مشروعيته من الوصية هو المشروع منها في آية البقرة وهي قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن تترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) ظهر لك أن المقصود إنما هو رفع تلك المشروعية التي أبدلت بالمواريث وإذا نظرت إلى المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) عرفت أن المنع إنما هو من التصرف فيما هو حق مستحق للورثة وليس ذلك إلا الثلثين فأما الثلث فلا حق لهم فيه بل هو حق للموروث يتصرف فيه كيف شاء ولن شاء ويزيده وضوحاً أن المحتاج لإجازة الورثة هو التصرف بالايصاء فيما يستحقونه وليس ذلك إلا الثلثين سواء أوصى لوارث أو لغيره لأنها إذا توقفت صحة الوصية للوارث من الثلثين على إجازة الورثة توقفت لغير الوارث على إجازتهم بالأولى فأما الثلث فلا يستحقونه فلا يحتاج إلى إجازتهم في غير التفضيل لبعضهم على بعض كما يأتي والسياق وقرائن الأحوال ليست مما يفتى كما بينه العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرح العمدة وغيره من الأصوليين بل قال ابن القيم في قصيدته النونية التي سماها بالكافية الشافية مانصه .

إن الكلام إذا أتى بسياقه	يبدى المراد لمن له أذنان
أضحى كمن قاطع لا يقبل الت	أويل يعرف ذا أولوالأذهان
فسياقه الالفاظ مثل شواهد الال	حوال انهما لنا صنوان
إحداها للمين مشهود بها	لكن ذلك لمسمع الانسان
وإذا أتى الكتمان بهد شواهد الال	حوال كان كاقبح الكتمان
فتأمل الالفاظ وأنظر ما الذي	سيقت له ان كنت ذا عرفان

إذا عرفت هذا ظهر لك أن السياق وقرائن الأحوال لا تكون لاحقة بالسبب في عدم قصر العموم عليها فلا يقال معها العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السياق وقرائن الأحوال كما يقال ذلك في السبب لأن السبب غير مبين للمراد من اللفظ بل هو بالنظر إليه قضية عين لا يقتضى تخصيصاً ولا تقييداً بخلاف السياق ونحوه فهو مبين للمراد من اللفظ وقد عقد كثير من الأصوليين لكل منهما مسألة مستقلة هكذا حققه العلامة الأمير ورجع إليه آخرأ على أنه لو سلم عدم تقييد قوله صلى الله عليه وآله

وسلم (لا وصية لوارث) بالثلثين بدلالة السياق لكانت الأحاديث الواردة في الورثة خصوصاً والعمامة لهم
وانه يرهم من الأقرب الدالة على انهم بالصلة والبر بهم أولى من غيرهم قاضية بتخصيص ذلك العموم
باخراج جواز الايصاء للوارث والصحة له من الثلث من ذلك العموم وقصره على المنع من الثلثين جمعاً
بينه وبين الأحاديث الدالة على ذلك وذلك هو طريقة بناء العام على الخاص فيعمل بالخاص فيما تناوله
وهو الصلة والبر بهم من الثلث الذي جعله الله للميت زيادة في عمله عند انقضاء أجله وبالعام في ما بقى
وهو منع الايصاء مما صار حقاً مستحقاً للورثة وهو الثلثان واذا كانت الوصية لغير القريب صدقة فقط
فهي للقريب سواء كان وارثاً أم لا صدقة وصلة بشهادة الأحاديث الواردة في ذلك والميت احوج الى
أن تكون صدقته قربتين فكيف يسوغ أن يقال إن الشارع لا يكتب للميت ثواباً على ما يوصى به
لوارثه من ثلثه الذي له ان يصرفه في وجوه القرب بل ولا يصححها ولا يجوزها بخلاف ما اذا
كانت لغير وارثه فهو يصححها ويجوزها ولو كان أبعد بعيد عن الميت لوجه قرابة مع وجود ذلك
الوجه في أقرب قريب له والفرق بين صلته بالمنجزة حال حياة المعطي والمعلق تمنجزها بموته لا يقتضى
أن الموت يقطع عنه ثواب ما يختار ايصال وارثه به وسيأتي أن الايصاء كلما كان بمال أقل كان افضل
واكثر ثواباً من الايصاء لأمى وجه قرابة كان فان اغناء الوارث مطلقاً مطلوب للشارع وكونه قد صار
الى كل واحد منهم قسط من الميراث لا يلزم منه أن يحرموا من جواز تفضل الميت عليهم بشئ زائد
على ذلك بل كلما صار الوارث أغنى واعف عن تكسيف الناس بما يصير اليه من مورثه كان ثواب
الميت بذلك أكثر كما يأتي ايضاح ادلة ذلك كاه قريباً ان شاء الله وأما ينال الميت الثواب بتوفيره
الميراث وعدم المضارة باخراج شيء منه وطيب نفسه بما يصير الى وارثه والرضا بما حكم به الله فيه
لا بمجرد صيرورة ما احق الله الوارث به من الميراث اليه لعدم اختيار كل منهما لذلك لان الثواب
والعقاب إنما يكونان على فعل مقدور مختار وقد يقال إن ترك الايصاء من الثلثين وإبقاء المال للورثة فعل
اختياري كما يشهد به حديث إنك إن تدع الخ فلا يقال يلزم منه ترك الايصاء لقريب وارث وغيره ولا يبقى
فائدة الترغيب بالايصاء في زيادة الحسنات كما تفيد الأحاديث والحق أن توفير الثلثين للورثة مطلوب
مرغب اليه بينه ما في صدر حديث إنك إن تدع الخ والايصاء للوارث مما لا وصى أن يتصرف فيه اتباعاً
للأدلة الدالة على أن القريب بالصلة والبر أولى هو من أقرب القرب (اعم) وهما بحث وهو أنه لا خفاء
أن سياق الحديث في عدم صحة الوصية من الثلثين ولما قصرنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية
لوارث) على سياقه ووجدناه موافقاً له جملناه من باب التقييد لاتصاله به فكأنه قال لا وصية لوارث من
الثلثين وهذا هو المعنى الأولي أقصر اللفظ على سياقه وهو تقييد لاشك فيه لا أنه تخصيص لأن
التخصيص إخراج ولا إخراج في قصر اللفظ على سياقه بالمعنى المذكور واستفادة اخراج الثلث إنما

هو من حاصل معنى سياق الحديث كما تراه في تقدير المراد من منع الايصاء من الثلثين ولو أردنا التخصيص لقلنا ولو سلم عدم تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية لوارث) بالثلث اذ هو المخرج عن حكم العموم ولا خفاء ان هذا انما هو لا زم عن قصر اللفظ على صياقه لفهمه عنه لانه هو هو وان كان مؤدى الاعتبارين واحدا وقد أردنا بذلك الاشارة الى ما تحسن رعايته في القاعدة ببيان ما هو الاولى بها وذلك لا ينفي اعتبار العموم عند عدم اعتبار السياق فليتامل (نعم) وبعد معرفتك أن ورود الحديث لرفع مشروعية الوصية التي تثبت استحقاق الورثة لها بآية البقرة تعرف أن الذي يتوقف نفوذ تصرف الموصى منه وصحته على اجازة الورثة هو الثلثان لأن كليهما قد صار حقا مستحقا للورثة كما يفيد الحديث فلا ينفذ تصرف الموصى منهما ولا يصح إلا باجازة الورثة فكانه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز وصية لوارث من الثلثين إلا أن يجيز الورثة وهذا الاستثناء متصل كما ترى لا كما قاله البدر الأمير رحمه الله تعالى وقد يقال لو تم تقييد ظاهر الحديث بالثلثين على ما يقتضيه سياق الحديث لما بقي للتخصيص على منع الوارث من الوصية فائدة لا ستواء الوارث وغيره في عدم صحة الوصية من الثلثين إلا بمشيئة الورثة واجازتهم فيلزم بقاء الحديث على اطلاقه فلا تصح الوصية للوارث لا من الثلثين ولا من الثلث إلا باجازة الورثة قلت هذا ايراد قوى ولكن يقال لم يرد بالحديث أولا وبالذات الا ببيان منع مشروعية الوصية التي كانت أوجبته آية البقرة ويثبت قدر المشروع منه آيات الوارث كما يعرف ذلك من سوق الحديث ولا تعرض فيه لغير الوارث ولكن يلم من منع الايصاء للوارث من الثلثين وتوقف نفوذه وصحته على اجازة الورثة وهو من الاقربين الى الميت أو صار بالزوجية بمنابتهم منع الايصاء لغيره وتوقفه على اجازتهم من باب الاولى والاخرى فيكون للتخصيص على منع الوارث فائدة وأي فائدة وبما ذكرناه يجتمع شمل مقتضى السياق والتخصيص على منع الوارث وبعد فاعلم انه لا يقدح في دليل التقرير الا ما يقدح في دلالة السياق كما لو قيل إذا كان أصل وجه مشروعية الوصية والموارث هو وصل الرحم كان حاصل معنى الحديث أن الله قد أعطى كل ذى حق مستحق لوصله بالرحمة حقه بمواريثه فلا شرعية لوصل وارث مرة ثانية بالوصية له بعد وصله بالميراث وان هذا أقوى قادح فيما اعلم في دليل جواز الوصية للوارث من الثلث المستند الى دلالة سياق الحديث ولكن يقال عليه ان هذا الايراد لو تم للزم منه أن لو وصى الميت من ثلثه اقرب لولا وجود مسقطه بقدر ما يستحقه هو لو كان وارثا لا يمنع جواز وصله بالايصاء له مرة ثانية لوجود العلة المذكورة والمعلوم أن الحديث لم يمنع جواز وصله مرة ثانية بالوصية له إلا لاجل وصله لزوما بالميراث وحينئذ فليس الجمع المقتضى لمنع الايصاء مرة ثانية لاجل الجامع باولى من الفرق لاجل الفارق لان الوصل مرة لا يقتضى المنع اخرى فضلا عن القطع بل مادته مشمرة بشرعية دوامه فضلا عن تكراره

فكيف يكون مانعا عن شرعية الوصل بالايضاء وبجواب ثانياً يمنع أن المراد من دفع الشرعية ههنا عدم جواز وصل الوارث مطلقاً حتى مما الموصى ان يصرفه في وجوه القرب لما ان من المعلوم أن شرعية الله تعالى الوصية والميراث للقربة انما هي رعاية لوصل الرحم التي شق لها من اسمها الرحمن جل وعلا واثبت لها حقوقاً فوق ما شرعه لغيرها كما يفيد ذلك كآيات والاحاديث وغاية ما يفيد حديث ابن عباس هو رفع مشروعية الوصل الزائد على ما شرعه الله تعالى بين الموصى وبين سائر العباد ولا يلزم من هذا إلا أن الوارث قد صار بوصله بالميراث بمنزلة غير الوارث من القربة في رعاية الحقوق لأنه يصير به بمنزلة غير القريب ولا بمثابة المعتل بالحدى الملل المانعة بسببه من الوصل بالميراث أو الوصية كما هو مفاد ظاهر دليل المنع فليتأمل اذا عرفت هذا ظهر لك أن رفع شرعية الوصية للوارث وعدم صحتها بالنظر الى الواقع ونفس الامر سواء قلنا إنه من باب المطلق المقيد أو من باب العام المخصوص أو من العام الذي اريد به المخصوص لان المخصص في التحقيق هو الارادة انما هو عما يستحقونه وهو الثلثان لاعمال العميت أن يتصرف فيه في وجوه القرب التي منها الايضاء تقرب العميت أو غيره وسواء كان ذلك القريب وارثاً أم لا إذا كان لوجه قربة لما يأتي وحينئذ فالأحق بالايضاء له هو الاقرب فالاقرب من الاقارب والزوجان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل دينار ينقته الرجل دينار ينقته على عياله) الحديث أخرجه مسلم والترمذى من حديث ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أنفق على نفسه نفقة يستغف بها فهي صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة) رواه الطبراني قال الحافظ عبد العظيم باسنادين أحدهما حسن وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوماً لاصحابه (تصدقوا) فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال (انفق على نفسك) قال ان عندي آخر قال (انفق على زوجك) قال ان عندي آخر قال (انفق على ولدك) قال ان عندي آخر قال (انفق على خادمك) قال عندي آخر قال (أنت ابصر به) رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية له تصدق بدل انفق في الكل وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك) رواه الطبراني قال الحافظ باسناد حسن وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال (أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم الاقرب فالاقرب) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه الا ادعى له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع) رواه أبو داود واللفظ له والنسائي والترمذى وقال حسن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) رواه النسائي والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح

الاسناد كلهم من حديث سليمان بن عامر ولفظ ابن خزيمة قال (الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة) وعن زينب التقيية امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن) قالت فرجعت الى عبد الله بن مسعود فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة فأنه فسله فان كان ذلك يجزى عنى والاصرفتها الى غيركم فقال عبد الله بل إئتمه انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتها حاجتى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له . ائمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره أن امرأتين بالباب تسألانك ان تجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورها ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من هما) فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أى الزيانب) قال امرأة عبد الله بن مسعود فقال (لهما أجر القرابة وأجر الصدقة) رواه البخارى ومسلم قال الحافظ عبد العظيم واللفظ له يعنى مسلما وفي الباب غير ذلك من الاحاديث والميت أحوج الى أن تكون صدقته صدقتين ولكنه يجب عليه أن يسوى بين أولاده في الوصية إذ هي نوع من العطية لحديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى نحلتم ابني هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أكل ولدك نحلته مثل هذا) فقال لا فقال (فارجمه) متفق عليه وفي لفظ أعطاني أبى عطية فقالت عمرة بنت ربيعة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله قال (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) قال لا قال (فأتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال فرجع فرد عطيته وفي رواية لهما (لا أشهد على جور) وفي رواية لمسلم فقال (فلا تشهدنى إذا فانى لا أشهد على جور) وفي رواية له (فانى لا أشهد على جور) وفي رواية له (فانى لا أشهد على هذا غيرى) وفي رواية له وللنسائي (فأشهد على هذا غيرى) وفي حديث جابر (فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق) ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا (لا أشهد إلا على حق لا أشهد بهذه) وفي رواية لمسلم (اعدلوا بين أولادكم فى المحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر) وفي رواية عند أحمد (ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدنى على جور أو يسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء) قال بلى قال (فلا إذا) وفي الباب غير ذلك وجميع الالفاظ الواردة مفيدة لوجوب التسوية بين الاولاد فى العطية وانها حق واجب على الابوين وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأشهاد الغير للتو بيبخ لا للإباحة لتسميته صلى الله عليه وآله وسلم لتفضيل البعض منهم جورا وقد اختلف فى التسوية انا موربها هل المراد التسوية مطلقا

أم تتبع طريقة التوريث في تفضيل الذكر على الانثى ولا يخفى أن الولد يطلق على الذكر والانثى وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتسوية بينهم مطلقا وبزيده وضوحا ما في حديث ابن عباس رفعه (سو وابن أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه قال الحافظ واسناده حسن ولا دلالة فيما وقع في رواية عند مسلم عن ابن سيرين في حديث النعمان (قاربوا بين أولادكم) على تفضيل الذكر على الانثى لان المراد منه جواز مالا يخرج صدور الاولاد مطلقا من المفاضلة اليسيرة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا وهذا جمع بين الروايات حسن والا فلو سلمنا طريقة الترجيح لكانت الروايات المفيدة لوجوب المساواة أرجح من المفيدة لاي مفاضلة ولو يسيرة ولكن الجمع مهما أمكن أولى من الاهدار فاذا كانت المفاضلة لا تخرج صدورهم ولا يكون لها تأثير في عدم استوائهم في البر فالظاهر جواز ذلك وهذا كله بالنظر الى البر بالأبوين ماداما في قيد الحياة ولا شك انهما احوج الى بر الاولاد بهما بعد موتهما ولكنه لا يخفى أن نوع البر بهما بالنظر الى الحالتين مختلف فان قانا يتبع الميراث فلا يبقى للايضاء فائدة حيث لا وارث غير الاولاد وان قلنا بالمفاضلة على حسب ما يراه فالجواز محتاج الى دليل والاصل عدم جواز ذلك والبقاء عليه أولى من الرأى بلا دليل إلا أن يقال اذا جاز له تخصيص غير الوارث بالايضاء بشيء لوجه خصوصية قرابة جاز تفضيل الوارث لذلك الوجه كضعف سواء كان لصغر سن أو ضعف قوة عن التكسب أم اقبال على طلب العلم واقطاع من الدنيا أم غيب قرآن أم كثرة تلاوة للقرآن أو للاذكار وهو بعد ذلك محل نظر لان الشارع لم يفصل ولم يستفصل بشير والد النعمان وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وحينئذ فلا حوط التسوية إلا ان تطيب نفوس من تجب عليه التسوية بينهم من الورثة فالظاهر الجواز لارتفاع مظنة مانعية البر به اذ ايس ذلك لاجل أن الثلث قد صار حقا مستحقا لهم كما صار الثلثان كذلك بل للوفاء بحق العدل الذي أوجبه الشرع لهم

(نعم) وليس المدعى أنه يجب تقسيم الثلث أو قسط منه بين جميع الورثة على السواء بل ينظر الميت الى كثرة الثلث وقلته ويتبع في ذلك ما فصلته تلك الاحاديث من تقديم الاولى فالاولى إلا أنه اذا أوصى للمستويين في الانتساب اليه من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات وجبت التسوية بين كل صنف منهم قياسا على الاولاد فان اختلفوا فاتباع الميراث أظهر وحكم الساقطين من الميراث لوجود أولى منهم حكم الوارثين في الوصية وذوو الارحام كذلك بقى الكلام فيما اذا أوصى بغلة شيء من ثلثه لمن احتاج اليه من قرابته سواء كان وارثا أم لا والظاهر صحة ذلك وجوازه ولا يحتاج الى اجازة وارث وايس ذلك مما يجب فيه التسوية بين الاصناف بل يجب تخصيص ذلك على عدد رؤس المحتاجين من صنف أو أصناف وأيضا مثل هذه الوصية الظاهر الصحة والجواز على كلا المذهبين في المسألة لعدم

التعيين في الوارث هكذا حقق أبحاث هذه المقامات بعض الناظرين وهي حقيقة بماودة النظر ومراجعة الأدلة فانها من التكاليف العامة البلوى والأحكام التي اضطرت فيها الأقوال اضطراباً لا يخفى فلا ينبغي للناظر إلا اكتفاء فيها بأول نظر (قوله ولا حرابي) هذا هو الموافق لقياس الوصية على الميراث اذوجه شرعيتها بالنظر الى القريب واحدة وهي صلة الرحامة وقد عرفت أن الرحم بالبر والصلة أولى وان الميراث يدل عن الوصية لدى الرحم وأن آيات الموارث إنما بينت من هو الاولى بتلك الصلة عند المات وم يستحق كل واحد منهم عند الاجتماع بآخر منهم والافراد عنه الخ وبهذا تعرف استواءهما في وجه الاستحقاق فيكون وجه الامتناع واحداً فاذا امتنع توريث واحد منهم لكفره لحديث أسامة المتفق عليه أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم امتنع الايضاء له واذا امتنع الايضاء للقريب لكفره امتنع لغيره بالاولى وهذا الدليل عام لعموم القيس عاينه لكل كافر حرابي أو ذمي ولا يصلح مارواه البيهقي من حديث عكرمة أن صفية قالت لاخ لها يهودي أسلم ترثني فرفع ذلك الى قومه فقالوا أتبييم دينك بالدنيا فآبي أن يسلم فأوصت له بالثلث ومن طريق علقمة أن صفية أوصت لاخ لها يهودي وأوصت لعائشة بألف دينار وجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر فطلب ابن أخيها الوصية فوجد عبد الله قد أفسده فقالت عائشة أعطوه الألف دينار التي أوصت لي بها عمته لان فعل الصحابي وان صح لا يكون حجة والوجه الذي امتنع توريثه لاجله هو الوجه الذي يمتنع به الايضاء له ولو كان الخلف من قرابة المسلم أبويه ذميين أو أحدهما امتنع الايضاء لهما أو لاحدهما فلا يصح ذلك تخصيصاً من عموم الحكم المانع للايضاء لهما أو لاحدهما بقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا) لان المصاحبة قد انقطعت بالموت والحكم المستفاد من القياس أخص من المستفاد من قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) الآية فيقصر عموم جواز البر بهم على كونه في الدنيا وذلك هو وجه بناء العام على الخاص وأيضاً غير الابوين أولى بانقطاع المصاحبة بالموت فيكون جواز البر بغيرهم المستفاد من آية (لا ينهاكم الله) مقيداً بكونه في الدنيا فان قلت العبرة بحياة المبر به من الابوين وبه يحصل الثواب المبرهما من الاولاد قلت لو جاز ذلك لجاز قياس سائر الاقارب لوجود العلة الجامعة بين الابوين وأولاد الميت وإخوته الخ وكون الابوين أولى بالبر لا يمنع جواز بر غيرها لامكان الجمع ولو جاز ذلك لما امتنع توريث الكافر من القرابة لما عرفت أن وجه شرعيتها واحدة وأن كلاهما صلة عند المات لذلك فيتمين قصر جواز البر بالكافر قريباً أو غير قريب بكونه في حال حياة كل من المير والمبر وذلك واضح لا يخفى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولان أوصى بالثلث أحب الى من أن أوصى بالربع ولان أوصى بالربع أحب الى من أن

أوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً)
ش قوله لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين زاد في الجامع الكافي فان قل المال وكثر الدين
قسم المال بين أهل الدين بالسوية قال محمد بن منصور يعني بالخصص انتهى قال البخارى في صحيحه
ويذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وهو طرف من حديث أخرجه احمد
والترمذى وضعفه والطبرانى وعبد الرزاق وأبو يعلى وابن الجارود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
والدورقي وأبو الشيخ في الفرائض والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق الحارث وهو الأعمور عن
علي بن أبي طالب عليه السلام قال قضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن
الوصية قبل الدين والحارث الأعمور قد قال النسائي ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوى وقد قوى أمره
في الميزان فقال والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته وأما في الحديث النبوى فلا الخ وقد قال
الترمذى بعد اخراجه لحديث الحارث هذا ما لفظه والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ
بالدين قبل الوصية انتهى ويؤيد ذلك أن الدين يتعلق بذمة المديون وماله من حين استدانته
ويعاقب عليه في الدنيا وفي البرزخ والدار الآخرة فتكون تأدية الدين وتخليص الميت من مخوف
العقاب أحق بالتقديم بخلاف الوصية على ما هو الحق من ارتفاع حكم وجوبها للاقربين ولا دليل على
وجوبها لغيرهم اذ الايضاء إنما هو الابرار بحق الرحامة وصلة لها وحيث إن الايضاء ليس بواجب فتكون
الوصية حينئذ صدقة من الصدقات وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) فلانصح
الصدقة من المديون إلا اذا كان معه ما يفي بالحق الواجب عليه سواء كان حقاً لله تعالى للحديث الصحيح
(فدين الله أحق أن يقضى) أوحق لا آدمى لورود الأدلة الدالة على وجوب قضاءه ويجب اخراج جميع
الديون من رأس التركة كما هو ظاهر القرآن الكريم أوصى أو لم يوص ثم يجب اخراج سائر الوصايا
غير الواجبة عليه من ثلثه الذي جملة الله له زيادة في حسناته كما يأتي تقريره ومازاد على وصاياه فهو
الحق الذي يستحقه الورثة هذا تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ووجه ذلك أن
موضوع أولها يفيد ترتيباً ولا معية فيكون اخراج كل من الوصية والدين مطلقاً عنهما باعتبار أصل
الوضع لكنه تبين تقييده ترتيباً بما سمعت من أدلة الشرع فيجب اخراج الوصايا من ثلث ما فضل
عما يستحقه أهل الدين ان ترك خيراً زائداً على الدين لا يجحف بالورثة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
(انك إن تذر ورثتك أغنياء) الحديث « وقد ذكرت عدة وجوه لتقديم الوصية على الدين في الآية
الكريمة لاحاجة بنا الى سردها بعد وضوح المراد وقوله عليه السلام ولأن أوصى بالخص الخ يشهد له
ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شعبة وابن عساکر عن الحارث عنه عليه السلام بلفظه ورواه ابن سعد
عن عزوة من قول أبي بكر الصديق بلفظه أيضاً وقد ورد في بعض طرق حديث سعد بن أبي وقاص عند

النسائي بلفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال (أوصيت) قلت نعم قال (بكم) قلت بمالي كله في سبيل الله قال (فما تركت لولدك) قات هم أغنياء قال (أوص بالمشرك) فما زال يقول وأقول حتى قال (أوص بالثلث والثلث كثير) وهو يدل على أن الإيصاء بالعشر أفضل من الزيادة عليه وكلما قل المال الموصى به كان الورثة به أغنى وأعف عن تكفيف الناس وكلما كانوا بما يتركه كذلك كان بذلك أكثر ثوابا (نعم) ومن له ورثة فلا يجوز له أن يجاوز بوصيته الثلث لعدم الإذن من الشارع بالزيادة عليه فتكون أدلة جواز الإيصاء بالثلث حيث ترك خيرا الورثة مقيمة بلفظ اسم الفاعل لا لطلاق الوصية في قوله تعالى (من بعد وصية) الآية ومقيمة بلفظ اسم المفعول بقوله تعالى (إن ترك خيرا) الآية على ما تقدم تقريره ولا تجوز مجاوزته الثلث إلا أن يجيز الورثة والأفضل الغض من الثلث لما سمعته والأحاديث الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمنها ما روى عن ابن عباس أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (الثلث والثلث كثير) متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلاثي مالي قال (لا) قلت فالشطر يا رسول الله قال (لا) قلت فالثالث قال (الثلث والثلث كثير) أو (كبير إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) رواه الجماعة وفي رواية أكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال (أوصيت) قلت نعم قال (بكم) قلت بمالي كله في سبيل الله قال (فما تركت لولدك) قلت هم أغنياء قال (أوص بالمشرك) فما زال يقول وأقول حتى قال (أوص بالثلث والثلث كثير) أو (كبير) رواه النسائي واحمد بمعناه إلا أنه قال قات نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل قال في المنتقى وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين ووجهه تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لا إيصاء سعد بعدم الإيصاء لهم ولكنه يقال أما الوارث منهم فلا إشكال عليه وأما غيره فإن كان من الفقراء والمساكين فقد دخل في وصيته إذ لا دليل على أنه يجب أن يكون الثلث كله له على أن قد قدمنا لك تحقيق أن غير الوارث ممن يجمعه مع الميت الرحامة هو من القرابة لا من الأقربين وأن الأقربين هم الورثة لا يخرج عن هذا إلا من قدمنا الكلام عليه في بحث من يجب الإيصاء له وأن ذلك التحقيق هو الموافق للوضع الحقيقي لصيغة أفضل التفضيل الذي لا يحسن إخراجه عنه لغير دليل (نعم) قد عرفت مما سبق أن وجه شرعية الوصية للأقربين والأقربين هو صلة الرحم التي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله) أخرجه الشيخان من حديث عائشة وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل

أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) أو قال
(بتنه) رواه أبو داود والترمذى من رواية أبي سلمة عنه وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال الحافظ
عبد العظيم وفي تصحيح الترمذى له نظر فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن
معين وغيره ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن
داود اللببى عن عبد الرحمن بن عوف وقد أشار الترمذى الى هذا ثم حكى عن البخارى انه قال وحديث
معمر خطأ والله أعلم وفي الباب عند الشيخين من حديث أبي هريرة ورواه عنه احمد قال الحافظ عبد العظيم
باسناد جيد وابن حبان في صحيحه وعن أنس عند البزار قال الحافظ باسناد حسن وعن أبي سعيد الخدرى
عند احمد والبزار قال الحافظ ورواه احمد ثقات وعن ابن عمر وبن العاص عند البخارى وابى داود
والترمذى والباب أوسع وأوسع والميت أحوج الى صلة ربه بعد موته بصلته لأرحامه مطلقاً بالاىصاء
لهم وما صار الى الورثة منهم مما فصلته احكام الموارث هو من وصل الله بينهم لا اختيار الميت فيه
وليس من وصله إلا توفيره المال بدم المضارة فيه وطيب نفسه بما يصير إليهم لا مجرد صيرورة ما احقهم
الله به من الميراث فانه للاختيار له فيه فلا يكون واصلاً به بل بماله فيه اختيار للوصل لهم وذلك بأن يوصى
للأحق فالأحق منهم من ثلثه الذى جعله الله له عند انقطاع عمره زيادة فى حسناته فعن أبى الدرداء
عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم) رواه احمد ورواه
الدارقطنى من حديث معاذ ولفظه (ان الله أعطاكم ثلاث أموالكم آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم)
ورواه البيهقى عنه بلفظ (ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة فى حسناتكم ليجمع لكم زكاة
فى أموالكم قال الحافظ فى التلخيص وفى اسناده اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان
وقد وثق اسماعيل بن عياش احمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام وضعفوه فى
الحجاز بين وعن ابن المدينى تضعيفه فى حديثه عن أهل العراق وعن البخارى اذا حدث عن أهل
بلده فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر وأما شيخه عتبة بن حميد أبو معاذ الضبي البصرى فقال
أبو حاتم صالح الحديث وقال احمد ضعيف ليس بالقوى وروى الحديث ايضاً ابن ماجه والبزار والبيهقى
من حديث أبى هريرة بلفظ (ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم
قال الحافظ واسناده ضعيف وفى الباب عن أبى بكر الصديق رواه العقيلي فى تاريخ الضعفاء من طريق
حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته رواه عنه
ابنه الحارث وهو مجهول وجميع طرق الحديث وان كانت ضعيفة فهو يشهد لصحة معنى مجموعها ما فى
بعض طرق سعد بن أبى وقاص الذى رواه النسائى بلفظ عادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضى
فقال (أوصيت) قلت نعم قال (بكم) قلت بما الى كاه فى سبيل الله الحديث ولاحمد معناه إلا أنه قال قلت

نعم جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل فانه وان لم يدل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم على منع الايضاء بما لاقر به فيه فان فى استفهامه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله له (أوصيت) وقوله (بكم) دلالة اشارة على ارادة ارشاده صلى الله عليه وآله وسلم إلى الايضاء بما فيه قر به إذ لم يعهد منه صلى الله عليه وآله وسلم الاحتفال والاهتمام والارشاد لغير المرضى بما لاقر به فيه فضلا عن يريد تزويده من الدنيا بما يقرب به الى ربه وبهذا يظهر انه لا يشرع الايضاء إلا بما فيه قر به وحسنات ينفع بها الموصى بعد موته واخرج ابن ماجه عن ابن عمر صر فوعا (قال الله تعالى يا ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وازكك وصلاة عبادى عليك بعد انقضاء أجلك) وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة صر سلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى (يا ابن آدم خصلتان) بمعناه وبدلالة هذه الاحاديث تعرف أن الطريق للشارع فى الوصية هى أن تكون الوصية فى وجوه القرب المقر به الى الله سبحانه فما خالفها فهو باطل مردود بشهادة منطوق قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه من حديث عائشة فيكون مفهومه شاهداً على أن شرط صحة الوصية أن يكون فى قر به لأنه اذا كان كل ما ليس عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته مردوداً فيكون كل ما كان عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته غير مردود وهو الصحيح إذ لا واسطة بين الباطل والصحيح فان الصحة تقيض البطلان على ما يفيد هذا الدليل (نعم) وقصد القر به شرط فى قبولها والقبول كما هو مشروط بالصحة هو مشروط بعدم المحبط وقد حققنا هذا البحث فى الكلام على حديث لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور وغيره فى المعلق على السيل الجرار وغيره هذا واما الكلام على بقية وجوه القرب فلهذا يأتى فى شرح وصية أمير المؤمنين عليه السلام نعم فاذا عرفت اشتراط القر به فى الوصية ظهر لك بطلان وصايا غير القرب واما ما قصد به التجوز عن الوارث فبطلانه أظهر نعم بقى الكلام فيما اذا مات الميت ولم يخلف وارثا لامن قرابته القرين وهم الوارثون بأنفسهم ولا مواليه ولا من قرابته البعدى وهم الوارثون بسبب غيرهم وهم ذوو الارحام اصطلاحا وليس له وارث سوى بيت المال فهل يجوز له الايضاء بجميع ماله لوجه قر به ولو لأجنبي أم لا وانت اذا نظرت الى قول سعد نعم جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل ظهر لك الجواز اذ لم يمنع من ذلك الا معللاه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (انك ان تذر ورتك أغنياء) الحديث والفرض عدم وارث له من ذوى القرابتين ومن فى حكمهم وهذا هو المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وجماعة من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم كما حكاه عنهم الجميع فى الجامع الكافى وايضا إذا لم يوجد من اغناؤه من ورتته خيره فجميع المال ماله فله أن يتصرف فيه بالوصاية لوجه قر به وبهذا يندفع ما أورده العلامة المقبلى رحمه الله تعالى وايضا الفرض عدم العلم باللاحق بالثلثين وقد تقدم فى كتاب الفرائض أن شرط التوريث

الجزم بالاستحقاق لان الفهم وهو العلم شرط التّكليف التّكليفي وبه يندفع انه لا ينقطع عن رحم له في الواقع فان مجرد تجويزانه قد يصير الى ذلك الرحم قسط من الثلثين غير كاف على أنه ربما أن يكون الجزم بعدم نيّله شيء منه قريب ولو سلم فليس ذلك من التوريت الشرعي في شيء.

ص (سألت زيد بن عليّ عليهما السلام عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله ولا خير بربعه فقال عليه السلام خذ مالا له ثلث وربع وهو اثنا عشر فالثلث أربعة والرّبع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة)

ش هذه المسألة هي المعروفة بمسألة تراحم الوصايا في الثلث لما عرفت أن الوصية إنما تنفذ من الثلث فيكون الثلث بين ذوى الوصايا على قدر حصص وصاياهم على نحو ما تقدم في مسائل العول من كتاب الفرائض (قوله خذ مالا له ثلث وربع وهو اثنا عشر) يعني أن حاصل ضرب مخارج أنصباء المال الموصى به بعضها في بعض هاهنا اثنا عشر سهما والذي يصح تخصيصه شرعا بين ذوى الحصص الموصى بها هو الثلث ولما لم يصح تخصيصه بينهم جبورا إلا بضرب مخرجه وهو ثلاثة في مجموع مخارج أنصباء المال الموصى به وهو سبعة ضرب أحدهما في كامل الثاني لتباينهما ولتحصيل عدد يكون ثلثه قابلا للتخصيص بين مجموع مخارج تلك الانصباء جبورا وسبعة هي ثلث حاصل ضرب سبعة في ثلاثة وهو أحد وعشرون سهما فيكون للموصى له بثلث المال أربعة أسباع الثلث وذلك أربعة سهام وللوصى له بربع المال ثلاثة أسباع الثلث وذلك ثلاثة سهام وذلك معنى قوله فيكون الثلث بينهما على سبعة وهو واضح .

﴿ باب الصدقة الموقوفة ﴾

ص

ش قد جرت عادة كثير من المؤلفين ومن المحدّثين وغيرهم بالمتابعة بين أبواب من الصدقة والاوقاف والوصايا لما قدمناه من أن الوصايا التي أرشد اليها الشارع هي ما اشتمل على القرب المقربة الى الله سبحانه وتعالى .

ص (حدثني زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن عليّ عليهم السلام قال لا يتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلا الصدقة الجارية فانها تكتب له بعد وفاته)

ش مفهوم هذا الحصر مطرح لثبوت حقوق غير الصدقة الجارية بنحو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (اذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له) أخرجه الامام المرشد بالله من طريقين والجماعة إلا البخاري وابن ماجه وأخرج ابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن والبيهقي عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره

وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته) ورواه ابن خزيمة في صحيحه والامام أبو طالب في أماليه إلا أنهما قالا (أو نهراً أكره) وقال ابن خزيمة يعني حفره وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى بيلغها أجرها ، وعلم يعمل به من بعده) رواه ابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم باسناد صحيح واعلم أنه قد زيد على هذه الأمور الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ (إن مما يلحق المؤمن بعد الموت من حسناته علما نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته) وورد خصال آخر يبلغها عشرا ونظمها الحافظ السيوطي رحمه الله فقال

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
 علوم بثها ودعاه نجيل وغرس النخل والصدقات تجرى
 ورائة مصحف ورباط نقر وحفر النهر أو إجراء نهر
 وبيت للغريب بناه يأوى إليه أو بناء محل ذكر

والتصدق في حال الصحة أو الحياة أفضل من الايصال بها كما أن التخلص من الحقوق فيها أولى من الايصال بها ولهذا روى البخارى وغيره عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال (أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا أو قد كان لفلان كذا) وروى احمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال بزق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كفه ثم وضع أصبعه السبابة وقال (يقول الله أنى يعجزنى ابن آدم وقد خلقتك من قبل من مثل هذه فإذا بلغت نفسك الى هذه وأشار الى حلقه قلت أتصدق وأنى أو ان الصدقة) وزاد في رواية أبى اليان (حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين والأرض منك وتبىد لجمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا) وأخرج الترمذى قال الحافظ فى الفتح باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعاً قال (مثل الذى يهتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع) وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً (لان يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة) اه وفى الباب غير ذلك من الاحاديث الدالة على أن تنجيز وفاة الدين والتصدق فى حال الحياة والصحة أفضل منه بعد الموت وفى المرض ولا شك أن الميت أحوج الى الصدقة بعد موته وعند مفارقتة الدنيا واقطاع عمره منها سواء كان باذلاً للصدقة

حال حياته أم لا ولهذا أخرج البخاري تعليقا عن الحسن من قوله أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة قال الحافظ في الفتح هذا أثر صحيح روينا به في مسند الدرهمي من طريق قتادة قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز إقرار لوارث قال وقال الحسن أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا اهـ ومسألة إقرار المريض لوارث أو غيره بدين مختلف فيها وقد حكيت الأقوال فيها وبعضها من حججها في الفتح والجامع السكافي وغيرها من حوافل البسائط وقد روى ابن ماجه بسند ضعيف عن جابر مرفوعا (لا وصية لوارث ولا إقرار بدين) فاما الوصية للوارث فقد تقدم الكلام عليها وأما الإقرار بالدين فالظاهر في ضابط المسألة أن يقال الأصل جواز الإقرار وصحته ونفوذ إقراره وإخراج كل الدين من رأس التركة ولكن ذلك حيث لا تهمة بقصد الميت التوليع فان حصل مجرد التهمة القوية بذلك فحكمه حكم الوصية يخرج من الثلث أو يخاص فيه وسواء كان لوارث أو لغيره إلا أن يقيم مدعى التوليع البينة على إقرار الموصى به كان الإقرار باطلا لحرمة الجور والمضارة في الوصية وهذا حيث لا بينة محتمة لسبب الدين المقر به وإلا عمل بها ويجب إخراج الدين من رأس التركة وحيث لا بينة لمدعى التوليع يوقف ما زاد على الثلث على بينة المقر له لما عرفت من وجوب إخراج الإقرار مخرج الوصية هذا ما ظهر في هذا المسألة .

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كتب في صدقته هذا ما أمر به علي ابن أبي طالب وقضى في ماله إنى تصدقت ببنيع ووادي القرى والأذينة وراعة في سبيل الله ووجهه أبتغي بها مرضاة الله يتفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود وذوى الرحم القريب والبعيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث حيا أنا أو ميتا أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة ولا أبتغي إلا الله عز وجل فانه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذى قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ليؤجنى الله عز وجل بذلك الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وأسود وجوه وقضيت أن رباحا وأبا نيزر وجيرا إن حدث بي حدث محررون أوجه الله عز وجل لا سبيل عليهم وقضيت أن ذلك الى الاكبر من ولد علي المرصين هديهم وأمانتهم وصلاتهم)

ش ينبع كينصر قرية مشهورة غربي المدينة المنورة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم بينهما خمسون فرسخا ووادي القرى موضع بين الكوفة وواسط وأذينة كجبهة تصغير إذن وأذينة وراعة مشدد العين اسم موضع على ليلة من فذك ضيمة كانت لامير المؤمنين وقوله الغد منذ قدمت مسكن مسكن كمسجد موضع معروف بالعراق قتل فيه مصعب بن الزبير والمعنى غدا اليوم الذى قدمت فيه

مسكنا وبالعبارة المتعارفة فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل يوم ثاني قدومي محل
 مسكن قوله واجبة بتلة في القاموس صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها هذه الوصية قد رويت من غير
 طريق بالفاظ فرواها في الامالي عن محمد بن منصور من طريق عبيد الله بالتصغير بن محمد بن عمر بن علي
 ابن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام وأخرجها ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا
 وفي كنز العمال مانصه عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جيش فادركته القائلة
 وهو ما يلي ينبع فاشتد عليه حر النهار قال فانتهموا الى سمرة فماتوا اسلحتهم عليها وفتح الله عليهم فقسم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضع السمرة لعل في نصيبه قال فاشترى اليها بعد ذلك فأمر مملوكيه
 أن يفجروا لها عينا فخرج لها مثل عنق الجزور فجاء البشير يسعى الى علي ليخبره بالذي كان فجعلها
 على صدقة فكتبها صدقة لله يوم تبيض وجوه وأسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار صدقة بتلة
 في سبيل الله للقريب والبعيد في السلم والحرب واليتامى والمساكين وفي الرقاب اه وأخرج ابن عساكر
 عن أبي معشر قال كان علي ابن أبي طالب اشترط في صدقته انه الى ذوى الدين والفضل من أكابر
 ولده وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن عليا تصدق ببعض أرضه جعلها صدقة بعد موته واعتق
 رقيقا من رقيقه وشرط عليهم انهم يعملون في هذا المال خمس سنين قوله عليه السلام لا يباع ولا يوهب ولا
 يورث حيا أنا أو ميتا ظاهر في أنه لم يرد الصدقة المطلقة بل مراده وقفية هذه الاربعة المواضع لصرف غلتها
 في سبيل الله من الجهاد والجنود المععدة له واو في السلم وغير ذلك ولهذا أتى عليه السلام بالعبارة التي تفيد
 تحميس هذه المواضع وهي قوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث فان نفى هذه الاحكام ومنعها عن الصدقة هو
 ماهية التحميس الذي فسره بها في حديث ابن عمر في صدقة أبيه كما في البخاري وغيره ولفظ البخاري
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة) اه وقد
 زاده أمير المؤمنين عليه السلام وضوحا بقوله حيا أنا أو ميتا فانه يفيد كمال الانسلاخ عن هذه الضياع
 التي تصدق بها إذ الوصية يصح الرجوع عنها فيما لا يستقر الا بالموت لانها تملك مقيد ابتداء نفوذ
 بموت الموصى وقد روى عن عمر انه قال يحدث الرجل في وصيته ماشاء وملاك الوصية آخرها أخرجه
 عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما وروى عن عائشة انها قالت يكتب الرجل في وصيته إن حدث بي
 حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه أخرجه سعيد بن منصور وغيره والعمل على ذلك قديما وحديثا
 والا ظهر أن المراد بقوله في سبيل الله ههنا ما هو اعم من الجهاد وجنوده في الحرب أو السلم حملا له على
 ما في رواية ابن جرير عن الباقر عليه السلام وهنا كان إطلاقه على المعنى الاخص هو الاكثر حتى يكاد
 أن لا يتبادر غيره كما أفاده العلامة المقبلي رحمه الله وعلى هذا فان قلنا انه يجب التحميص في جميع
 المصارف وجب أن تمسك الغلة في المصارف التي هي الجهاد وذوو الرحم القريبة والبعيدة واليتامى

والمساكين وفي الرقاب حيث يمكن التخصيص بين جميع أفرادها وان قلنا إن المراد بتعيين تلك المصارف بيان محل صرف غلة الوقف كان الصرف على حسبها تبرأ به ذمة الامام من دون تعدد لجلس تلك المصارف المعينة وقد تقدمت اشارة ما الى نحو هذا في الخمس وقد روى البيهقي وغيره وقفية الاموال عن جماعة من الصحابة منهم علي وفاطمة رضي الله عنهما وأبو بكر وعمر وعثمان والزبير بن العوام وعبد الله بن عمر وأنس وزيد بن ثابت وحكيم بن حزام وغيرهم رضي الله عنهم ومن ذلك ما رواه الجماعة عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال (ان شئت حبست أصلها وتصدق بها) فتصدق بها عمر على أن لا يتباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضييف وابن السبيل لاجنح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ غير متأنل مالا وفي رواية البخاري حبس أصلها وسبل ثمرتها وفي أخرى تصدق بثمره وحبس أصله وقوله فتصدق بها عمر على أن لا يتباع الخ زاد الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض قد بينا أيضا أن هذا الشرط قد رواه البخاري مرفوعا بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) فتصدق به ومن الرواة من زاد رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من أوقفه على عمر ولا منافاة لما قدمنا أن الرفع زيادة علم من عدل غير معارضة بعلم بعمده وهي من العدل مقبولة لجواز عدم سماع غير الرافع لها ولجواز تكرر الورد منه صلى الله عليه وآله وسلم كلاما ومجلساً ومن ذلك ما أخرجه البخاري تعليقا وأخرجه النسائي موصولا والترمذي وقال حديث حسن عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بئر رومة فقال (من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين وله خير منها في الجنة) فاشترى بها من صلب مالي زاد النسائي من طريق الاحنف ابن قيس عن عثمان انه اشترى بها بعشرين الفا أو بخمسة وعشرين الفا وزاد النسائي أيضا من طريق الاحنف ابن قيس عن عثمان فقال (اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك) وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز ارتفاع الواقف بوقفه وعلى جواز دخوله في جملة الموقوف عليهم حيث كان اللفظ بعينه كاهنا وهل يصح أن يقف على نفسه أم لا مسألة خلاف بين العلماء فعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه تملك فلا يصح أن يملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (سبل الثرة) وتسبيلها تملك للغير وبجواب بانه تجميع فهو في حقه تأكيد استمرار تلك لا تجدد تملك وأيضا ليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (سبل الثرة) تملك للغير بل جعل مصرف الثرة هي القرية والقرية كما قد تحقق في غير الواقف يجوز أن تحقق في الواقف ويؤيد صحة الوقف على النفس اوجه قرينة حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندي دينار فقال (تصدق به على

نفسك) أخرجه أبو داود والنسائي فقد سمي الصرف في النفس في هذا الحديث صدقة فيكون قرية وهي
 المقصودة من الوقف وأيضا استحقاقه لمنفعة العين الموقوفة ومقرنها وفقا غير استحقاقه إياها لمساكوبهذا
 تعلم قوة القول بجواز الوقف على النفس كما حكاه في البحر عن العترة وابن شبرمة والزبيرى وابن الصباغ
 وقد استنبطه في الفتح من قول عمر ليس عليه جناح أن يأكل الخ وفيه أن قول الصحابي لاحجة فيه لو
 تم العموم وليس مما يمكن عادة اطلاع عموم مجتهدى الصحابة على نص الوقفية حتى يكون مجمعا عليه وعلى
 تسليم ذلك كله فالاستنباط غير صحيح وان قرره كثير من المحققين لأن ما يابا كالمناظر منه يأخذه أجره على نظارته
 عليه وغايته أن عمر استثنى من غلة الموقوف أجره الناظر عليه وأيضا الاجرة على العمل إنما تؤخذ على
 حسبه لا ينظر فيها الى قدر ما يستحقه الناظر بالتحصيل من جملة الموقوف عليهم لو كان مصرفا وهذا
 أمر لا شك فيه فليتأمل ثم لا يخفى أن مقتضى أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يجب على
 كل ذى سلطان على مواضع هذه الاوقاف الصحابية وغيرها التي قد اندرست أعلامها أو كادت. البحث
 والتميز لها عن أملاك الملاك ونصب الولاية والنظار عليها وصرف غلاتها في مصارفها الميمنة على حد
 وجوبها لوجوب تخليصها من أيدي الغاصبين لها ووجوب صرف غلاتها في مصارفها الميمنة وأما الواقف
 فالظاهر أنه لا يخيب من تفضل الله بكتب أجر صدقته جملة لكن هل يصل اليه ذلك على سبيل الاستمرار
 التجددى الذى يفيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة (انقطع عمله إلا من ثلاثة
 أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) فان هذه الأوصاف الثلاثة التى هى جارية
 فى الصدقة وينتفع به فى العلم ويدعوه فى الولد الصالح لولم تكن لافادة أن حقوق الثواب كذلك مقيد
 بحصولها لما كان للتقيد بها فائدة والظاهر أنه يحصل الميتم بتجدد ثوابها من الروح والراحة ما هو أوقع عنده
 من حصول الثواب جملة وإن كان كلا الأمرين تفضلا منه تعالى على أنه لا مانع من التفضل بإيصال
 ثوابه اليه كذلك فان الله هو المتفضل بقبول التصديق من حيث هو ولأن غضب الغاصب إنما توجه الى
 منفعة المصرف وأما الواقف فان صارت غلة وقفه الى مثل ما عينه أو أفضل فلا يبعد أن يكون الحكم واحداً
 وهذا كلام على مقتضى اللفظ النبوى وبعد فهذا حكم يتولاه أحكم الحاكمين مالك يوم الدين جل جلاله
 (نعم) وأما صدقة أبي طلحة فالظاهر أنها لم تكن على جهة الوقفية لعدم دلالة سياقها على التحجيس
 ففي لفظ البخارى عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال البخارى كما أفاده فى الفتح لا أعلمه إلا
 عن أنس رضى الله عنه قال لما نزلت (لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تعالى فى كتابه (لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) وإن
 أحب أموالى الى بىرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويستظل
 فيها ويشرب من مائها فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أرجو به وذخره فضعها أى

رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بخ يا أبا طلحة ذلك مال راح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين) فنصديت به أبو طلحة على ذوى رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقبل له بتبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديفة في موضع قصر بني جديلة الذى بناه معاوية اه بل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قبلناه منك ورددناه عليك) الخ دليل على عدم إرادة أبي طلحة للتعجيس ولهذا صح بيع حسان لنصيبه وأما الاحتمال الذى أبداه فى الفتح من أن أبا طلحة شرط فى وقفه جواز بيع المحتاج منهم الى ثمن حصته فبعيد غاية البعد اذ يلزم جواز بيع جميع الحصص وهو إخراج للوقف عن الماهية التى بينها فى حديث ابن عمر بقوله حبس أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل قول حسان فى جوابه على من أنكر عليه بيع حصته ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم مناد على أن الباعث له على بيعه هو كمال رغوبه فى الثمن اذ لو كان جواز البيع مشروطا بالحاجة لاعتل به ثلاثينسب الى مخالفة مقتضى الوقفية بلا ملجئٍ وحينئذ فالأظهر أنها كانت صدقة من الصدقات قال فى منتهى متن المجموع من هذا البحث .

تم والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . قال عبد العزيز بن اسحاق هذا آخر الأبواب فى الفقه من أصل القاضى أبي القاسم على بن محمد النخعي ويلىه أبواب أحاديث حسان فى كل فن فاحببت أن أكتب هذه الالفاظ تلو كتاب الفقه اذ كانت فيه ومن أصله ثم أعود الى باب « الحديث » فاكتبه فاقول حدثنى عبد العزيز بن اسحاق ابن جعفر البغدادي قال حدثنى أبو القاسم على بن محمد النخعي الكوفي قال حدثنى سلمان بن ابراهيم المحاربي حدثنى أبو أمي قال حدثنى نصر بن مزاحم المنقري قال سمعت هذا الكتاب من أبي خالد الواسطي على غير هذا التأليف إنما كان على علمنا ما كتبناه أملاء فاما هذا الكتاب على هذا التمام فلم يروه عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام غير ابراهيم بن الزبرقان قال حدثنى بجميع ما فى هذا الكتاب عن أبي خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده وكان ابراهيم بن الزبرقان من أخيار المسلمين وكان خاصا بأبي خالد قال ابراهيم سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن على عليهم السلام قال سمعنا منه من كتاب معه قد كان وظأه وجمعه فما بقى من أصحاب زيد ممن سمعته معى الاقتل غيرى قال ابراهيم بن الزبرقان سألت يحيى بن مساور العابد عن أوفق من روى عن زيد بن على عليه السلام فقال أبو خالد الواسطي قلت له فقد رأيت بعض من يظن فيه فقال لا يظن فى أبي خالد زيدي إنما يظن فيه رافضى أو مناصب قال ابراهيم بن الزبرقان سمعت يحيى بن مساور يقول حدثنى أبو خالد أنه صحب زيد بن على عليهما السلام بالمدينة قبل

قدمه الى الكوفة خمس سنين قال كنت أقيم عنده كل سنة شهراً كلما حججت لم أفارقه حتى قدم الى الكوفة ثم حتى قتل فما أحدث عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً وأكثر من ذلك وأما قوله فما أحدث عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً وأكثر من ذلك قال أبو خالد رضى الله عنه ما رأيت هاشمياً قط مثل زيد بن علي عليهما السلام ولا أنصح منه ولا أزهد ولا أعلم ولا أروع ولا أبلغ في قول علي عليه السلام كرم الله وجهه ولا أعرف باختلاف الناس ولا أشد حالاً ولا أقوم بحجة فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس رحمة الله عليه وصلواته عليه وبلغ روحه منا السلام وأرواح آبائه الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . ثم الكتاب والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿

ش قد تقدم الكلام على تراجم رجال إسناده هذا المجموع الشريف في أوائل الكتاب بما فيه الكفاية نخذه من هنالك وأما فضائل مولانا الامام الشهيد أمير المؤمنين زيد بن علي عليه وعلى آبائه الاكرمين وآله المطهرين الصلاة والتسليم فاشهر من أن تذكر فقد أجمع على فضله المؤالف والمخالف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين وآله الغرر الميامين .

﴿ باب فضل العلماء ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عالم أفضل من الف عابد العالم يستنقذ عباد الله من الضلال الى الهدى والعابد يوشك أن يقدح الشك في قلبه فاذا هوى وادى الهلكات)

ش ومن كلامه عليه السلام لكيل بن زياد النخعي أخرجه الامامان المرشد بالله وأبو طالب ورواه ابن الأنباري في المصاحف والمرهبي في العلم ونصر في الحجة وأبونعيم في الحلية وابن عساكر وفي نهج البلاغة وهذا لفظه قال كميل بن زياد أخذ بيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فاخرجني الى الجبان فلما أصحرت نفسي الصعداء ثم قال يا كميل إن هذه القلوب أوعية نغيرها أوعاها فاحفظ عني ما أقول لك الناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعا ع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق ، يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق وصنيع المال يزول بزواله ، يا كميل العلم دين يدان به ، به يكتسب الانسان الطاعة في حياته وجميل الاحدثة بعد وفاته والعلم حاكم والمال محكوم عليه ؛ يا كميل هلك خزان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقى الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة ها إن ههنا علما جما - وأشار بيده الى صدره - لو أصبت له حملة بلى أصيب لقنأ غير مأمون عليه مستعملا آلة الدين الدنيا ومستظها بنعم الله على عباده وبحججه على أوليائه أو منقاداً

لحمة الحق لا بصيرة له في اخائه ينقدح الشك في قلبه لا اول عارض من شبهة الا لا اذا ولا ذاك أو منهموماً
 بالذمة سلس القياد للشهوة أو مغرماً بالجمع والادخار ليس من رعاة الدين في شيء أقرب شيء شها بهما
 الانعام السائمة كذلك يموت العلم يموت حامله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة إما ظاهراً
 مشهوراً أو خائفاً مغموراً لثلاث تبطل حجج الله وبيئاته وكم ذا وابن أولئك . أولئك والله الاقلون عدداً
 والاعظمون عند الله قدراً يحفظ الله بهم حججه وبيئاته حتى يودعوها نظراً هم ويزرعوها في قلوب
 اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة وياشروا روح اليقين واستلنا ما استنوعه المترفون
 وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان أرواحها معلقة بالمحل الاعلى أولئك خلفاء
 الله في أرضه والدعاة الى دينه آه آه شوقاً الى رؤيتهم انصرف اذا شئت اه فقد بين عليه السلام
 أن العلم الذي يهتدى به صاحبه ويهتدى به هو العلم الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ميراثاً بين العلماء وهو الذي يستضاء بنوره فيكون العالم هو الجامع بين كمال العلم بما جاء به الرسول صلى
 الله عليه وآله وسلم والعمل به لانه لا يكون العمل مقبولاً إلا بموافقة لما جاء به ولا يكون موافقاً إلا بمعرفة
 طريقة الموافقة فيجب أن يكون فقيهاً والفقهاء هو المتمكن من معرفة الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها
 التفصيلية بإسرها نظر لحوزه درجة الكمال الالهية بمعرفة مقدمات النظر التي منها كل معرفته بالله وبما يليق
 بجلاله من الصفات الذاتية والفعلية التي منها تصديقه بالمعجزات القاهرة على تصديق انبيائه التي منها
 ما جعله معجزة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم باقية على الدوام وهي القرآن العظيم وتبيان الصراط
 المستقيم الذي جعله الله نوراً وهدى للعالمين وشفاء ورحمة للمؤمنين وبرهاناً قيمياً الى يوم الدين أمر العباد
 فيه باتباع الرسول الامين وأوحى اليه (وأنزّلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وانما قلنا ان المراد
 بالعالم هو المجتهد لانه لم يعهد وقت ورود أدلة تفضيل العالم اطلاقه على غير المجتهد ولانه الذي يتمكن
 من الاهتداء على الوجه الذي يأمن معه من الابتداء عملاً واعتقاداً والذي يتمكن من اتقاد العباد من
 الضلالة والردى ولان التقليد انما يسوغ لضرورة تعذر معرفة التكليف عن أدلتها وأماراتها وانه يجب
 أن يوقف ما جاز للضرورة على محله متحريراً للأقرب الى ما تبرأ به الذمة ولا يتعمده ولان تخصيص
 معرفة بعض المذاهب بهذا الوصف دون بعض تحكّم ويلزم من اطلاقه على كل من العارفين لها أن يكون
 جميعها هدى يهتدى به والمعلوم أن فيها ما ليس كذلك في العلم والعمل وان قلنا بالعموم عن الخطي فيها مطلقاً
 فالعموم عن الخطي من المجتهدين لا يستلزم العموم عن يقلده فيه لعدم الدليل على ذلك ولأن المجتهد الخطي
 قد بذل وسعه في تحصيل ما كاف به بخلاف المقلد فكيف يكون من يقلده هادياً مهدياً والمعلوم أن الوساويس
 والشكوكات علمية أو عملية لا تندفع الا بالنظر في واضح الادلة ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد وهو المطلوب
 هذا مقتضى ما قرره السيد العلامة المجتهد المطلق حقاً الامام محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى

﴿ تيسير ﴾ لمن يمسر عليه معرفة الحق عن دليله لا يخفى أن ههنا جملا وافرة من العقل فطرية وخصوصا ما دل عليه الكتاب الكريم أو اشتهر من صحيح سنة سيد المرسلين من الشرع ضرورية وملحقا بها علمية وعملية يشترك في معرفتها أكثر المكافين بل وفي كثير من تفاصيلها أيضا ولا يكاد يخرج عن ذلك إلا أبه البله وعوام العوام وقد تفضل ربنا بالعمولة الحمد عن التثكيل بغير المستطاع كما في البله واما العوام فدفع تلك الوساويس التي قد تعاد حينئذ في مدلول تلك الجمل يحصل بايسر نظر أو بالرجوع الى من يسهل عليه تعريف طريق دفعه وترى كثيرا من المقلدين يعرفون بطلان كثير مما اخطأ فيه بين من أقوال المجتهدين بالادلة الدافعة لها وذلك اجتهاد قطعا وان كانوا لا يقرون لمن استند في دفعها اليها بالاجتهاد كما لا يقرون لتغيرم بالاجتهاد في غيرها وقوة ظن جواز ترزلهن عن الاستناد الى تلك الادلة بالتشكيك فيها سندنا وامتنا ودلالة ربما شاركهم فيه كثير من يعترف له بالاجتهاد في كثير من الاجتهاديات وذلك نوع من جواز تجزؤ الاجتهاد الفعلي الذي هو فرع كمال الاهلية فيما يتعلق ببعض المسائل دون بعض أو الذي لا يحصل معه الجرم الصادر عن الامارة التي يصح الاستناد اليها ولا ينتفي معه تجوز وجود دليل راجح وهذا ربما لا ينجو منه إلا المعصوم وان تفاوتت درجات أهلية المجتهدين وبالجملة فلا صر يسير ومن كل اقباله على طلب الحق واستمداد المواهب الا آلمية من الذي بيده الخير كله لا يخيب وما أورث خشية الله في القلوب والمراقبة لعالم الغيوب وكان به معرفة الحلال والحرام والاهتداء بهدى سيد الانام فهو العلم النافع والجامع الاماليات والترغيب والترهيب فضل منه يجمع ما فيه رشاد العباد وبيان ما به الفوز يوم المعاد فتلك الطريقة التي بها يرفع الله الذين أوتوا العلم درجات ويحط عنهم جميع السيئات وانهم نجوم الهدى ومصابيح الدجى ولذلك قال عليه السلام عالم أفضل من ألف عابد وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا العلم فان تعلمه الله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قرابة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء برفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة ائمة تقتص آثارهم ويقتمدى بفعلهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وياجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويايس وحيثان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة. التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء) قال الحافظ عبد العظيم رواه ابن عبد البر النخري في كتاب العلم من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن

أبيه عن الحسن عنه وقال هو حديث حسن ولكن ليس له اسناد قوى وقد روينا من طرق شتى موقوفا
 كذا قال رحمه الله تعالى قال الحافظ ورفعه غريب جدا ولكنه لا يخفى أن لمعنى كل فقرة منه شواهد قد
 اشتملت عليها جوامع الترغيب والترهيب وأخرج الامام أبو طالب نحوه باكثر لفظه ومعناه عن أمير
 المؤمنين على عليه السلام من قوله (قوله عليه السلام عالم أفضل من ألف عابد) وعن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) رواه الامام أبو طالب في
 أماليه ورواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى من رواية روح بن جناح تفرد به عن مجاهد وشهد له عدة
 أحاديث فمن أبى أمامة قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم
 فقال عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام (فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم) ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى
 الحوت يصلون على معلم الناس الخير) رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورواه البزار من حديث
 عائشة مختصرا قال (معلم الخير يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر) وأخرج الامام المرشد صدره
 وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أراد الله بعبد خيرا
 فقمه فى الدين وألممه رشده) رواه البزار والطبرانى فى الكبير باسناد قال الحافظ لا بأس به وعن ابن
 عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع)
 رواه الامام أبو طالب فى أماليه والطبرانى فى معاجيمه الثلاثة وفى إسناد محمد بن أبى ليلى وعن حذيفة
 ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم
 الورع) رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار باسناد حسن والباب واسع جداً وعن أبى الدرداء قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتوح الله له بابا الى الجنة وفرشت
 له الملائكة أكنافها وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحر وللعالم من الفضل على العابد كلقمر
 ليلة البدر على أصفر كوكب فى السماء والعلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم
 ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظه وموت العالم مصيبة لا تجبر وثمة لا تسد وهو نجم طمس موت قبيلة أيسر
 من موت عالم) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وليس عندهم موت العالم الخ
 وهذا مناسب للحديث الاول من حديثى الباب والثانى وهو قوله .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال العلماء ورثة الانبياء لم
 يخلفوا دينارا ولا درهما إنما تركوا العلم ميراثا بين العلماء)

ش كما يناسبهما ما روى عن أبى الدرداء أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول (من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها

لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والبيهقي وقال الترمذي لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجا بن حيوة وليس إسناده
عندي بمتصل وإنما بروى عن عاصم بن رجا بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أصح قال في الترغيب والترهيب قال المولى رحمه الله
تعالى ومن هذه الطريق رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب وغيرها
وقد روى عن الاوزاعي عن كثير بن قيس عن زيد بن سمرة عنه وعن الأوزاعي عن عبد السلام بن
سليم عن زيد بن سمرة عن كثير بن قيس عنه قال البخاري وهذا أصح وروى غير ذلك وقد
اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا ذكرت بعضه في مختصر السنن وبسطته في غيره اه وعن أبي
هريرة أنه مر بسوق المدينة فوقف عليها فقال يا أهل السوق ما أعجزكم قالوا وما ذاك يا أبا هريرة قال
ذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم وأنتم هاهنا ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه
قالوا وأين هو قال في المسجد فخرجوا سراعا ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا فقال لهم ما لكم فقالوا
يا أبا هريرة قد أتينا المسجد فلم نر فيه شيئا يقسم فقال لهم أبو هريرة وما رأيتم في المسجد أحدا قالوا
بلى رأينا قوما يصلون وقوما يقرؤن القرآن وقوما يتذاكرون الحلال والحرام فقال لهم أبو هريرة ويحكم
فذاك ميراث محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه الطبراني في الاوسط قال الحافظ باسناد حسن وفي
الباب عدة أحاديث وحاصله أن معرفة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الخير الذي تركه صلى
الله عليه وآله وسلم ميراثا بين العلماء فالعلماء العاملون المهتمون بهديه صلى الله عليه وآله وسلم خلفاؤه
في أمته وخلفاؤه في طريقته والمستحقون لما رغب اليه من الثواب والذين ترفع لهم الدرجات بصريح
السنة والكتاب ولا شك أن الاهتداء بهديه صلى الله عليه وآله وسلم واجب لامره تعالى بطاعته
وطاعة رسوله في غير آية ولقوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وما لا يحصى كتابا
وسنة ولا يخفى أن الاهتداء بهديه صلى الله عليه وآله وسلم متوقف على معرفة طريقته ومعرفتها على
الوجه الذي يحصل الجزم معه بأن الجازم ناهج في منهجه عن دليل أو أمانة ليتعلق بخصوصية الجزم
به لا يتزحزح بأدنى تشكيك لا يكون إلا عن اجتهاد يتعلق بذلك الحكم كما تقدمت الإشارة الى
ذلك والمعلوم أن التمكن من الاجتهاد قد صار في الأزمنة المتأخرة لا يتيسر على الوجه المطلوب إلا
بمعرفة مقدماته وهي علوم العربية ومعرفة القواعد الموضوعية لبيان كيفية التوصل الى ذلك فإذا كان
المتعب نفسه في معرفتها قاصدا به التوصل الى ذلك المقصد فالظاهر أنه لا يحرم من تفضلات رب العالمين

والخير كله بيديه وهو الذي بيده صلاح النيات والذي يتفضل في الابتداء هو الذي يتفضل في الانتهاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)

ش هذا الحديث أخرجه ابن عدى وأبو نصر السجزي في الابانة وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر عن ابراهيم بن عبد الرحمن العنزي قال في كنز العمال وهو مختلف في صحبته قال ابن مندة ذكر في الصحابة ولا يصح قال أبو نعيم وروى عن أسامة بن زيد وأبي هريرة وكها مضطربة غير مستقيمة وأخرجه ابن عدى والبيهقي وابن عساكر عن ابراهيم بن عبد الرحمن العنزي الثقة من أشياخنا وأخرجه الخطيب وابن عساكر عن أسامة بن زيد وابن عساكر عن أنس والديلمي عن ابن عمر والعقبلي عن أبي أمامة والبخاري عن ابن عمر وأبي هريرة معا قال الخطيب سئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له كأنه كلام موضوع قال لا هو صحيح سمعته من غير واحد وروى بلفظ (يرث هذا العلم من كل خلف) الحديث أخرجه الحاكم وابن عساكر عن ابراهيم بن عبد الرحمن العنزي وجزم في الميزان بأن ابراهيم بن عبد الرحمن العنزي غير صحابي فقال تابعي نقل ما علمته واهيا أرسل يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله رواه غير واحد عن معاذ بن رفاعه عنه ومعاذ ليس بعمدة ولا سيما اذا أتى بواحد لا يدري من هو اه ولكنة يقال اذا كان الامام احمد بن حنبل قد صححه فكفى به وكفى به فمن يعلم حجة على من لا يعلم واذا كان وارثو علمه صلى الله عليه وآله وسلم هم المجتهدين الذين يهتدون بهديه ويقفون أثر طريقته فهم خلفاؤه الذين ينفون عن ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم ميراثا بين العلماء المشار اليه بقوله هذا العلم تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ولذلك قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول نضر الله أمراً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال (رحم الله أمراً) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نضر الله أمراً سمع منا حديثاً فبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه الحديث » رواه الامام أبو طالب وأبو داود والترمذي مختصراً وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي والمرشد بالله مطولاً ورواه احمد وابن ماجه والطبراني في الكبير مختصراً ومطولاً كلهم عن محمد بن اسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد جبير بن مطعم عن أبيه وله عند المرشد بالله واحمد طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري قال الحافظ عبد العظيم وإسناد هذا

حسن والمجاهد الذي يهتدى بهديه صلى الله عليه وآله وسلم الذي له كلية الممارسة للسنة التي أوحاها الله الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليبين بها للناس ما نزل اليهم هو الذي يعرف تعريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فينفها ولذلك رغب صلى الله عليه وآله وسلم في نقل ما سمعه عنه كما سمعه لانه قد يكون المنقول اليه أفتح من سامعه وهذا في التحقيق لا يمنع نقل معنى اللفظ المروي حيث تعذر نقل اللفظ أخرج الحكيم الترمذي والطبراني في الكبير وابن عساكر عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث ولا تقدر على تأديته كما سمعنا قال (إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس) وأخرجه عبد الرزاق وأبو موسى عن محمد بن اسحاق بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده إلا أنه قال (لا بأس إن زدت أو نقصت إذا لم تحل) الخ وهذا القدر كاف واف ان شاء الله وإن كان المقام خليقاً باليسر .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم وأنه يستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر وهوام البروان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)

ش هذا الحديث الجليل قد روى عن أبي الدرداء مرفوعاً بأكثر من لفظه ومعناه وتقدم تخريجه وعن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال ما جاء بك قلت أنبط العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع) رواه الترمذي وصححه وابن ماجه واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن صفوان بن عسال المرادي قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد متكى على برده أحمر فقلت له يا رسول الله إني جئت أطلب العلم فقال (مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب) رواه احمد والطبراني قال الحافظ المنذري باسناد جيد واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن أبي الردين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم إلا كانوا أضيافاً لله وإلا حفتهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا في حديث غيره وما من عالم يخرج في طلب علم مخافة أن يموت أو انتساخه مخافة أن يدرس إلا كان كالفارسي الراجح في سبيل الله . ومن يبغى به عمله لم يسرع به نسبه » رواه الطبراني في الكبير من رواية اسماعيل بن عياش وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) رواه الترمذي وقال حديث حسن ومن حديث

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما والاحاديث الواردة في فضل العالم والمتعلم كثيرة جداً وقد اشتملت عليها بسائط الاسفار .

﴿ باب الاخلاص ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الخلال قائماً إليه صائماً نهاره أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)
 ش قد روى هذا الحديث مختصراً أبو نعيم في الحلية وغيره عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً بلفظ (من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) قال الحافظ العريزي بإسناد ضعيف ورواه ابن عدي وغيره في الضعفاء من حديث ابن عباس ورواه المروزي في زوائده وأبو الشيخ ابن حبان وغيره عن مكحول مرسلًا والاسيوطي في جمع الجوامع في قسم الحروف ولا شك أن الاخلاص في العبادة والاقتصار على أكل الخلال وقيام الليل وصيام النهار كالالتأثير في التفضل الرباني والاقبال على سائر الطاعات وترك المنهيات وبذلك تكون طهارة القلوب وجلالؤها وتجليها لانوار علام الغيوب وينيلها تعالى من معارف حكمه ما يقصر عن إدراكها المتفنون في العلوم ويستحق نفسه عند سماع تكلمهم بها كل ذكي وان حقق المنطوق والمفهوم ويعترف لهم بانهم حجج الله على العباد وهداة الهداة الى يوم التناد لانه ينتفع بما يجري على السننهم من الحكم كل عاقل وان كان منهم أفهم وأعلم وذلك أمر معلوم وفي ذهن كل عاقل مرسوم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وكم ورد (ألا الله الدين الخالص) (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إنما الاعمال بالنية) وفي رواية (بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى هاجر اليه) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي قال الحافظ عبد العظيم وزعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر وليس كذلك فإنه انفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ثم رواه عن الأنصاري خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبع مائة راو وقيل أكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الأنصاري ولا يصح منها شيء وكذا قاله الحافظ علي بن المديني واخلاص تأدية العبادة لله من الرياء والسمعة هو الامر الذي به قوام الدين والفوز برضاء رب العالمين ومن أخلص تأدية عبادة ربه

فقد أوتي خيرا كثيرا وكفاه من الطاعة أيسرها وان كان قليلا فمن معاذ بن جبل انه قال حين بعث الى اليمن يارسل الله أوصني (قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل) رواه الحاكم من طريق عبد الله ابن زحر عن ابن أبي عمران وقال صحيح الاسناد وكثير العمل لا ينفع بدون اخلاص وان حسن وطاب فيما يبدو للناس فمن الضحاك بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله تبارك وتعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو شريكي يا أيها الناس اخلصوا أعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال إلا ما خالص له ولا تقولوا هذه لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله منها شيء) رواه البزار قال الحافظ باسناد لا بأس به والبيهقي قال الحافظ لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته وعن أبي أمامة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا شيء له) ثم قال (إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه) رواه أبو داود والنسائي قال الحافظ باسناد جيد وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في حجة الوداع (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث لا يغفل عنهن قلب امرء مؤمن اخلاص العمل لله والمناصحة لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعاهم يحيط منهم) رواه البزار قال الحافظ باسناد حسن ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت قال الحافظ عبد العظيم وقد روى هذا الحديث أيضا عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي فرصافة جندرة بن خيشنة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض أسانيدهم صحيح وعن جندب بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من سمع سمع الله به ومن يرأى يرأى الله به) رواه البخاري ومسلم ورواه أحمد قال الحافظ باسناد جيد والبيهقي من حديث أبي هند الداري بلفظ (رأى الله به يوم القيامة وسمع) والطبراني بلفظ (من رأى الله لغير الله فقد برى من الله) ورواه الطبراني قال الحافظ باسناد حسن عن عوف بن مالك الأشجعي سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من قام مقام رياء رأى الله به ومن قام مقام سمعة سمع الله به) وعن معاذ ابن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رؤس الخلائق يوم القيامة) رواه الطبراني قال الحافظ باسناد حسن وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل يستشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال فلان جرى فقد قيسل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى اتى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه

وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه قال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت
 ولكمك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى
 أتى في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
 قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكمك قد فعلت ليقال
 هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أتى في النار) رواه مسلم والنسائي ورواه الترمذي
 وحسنه وابن حبان في صحيحه كلاهما بلفظ واحد وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال (قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري قانا منه بريء
 وهو للذي أشرك) رواه ابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي قال الحافظ ورواه ابن
 ماجه ثقات وفي الباب ما لا يعد ولا يخص من الأحاديث وتقدم شيء منها في أبواب الجهاد ويكفي
 من ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله أنى أقف الموقف أريد وجهه الله
 وأريد أن يرى موطنى فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلت (فمن كان يرجو لقاء ربه
 فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي من
 طريقه ثم قال رواه عبدان عن أبي المبارك فارسه ولم يذكر فيه ابن عباس وبالجملة فقدم اخلاص تأدية
 الطاعة هو الشرك الذى هو أخفى من ديبب النمل كما قال أبو موسى الأشعري خطبنا رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ذات يوم فقال (يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديبب النمل) فقيل له وكيف نتقيه
 وهو أخفى من ديبب النمل يا رسول الله قال (قولوا اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك
 مما نعلمه) رواه أحمد والطبراني قال الحافظ عبد العظيم ورواه إلى أبي على محتج بهم في الصحيح وأبو على
 رجل من بنى كاهل راوية عن أبي موسى الأشعري قد وثقه ابن حبان قال الحافظ ولم أر أحداً جرحه ورواه
 أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة إلا أنه قال فيه (يقول كل يوم ثلاث مرات) فهذا الحديث فيه الارشاد
 إلى ما تنقمع به النفوس عن شهوة هذه الرذيلة التي هي مزالة الاقدام والاستعانة على دفعها بالذى لا يستحق
 العبادة الا هو ذو الجلال والاكرام كما قال تعالى (إياك نعبد وإياك نستعين) أى على تأدية عبادتك مخلصين
 لها من كل شرك والاتبان بالواجبات واجتناب المقبحات أكبر عون على قبول الاستعانة لتخليص
 تأدية العبادة من الرياء والسمة ان الله سميع الدعاء وهو نعم المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال تعلموا العلم قبل أن يرفع اما انى
 لا أقول لكم هكذا وارانا بيده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساء
 جهالا فيستولون فيقولون بالرأى ويتركون الاثار والسنن فيضلون ويضلون فمن ذلك هلكت هذه الامة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله لا يرفع العلم بقبضه ولكن يقبضه ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس خيارى فى الارض فعند
ذلك لا يعبأ الله بهم شيئاً)

ش أخرج الامامان المرشد بالله وأبو طالب والامام أحمد بن حنبل والشيوخان والترمذى وابن ماجه
والنسائى وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) ورواه البخارى فى باب ذم الرأى عن عبد الله بن
عمر وسمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان الله لا ينتزع العلم بعد أن اعطاه كونه انتزاعاً ولكن
ينتزعه منكم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأهم فيضلون ويضلون) اه قال
فى الفتح وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً
عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها وواقفه على روايته عن أبيه عروة أبو
الاسود المدنى وحديثه فى الصحيحين والزهرى وحديثه فى النسائى ويحيى بن أبى كثير وحديثه فى صحيح
أبى عوانة ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو بن الحكم بن ثوبان وحديثه فى مسلم ثم قال وكان
يحدث النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى حجة الوداع كما رواه احمد والطبرانى من حديث أبى امامة
قال لما كان فى حجة الوداع قال صلى الله عليه وآله وسلم (خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع) فقال اعرابى
وكيف يرفع فقال (ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته) ثلاث مرات وفى رواية من حديثه فسأله اعرابى فقال
يا نبى الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها ابناءنا ونساءنا وخدمنا فرفع
صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وهو غضب فقال (وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلموا منها
بجرف فيما جاءهم به انبياءهم) قال الحافظ ولهذا الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن
عسال وغيرهم وهى عند الترمذى والطبرانى والدارمى بألفاظ مختلفة وفى جميعها هذا المعنى وقد جرد الكلام
على هذا الحديث فى (باب ذم الرأى . من كتاب الاعتصام) قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز فى
القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه ثم قال الحافظ وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم
والتحذير من ترويس الجهلة وفيه أن الفتوى هى الرئاسة الحقيقية وذم من يقدم عليها واستدل به الجمهور
على القول بخلو الزمان عن مجتهد لأنه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء وفى ترويس أهل الجهل ومن
لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث
الشيخين (لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين حتى يأتهم أمر الله) وفى لفظ (حتى تقوم الساعة)
أو (حتى يأتى أمر الله) واجيب أولاً بأنه ظاهر فى عدم الخلو لافى نفي الجواز وثانياً بأن الدليل الأول أظهر

للتصريح بقبض العلم تارة ورفعه أخرى بخلاف الثاني وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم
المانع قالوا الاجتهاد فرض كفاية لان الله سبحانه وتعالى أراد منافهم خطابه في كلامه تعالى وكلام
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى (لا نذركم به ومن بلغ) (أفلا يتدبرون القرآن) (وأن
أتلو القرآن فمن اهتمدى) الآية وما لا يحصى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ابلغ الشاهد الغائب فرب
حامل فقه الى من هو أفقه منه) وما لا يحصى وكل من يصلح للخطاب يخاطب من ذلك بقدر ما يصل اليه
فهمه ويفهمه ولا يجوز التقليد إلا للضرورة كما تقدم تقريره فلو جاز خلو الزمان عن المجتهد لازم بطلان
حجة القرآن وارتفاع التكليف بعدم وجود من له معرفة التعبير عن الله سبحانه وتعالى اذ لا يعرف دلالة
الدلة على الوجه الذى تدل عليه إلا المجتهد المطلق وهو الكامل الملسكة فيكون الاجتهاد فرض كفاية
فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء فاما
اذا قام الدليل على انقراض العلماء فلان بقدم تنفي القدرة والتمكن من الاجتهاد واذا انتفى أن يكون
مقدوراً لم يقع التكليف به هكذا اقتصر عليه جماعة وأفاد في باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان أن آخر
وقت بقاء أهل الحق عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام فلا يبقى أحد
في قلبه مثقال ذرة من الايمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس فعملهم تقوم الساعة كما يفيد معناه حديث
ابن مسعود وعائشة عند مسلم وفي حديث أنس في صحيح مسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض
الله الله) وفي معنى ذلك عدة أحاديث فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض كفاية والعمل والجهل لعدم
وجودهم وهو المعبر عنه بقوله (حتى يأتي أمر الله) والرواية بلفظ (حتى تقوم الساعة) محمولة على إشرافها
بوجود آخر اشراطها ثم قال ويمكن أن تنزل هذه الاحاديث على الترتيب الواقع فيكون أول ارتفاع العلم بقبض
العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيدين ثانياً واذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان
بعض المقلدين أقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيدين من بعض ولا سيما إن فرغنا على جواز تجزى
الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم واليه أشار بقوله اتخذ الناس رؤساء جهالاً وهذا
لا ينفى تفاوت درجات المترسبين ولا غيرهم وقد وجد هذا وتحقق ثم يجوز ان يقبض أهل تلك الصفة
ولا يبقى إلا المقلد الصرف وحينئذ يتصور خلو الزمان عن المجتهد بالكلية وإن بقي من له نسبة الى
العلم في الجملة ثم تزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ثم يجوز أن يقبض أولئك فلا يبقى منهم أحد
وذلك جدير بان يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور خلو الأرض
عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد ويبقى شرار الناس فعملهم تقوم الساعة والعلم عند الله تعالى هذا
ما أفاده الحافظ في الفتح باختصار وقد وجه العلامة القبلي رحمه الله الحديث على أحد معنيين فقال
وأما حديث حتى اذا لم يبق في الدنيا عالم فاما أن يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام كما في

أحاديث (إن الساعة لا تقوم على مؤمن وأنه يرفع القرآن من المصاحف ومن القلوب) وأما أنه مبالغة
اذلوقى عالم في أقصى المغرب لم ينفع أهل المشرق ونحو ذلك فهو عبارة عن قلة المنتفع بهم حتى
أن المقلدين الناقلين لقول الماضين يقومون مقام الماضين المجتهدين في هذا الفرض وهو توجيه حسن
وبكل واحد من هذه التأويلات تندفع المعارضة بين حديث الباب وبين قوله صلى الله عليه وآله
وسلم (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله) (نعم) وقد اختلف العلماء في
تعيين الطائفة التي تبقى على الحق ظاهرة فقيل هم أهل العلم والمراد بهم أهل الحديث وإلى ذلك جنح
البيخارى واحد وآخرون وقد رد الحافظ هذا القول في الفتح بما وقع عند مسلم من حديث جابر بن
سمرة (ان يرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) وأخرجه الحاكم من
حديث عمر ومسلم من حديث عقبة بن عامر (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين
لعدوهم لا يضرهم من خلفهم حتى تأتيهم الساعة) وفي الباب من حديث عمران بن حصين أخرجه أحمد
وأبو داود والحاكم وابن قانع وابن عساكر وابن حبان من حديث قتادة عن أنس وأبو داود الطيالسي
وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم ومسلم واحد من حديث جابر بن عبد الله وفي الفاظ حديثهم المقاتلة
فتكون هي المرادة من الظهور على الحق في ذلك الحديث حملا للظهور على الحق على الظهور بالقتال
عليه لعدم إمكان الحمل على العكس ويكون المراد بتلك العصابة التي تقاتل على الحق عصابة الاحق بالامامة
من قريش للحديث الصحيح الذي أخرجه البيخارى وغيره (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم
اثنتان) وغيره من الأحاديث التي قدمنا تخريجها ولا يعارضه ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس
بلفظ (لا يزال هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا) لان منطوق حديث ابن عمر أقوى
من مفهوم عدد العشرين وقد بينا فيما سبق أن الاحق بالامامة من قريش هو الانهض من أهل
البيت عليهم السلام للقطع بانتسابهم الى قريش بل الى صميمها وخالصتها ولشهادة آبي التطهير والمودة
والاحاديث المتواترة بأنهم لا يخرجون عن الحق وأنهم لا يفارقون الكتاب حتى يردوا على النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم الحوض وللأمر باتباعهم وأنهم إحدى الخليفتين اللتين تركهما صلى الله عليه
وآله وسلم في الناس وأنهم أمان أهل الأرض من العذاب كل ذلك مخرج من عدة أحاديث من
مسندات دواوين الاسلام وفي استقصاء ذلك طول ومن أراد الوقوف على شيء من ذلك فعليه بدخائر
العقبى للسمهودي والمناقب للكتبي وستأتي الإشارة الى شيء منها إن شاء الله تعالى وقد رجحنا فيما
سبق أيضا أن من شرط الاحق بمقعد بيعة الامامة له أن يكون عدلا برا تقياً عالماً تبعاً لما نقلناه عن
الامام زيد بن علي وغيره من أهل البيت عليهم السلام فيكون جامعا بين معرفة الحق والقتال عليه
وهما مفاد أحاديث الظهور على الحق والقتال على أمر الله وهذا جمع صحيح ووجه واضح وضح على

أنه مانع من حمل الحديث الذي ليس فيه ذكر القتال على الحق على بقاء طائفة العلماء بالحق كما تأوله الامام احمد والبخارى والحديث الذي فيه ذكر القتال على الحق على بقاء طائفة القتال عليه وكفى بتعدد مخرج الحديثين مسوغا لجواز القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد الاخبار مرة ببقاء طائفة العلماء بالحق وعلى هذا فالمراد بالحق كل ما هو على طريق الشارع من الأحكام الثابتة عن أدلتها وأخرى ببقاء طائفة القتال عليه ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وعلى هذا فالمراد بالحق كل ما يجب نصرته الامام عليه من الأحكام الشرعية الثابتة عن أدلتها وهذا الجمع بين الحديثين لا يمنع تحقق اجتماع الوصفين في طائفة واحدة فليتأمل قوله فيستملون فيقولون بالرأى ويتركون الآثار والسنن فيه بيان ان الرأى المذموم هو الذي يكون مخالفا للثابت من الآثار والسنن والآثار جمع أثر والمراد به المجمع عليه من آثار الصحابة والسنن جمع سنة والظاهر أن المراد بها ما هو أعم من الثابت من طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً بحيث يشمل سنة الخلفاء المجمع عليها أو المتعلقة بالحروب للحديث الوارد في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح هذا مع قوة احتمال أن المأمور بلزومه من سنة الخلفاء هو ما وافقوا فيه طريقته صلى الله عليه وآله وسلم وأن المراد أغلبية موافقتهم لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم لوضوح مخالفة بعضهم لبعض وتصويب بعضهم لما يدل به الآخر من الحجج بل مخالفة غيرهم من الصحابة لسلك منهم في كثير من الأحكام وقد سلف لنا نقل شيء من ذلك في كثير من هذه الأبحاث اذا عرفت هذا فيكون في كلام أمير المؤمنين عليه السلام إشارة الى تباعد مخالفة صرائح القرآن العظيم واستيعاده ممن يترأس من يتدين بدين الاسلام والا فمجرد الاقدام على الفتوى بغير استناد الى أحد الأدلة الأربعة وهي الكتاب العزيز أو السنة النبوية أو الاجماع أو القياس مخالف للأمر القرآني في التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واتباع طريقته الدال عليه قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) * وقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ولان الفتوى حكاية عن الحكم الذي شرعه الله لعباده فإذا لم تكن مستندة الى أحد الأدلة الأربعة يشملها قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) في آخر الآيات الثلاث في سورة المائدة والحاكم بغير علم أحد القاضيين اللذين في النار كما صرح بذلك حديث بريدة الذي أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه والبيهقي قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته سراوذة قال في التلخيص قلت له طرق غير هذه قد جمعها في جزء مفرد ونحوه في الفتح ولفظه في المنتقى والتلخيص (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به

ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) وهو لفظ أبي داود ولم أجده في الترمذي وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر قال الحافظ العزيمي بسناد صحيح بلفظ (القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة) انتهى وكل حكم كذلك فهو باطل لمخالفته طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولشمول قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود فيجب أن يكون الحاكم والمفتي مجتهدا بالفعل في أشخاص مسائل الاستفتاء وفصل الخصومات ولا يكفي مجرد تمكنه من الاجتهاد فيها لان الحكم والافتاء إخبار عما علمه الحاكم والمفتي من حكم الله وظنه والاخبار عن الله لا عن دليل ولا أمانة إفتراء على الله وقد قال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا) ولا يخفى أن أول مطلوب في أي حكم هو الاستناد الى العلم وقد قدمنا لك أن ما كان مستنده مفيدا للعلم سواء كان من الكتاب أو من السنة فالعلم به ضروري ويبعد كل البعد خفاؤه ومخالفة المتدين بدين الاسلام له ويلتحق به ما لم يبلغ حد الثواتر من مشهور السنة عند من ينتسب الى العلم وان كان مقلداً وانما الشأن كل الشأن فيما هو دون ذلك من صحيح الأدلة متنا أو سندا أو دلالة والرجوع الى التقليد انما هو للضرورة كما قدمنا اذا عرفت هذا ظهر لك انه لا يكون مجرد حكاية المنصوب لفصل الخصام لقول من قلده حكماً ولكنه اذا كان المتخصصان ملتزمين لمذهب من الحاكم فالتزم لمذهبه وكانت الخصومة فيما يتعلق بالاموال كانت حكاية الحاكم لقول من قلده في تلك الخصومة الزاماً بما قد صارا فيه زعيمين كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (الزعم غارم) أخرجه أحمد واصحاب السنن إلا النسائي وفيه اسماعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا امامة وضعفه ابن حزم باسماعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا اتم سياقاً واختصره ابن ماجه هنا وله عند النسائي طريقان من رواية غيره إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي والآخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذا وقد وثقه عثمان الدارمي هكذا في التلخيص وأما في غيرها فلا يتم ذلك الا حيث لا مخالفة لدليل أقوى من مستند من قلده والا كان الزاماً بتحليل محرم أو تحريم حلال فيكون الزاماً بباطل والالزام به باطل وذلك لا يجوز كما اذا كانوا مختلفين في المذهب أو طالبين للحكم المستند الى دليل الشرع في تلك الحادثة بخصوصها لا الى من قلده وقد عرفت بهذا الفرق بين التقليد وهو الرجوع في الحادثة الى قول أي مجتهد لظن المقلد اصابة اجتهاد من قلده لما هو مكلف به فيها وبين الرأي المذموم وهو المخالفة للدلالة الاربعة استغناء بجوده رأيه عن الرجوع في الحادثة التي لا يعرف حكم الشارع فيها الا بالرجوع اليها وهو الذي أراد أمير المؤمنين عليه السلام ذمه ودم العامل به وهو المراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عنه أنه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن

اعتينهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا وذلك لان العقل لا يقوى على ادراك غير
الكليات المحصورة من أحكام الشرع ومعرفة العقل لاحسنية مواقع غيرها انما هو بعد ورودها فالذى
يعقله العقل من شكر المنعم مثلاً هو وجوبه أى الذم على الاخلال به لا كيفية تفاصيل تأديته لكنه
يعترف بأن تفاصيل تأديته الشرعية واردة على أكمل وجوه الحسن وهذا فيما مرجعه الذم على ترك الفعل
وأما فيما مرجعه الذم على الفعل وهو القبيح العقلى فكل صورة من صور جزئيات الظلم مثلاً فان العقل
مدرك لقبحها لوجود خاصة القبيح وهى الذم على الفعل فان لم توجد خاصته كما يكون بغير اختياره فلا قبيح
ولا ظلم اذا عرفت هذا فلا تخرج شىء من جزئيات الظلم عن القبيح عقلاً إلا بوجود مرجح يدرك العقل
احسنيته على بعض من تلك الجزئيات هذا واما التفاصيل التى لا تعرف إلا بالشرع فليس للعقل استقلال
بادراكها إذ لا تعرف الامن جهة الشرع ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان الدين بالرأى لكان
مسح أسفل الخلف أولى من أعلاه أخرجه أبو داود عنه وحسن اسناده الحافظ فى الفتح وقد جاء ذم الرأى
عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وفى البخارى قال سهل بن حنيف يأبى الناس اتهموا رأيكم
على دينكم وأخرجه البيهقى فى المدخل عن عمر اتقوا الرأى فى دينكم وأخرجه عنه أيضاً البيهقى والطبرانى مطولاً
وأخرج البيهقى قال الحافظ بسند صحيح الى الامام أحمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس عند
الضرورة الخ قلت من جملة شروط القياس الصحيح أن لا يصادم نصاً ثابتاً عن الشارع مجهولاً تاريخه وتاريخ
مستند علة القياس فاما اذا كان مستند علة القياس أو ما يصادم حكم القياس مترخى الورود عن الشارع أو
كان القياس أخص من المفروض مصادمته أو العكس وجب سلوك طريقة بناء العام على الخاص إعمالاً للدليلين
ولسكن ذلك انما هو حيث كانت العلة ثابتة بالطرق المعتبرة عند من جعله هو اهواه تبعاً للدين الذى جاء به
النبي الامى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان خالف من خالف من مجتهدى الامة المحمدية مها لم يخالف
مجمها عليه وأنى ذلك وبهذا يتبين أن أدلة ثبوت التعبد بالقياس الشرعى واردة فى غير ماتنولته أدلة
ذم الرأى الذى أرادته أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث الباب والوارد فى حديث ابن عمرو وابى أمامة
والمروى عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين فلنأمل

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ما دخل عيني نوم ولا غمض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام من
حلال أو حرام أو سنة أو كتاب أو أمر أو نهى وفيمن نزل)

ش (١) روى كثير بن يحيى بن كثير عن أبى عوانة عن الاجلح عن الامام زيد بن على بن الحسين

(١) أخرج ابن سعد وأبو عمرو عن على بن سلوى عن كتاب الله انه ليس من آية الا وقد عرفت
بليل نزلت أم بنهار أم سهل أم جبل وأخرج أبو نعيم فى الحلية وابن سعد عنه أيضاً والله ما نزلت آية إلا

عليهم السلام قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة طويلة فيها فدخل على فقامت عائشة فأكب عليه فاخبره بالف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها ألف باب قال الخافظ في شرح الفتح وهذا مرسل أو معضل وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسندواه وأخرج أبو يعلى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الخافظ العزبى وهو حديث صحيح (أرأف امتى بامتى أبو بكر وأشد هم فى دين الله عمرو وأصدقهم حياء عثمان واقضاهم على وافرضهم زيد بن ثابت واقروهم أبى واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل الأول وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر وسمويه والعقبلى عن أبى سعيد وابن عساكر عن ابراهيم بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر بنحوه فهذا الحديث قد قضى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بان أمير المؤمنين عليه السلام أعلم أمته بالقضاء ولا يكون أعلمها بوجوه القضاء الا وهو أعلمها بالحكام الشرع فيكون جامعا بين العلم بكيفية تعرف ما يدلى به الخصمان وينطق على تلك الشجرة من الحكم الشرعى الفاصل لخصومتها فى أى خصومة كانت ولو تقديراً فيشمل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى عبادة أو معاملة لان القضاء هو حكاية الحكم الشرعى الفاصل لظاهر تلك الخصومة والالزام به فيكون الحديث قد أثبت اما رضى الله عنه مجرد العلم بالاحكام ولا مير المؤمنين عليه السلام العلم بكيفية تعرف ما يدلى به أى خصمين والعلم بحكاية فاصل كل خصومة وانه لحقيق بذلك فلقد كان له عليه السلام فى المعرفة بالحكام القضايا اليد الطولى حتى كانت الصحابة تعترف له بذلك وهمم وحتى ضرب به المثل فقيل قضية ولا أباحسن لها وحتى قل عمر لولا على هلك عمر (١) وفى كلامه لسكيل بن زياد المتقدم تخريجه ما يشهد له بغزارة العلم وكثيراً ما كانت الصحابة ترجع الى قوله وتقرر تخطئته لمن خطأ منهم كما تقدم فى أبواب الفرائض من قوله لابن مسعود رضى الله عنه ان كنت أظنه لغيرها وغير ذلك وبالجملة فرجوع الصحابة الى كثير من أقواله مما لا ينكر كما أن عدم رجوعه اليهم فى تعرف أدلة الاحكام يكاد أن يكون أغلبياً وذلك كله أكل دليل على غزارة علمه واعلميته عليه السلام وعلى صحة الاحاديث الشاهدة له بذلك وقد جزم كثير من العلماء بتواترها وليس ذلك ببعيد وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت ان ربي قد وهب لى قلبا عقولا ولسانا باطقا سؤولا وأخرج أحمد فى المناقب عن سعيد بن المسيب قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سألنى إلا علما وأخرجه البغوى فى المعجم وأبو عمرو وقد سبق فى الجزء الاول من شرح الروض النضير صفحة (١١٧) أحاديث تصلح شاهدا لهذا الحديث فارجع اليها اه مصححه

(١) بياض قليل بالأصل قلت روى عبد الله بن أحمد وأبو عمرو فى كتاب المناقب بسنادها الى سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن اه مصححه

إذ لا يشترط صحة كل طريق في المتواتر ومجموع طرق أحاديث (أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأت الباب) (أنا دار الحكمة وعلى بابها) (أما ترضين أني زوجتك أول المسلمين اسلاماً وأعلمهم علماً) الخ وغيرها من الأحاديث الصريحة الدلالة في اثبات علميته موجبة للجزم بذلك وإن لم يكن طريق كل واحد منهما في صناعة المحدثين صحيحاً فلا يجب النظر إلى تصحيح كل طريق إلا فيما لم يتواتر وأيضا ضعفها مجبور بما قدمنا من الإشارة إلى اثبات هذا المعنى فليتنامل ذلك بانصاف فلا محيص عنه والله أعلم وقد يقال إن المراد من ثبوت علمية أمير المؤمنين عليه السلام بالقضاء اثبات ملكة تعرف ما يدلى به الخصمان وملكة معرفة الحكم الفاصل لتلك المشاجرة وذلك لا يوجب أن يكون عالماً بجزئيات الأحكام بالفعل إذا ما بالقوة لا يجب أن يكون بالفعل وإن وجب أن يكون له فيما يرجع إليه في معرفة ذلك الحكم فضل ممارسة إلا أن هذا لا يتم إلا إذا كان ما يرجع إليه مدوناً في بطون الكتب ويدل على ذلك ما رواه الشيخان وغيرها عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكك الأسير فإن قوله عليه السلام أو فهم يفيد أنه قد يمنح الرجل المسلم عطية ملكة استنباط الحكم الشرعي وكما أن العلم بالحادث بالتعلم كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إنما العلم بالتعلم) فكذلك يكون الفهم بالتفهم وهذا على القول باثبات الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الأظهر دليلاً أوضح وأوضح إذ لا يصح أن يكون أحد أعلم منه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء من كليات الأحكام إلا بتعريفه لامته وإعلامه فضلاً عن جزئياتها وعلى ذلك أيضاً يحمل إثباته صلى الله عليه وآله وسلم أعلية معاذ بالحلال والحرام وإذا ما منع من استعمال العلم في معنى الملكة وإن وجب أن يكون لمن أثبتتها له صلى الله عليه وآله وسلم فضل مزية فيها على غيرها فليتنامل هذا فإنه أقرب إلى الصواب إن شاء الله .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يفقه الناس إلا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ ووقع السنة وعلم الفرائض والمواريث)

ش قد قدمنا لك أن المفتي حاك عن الله تعالى حكمه الذي شرعه لعباده فلا يجوز له أن يخبر عن الله عز وجل حكمه ودينه الذي شرعه لعباده إلا إذا كان خبره مطابقاً لما شرعه وإلا كان قائلاً على الله بلا علم وقد حرم تعالى القول عليه بغير علم كما قال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى والبطح والحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم) وكم أنزل (ومن

أظلم ممن افترى على الله الكذب) ولهذا جاء في الحديث (من أفترى بغير علم كان آثمه على من أفناه)
أخرجه أبو دواد والحاكم من حديث أبي هريرة وجاء (أجرؤم على الفتيا أجرؤم على النار) ولهذا نهى
صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم
الله وقال (إنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) الحديث
ولقد كان السلف الصالح يهابون من التورط فيها ويخافون من الوقوع فيها غاية الخوف حتى قال بعض
السلف ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا خشية أن يقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم
أحرم كذا كل ذلك خشية الحكم بغير ما أنزل وحق قال حذيفة إنما يفترى الناس أحد ثلاثة من يعلم مانسوخ
من القرآن أو امرؤ لا يجذبها أو أحق متكاف ولا يخفى أن التدين بما شرعه الله واجب على جميع العباد
والغالب على الناس التصور عن معرفة الحكم الذي وجب عليهم التدين به سواء قلنا لا بد من حكاية
الحكم ومستنده أم يكفي مجرد حكاية الحكم لما تقدم من بقاء حجة الكتاب والسنة الى يوم القيامة
وبقاء وجوب معرفة المراد من الخطاب بهما وليس كل أحد من الناس يعرف الخطاب بهما ويفهمه على
وجهه فيكون القيام بهذه الفريضة واجبا على الكفاية وما لا يتم الواجب من المقدمات الا به يجب
بوجوب أصله على حد وجوبه فيكون تحصيل مقدمات الاجتهاد واجبا على الكفاية حتى يكون متمكنا
من معرفة الخطاب الشرعي على أكل الوجوه المقدورة وقد قدمنا أن المطالب الشرعية مختلفة دلالة
وسنناً ومتناً بمعلومية السند والمتن وشهرتهما وعدمهما ونصوصية دلالة الدليل وظهورها عمومها وخصوصا
واطلاقا وتقييدا منطوقا ومفهوما وصرحا وغيره ناسخا ومنسوخا وثابتا بالقياس وبغيره الى غير ذلك من
التفاصيل والاجتهاد بخلاف ما تقتضيه دلالة ادلتها الصحيحة ، الصحيح رجحانها على مقابلها غير مراد
فان العمل بالظاهر سواء كان عاما أو مطلقا مع وجود المخصص أو المقيد أو المجمع مع وجود المبين وغير ذلك
عمل بما هو مرفوع عن التكليف به كالعامل بالمنسوخ مع وجود الناسخ وكما قام الدليل على رفع التكليف
به كلاً أو بعضاً فهو منسوخ في لسان السلف وهذا هو ما أراده أمير المؤمنين عليه السلام وإن خصه
المتأخرون بالمعارض المتأخر الورد فهو عند السلف أعم مما اصطاح عليه المتأخرون كما أوضح ذلك
ابن القيم والواحدى وغيرهما من العلماء وحينئذ يكون كلام أمير المؤمنين عليه السلام قد أفاد ان لا بد
أن يكون المنصوب للفتيا مجتهدا بالفعل في كثير من الأحكام فيجب أن يكون له كمال أهلية الاجتهاد
وكل الممارسة لموارد الأدلة لاشتراطه قرآنه للقرآن ووقفه وأن يكون قد ظهر وتبين كمال اجتهاده الفعلي في
كثير من الأحكام ليتحقق كمال الأهلية لان المطلوب من الانتصاب للفتيا هو بيان الأحكام الشرعية
وغير الممارس وإن كانت ملكته قوية يكاد أن يخفى عليه ما هو المتعين للاستناد اليه من الأدلة المعارضة
لما استند اليه من تقدمه في النظر في دليل الحكم لجواز وجود مخصص للعام أو مقيد للمطلق ونحو ذلك

وهذا القدر يعترف به كل من جود النظر وكان كامل الاهلية على الهمة يقظان الفطنة ولا يسكنى كونه أصوليا وهو المعبر عنه بالمتمكن من الاجتهاد لان مجرد تحصيل الآلة بدون استعمال لها غير معن لكثرة خطأ غير الممارس في أى صناعة كانت كما ذلك معلوم ولا يد أن يكون مستعينا بكثرة الممارسة للفروع المدونة بجميع فتاوى السلف وأقوال العلماء من الخلف وان كان ذلك غير شرط في الاجتهاد لانه يزيد المنتصب للفتيا كالا وثباتا قال ابن القيم قال الامام الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه له لايجل لاحد أن يفتى في دين الله إلا لرجل عارف بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتزييله ومكيبه ومدنيه وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيراً بالغة بصيراً بالشعر وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا فاذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى في الحلال والحرام واذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى وقال صالح بن أحمد قلت لأبي ما تقول في الرجل يسئل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه فقال ينبغى للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنة عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة الخ قلت وهذا هو معنى ما أرادته أمير المؤمنين عليه السلام في متن المجموع ولكنه لايجب أن الكتب الجامعة للسنة قد تكلمت هي وشرحها بتيسير المطالب التي يحتاج اليها المجتهد فالجهد يتمكن من معرفة الحكم الشرعي بإيسر نظر وأسهل بحث فيجوز له بعد ذلك حكاية الحكم عن الله بحسب دلالة الدليل على ذلك الحكم وإن لم يكن مقطوعا بكونه حكم الله لان كل ما دل عليه الدليل الصحيح هو تفصيل وبيان لما أوجبه الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة النبوية فليس إثبات الحكم بما دون المقطوع به من الادلة الصحيحة سواء كانت قرآنية أو سننية أو مستندة اليها إلا إثباتا مستندا الى ما أنزله الله

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نزل القرآن على أربعة أرباع: ربيع حلال و ربيع حرام و ربيع مواعظ و أمثال و ربيع قصص و أخبار)

ش كون القرآن نزل على أربعة أرباع لاينافي نزوله على سبعة أحرف رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فاحلوا حلاله وحرّموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا) أخرجه ابن جرير والحاكم وصححه وأبو نصر السجزي كما لاينافي حديث ابن مسعود أيضا رفعه (أنزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر و بطن ولكل حرف حد

والكل حيد مطلع) أخرجه الطبراني في الكبير وصححه الحافظ السيوطي ولا حديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف) أخرجه الامام أحمد بن حنبل والترمذي عن أبي بن كعب والامام احمد عن حذيفة رفعاه وصححه الحافظ السيوطي أيضا ولا حديث (نزل القرآن على ثلاثة أحرف) أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير والحاكم عن سمرة وأخرجه ابن الضريس عن سمرة أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (نزل القرآن على ثلاثة أحرف فلا تختلفوا فيه ولا تحاجوا فانه مبارك كله) وصححه الحافظ السيوطي ولا حديث معاذ بن جبل الذي أخرجه الطبراني وصححه الحافظ السيوطي (بلفظ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف) ولا حديث (أنزل القرآن على عشرة أحرف: بشير ونذير وناسخ ومنسوخ وعظة ومثل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام) أخرجه السجزي في كتاب الابانة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصححه الحافظ السيوطي وأخرج ابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال نزل القرآن على خمسة أوجه حرام وحلال ومحكم ومتشابه وأمثال فاحل الحلال وحرم الحرام وآمن بالمتشابه واعمل بالحكم واعتبر بالامثال انتهى لافادة هذه الاحاديث أنه كان انزاله على ما أفادته من أوجه الدلالة المتنوعة والقراءات المختلفة وغايته أنه كان يكون الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم عن تلك المدلولات مفصلة مستوفاة مرة ومجملة أو غير مستوفاة أخرى ولانه ربما أفاد اختلاف القراءات أحكاما اقتضت حكمة الله أن تكون مستندة الى النصوص القرآنية لما قدمناه لك من حكمة اختلاف المطالب دلالة ودليلا وعلى هذا فيجوز أن يكون المراد من حديث حذيفة الذي لم يقرب بتفسير المراد من الاحرف السبعة التي أنزل عليها هو ما فسر حديث ابن مسعود فلا يكون حديث حذيفة من المتشابه الشرعي وهو الذي لا يعلمه إلا الله وهو الذي يحرم القول فيه بغير علم وبهذا تعرف ان قوله عليه السلام وربيع حرام شامل للمتشابه الشرعي . وقد لزمنا بيان تحقيق الحق فيما أشرنا اليه من تقسيم المتشابه والمحكم تبعا لتقسيم صاحب الايات البيئات وتقسيم ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان للسيد العلامة الكبير محمد بن ابراهيم الوزير وقرر ذلك السيد العلامة البدر الأثير وتلميذه المحقق ابن اسحاق وغيرهم من المحققين وحاصل ذلك أن الذي حرم الله القول فيه وجعل اتباعه زيفا ليس إلا المتشابه الشرعي دون المتشابه اللغوي وذلك لان المطلوب من المتشابه اللغوي وهو الذي له معنى يتعلق بالتمثيل العملية يصح حمله عليه لغة لولا وجود معارض شرعي هو العمل فيجب أن يرد الى الحكم ليكون العمل على وفق ما يفيد دليل محكم والمتشابه بهذا المعنى هو ما دلالاته غير واضحة لاجماله فهذا لا يمكن العمل به الا بار جاءه الى دليل مبين فيجب الرد الى محكمه على حسب ما تقتضيه قواعد اعمال الادلة اما بيان دلالاته اللغوية أو بناء العام على الخاص أو غيرها من قواعد الاستنباط واما المتشابه الشرعي وهو قسمان الاول ماله معنى لكنه ليس من تعارف مخاطبات

العرب أو يكون له معنى وهو من متعارف مخاطبات العرب لسكنه مما لا يتعلق الا بمجرد التكاليف
الاعتقادية فالاول كالحروف المقطعة المفتوح بها أوائل بعض السور والثاني هو ما يتعلق بصفات البارئ جل
شأنه وعلا ومنه ما يتعلق ببعض ما يخفى من حكمته وجميع ذلك لا يعرف المراد منه بدون تعريف الشرع
ولم يكن للعقل طريق قطع لتعيين المراد منه لان مدرك العقل هو جواز الجائز وجوب الواجب واستحالة
المستحيل وحسن الحسن وقبح القبيح والذي قد حصل لنا الجزم بتعقله مما يتعلق بذات البارئ جل
وعلا هو قولهم إن الذوات ثلاث ذات البارئ جل وعلا وذات الجسم وذات العرض فهذه الثلاث الذوات
متباينة والذي قد عرفنا بالمشاهدة منها ذاتي الجسم والعرض وأما ذات البارئ جل وعلا فلما لم نعلمها جملة
الا باناره وصنعه وعظيم مخلوقاته التي لم تحط العقول بقدر ما هي عليه من الحكم التي أودعها فيها لم يكن
للبصر ولا للبصائر طريق معرفة ولا إحاطة بما هيته ذاته جل وعلا ولا بكيفية تعلق صفاته به بالاولى وذلك
لان معرفة كيفية الصفات فرع معرفة ماهية الذات تفصيلا كما قال زين العابدين عليه السلام فسكنا لانعرف
الذات لانعرف الصفات ويكفي الجزم والقطع بما بينه تعالى خلقه ذاتا وصفاتا كما قال تعالى ليس كمثل شيء
وهو السميع البصير وقال أمير المؤمنين عليه السلام التوحيد أن لا تتوهمه والعدل أن لا تهمله وهذه الكلمة
جامعة كافية وافية وقد وجبت لذاته تعالى المقدسة صفاته الذاتية واستحال عليه خلافها وجازت له الصفات
العملية فلذا جاز عليه خلافها جوازا ذاتيا وهذا لا ينافي وجوب بعض صفات الافعال لامر آخر واستحالة
بعضها عليه تعالى كذلك الا ترى أن العدل مثلا من صفات الافعال والسكون على خلافة مقدور ولكن
لما كان قد يكون خلافة ظلما وهو قبيح عليه تعالى على حد قبحه منا فلا يصدر منه وليس استحالته عليه
لذاته تعالى والا كان العدل صفة ذاتية وليس بها اتفاقا ولا لذات الفعل والا كان الظلم تعالى الله عنه علوا
كبيرا غير مقدور له وتمدحه تعالى بدم فعله كقوله تعالى ولا يظلم ربك أحدا وغيرها من الآيات أقوى
دليل على كونه مقدورا له وبهذا يتحقق أن وجوب كونه عدلا واستحالة الظلم عليه تعالى مقتضيان كونه
تعالى عالما بقبح القبيح وغنيا عنه عالما باستغنائاه عنه وهذا الاقتضاء هو أمر مغاير لنفس الذات المقدسة
وصفاتنا الذاتية وقد عرفت بهذا معنى كونه تعالى حكيما فما فعله جل شأنه وعلا مما يقصر العقل عن إدراكه
فهو بضرب من الحكمة قطعاً فيجب الايمان بذلك جملة ويوكل علم ذلك الى أحكم الحاكمين وقد وسعنا
الايمان باحوال البرزخ وحوال الدار الآخرة من المنغيبات بل عجز العقل عن ادراك ماهية الروح مع كونه
بين جنبي كل مخلوق ونحو ذلك فكيف يقدر على معرفة ماسوى ذلك وأما ما يتعلق بنحو فوائج بعض
السور فيكفي الجزم الجملي بان لها معان مرادة ولما لم تكن من الامور التي تتعلق بالتكاليف العملية فيكفي
في الخروج عن الاغمية تجوز تعريف البارئ جل وعلا لنبيه عليه وعلى آله الصلاة والسلام بالمراد منها ولما
كانت مودعة في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

ولم يكن للعقل طريق قطع الى تعيين المعنى المراد منها ولم يكن من الشارع تعريف بذلك المعنى فهى حينئذ من جملة الغيب المحجوب الذى استأثر الله بعلومه وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام واعلم أن الراسخين فى العلم هم الذين أغناهم عن اقتحام السدد المضروبة دون القيوب الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالمعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وصحى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا فاقبصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله سبحانه على قدر عقلك فتكون من الهالكين انتهى ولزوم هذا على القول بحجية ما صح من كلامه عليه السلام أوضح وأوضح لمن يريد النجاة بنفسه عن التعمق بالخوض فيما لم يكلف العلم به مع كونه قول عامة السافل من الصحابة والتابعين فان قلت هذا مخالف لما يفيد تشبيه المحكمات المؤكد بالام فى قوله تعالى (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) فان الآية مفيدة ان الكتاب أنزل على قسمين وان أحدهما وهو المتشابه يرد الى المحكمات من آياته والالما كان اللاتيان بالتشبيه المؤكد فى قوله هن أم الكتاب فائدة ماذك الا لان المتشابهات كالفروع التى ترجع الى أمهاتها التى هى أصولها وهى المحكمات وأيضا الحكم بارجاع بعض المتشابه الى المحكم دون بعض تحكم لا دليل عليه قلت لا دليل فى التشبيه المؤكد بالام على ارجاع المتشابه اليها ولا أنه فرع ولا كالفرع لها فهذه دعوى مجردة عن دليلها بل الآية افادت تقسيم المنزل الى القسمين أحدهما الذى طلب منا العمل به وهو محكم الكتاب وهو كالاصل بالنظر الى كثرة أنواع المتعبد به علاموافقا للوجه الذى شرعه الله وعلى هذا معنى كونها أم الكتاب أى هى المقصود الاعظم من تكاليف الكتاب لان التكاليف الشرعية هى الميمنة لكيفية اداء شكر البارئ جل وعلا على انامه الثابت وجوبه عقلا وشرعا والقسم الآخر المتشابه الذى لم يطلب منا الا الايمان بانه من عند ربنا ويجب علينا اعتقاد أن له معنى صحيحا فى الجملة هو المراد به ولم يكلفنا التعمق لتطلب المعنى المراد به والالما عقبه بما يفيد الذم على تأويله بقوله تعالى (فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) وفى تكرار اضافة الابتغاء الى الفتنة والتأويل دليل على تحريم كل من الابتغاهين وان لم يجتمعا فيكون ابتغاء تأويله محرما مطلقا ثم عقب الذم على كل منهما بما افاد انه لا يعلم المراد منه الا الله تعالى بقوله (وما يعلم تأويله الا الله) ثم مدح الراسخين فى العلم بقوله (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يتذكر الا أولو الالباب) ثم عقب ذلك بالارشاد الى ما ينجى المؤمن من الوساويس التى قد تعرض له بقوله (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) وهذا المعنى من الوضوح ممكن على وهو المفهوم من مجموع ما استكثرت من نقله فى الدر المنثور من كلام السلف الصالح ومن الاحاديث الواردة فى ذلك وعلى هذا فقير المتضح معناه مما كافنا العمل به غير داخل فى قسم المتشابه لاختصاص المتشابه بالاعتقادات المحضة واحقية الاعتقادات

الحضّة بكونها متشابهة لتصور العقول عن معرفة الغيب المحجوب مع عظم خطر اقتحام سدده المضروبة
دونه فكيف يتجاسر عاقل على التهجّم الى مالم يجعل الله اليه سبيلا وكيف يسوغ منه ذلك والمطلوب منه
فيها الوقوف عند مجرد الايمان الجلي بجملة ما جهل علمه وقصر عن ادراك كنهه فهمه هذا واما ما كلفنا
العمل بمدلوله كالظاهر والمجمل ونحوهما وان كان العمل فرع اعتقاد المدلول فيها فالقصد منها اولا وبالذات
هو العمل لسكته لما لم يمكن معرفة المراد الا بعد معرفة دلالة الدليل عليه كما تقرر أن الفهم شرط
التكليف كان اشتراط موافقة العمل للملم بكونه مشروعاً كما قال صلى عليه وآله وسلم (لا قول ولا عمل
ولانية إلا باصابة السنة) أخرجه (١) أمراً عرضياً ثانوياً وأيضاً العمل بمقتضى الظاهر مع غلبة الظن
بعدم المانع وهو المخصص للعام والمقيد للمطلق وعدم المبين للمراد من اللفظ المشترك المستعمل في معان
يجوز اجتماعها عند القائل بكونه من قسم الظاهر جائز لجواز التكليف بالعمل بالعموم والاطلاق ولأن
المانع المذكور لم ينشأ الا من كثرة ورود المخصصات للعموم أو الاطلاق وبذلك غلب على الظن جواز
تخصيص كل دليل كذلك ظناً للحاق الفرد من الأدلة بالاعم الاغلب والا فواصل عدم ذلك ولذا كان
كثير من الاحكام وارداً على العموم والاطلاق بخلاف ما مرجه الاعتقادات فلا يجوز الجزم بان
المعنى المعين في نحو الحروف المقطعة هو المراد للباري جلا وعلا واما بيان المجمل فقد قام الدليل القويم
على عدم جواز تأخيرها عن وقت الحاجة فقد أغناك ربك بالغناء وعلى تسليم أنها من قسم المتشابه يكون
الضمير في قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله) اماراجمها الى المجموع الكلي اذ هو لا ينافي العلم بتأويل
بعضه وهو المتشابه اللغوي لقيام الدليل على جواز العلم بتأويله من محكمه واما لان الضمير عائد الى
مالم يجعل الشارع دليلاً لمعرفته فيكون الضمير عائداً الى بعض أفراد العام لانه قد قصد بلفظ المتشابه
القسمان اللغوي والشرعي وهذا وان كان له وجه فلا يخلو عن تكلف والا ظهر عدم ادلة التكليف
العينية من المتشابه وعدم التكلف الى حمل المتشابه على المعنيين اللغوي والشرعي مع ظهور كون النظم
على اتباع المتشابه بمجرد ابتغاء الفتنة وبمجرد ابتغاء تأويله عائداً الى المتشابه من حيث هو مع وضوح
تقسيم آيات الكتاب الى المحكم والمتشابه ووضوح جواز اتباع ظواهر الأدلة العملية حيث حصل ظن
عدم المخصص لها وقد بينا أن ذلك هو الاصل ولا كذلك المتشابه الشرعي اظهر خطا اعتقاد خلاف
الواقع في العليات التي لا تقاطع فيها فيكون اللفظ المحتمل لارادة الظاهر وغيره فيها أولى بكونه متشابهاً
يندم ابتغاء تأويله بخلاف أدلة التكليف العملي كما قدمنا وبيننا فيما سبق عدم دلالة الآية وعدم دليل
غيرها على وجوب رد المتشابه الى المحكم وبهذا يتحقق أن العمل محكم وأن بعض الاعتقادي المحض

متشابه لا يجوز تأويله اذ لم نكف فيه الا بقولنا آمننا به كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا مع اعتقاد أنه لا يعلم تأويله إلا الله (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)

باب

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لأصحابه من ا كيس الناس قالوا الله ورسوله أعلم قال أ كثرهم ذكراً للموت وأشدهم استعداداً له **حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أديبوا ذكراً ذم اللذات قالوا يارسول الله وماهازم اللذات قال الموت فان من ذكر الموت ضلعا عن الشهوات ومن ضلعا عن الشهوات هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه المصيبات سارع الى الخيرات**)

ش هذان الحديثان رواهما السيد الامام أبو طالب عليه السلام في أماليه وروى الأول أيضا ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني في الصغير قال الحافظ المنذري باسناد حسن من حديث ابن عمر رضی الله عنه بلفظ آتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يانبي الله من ا كيس الناس وأحزم الناس قال (أ كثرهم ذكراً للموت وأ كثرهم استعداداً للموت أولئك الا كياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة) قال ورواه ابن ماجه مختصراً باسناد جيد والبيهقي في الزهد ولفظه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أي المؤمنين أفضل قال (أحسنهم خلقاً) قال فأى المؤمنين أ كيس (قال أ كثرهم للموت ذكراً وأحسنهم لما بعدهم استعداداً أولئك الا كياس) وروى الحديث الثاني ابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة مختصراً بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أ كثروا ذكراً هادم اللذات» يعني الموت رواه الطبراني في الأوسط قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد أنه (ما ذكره أحد في ضيق الاوسع ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه) ورواه الطبراني قال الحافظ باسناد حسن من حديث ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أ كثرهم ذكراً هادم اللذات) يعني الموت (فانه ما كان في كثير إلا قلله ولا قليل إلا جزأه) ورواه البزار قال الحافظ باسناد حسن أيضا من حديث أنس رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بهجاس وهم يضحكون فقال (أ كثرهم من ذكراً هادم اللذات) أحسبه قال (فانه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه ولا سعة إلا ضيقها عليه) وروى السيد الامام أبو طالب في أماليه عن ابن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أ ذكروا الموت وكونوا من الله على حذر فمن كان يأمل أن يعيش غداً فانه يأمل أن

يعيش أبدأ ومن كان يأمل أن يعيش أبدأ يقسو قلبه (١) وعن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنكبى فقال (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخارى والترمذى ولفظه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض جسدى فقال (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك فى أصحاب القبور) وقال لى (يا ابن عمر اذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فانك لا تدري يا عبد الله ما سمك غدا) ورواه البيهقى وغيره بنحو الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل وهو يعظه (اغتصم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك) رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن شنداد بن أوس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (السكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن وفى الباب ما لا يحصى مما ينمى علينا نفوسنا فإنا لله وإنا اليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأجر على قدر المصيبة ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فانكم لن تصابوا بمثلها)
ش وأخرج الجماعة كلهم من حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكى عند قبر فقال (اتقى الله واصبرى) فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجده عنده بواين فقالت لم اعرفك يا رسول الله فقال (انما الصبر عند الصدمة الاولى) واخرج ابن عدى والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس والطبرانى فى الكبير عن سابط الجعفى مرفوعا (اذا اصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بى فانها من أعظم المصائب) قال الحافظ السيوطى حديث حسن لغیره وتمزية الانسان نفسه وتبصيرها من الجزع عند موت من يمز عليه موته واى مصيبة تحل لتذكر المصيبة بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعظم عوناً على الرضا عن الله بما قسمه مما تسوقه الاقدار ونيل درجات أولى العزم والفوز بما يناله الا برار كما قال تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقال تعالى (الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) واخرج الطبرانى فى الاوسط عن عائشة إذا أصاب أحدكم هم أولاً واه فليقل الله الله ربى لا أشرك به شيئاً قال الحافظ السيوطى

حديث صحيح وأخرج أبو داود والحاكم عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها والترمذى عن أبي سلمة الخزومى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرنى فيها وابدلنى بها خيراً) قال الحافظ السيوطى حديث حسن وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أحضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله إن أبوسلمة قد مات قال (قولى اللهم اغفرلى وله واعقبنى منه عقبى حسنة) فقلت ذلك فاعقبنى الله من هو خيرلى منه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم هكذا بالشك وأبو داود والترمذى وابن ماجه بلا شك وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها إلا أجره الله تعالى فى مصيبتة واخلف له خيراً منها) قالت فلما مات أبوسلمة قلت أى المسلمين خيراً من أبى سلمة أول بيت هاجرالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتى قلتها فاخلف الله لى خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى ولفظه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرنى بها وابدلنى بها خيراً منها) فلما احتضر أبوسلمة قال اللهم أخلفنى فى أهلى خيراً منى فلما قبض قالت أم سلمة إنا لله وإنا إليه راجعون عند الله احتسب مصيبتى فأجرنى فيها ورواه ابن ماجه بنحوه وعن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد) رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه وعن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من عزى مصاباً فله مثل أجره) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث تقومه عليه انتهى وقد عاتبه يحيى بن سعيد القطان على وصله وقال ان أصحابك الذين سمعوا معك لا يسندونه فابى أن يرجع وقال الذهبى أبلغ ما شنع به على بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق فى نفسه وله صورة كبيرة فى زمانه وقد وثقه جماعة قال يعقوب بن شيبه كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك وقال وكيع ما زلنا نعرفه بالخير نخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط وقال أحمد اما انا فاختذت عنه كان فيه لجاج ولم يكن متهماً وقال الفلاس صدوق وقد ساق له الحافظ فى التلخيص عدة شواهد قال السيوطى فى التعقبات وأخرج البيهقى

في الشعب عن محمد بن هارون الغافق وكان نقمة صدوقا قال رأيت في المنام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت يا رسول الله حديث علي بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة من عزي مصابا هو عنك قال نعم
فكان محمد بن هارون كما حدث بهذا الحديث بكى وفي الباب من حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر
ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (مامن مؤمن يعزى أخاه
بصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال السكرامة يوم القيامة) أخرجه ابن ماجه وكل رجاله ثقات الا قيس
ابن عماره ففيه لين وجميع ذلك يتعارض ويتناسب قوة لا يقصر بها عن درجة الاحتجاج نعم وأما
كيفية التعزية فبكلما أفاد التصبير والرضا بما قدره الله وامضاه ومنه ما ورد في الصحيحين من حديث
أسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإرسلت اليه احدي بناته تدعوه وتخبره أن
صبيها لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ارجع اليها فاخبرها ان الله ما اخذ وله ما أعطى
وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر وتحتسب فعاد الرسول فقال انها أقسمت لتأتينها قال فقام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي
ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال (هذا رحمة جعلها الله في
قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ان صاحب القرآن
يسئل عما يسئل عنه النبيون إلا انه لا يسئل عن الرسالة)

ش وذلك لان كمال مصاحبة القرآن يتتبع معرفة محكمه والايمان بمشابهه ومواعظه وقصصه واخباره
واحكامه حلالها وحرامها وناسخها ومنسوخها ومنها وجوب معرفة كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ولان السنة بيان المراد منه كما قال تعالى
(وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) ومن كان كذلك فهو وارث لعلم النبوة كما تقدم أن العلماء
ورثة الانبياء ومن كان كذلك فهو يسئل عما يسئل عنه النبيون فان لم يبلغ هذه الدرجة فليحمد الله فانه
قد أوفى خيرا كثيرا

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وتفقهوا به وعلوه الناس ولا تستأكلوه به فانه سيأتي قوم من بعدى يقرءونه
ويتفقهون به يسألون الناس لا اخلاق لهم عند الله عز وجل)

ش وعن أبي سعيد رفته (تعلموا القرآن واسألوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا
فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهى به ورجل يستأكل به ورجل يقرؤه لله) أخرجه أبو نصر والبيهقي
في الشعب وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على قارى يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجى أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

ص (حديثى زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال من قرأ القرآن وحفظه فظن أن أحدا أوتى مثل ما أوتى فقد عظم . احقر الله وحقر ما عظم الله تعالى)

ش أخرج الامام المرشد بالله من حديث عبد الله بن عمرو (من قرأ القرآن فكأنما استدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى اليه) الحديث (ومن قرأ القرآن فرأى ان غيره أعطى أفضل مما أعطى فقد صغر . اعظم الله وعظم ما صغر الله وليس ينبغى لحامل القرآن أن يجحد فيمن يجحد أو يجهل فيمن يجهل ولكن ينعض ويصفح لحق القرآن) وهو فى جمع الزوائد باختلاف يسير وعزاه الحافظ المنذرى الى الحاكم مختصراً وقرر تصحيحه لاسناده وصدره بعن ولفظه وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى اليه لا ينبغى لصاحب القرآن أن يجحد مع من وجد ولا يجهل مع من يجهل وفى جوفه كلام الله) وعن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أوصنى قال (عليك بتقوى الله فانه رأس الأمر كله) قلت يارسول الله زدنى (قال عليك بتلاوة القرآن فانه نور لك فى الأرض وذخر فى السماء) رواه ابن حبان فى صحيحه فى حديث طويل وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (القرآن شافع مشفع وما حل مصدق من جعله أمامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار) رواه ابن حبان فى صحيحه وعن سهل بن معاذ عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل بهذا) رواه أبو داود والحاكم عن سهل وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (يجى أصحاب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن يارب حللهم فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يارب زدهم فىلبس حلة الكرامة ثم يقول يارب ارض عنهم فيرضى عنهم فيقول له اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة) رواه الترمذى وحسنه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلت عند آخر آية تقرؤها) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آتاء الليل وآتاء النهار ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به آتاء الليل وآتاء النهار) رواه البخارى ومسلم وفى الباب من صحيح الاحاديث القاضية بنيل حامل القرآن العظيم لاكمل خيرى

الدنيا والآخرة عدة أحاديث .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف ويبغض البذي الفاحش الملح الملحف)
 ش أخرج البزار من حديث أبي هريرة (إن الله يحب الغني الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاجر السائل الملح) وصدره الحافظ المنذري يروى للدلالة على سقوطه عن درجة الاحتجاج ولتن حديث المجموع شواهد صحيحة الاسانيد فلنسردها منها شيئاً على ترتيب الحديث فأخرج الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللاشج (إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الحياء لا يأتي إلا بخير) رواه الشيخان واسلم (الحياء خير كله) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحياء من الايمان والايان في الجنة ، والبناء من الجفاء والجفاء في النار » رواه أحمد قال الحافظ عبد العظيم ورجاله رجال الصحيح وأخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيدته وعفيف متعفف ذو عيال) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تلحفوا في المسألة فانه من يستخرج منها شيئاً لم يبارك له فيه » رواه أبو يعلى قال الحافظ ورواه محتج بهم في الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن هذا المال خضرة حلوة فمن أعطيناه منها شيئاً بطيب نفس منا وحسن طعمة منه وشرة نفس بورك له فيه ومن أعطيناه منها شيئاً بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشرة نفس كان غير مبارك له فيه) رواه ابن حبان في صحيحه وروى البزار منه الشطر الأخير بنحوه قال الحافظ باسناد حسن .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(التسمية ثابتة في النسختين اللتين بيدي)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء إثماً أن يكون كلا وعيالا على المسكين)
 ش الحديث تقدم في الزكاة وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لان يفتدوا احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خيره من أن يسأل رجلاً)

أعطاه أو منعه) متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لان يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه) رواه مالك والشيخان والترمذي والنسائي وعن الزبير ابن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لان يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه) رواه البخارى وابن ماجه وغيرها وعن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك) أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب قال العراقى واسناده صحيح وعن أنس رضى الله عنه أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال (أما فى بيتك شئ) قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال (ائتنى بهما) فاتاه بهما فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال (من يشتري هذين) قال رجل أنا أخذها بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من يزيد على درهم) مرتين أو ثلاث قال رجل أنا أخذها بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصارى وقال (اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتنى به) فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودا بيده ثم قال (اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما) ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشتري ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هذا خير لك من أن تجي المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع) رواه أبو داود والبيهقى بطوله واللفظ لابي داود وأخرج الترمذى والنسائى منه قصة يبيع القدر فقط وقال الترمذى حديث حسن وعن عوف ابن مالك الاشجعى رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وكنا حديثى عهد بيعة قتلنا قد بايعناك يا رسول الله قال (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال (ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس) فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط احدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه رواه مسلم والترمذى والنسائى باختصار وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال (ياحكيم هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى) قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بمثلك بالحق لا أرزأ أحدا بمذك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم أن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى أعرض عليه حقه الذى قسم الله فى

هذا النبي فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باختصار وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئا أتكفل له بالجنة) فقلت أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وأبو داود قال الحافظ عبد العظيم باسناد صحيح وعند ابن ماجه قال (لا تسأل الناس شيئا) قال فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه وعن أبى ذر رضى الله عنه قال يا معلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خساواوتنى سبعا وأشهد الله على سبعا أن لا أخاف فى الله لومة لائم ثم قال أبو المنثى قال أبو ذر فدعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (هل لك الى البيمة وراك الجنة) قلت نعم وبسطت يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يشترط على أن لا أسأل الناس شيئا قلت نعم قال (ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه) وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (سنة أيام أغفل يا أبا ذر لما يقال لك بعد) فلما كان اليوم السابع قال (أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلايته وإذا أسأت فاحسن ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك ولا تقبضن أمانة) رواه أحمد قال الحافظ ورواته ثقات وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعمل وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يعفه الله) رواه البخارى واللفظ له ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى والعليا هى المتعفة والسفلى هى السائلة) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع فى هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعفة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب المتعفة وقال واحد عن حماد المتعفة قال الخطابى رواية من قال المتعفة أشبهه وأصح فى المعنى وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها فعطف الكلام جزم على سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه أولى وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطى مستعملة فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه وإنما هو من علا المجد والكرم يريد التعفف عن المسألة والترفع عنها انتهى كلامه قال الحافظ وهو حسن وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الأيدى ثلاث فيد الله العليا و يد المعطى التى تليها و يد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستمع عن السؤال وعن المسألة ما استنطقت فان أعطيت شيئا) أو قال (خير آف لير عليك وأبدأ بمن تعمل وارضخ من الفضل ولا تلام على الكفاف) رواه أبو يعلى قال الحافظ والغالب على رواته التوثيق ورواه الحاكم وصححه إسناداه وعن مالك بن

فضلة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الايدي ثلاث فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه واللفظ له وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفذ ما عنده قال (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن استعف بعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطى الله أحدا عطاء هو خير له واوسع من الصبر) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم) رواه البخارى ومسلم والنسائى والمزعة بضم الميم وسكون الزاء بالعين المهملة هي القطعة وعن حمزة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن يشاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا) رواه ابن حبان ورواه أبو داود والنسائى والترمذى وعنده (المسألة كد يكد بها الرجل وجهه) الحديث وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ كد في رواية وكدوح في أخرى والكدوح بضم الكاف آثار الخوش ورواه الطبرانى في الاوسط بلفظ (لا تصح المسألة) يعنى الامن ذى رحم أو سلطان وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل الناس تكثرا فاما يسأل جراً فليستقل أو ليستكثر) رواه مسلم وابن ماجه وعن سهل بن الخنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من سأل وعنده ما يغنيه فاما يستكثر من جمر جهنم) قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال (ما يغديه أو يمشيه رواه أحمد واحتج به وابن حبان في صحيحه وأبو داود وقال (يغديه ويمشيه) ورواه ابن خزيمة باختصار الا انه قال قيل يا رسول الله وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة قال (أن يكون له شبيع يوم أو ليلة ويوم) ويشهد لرواية أحمد وابن حبان ما رواه ابنه عبد الله فى زوائده على المسند والطبرانى فى الأوسط عن أمير المؤمنين على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل الناس عن ظهر غنى استكثر من رصف جهنم) قالوا وما ظهر غنى قال (عشاء ليلة) وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوشا وكدوشا فى وجهه) قالوا يا رسول الله وما غناه قال (خسون درهما أو حسابها من الذهب) رواه الحنابلة والترمذى وقال قد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذى فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد وهذه الاحاديث قاضية بتحريم سؤال الناس على من معه ما يغنيه عنهم ولو بقضاء يومه أو عشاءه

لا انه لا يصح صرف الزكاة اليه والذي لا يصح صرف الزكاة اليه هو من يملك أى نصاب من نصيبها
لانه الذى أوجب الشرع فى ماله حقا زكوي لمن سواه ولم يوجبها على من ملك ما يقديه أو يعشيه أو معه
كفاية يومه أو كفاية يومه وليته أو من معه خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وقد وقع هذا
الوهم لكثير من الأئمة ولا تلازم بين غناء تحريم السؤال وبين غناء عدم جواز صرف سهم من
الزكاة فان المراد بالغناء ههنا تنزيه النفس عن ذل السؤال لغير الله حتى عن طلب مناوله سوطه الساقط
عليه ولكنه اذا حرم السؤال على من معه قوت يومه حرم على من يملك النصاب بالاولى ولا يلزم أن
من حرم عليه الشرع ذل نفسه بالسؤال ان لا يحل أخذه للزكاة ولا عدم صحة صرفها اليه بل الذى
يحرم عليه سهم الفقراء من مصارف الزكاة هو من أوجب الشرع عليه مواساة الفقير فيكون الفقير من
لا يملك النصاب وهو أعم من أغناه الله عن ذل السؤال ولا شك فى تفاوت أفراد من لا يملك النصاب
فى أولوية الاستحقاق وحاصله أن الغناء المعتبر فى ما نية صرف سهم الفقراء هو ملك ما يجب عليه معه
اخراج زكاته أو قيمته غير ما استغنى والمعتبر من الغناء فى مانعية السؤال هو القوة على الكسب كما فى
حديث أنس أو وجود كفاية يومه أو يومه وليته أو ما يقديه أو يعشيه والمتكفل برزق غير ما هو غنى
عن سؤال رزقه من الاوقات هو الرزاق ذو القوة المتين الذى قدر ارزاق العباد وحياتهم وآجالهم القائل
(وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها) ولعله لا يأتيه وقت اضطرارها الى السؤال إلا وقد قدر له
ما هو خير منه والا فقد جازله السؤال بعموم الاحاديث المتقدمة واذا سأل من يحرم عليه السؤال ثبت له
حق على المستول كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (للسائل حق وان جاء على فرس) أخرجه الامام احمد
وأبو داود والضياء المقدسى عن الحسين بن على وأبو داود عن أمير المؤمنين على عليه السلام والطبرانى فى
الكبير عن الهرماس بن زياد الباهلى وحسنه الحافظ السيوطى واذا لا يلزم من ارتكابه محرم السؤال
منه من ميسور وذنبه على جنبه فرما يستغنى عن السؤال ولعله ذو عيال أو ضعيف عن الكسب أو
من أحد الثلاثة هذا ما ظهر فى هذا المقام ولم اتذكر تقدم البحث إلا بعد تحريره وهذا أوفى ان شاء الله
وبعد فاعلم أن الشارع لم يحرم السؤال هذا التحريم الا كيد وتابع الزجر عنه بذلك الوعيد الشديد حتى
كاد أن يكون ثبوت تحريمه بالفاحش التواتر الا يربأ العباد بانفسهم عن امتهان ذل السؤال وان لا ينزلوا
حاجتهم إلا بالله الذى بيده خزائن السموات والارض وملسكوت كل شىء فعنه صلى الله عليه وآله وسلم
(من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تستد فاقته ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له رزق عاجل أو
آجل) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ثابت والحاكم وقال صحيح الاسناد الا انه
قال فيه (أرسل الله له بالبنى إما بموت عاجل أو غنى آجل) الجميع من حديث ابن مسعود فانظر الى قوله
لم تستد فاقته ما ألجمها عند من له ادنى همة وفكرة قويمة دج عنك ما عليه من الوعيد فانا لله وإنا اليه

راجعون وقد أرشد صلى الله عليه وآله وسلم من الجأته الضرورة الى السؤال بما ورد عن ابن العراس قال اسأل يا رسول الله قال (لا وان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وإنما أرشده صلى الله عليه وآله وسلم الى الصالحين لانهم الذين يعرفون قدر ما يكون فيه السائل من الخجل وعن أصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين ان لى اليك حاجة قد رفعتها الى الله قبل أن أرفعها اليك فان أنت قضيتها حمدت الله وشكرتك وان لم تقضها حمدت الله وعذرتك فقال علي عليه السلام أكتب على الارض فاني أكره أن أرى ذل السؤال في وجهك فكتب انى محتاج فقل علي علي بحجة فأتى بها فاخذها الرجل فلبسها ثم انشأ يقول .

كسوتنى حلة تبلى محاسنها فسوف أكسوك من حسن الثنا حللا
إن نلت حسن ثنائى نلت مكرمة ولست تبغى بما قد قلته بدلا
إن الثناء ليحى ذكر صاحبه كالغيث يحيى نداء السهل والجبلا
لا تزهد الدهر فى خير توفقه فكل عبد سيجزى بالذى عملا

فقال علي على بالدنانير فأتى بمائة دينار فدفعها اليه قال الاصبغ فقلت يا أمير المؤمنين حلة ومائة دينار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (أنزلوا الناس منازلهم) وهذه منزلة هذا الرجل عندي أخرجه ابن عساكر وأبو موسى المدينى فى كتاب استدعاء اللباس من كتاب اللباس هذا وانى لاخاف أن يكون من يعرف ما يلبق بالانفس العزيزة عند تدليل السؤال لها قد ذهب مع الذين كانوا لا يسألون الناس الحافا وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من كان عنده أوقية ثم سأل فقد سأل الحافا) أخرجه الباوردي وابن السكن وابن مندة عن السيد المزنى بالفتح قال ابن السكن إسناده صالح وقال ابن مندة تفرد به وهب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل وله أربعون فقد الحف) أخرجه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية من حديث أبى ذر وفى رواية (من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا) أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى عن رجل من بنى أسد وأخرجه ابن جرير فى تهذيبه بلفظ (لا يسأل الرجل وله أوقية) الحديث وأحمد والنسائى والضياء عن أبى سعيد وقد قدمنا لك أنه لا يلزم من حرمة السؤال على السائل جواز إحرامه من ميسور موجود إلا على جهة الارشاد لوجه سبب الارتفاق إقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه قد أوجب له حقاعلى المسئول فاذا منعه من ميسور فقد عرض نعمته لازوال فعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فاسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس اليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة لازوال) رواه الطبرانى قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد وكيف يمنع محتاجا سألها وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (وما يدريك يا أم سعد لعله تسكلم فيما لا يعنيه أو يجمل بما لا يتقصه)

أخرجه (١) وحكى عن ربه (ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال اما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت أنك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتكم فلم تسقنى قال يارب كيف اسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وكيف يبخل بما هو في الحقيقة متصدق به على نفسه يدخر له لوقت هو أحوج ما يكون اليه فعن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يا عائشة استترى عن النار ولو بشق تمرة فاتها تسد من الجائع مسدها من الشبعان) رواه أحمد قال الحافظ باسناد حسن وأخرج أحمد أيضاً صدره عن ابن مسعود رفعه بلفظ (ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة) قال الحافظ باسناد صحيح وعن عدى بن حاتم رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (مامنكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر اشام منه فلا يرى إلا ما قدم فنظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاه وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة) وفي رواية (من استطاع منكم أن يستتر عن النار ولو بشق تمرة فليفعل) رواه البخارى ومسلم نعم ومن كان لا بد سائلاً فعليه بحسان الوجوه ذوى الرحمة من أهل الدين والحسب والحلم والمعروف أخرج الدارقطنى فى الافراد عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ابتغوا الخير عند حسان الوجوه) وابن عساکر عن عائشة (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وتسموا بخياركم وإذا تأتمم كبريم قوم فاكرموه) والدارقطنى فى الافراد عن عبد الله بن جراد (إذا ابتغيت المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه) والبخارى فى التاريخ وابن أبى الدنيا فى قضاء الخوايج وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير عن عائشة والطبرانى فى الكبير أيضاً والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس وابن عدى عن ابن عمر وابن عساکر عن أنس والطبرانى فى الكبير عن جابر وتام والخطيب فى رواية مالك عن أبى هريرة وتام عن أبى بكر كلهم بلفظ (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) والطبرانى فى الكبير عن أبى خصيفة وأخرج العقيلي والطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا الخوايج عند ذوى الرحمة من امتى ترزقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول رحمتى فى ذوى الرحمة من عبادى) الحديث وأخرج البزار عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا تصلح الصنيعة إلا عند ذى حسب أو دين) والطبرانى وابن عساکر عن أبى أمامة (ان المعروف لا يصلح إلا لذى حسب أو لذى حلم) وابن عساکر عن أبى هريرة رفعه (قال داود إدخالك يدك فى فم الثنين الى أن تبلغ المرفق فيقضها خير

لك من أن تسأل من لم يكن له شيء ثم كان) وأخرج تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا الخواج بعزة الانفس فان الامور تجري بالمقادير) والخرايطى فى مكارم الاخلاق عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا المعروف من رحماء أمتى تمشوا فى أكنافهم فان فيهم رحمتى) الحديث والحاكم عن على عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا الفضل عند الرحماء من أمتى تمشوا فى أكنافهم فان فيهم رحمتى) الحديث وفيه (ان الله خلق المعروف وخلق له أهلاً فحببه اليهم وحبب اليهم فعاله ووجه اليهم طلابه كما وجه الماء فى الارض الجذبة ليحبي به أهلها ان أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة) وأخرج مطولاً ابن أبى الدنيا فى قضاء الخواج عن أبى سعيد بلفظ (ان الله تعالى جعل المعروف وجوهاً من خلقه حبب اليهم المعروف) الحديث والدنيا دار ابتلاء على الصغير والكبير والغنى والفقر نعم والاحاديث قاضية بجواز سؤال السلطان اذا كان فى يده شيء من أموال الله جمعاً بين حديثي أنس وصحرة وقد اخرج البيهقى فى الشعب عن ثوبان (تحل الصدقة من ثلاثة من الامام الجامع ومن ذى الرحم رحمة ومن التاجر المكثرت) وفى هذا بيان صحة ذلك الجمع ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد احداً سأله شيئاً موجوداً عنده وأيضاً لم يكن يحبس عن الناس شيئاً ولا يدخره عنهم ولم يحرم السؤال إلا على مستكثر أو قوى والذى ارشده الى الاحتطاب كان قويا والمراد بقوله عليه وآله الصلاة والسلام (أو فى أمر لا بد منه) هو الفقير المدقع أو الغرم المفظع أو الدم الموجه هذا وأما اذا أعطى الانسان من غير مسألة ولا استشراف نفس فيحل له اخذ ما أعطى سواء كان دون النصاب أم اكثر منه وسواء كان فقيراً أم غنياً ولو كان مالاً كافياً لنصاب فعن خالد بن عدى الجهني رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه) رواه احمد قال الحافظ المنذرى باسناد صحيح وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى العطاء فاقول أعطه من هو اليه أفقر منى قال فقال (خذهُ اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل نخذه وتموله فان شئت كله وان شئت تصدق به ومالا فلا تتبعه نفسك) قال سالم بن عبد الله فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل احداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه رواه البخارى ومسلم والنسائى وفى الباب عدة احاديث قاضية بذلك .
ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من قرأ فاتحة الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء أهونها الهم)

ش عن أبي سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال كنت أصلى بالمسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أجبه ثم أتته فقلت يا رسول الله إني كنت أصلى فقال (ألم يقل الله تعالى: استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) ثم قال (لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن نخرج من المسجد) فاخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قال (الحمد لله هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته) رواه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه قال الحافظ عبدالمعظم أبو سعيد هذا لا يعرف اسمه وقيل اسمه رافع بن أوس وقيل الحارث بن نفيح ابن المعلى ورجحه أبو عمر النرى وقيل غير ذلك والله أعلم انتهى : وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على أبي بن كعب فقال (يا أبا) وهو يصلى فالتفت أبى فلم يجبه وصلى أبى يخفف ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وعليك السلام ما نمتك يا أبى أن تجيبني اذ دعوتك) فقال يا رسول الله إني كنت فى الصلاة قال (أفلم تجد فيما أوحى الله الى أن استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) قال بلى ولا أعود إن شاء الله قال (أتجبان أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها) قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كيف تقرأ فى الصلاة) قال تقرأ أم القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والذى هسى بيده ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها وانها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذى أعطيته) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين ولعبيدى ما سأل) وفى رواية (فنصفها لى ونصفها لعبدى فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدنى عبدي فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال أننى على عبدي فاذا قال (مالك يوم الدين) قال حمدنى عبدي واذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) قال هذا بينى وبين عبدي ولعبيد ما سأل فاذا قال (إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال هذا لعبيدى ولعبيد ما سأل) رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما جبرائيل عليه السلام قاعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال (هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين أو تيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته) رواه مسلم والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما النقيض بالمعجمة هو الصوت وتسميته تعالى لها

صلاة للدلالة على شرطية قراءتها في كل ركعة على الامام والمؤتم ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) أخرجه البخارى من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم البحث في ذلك وفي اختياره تعالى شرطية تكرارها على مستطيع قراءتها من بين سائر السور من التنويه بشأنها المؤكد لما تفيد الاحاديث المصرحة بتفضيلها ما يقصر عنه التعبير وأنها رقية للأمراض كما أخرج البخارى وغيره من حديث ابن عباس في قصة النفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين مروا بلديغ فرقاه أحدهم بها فبرأ وعن أنس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسير فنزل ونزل رجل الى جانبه فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (ألا أخبرك بأفضل القرآن) قال بلى فتلا (الحمد لله رب العالمين) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

باب

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل من الأنصار عدناه وإذا رجل يضرب غلاما له والغلام يقول أعوذ بالله كل ذلك لا يكف عنه سيده قال فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعوذ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فكف عنه الرجل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألم تعلم أن عائذ الله أحق أن يجازيتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرقاهم أرقاهم إنهم لم ينجزوا من شجر ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون واسقوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون)

ش أخرج البخارى في الادب من حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام (اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم) وصححه الحافظ السيوطي وأخرج احمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي ذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يثقله فان كلفه ما يثقله فليعنه) وأخرج الامام احمد وابن سعد عن زيد بن اخطاب عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أرقاهم أرقاهم فاطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وإن جاؤا بدنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تمذبوهم) وحسنه الحافظ السيوطي وأخرج احمد والبخارى في الادب عن رجل من الصحابة رفعه (أرقاؤكم إخوانكم فاحسنوا إليهم استعينوهم على ما غلبكم وأعينوهم على ما غلبهم) وحسنه الحافظ السيوطي وأخرج ابن ماجه عن أبي بكر رفعه (مملوك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك فكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون) يعنى

الروقيق أخرجه مسلم وابن حبان عن أبي اليسر وابن سعد عن أبي ذر وأبي الدرداء والبخاري في الادب عن جابر وعن ابن عمر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من ضرب غلاما له حدا لم يأته أولطه فان كفرته أن يعتقه) أخرجه مسلم وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود من حديثه أيضا بلفظ (من لطم مملوكه أو ضربه فكفرته أن يعتقه) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ضربت مملوكا لي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الله أقدر عليك منك عليه) أخرجه عبد الرزاق وأحمد بن حنبل والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود البدرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (يا ابا مسعود ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) وفي رواية كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي الى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال (لوم تفعل للفحتك النار) أو (لمستك النار) فهذه الاحاديث مفيدة لوجوب حسن مملكتهم أكلا وشربا ولباسا ومعاشرة كما هي مفيدة لتحريم ضربهم هذا ولا بأس باستطراد حكم ما هو كالمثلة في سببية الاعتاق بعدم استطراده فيما سبق وان كان الباب لم يعقد الا لبيان حسن الصحبة والاخاء ومكارم الاخلاق فنقول اما الضرب واللاطم فغير الوجه تأديبا فهو جائز لحديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ضرب احدكم خادمه فليتق الوجه) أخرجه أبو داود قال الحافظ العزبزي وهو صحيح وأخرجه الترمذي وفي رواية (اذا ضرب احدكم أخاه) وفي رواية البخاري في الادب (فليتجنب الوجه) ومن حديث أبي سعيد (اجتنبوا الوجوه لا تضربوها) أخرجه ابن عدى وأحمد بن حنبل بلفظ (اذا قاتل احدكم أخاه فليتق الوجه) وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه (ضعوا السوط حيث يراه الخادم) أخرجه البزار قال الحافظ العزبزي واسناده حسن وعنه أيضا رفعه (عاقبوا ارقاءكم على قدر عقولهم) أخرجه الدارقطني في الافراد وابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وظاهر هذه الاحاديث جواز الضرب مطلقا ولكنه مقيد بحديث أبي بردة بن أبي عازبة بن ثيار عنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجلده فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى) أخرجه الامام احمد والشيخان وأهل السنن الاربع وأقل ضرب مشروع في الحدود أربعون سوطا في شرب الخمر فلا يجوز تعدى العشرة اسواطا تعزيرا فان جاوزها واستوفى أقل الحدود وجب عليه إعتاقه لان الشارع لم يجعل تغطية ذنب ذلك الضرب بمجرد التوبة عنه بل لا بد من اعتاقه لحديث ابن عمر المتقدم (من ضرب غلاما له حدا لم يأته أولطه فان كفرته أن يعتقه) فان لم يستوف أقل الحدود أو كان عن حدناه فلا يجب اعتاقه وان اتم بمجاوزة العشرة الاسواط تعزيرا كما اذا ضربه دونها لموجب وان كان لا يحسن ان ينسب الى ذلك عاقل لكونه قد يصدر منه مالا يوجب ما وقع به (نعم) واللاطم وهو بالكف كالضرب ان وقع في الوجه فكاستيفاء الحد لتغير وجهه لحديث (فليجنب الوجه) وان وقع في صفحة الجسد فالاحوط عدم جواز المجاوزة به عشرا قياسا على

ضرب السوط واذ لا يقصر إجماعاً عن كيفية الإجماع في الحد المشروع غالباً (نعم) واطلاقه مقيد بعدم
حاجة السيد الى استخدامه لما في حديث سويد بن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي قال كنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فطمعنا فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال (اعتقوها) وفي رواية انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خادم
لبنى مقرن غيرها قال (فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها) انتهى ففيه الأمر باعتقادها حتماً
غايته إفادة الحديث جواز تأخير الحاجة مالكمها الى خدمتها وهو لا ينافي وجوب الاعتاق وما أوجب
الاعتاق من اللطم والضرب فلا يعتق إلا باعتاق مولاه اذ لم يتولاه عليه السلام بل أمرهم به ولكنك قد
صار حقا مستحقا للملوك فاذا لم يفعلوا ذلك عاجلاً لغير حاجتهم لاستخدامه فله مرافعتهم وللحاكم أن
يلزمهم به فان لم يفعلوا كانت ولاية ذلك اليه كما في غيره مما له الولاية فيه (نعم) أما المثلثة وهي قطع شيء
من الاطراف يكون مشوهاً به كقطع أنف أو اذن أو مذاكبر فلا يجوز منه قليل ولا كثير لا لحد ولا
لغيره وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زنباعاً أبا روح
وجد غلاماً له مع جاريتة له فخدع أنفه وجبه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (من فعل هذا بك)
قال زنباع فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (ما حلك على هذا) فقال كان من أمره كذا وكذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فانت حر) فقال يا رسول الله فقول من أنا فقال (مولى
الله ورسوله) فأوصى به المسلمين فلما قبض جاء الى أبي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال نعم تجرى عليك النعقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم أين تريد قال مصر قال فكتب عمر الى صاحب مصر أن
يعطيه أرضاً يكلها رواء احمد هذه الرواية قد أثبتت وصول زنباع مولى الغلام الممثل به الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وذلك خلاف ما في رواية أبي حمزة الصرفي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صارخاً فقال (له مالك) قال سيدي رأيت
أقبل جاريتة له فحجب مذاكبرى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على بالرجل) فطلب فلم يقدر عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فانت حر) رواء أبو داود والطبراني وابن ماجه وزاد قال
على من نصرقتي يا رسول الله قال يقول أرايت ان استترقتي مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم (على كل مؤمن أو مسلم) فانها تفيد هرب زنباع وعدم وصوله اليه صلى الله عليه وآله وسلم ولعله
يمكن الجمع بأنه كان وصل اليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم لما عرف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يريد أن يعاقبه على ذلك الفعل الشنيع هرب فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على بالرجل)
فطلب فلم يقدر عليه الحديث وكلتا الروايتين من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلا بد من

الجمع بينهما هذا والاظهر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فانت حر) أنه انشاء عنق وإن احتمل أنه حر لكثرة استعمال أمثال هذه الصيغة في الانشاء وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتولاه إلا لهرب وليه من عقاب جنائته عليه كما يفيدته ترتيب إعتاقه على عدم إمكان الظفر به بعد طلبه كما تفيدته الرواية الأخرى مع إمكان حمل الرواية الأولى عليها وبهذا يتحقق أنه لم يصدر منه ذلك إلا بعد الايأس من ضبطه وأيضا الاصل عدم حرية المملوك الا باعناق مالكه ويؤيده قياسه على المضروب والمملوم وإن كانت الجنابة بهما دون جنابة قطع المذا كيرلان عمراً فيه وفي حديثه عن أبيه عن جده مقال معروف فالعمل بالرواية الأخرى المؤيدة الاصل وهو أن المملوك لا يعتق إلا باعناق مالكه هو المتمين حتى يقوم دليل ولا دليل فيما نعلم غير احتمال قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فانت حر) للخبرية والمحتمل لا يصلح دليلاً إلا بمرجح وقد ترجح الانشاء بظهور كثرة استعمال هذا اللفظ في الانشاء فلا يتم دليلاً للقول بعنقه بنفس المثلة وبهذا تعرف أنه لا يعتق الممثل به بها بل باعناق مالكه إلا أنه اذا لم يقم به مالكه انتقلت ولاية إعتاقه الى ذى الولاية العامة كما تقدم وأما ما روى أن رجلاً أقعد أمة له في مقلى حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر واوجهه ضربا قال في المنتقى حكاه احمد في رواية ابن منصور قال وكذا أقول فهو يمكن حمله على هذا أى أنه أمره باعناقها فتكون نسبة الاعتناق اليه مجازاً أو على أنه تمرد عن ذلك . اذ لم يقم دليل يخالف ذلك الاصل وفعل الصحابي ليس بحجة .

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا)

ش الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظه من حديث أبي هريرة بدون زيادة وتواصلوا الخ وعن ابن الزبير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ذب اليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد والبغضاء هي الخالقة ليس خالقة الشعر ولكن خالقة الدين والذي نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك افشوا السلام بينكم) رواه البزار قال الحافظ المنذرى باسناد جيد وفي الباب غير ما حديث وقد نهى الشارع عن خصال معاوكة للتحاب والتواد فمهما مارواه أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقاطعوا ولا تداروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يبغض لئلا يبغض الله إخوانه ولا يبغض الله إخوانه ولا يبغض الله إخوانه ولا يبغض الله إخوانه) أخرجه مالك والبخارى وأبو داود والترمذي والنسائي ورواه مسلم باختصار منه وأخرجه الامام المرشد بالله عليه السلام والطبراني وزاد فيه (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة) قال مالك ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن

المسلم يدبر عنه بوجهه وعن أبي أوب رضي الله عنه قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله برحمته) رواه الطبراني قال الحافظ ورواه الصحيح وعن أبي حراش حدر بن أبي حدر الاسلمي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه) رواه الامام أحمد والبخاري في الادب وأبو داود والحاكم والبيهقي والامام المرشد بالله عليه السلام وصدره الحافظ المنذرى وعن قال الحافظ المزني وهو حديث صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هاذين حتى يصطلحا) رواه مالك ومسلم واللفظ له وأبو داود والترمذي وابن ماجه بنحوه وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هاذين حتى يصطلحا انظروا هاذين حتى يصطلحا) والباب أوسع من ذلك فيجب على المرء المسلم مدافعة ما يكون سبباً لصرم حبل ود أخيه فإن رعاية الحقوق واجبة على كل من أهل الايمان بعضهم لبعض على قدر ما يتم به الاخاء كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا التقوى هاهنا) ويشير الى صدره (بحسب امرئ من الشرائع يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه ورضه وماله) وأخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال (إن الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس) رواه مسلم والترمذي والحاكم إلا أنه قال (ولكن الكبر من بطر الحق وازدري الناس) وقال الحاكم احتج برواه واطر الحق دفعه وغمط الناس هو ازدراؤهم واحتقارهم فرواية الحاكم مفسرة له ويجب على المرء المسلم الاتجاء الى الله تعالى عما يمتري نفسه من التخيلات الفاسدة في جانب أخيه حياً كان أو ميتاً كما ارشد الى ذلك القرآن العظيم بقوله تعالى (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) حتى يصفو قلبه ويستدير له معرفة والاعتراف بلحق الذي أوجبه الله تعالى عليه لاخيه حتى لا تكون محبته له الا لله تعالى ليكون أحد السبعة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله

ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وأخرج مسلم من حديثه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي) انتهى نعم ويجب أن يكون الحب لله تعالى كما يجب ان يكون البغض لله تعالى حيث تحقق موجبه فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواها ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار) وفي رواية (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها وان يحب في الله ويبغض في الله وان توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب اليه من أن يشرك بالله شيئا) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه إلا الله من غير مال أعطاه فذلك الايمان) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه برفعه قال (ما من رجلين تحابا في الله بظهر الغيب الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه) رواه الطبراني قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد وعن أبي ادريس الخولاني قال دخلت مسجد دمشق فاذا نبي براق الثنايا واذا الناس معه فاذا اختلفوا في شيء اسندوه اليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان من الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله اني لاحبك الله فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت الله فاخذ بحبوة ردائي فجدبني اليه فقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسسين في والمتزاورين في وللمتباذلين في) رواه مالك قال الحافظ عبد العظيم باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه وعن أبي مسلم قال قلت اماذ والله اني لاحبك اغير دنيا أرجو أن أصيها منك ولا قرابة بيني وبينك قال فلاي شيء قلت لله فجدب حبوتي ثم قال ابشر ان كنت صادقاً فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء) قال ولقيت عبادة بن الصامت فحدثته بحديث معاذ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عن ربه تبارك وتعالى (حققت محبتي على المتحابين في وحققت محبتي على المتناصحين في وحققت محبتي على المتباذلين في هم على منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء والصديقون) رواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي حديث معاذ فقط ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل المتحابون في

جلالى لهم منابر من نور يقبظهم النبيون والشهداء) وقال حديث حسن صحيح ورواه الامام المرشد بالله عليه السلام من حديثهما مختصراً وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأثر عن ربه تبارك وتعالى يقول (حققت محبتي للمتحابين في وحققت محبتي للمتواصلين في وحققت محبتي المتزاورين في وحققت محبتي المتبازلين في) رواه الامام أحمد قال الحافظ المنذرى باسناد صحيح عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمر بن عبدسة هل انت محدثى حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه نسيان ولا كذب قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل قد حققت محبتي للذين يتحابون من أجلي وقد حققت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وقد حققت محبتي للذين يتبازلون من أجلي وقد حققت محبتي للذين يتصادقون من أجلي) رواه أحمد قال الحافظ ورواه تقات والطبرانى في معاجمه الثلاثة واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن الجوح رضى الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا يجيد العبد صريح الايمان حتى يحب الله تعالى ويبغض الله تعالى فاذا أحب الله تعالى وابغض الله تعالى فقد استحق الولاية لله) رواه أحمد والطبرانى وفيه رشدين بن سعد وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أعطى الله ومنع الله وابغض الله وانكح الله فقد استكمل الايمان) رواه الامام أبو طالب والامام أحمد والترمذى وقال حديث منكر والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقى وغيرهم وعن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أحب الله وابغض الله واعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان) رواه الامام المرشد بالله وأبو داود وسكت عليه المنذرى وعن البراء بن عازب رفعه باطول منه رواه أحمد والبيهقى كلاهما من رواية ليث ابن أبي سليم ورواه الطبرانى من حديث ابن مسعود باخصر منه وعن أبي ذر رضى الله عنه رفعه رواه أبو داود وأحمد قال الحافظ وفي اسنادها راو لم يسم وعن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متى الساعة قال (وما اعددت لها) قال لا شئ إلا انى أحب الله ورسوله قال (أنت مع من أحببت) قال أنس فافرحنا بشئ ففرحنا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنت مع من أحببت) قال أنس فانا أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وأرجوان أكون معهم بحجى اياهم رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال (وياك وما اعددت لها) قال ما اعددت لها إلا انى أحب الله ورسوله قال (إنك مع من أحببت) قال ونحن كذلك قال (نعم) ففرحنا يومئذ فرحا شديدا ورواه الترمذى ولفظه قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا بشئ لم أرىهم فرحوا بشئ أشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (المرء مع من أحب) وعن ابن مسعود

رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (المرء مع من أحب) رواه البخارى ومسلم ورواه احمد قال الحافظ باسناد حسن مختصرا من حديث جابر (المرء مع من أحب) وعن أبي ذر نحوه رواه أبو داود وسكت عليه المنذرى وعن أمير المؤمنين على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له . ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره . ولا يحب رجل قوما إلا حشر معهم) رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط قال الحافظ باسناد جيد ورواه فى الكبير من حديث ابن مسعود وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له وانهم الاسلام ثلاثة الصلاة والصوم والزكاة ولا يتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم) الحديث رواه احمد قال الحافظ باسناد جيد وعنها رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الشرك أخفى من ديب الذرعى الصفاء فى الليلة الظلماء وأذناه أن تحب على شىء من الجور وتبغض على شىء من العدل وهى الدين إلا الحب والبغض قال الله عز وجل قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أقر بكم منى غداً وأوجبكم على شفاعة أصدقكم لساناً وآداً كم لامانته وأحسنكم خلقاً وأقر بكم من الناس)

ش عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن من أحبكم الى وأقر بكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً وإن ابغضكم الى وأبعدكم منى فى الآخرة الثرثارون المتفيهقون المنتشدقون) قالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون والمنتشدقون فما المتفيهقون (قال المتكبرون) رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن أبي هريرة قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال (تقوى الله وحسن الخلق) وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال (الفم والفرج) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الزهد وغيره وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن من أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً وأنظفهم بأهله) رواه الترمذى وقال حديث حسن ولا يعرف لآبى قلابة سماعاً من عائشة ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعنها أيضاً قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن

أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أحبكم إلي وأقربكم مني في الآخرة محاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقاً الثرثارون المتفهبون المتشدقون) رواه أحمد قال الحافظ المنذري ورواه رواية الصحيح والطبراني وابن حبان في صحيحه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا أؤتمتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم) رواه أحمد وابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال الحافظ عبد العظيم المطلب لم يسمع من عبادة وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (تقبلوا لي ستاً أتقبل لكم بالجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا أؤتمن فلا يخن غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي قال الحافظ ورواهم ثقات إلا سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد عن أنس قال النسائي منكر الحديث وقال الجوزجاني أحاديثه واهية وقال الدارقطني ضعيف وروى عن أحمد توثيقه وحسن الترمذي حديثه واحتج به ابن خزيمة في صحيحه في غير ما موضع وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أنا زعيم ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً) رواه البيهقي بإسناد حسن وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة في طعمة) رواه أحمد والحاكم وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي قال الحافظ المنذري بإسناد حسنة وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عدي وابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس قال المناوي وهذا لفظ البيهقي ولفظ غيره (صدق الحديث وحفظ الأمانة وحسن الخلق وعفة مطعم) قال الحافظ العزبزي وهو حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه واللفظ له وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار) رواه ابن حبان في صحيحه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر)

رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم فى رواية له (وان صام وصلى وزعم أنه مسلم) وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو يقول (اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق) رواه أبو داود والنسائى وصدره الحافظ بنع والباب أوسع من ذلك والقصد الاشارة اللهم انى اسألك قلبا سليما ولسانا قويمًا وخلقا مستقيما وطاعة فى ايمان وحسن ظن بك خالق النور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبىه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا عبدا مشركا من شرك الى الاسلام كان له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام قال وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه من دعا عبدا من ضلالة الى معرفة وحق فاجابه كان له من الاجر كعتق نسمة قال أبو خالد وقال زيد بن على عليهما السلام من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أطيع أم عصى كان بمنزلة المجاهد فى سبيل الله

ش المرفوع أخرجه الامام أبو طالب بلفظ من دعا عبدا من الشرك الى الاسلام فاجابه كان له من الاجر كعتق رجل من ولد اسماعيل (١) والموقوف على أمير المؤمنين عليه السلام أعم منه لان الضلالة أعم من الشرك ولا يخفى أن مثل هذا لا مسرح للاجتهاد فيه فطريقه الرفع وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثمهم شيئا) رواه الامام أحمد ومسلم واهل السنن الاربع (٢) ولا شك انه اذا استقام اسلامه أو مات عقيب اسلامه أنه قد انقذه الله به من النار كما فى حديث الغلام الذى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند موته (قل لا إله إلا الله) فنظر الى أبىه اليهودى فقال له أطع أبا القاسم فقالها فقال صلى الله عليه وآله وسلم (الحمد لله الذى انقذه بي من النار) أخرجه أبو داود فى سننه

(١) ووقع الاشادة بفضل عتق ولد اسماعيل فى أحاديث صحيحة كحديث البخارى ومسلم وغيرها مرفوعا من قال لا آله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة أنفس من ولد اسماعيل وهذا لفظ مسلم وفى البخارى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة اعتقها فانها من ولد اسماعيل وفى المستدرک فى باب العتق أن عائشة عليها رتبة من ولد اسماعيل فجاء سبى من اليمن من بنى خولان فارادت أن تعتق قهاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قدم سبى من بنى العنبر فامرها أن تعتق وقال فى آخر الحديث اعتق من بنى العنبر أو بنى لحيان ولا تعتق من بنى خولان وصححه وكذا الذهبى ورواه الطبرانى فى الاوسط والكبير وبين انها نذرت عتق رقبة من ولد اسماعيل الحديث اه مصححه (٢) قال الزرقانى فى شرح الموأصيح من طرق عن أبى هريرة وجبر وغيرها اه مصححه

والا تقاذ من النار اعظم منة من فك رقبة الاسترقاق كما قدمنا تحقيقه ومقتضى ذلك أن يكون أولى بنيل النواب من عتق النسمة عن الاسترقاق لكن لا مجال لادراك الحكم الاخرى الا بنص الشارع اذ ربما كان في الواقع أكثر نواباً فالحكم لله العلي الكبير رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما واما جعل الامام زيد بن علي عليهما السلام للامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنزلة المجاهد في سبيل الله فلانه قد قام بالفريضة التي بعث الله سبحانه رسوله من أجلها كما قدمنا تحقيقه وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر) رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه كلهم عن عطية العوفي عنه وقال الترمذي حديث حسن غريب وعن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الاحمسي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل قال (كلمة حق عند سلطان جائر) رواه النسائي قال الحافظ عبد العظيم باسناد صحيح وعن أبي امامة رضي الله عنه قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل عند الجرة الاولى فقال يا رسول الله أي الجهاد أفضل فسكت عنه فلما رمى الجرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال (أين السائل) قال أنا يا رسول الله قال (كلمة حق عنه ذي سلطان جائر) رواه ابن ماجه قال الحافظ باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله) رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المصروفة بشهادة من قتل دون دينه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد قام وقتل دون اعلاء فرائض الدين التي بعثت بها الانبياء والمرسلون فالتفضل الرباني عليه بانالته منزلة الشهيد في سبيل الله تعالى غير مستبعد والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون القتال له أو الامر بقتله السلطان أو الامير الجائر وبين أن يكون القتال له غيرهما من أمره أو نهاه من سائر الافراد وان لم يكن قتله عن أمر ذي الشوكة لصديق حديث أنه قتل دون دينه عليه واما اذا لم يقتل ولكنه مستمر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى مات فلا شك أنه قد قام بأسمى الفرائض واعلاها ولكن هل هو بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله أم لا العلم عند الله وان كان الوجه الاول غير مستبعد كالتفضل بنيل نوابه والحكم لله العلي الكبير والحمد لله الذي

جعلنا من ثمّة أمة أهل البيت النبوى ودعاة عباد الله الى المهج السوى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما
يجب أن يحمد ربنا ويرضى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إن أفضلكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً الموطؤون ا كنافا الواصلون لرحامهم الباذلون
لمروفهم الكافون لا ذاهم العافون بعد القدرة)

ش هذا الحديث الجليل جدير بافراد ما احتوى عليه من الخصال بالتأليف لقلة لفظه وكثرة معناه
ولنمرد شيئاً من شواهد جملة تبركا باملاء أحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم في كل لحظة
وطرفة عين الى يوم الدين آمين . فمن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم (ان أحبكم الى أحسنكم أخلاقاً الموطؤون ا كنافا الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى
المشؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتصقون للبرءاء العيب) رواه الطبراني فى الصغير والواوسط
وصدره فى الترغيب والترهيب بروى قال ورواه البزار من حديث عبد الله بن مسعود باختصار وعن جابر
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن من أحبكم الى واقربكم منى مجلساً يوم القيامة
أحسنكم أخلاقاً) الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال (قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وأذنه مستمعة وعينه ناظرة) رواه احمد قال العزيمى باسناد حسن وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أخبركم بخياركم) قالوا بلى يا رسول الله قال (أطولكم أعماراً
وأحسنكم أخلاقاً) رواه البزار وابن حبان فى صحيحه كلاهما من رواية ابن اسحاق قال الحافظ المنذرى
ولم يصرح فيه بالتحديث وعن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كأنما على رؤسنا الطير ما يتكلم منا متكلم اذ جاءه أناس فقالوا من أحب عباد الله الى
الله قال (أحسنهم خلقاً) رواه الطبراني فى الحافظ المنذرى ورواه محتج بهم فى الصحيح وابن حبان
فى صحيحه وفى رواية لابن حبان بنحوه الا أنه قال قالوا يا رسول الله فما خير ما أعطى الانسان قال
(خلق حسن) ورواه الحاكم والبيهقى بنحو هذه وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه لان أسامة
ليس له سوى راو واحد كذا قال الحافظ عبد العظيم وائس بصواب فقد روى عنه زياد بن علاقة وابن
الاقهر وغيرها واما قوله عليه وآله الصلاة والسلام (الموطؤون ا كنافا) فلراد بهم الذين جوانبهم وطئة
يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى ولهذا كشف حقيقة صفتهم فى حديث أبي هريرة بقوله (الذين يألفون
ويؤلفون) وذلك للطف أخلاقهم وكرم سجايهم وتشريفهم نفوسهم عن التكبر والتعالى على عباد الله والفخر
عليهم ابتغاء وجه الله وهم لا يزدادون بحسن صحبتهم وعفوهم عن الناس وتواضعهم الاعراض ورمة عند الله

وعند خلقه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) أخرجه مسلم والترمذى من حديث أبي هريرة كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من تكبر وضعه الله) نيسأل الله التوفيق وحسن الختام والعفو والعافية في الدنيا والآخرة آمين وأما صلة الرحم فقد تقدمت الإشارة الى بعض مما ورد في شأنها وهي حقيقة بالاطناب لمعوم البلوى بها لجميع ذوى الالباب فمن أجبى أبوب رضى الله عنه أن اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في سفر فأخذ بمخظام ناقته أو زمامها ثم قال يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربنى بما يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نظر في أصحابه ثم قل (لقد وفق) أو (لقد هدى) قال (كيف قلت) قال فأعادها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة) وفي رواية (وتصل ذارحمك) فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة) رواه البخارى ومسلم واللفظة لعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) رواه البخارى ومسلم وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أحب أن يبسط فى رزقه وينسأله فى أثره فليصل رحمه) رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سره أن يبسط له فى رزقه وان ينسأله فى أثره فليصل رحمه) رواه البخارى والترمذى ولفظه قال (تملوا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الأهل مثرة فى المال منسأة فى الأثر) وقال حديث غريب ومعنى منسأة فى الأثر يعنى به الزيادة فى العمر انتهى ورواه الطبرانى من حديث العلاء بن خارجة كلفظ الترمذى باسناد قال الحافظ لا بأس به وعن أمير المؤمنين على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه وتدفع عنه مائة سوء فليتق الله وليصل رحمه) رواه عبد الله ابن الامام أحمد فى زاوئده والبخارى قال الحافظ باسناد جيد والحاكم وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (مكتوب فى التوراة من أحب أن يزداد فى عمره ويزاد فى رزقه فليصل رحمه) رواه البزار باسناد قال الحافظ لا بأس به والحاكم وصححه وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعنى الله) رواه البخارى ومسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) أو قول (بنته) رواه أبو داود والترمذى من رواية أبى سلمة عنه وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال الحافظ عبد العظيم وفى تصحيح الترمذى له نظر فان أبى سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وغيره ورواه أبو داود وابن حبان فى

صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن داود اللبي عن عبد الرحمن بن عوف وقد أشار الترمذي الى هذا ثم حكى عن البخارى أنه قال وحديث معمر خطأ انتهى ولكنه يشهد له حديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الرحم حجنة متمسكة بالمرش تسكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى فيقول الله تبارك وتعالى أنا الرحمن الرحيم وانى شقت للرحم من اسمى فمن وصلها وصلته ومن بتسكها بتسكته) رواه البزار قال الحافظ باسناد حسن والحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون هي صنارة المغزل وهي الحديدية المكفاه التي يعلق بها الخط ثم يقتل المغزل وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة) رواه أحمد والبزار قال الحافظ رواه أحمد ثقات وقوله شجنة قال أبو عبيد يعنى قرابة مشتبكة كاشتيك العروق وفيها اغتان شجنة بكسر الشين وبضمها واسكان الجيم وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تكونوا إمة يقولون إن احسن الناس أحسننا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطموا انفسكم إن احسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا لا تظلموا) رواه الترمذي وقال حديث حسن قوله إمة هو بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتحها وبالعين المهملة قال أبو عبيد الإمة هو الذئب لا رأى معه فهو يتابع كل أحد على رأيه وعن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى واحسن اليهم ويسيمون الى واحلم عليهم ويجهلون على فقال (ان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك) رواه مسلم والمم بفتح الميم وتشديد اللام هو الرماد الحار وعن أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح) رواه الطبرانى وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والكاشح الذى يضم عداوته فى كشحه وهو خصمه يعنى أن أفضل الصدقة على ذى الرحم الذى يضم العداوة فى أوهاط بواطنه وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عن شتمك) رواه الطبرانى من طريق زبانه ابن فائد ومن حديث عقبة بن عامر قال ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذت بيده فقالت يا رسول الله أخبرنى بفواضل الاعمال فقال (يا عقبة صل من قطعك واعط من حرمك واعرض عن ظلمك) وفى رواية (واعف عن ظلمك) رواه أحمد والحاكم وزاد (الامن أراد أن يمد فى عمره ويبسط فى رزقه فليصل رحمه) قال الحافظ ورواه أحد اسنادى احمد ثقات وعن أمير المؤمنين على عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أدلكم على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وان تمغو عن ظلمك) رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية الحارث الاعور

عنه عليه السلام وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم) رواه أحمد قال الحافظ ورواه ثقات وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاثة لا يدخلون الجنة مد من خمر وقاطع رحم ومصديق بالسحر) رواه ابن حبان وغيره وعن جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا يدخل الجنة قاطع) قال سفيان يعني قاطع رحم رواه البخارى ومسلم والترمذى وعن جابر رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن مجتمعون فقل (يا معشر المسلمين اتقوا الله واصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبغى فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى وإياكم وعقوق الوالدين فان ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا جار إزاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين) وعن أبي بكره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مامن ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغى وقطيعة الرحم) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبرانى فقال فيه (من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان أعجل البر ثوابا لصلة الرحم حتى أن أهل البيت ليكونون فجرة فتنمو أموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا) ورواه ابن حبان فى صحيحه قال الحافظ ففرقه فى موضعين ولم يذكر الخيانة والكذب وزاد فى آخره (وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون) وعن الاعمش قال كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال أنشد الله قاطع الرحم لما قام عنا فانا نريد أن ندعور بنا وان أبواب السماء مرتجة دون قاطع رحم رواه الطبرانى قال الحافظ ورواه محتج بهم فى الصحيح إلا أن الاعمش لم يدرك ابن مسعود واما قوله (الباذلون لمعرفهم) فقد روى جابر رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك فى إناء أخيك) رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح وصدرة فى الصحيحين من حديث حذيفة وجابر وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحقرن أحدكم من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) رواه البخارى ومسلم من حديث أبي ذر الغفارى رضى الله عنه وعن أبي ذر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة واما طنتك الاذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافرغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة) رواه الترمذى وحسنه ابن حبان فى صحيحه وزاد (وبصرك للرجل الردى البصر لك صدقة) وعن أبي جرى الهجيبى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله إنا قوم من أهل البادية فعلمنا شيئا ينفعنا الله به فقال (لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستقى ولو أن تكلم أخاك

ووجهك اليه منبسط واياك واسبال الازار فانه من الخيلة ولا يجبها الله وان امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا
 تشتمه بما تعلم فيه فان أجره لك ووباله على من قاله (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
 والنسائي مفرقا وابن حبان في صحيحه واللفظ له وفي رواية للنسائي فقال (لا تحقرن من المعروف شيئا ان
 تأتبه ولو أن تهب صلة الحبل ولو أن تفرغ من دلوك في افاء المستسقى ولو أن تلتقى أخاك المسلم ووجهك
 بسيط اليه ولو أن تؤنس الوحشان بنفسك ولو أن تهب الشسع) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال (والسكامة الطيبة صدقة) رواه البخاري ومسلم وعن عدى بن حاتم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اتقوا النار ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكامة طيبة) رواه البخاري ومسلم
 وعن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده قال قالت يارسول الله حدثني بشئ يوجب لي الجنة قال (موجب
 الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام) رواه الطبراني باسنادين قال الحافظ رواة أحدهما
 نقلت وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (على كل مسلم صدقة) قيل أرأيت ان لم يجد
 قال (يعتمل بيده فيمنع نفسه ويتصدق) قال أرأيت ان لم يستطع قال (يعين ذا الحاجة الملهوف) قال
 قيل له أرأيت ان لم يستطع قال (يأمر بالمرءف أو الخير) قال أرأيت ان لم يفعل قال (يمسك عن الشر
 فانها صدقة) رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من
 لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره بذلك سره الله عز وجل يوم القيامة) رواه الطبراني في الصغير قال الحافظ
 باسناد حسن وأبو الشيخ في كتاب الثواب وعن أبي قلابة ان ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قدموا يثنون على صاحب لهم خيرا قالوا ما رأينا مثل فلان قط ما كان في سير إلا كان في قرآءة ولا
 نزلنا إلا كان في صلاة قال (فمن كان يكفيه ضيعته حتى ذكر ومن كان يملف جملة أودابته) قالوا نحن
 قال (فكلكم خير منه) رواه أبو داود في مراسيله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم (من كان وصلة لآخيه المسلم الى ذى سلطان في مبلغ بر أو تيسير عسيراً عنه الله
 على اجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الاقدام) رواه الطبراني في الصغير والوسط وابن حبان في
 صحيحه كلاهما من رواية ابراهيم بن هشام القسائي وعن ابن عمر رضي الله عنه أن سول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج
 عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) رواه
 البخاري ومسلم وأبو داود ورواه مسلم أيضا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال
 صحيح على شرطهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم انه قال (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر
 على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا)

والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فاسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال) رواه الطبراني قال الحافظ باسناد جيد قوله (فتبرم) أى سئم ومل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما عظمت نعمة الله عز وجل على عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس ومن لم يحمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرها ورواه الطبراني بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو وبنحوه رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط من حديثه أيضا قال الحافظ ولوقيل بتحسين سنده لكان ممكنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاه وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وقال صحيح الاسناد إلا أنه قال (لان يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته) وأشار باصبعه (أفضل من أن يمتكف في مسجدي هذا شهرين) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد في حاجة أخيه) رواه الطبراني قال الحافظ عبد العظيم ورواه ثقات وأما قوله عليه وآله الصلاة والسلام (الكافون لا ذاهم) فلا يكون المسلم كامل الاسلام حتى يكف اذاه عن المسلمين كما ورد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) أخرجه البخاري زاد ابن حبان والحاكم في المستدرک من حديث أنس وصححه الحافظ في الفتح (المؤمن من آمنه الناس) وأخرج ابن حبان من حديث جابر وصححه الحافظ السيوطي (أسلم المسلمين اسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده) وأخرجه الحاكم من حديثه أيضا بلفظ (أكل المؤمنين من سلم المسلمون من لسانه ويده) والطبراني في الاوسط والبخاري في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ (اشرف الايمان أن يأمنك الناس واشرف الاسلام ان تسلم الناس من لسانك ويدك) الحديث والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، الطبراني في الكبير عن أبي موسى والطبراني في الكبير عن عمرو بن عبسة وأبو داود والطيالسي والدارمي وعبد بن حميد وأبو يعلى والطبراني في الاوسط والصغير من حديث جابر والطبراني في الكبير والبيهقي عن ابن عمر بلفظ (أفضل الاسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده) وأخرجه ابن نصر من حديث جابر مطولا فزاد (واكل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلفا وأفضل الصلاة طول القنوت وأفضل الصدقة جهد المقل) وأخرج البزار من حديث أبي ذر مطولا وفيه قلت يا رسول الله وأى الصدقة أفضل وذكر كلمة قلت فان لم أقدر قال (فضل طعامك) قلت ان لم أفعل قال (بشق تمره) قلت فان لم أفعل قال (بكلمة طيبة) قلت فان لم أفعل قال (دع الناس

من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك) قلت فان لم أفعل قال (تريد ان لا تدع فيك من الخير شيئاً) ورواه ابن حبان في صحيحه باطول منه بنحوه والحاكم ورواه البيهقي ولفظ إحدى روايته قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ينجى العبد من النار قال (الايمان بالله) قلت يا نبي الله مع الايمان عمل قال (أن ترضخ مما خولك الله وترضخ مما رزقك الله) قلت يا نبي الله فان كان فقيراً لا يجد ما يرضخ قال (يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) قلت ان كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر قال (فليمن الاخرق) قلت يا رسول الله ان كان لا يحسن أن يصنع قال (فليمن مظلوماً) قلت يا نبي الله رأيت ان كان ضعيفاً لا يستطيع ان يعين مظلوماً قال (ما تريد أن تترك لصاحبك من خير ليسك اذاه عن الناس) قلت يا رسول الله رأيت ان فعل هذا يدخله الجنة قال (مامن مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال الا اخذت بيده حتى تدخله الجنة) وأما (قوله العافون بعد القدرة) فورد فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث من كن فيه آواه الله في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا أعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر) رواه الحاكم من رواية عمر بن راشد وقال صحيح الاسناد وعمر بن راشد ضعفه الجمهور وقال أبو زرعة لين وقال العجلي لا بأس به كذا أفاده الحافظ المنذرى وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من كظم غيظاً وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله سبحانه على رؤوس الخلائق حتى يخيره من الحور العين ماشاء) رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه كلهم من طريق ابى مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عنه وعبد الرحيم بن ميمون ضعفه يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقواه بعضهم وحسن الترمذى روايته عن سهل بن معاذ وصححها أيضاً هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وسهل بن معاذ بن أنس ضعف وحسن له الترمذى وصحح له أيضاً واحتج به ابن خزيمة وصحح له الحاكم كذا أفاده الحافظ المنذرى وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا وقف العباد للحساب جاء قوم واضعى سيوفهم على رقابهم تقطر دما فاردحوا على باب الجنة فقيل من هؤلاء قيل الشهداء كانوا احياء مرزوقين ثم نادى مناد ليقيم من أجره على الله فليدخل الجنة ثم نادى الثانية ليقيم من أجره على الله فليدخل الجنة) قال ومن ذا الذى أجره على الله قال (العافون عن الناس ثم نادى الثالثة ليقيم من أجره على الله فليدخل الجنة فقام كذا وكذا الفأ فدخلوها بغير حساب) رواه الطبرانى قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن وقد رغب الشارع الى دفع الغضب فعن ابن عمر رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يباعدنى من غضب الله عز وجل قال (لا تغضب) رواه احمد وابن حبان في صحيحه الا أنه قال ما يمنعنى من غضب الله الخ وعن جارية بن قدامة أن رجلاً قال يا رسول الله قل لى قولاً وأقلل لى أعيه قال (لا تغضب) فاعاد عليه مراراً كل ذلك يقول (لا تغضب) رواه

احمد واللفظ له قال الحافظ عبد العظيم ورواه رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني
 في الكبير والوسط إلا أنه قال عن الاحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة أنه قال يارسول
 الله قل لي قولاً ينفعني الله به فذكره وأبو يعلى إلا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه قال الحافظ ورواه أيضاً رواة الصحيح وعن أبي هريرة أن
 رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصني قال (لا تغضب) فردد مراراً قال (لا تغضب) رواه البخاري
 وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي
 يملك نفسه عند الغضب) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً (ليس
 الشديد من غلب الناس إنما الشديد من غلب نفسه) ورواه في حديث طويل عن رجل شهد رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ولم يسمه وقال فيه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما
 الصرعة) قالوا الصريرع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الصرعة كل الصرعة الصرعة كل
 الصرعة الصرعة كل الصرعة الرجل الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشع جلده فيصرع غضبه)
 انتهى والصرع بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع الناس كثيراً بقوته وعن ابن عمر رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من جرعة أعظم عند الله من جرعة غيظ كظمها
 عبد ابتغاه وجه الله) رواه ابن ماجه قال الحافظ ورواه محتج بهم في الصحيح وقد أُرشد الشارع الى
 ما يدفع المؤمن به عن نفسه الغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا غضب أحدكم وهو قائم
 فليجلس فان ذهب الغضب والا فليضطجع) رواه الامام احمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه كلاهما
 من رواية أبي حرب بن الاسود عن أبي ذر وحسنه الحافظ السيوطي وقد قيل إن أبا حرب إنما يروي
 عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر وقد رواه أبو داود أيضاً عن داود بن أبي هند عن
 بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث ثم قال أبو داود وهو أصح الحديثين
 يعني أن هذا المرسل أصح من الاول وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان عند النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه فنظر اليه النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقال (اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ذا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فقام الى الرجل رجل
 ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل تدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آتفا قال
 لا قال (اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ذا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فقال له الرجل أجنونا تراني
 رواه البخاري ومسلم ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة مختصراً بلفظ (اذا غضب الرجل فقال
 أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سكن غضبه) وحسنه المناوي لغيره وروى أبو داود والترمذي والنسائي
 كلهم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحوه الا انه قال فقال ما هي يارسول الله يعني

الكلمة فقال تقول (اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم) قال فجعل معاذ يأمره فابى وضحك وجعل يزداد غضباً انتهى وقد اعلمه الترمذى بعدم سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من معاذ لان مولده سنة سبع عشرة كما افاده البخارى و وفاة معاذ بن جبل فى طاعون عوامس سنة ثمان عشرة وعليه الاكثر وقيل سنة سبع عشرة وقد روى النسائى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليسلى عن أبى بن كعب قال الحافظ عبد العظيم وهذا متصل وعن أبى وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدى فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ فقال حدثنى أبى عن جدى عطية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ) رواه أبو دوداد وسكت عليه هو والمذنبى واخرج الامام احمد من حديث ابن عباس (اذا غضب احدكم فليسكت) قال الحافظ العزيمى وهو حديث حسن والظاهر أن ارشادات الشارع هذه بحسب اختلاف قوة الغضب وضعفه هذا واما الغضب لانتهاك حرم الشريعة سواء كان من حقوق بنى آدم : عرض أو مال أو نفس أو من حقوق الله تعالى وحدوده التى حدها فليس من الغضب المذموم فى شىء لانه صادر عن الغيرة الدينية التى هى صفة كل مؤمن تعتريه عند ادراكه ارتكاب خلاف ما هو الحقيق بالرعاية والصيانة فى الواقع ونفس الأمر لذلك بعث الله رسله وانزل كتبه واوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المخوف وبهذا يتحقق اندفاع توهم سؤال ناشئ عن سوق أحاديث الاستمادة طويناه اتكالا على فهم من يبلغ اليه فهمه والفضل بيد الله تبارك اسمه وتعالى جده وشأنه وجلت عظمتة والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً

ص (حدثنى زيد بن على عن أبية عن جده عن على عليهم السلام قال يوشك الناس أن ينقصوا حتى لا يكون شىء أحب الى امرئ مسلم من أخ مؤمن أو درهم حلال وانى به وانى به)
ش يعنى أن الاخ الذى تنفك اخوته فى دينك ودنياك تقرب وقت تقصه شيئاً فشيئاً من الايمان مع كونه اذ ذلك فى كثرة ظاهرة ولكن يقبض كما تقبض الملاء كما يفيدته قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يأتى عليكم عام ولا يوم الا والذى بعده شر منه) أخرجه احمد والبخارى وابن ماجه من حديث أنس واذا ضمنت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة) أخرجه المرشد بالله عليه السلام واحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وأبى هريرة وأخرجه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عرفت أن الاخ الصالح الصدوق التقى النقى المعوان على النوب قد صار أعز من الكبريت الاحمر وذلك من علامة آخر الزمان الذى قال فيه ابن عباس بينا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذكر الفتنة فقال (اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أمانتهم وكانوا هكذا) وشبك

بين أصابعه قال فقامت اليه فقلت كيف أفضل عند ذلك جعلني الله تبارك وتعالى فذاك قال (الزم بيتك وأبك على نفسك وأمالك عليك لئلا نك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) رواه أبو داود والنسائي قال الحافظ بإسناد حسن . واخاف أنا قد وصلنا ذلك الزمان وبلينا بمن ذلك الاوان فقد صرنا في وقت لا ترى فيه الامتكالبا على الدنيا أو مفتوناً بحطامها بقلبه أو بقلبه فاذا ظفر من متاعها بشيء لا يبالي من أين أخذه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (بأنى على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ من الحلال أم من الحرام) رواه البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأنا واحد منهم بلا شك ولا ريب فانا لله وأما اليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو دعيت الى كراع لا جبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت)

الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في النكاح بلفظ المجموع وفي الهدية بلفظ (لو دعيت الى كراع أو ذراع لا جبت ولو اهدى الى ذراع أو كراع لقبلت) وأخرجه الامام أحمد والترمذي وابن حبان عن أنس بن مالك بإسناد صحيح بلفظ (لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لا جبت) وأخرجه الطبراني عن أم حكيم الخزازية قالت قلت يا رسول الله تذكره رد اللطف (١) قال (ما أقبحه لو اهدى الى كراع لقبلت) قال في النهاية كراع الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبها بالكراع وهو مادون الركبة من الساق وأفادان أكارع الشاة أطرافها وفي الدر النثير والكراع يد الشاة وحديث أنس وأم حكيم ينعان من حمل الكراع على اسم الموضع الذي بين الحرمين الا اذا صح حديث أنس بلفظ ولو دعيت اليه كان في لفظ الكراع استخداماً واستعمالاً المشترك في معنييه في تركيبين جائز عند الجميع لانه بضميره قصد به غير ما قصد به في التركيب الاول وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) متفق عليه وفرسن الشاة ظلفها وهو في الاصل خف البعير فاستمير لظلف الشاة وثونه زائدة وعن عبد الله بن بسر قال كانت اختي ربما تبعثني بالشئ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه إياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها رواه أحمد والطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد ورجالها يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق الحكم بن الوليد قال ابن عدي في السكالي لأعرف هذا عن عبد الله بن بسر الا عن الحكم هنا معنى كلامه قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله ثقات وجميع أحاديث الباب مفيدة عدم جواز استقلال الهدية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أقبحه) ونهيه عن استحقاق القليل والى الجاهة اليه ويؤيد ذلك حديث ابن مسعود عنه صلى الله

(١) اللطف اليسير من الطعام وغيره وبهاء الهدية كما في القاموس اه مصححه

عليه وآله وسلم (أجبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تعذبوا المسلمين) أخرجه أحمد والبخارى في الادب والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب قال الحافظ العزبى وهو حديث صحيح لعموم لفظ الداعي لداعي أكل طعام ولية أو غيرها وسواء كان الطعام المدعوا اليه قليلا أم كثيراً فالمقام مقتضى لتقدير لفظ أكل الطعام الشامل لجزئيات أنواعه فالمنى أجبوا دأى أى ما كول وقيد قال صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دعيت إلى كراع فاجيبوا) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود من حديث جابر بلفظ (إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم) وسأنى الإشارة إلى أحاديث إجابة الداعي نعم ولفظ الهدية في حديث ابن مسعود شامل للقليل والكثير والمقام الخطابي مقتضى لذلك أيضا فيجب قبولها ويحرم ردها وهذا إذا كانت عن وجه حلال وأما إذا كانت من وجه حرام كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (هدايا الامراء غلول) أخرجه أحمد والبيهقي في السنن من حديث أبى حميد الساعدى وأخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة بلفظ (هدايا العمال حرام) ويشهد له حديث قصة ابن اللببية الذى أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث أبى حميد الساعدى فيكون مخصوصا لعموم النهى عن رد أى هدية ولا فرق بين الامام وغيره من الامراء حيث كانت الهبة من الرعية للدفع الا لزام بواجب أو التخلص من محذور وقد رأيت امام زماننا أيدى الله وإبقاه وقد أتى اليه شيخ من أهل اليمن كأنه قد كان تمرد عن واجب أعطى الامام حفظه الله خمسين ريبالا فقال الامام لاحد كتبة أموال بيت المال فى ذلك الموقف هذه لا تحل لنا اثبوتها لبيت المال أو كما قل وأما إذا كانت لافى مقابل أيهما كما تكون من الاعراب او بمن لا يلزمه التخلص عن واجب فالامام وأمرأه كسائر الناس فى وجوب القبول والمكافأة حيث كانت لا لأجل الامارة بل للمكارمة واستكمال المودة والاحرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث قصة ابن اللببية (أفلا جلس فى بيت أبيه أو أمه حتى تأتية هديته) الحديث وقد يقصد كثير من الاعراب وأهل الدين بذلك القرية الخالصة وان يدعو لهم الامام ويرضى عليهم وهذه دالة على صلاح نية الامام وحسن طويته نعم وأما النذور التى يعرف الامام أنها من ذلك الوجه المحذور فلها حكم الهبات والهدايا الغلول هذا وانها قد وردت عدة أحاديث قاضية بنديبية المهادة فمن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (تهادوا تحابوا وهاجر وا تورثوا أبناءكم محبداً وأقبلوا الكرام عثراتهم) أخرجه الطبرانى فى الاوسط قال الحافظ وفى إسناده نظر وعنها (تهادوا فال الهدية تذهب الضغائن) قال فى التلخيص وهو من أحاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد النور عن أبى يوسف الاعشى عن هشام عن أبى عنها والراوى له عن محمد بن أحمد بن الحسن المقرئ ديبس قال الدار قطنى ليس ثقة وقال ابن طاهر لأصل له عن هشام ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق بكر بن بكر عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ (تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة) وضعفه بمائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه

عنه جماعة قال ورواه كوز بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وكثير متروك ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ (تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر) وفي اسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ (الهدية تذهب السمع والبصر) ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ (تهادوا فان الهدية تذهب الغل) ورده بمحمد بن أبي الزبير وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المدني في الذيل في ترجمة زعبل يرفعه (تزاورا وتهادوا فان الزيارة تمت الود والهدية تذهب السخيمة) وهو مرسل وليست لزعل صحبة وأخرج البخاري والبيهقي حديث (تهادوا وتحابوا) وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن اسماعيل عن موسى ابن وردان عن أبي هريرة قال الحافظ واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام قبيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو وأورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ (تهادوا تزدادوا حبا) قال الحافظ واسناده غريب فيه محمد بن سليمان قال ابن طاهر ولا أعرفه وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت ودع الخراعية قال ابن طاهر اسناده أيضا غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني يرفعه (تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) ذكره في أوخر المسكاتب انتهى ولا يخفى أن جميع طرق الحديث يشهد بعضها لبعض وتفيد أنها لا تقصر عن الحجية لو لم يكن في الباب الا حديث أبي هريرة كيف وقد حسنه الحافظ نعم وورد عن الحسن بن علي عليهما السلام يرفعه (من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها) رواه الطبراني في الكبير ورواه فيه أيضا هو والعميلي والبيهقي بنحوه عن ابن عباس ورجح البيهقي وقفه على ابن عباس

ص (حدثنني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من تكرمه الرجل لآخيه أن يقبل بره وتحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكاف له وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأحب المتكلمين)

ش كلام أمير المؤمنين عليه السلام هذا في معنى عدة أحاديث وقد قدمنا في أحاديث اذم السؤال حديث ابن عمر المتفق عليه وفيه (اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل نخذه) الحديث وظاهر هذا الحديث أن وجوب القبول حيث كان العطاء من بيت المال لا غير ويؤيده حديث أبي الدرداء (ما آتاك الله من مال السلطان من غير مسألة ولا اشراف نفس فكله وتموله) أخرجه أحمد ولكنه قد ورد ما يقتضي العموم فمن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه) رواه أحمد قال الحافظ المنذرى باسناد صحيح وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم

وقال صحيح الاسناد وأخرجه غير من ذكر ابن ابي شيبة وابن سعد والبعثي والبارودي وابن قانع وأبو نعيم والبيهقي في الشعب وسعيد بن منصور قال البغوي لا أعلم له يعني لخالد بن عدي الجبني غيره وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن عساكر عن زيد بن خالد الجبني وأحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور والبيهقي في الشعب عن عائذ بن عمر المازني بلفظ (من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة) الخ وابن النجار عن أبي هريرة بلفظ (من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله) فيكون ذكر مال السلطان تنصيهاً على بعض افراد عموم معروف الأخ في الدين قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من هذا المال) (وقوله من هذا الرزق) المراد به ما يتمول ويرتق سواء كان من بيت المال أم لا تقدماً لتأويل الخاص على تخصيص العام فيكون عاماً وقد يقال بل الأمر بالعكس وهو أن قوله (من مال السلطان) هو من باب مفهوم الصفة ومنطوقه يفيد أن وجوب القبول مقيد بكونه من مال بيت المال ومفهومه عدم وجوب القبول من غيره والالم يبق لذكر السلطان فائدة وهو أخص من عموم لفظ أخيه في قوله (من بلغه عن أخيه معروف) فيكون عموم معروف الأخص مخصصاً بالمفهوم وهو المطلوب وقد يقال في دفعه بل الفائدة في ذكر السلطان أن الهبة منه من ماله كالهبة من غيره فيكون في ذلك دفع توهم أنها لا تقبل هبته إلا حيث وهب من بيت المال ويستفاد من ذلك أنه إذا وجب قبول هبته حال كونها من ماله فليجب قبولها منه إذا أعطى من بيت المال بالأولى والأخرى وفائدة أخرى وهي إن عطيته تكون عن كمال طيب نفس الكمال استغناءً عنها غالباً فيكون قبولها منه بالوجوب أولى وعلى هذا فيكون قوله (من مال السلطان) تنصيهاً على بعض افراد العام كما تقدم للفائدتين المذكورتين وهذا مبني على إفادة الاضافة التلك الحقيقي اما اذا حملت على الاختصاص المطلق الصادق على ملك التصرف سواء كان مالكا أو متولياً كان ذكر السلطان مؤكداً لذلك العموم مع التعرض للفائدتين المذكورتين وهذا التوجيه أوجه وأوضح وأظهر وأسبق الى الفهم نعم ويؤيد وجوب قبول العطية من كل احد من المسلمين حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب إن عبد الله بن عامر بعث الى عائشة رضي الله عنها بنفقة وكسوة فقالت للرسول أي بني لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج الرسول قالت ردوه على فردوه فقالت اني ذكرت شيئاً قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله فانما هو رزق عرضه الله اليك) رواه أحمد والبيهقي قال الحافظ المنذرى ورواه أحمد ثقات سكن قد قال الترمذي قال محمد يعني البخاري لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المحدثي رضي الله عنه قد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وأما عائشة فقالت أبو حاتم

المطلب لم يدرك عائشة وقل أبو زرعة ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة فان كان المطلب سمع من عائشة فلاسناد متصل والا فالرسول اليها لم يسم والله أعلم انتهى وهذه كلها دالة على وجوب قبول العطية مطلقا سواء كانت هدية أم غيرها وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخارى وأبو داود والترمذى من حديث عائشة وفي الباب غير ذلك ومن ذلك قبوله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الكفار فمن أمير المؤمنين على عليه السلام قال أهدي كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه وأهدى قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها أخرجه الترمذى وحسنه وفي إسناده توير بن أبي فاخنة (١) وفي أنى داود أن بلالا كان

يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان إذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسان مسلم عاريا يأمر بلالا ان يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاربع الركائب وما عليها قال بلال انطلقت حتى أتيتته يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لى (ابشر فقد جاءك الله بقضائك) قال (ألم تر الركائب المناخات الاربع) فقلت بلى فقال (ان لك رقبتهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما أهدهن الى عظيم) فذكره (فاقبضهن واقض دينك) قال بلال ففعلت والحديث سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وفي الباب عند النسائى عن عبد الله بن علقمة الثقفى قال لما قدم وفد قدموا معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (هدية أم صدقة فان كانت هدية فأتنا بيتنى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فأتنا بيتنى بها وجه الله) قالوا لا بل هدية فقبلها منهم الحديث وللبخارى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى اليه بطعام سأل أهديه أو صدقة فان قيل صدقة قل لاصحابه (كوا) وان قيل هدية ضرب بيدودا كل معهم وفي الصحيحين عن أنس أن أ كيدر دومة أهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس ورواه احمد والترمذى ولابى داود أن ملك الروم أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستنقة سندس فلبسها والمستنقة بضم الفوقانية وفتحها النرو الطويلة السكين وفي أبى داود أيضا عن أنس أن ملك ذى بزن أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها وعن على أمير المؤمنين عليه السلام أن أ كيدر أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا عليه السلام فقال شققه خرا بين الفواطم (٢) واما الدواب فروى البخارى عن أبى حميد الساعدى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا وكتب له بجرهم (٣) وجاء رسول

(١) بياض قليل فى الاصل ولعله أراد ما نقله الذهبى عن أبى حاتم بأنه ضعيف والدارقطنى متروك

لتشيعه (٢) قال فى نيل الاوطار أخرجه الشيخان (٣) قال فى النهاية بجرهم أى بلدهم وأرضهم

صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكتاب وأهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفي كتاب الهدايا لابراهيم الخليلي أهدى يوحنا من رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء وفي مسلم أهدى فزوة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وروى الحربى أيضا وأبو بكر بن خزيمية وابن أبي عاصم من حديث بريدة أن أمير القبط أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة فكان ركب البغلة بالمدينة وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت ابراهيم ووهب الاخرى لحسان واشتهر أن مارية أم ولد كانت من الهدايا وعن أنس عند البخارى وغيره أن يهودية أمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث وجميع هذه الاحاديث دالة على ما ذكرناه من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الكفرة ولكنه يمارضها حديث عياض بن حمار أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اسلمت) قال لا قال (انى نهيت عن زبد المشركين) رواه أحمد وابوداود والترمذى وابن خزيمة وصحاحه وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى أن عمر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فهدى له هدية فقال (انى لا أقبل هدية مشرك) قل فى الفتح رجلاه فمات الا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح وقد اختلف فى الجواب عنه اختلافا كثيرا والظاهر ان رد هديته موكل الى ما يراه الامام اصح لان قبول الهدايا قد يكون وسيلة الى مفسدة عظيمة أقلها ارتفاع الغضاضة عليهم أو تعمير الرد عند ظهور موجهه وخصوصا مع دوام التهادى (نعم) وقد وردت الاوامر الدالة على وجوب المكافأة فى عدة احاديث منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من أعطى عطاء فوجد فليجزيه فان لم يجد فليئين فان من أنفى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور) رواه الترمذى عن أبى الزبير عنه وقال حديث حسن غريب ورواه أبو داود عن رجل عن جابر وقال هو شرحبيل بن سعد ورواه ابن حبان فى صحيحه عن شرحبيل عنه ولفظه (من أولى معروفا فلم يجد له جزاء الا الثناء فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبى زور) وفى رواية أبى داود (من أبلى معروفا) الحديث والابلاء الانعام وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان واخرج له فى صحيحه وضعفه الاكثر وعن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء) وفى رواية (من أولى معروفا أو أسدى اليه معروف فقال للذى أسداه جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب قال الحافظ وقد أسقط من بعض نسخ الترمذى ورواه الطبرانى فى الصغير مختصرا بلفظ (اذا قال الرجل جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء) وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال (من أتى اليه معروف فليكفي به ومن لم يستطيع فليذكره فان من ذكره فقد شكره ومن تشبع
بالم يعط فهو كلابس نوبى زور) رواه أحمد قال الحافظ ورواه ثقات الاصلح بن أبي الاخضر فضعه
ابن ميمن والنسائي وغيرهما وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى وقال ابن عدى هو من الضعفاء
الذين يكتب حديثهم وقال احمد يستدل به ويعتبر به ولينه البخارى وعن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من استعاذ بالله فاعينوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله
فاجيروه ومن أتى اليكم معروف فكافئوه فان لم تجدوا فادعوه حتى تعلموا أن قد كافأتموه) رواه
أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه الطبرانى فى
الوسط مختصراً قال (من اصطنع اليكم معروف فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد
شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين) وعن أنس قال قال المهاجرون يا رسول الله ذهب الانصار بالأجر
كله مارأينا قوماً أحسن بدلاً لكثير واحسن مواساة فى قبيل منهم ولقد كفونا المؤنة قال (اليس تثنون
عابهم به وتدعون لهم) قالوا بلى قال (فذاك بذاك) رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والاحاديث قاضية
بوجوب شكر المنعم تأكيذا للوجوب العقلى الذى هو راسخ فى ذهن كل عاقل وقد وردت أحاديث قاضية
بأن شكر المنعم من الخلق دليل على القيام بواجب شكر الله جل وعلا فمن الاشعث بن قيس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان اشكر الناس لله تبارك وتعالى اشكرهم للناس) وفى
رواية (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أحمد قال الحافظ المنذرى ورواه ثقات ورواه الطبرانى من
حديث أسامة بن زيد بنحو الاولى وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
(لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أبو داود والترمذى وقال صحيح قال الحافظ روى هذا الحديث
برفع الله وبرفع الناس وروى بنصهما وبرفع الله ونصب الناس وعكسه أربع روايات واخرج أحمد والترمذى
والضياء عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) قال
الحافظ العزيزى واسناده حسن والمراد بالشكر ههنا هو المعنى الشامل لمعنى الحمد والشكر كما يفيد
صريح الاحاديث فليتمل نعم قد استدل الشافعى ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله فى أحد قوله
وفى قوله الآخر كقول الخنفية ان الايجاب كاف بالاحاديث التي فيها الامر بالقبول على أن قبول الهبة والهدية
شروط لتلك المنهب والمهدى له لها قالوا ولوت النجاشى قبل بلوغ هدية النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه
رجع صلى الله عليه وآله وسلم فى هديته كما أخرجه أحمد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها (انى قد أهديت الى النجاشى حلة واواقى من مسك ولا أرى النجاشى إلا
قد مات ولا أرى هديتى الا مردودة فان ردت على فهى لك) قالت فكان كما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ورددت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك واعطى أم سلمة بقية المسك

والحالة واخرجه الطبراني والحاكم قال الخافض في الفتح واسناده حسن ولا يخفى أن الامر بالقبول ليس معناه بازيد من النهى عن الزد وايجاب القبول ونحرىم الرد كلاهما غير مفيد عدم التملك الا بالقبول الذي هو معنى شرطية تملك المتهب والمتهب له اذ الشرطية حكم وضعي لا تكليفي والحكم الوضعي كالشرط لا يؤخذ الا من لفظ خبري كما لو قال لا تملك الهبة الا بقبول المتهب لها واذا عدم الشيء بعدم أمر خارجي فليعدم بعدم جزء داخلي هو مقوم لماهية ذلك الشيء من باب الاولى والاحرى ولا يخفى أن الشارع قد جعل الرضا مناطا للتصرفات وان قصد شخص بالتملك دليل الرضا له به وحينئذ فيقال لو لم يكن الواهب قاصداً لملك الموهوب له للعين الموهوبة لم يكن اختصاصه بالتملك لها وجه وبه يعلم أن رضاه بخروجها عن ملكه مشروط بتملك الموهوب له لها فيكون كمال خروجها عن ملك الواهب مشروطا بتلقى الموهوب له لها وعدم رده فاذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط كما في هديته صلى الله عليه وآله وسلم للنجاشي وذلك واضح وان تحقق الشرط وهو التلقى وعدم الرد تحقق المشروط وهو استقرار ملك الموهوب له للعين الموهوبة والحاصل أن شرط استقرار تملك المتهب هو التلقى وعدم رد الموهوب له أو وليه للهبة بعد العلم بوقوعها من الواهب واما الواهب فالظاهر انها تخرج عن ملكه بمجرد التلطف بالهبة خروجاً مشروطاً بتلقى المتهب وعدم رده لها وفائدة خروجها عن ملكه كذلك هي كراهة رجوع الواهب فيها قبل تحقق الرد لها من الموهوب له فيتحقق عدم خروجها عن ملك الواهب بالكيفية أو يتحقق منه التلقى لها فيتحقق كمال خروجها عن ملكه الى ملك المتهب وسر هذا التحقيق أن الهبة تملك ومعنى التملك هو اخراج شيء عن الملك وادخاله في ملك الآخر فهو يقتضى مملكا على لفظ اسم الفاعل مطاوعاً على لفظ اسم المفعول وهو الواهب ومملكا على لفظ اسم المفعول يكون مطاوعاً على لفظ اسم الفاعل وهو المتهب والمطاوعة ههنا وهي قبول أثر التملك يتوقف تمكثها وكال انفصال المطاوع على اختيار المتهب للتملك والمقدور للواهب ليس الا مجرد الاخراج عن ملكه والادخال في ملك المتهب من دون استقرارها في ملك الموهوب له إذ ذلك غير مقدور له والاستقرار كذلك متوقف على كمال قبول أثر التملك وتمكن الاثر من المؤثر وهو متوقف على اختيار الملك واقل كمال المطاوعة التلقى وعدم الرد والاباء وذلك معنى التملك الذي ينفصل به المال عن ملك الواهب كانفصال الزواج المكسور بمضه عن بعض في قولهم كسرت الزجاجة فاذا حصل ذلك فقد استقرت العين في ملك المتهب وحاصله أن مجرد اخراج الشيء عن الملك وادخاله في ملك الآخر من دون استقرار فيه لا يجرم الرجوع فيه وان كره الرجوع وسيج في المروءة قبل تحقق مانع الاستقرار في ملك المتهب ولا يجرم الرجوع الا بعد الاستقرار وهذا هو المناسب لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (العائد في هبته كالعائد في قبته) فان السكاب لا يعود في قبته الا بعد ان يطرحه على ظهر الارض ويستقر فيها وفي النهاية

ومنه حديث ثوبان (تقى الأرض أفلاذ كبدها) أى تخرج كتوزها وتطرحها على ظهرها انتهى فلا يكون العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه إلا اذا قد استقرت العين الموهوبة في ملك المتهب واما قبل ذلك فليس عوده فيها كعود الكلب وان سمح في المروءة العود قبل تحقق أقل ما يملك به المتهب وهو التلقى وعدم الرد أو تحقق مانع التملك وهو يحصل بعدم التلقى والرد اذا عرفت هذا عرفت أن عود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما اهداه للنجاشي انما كان بعد تحقق عدم امكان ما يحصل به تملك النجاشي للهديته وعرفت أن أقل ما تستقر به العين الموهوبة في ملك المتهب هو التلقى وعدم الابهاء والرد كما أفاده العلامة المقبلي رحمه الله تعالى وهذا توجيهه (نعم) فاذا استقرت العين في ملك المتهب حرم على الواهب الرجوع فيها للاحاديث التي منها ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الذى يرجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه) وفي رواية (الذى يعود في هبته كمثل الكلب يتقى ثم يعود في قيئه فإياه) زاد أحمد والبخارى (ليس لنا منزل السوء) ولفظ أبي داود (العائد في هبته كالعائد في قيئه) ولأحمد في رواية قال قنادة ولا تعلم القىء الا حرما وعن طارس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يجل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاه ثم رجع في قيئه) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وأخرجه ابن حبان والحاكم وصحاحه ولا بأس بالتعرض لبعض ما يتعلق ببحاث الهبة وانواع منها لملك اذا ضمنت ذلك الى ما تقدم في باب الهبة ترداد خيرا بوجود الله تعالى فنقول إن هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم العود في الهبة التي بلا عوض وكل عبارة أو معاملة اشتملت على فعل منهي عنه سواء كان النهى لذات الشيء المنهى عنه أو لجزئه أو لأمرا خارج فهو باطل لحديث عائشة المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أى مردود أى باطل فيكون العود في الهبة باطلا إذ ليس من طريقته التي شرعها صلى الله عليه وآله وسلم لأمته واذا كان باطلا كان الموهوب ملكا للموهوب له وهذا واضح لا يخفى هذا وقد اختلف في معنى الهبة فقال في الفتح إن الهبة تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابرأء وهو هبة الدين من هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طالب نواب الآخرة والهدية وهي ما يلزم به له عوضه ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالانواع الثلاثة وتطاق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض انتهى والذي في النهاية مانصه الهبة العطية الخالية عن الاعراض والاعراض قلت وحديث طاوس مفسر للهبة بالعطية والهدية نوع مخصوص منها كما يفيد كلام القاموس الهدية كغنية ما تحف به انتهى وذلك لان ما تحف به أخص مما يعطى مجانا لا تقصد عوضه ولكنه لا يتمتع باطلاق

الاعم على الاخص إما مجازاً على رأى الجمهور كما يصح العكس وهو اطلاق الاخص على الاعم وإما حقيقة
 كما حقه العلامة المقلبي رضى الله عنه ومن تبعه وعلى هذا فلا اشكال فى حديث ابن عباس أن اعرابيا
 وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فأثابه عليها وقال (أرضيت) قال لا فزاده وقال (أرضيت) قال نعم
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لقد هممت أن لا اتب الامن قرشى أو أنصارى أو ثقيفى) رواه أحمد
 وابن حبان فى صحيحه ولا بى داود والنسائى عن أبى هريرة بلفظ (لقد هممت أن لا اقبل هدية الا من
 قرشى أو أنصارى أو ثقيفى أو دوسى) قال الحافظ العزيمى باسناد صحيح قال الحافظ فى التلخيص وطوله
 الترمذى ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط
 مسلم فهذان الحديثان فى قصة واحدة وقد وقع فيهما اطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهبة على الهدية
 والعكس فيكونان مترادفين أو متقاربين واما لزوم التعويض فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بالمكافأة على كل معروف لكل بما يليق به على قدر ما يستطيعه المتب والمهدى له بلا مشقة وهو معنى
 قول أمير المؤمنين عليه السلام وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له إلا أن الظاهر عدم قصد السلطان
 وامرأه الاثابة إلا بالثناء والدعاء والشكر بل ربما انه ان قبل شيئا فليس الا لكرم نفسه عن مقابلة من هو
 دونه بالترفع عن قبول مكافأته ولان إعطاءهم غالبا انما هو على جهة الصرف من بيت المال ولان كثيرا من
 رعاياهم فى أطواق نعمهم أبدا فاني يكون لمن هو كذلك الوفاء بواجب الشكر بغير الثناء والدعاء ومن
 فعل فقد شكر ونما ولا شك أن لهم كمال المنة والانعام على من أعطوه لتمكينهم من الصرف والمنع
 تمكن المالك ومن قدر على شئ من المكافأة وان قل فقد وجبت عليه المكافأة سواء كان أعلى أو أدنى
 أو مساويا والافتد وسع الشارع أنواع المكافأة بل ربما كانت المكافأة بالثناء والشكر والدعاء أجل وانفع
 وأيضا الغالب عموم من السلطان على رعيته فى كل أوان وحين فانظر الى قيامه بمسألة بسط الامان حتى
 فى الفياقى والقفار والاعار ونجودها والاغوار وانه ليبدل على ذلك نفسه ونفيسه ويلحق لاجله ليله بنهاره
 فيسير الضمير عن مقاومة الطرار آمناً فى ظل السلطان لا يخاف إلا الله سبحانه وهذه نعمة لا يعرف
 ويعترف بقدرها إلا من قد تجرع غصص قهر قطاع الطريق البعيدة ومقاساة صولة الاشرار من كل قبيلة
 واما من لا يعرف نفسه الا فى ظل حماية الدول فليعرف ولقد كاد أن يكون الخوف قبل امتداد شوكة
 الخلافة العلوية شيد الله أركانها وادام عزها غالبا لكثير من حضارة اليمن حتى كان يتعدى بعضهم على
 بعض وتهبج بينهم الفتن وتختلف القتلى والمحن التى هى عادة كثير من الاعراب وقد أصبحوا اليوم
 بحمد الله شاكرين ظل الامان الامامى وقد كادت أحكام الشريعة أن تستأصل عروق علائق خصوصياتهم
 التى كانت تتور بينهم قطعا وفصلا والله الحمد والشكر على جميع نعمه وسوابغ مننه التى لا تحصى وهذه
 النعمة وان كانت فى الحقيقة من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده راعيهم والرعية فقد اجراها الله تعالى

على يد سلطانه في أرضه كما أجرى نعمة ارتزاق الفقير على يد الغنى فكما يجب شكر المنعم من الاغنياء
يجب شكر السلطان على نعمه كما يجب على الجميع شكر ربنا جل وعلا عليها قال تعالى (لئن شكرتم
لازيدنكم) فعلى الرعية شكران أحدهما لله تعالى والاخر للامام وعلى الامام شكر الله الذى بيده الحول
والقوة وكال القيام بمحقوق رعيتيه فكل راع مسئول عن رعيتيه نعم ويلحق بالسلطان وامرائه في نوع
المكافأة ذوو الثروة الكثرية من الاغنياء واما اذا كانت العطية على وجه الصدقة فاطهر وأظهر . هذا
وان ظاهر حديثي ابن عباس وابن عمر هو تحريم العود في الهبة غير هبة الوالد لولده والى ذلك ذهب أحمد
ابن عيسى بن زيد وغيره من أهل البيت عليهم السلام وهو قول جمهور العلماء وذهبت الحنفية والهادوية
الى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا اذا حصل مانع من الرجوع كالهبة على ذى رحم محرم أو كانت
الهبة بشرط الثواب أو من كان والدا والموهوب له ولده أو لم يقبض الهبة أو ردها الميراث الى الواهب أما
الهبة على ذى الرحم المحرم فلحديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ (اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم
يرجع) رواه الحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس قال الحافظ وسنده ضعيف ولا يخفى أن الاحاديث
المتقدمة صحيحة صريحة في المنع من الرجوع في الهبة سواء كان الموهوب له ذارحم أم لا وهذا في غير
ماذا كانت الهبة بشرط حديث عمر (من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب منها) أخرجه
مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف أن عمر قاله وأتم منه ورواه البيهقي من حديث
ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه قال ورواه عبد الله بن موسى عن حنظلة
مرفوعا وهو وهم قال الحافظ في التلخيص صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبد الله بن موسى عن
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا (الواهب أحق بحصته ما لم يثب منها)
قال الحافظ قلت رواه ابن ماجه من هذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر
قال البخارى هذا أصح ورواه الدارقطنى من هذا الوجه ولا يخفى أن الهبة اذا كانت على عوض مشروط
مظهر أو مضمحل فلا تحل للموهوب له الا بالموض اذا لجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وفي معنى هذا
أحاديث صحيحة واذ هي نوع من البيع ونجارة عن تراض فاذا لم يثب منها فهو أحق بها واما اذا كان
الواهب والدا والموهوب له ولدا فله الرجوع تخصيصا لعموم الأحاديث المنع بحديث ابن عباس وابن عمر
المتقدمين وبحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
وان أولادكم من كسبكم) رواه الخمسة واللفظ لابي داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وفي لفظ (ولد
الرجل من أطيب كسبه فكأوا من أموالهم هنيئا) رواه احمد والحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة قال
الحافظ في التلخيص واعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وثارة عن أمه وكلتاها لاتعرف وزعم الحاكم
في موضع من مستدرکه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

ووكاله الى اختيار المبر بالكم اعطاؤه المبر بالفتح اخذاً فلا ينقض وجه حكمة الاولوية بالميراث والله سبحانه
 أعلم بالصواب واحكم. واما قولهم أولم يقبض الهبة فبني على أن القبض شرط لتلك الموهوب له للهبة وقد
 عرفت أن الشرط انما هو التلقى لها وعدم الرد من الموهوب له وأيضا انما التلقى وعدم الرد والاباء شرط
 لاستقرار ملك المتهب في المنقول وغيره واما مجرد التملك فقد وقع بالهبة اللفظية ولكنه لا يستقر ملك
 المتهب الا بالتلقى منه وعدم رده للهبة والهدية التي بعث بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ردها اليه
 رجوعاً في هبته بل عدم شرط تملك الموهوب له لها وهو التلقى وعدم الرد منه لها بعد العلم بوقوعها وشرط
 تملك الموهوب له لها هو شرط لكمال خروجها عن ملك الواهب فاذا عدم شرط التملك عدم المشروط
 وهو كمال خروجها عن ملك واهبها ولهذا قال (ولا أرى هديقي إلا مردودة) والمعلوم أن الراد لها هو بعينه
 بها لا الموهوب له وهو النجاشي لانه قد كان مات فلو كانت قد خرجت عن ملكه بالكلية بمجرد البعث
 بها لما صرفها في أهله أذ هو نوع من الرجوع وأما قولهم أوردتها الميراث الى الواهب فلا يخفى أن المحرم
 على الواهب انما هو الارتجاع الاختياري واما الرجوع بلا اختيار من الواهب بحيث ترجع العين الموهوبة
 الى ملكه بلا اختيار منه فهو في هذا الرجوع غير مشابه لرجوع السكب في قيمته وأيضا الراد لها الى
 ملكه بالميراث انما هو الشرع وقد رد الشرع بالميراث الصدقة الى المتصدق وهي أقوى شأناً أو مساوية
 ففن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إني كنت تصدقت
 على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال صلى الله عليه وآله وسلم (وجب أجرك ورجعت
 اليك بالميراث) واخرجه أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا وقد قدمنا الكلام على وجوب
 التسوية بين الاولاد في العطية ومردنا بعضاً من الاحاديث الواردة في ذلك في الوصايا فنحذه من هنالك
 بقى الكلام في العمري والرقبي وهذا البحث من مزال أقدام الانظار ومعتك اسنة اقلام النظائر ولا
 يخفى أن معرفة حقيقة البحث متوقفة على معرفة معانيها اللغوية ثم معرفة مانعها الشرع وما اجازته فنقول
 العمري والرقبي كلاهما على وزن حبلى وهي فعلى بضم الفاء وسكون العين مع القصر قال في الفتح وحكى
 ضم ميم عمري مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع سكون الميم وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سمي نوع
 من الهبة بذلك لان العرب كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية يعطى الرجل الآخر الدار فيقول له أعمرتك
 إياها أى اجتمها لك مدة عمرك فاذا مات عادت الى أوالى ورثتى فيقوم ورثته في العمري مقامه ومن
 تبعه فقيل لهذه الهبة عمري لذلك والرقبي هو أن يقول الرجل للرجل قد ارقبتك هذه الدار أى وهبت
 لك هذه الدار فان مات قبلى رجعت الى وان مات قبلك فهي لك فهي مأخوذة من المراقبة لان كل واحد
 منهما يرقب موت صاحبه هذان معنيها لغة وعلى هذين التفسيرين فالعمري لغة إباحة عين ومنفعة مقيدة
 الانتهاء بموت الموهوب له والرقبي لغة إباحة عين ومنفعة مقيدة الاستمرار بتقدم موت الواهب أو مقيدة

الانتفاء بموت المتهم وهذا التقييد مأخوذ من ماهية العمرى والرقي كما سمعت من معناها اللغوى وهو الذى يفهم من الاحاديث وأن كليهما كان فى الجاهلية إباحة للعين والمنفعة وأنهم كانوا يبيحون العين فى مدة الاعمار والارقاب مدة حياة العمر والمرقب والمرقب مع رجاء العود الى الواهب وهو الأقرب الى مناسبة النهى لما كان عليه الجاهلية فيكون فائدة النهى حينئذ هى إبطال إفادة التقييد المستفاد من ماهيتهما اللغوية للارتجاع بعد تملك العمر والمرقب العين والمنفعة تنصيصا على عدم جواز الرجوع فى هذا النوع الخصوص من الهبات بعد شمول ما تقدم من أحاديث النهى عنه وأما شرعا فقال فى الفتح ذهب الجمهور الى أن العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع للأول إلا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى الا ما حكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية وحكى الامام المهدي عليه السلام فى البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة ثم اختلف القائلون بصحتها الى ما يتوجه التملك فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان العمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية وعند الحنفية التملك فى العمرى يتوجه الى الرقبة وفى الرقى الى المنفعة وعندهم أنها باطلة انتهى وقد أوضحنا لك ما تفيد به الاحاديث جملة مع بيان المناسبة بين النهى والمنهى عنه على وجه يرتفع به الاشكال ويتبين به الصحيح من تلك الأقوال فاستمع الآن إملأ تلك الاحاديث فعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العمرى ميراث لاهلها) أو قال جائزة متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أعر عمرى فى لعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث) رواه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وفى لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الرقبي جائزة) رواه النسائى وفى لفظ جعل الرقى للذى أرقبها رواه أحمد والنسائى وفى لفظ جعل الرقى للوارث رواه أحمد أيضا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العمرى جائزة لمن أعرها والرقبي جائزة لمن أرقبها) رواه أحمد والنسائى قال الحافظ فى الفتح إسناده صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تعمر وا ولا ترقبوا فمن أعر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته) رواه احمد والنسائى قال الحافظ فى الفتح ورجاله ثقات وهو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عنه وقد اختلف فى سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائى من طريق ومنعه من طريق أخرى وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفى لفظ من طريق أبى الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فن أعر عمرى فهى للذى
 أعر حيا وميتا ولعقبه) رواه أحمد ومسلم وفى رواية قال (العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة) لاهلها
 رواه الخمسة والظاهر من هذه الاحاديث المطلقة عن التقييد إرادته صلى الله عليه وآله وسلم إبطال ما كانت
 عليه الجاهلية من الارتجاع بعد موت من الاباحة مقيدة بموته منهما لدفع مفسدة خسة الذنبه بالكلب
 فى ارتجاع أى اباحة على جهة المسكارمة وكون هذه العلة هى المقصودة فى نظر الشارع فى هذا المقام كما تاتى
 الاشارة اليها لا يمنع أن يكون الحكم بالتحريم معللا بمفسدة الخمسة المذكورة ومفسدة تجوز الشجار
 بينهما إن وقع اتلاف المتبعض لشيء منها أو تغيره له أو لم يعلم تقدم موت من هى مقيدة بموته (نعم)
 وهذه الاحاديث صريحة فى إن العمر والمرقب يملك العين الموهوبة بمجرد اعمارها وارقابها ولا يحتاج الى
 أن يقول الواهب لك ذلك ولعقبك وقد وردت إحداه مقيدة بذلك فى رواية عن جابر رفته (من أعر
 رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعر وعقبه) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه
 وفى رواية قال (أيا رجل عمر عمرى له ولعقبه فاتها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى
 عطاء أوقعت فيه الموارث) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه وفى لفظ عن جابر إنما العمرى التى
 أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فاتها
 ترجع الى صاحبها رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفى رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالمعمرى
 أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث وبعقبك فهى الى والى عقبى أنها
 لمن أعطاها ولعقبه رواه النسائى ولا يخفى أنه لو حمل المطلق منها على المقيد لازم أن يكون تقدربحديث
 ابن عمر هكذا لا تعمروا ولا ترقبوا فن أعر شيئا له ولعقبه أو أرقبه كذلك فهو له ولعقبه حياتهم ومماتهم
 وهذا يلزم منه أن يكون المنهى عنه غير ما كان الاعمار والارقاب فيه مقيد بذلك القيد فيلزم أن يكون
 الذى أجازة غير الذى نهى عنه ولا يخفى أن الغناء فى قوله فن أعر الخ واقعة لتعليل المنهى عنه فيلزم
 أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علل النهى عن المعمرى والرقبى بأجنبى عن التعليل اذ يكون المعنى
 أنها كم عن الاعمار والاقارب المطلقين لأن المقيد جائز لا يصلح أن يكون علة للنهى عن المطلق
 وذلك لأن جواز الاخص لا يستلزم جواز الاعم ولا منعه اذ الاخص غير الاعم فيكون تعليل منع
 الاعم بجواز الاخص تعليلًا بالأجنبى عن التعليل وهو لا يصح وهكذا الكلام على قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فن أعر عمرى فهى للذى أعر حيا وميتا ولعقبه)
 رواه مسلم وقوله فى حديث زيد بن ثابت (لا ترقبوا فن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث) فانه لو حمل على
 التقييد لازم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علل النهى عن المعمرى والرقبى بما لا يصح لتعليل اذا عرفت
 هذا فلا يصح التعليل للمنهى عنه إلا بما ينشأ عن فعله أو يشتمل عليه من المفسدة كما لا يصح أن يعمل

المطلوب إلا بما ينشأ عن فعله أو يشتمل عليه من المصلحة أو بما هو مظنة لايهما فاذا أحطت بهذا التحقيق خبرا ظهر لك أن الشارع لم يعتبر ذلك التقييد وكل قيد بطل اعتبار التقييد به فهو من باب التنصيص على بعض أفراد العام فلا يكون تخصيصا أو المطلق فلا يكون مقيدا الحاقا له بمفهوم اللقب كما هو مبين في موضعه وأما الحكم بإدراج ذلك التقييد مع ثبوته في الرواية المرفوعة الصحيحة فلا يصح (نعم) وبعد معرفتك أن التي نهى عنها الشرع هي عمري الجاهلية ورقباها وأن معناها هو التملك المقيد إنتهاؤه بموت المعمر والمرقب على لفظ اسم المفعول وأن الشرع قد حكم بأن المعمر والمرقب يملك الشيء المعمر والمرقب ملكا غير مقيد بموتها تعلم أن تقسيمهما إلى مقيد ومطلق ومؤبد وغير واقع موقعه لأن كليهما قبل الشرع تملك مقيد إنتهاؤه بمدة حياة المعمر والمرقب ومقيد استمراره في الرقبى بتقدم موت المرقب على لفظ اسم الفاعل وبعد ورود الشرع قد صارا نافذين غير مقيدين بتأييد ولا بعده وإن كان التأييد نوعا من التقييد فهم قد جملوه نوعا مستقلا لأن مرادهم بالتقييد هو التقييد بمدة الحياة أخذنا من المعنى اللغوي والتأييد من الشرعي على بعده لأن المؤبد حقه عدم خروجه عن الملك بوجه لا إلى المعمر والمرقب ولا إلى غيرها وذلك غير مراد الشارع قطعا وأما أخذ المطلق فمشكل وذلك لأن أخذ الأحكام الشرعية من المعاني اللغوية إنما يسوغ حيث قررها الشرع ولم ينفه عنها وهو ههنا قد نهى عن الأعمار والأرقاب الجاهليين أشد النهى وأبلغه وأخرجه عن المعنى اللغوي وحكم بتملك المعمر والمرقب لها على جهة الإطلاق عن التقييد بشيء بقي الكلام فيما إذا قال هي لك ما عشت وهو صريح قول جابر في حكايته الفرق بين التقييدين ولا يخف أنك أن جابراً لم يرو في هذه الحكاية اللفظ النبوي والذي يقرب إلى الذهن أن جابراً فهم الفرق بين التقييدين من روايته الأولى التي فيها التقييد بقوله له ولعقبه وقد بينا لك عدم صحة الأخذ بمفهوم ذلك التقييد وأيضا قوله هي لك ما عشت معناه الحقيقي أعمرك أي أبعثها لك مدة عمرك أو حياتك لا يزيد عليه ولا ينقص وهو الذي كانت الجاهلية تفعله وقد عرفت توارد الأدلة على إبطال ما كانت عليه الجاهلية وأن الموهوب يصير ملكا للموهوب له بهيته له مدة حياته سواء أتى بلفظ العمري والرقبي أو أي الفاظ الهبة لأن الحكم في الواقع يتبع المعنى لا الالفاظ في المعاملات فلا يتم قوله بالرجوع ويؤيد ذلك ويوضحه حديثه في قصة حديقة الأنصاري التي وقع الاختصاص فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمها بين الورثة وعن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها مما تفتت فجاء أخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال قابي فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمها بينهم ميراثا رواه أحمد وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وقال ابن رسلان في شرح السنن هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح انتهى وأحاديث الباب المصرحة بأن المعمر والمرقب يكون أحق بالعين حيا وميتا وكذلك ورثته من بعده

شاهدة لصحته وفي الباب عن سمرة عند أحمد وأبو داود والترمذي من رواية الحسن عنه وفيه مقال وهكذا اذا قل هي لك ماعشت فاذا مت رجعت الى فانه بمعنى أعمرتك ولم يزد قوله فاذا مت رجعت إلى إلا تا كيدا لما كانت عليه الجاهلية فليس بمارية كما قد قيل وفرق بين هذه الالفاظ وبين ما لو قال أعمرتك هذه الدار مدة حياتك فانه لا يفيد إلا إباحة المنفعة لا العين فهي كما لو قال أعمرتك هذه الدار سنتين أو نحو ذلك فانها عارية وليست بعمرى لان العمرى في أصل الوضع التملك مدة العمر من دون تقييد بمدة معينة فهاتان الصورتان من باب العارية الموقته الصحيحة لاعمرى ولا رقبى فليتأمل وقد بينا أن الذي يستفاد من الاحاديث هو أن العمرى والرقبى اللذين كانت عليهما الجاهلية كانتا إباحة للعين والمنفعة مدة حياة المعمر والمرقب اذا عرفت هذا ظهر لك أن هذا النوع من الهبة وإن تضمن شرطا فإبطال الشارع له يكون مخصوصا لحديث (المؤمنون على شروطهم) أخرجه البخارى وغيره بل يكون داخلا في الشروط التي أبطلها الشارع بقوله (من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة شرط شرط الله أحق وأوثق) أخرجه الامام أحمد والأئمة السبعة من حديث عائشة هذا وأما النهى عن الاعمار والارقاب فقد قيل إنه للإرشاد الى ترك ما حكم الشرع فيه مخالف لما كانت عليه الجاهلية من رجاء العود فيما لا يسوغ العود فيه ولا يصح حمله على نهى التحريم وإلا لما صح التعليل بقوله في حديث ابن عمر (فن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته) بعد النهى عنهما لقوله (لا تعمروا ولا ترقبوا) وحديث جابر الذي رواه احمد ومسلم يعناه والظاهر أن النهى متوجه الى ما كانت عليه الجاهلية لتحريمه وعلى هذا فالحرم هو الاعمار والارقاب مع نية الارتجاع فاما مع عدم قصده وهو لا يكون إلا بالانسلاخ عن الطمع في ارتجاعه فذلك غير محرم بل جائز مندوب فان قلت فما تصنع بالاحاديث التي جعل صلى الله عليه وآله وسلم تملك المعمر والمرقب علة لنفوذ فعل المنهى عنه وهو ما صاحب التملك فيه نية الارتجاع قلت التحريم لا يدل على البطلان بنفسه بل بانضمام فعل المنهى عنه الى حديث عائشة المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) وقد تقدم الكلام على ذلك في الفواصل وغيرها وبعد ذلك تعرف أنه لا فرق بين أن يكون النهى متوجها الى ذات العبادة أو المعاملة أو الى أمر داخل أو خارج فاشدد على هذا التحقيق يدبك ونرجو أن يكون هذا كافيا هنا إن شاء الله تعالى لاسر من الاول أن أخرى حديثي ابن عمر وجابر اللذين فيهما النهى عنهما التصحیح والتقييد لذئك الفعلين واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل والثانى أن الاعمار والارقاب نوع من أنواع المعروف وقد يكون قربة كما فى قصة اعمار الانصار للمهاجرين بل هى الغالبة فيتعين أن يكون النهى متوجها الى ما كانت عليه الجاهلية من الاعمار والارقاب مع رجاء العود لتأكيد بيان كونهما من أنواع الهبة فيحرم الرجوع ويجب الانسلاخ عن الموهوب مطلقا كما يفيد ذلك حديث ابن عباس الذى

رواه النسائي من تعقيبه صلى الله عليه وآله وسلم لحكمهما الشرعي بقوله (والعائد في هبته كالعائد في قيته) إلا في إعمار أو إرقاب الوالدين لولدهما للأدلة المتقدمة وبهذا تعرف أنه لا يصح أن يكون النهي مجرد الإرشاد ولا إكراهة التنزيه نعم وأنه لا يصح الاستدلال على الصحة والجواز بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (جائزة لأهلها) لأن المراد بالجواز ههنا هو نفوذ الشيء المعمر وخروجه عن ملك الواهب إلى ملك الموهوب له إذ لا يكون النفوذ إلا في صحيح التصرف وذلك لأن الصحة توجد كما وجد النفوذ فيكون النفوذ أخص من الصحة ولا يوجد النفوذ كما وجدت الصحة فتكون الصحة أهم من النفوذ فإذا وجد الأخص وهو النفوذ وجد الأعم وهو الصحة ودليل الأخص دليل الأعم وقد دل الحديث على النفوذ فليدل على الصحة بالطريق الأولى والأخرى وهذا توضيح ما جملة تقرير بعض المحققين لهذه الأبحاث وهو بعد محتاج إلى كمال المراجعة والبحث والتنقيب وقد قال مالك بن أنس وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما قوله قال على عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لأحب المتكلفين) فلم أقف على نخرجه والتكلف مطلقاً مذموم كتاباً وسنة أما الكتاب فقوله تعالى وما أنا من المتكلفين والتعريض فيه لقصد الذم عليه والنهي به وفي السنة ما ورد في الضيافة بل ورد الذم حتى في التجميع والتفصيح في الكلام وغير ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لأن أخرج إلى سوقكم فاشترى صاعاً من طعام وذراعاً من لحم ثم ادعوا نفرًا من إخواني أحب إلي من أن أعنتق رقبة) ش هذا الكلام قد أراد به أمير المؤمنين علي عليه السلام الترغيب إلى إضافة الإخوان في الله لما يكون بذلك من التواصل والتوادد اللذين تقدمت الإشارة إليهما قريباً وقد أخرج معناه البخاري في الأدب وابن زنجويه في ترغيبه عنه عليه السلام قال لأن أجمع أناساً من أصحابي على صاع من طعام أحب إلي من أن أخرج إلى السوق فاشترى نسمة فأعتقها ورواه أبو الشيخ إلا أنه قال علي صاعاً أو صاعين من طعام وقال فاشترى رقبة وفي أسناده كما قال المنذري ليث بن سليم وعن البراء بن عازب قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة قال (إن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الضمآن) وأخرج أبو الشيخ من حديث أنس (من أضاف أربعة من المسلمين فواسم بما يواسي به أهله في مطعمهم ومشربهم وملبسهم كان كعتق رقبة) وأخرج النسائي والحاكم وصححه والطبراني في الكبير وأبو الشيخ ابن حبان عن أبي عمرو رفعه (من أطعم أخاه حتى يشبمه وسقاه من الماء حتى يرويه بأعده الله من النار سبعة خنادق كل خندق مسيرة خمسمائة عام) وعن حيان بن أبي حيدة رفعه (إن أسرع

صدقة الى السماء أن يصنع الرجل طعاما طيبا ثم يدعو عليه ناسا من اخوانه) أخرجه ابن أبي الدنيا وعن جابر رفته (إن من موجبات الرحمة اطعام المسلم المسكين) رواه الحاكم وصححه والبيهقي متصلا ومرسلان طريقه أيضا إلا أنه قال (إن من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان) ورواه أبو الشيخ في كتاب الثواب إلا أنه قال (من موجبات الجنة اطعام المسلم السغبان) وعن صهيب رفته (خيركم من أطعم الطعام ورد السلام) أخرجه أبو يعلى والحاكم وعن عبدالله بن الحارث رفته (أطعموا الطعام وافشوا السلام تورثوا الجنان) أخرجه الطبراني وعن صهيب رفته (خياركم من أطعم الطعام) أخرجه ابن زنجويه والحاكم وعن أبي سعيد رفته (من أطعم مسلما جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة) أخرجه أبو نعيم في الحلية وعن أبي هريرة رفته (من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمة الله على النار) أخرجه البيهقي في الشعب وعن عائشة (خيار أمي من يطعم الطعام وليس فيه رياء ولا سمعة ومن أطعم طعاما فيه رياء وسمعة جعله الله نارا في بطنه يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب) أخرجه الديلمي وعن الضحاك مرسل (أصب بطعامك من تحب في الله) وأخرجه هناد عنه بلفظ (أضف من تحب في الله بصفوة الطعام) وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأحاديث إطعام الطعام نابتة في صحاح الجوامع فعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الاسلام خير قال (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أبي يوسف عبدالله بن سلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (يا أيها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اعبدوا الرحمن وافشوا السلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنان) رواه الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه واللفظ له وعن أبي شريح أنه قال يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة قال (طيب الكلام وبذل السلام واطعام الطعام) رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وانت رب العالمين قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يارب كيف أطعمك وانت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمتك عبدى فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتكم فلم تسقوني قال يارب كيف اسقيتكم وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما أنك لو سقيتكم لوجدت ذلك عندي) رواه مسلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لا وليمة إلا في ثلاث خرس أو عرس أو اعذار)
ش في النهاية الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس وفيها الخرس هو الطعام الذي يدعى اليه
عند الولادة وفيها الاعذار الختان يقال عذرتة فهو معذور ومعذرتة قيل للطعام الذي يطعم في الختان
اعذار وقد وقع الاختلاف في غير ما يصنع عند العرس من الطعام هل يسمى وليمة حقيقة لغة أم شرعا
أم لا يهتما مع الاتفاق على تسمية ما يصنع عند العرس وليمة أما الاطلاق الشرعي فكما أشار اليه بعضهم وأما
اللغوي فلا كثر على أن الاطلاق الحقيقي مختص بالمتفق عليه كما نقله ابن عبد البر قال الحافظ وهو المنقول عن
الخليل بن أحمد وعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس
والاملاك وقال صاحب القاموس كل طعام صنع لعرس أو غيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح
وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان
أو غيرها لكن الأشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقييد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك
وقال الازهرى الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لأن الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي
أصلها من تميم الشيء واجتماعه وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة
انتهى وحديث الباب يدل على تسمية هذه الثلاث ولائم إذا عرفت هذا فقد وردت أحاديث في
وليمة العرس دالة على أنها حق وقد ترجم البخاري لباب الوليمة حق بما رواه الطبراني من حديث وحشي
ابن حرب رفعه (الوليمة حق) ومسلم (شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق)
الحديث ولابن الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رفعه (الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم
يجب فقد عصي) الحديث وروى أحمد من حديث جريرة قال لما خطب على رضى الله عنه فاطمة قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم (انه لا بد للعروس من وليمة) قال الحافظ وسنده لا بأس به وقد ورد الامر بها
والامر ظاهر في الوجوب كما هو مقرر في الاصول وبه قال بعض الشافعية ونقله ابن التين عن أحمد وجزم به
سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام وهو قول الظاهرية والجمهور انها سنة قال ابن بطال معنى الوليمة حق
أى ليس بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة قياساً على سائر الاطعمة ولانه أمره عليه السلام ولو بشاة
وهي غير واجبة اتفاقاً فوقها أولى قل ولا أعلم أحداً أوجبها احتج القائل بالوجوب بما في البخاري وقال
أنس لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال
أقسامك مالى وانزل لك على إحدى امرأتى قال بارك الله لك فى أهلك ومالك نخرج الى السوق فباع
واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أولم ولو بشاة) وعن أنس
ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة متفق عليهما وعنه
أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة إلا النسائي وعنه فى قصة

صفية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل ولينها النمر والاقط والسمن رواه أحمد ومسلم وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية فدعوت المسلمين إلى ولينته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أهر بالأطاع فبسطت فالتى عليها النمر والاقط والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ماملكت يمينه فقالوا إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي ماملكت يمينه فلما ارتحل وظأ لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه وقد استفتت من هذه الأحاديث بيان أقل ما يؤلم به المستطيع لأن الاستطاعة شرط التكليف وعلى ذلك يحمل ما رويته صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نساءه بتدين من شعير رواه البخاري وغيره وقد استدل على أن وقت فعلها إنما هو بعد الدخول بما في حديث أنس في قصة تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بزَيْنَبُ أُصْبِحَ عَرُوسًا بَزَيْنَبُ فِدَعَا الْقَوْمَ الْحَدِيثَ فَيَكُونُ مَقِيدًا لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ تَزْوِجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانَ وَقْتِ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَفْجُرْدُ الْفِعْلُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ عَنِ التَّوْقِيتِ مَهْمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ وَأَمَّا الْأَمْرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِهِ لِلتَّسَدُّكِ لَا لِلتَّوْقِيتِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَرَفَ شَرْعِيَّةَ التَّوْلِيمِ نَعَمْ وَهَذِهِ هِيَ وَلِيمَةُ الدُّخُولِ وَفِي كِلَا الطَّرْفَيْنِ خِلَافٌ حِكَاةً فِي الْفَتْحِ وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ حَصْرَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّوْلِيمِ فِي الثَّلَاثِ وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِلْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ الْوَلَاءِ ثَمَانِ الْأَعْدَادِ بَعَيْنِ مَهْمَلَةٍ وَذَلِكَ مَعْجَمَةٌ لِلخِتَانِ وَالْعَقِيقَةُ لِلوَلَادَةِ وَالخُرْسُ بضم المَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ السَّيْنِ مَهْمَلَةٍ لِسَلَامَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّلُقِ وَقِيلَ هُوَ طَعَامُ الْوَلَادَةِ وَالْعَقِيقَةُ تُخْتَصُّ بِيَوْمِ السَّابِعِ وَالنَّقِيعَةُ لِقُدُومِ الْمَسَافِرِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ النَّعْمِ وَهُوَ الْغَبَارُ وَالْوَكِيرَةُ لِلسَّكَنِ الْمَتَّجِدِّدِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَكْرِ وَهُوَ الْمَأْوَى وَالْمُسْتَقَرُّ وَالْوَضِيمَةُ بِضَادٍ مَعْجَمَةٌ لِمَا يَتَّخِذُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَالْمَأْدَبَةُ لِمَا يَتَّخِذُ بِالسَّبَبِ وَذَالِهَا مَضْمُومَةٌ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا أَنْتَهَى قَالَ الْخَافِظُ وَاخْتَلَفَ فِي النَّقِيعَةِ هَلْ هِيَ الَّتِي يَصْنَعُهَا الْقَادِمُ مِنَ السَّفَرِ أَوِ الَّتِي تَصْنَعُ لَهُ قَوْلَانِ وَقِيلَ النَّقِيعَةُ الَّتِي يَصْنَعُهَا الْقَادِمُ وَالَّتِي تَصْنَعُ لَهُ تَسْمَى تَحْفَةً وَقِيلَ الْوَلِيمَةُ خَاصٌ بِطَعَامِ الدُّخُولِ وَأَمَّا طَعَامُ الْأَمْلَاقِ وَهُوَ طَعَامُ مَلِكِ الْبَضْعِ بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ مَلِكِ الْبَيْتِ فَهُوَ كَالطَّعَامِ الَّذِي يَصْنَعُ عَقِيبَ مَلِكِ دَارٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ عُدَّ مِنْهَا الْخِزَانُ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَتَّخِذُ عِنْدَ حَنْقِ الصَّبِيِّ ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ هُوَ الَّذِي يَصْنَعُ عِنْدَ النِّخْتِ أَيْ خْتِ الْقُرْآنِ كَذَا قَيْدُهُ قَالَ الْخَافِظُ وَيَحْتَمِلُ خْتَمٌ قَدَرٌ مَقْصُودٌ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُطْرَدَ ذَلِكَ فِي حَنْقِهِ لِكُلِّ صِنَاعَةٍ قَالَ وَذَكَرَ الْحَامِلِيُّ فِي الرَّوْنِقِ فِي الْوَلَاءِ الْعَتِيرَةَ وَهِيَ شَاةٌ تَنْبُحُ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَتَعْقِبُ بِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْإِضْحِيَّةِ قَالَ وَأَمَّا الْمَأْدَبَةُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لِقَوْمٍ مَخْصُوصِينَ فَهِيَ النَّقْرَى بِفَتْحِ النَّونِ وَالْقَافِ مَقْصُورٌ وَإِنْ كَانَتْ عَامَةً فَهِيَ (الْجَفَلَى) بِجِيمٍ وَفَاءٍ بوزن الأول وقد عد منها المائة وهي الطعام الذي يصنع لأجل الميت وعلى هذا فالوليمة ما تصنع عقيب

حدوث حادث شرور وفرح أو حزن وترح (نعم) أما إجابة داعي طعام غير بدعي سواء صنع لوليمة عرس أو لغيرها فالظاهر وجوبها للأحاديث الواردة في ذلك ومنها ما يفيد حديث المجموع وهو قوله .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا دعا أحدكم أخوه فليأكل من طعامه ويشرب من شرابه ولا يسأله عن شيء)

ش قوله (فليأكل من طعامه وشرابه الخ) هذا الأثر قد أخرج معناه الطبراني في الاوسط والحاكم والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل منه ولا يسأل عنه وإن سقاه من شرابه فليشرب منه ولا يسأل عنه) وأخرجه عبد الرزاق من حديثه وزاد (فإن رابك فاسججه بالماء) بجمين أي رفقه ذكر قريبا من معناه في النهاية والامر بالأكل من طعامه والشرب من شرابه إجابة للداعي وزيادة واذ هو المقصود بالأصالة وعن أبي هريرة (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) متفق عليه وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) رواه مسلم وأبو الشيخ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها) وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيهما وهو صائم متفق عليه وفي رواية (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) متفق عليه ورواه أبو داود وزاد (فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع) وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا) رواه أبو داود وفي إسناده أبان بن طارق البصرى قال في الخلاصة قال ابن عدى له نحو حديثين أو ثلاثة عن نافع وعنه درست بن زياد بن خالد بن الحارث قال أبو زرعة شيخ مجهول انتهى وفي هامشها مانصه ابن عمر حديث (من دعى فلم يجب) الخ قال ابن عدى وأبان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وله غير هذا الحديث وليس له أنكر من هذا الحديث وهو معروف به انتهى وفي إسناده أيضا درست بن زياد قال في الخلاصة قال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقال البخارى ليس بالقائم انتهى وكل ذى مرّة يعرف أن التطفل مشوم ولا يقع فيه الاساقط الهمة عن معالي الأمور محروم وقد أخرج البيهقي عن ابن مسعود رفعه إنك دعوتنا خمس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له وإن شئت رجم وأخرجه الترمذى مختصرا وفي لفظ من حديث ابن عمر (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفي لفظ (إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) وفي لفظ (من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب) رواهما مسلم وأبو داود (نعم) ظاهر التقييد في الرواية الأولى أن وجوب الإجابة مقصور على وليمة العرس

ومفهومه عدم وجوب إجابة داعي غيرها ومنطوق الرواية الأخرى نص في وجوب الإجابة لداعي وليمة عرس أو غيره نصاً وهو لا يحتمل التخصيص ولا يقوى المفهوم على معارضة المنطوق والأقرب أنه سمع التعميم مرة والتخصيص أخرى فحكاهما على حسب الحادثة . وقد وردت أحاديث تدل على وجوب إجابة داعي الطعام وإن كان المدعو صائماً فمن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه (وهو صائم) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفي لفظ (إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إنى صائم) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ (إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليدع بالبركة) قال الحافظ العزبزي وهو حديث صحيح وأخرجه ابن منيع عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ (إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب وإن كان صائماً) قال العزبزي صحيح بقي الكلام فيما إذا اجتمع داعيان أيهما يقدم وفي التلخيص ما نصه حديث (إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك باباً فإن اقربهما إليك باباً اقربهما إليك جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق) رواه أبو داود وأحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة واسناده ضعيف ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى قال (إلى أقربهما منك باباً) انتهى وإنما قال واسناده ضعيف لأنه لم يسلم من الطعن فيه الأهداد بن السري وحسنه السيوطي ويشهد لمعناه في الجملة حديث عائشة كما قال ووجه الشهادة أن يشار الأقرب باباً بالاهداء يدل على أحقية الأقرب فالأقرب في حقوق الجار الذي مازال جبريل عليه السلام يومئ به حتى ظن أنه سيورنه منه فيكون أحق بإجابة دعوته حيث اجتمعت دعوتهما في وقت واحد فإن تقدم أحدهما بالدعوة ثم تبعه الثاني وكلاهما لوقت واحد بحيث لا يمكن امتثال دليل وجوب إجابتهما عرفاً فقد تعلق به وجوب إجابة الأول ولا تكليف عليه بإجابة الثاني لأن الامكان العرفي شرط في مثل هذا وعدمه مانع ولا يصح قياس إجابة الداعي على سبب اثبات الشفعة حتى تلزم أولوية الأقرب مطلقاً لاختلاف حكمة مشروعتيهما فالإجابة للتواصل والتواد وذلك جلب نفع مطلوب كونه بين جميع المسلمين جارٍ أو غيره ولا شك أن الجار والأقرب أولى حيث يقدم داعيه لاجتماع الموجبين ومشروعية الشفعة لدفع الضرر عن الجار والأقرب جواراً أولى بالدفع عنه فيكون أولى بالحق وأما إذا استويا في قرب الدار وبعدها مع اجتماع داعيهما في آن واحد كذلك ولا مرجح شرعي فالقرعة أطيب لنفوس الجميع كما قال الامام يحيى بن حمزة عليه السلام والا اتبع المرجح للخروج من عهدته

تسكيف وجوب الاجابة للآخر ولانه يكون أقرب الى طيب نفسه ولا يحسن هاهنا أن يقال يكون خيرا لان الحق عليه لغيره لاله فليتأمل

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الوليمة أول يوم سنة والثاني رياه والثالث سممة)

ش هكذا في النسخ التي بيدي وهو موقوف عليه عليه السلام ويمكن أن يكون الغلط من تناول أيدي النساخ وان الاصل هكذا الوليمة أول يوم حق والثاني سنة والثالث رياه وسممة موافقة لما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه (طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياه وسممة) ولما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه (طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سممة ومن سمع سمع الله به) وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير قال الحافظ في الفتح وشيخه فيه عطاء ابن السائب وسامع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علمته انتهى وانما كان طعام اليوم الثاني سنة لانه معروف وكل معروف صدقة وقد تقدم الكلام على ذلك وحديث (الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياه وسممة) قال الحافظ في التلخيص أخرجه أحمد والدارمي والبخاري وأبو داود والنسائي من حديث رجل من تقيف يقال اسمه زهير وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك أنه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من تقيف يقال له معروف أي يثنى عليه خير قال قتادة ان لم يكن اسمه زهيراً فلا أدري ما اسمه وأخرجه البيهقي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا أعلم له غيره وقال ابن عبد البر يقال انه مرسل وقال البيهقي عن البخاري لا يصح اسناده ولا تعلم له صحبة وأغرب أبو موسى المديني فأخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة وانما رواه عبد الله عن هذا الرجل وقد أعله البخاري في تاريخه وأشار الى ضعفه في صحيحه وقد أخرج أبو داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه مثله وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه وفي اسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ الحديث المتقدم واستغفر به وقال الدارقطني تفرد به زياد ابن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عنه قال الحافظ قلت وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط وعن الحسن رواه البيهقي من رواية أبي سفیان عنه وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحار واية من أرسله عن الحسن وعن وحشى بن حرب وابن عباس رواها الطبراني في الكبير واسنادها ضعيف انتهى وقال في الفتح بعد سرده لهذه الاحاديث مالم يظن وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فجدوعها يدل على أن للحديث أصلاً انتهى وقد وقع الاختلاف

هل يجب اجابتهما في اليوم الثاني والثالث أم لا وإلى كراهة الاجابة في اليوم الثالث ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وقد استوفى الاقوال في الفتح ولا يخفى أن الحديث وإن صح فهو لا ينافي وجوب اجابة الداعي لان عصيان الداعي بفعلها في اليوم الثالث ذنب متعلق به ولا يتعلق بالمجيب منه شيء إذ لا تلازم بينهما كما لا تلازم بين وجوب الاجابة في اليوم الاول الذي قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سعى طعامه شرا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (شر الطعام طعام الوليمة تدعى الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) وبين وجوب الاجابة لداعيها بل زاد تأكيد ذلك الوجوب بتسمية تارك اجابة داعيها عاصيا لله ورسوله مع كونه دعا الى شر الطعام وربما كان المعنى الذي لأجله كان ذلك الطعام شرا هو الذي لأجله كره التوايم في اليوم الثالث أو قريب منه وذلك أن إضافة الاغنياء لا بد أن يداخلها شيء من التكاليف التي لا خير فيها فاذا عريت الوليمة عن حضور الفقراء لم يخلص عن الشر الذي قد يصحبها وحينئذ فلا ظهر وجوب الاجابة وهو الذي جنح اليه البخاري فقال باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أو لم سبعة أيام ونحوه ولم يؤقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين وقد أخرج أبو يعلى قال الحافظ بسند حسن عن أنس قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفيية وجعل عتقها صداقتها وجعل الوليمة ثلاثة أيام الحديث وعلى هذا فيكون هذا الحديث مخصصا لمجموع تلك الاحاديث على فرض صحته ووجه التخصيص عصمته صلى الله عليه وآله وسلم عن فعل غير ما فيه ثواب ولو كان مباحا لأنه مأمور بتبليغ جميع الأحكام ومنها بيان الاباحة أما اذا كان المدعو في اليوم الثاني والثالث وما بعده غير المدعو فيها قبله وثمة سمة ومحبة للتكريم واصطناع المعروف والتحدث بالنعمة فلا إشكال وأما اذا لم يكن كذلك فاعلم أن يكون في دخول المجيب إرشاد صاحب الوليمة الى ما هو الحق والذي يحسن منه اقتضاره عليه وتبيين أن ذلك الفعل غير جائز ولا مشروع ولا مثاب عليه وإرشاده الى التوبة عن العود الى مثل ذلك الفعل واذ ليس ذلك الطعام محرما في نفسه لطيب نفس صاحبه بأكل من دعاه لأكله إلا أن يكون فاسقا لهيبه صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث عمران بن حصين وهكذا اذا اشتملت مائدة على طعام محرّم في نفسه أو شراب كذلك فالأول كالخنزير والثاني كالخمر أو اشتملت المائدة على وجود منكر غير الطعام والشراب وهو مجزوم بتحريمه فلا تجوز الاجابة ومن لم يعلم بوجود ذلك إلا بعد وصوله اليها وهو لا يقدر على تغيير ذلك الى حد لا يصاحح للارتفاع به وجب عليه الخروج لحديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بأزاره ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام) رواه أحمد والترمذي ومنها من رواية جابر وقال حديث حسن غريب والحاكم والنسائي من

طريق أبي الزبير عن جابر قال الحافظ في الفتح وإسناده جيد وأخرجه الترمذى من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع وأحمد من حديث ابن عمر أيضا وأخرجه الحاكم والنسائى وأبو حاتم من حديث جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظها عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الحديث وأعله أبو داود والنسائى وأبو حاتم بأن جعفر لم يسمه من الزهرى وجاء التصريح عنه بقوله انه بلغه عن الزهرى ورواه البزار من حديث أبي سعيد ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس ومن حديث عمران بن حصين ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب قال في التلخيص وسانيدها ضاعف وأما اذا أمكن التغيير لذلك المنكر فقد وجب الحضور له للدلالة القطعية الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فان لم يستطع إلا انكاره بلسانه بما لا ثمرة له فقد تعارض عليه الأمران فان لم يخف على نفسه وماله فالتزمك أرجح لحديث فلا يمنعه ذلك أن يكون أكله وشربه كما اذا لم يمكن الانكار الا بالقلب وهذا كله حيث كان المنكر مجزوما بتحريمه في دين الاسلام أو عند المنكر والمنكر عليه والاوجب الرجوع الى ما يقتضيه الدليل

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال للمسلم على أخيه ست خصال يعرف اسمه واسم أبيه ومنزله ويسأل عنه اذا غاب ويعوده اذا مرض ويحجبه اذا دعاه)

ش أخرج ابن سعد والبخارى في التاريخ والترمذى عن زيد بن نمام الضبي اذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه ومن هو فانه أوصل للمودة وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر اذا آخيت رجلا فاسأله عن اسمه واسم أبيه فان كان غائبا حفظته وان كان مريضا عدته وان مات شهدته واخرائطى في مكارم الاخلاق عن عمران هذه ليست بالمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه فتعده اذا مرض وتشيعه اذا مات والطبرانى في الكبير عن ابن عمر ليست بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته ان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وأخرج البخارى في الأدب وسلم (حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحتك فانصحه له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فمده واذا مات فاتبعه) وأخرج احمد والترمذى وابن ماجه عن أمير المؤمنين على عليه السلام للمسلم على المسلم ست بالمعروف ويسلم عليه اذا لقيه ويحجبه اذا دعاه ويشتمه اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويجب له ما يجب لنفسه وأخرج الترمذى والنسائى عن أبي هريرة للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهد اذا مات ويحجبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشتمه اذا عطس وينصح له اذا غلب أو شهد ورواه احمد من حديث ابن عمر قال الحافظ عبد العظيم بسناد حسن وعن أبي أيوب الانصارى بلفظ للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقا واجبا فذكر الحديث بنحو ما تقدم رواه الطبرانى وأبو الشيخ في

الثواب قال الحافظ ورواتها تقات الا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (نعم) ولا ينافي ذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه (حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس) ولا حديث ابن مسعود الذي أخرجه احمد والحاكم (للمسلم على المسلم أربع خلال يشتمه اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض انتهى) لأن المفهوم لا يعارض المنطوق ولأن مفهوم أربع لو عمل به لكان معارضا لمفهوم الخمس كما أنه معارض لمفهوم الست فيلزم تعارض مفاهيم الاعداد الثلاثة ومنطوق الست أرجح من مفهومي الأربع والخمس مع تعارضهما والعمل بها عمل بما دونها بالاولى والأخرى ولا كذلك في العكس مع لزوم التحكم لو عمل بأحد الاولين وبهمنا يتحقق أن رواية الست زيادة غير معارضة بما يسهطها فوجب قبولها ومجموع ذلك قد أفاد وجوب رعاية هذه الحقوق التي منها اجابة داعيه للطعام والتعبير بكونها حقا للمسلم على أخيه مؤكدا بعلی مع ورود الامر بكل واحد منها والتصریح بالوجوب في رواية ظاهر في الوجوب حتى يتحقق الصارف وقد ورد في السلام ما يقتضى صرف ذلك الوجوب عن البادى وليس هذا مقام استيفاء الكلام على ذلك

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة لهم أجران رجل كانت له أمة فأدبها واحسن أدبها ثم أعتقها فكفها فله أجران ورجل أدخل الله عليه الرزق في الدنيا فأدى حق الله وحق مواليه فله أجران ورجل شفع شفاعة خير أجراه الله على يديه كان له أجران ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران)

ش الاحاديث الواردة فيمن يؤتى أجره مرتين رويت عن جمع من الصحابة باتفاق واختلاف فيها (أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أسلم من أهل الكتاب ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته) رواه الطبراني من حديث أبي امامة الباهلي قال الحافظ العزري واسناده حسن ومنها بلفظ (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت له أمة فأدبها فاحسن تأديبها وعلّمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الاشعري والترمذي وحسنه ولفظه قال (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذاك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فاحسن تأديبها ثم أعتقها ثم تزوجها ينتهي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وقد تقدمت أحاديث أن الصدقة على ذى الرحم صدقتان صدقة وصلة وقد عرفت الكلام على مفهوم المدد على القول به وعلى الجملة أن مفهوم عدد أربعة غير مقصود للخصر لا عند النافي له وهو ظاهر

ولا عند المثبت له لورود ما هو أرجح منه وقد قال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك في ماجاء في المملوك وهبته من كتاب الجامع عند الكلام على حديث ابن عمر ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال (العبد اذا نصح لسيدته واحسن عبادة الله فله أجره مرتين) ما لفظه وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين فجمعت منها نيفاً وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت

وجمع أني فيما رويناها انهم ينشئ لهم أجر حووه محققا
 فازواج خير الخلق أولهم ومن على زوجها أو للقريب تصدقا
 وقاز بجهد ذو اجتهاد أصاب والـ وضوء اثنيتين والكتابي صدقا
 وعبد أني حق الاله وسيد وعابر يسرى مع غنى له تقى
 ومن أمة يشري فادب محسنا وينسكحها من بعده حين اعتقا
 ومن سن خيراً أو أعاد صلواته كذلك جبان إذ يجاهد ذا شقا
 كذلك شهيد في البحار ومن أني له القتل من أهل الكتاب فالحقا
 وطالب علم مدرك ثم مسجع وضوا لدى البرد الشديد محققا
 ومستمع في خطبة قد دنا ومن بتأخير صف أول مسلما وقا
 وحافظ عصر مع امام مؤذن ومن كان في وقت الفساد موقفا
 وعامل خير مخفيانم ان بدا يرى فرحا مستبشراً بالذي ارتقى
 ومغتسل في جمعة عن جنابة ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
 وماش يصلي الجمعة ثم من أني بدا اليوم خيرا ما فضضفه مطلقا
 ومن حنقه قد جاءه من صلاحه ونازع نعل إن لخير تسبقا
 وماش لدى تشييع ميت وغاسل يداً بعد أكل والمجاهد اخفقا
 ومتبع ميتاً حياهاً من أهله ومستمع القرآن فيما روى الفقا
 وفي مصحف يقرأ وقاربه معرب بتفهيم معناه الشريف محققا

انتهى المراد نقله

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا دخلت السوق فقل بسم الله الرحمن الرحيم وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفة خائسة ومن شر ما احاطت به هذه السوق)

ش السوق يذكر ويؤنث كما في مختار الصحاح ومعناه في النهاية وهذا الأثر قد روى نحوه مرفوعاً انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل السوق قال (بسم الله اللهم اني أسألك من خير هذه السوق

وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى أعوذ بك أن أصيب فيها بيميننا فاجرة وصفقة
 خاسرة) أخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم قال الحافظ العزيرى باسناد ضعيف وقد كان النبى صلى
 الله عليه وآله وسلم إذا خرج من بيته قال (بسم الله توكلت على الله اللهم انى أعوذ بك من أن أضل
 أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل أو أبغى على أو يبغى على) أخرجه الطبرانى
 فى الكبير من حديث بريدة وصححه الحافظ السيوطى ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن
 السنى من حديث أم سلمة بالفاظ متقاربة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقد وردت أحاديث
 فى الترغيب فى ذكر الله تعالى فى الاسواق ومواطن الغفلة عن جمع من الصحابة وقد عقدت لها أبواب
 وهى جديرة بذلك ولكنها ليست مما تقدم له هذا الاثر والاحالة كافية
 ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان رأى كوكبا منقضا
 قال اللهم صوبه واصب به وقنا شر ما تريد به)

ش لما كانت الشهب ترسل عذابا على مردة الجن كما نطق بذلك القرآن العظيم وصرحت به أحاديث
 النبى الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى شيئا
 من نوع ما قد يرسل عذابا طلب خيره واستعاذ بالله من شره مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم قد آمنه
 الله من حلول بأس به وبأتمته كما قال تعالى (وما كان الله ليمنهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
 يستغفرون) فكان يحول بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين استحضاره لما قد آمنه ربه منه غلبة
 استحضاره صلى الله عليه وآله وسلم مقام خوف حلول الحوادث المفزعة من ذلك النوع وهو لها حتى
 كان اذا عصفت الريح قال (اللهم انى أسألك خيها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من
 شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت
 سرى عنه ففرفت يعنى عائشة ذلك فسأته فقال لعلمه يا عائشة كما قال الله تعالى : فلما رأوه عارضا مستقبلا
 أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) الآية أخرجه أحمد ومسلم من حديث عائشة كان فى ذلك دلالة
 اشارة الى شرعية طلب خير ما قد يكون نوعه عذابا والاستعاذة من شر ما يرسل عذابا فاقتفى أمير المؤمنين
 عليه السلام أثر تلك المشروعية وكان يطلب من الله إصابة المنقضى من النجوم لمردة الجن ويستعين من
 شره ولذلك نظر والقصد الاشارة

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان اذا نظر فى المرأة
 قال الحمد لله الذى أحسن خلقى وحسن خلقى وصورتى وعافانى فى جسدى)
 ش قد روى نحو هذا الاثر مرفوعا أخرجه ابن السنى عن أنس بلفظ أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم كان اذا نظر وجهه فى المرأة قال (الحمد لله الذى سوى خلقى فعلمه وكرم صورة وجهى فحسنها وجملى

من المسلمين) وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ كان إذا نظر في المرأة قل (الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي وزان مني ماشان من غيري) الحديث ضمنه الحافظ العزبزي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اللهم كما أحسنت خلقي فأحسن خلقي) رواه أحمد قال الحافظ المنذري ورواه ثقات

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا دخل المقبرة السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط وأنا بكم لاحقون أنا إلى الله راغبون أنا إلى ربنا منقلبون)

ش الأحاديث الواردة فيما يقال في زيارة القبور قد وردت بألفاظ مختلفة فمنها عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المقبرة فقال (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وعن ابن عباس رفعه بلفظ (السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين يفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر) أخرجه الترمذي والطبراني في الكبير وعن عائشة بلفظ (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم متواعدون غدا ومتواكون وأنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد) أخرجه النسائي وأخرج مسلم عنها أيضا أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليبتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا كم متواعدون غداً مؤجلون وأنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد) وأخرج هو والنسائي عنها بلفظ (قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون) وأخرج ابن ماجه عنها أيضا رفعته (السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وأنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بهم) وأخرجه أحمد عنها بلفظ (سلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بهم) وأخرجه الطبراني في الكبير عن مجمع بن جارية بلفظ (السلام على أهل القبور ثلاثاً من كان منكم من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط) وعن الجهدية امرأة بشير بن الخصاصية عن بشير قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ذات ليلة فتبعته فأتى البقيع فقال (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم لاحقون وإنا إليه راجعون لقد أصبتم خيراً بجيلا وسبقتهم شرّاً طويلاً) أخرجه أبو نعيم وابن عساكر واختلاف هذه الألفاظ يدل على توسيع الأمر ومعظم المقصود من الزيارة هو الدعاء بالرحمة والعافية من عذاب القبر والمغفرة للذنوب وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا دعا بدأ بنفسه أخرجه الطبراني عن أبي أيوب وأخرجه أهل السنن الثلاث وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه وهذا

بما يتأسى به فيه فتكون أمته مثله ومنه قوله هنا (يفخر الله لنا ولكم وأما البداية بالسلام فهو تحفة كل مزور من زائره) وقد قيل انه يشترط في الادعية الاتيان بالافاظ الواردة عن الشارع مستبدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء بن عازب في حديث تعليم دعاء الاضطجاع للنوم (لا ونبيك الذي أرسلت) وبأحاديث تعليمات الادعية ولعله يقال أما الاسم الاعظم فلا يمكن مصادفته إلا بذلك وأما أحاديث تعليمات الادعية فليس فيها المنع من غيرها وإن كان اللفظ النبوي أولى وأحق وأما حكم زيارة القبور في حق الرجال والنساء فقد تقدم شرط منه في ﴿كتاب الجنائز﴾ وبمبحث في آخر (باب الأكل من لحوم الاضاحي)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغلت القرآن من صدري فأدنانى منه ثم وضع يده على صدري ثم قال اللهم اذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات قال ثم قال اذا خفت من ذلك فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون إن الله هو السميع العليم اللهم نور بكتابك بصرى وأطلق به لساني واشرح به صدري ويسر به أمرى وافرج به عن قلبي واستعمل به جسدى وقونى لذلك فانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وتعيد ذلك ثلاث مرات فانه يدحر عنك)

ش لا مانع أن تكون شكاية أمير المؤمنين عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة عن سبب تغلت القرآن بكثرة وسوسة الشيطان فكان تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بهذا الدعاء ومرة عن نفس تغلت القرآن نسيانا أو ان النسيان مسبب عن تلك الوسوسة فعلمه أولا هذا الدعاء لدحر الشيطان عنه ثم لما شكى مجرد نسيان القرآن كما يفيد حديث ابن عباس رضى الله عنه علمه ما يكون سببا للتغضل الربانى عليه بالحفظ وهذا هو وجه الجمع فعن ابن عباس قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقال بأبى أنت تغلت هذا القرآن من صدري فما أجبنى أقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وتنفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك) قال أجل يا رسول الله فعلمنى قال (اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت ان تقوم في ثلث الليل الآخر فاتها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخى يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي يقول حتى تأتى ليلة الجمعة فان لم تستطع فقم في وسطها فان لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الاولى (بفاتحة الكتاب) وسورة (يس) وفي الركعة الثانية (بفاتحة الكتاب) و (حم) الدخان. وفي الركعة الثالثة (بفاتحة الكتاب) و (آلم تنزيل السجدة) وفي الركعة الرابعة (بفاتحة الكتاب) و (تبارك المفصل)

فاذا فرغت من التشهد فحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل على أفضل وأحسن الانبياء محمد وعلى آله
 وعلى صائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان) ثم قل في آخر ذلك
 اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما بقيتني وارحمي ان أتكف ما لا يعينني وارزقني حسن النظر فيما
 يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام . أسألك يا الله يارحمن
 بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان أتله على النحو الذى يرضيك عنى
 اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام . أسألك يا الله يارحمن بجلالك ونور
 وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق لساني وأن تفرج به عن قلبى وأن تشرح به صدرى وأن
 تستعمل به بدنى فإنه لا يعيننى على الحق غيرك ولا يؤتينيهِ الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
 العظيم يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا تجاب بأذن الله والذى يعنى بالحق ما خطأ
 مؤمنا قط ﴿ قال ابن عباس فوالله ما لبث على الا خمسا أو سبعا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فى مثل ذلك المجلس فقال يا رسول الله إني كنت فيما خلا لا آخذ الا أربع آيات ونحوهن فاذا
 قرأتهم على نفسى تغاتن وأنا أعلم اليوم أربعين آية ونحوها فاذا قرأتها على نفسى فكانما كتاب الله بين
 عيني واقد كنت أسمع الحديث فاذا رددته تغلت وأنا اليوم أسمع الاحاديث فاذا تحدثت به لم أخرج
 منها حرفا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك (مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن) رواه
 الترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الوليد بن مسلم ورواه الحاكم وقال صحيح
 على شرطهما الا أنه قال يقرأ فى الثانية (بالفاتحة) و (آلم) السجدة . وفى الثالثة (بالفاتحة) والدخان
 عكس ما فى الترمذى وقال فى الدعاء وأن تشغل به بدنى مكان وأن تستعمل وهو كذلك فى بعض نسخ
 الترمذى ومعناها واحد وفى بعضها وأن تغسل قال الحافظ المنذرى طرق اسانيد هذا الحديث جيدة
 ومثنه غريب جدا والله أعلم .

ص (حديثى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم الموت فزع فاذا بلغ أحدكم موت أخيه فليقل كما أمر الله عز وجل انا لله وانا اليه
 راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه فى عليين وأخلف على
 عقبه فى الآخريين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)

ش الحديث أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن ابن عباس بلفظ (إن الموت فزعا فان
 أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل إنا لله وإنا اليه راجعون) الحديث إلا أنه قال (وأخلف عقبه) وأخرجه
 الطبرانى فى معجمه وابن النجار عن أبى هند الدارى بلفظ (إن للموت فزعا فاذا بلغ أحدكم موت
 أخيه فليقل إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم ألحقه بالصالحين وأخلف على ذريته فى العايرين وأغفر لنا

وله يوم الدين اللهم لا نحرمننا أجره ولا تفننا بعده وموت الأخ في الله مصيبة يصاب بها العبد المؤمن)
وقد قالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد تصيبه
مصيبة فيقول (إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في
مصيبته واخلف له خيراً منها) قالت فلما مات أبو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت
هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم إنى قلتها فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى واهظه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم عندك أحسب مصيبتى فأجرني بها
وابدئني بها خيراً) فلما احتضر أبو سلمة قال اللهم اخلفني في أهلى خيراً منى فلما قبض قالت أم سلمة إنا
لله وإنا اليه راجعون عند الله أحسب مصيبتى فأجرني فيها ورواه ابن ماجه بنحو الترمذى وعن
أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكته
قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك
واسترجع فيقول الله تعالى ابنا عبدى بيتنا فى الجنة وسجود بيت الحمد) رواه الترمذى وحسنه وابن
حبان فى صحيحه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إذا أوى الى فراشه عند منامه أتكا على جانبه الايمن ثم وضع يمينه تحت خده
مستقبلاً القبلة ثم قال باسمك اللهم وضعت جنبى وبك أرفعه اللهم إن أمسكت روحى فارحمها وإن
أخرتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين)

ش أخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أوى
أحدكم الى فراشه فلينفذه بداخلة إزاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقبل
باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه إن أمسكت نفسى فارحمها وأن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به
عبادك الصالحين) وقد وردت احاديث فيمن يأوى الى فراشه للنوم بأذكار مختلفة فمن رافع بن خديج
عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا اضطجع أحدكم على جنبه الايمن ثم قال اللهم أسلمت نفسى
اليك ووجهت وجهى اليك وألجأت ظهري اليك وفوضت أمرى اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا
اليك أو من يكتبك وبرسلك فان مات من ليلته دخل الجنة) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن
غريب وعن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أتيت مضطجعك فتوضأ
وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أنى أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك
وفوضت أمرى اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت

بكتابتك الذي أنزلت ونبينا الذي أرسلت فان مت من ليلى فانت على الفطرة واجعلهم من آخر ما تتكلم به) قال فردتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت آمنت بكتابتك الذي أنزلت قلت ورسولك الذي أرسلت قال (لا ونبينا الذي أرسلت) رواه الامام أبو طالب والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية للبخاري والترمذي (فانك ان مت من ليلى فانت على الفطرة وان أصبحت أصبحت خيراً) وعن البراء بن عازب أيضاً قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا نام توسد يمينه تحت خده ويقول (اللهم قنى عذابتك يوم تبعث عبادك) وفي لفظ (يوم تجمع عبادك) أخرجه ابن أبي شيبه وابن جرير وصححه ورواه ابن عساکر من حديث أنس بلفظ (أى رب قنى عذابتك يوم تبعث عبادك) وعن أبي ذر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل قال (اللهم باسمك موت ونحيي) واذا استيقظ قال (الحمد لله الذي أحيانا بعد موتنا) وفي لفظ (بعد ما أماتنا واليه النشور) أخرجه ابن جرير وصححه وأخرجه الامام المرشد بالله من حديث حذيفة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من قال حين يأوى الى فراشه « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله الله أكبر غفرت له ذنوبه أو خطايا) شك مسعر (وإن كانت مثل زبد البحر) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له وعند النسائي سبحان الله وبجمده) وقال في آخره (غفرت له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر) وقد قل صلى الله عليه وآله وسلم لابنته فاطمة الزهراء عليها السلام لما جاءت تطلبه خادماً من السبي يقبها حر ما هي فيه (اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعمل عمل أهلك واذا أخذت مضجك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدى ثلاثاً وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهو خير لك من خادم) قالت رضيت عن الله وعن رسوله زاد في رواية ولم يخدها رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذي مختصراً الجميع من حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام وفي حديث ابن عمر بن العاص (فتلك مائة باللسان والف في الميزان) الحديث رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه ومن آداب من يريد النوم أن لا ينام إلا طاهراً فعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهراً) رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (طهر وا هذه الاجساد طهركم الله فانه ليس من عبدي يدبت طاهراً إلا بات معه في شعاره ملك لا ينقلب ساعة من الليل إلا قل اللهم اغفر لعبدك فانه بات طاهراً) رواه الطبراني في الاوسط قال الحافظ المنذرى باسناد جيد وفي الباب غير ذلك وعن عمر أنه قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قل (نعم اذا توضأ)

أخرجه الجماعة وفي رواية للبخارى ومسلم (ليتوضأ ثم ليم) وفي رواية للبخارى (ليتوضأ ويرقد)
وفي رواية لها (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وفي رواية للبخارى (نعم ويتوضأ) وابن حبان وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ
وضوءه للصلاة رواه الجماعة أيضاً ولاحد ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان
جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب
إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد والترمذي وصححه وهو هذا
الحديث والذي قبله مفيدان ان المراد بالوضوء هو وضوء الصلاة وهو الحقيقة الشرعية التي لا يعبد عنها
عند الاطلاق الا لدليل (نعم) وجميع احاديث الباب قاضية بوجوب الوضوء على من أراد النوم وهو
جنب و يعارضها ما أخرجه الخمسة الا البخارى من حديث ابن عباس رفعه (انما أمرت بالوضوء اذا قمت
الى الصلاة) وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال (نعم ويتوضأ ان شاء) فقيد الوضوء على من يريد النوم
جنباً بمشيتنا وذلك معنى رفع الذم على الترك فيجب حمل إطلاق سائر الاحاديث على هذا التقييد
أما في رواية حديث ابن عمر فلا اتحاد القصة والمخرج وأما غيره فلا جهل تاريخها وتاريخ رواية التقييد كما
ذلك مقرر في الاصول وإعمال دليلي الاطلاق والتقييد شبيه بباب صرف ظواهر الاوامر عن مقتضاها
لا يخالفه فيما نراه الا في عدم جواز تأخر المطابق عن المقيد بوقت لا يتسع للعمل لازوم العبث أو البدء
كما بيناه فيما سبق ويشتركان في ان الصارف عن مقتضى الوجوب والاطلاق لا بد ان يتحقق مقارنته أو
تأخره بوقت يتسع للعمل فيهما ويختص الصارف عن الوجوب بجواز تقدمه بوقت لا يتسع للعمل ويترقان
في ان حمل الاطلاق على التقييد مع جهل التاريخ إعمال للدليلين بخلاف ماذا تعارض الموجب وغير
المحرم مع جهل تاريخهما فلا يخرج الموجب عن مقتضاه لوجوب ترجيح الموجب على غير المحرم مطلقاً
رعاية لقاعدة الترجيح ولو تحقق تأخر احدهما بوقت يتسع للعمل لكان المتأخر ناسخاً وفرق بين بابي
الصرف عن مقتضى الوجوب والصرف عن مقتضى العموم والخصوص وان اتفقا في كون الكل إخراجاً
عن الظاهر ان إعمال الدليلين مع التخصص لم يهجر من العام الا ما تناوله المخصص بخلاف الصرف
عن مقتضى دليل الوجوب فانه يؤدي الى جواز ترك العمل بالمصروف ولا يجوز ذلك إلا عند تحقق
كون الصارف صارفاً ولا يتحقق مع جهل التاريخ بل مقتضى الأحوطية ترجيح الموجب على غير المحرم
من مقتضيات سائر الأدلة وما شرط في صارف الموجب مشروط في صارف المحرم فاعتبره ونرجع الى تمام
الكلام على احاديث الباب قد عرفت أنه يلزم من حمل مطلقاتها على المقيد لها عدم وجوب الوضوء
على من يريد النوم جنباً ولا يخفى أنه اذا لم يجب عليه مع ورود حديث (ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه

كلب ولا صورة ولا جنب) أخرجه أبو داود فلا يجيب الوضوء على غيره من باب الأولى فيكون تقييد الأحاديث الواردة في غير الجنب من يزيد النوم بالأولى وحديث ابن عباس مؤيد لذلك بصريحه غاية التأييد وبدلالة الاقتران ينتفي وجوب الاضطجاع على الشق الايمن المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم اضطجع على شقك الايمن) وكذلك قول الدعاء المذكور وهي أمانة معمول بها مالم يعارضها ما هو أقوى منها وخصوصا مثل هذه التعبديات وإذا انتفى وجوبها بقي الاستحباب

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال له رجل يا أمير المؤمنين ماترى في سؤر الابل ومشى الرجل في النعل الواحدة وشرب الرجل وهو قائم قال فدخل الرحبة فدعا بماء وانامه والحسن قل ودعا بناقة له فسقيت من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من فضلها فشرب وهو قائم ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ثم قال للرجل قد رأيت فان كنت بنا تقتدى فقد رأيت ما فعلنا * حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نطوف في نخل وصاحب النخل معنا فاذا هو بمطهرة معلقة على نخلة قال فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شنا وهو قائم)

ش الحديث الاول اشتمل على ثلاث مسائل الاولى سؤر الابل والثانية مشى الرجل في النعل الواحدة والثالثة الشرب قائما أما الاولى فالظاهر أن السؤال فيها عن طهارة سؤر الابل فالجواب منه عليه السلام بالشرب من سؤرها يدل على المسئول عنه بالفحوى وبمد فلا يخفى أن كون الشيء طاهرا أو غير طاهر حكم شرعى فان كون الماء يصح التطهر والتطهير به أو لا يصح أيهما ولا يجتنب لذاته أو يجتنب كل ذلك حكم على الماء بكونه على أى الوصفين وذلك لا يعرف إلا من جهة الشارع ولا خفاء أن الاصل في الماء هو الطهورية لقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وغيرهم وصححه ابن معين أيضا وابن حزم والحاكم والاصل أيضا طهارة جميع أساور الدواب والبهائم وقد قام الدليل على إخراج سؤر الكلب من ذلك الاصل فن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) رواه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) وهذا الحديث لا يعارض ما أخرجه الدارقطني وغيره من طرق من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور) وأخرج نحوه الدارقطني وغيره عن ابن عمر للفرق الواضح بين الاناء والحياض فان أمواه الحياض الغالب استبحارها بخلاف الآنية

(نعم) ولا يخفى ان التمديد في غسلات الاناء الذي يبلغ فيه الكلب يمنع من إلحاق ولوغ سائر الدواب غير ما يطلق عليه اسم الكلب به فيبقى سؤر غيره على موافقة ذلك الاصل وأما الاستدلال بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفي الى المرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني من طرق لا تخلو عن المقال وبحديث (انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات) رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه البخاري وأنها سبع كما أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ (السنور سبع) وصححه الحافظ السيوطي واذا كانت سبعا وقد علل طهارتها بضرورة عظم مشقة دفعها بكثرة طوافها فيكون في ذلك التعليل دلالة اشارة الى نجاسة سائر السباع التي لم تبسح الضرورة طهارتها فقد يمكن الجواب عن ذلك بان المراد من سبعيتها هو اثبات الاقتراس لها لما تنصيده فلا يكون في التعليل دلالة اشارة الى نجاسة سائر السباع ويرد على هذا الجواب ان دلالة الاشارة انما أخذت من تعليل طهارتها بكثرة طوافها وتعمير التحفظ عنها فيلزم ان يستفاد منه نجاسة كل ما يمكن التحفظ منه من الحيوانات وهو أوسع دائرة من الاول وقد يجاب عن ذلك بأن الظاهر ان ما صح أن يطلق عليه اسم الكلب لغة من السباع فقد شمله حديث أبي هريرة المصدر في أول البحث وان اشتهر في غير المتوحش كما يفيد حديث دعائه صلى الله عليه وآله وسلم على عتبة بن أبي لهب بقوله (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك) وأما ما لم يطلق عليه اسم الكلب سواء كان سبعا أم غير سبع فهو باقية على حكم الاصل وهو الطهارة بدلالة حديث أبي هريرة الثاني وقد دخل في حكم غير السباع ما حكم الشارع فيه بمجواز أكله منها كالضبع تخصيصا فيكون دخول سؤر الابل أولى وكم ورد في الحديث الصحيح في سيلان لعاب ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كتف أفراد من الصحابة نعم وهذا الكلام في غير الحياض والمواجل الكبار فأما هي فلا ينجس ماؤها بشرب الكلاب والسباع وغيرها منها كما قدمناه وقد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له اسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ انتوضؤ بما أفضلت الحمر قال (نعم) قال وبما أفضلت السباع كلها قال (نعم) وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فورا على رجل جالس عند مقرة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يا صاحب المقرة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور) وهذه الاحاديث مقيدة بالزيادة المجمع عليها في حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) وهي قوله (الا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه) ويتقيد بها أيضا حديث ابن عمر (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه الخمسة وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم يعني

حيث لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه هذا ما اقتضاه الكلام على المسألة الأولى .

﴿ وأما المسألة الثانية ﴾ وهى مشى الرجل فى النمل الواحدة فقد ورد النهى عن ذلك من حديث أبى هريرة عند البخارى بلفظ (لا يمشى أحدكم فى نمل واحدة لينملهما جميعا او ليحفهما جميعا) وأخرجه مسلم من طريق أبى رزين خرج البينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال أما إنكم تعبدون أنى أكذب لتهدتوا وأضل أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشى فى نمل واحدة حتى يصلحها) وله من حديث جابر (حتى يصلح نمله) وله ولاحد من طريق همام عن أبى هريرة (إذا انقطع شمع أحدكم أو شراكه فلا يمشى فى احدهما بنمل والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينملهما جميعا) وأخرج مسلم أيضا من طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر بنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى فى نمل واحدة ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر (إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشى فى نمل واحدة حتى يصلح شمه ولا يمشى فى خف واحد) وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وهو عند أحمد من حديث أبى سعيد وعند الطبرانى من حديث ابن عباس وقد اختلف فى علة ذلك على أقوال تخمينية وظاهر النهى تحريم المشى فى نمل واحدة أو خف واحد وقد صح عن عائشة القول بالجواز وروى فى ذلك حديثا أخرجه الترمذى عنها قالت ربما انقطع شمع نمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشى فى النمل الواحدة حتى يصلحها . وأخرج الترمذى بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول لاخيفن أباه هريرة فيمشى فى نمل واحدة وكذا أخرجه ابن أبى شيبه موقوفا قال الحافظ وكأنه لم يبلغها النهى قال ابن عسجد البرلم يأخذ أهل العلم برأى عائشة فى ذلك قال الحافظ وقد ورد عن على عليه السلام وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهى فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المخدور أو لم يبلغهما النهى أشار الى ذلك ابن عبد البر قلت بل الظاهر أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بدليل التامى به صلى الله عليه وآله وسلم الذى رواه هو من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا انقطع شمع نمله مشى فى نمل واحدة والاخرى فى يده حتى يجسد شمساً فيلبسها عزاء فى كنف العمال الى الطبرانى فى الأوسط قال الحافظ ابن حجر وقال عياض روى عن بعض السلف فى المشى فى نمل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح أوله تأويل فى المشى اليسير بقدر ما يصلح الاخرى قلت لا يخفك صحة أدلة النهى عن المشى فى نمل واحدة أو خف واحد وهو وارد بالفاظ خاصة بالمخاطبين فعلى فرض صحة فعله صلى الله عليه وآله وسلم المخالف لما نهى عنه لا يكون الفعل معارضا للقول الخاص بالامة إلا حيث تحقق تأخر دليل تأس به صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الفعل بخصوصه وإلا فلا يلزم الامة التامى به فى ذلك الفعل بخصوصه لأن تاريخ القول الخاص بالامة وتاريخ أدلة التامى العامة مجهولان فيجب

العمل بالقول الخاص بالامة فيما تناوله وبالعام من أدلة التأسى العامة فيما سواه طبقا لقاعدة بناء العام على الخاص وإلا لزم ترجيح الفعل على القول ومقتضى الجواز على مقتضى التحريم لو حمل النهى على التنزيه وأنه لا يجوز وإعمال المتعارضين على وجه لا يكون فيه الاهدار لايهما هو الاحوط بل هو الواجب حتى يتحقق الصارف عنه وقد وجدنا القول الخاص بالامة أخص من مدلول ادلة التأسى العامة ورفع الخاص وإن كنا نرى جوازه بالعام فهو لا يكون إلا حيث تحقق تاريخ الناسخ فقد وجد مقتضى وهو القول الخاص بالامة ولم يتحقق المانع مع جهالة تاريخ أدلة التأسى العامة فيتمتعين العمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي لا يقال العمل بهذه القاعدة يلزم منه الوقوع في محذور هو توهم لزوم صدق لانه عن خلق البيت وهذا توهم يقشع له قلب كل مؤمن صانه الله عن ذلك التوهم لانه يقال محل صدق هذه المسألة في غير المتوهم وليس ذلك إلا فيما لم يحكم فيه العقل باستواء صدره في الحسن والقبح من كل من يصح صدره منه أو فيما لم يقطع بالاستواء فيهما كذلك شرعا ولا يخفى أن تخصيص بعض الاشخاص بحكم دون آخر كتخصيص بعض الاوقات بحكم دون آخر وعلى ذلك كان اختلاف الشرائع وكل ذلك منظور فيه مراعاة جانب المصالح وليس شئ من ذلك مما يحكم العقل فيه باستواء صدره من كل مكلف ولا مما يقطع فيه بالاستواء فيهما كذلك في كل شريعة ولا في شريعتنا فبذلك حكمنا بأن الشارع أعلى درجة من الطبيب الماهر بما لا يعلم ذلك إلا رب السموات السبع ورب العرش العظيم فكما لا يلزم الطبيب فيما لا يعرف جواز تناوله أو وجوبه أو تحريمه إلا من جهته أن لا يخالف من يأمره بتناول أى شئ أو ينهاه عنه مع القطع بتجويز عدم معرفته للعلة أو دوائها أو كليهما فلا يلزم من هو أعرف منه بالطريق التي يتلقاها بالوحي عن علام الغيوب أحكام الحاكمين من باب الأولى والأحرى وذلك مما لا اشكال فيه فأنى يخطو اليه خطأ وليكن ذلك هذا البحث على ذكر فانه مهم جداً ولم أر من تنبه له والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات (نعم) وقد قدمنا لك الكلام على أنه لا يتعين الرجوع الى ما يذهب اليه أمير المؤمنين عليه السلام إلا حيث تعارضت الأدلة من كل وجه أو كان الدليل مجملاً ولا بيان من الشارع ترجيحاً لقوله عليه السلام على قول غيره من الصحابة لما تقدم وتجويز علمه بناسخ مشترك بينه وبين غيره من مجتهدى الصحابة وأكبرهم وأيضاً لو كانت مخالفته كلها عن نص لأبرزه إلا للحجة وحاشاه أن يرضى بأن يعتقد فيه بأن كلاً أداه اليه اجتهاده تجوز مخالفة النصوص به على حد جواز رفع المتقدم بالتأخر من الأدلة الشرعية أو أنه كان يرى لنفسه ذلك فحاشاه ثم حاشاه وقد قدمنا لك حديث أبي جحيفة الصحيح في أنه لم يختصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ من الوحي دون الناس إلا ما فى قراب سيفه أو فهم يعطاه الرجل المؤمن ولو كان قوله عليه السلام حجة لما ساغ لبنيه وسائر الصحابة مخالفته كما تقدم نقل شئ منها وما أداه اليه اجتهاده عليه السلام وإن كان أحق

بالإصابة لا يلزم منه ترك الدليل له لجواز عدم اطلاعه عليه ولما قررناه سابقا من إن المتحقق ثبوته له هو الملكة وأنها فيه عبارة عن كمال أهلية المعرفة له بالأحكام وهذا لا يلزم منه العلم بجميع أشخاص جزئيات الأدلة وإن كان كمال الأهلية لا يتحقق إلا بكثرة الممارسة والوقوف على شطر كبير منها ولهذا كان يرجع عليه السلام عن كثير من مجتهداته كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في ميراث الجد مع الأخوة وبيع أمهات الأولاد وغير ذلك وكونه علم الهدى وراية الحق أما بالنظر إلى أمهات المسائل أو هي والاكثر من غيرها أو بالنظر إلى من خالفه في جمع شمل الأمة من الفرق الثلاث وهم الذين أمر بقتلهم القاسطين والمارقين والناكثين وهذا التأويل لهذا الحديث هو الاظهر والمتمين وبه يعرف المراد من دوران الحق معه حيث دار ويوضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار (عليك بهذا الاصلح إذا سلك الناس واديا فاسلك وادى على) وغيرها وكل ذلك واضح لا يخفى نعم وأما المسألة الثالثة وهي الشرب قائما فاعلم انه قد ورد النهي عن ذلك في عدة أحاديث منها عند مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله عنده من حديث أبي سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ومسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ (لا يشربن أحدكم قائما فن نمى فليستقيم) وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاه) ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال (قه) قال له قال (ايسرك أن يشرب معك الهر) قال لا قال (قد شرب معك من هو شر منه الشيطان) قال الحافظ ابن حجر وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس فالأكل قال ذلك شروا خبث انتهى وبهذا يندفع القدح في الحديث بأن في روايته مدلساً وهو قتادة وقد عنعن وكان شعبة ينقيه منه ووجه الدفع تصريحه في السند بما يقتضى سماعه له من أنس بقوله قال قتادة فقلنا لانس فالأكل قال ذلك الخ أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح وقد قدح في الحديث أيضا بأن قتادة رواه أيضا عن أبي عيسى عن أبي سعيد وأبو عيسى غير مشهور ولم يروه عنه الا قتادة قال الحافظ لكن وثقه الطبراني وابن حبان ومثله هذا يخرج في الشواهد ودعوى القاضى عياض اضطرابه مردودة لان اقتناء فيه اسنادين وهو حافظ قال الحافظ وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمربن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فيما أخرجه أحمد وابن حبان قال الحافظ فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم انتهى والاحاديث قاضية بتحريم شرب الرجل قائما ولا سيما بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم (من شرب قائما ناسياً أن يستقي) وتعليقه صلى الله عليه وآله

وآله وسلم لامره لمن شرب قائما بالقيء بالتكريف أولائم بما يجب التباعد عنه نائيا في قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم (أيسرك أن يشرب معك الهر) قال لا قال (قد شرب معك من هو شر منه الشيطان) وفي هذا
 الحديث دلالة على أن النهي عن الشرب قائما ليس راجعا لامر طبي بل لامر لا يعرف إلا من جهة
 الشارع مع امكان أن يكون للأمرين ويكون الشارع قد أراد حفظ صحة العقل من ضرر مسؤور ولوغ
 الشيطان وصحة البدن عن موجبات الامراض وحفظ كاتما الصحتين واجب وبذلك تتأكد المبالغة
 في تحريم الشرب قائما وقد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام وجماعة وافرة من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بل ومن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك فروى الامام احمد والبخارى عن النزال
 ابن سبرة قال أتى على رضى الله تعالى عنه على باب الرحبة فشرب قائما قال ان ناسا يكره أحدكم أن يشرب
 وهو قائم وانى رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت وفي رواية قال ابن ميسرة سمعت
 النزال بن سبرة يحدث عن على رضى الله عنه انه صلى للظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة السكوفة
 حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب
 فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت
 انتهى وعن كبشة قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من قربة معلقة أخرجه الترمذى
 وصححه وهذا الحديث شاهد للحديث الثانى من حديثى الشرب قائما وقد ثبت الشرب قائما عن عمر
 أخرجه الطبرانى وفي الموطأ أن عليا وعمر وعثمان كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك
 بأسا والكلام على شرب أمير المؤمنين على عليه السلام ومن ذكر معه من الصحابة قياما وشرب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قائما مع النهي عنه كالكلام على مشيه عليه السلام ومشى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم في النعل الواحدة مع النهي عنه هذا ولا يعزب عنك انه لا يكون الصارف بغير النسخ صارفا عن
 المعنى الحقيقي إلا اذا كان مقارنا للمصروف او في حكمه وهو المتقدم او المتأخر بوقت يتسع للعمل بالمصروف
 إذ هو بيان المراد من المصروف هذا مقتضى قاعدة ترجيح المحرم على غيره والموجب على غير المحرم
 فلا يكون مع جهل تاريخ المتعارضين والا لزم التحكم وانه لا يجوز عقلا ولا شرعا مع تحقق مقتضى وامكان
 الجمع بينهما على وجه ينتفى معه التعارض الظاهر واما قول عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه فهذا الحديث بهد
 تساهل اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره هو مجهول التاريخ ولا يكون صارفا للنهي عن التحريم
 الا اذا تحقق مقارنته لاحاديث النهي او تأخره عنها وايضا غاية ما يفيد التقرير هو الجواز بمعنى الاباحة
 والنهي يفيد التحريم وهو ارجح منها كما عرفت وبهذا تعرف الكلام على قول الحافظ وفي الباب عن
 سعد بن ابى وقاص أخرجه الترمذى ايضا وعن عبد الله بن انيس أخرجه الطبرانى وعن أنس أخرجه

البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه وعن عائشة أخرجه
البزار وأبو علي الطوسي في الأحكام وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن
خبيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم وعن كليم نحوه حديث كبشة أخرجه أبو موسى بسند
حسن وعن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زهزم متفق عليه فان قلت كيف
ساغ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الشرب قائما مع قواه صلى الله عليه وآله وسلم قد شرب معك من هو
شر منه الشيطان وظاهره انه لم يشارك الشارب إلا اشربه قائما قلت وانما قال معك وايضا الشارع أعلى
درجة من منزلة الطبيب كما دللنا عليه قريبا فيكون أولى بأن لا يعترض بمخالفته لما أمر به أو نهي عنه
وايضا مجرد تسميته صلى الله عليه وآله وسلم على شرابه تكون مائة من شرب الشيطان معه وظاهر الحديث
انه لا يمنع من شرابنا ومن الشراب معنا إلا بالتسمية والشرب من قعود إلا أن تكون لضرورة ازدحام
أو نحوه كما يمكن ان يحمل على ذلك شربه صلى الله عليه وآله وسلم من زهزم قائما فانه محل ازدحام قطعا
(تنبيه) لا خفاء أن فعل أمير المؤمنين على عليه السلام لما يراه في الثلاث المسائل وقع جوابا عن سؤال
الرجل عن رأيه في ثلاثها فلا يعترض بمخالفته رواية أبي خالد لما رواه البخارى من انه عليه السلام لم
يشرب قائما في الرحبة الا فضلة وضوئه لجواز تعدد القصة والسبب أما القصة فظاهر وأما السبب فلان
الثلاثة من أفعاله عليه السلام في رواية أبي خالد وقعت جوابا عن سؤال سائل تحقيقا وفي رواية البخارى
فلأن شربه عليه السلام لفضلة وضوئه قائما وقع ردأ لاستكراه ناس الشرب قائمين ولهذا أكد البغ
لاستكراههم بالاستناد الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ولما كان في رواية أبي خالد انما سئل
عن مجرد رأيه في الثلاث المسائل وعرف من حال السائل ارادته الاهتداء بهديه لم يحتج إلا الى بيان
رأيه فيها من دون استناد الى دليل خاص

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لوال من الولاية ولا للملك ان تبلغ عقوبته حدا من حدود الله وانما وال من
الولاية أو ملك بلغت عقوبته حدا من حدود الله لقي الله وهو ساخط عليه قال وكان على عليه السلام
يقول حد المملوك في أدنى الحدود أربعون ولا ينبغي لاحد ان تبلغ عقوبته حد المملوك)

ش أخرج البيهقي عن النعمان بن بشير الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) وأخرج الجماعة الا النسائي عن أبي بردة ابن نيار الانصارى
أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله) قال
الترمذى هذا أحسن شيء روى في التهذيب وانما قال الترمذى هذا أحسن شيء لما قاله في التلخيص في
الكلام على هذا الحديث من أنه قد تكلم في اسناده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه

وقال البيهقي قد وصل عمرو بن الحارث اسناده فلا يضر تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض الأئمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ولكن الحديث أظهر من ان تضاف صحته الى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم انتهى وفي الباب عن أبي هريرة رفعه بلفظ (لا تمزروا فوق عشرة اسواط) أخرجه ابن ماجه وعن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام مرسلًا بلفظ (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد) أخرجه ابن سعد وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا أيضا وأخرج عبد الرزاق عن سليمان بن ثعلبة بن يسار مرسلًا (لا يضرب فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله) وقد اختلف السلف في مدلول حديث أبي بردة فأخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى بجواز الزيادة على عشرة اسواط ولكن لا يبلغ أدنى الحدود وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب الى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه وهو قول الاوزاعي وروى عن محمد بن الحسن الشيباني وقال أبو يوسف ما وآه الحاكم بالغًا ما بلغ وقال مالك وابن أبي ليلى أكثره خمسة وسبعون هكذا حكاه الامام المهدي في البحر وحكى النووي عن مالك وأصحابه وأبي نور وأبي يوسف ومحمد أنه الى رأى الامام بالغًا ما بلغ وقال الرافعي الأظهر جواز الزيادة على العشر وإنما المراعى التقصان عن الحد قال وأما الحديث المذكور فنسوخ على ما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى قال البيهقي الثابت عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني حديث أبي بردة المذكور في الباب قال الحافظ فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لاتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من غير برهان ولا يخفك أنه لاحجة في غير الادلة الثابتة عن الشارع ولا يمدل عن العمل بمقتضاه لغير دليل شرعي ولا دليل على جواز مخالفة حديث أبي بردة فيجب العمل به وهو الحق الذي لا يحيص للمتدين عنه والحديث المذكور نص في تحريم تعدي ضرب التعزير بما فوق عشرة اسواط وهو أرجح من حديث الثيمان بن بشير المفيد بمفهومه على فرض صحته جواز التعزير بكلمة دون الاربعين وهي أحد الحدود المشروعة في شرب المسكر لترجيح ما اتفق على إخراجه الشيخان على غيرها والمنطوق على المفهوم والنص على الظاهر

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يا معنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المسكرة والمنشط وفي اليسر والعسر وفي أثره علينا وأن نقيم أسنتنا بالمدل ولا تأخذنا في الله لومة لائم فلما كثرت الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لعلى عليه السلام) الحق فيها وأن تمنعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذريته بعده مما تمنعون منه أنفسكم وذرائعكم) قال عليه السلام فوضعتها والله على رقاب القوم فوفى بها من وفى وهلك بها من هلك)

ش قد تقدم الكلام على البيعة والمبايعة وعلى ما تكون المبايعة وإما بقى الكلام على زيادة قوله وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه أنفسهم وهذه الزيادة قد أخرجها فى الجامع الكافى عن الحسن بن على عليه السلام مرسلًا قال فيه قال الحسن بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الانصار على العقبة وشرط عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا فى المنشط والمكروه وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه أنفسكم وذرائعهم ويشهد لذلك ما أخرجه أبو نعيم عن أبى اسحاق السبيعى عن الشعبي وعن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر وعن عقيل بن أبى طالب ومحمد بن عبد الله ابن أخى الزهرى عن الزهرى أن العباس بن عبد المطلب ص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم النقباء ويكلمونه فعرف صوت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزل وعقل راحلته ثم قال لهم يامعشر الأوس والخزرج هذا ابن أخى وهو أحب الناس الى فان كنتم صدقتموه وآمنتم به وأردتم إخراجهم معكم فانى أريد أن آخذ عليكم موثقا تطمئن به نفسى ولا تخذلوه ولا تعرفوه فان جيرانكم اليهود وهم عدو ولا آمن مكرهم عليه فقال أسعد بن زرارة وشق عليه قول العباس حين اتهم عليه أسعد وأصحابه يارسول الله ائذن لى فلنجبه غير متخمين لصدرك ولا متعرضين لشيء مما تكره إلا تصديقا لاجابتنا إياك وإيماننا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أجيبوه غير متهمين) فقال أسعد بن زرارة وأقبل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله إن لكل دعوة سبيلا ان ابن وان شدة وقد دعوتنا اليوم الى دعوة متجهمة للناس متوعرة عليهم دعوة الى ترك ديننا واتباعك الى دينك مرتبة صعبة فأجبتناك الى ذلك ودعوتنا الى قطع ما بيننا وبين الناس من الجوار والارحام والقريب والبعيد وتلك رتبة صعبة فأجبتناك الى ذلك ودعوتنا ونحن جماعة فى عز ومنعة لا يطعم فينا أحد ان يرؤس علينا رجل من غيرنا قد أفرده قومه وأسلمه أعمامه وتلك رتبة صعبة فأجبتناك الى ذلك وكل هؤلاء الرتب مكرهة عند الناس إلا من عزم الله على رشده والنس الخيرى عواقبها وقد أجبتناك الى ذلك بالسنننا وصدورنا إيماننا بما جئت به وتصديقا بمعرفة ثبتت فى قلوبنا نبايعك على ذلك ونبايع الله ربنا وربك يد الله فوق أيدينا ودمائنا دون دمك وأيدينا دون يدك نمنعك مما تمنع به انفسنا وأبناءنا ونساءنا فان نف بذلك فبالله نفى ونحن به أسعد وان نفدر فبالله نفدر ونحن به اشقى هذا الصديق منا يارسول الله والله المستعان ثم اقبل على العباس بن عبد المطلب بوجهه واما انت ايها المعترض لنا بالقول دون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانه اعلم بما اردت بذلك ذكرت انه ابن اخيك وانه أحب الناس اليك فمنحن قد

قطعنا القريب والبعيد وذا الرحم ونشهد أنه رسول الله أرسله من عنده ليس بكذاب وان ماجاه به لا يشبهه كلام البشر واما ما ذكرت انك لا تطعن الينا في أمره حتى تأخذ موافقنا فهذه خصلة لا تردنا على أحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخذ ماشئت ثم التفت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله خذ لنفسك ماشئت واشترط لربك ماشئت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ولنفسى أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وإبناءكم ونساءكم) قالوا فذلك لك يا رسول الله واخرج ابن أبي شيبة وابن عساکر عن الشعبي قال انطلق العباس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الانصار فقال (تكلموا ولا تطيلوا الخطبة ان عليكم عيوننا واني اخشى عليكم كفار قریش) فتكلم رجل منهم يكنى أبا امامة وكان خطيبهم يومئذ أسعد بن زرارة فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سلنا لربك وسلنا لنفسك وسلنا لاصحابك وما الثواب على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسألکم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ولنفسى أن تؤمنوا بي وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم واسألکم لاصحابي المواساة في ذات أيديكم قالوا فإنا اذا فعلنا ذلك قال لكم على الله الجنة) واخرج ابن أبي شيبة وابن عساکر من حديث عقبة بن عمر والانصارى قالوا وعدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصل العقبة الاضحى ونحن سبعون رجلاً انى من أصغرهم فأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أوجزوا في الخطبة فاني أخاف عليكم كفار قریش) قلنا يا رسول الله سلنا لربك وسلنا لنفسك وسلنا لاصحابك واخبرنا ما الثواب على الله عز وجل وعليك فقال (اسألکم لربي أن تؤمنوا به ولا تشركوا به شيئاً واسألکم أن تطيعوني أهدم سبيل الرشد واسألکم لى ولاصحابي أن تواسونا في ذات أيديكم وان تمنعونا مما منعم منه أنفسكم فاذا فعلتم ذلك فلكم على الله الجنة وعلى) فمدنا ايدينا فبايعناه انتهى وحديث عقبة بن عمرو وهذا فيه زيادة غير منافية للحديثين المتقدمين وما هو كذلك فهو مقبول ويجب الاخذ بالزائد كما هو المقرر في الاصول وقد اثبت في هذه المبايعة سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم له ولاصحابه المواساة وان يمنعه هو واصحابه مما يمنعون منه أنفسهم لان ضمير جمع المتكلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان تواسونا) كما هو عبارة عنه وعن أصحابه فيجب أن يكون قوله (وان تمنعونا) عبارة عنه وعن أصحابه أيضاً والمراد بأصحابه ههنا هم الذين هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم والمأخوذ عليهم البيعة ههنا هم الانصار قبيلتنا الاوس والخزرج ولا يخفى بقاء عهد هذه البيعة لمن بقى بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه الذين هاجروا معه ولا يخفى أن من أصحابه الذين هاجروا معه أهل بيته وههنا دليل هو أوضح واقوم وايبين سواء صححت تلك الاحاديث أم لا وهو أن لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المزية والخصوصية الدالة على وجوب الحفظ لهم والصون والرعاية والمنع عنهم على الناس كافة فوق ما يستحقه سائر الصحابة كافة بشهادة قوله تعالى (قل

لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى) فودة قرباه على أظهر التفسيرين في الآية واجبة على وجه
أخصية لهم فيها على سائر الصحابة بشهادة إيجابه صلى الله عليه وآله وسلم لذكرهم معه في الصلاة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن حتى في تأدية ارفع الطاعات عند الله شأننا واعلاها قدرا وهي فرائض
عبادات الصلاة ونوافلها بشهادة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قولوا اللهم صلى على محمد النبي الامى وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامى وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) وصدده عند ابن خزيمة
وابن حبان فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال (قولوا) فذكره وفي هذا من التنويه
بقدر شأنهم والتعريف بما لهم من الحق والمزية على كافة المؤمنين ما يقصر عنه قلم التعبير ويخرس عن
فهمه كل ذى ادراك خطير وكل ذلك يدل على وجوب رعايتهم وحفظهم وصونهم والمنع عنهم بالطريق
الاولى والاحرى وعليك بتأمل الاحاديث التى ستكون الاشارة الى شطر منها لتعرف أن هذه المزية
ثابتة لجميع صالحى عترته صلى الله عليه وآله وسلم ما تناسلوا الى يوم القيامة كما هى ثابتة لجميع الطبقة
العلياء من آل صلى الله عليه وآله وسلم وهم الذين حرمت عليهم الصدقة كما يفيد حديث زيد بن ارقم
وحديث ابى مسعود البدرى الآتى ذكره فى ذكر كيفية الصلاة فى آخر الكتاب وسيأتى ما يؤيد ثبوت
هذه الخصوصية ومن ذلك الأحاديث الواردة فى المهدى فمن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال (لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل منى أو من أهل بيتى
يواطىء اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى يعلى الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا) وفى رواية (لا تذهب
أولا تنقضى الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى) أخرجه أحمد وأبو داود
وسكت عليه هو والمذرى وأخرجه الترمذى بلفظ (يلى رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى) قال
عاصم وأخبرنا أبو صالح عن أبى هريرة قال (لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلى)
ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى رواية له بلفظ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم (لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى) ثم قال وفى
الباب عن على عليه السلام وأبى سعيد وأم سلمة وأبى هريرة هذا حديث حسن صحيح ولفظ حديث
أمير المؤمنين عليه السلام فى مسند الامام أحمد وأبى داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لولم يبق من
الدهر إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتى يملأها عدلا كما ملئت جورا) ولفظ حديث أم سلمة عنه
صلى الله عليه وآله وسلم (المهدى من عترتى من ولد فاطمة) وأخرجه مسلم عنها انتهى فهذه الاحاديث قد
أفادتك ان عترته من أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم الذين وجبت لهم تلك المزية الى يوم القيامة
وايضا فان جماعتهم قرناء السنة والكتاب والحجة القائمة على أولى الألباب اذا عرفت هذا علمت انه

يجب على جميع المسلمين ان يمنعوا جميع صالحهم مما يمنعون منه انفسهم وذرايرهم وان يعرفوا ويعترفوا لهم بالقدر الذي أوجبه الله لهم عليهم وسيأتي لهذا المعنى مزيد بسط قريباً ان شاء الله تعالى
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنت سبعة فلعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمتسلط بالجهروت ليعز ما اذل الله وينذل ما اعز الله والمستحل ما حرم الله والمستأثر على المسلمين بفيثهم مستحلاله)

ش الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن عمرو بن شعوى بلفظ (سبعة لعنهم وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي والمستأثر بالنبي والمتجبر بسلطانه ليعز من اذل الله وينذل من اعز الله) قال الحافظ العزى باسناد حسن واخرجه الحاكم عن أمير المؤمنين علي عليه السلام بلفظ (ستة لعنهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجهروت فيعز بذلك من اذل الله وينذل من اعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي) واخرجه الترمذي والطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث عائشة وقال الحاكم صحيح الاسناد قال الحافظ المنذرى ولا أعرف له علة ولا بأس بالتعرض لبعض شرح هذا الحديث الجليل فنقول لا مانع من أن يكون الذي اعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجواز لعنهم ستة كما في حديث عائشة ثم اعلمه جبريل بأن سابعهم هو المستأثر بالنبي كما في حديث الباب وما يشهد له واللعن قال في النهاية هو في الأصل الطرد والابعاد من الله ومن اخلق السب والدعاء انتهى والزائد في كتاب الله المراد به من يزيد فيه لفظاً أو أكثر فهو أحد الستة أو السبعة وهذا لا ينافي ان الله قد تكفل بحفظه في قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فانه يحمل على انه لا بد أن يقبض الله له جماعة من المؤمنين من حملة كتابه وغيرهم من يميز الزائد من المزيد بحيث لا يلتبس القرآن بغيره مادامت السماوات والارض وهذا هو المتبادر لتبادر القرآن منه ويحتمل أن المراد به المصدر وهو بمعنى المفعول فيكون بمعنى مكتوبه وهو احكام وحيه شامل له وللجنة وهذا المعنى غير بعيد ويحتمل ايضا معنى ثالثاً وهو التجوز بالكتاب عن السنة اطلاقاً للاعم على الاخص وهو بعيد جداً والله اعلم واحكم قوله والمكذب بقدر الله الاظهر في تفسير القدر انه الكتابة على وفق العلم وعلى هذا فهو شامل لافعال الله وافعال عباده أما افعله جل وعلا من الامراض والاعراض والرخاء والشدة فلا اشكال واما افعال عباده فكم من معلوم غير مقصود كونه ولا مراد وقوعه فكما أن العلم لا تأثير له في المعلوم بل هو تابع له فكذلك كتابته فالبارئ جل وعلا اذا علم من الشخص ما سيختاره من طاعة أو معصية يكتبه فلا يتحقق جبر ولا ارادة المعصية بكتب ما علم من الشخص ما سيختاره من طاعة (والمخالف لسنتي)

المراد به التارك لها بأنواعها قولاً وفعلًا وتركاً وتقريراً وليس المراد بها ما يقابل الفرض كما هو مصطلح اهل
العهق فلا يلزم أن من اقتصر على الفرائض بعد ان كان يعتاد شيئاً من النوافل والقرب أن يكون تاركاً
للسنة ومن معظم التارك الابتداع وهو الذي حذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (إياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلالة) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث
الرباض بن سارية وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن عمر و قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى ومن
كانت فترة الى غير ذلك فقد هلك) رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في صحيحه الشرة النشاط والرغبة
كذا في النهاية واماماً هو اعم منه كما يفيد حديث الرباض بن سارية أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول (لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك) رواه
ابن أبي عاصم في كتاب السنة قال الحافظ المنذرى باسناد حسن ولترجع الى شرح بقية الحديث فنقول
قد وقع الاختلاف في المراد بالعترة الوارد في الاحاديث في النهاية في مادة عتر ما لفظه فيه (خلفت
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي) عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنو
عبد المطلب وقيل أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده وقيل عترة الاقربون والابعدون
الى أن قال والمشهور المعروف أن عترة أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى وأخرج مسلم من
حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إني تارك فيكم ثقلين أحدهما
كتاب الله وحبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وعترتي أهل بيتي) قلنا من
أهل بيته أنساؤه فقال لا وإيم الله إن المرأة تكون مع الرجل المصر من الدهر فيطلقها وترجع الى أبيها
وقومها أهل بيته أصله وعشيرته وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده انتهى هذا معنى العترة في قوله
والمستحل من عتري ما حرم الله وهذا التركيب محتمل للمعنيين كما افاده العلامة العزبزي أحدهما لعن من
استباح ما حرمه الشرع من دماء العترة وآلهم وأعراضهم والمستباح على هذا هم العترة والمستباح
لهم غيرهم وهذا هو المتبادر والثاني لعن من استباح من العترة محرمات الشريعة وهو يفيد ان المستباح
لمحرمات الشريعة هو من أفراد العترة ووجه افادة هذا التركيب للمعنيين هو ان حرف الجر في قوله
(من عتري) يحتمل بيانية ما الموصولة في قوله (ما حرم الله) مقدمة من تأخير ويحتمل بيانية اللام الموصولة في
اسم الفاعل وهو قوله (المستحل) وهو على الاول يؤيد ما قدمناه في توجيه خصوصية الجواب الشارع للتكريم
للعترة والاعظام والتشريف والاحترام والآيات والاحاديث الواردة فيهم قضية ومصرحة بذلك اتم
التصريح وعلى الثاني يكون مؤيداً لمعنى ان الحسنه من بيت النبوة أحسن قالسيمة من بيت النبوة اشين
وعلى كل من الاحتمالين لولا ارادة بيان تناهى ذلك المعنى الذي قصده الشارع مهما في القبح لم يكن

لتخصيصه بالذكر فائدة ولا يصح ان يحمل على قصد الشارع للمعنيين كليهما كما قد يكون في حمل اللفظ
 المشترك على معنياه أو معانيه التي لا تنافي بينهما لتحقق التماثل باحتمال بيانية من لكل من المستحل
 وما حرم كما هو شأن التوجيه المحقق باحتمال اللفظ للمعنيين على السواء مع أن المقصود أحدهما كما في (ليت
 عينيه سواء) وكما في ما مثلوا به من قولهم من بنته في بيته ولزوم اختلاف العدد والمعدود في حديثي
 الستة والسبعة فان قلت اذا كان محتملا للمعنيين والمقصود أحدهما فهو مجمل ولا يجوز تأخير البيان عن
 وقت الحاجة فالجواب أن الذي لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة من الأدلة انما هو فيما كان المقصود
 منه العمل والمقصود ههنا هو الانذار والتخويف لتحصيل ترك الاقدام على فعل المحرم وان تفاوتت
 درجات قبحه وهذا لا ينافي أن المقصود ههنا أحدهما لا بيمينه فان كلا المعنيين محرم قطعاً على أنه قد
 يقال إن الذي يفهمه سياق الحديث هو ان المراد تعداد اشياء اشتد قبحها في نظر الشارع وبعضها
 اشد حرمة من بعض فأشدها الزائد في كتاب الله فان الزائد يحاول طمس ما قد تمكفل الله بحفظه من
 آيات كتابه المبين وحجته الباقية في عباده الى يوم الدين ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون
 والمكذب بقدر الله قد لزمه انكار ما تفرغ عنه اثبات الحكمة والعدل والنبوت ومالا يحصى وهو العلم
 الثابت للبارى جل وعلا في الازل لترتبها على علمه تعالى بحسن الحسن وقبح القبيح ووبال هذا راجع
 الى الزائد والمكذب وما حرم الله في قوله (والمستحل ما حرم الله) وحرمة الله في قوله في حديث التخريج
 (والمستحل حرمة الله) الظاهر ان المراد بهما حرم الله وهو الكعبة المشرفة زادها الله شرفاً وصوناً وحماية
 والمسجد الحرام بل والحرم المحرم تفسيرهما بما في الحديث الآخر وهو قوله (والمستحل حرم الله) لضبط
 الحافظ العزيمى له بفتح الحاء والراء وقد نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة يوماً فقال (ما اشد
 حرمتك عند الله والله البرء المسلم اشد حرمة ملك) أو كما قال نعم وصالحو العترة الطاهرة داخلون دخولا
 أولياً في تحريم النساط بالجبروت عليهم لان الشرع قد نوه بوجوب اعزازهم واحترامهم بما لم يكن لاحد
 من سواهم لو لم يكن إلا أنه نوع من الاجر الذي لزم الامة عن هدايته صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما يفهمه
 قوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى) كيف وقد أوجب صلى الله عليه وآله وسلم على
 كل مؤمن أن يقرنهم معه عند الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى في اشرف العبادات وجعل إقرانهم
 به من أقرب القرب وأشرف الطاعات فأى اعزاز أعظم من هذا أو أشرف ولهذا قال في حديث زيد
 ابن أرقم الذي رواد مسلم وغيره (أذكركم الله في أهل بيتي) وستأتى الإشارة إلى سرد طرق هذا الحديث
 ومحرجيه وهذا هو الذي يرجع إلى تعظيم الشعائر ذلك بأنهم أعز من أعز الله فلا يتعرض لاذلالهم وانتهاك
 حرمهم الا من لم يعرف للشريعة وصاحبها الحق الذي أوجبه الله عليه لهم وما حاول أحد طمس معالم
 رايانهم إلا عوجل بالانتقام وأدخل في خبر كان بما كان منه الى عترة سيد الانام صلى الله عليه وآله وسلم

فانظر ما وقع فيه بنو أمية فمن اقتدى بهم فمن بعدهم الى يومك هذا تعرف قدر انذاره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بغى على عترته الطاهرة وبذلك تعرف الحق وتعرف أهله نعم وههنا بحث ومسألة أما البحث فلا يخفى أن الحاق سائر بنى هاشم وبنى المطلب بمسمى ذوى القربى في تحريم الزكاة ونحوه من الاحكام المختصة بالآل لا يلزم منه مشاركتهم لهم في جميعها فان الظاهر من سوق آيتي التطهير والمباهلة أن أحاديث الثقلين ونحوها مختصة بذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأن ذلك هو المتيقن وأيضاً فقد انقطع من كان من غير الزهراء رضى الله عنها واذم أقرب القرى فيكون صدق البشار والفضائل الواردة فيهم متيقناً ولا يقين في سائر بنى هاشم وبنى المطلب وان كان لا بد أن تكون لهم من المزية والحظ ما ليس للأبعد منهم وهذا واضح وقد أشار إلى هذا العلامة المقبلي رحمه الله تعالى وأما المسألة فلا خفاء انه يجب للمعترة بعضهم على بعض مثل ما يجب على غيرهم لهم من الاعتراف بالقدر الذي ثبت لهم والاعزاز والاحترام بدلالة صلانه صلى الله عليه وآله وسلم وصلاة أهل السكاء بعضهم على بعض ولما امتاز منهم بنحو كبير سن أو نحوه فوق ما لغيره لذلك واذم ونسأل من الله سبحانه أن يوفقنا إلى القيام بما يجب علينا لهم بحوله وطوله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله المستأثر على المسلمين فيهم) الاستئثار بالفاء هو لاختصاص دينهم وقد تقدم ما هو الفاء والكلام عليه ووجه اللعن أنه استبعاد بحق مشترك بين أهل المصرف الذي تولى الله سبحانه تخصيصه بينهم وذلك نوع من ترك السنة ومخالفتها ولأمر ما حذر الشارع من الامارة والولاية ذلك التحذير هذا ما ألهم اليه ربنا من شرح هذا الحديث الجليل .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ع عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنة الله ومن يلعن الله فلن تجده له نصيراً)

ش (قوله لعنتك) الخ الظاهر ان كل واحد من هذه المصادر مضاف الى فاعله بدلالة قوله (ومن يلعن الله) فان لفظ الجلالة فيه مرفوع بفاعلية الفعل المضارع فيكون الجلالة المضاف اليها المصدر قبله مجروراً لفظاً مرفوعاً على الفاعلية محلاً فيكون ضمير المتكلم المضاف اليه المصدر قبله ذا محلين كذلك فيكون ضمير المخاطب قبله ذا محلين كذلك أيضاً وهذا من باب دلالة الاقتران وقد قدمنا أنه معمول بها حيث لا معارض لها أقوى منها إذ غلبة اضافة المصدر الى مفعوله انما تكون راجحة حيث لا دليل على خلافها كما هنا ولو لم يحمل على ذلك لزم المعايير بين الشرط وما رتب عليه في الفاعلية مع أنه يحتاج الى تقدير واعنة الله على من لعن الله حتى يصح ترتيب الشرط على ذلك وذلك تكلف مع امكان ابقاء الكلام على ظاهره بل مع وجود مقتضى لذلك وهو اقتران الجملتين بفاعل الشرط المرتب عليهما ومعنى الكلام على هذا أن من دعا عليه أمير المؤمنين على عليه السلام بالطرده والابعاد

كانت دعوته مقبولة كدعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أن لمنة أمير المؤمنين عليه السلام لمن يلعبه جزء من لمنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن يلعبه ولعنته صلى الله عليه وآله وسلم لمن يلعبه جزء من لمنة الله لمن يلعبه وقد ورد عنه عليه السلام أنه امن معاوية وعمراً وأشباعهما كما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن رِعلا وذكوان وعصية وأبا الأعرور السلمى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا لي الحسن والحسين عليهما السلام فدعوتهما فجعل يلتمهما حتى أغشى عليه قال فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ففتح صلى الله عليه وآله وسلم عنبيه وقل دعوهما يتمتعان مني وأتمتع منهما فإنه سببهما بعدى أثره ثم قال يا أيها الناس اني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيغ لكتاب الله كالمضيغ لسنتي والمضيغ لعترتي أما ان ذلك لم يفترقا حتى اتاه على الحوض وفي رواية لن يفترقا)

ش هذا الحديث من جملة أحاديث النقلين وقد أخرج الترمذى من حديث جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعتة يقول (يا أيها الناس اني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي) ثم قال الترمذى وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم انتهى وأحمد والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حمل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والترمذى عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اني تارك فيكم ما إن تمسكنتم به لن تضلوا بعدى تقابن أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله جبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) ثم قال الحافظ الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله سبب بيد الله وسبب بأيديكم وأهل بيتي) أخرجه ابن جرير وصححه وأخرجه أيضا من حديث أبي سعيد وزيد بن ثابت وأحمد وعبد بن حميد ومسلم من حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما بعد أيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب واني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل فخذوا بكتاب الله واستمسكوا

به وأهل بيته أذ كرم الله في أهل بيته) وأخرجه ابن جرير و زاد ثلاث مرات وابن أبي شيبة وابن سعد
واحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدرى نحوه إلا أنه قل (وعترتى أهل بيتى وإن اللطيف الخبير أخبرنى
أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) ورواه السمهودى الشافعى فى جواهر
العقدين قال وأخرجه الطبرانى فى الاوسط أيضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك فى حجة
الوداع وزاد (مثله) يعنى كتاب الله (مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومثلهم) أى أهل بيتى (كمثل باب حطة
من دخله غفرت له الذنوب) وأخرجه عبد بن حميد وابن الانبارى من حديث زيد بن ثابت قوله صلى
الله عليه وآله وسلم (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به بعدى لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى وأنهما
لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم، قوله صلى الله عليه وآله وسلم
(إني لكم فرط وإنكم واردون على الحوض عرضه ما بين صنعاء الى بصرى فيه عدد الكواكب من
قدحان الذهب والفضة فانظروا كيف تخلفوني فى الثقلين) قيل وما الثقلان يا رسول الله قال (الأ كبر كتاب
الله سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به لن تزالوا أولا تضلوا والاصغر عترتى أهل بيتى وإتت
لن يفترقا حتى يردا على الحوض وسألت لها ذلك ربي ولا تقدم موها قتهلكوا ولا تعلموهم فأنهم أعلم
منكم) وفى رواية للطبرانى فى الكبير من حديث أبي الطفيل عن زيد بن أرقم، قوله صلى الله عليه وآله
وسلم (إني لا أجد نبى الا نصف عمر الذى كان قبله واني أوشك أن أدعى فأجيب فما أنتم قائلون) قالوا
نصحت قال (أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان
البعث بعد الموت حق) قالوا نشهد قال (وانا أشهد معكم الاهل تسمعون فاني فرطكم على الحوض وأنتم
واردون على الحوض وان عرضه أبعد ما بين صنعاء وبصرى فيه أقداح عدد النجوم من فضة فانظروا
كيف تخلفوني فى الثقلين) قالوا وما الثقلان يا رسول الله قال (كتاب الله طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم
فتمسكوا به لا تضلوا والاخر عترتى وان اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض
فسألت ذلك لها ربي فلا تقدموها قتهلكوا ولا تقصروا عنهما قتهلكوا ولا تعلموهم فأنهم أعلم منكم من
كنت أولى به من نفسه فعلى وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) واحمد والطبرانى عن زيد بن ثابت
والطبرانى عن زيد بن أرقم، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (انى تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل
ممدود ما بين السماء والأرض وعترتى أهل بيتى وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والطبرانى فى
الكبير وأبو يعلى فى مسنده عن أبي سعيد الخدرى، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس انى تارك
فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا بعدى أمرين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود ما بين
السماء والأرض وعترتى أهل بيتى وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والحاكم فى مستدرکه عن زيد
ابن أرقم، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا ان اتبعتموها كتاب

الله وأهل بيته عترتي تعلمون اني أولى بالمؤمنين من أنفسهم من كنت مولادفعلى مولاه) وابن أبي شيمية
والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر قوله صلى الله عليه وآله وسلم (تركت فيكم ما لن تضلوا به ما دى
ان اعتصمتم به كتاب الله وعترتي أهل بيتي) والطبراني في التكبير عن أبي سعيد الخدري . قوله صلى الله
عليه وآله وسلم (كأتى قد دعيت فأجبت انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود بين السماء
والارض وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يتفرقا حتى بردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) والطبراني
في الكبير والحاكم في مستدركه عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كأتى قد
دعيت فأجبت انى تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا
كيف تخلفوني فيهما فانهما لن يتفرقا حتى بردا على الحوض ان الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن من كنت
مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) والطبراني في الكبير والحاكم عن أبي الطفيل عن
حنيفة بن أسيد من حديث طويل نحو حديث زيد بن أرقم . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وانى
سائلكم حين تردون على الحوض عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما الثقل الاكبر كتاب الله
عز وجل سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا وعترتي أهل بيتي
فانه قد نأتى اللطيف الخبير أنهما لن يتفصيا حتى بردا على الحوض) وأخرجه مطولا في الكامل المنير
للإمام القاسم بن ابراهيم عليه السلام ومختصراً في الجامع السكافي عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن
زيد بن علي عليهم السلام مرسل قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وانى تارك فيكم ما ان تمسكتم
به) الحديث وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عن آتاه باسناد متصل الى أمير المؤمنين على عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كأتى قد دعيت وأجبت وانى تارك فيكم الثقلين أحدهما
أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي أهل بيتي فانظروا
كيف تخلفوني فيهما وأخرجه المرشد بالله في أماليه الى زيد بن أرقم مختصراً قال قال رسول الله صلى
عليه وآله وسلم (انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما) وأخرجه
بأطول منه من حديثه وحديث أبي سعيد الخدري وأخرجه في كتاب المحيط باسناداه الى الامام الناصر
للحق عليه السلام مسنداً من حديث زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأخرجه الحاكم من طريق
مسلم بن صبيح عن زيد بن أرقم بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انى تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وأهل بيتي وانهما لن يتفرقا حتى بردا على الحوض) ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح
الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي على تعصبه ولولا منطوق حديث الثقلين هذا
لكان الاظهر قصر أهل البيت على أهل الكساء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول آية التطهير
وقد لاه عليهم (اللهم هؤلاء أهل بيتي) أخذنا بمفهوم الجملة المعروفة الطرفين لأنه صلى الله عليه وآله وسلم

وَدَجَلَهُمْ فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَتَرْكَهُمْ حُجَّةً عَلَى النَّاسِ وَمَنَاراً إِلَى يَوْمِ الْوُرُودِ عَلَيْهِ عَلَى الْخَوْضِ
كَأَمَّا تَرْكُ الْقُرْآنِ وَقَدْ حَقَّقَ الْبَحْثُ الْعَلَامَةُ الْمُقْبَلِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعِلْمِ الشَّامِخِ وَغَيْرِهِ (نعم) وَالْأَحَادِيثُ الْمَصْرُوحَةُ
بِكَوْنِ الْمَهْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُثَبَّتَةً وَمُؤَيَّدَةً وَمُؤَكَّدَةً لِمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْ أَحَادِيثِ الثَّقَلَيْنِ
كَأَثْبَاتِهَا لِكَوْنِ عَتْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا تَنَسَّلُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا لَا يَخْفَى وَبِهَذَا
تَعْرِفُ أَنَّ حَمْلَ تَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَتْرَتِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى عِلْمِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ مِنَ التَّمَحَلَّاتِ الْبَعِيدَةِ وَظُهُورِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ

ص (حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ قَبْلَ
وَفَاتِهِ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَبِعَلِيٍّ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
أَوْلِيَاءً كَانَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ وَكَانَ مَعَنَا غَدًا هَكَذَا وَجَمَعَ مَا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ)

ش معنى هذا الأثر واضح ولا شك أن علامة رسوخ الإيمان في قلب المرء المسلم والبراءة من
النفاق لا يتمان إلا بحب علي عليه السلام بدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحب علياً منافق
ولا يبغضه مؤمن) أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة قال وفي الباب عن علي هذا حسن غريب من
هذا الوجه فيكون حبه عليه السلام واجبا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي بحبي) أخرجه الترمذى وقال
هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وعن زياد بن مطرف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ﴿ من أحب إن يحبي حياتي ويموت مماتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي قضباناً من
قضبانها غرسه بيده وهي جنة الخلد فليتلول عليها وذريته من بعده فانهم إن يخرجوكم من باب هدى وإن
يدخلوكم في باب ضلالة ﴾ أخرجه مطين والبارودي وابن شاهين والأحاديث دالة على أن محبتهم
وتوليهم واجبة وهي كثيرة كما أن بغض من يحبه الله ورسوله محرم قطعاً لأنه علامة للنفاق أما في أمير
المؤمنين فبالحديث المتقدم كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لأعطين الراية غداً
رجلاً يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله) يعني علياً أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً والترمذى وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأما أهل بيته المطهرين عليهم السلام فللأحاديث الواردة
فيهم وأنهم ذرية بعضها من بعض فتكون محبتهم كحبة أبيهم وبغضهم كبغضه نعوذ بالله وقد روى
الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري قال قال صلى الله عليه وآله وسلم (والذي نفسي بيده لا يبغضنا
أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي
ولا شك أن البعد من النار ومن النفاق والتعوذ بالله منهما واجب فيتم دليلاً ثانياً على وجوب محبتهم
وتوليهم وكل واجب فالثبات عليه واجب في كل حالة لأنه سبب الفوز والنجاة من النار وهو عند الموت

الزم لان الاعمال بخواتمها اللهم كما عرفتنا بحقهم فوقتنا للقيام بذلك وامن علينا بالتوفيق لما تحبه وترضاه
وبحسن الختام والنجاة من عذاب القبر والنار آمين

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كنت أنا ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نرعى غنما ببطن مكة قبل أن يظهر الاسلام فأتى أبو طالب ونحن نصلى فقال
يا ابن أخي ما تصنعان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسلام وأن يشهد أن لا إله إلا
الله وأن محمداً رسول الله فقال ما أرى مما تقولان بأساً ولكن والله لا تعلموني استقى أبداً قال ثم ضحك
عليه السلام حتى بدت ضواحيه ثم قال اللهم اني لا أعترف لعبد من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيها
صلى الله عليه وآله وسلم يردد ذلك ثلاث مرات ثم قال والله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قبل أن يصلى بشر سبع سنين)

ش هذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد في المسند وأبو يعلى الموصلي والحاكم في
المستدرک من طريق حبة العرنى بلفظ قال رأيت علياً ضحك علي المنبر لم أره ضحكاً ضحكاً أكثر
منه حتى بدت نواجذه ثم قال ذكرت قول أبي طالب ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ونحن نصلى ببطن نخلة فقال ماذا تصنعان يا ابن أخي فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى الاسلام فقال ما بالذي تقولان بأساً ولكني والله لا تعلموني استقى أبداً وضحك تعجباً لقول أبيه
ثم قال اللهم ما أعرف أن عبداً لك من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت
قبل أن يصلى الناس سبعمائة من كنز العمال وحبة بن جوين العرنى وثقه المعجلى وقال ابن عدى ما
رأيت له منكراً قد جاوز الحديث وروى يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه قال رأيت حبة العرنى قط إلا
يقول سبحان الله والحمد لله إلا أن يكون يصلى أو يتحدثنا وقال في التقريب صدوق له أغلاط وكان غالباً
في التشيع وأخطأ من روى أن له صحبة انتهى قال الذهبي من غلاة الشيعة وهو الذي حدث أن علياً كان
معه بصيرين ثمانون بدرياً وهذا محال قال الجوزجاني غير ثقة وحدث عنه وروى سليمان بن معبد عن يحيى
ابن معين كان غير ثقة وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن معين وأبي خراش ليس بشيء انتهى . قوله قبل
أن يصلى بشر سبع سنين قال الذهبي لعل السمع أخطأ فيكون أمير المؤمنين عليه السلام قل عبت الله
ولى سبع سنين ولم يضبط الراوى ما سمع أخرج الحاكم أيضاً من حديث سلمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم (أولكم واردا على الحوض أولكم إسلاماً على بن أبي طالب) وسكت عنه الذهبي
ومن حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال إن أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
ابن أبي طالب رضى الله عنه ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد وإنما الخلاف في هذا الحرف أن أبابكر
الصديق كان أول الرجل البالغين إسلاماً وعلى بن أبي طالب تقدم إسلامه قبل البلوغ وصححه الذهبي

ص (حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال لي رسول الله صلى عليه وآله وسلم أنت أخي ووزيرى وخير من أخلفه بعدى يا علي مجبك يعرف المؤمنون وبيغضك يعرف المنافقون من أحبك من أمّتى فقد برىء من النفاق ومن أبغضك لى الله عز وجل منافقا)
ش أخرج مسلم فى صحيحه من حديث سعد بن أبى وقاص قال مر به معاوية فقال ما يمنعك أن أسب أباً تراب فقال سعد ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن أسبه لأن يكون لى واحدة منهن أحب الى من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وقد خلفه فى بعض مغازيه فقال له على يا رسول الله أنخاني فى النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى) الحديث وهارون أخو موسى وخليفته فى أهله ووزيره بدعوة موسى (واجعل لى وزيراً من أهلى) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (قم فسا صلحت أن تكون أباً تراب أغضبت على حين واخيت بين المهاجرين والانصار ولم أواخ بينك وبين أحد منهم أما ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ألا أنه ليس بعدى نبي ألا من أحبك حف بالامن والايمان ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله فى الاسلام)
أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس وقال صلى الله عليه وآله وسلم (أنت أخي فى الدنيا والآخرة) أخرجه الترمذى والحاكم والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وأخرج الحاكم فى المستدرک عن ابن عباس قال كان على يقول فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يقول ﴿ أقاتن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ﴾ ولا تنقلب والله على أعقابنا بعد اذ هدانا الله والله لئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت والله أنى لاخوه ووليه وابن عمه ووارث علمه فمن أحق به منى وسكت عليه الحاكم والذهبي وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ ألا أرضيك يا على أنت أخي ووزيرى تقضى دينى وتمجز موعدى وتبرى ذمتى فمن أحبك فى حياة منى فقد قضى ومن أحبك فى حياة منك بعدى فقد ختم الله له بالامن والايمان ومن أحبك بعدى ولم یرك ختم الله له بالامن والايمان وآمنه يوم الفزع الأكبر ومن مات وهو يبغضك يا على مات ميتة جاهلية بحاسبه الله بما عمل فى الاسلام ﴾ أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (مجبك محبى ومبغضك مبغضى قاله لعلى) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن سلمان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أحب علياً فقد أحببى ومن أحببى فقد أحب الله ومن أبغضه فقد أبغضنى ومن أبغضنى فقد أبغض الله) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده وعن أم سلمة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أحبك فبحبى أحبك فان العبد لا ينال ولا يلقى إلا بحبك) قاله لعلى أخرجه الديلمى عن ابن عباس وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يبغضك مؤمن ولا يجبک

مناقق) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أم سلمة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يفيض
عليها مؤمن ولا يحبها مناقق) أخرجه ابن أبي شيبة عن أم سلمة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحبك
إلا مؤمن ولا يبغضك إلا مناقق) قاله اعلی أخرجه مسلم في صحيحه والترمذی وابن ماجه عن علي
أمير المؤمنين عليه السلام وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحب علياً إلا مؤمن ولا يبغضه إلا مناقق)
أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة وفي رواية (لا يحب علياً مناقق ولا يبغضه مؤمن) أخرجه
الترمذی عنها وأخرج مسلم والنسائي والحسن بن علي الصفار في الاربعين عن زر بن حبیش قال
سمعت علياً يقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى لا يحبني
إلا مؤمن ولا يبغضني إلا مناقق وعن ابن عباس قال نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى علي
فقال (أنت سيد في الانيا والآخرة حبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي
عدو الله والويل لمن أبغضك بهدي) أخرجه الحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين ثم قال
وأبو الازهر راويه عن عبد الرزاق باجماعهم ثقة وإذا انفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح وساق
الكلام على ذلك وقد أقر الذهبي كونه على شرط الشيخين ثم قال قلت لهذا وان كان رواه ثقات
فهو منكر ليس ببعيد من الوضع والا لاي شيء حدث به عبد الرزاق سرا ولم يحسر ان يتفوه به لاحد
وابن معين والخلق الذي رحلوا اليه وأبو الازهر ثقة ذكر أنه رافق عبد الرزاق من قرية له الى صنعاء
قال فلما ودعته قال قد وجب حقك وأنا احديثك بحديث لم يسمعه مني غيرك فحدثني والله بهذا
الحديث لفظاً انتهى وأقول الحافظ الذهبي كثير التعصب لمعاوية واتباعه شديد الانحراف عن
أمير المؤمنين عليه السلام وأهل بيته حتى عن صالحى شيعة فتراه يتعجرف لرد مناقبهم بكل
مقدوره وفي ميزانه الذي وضعه لنقد الرجال وسماه ميزان الاعتدال مافية عبرة لمن اعتبر وتذكرة للمدرك
فانا لله وإنا اليه راجعون فانظر أى مانع من ان عبد الرزاق كان ينسب الحديث فلم يذكره إلا عند
انصرافه الى صنعاء بل أى مانع ان يكون ترك تحديثه لحضور من يؤدي تحديته الى تكذيبه وتكدير
مجالس املأته لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان شواهد معنى ذلك الحديث كثيرة
غير عزيزة وقد قدمنا نقل شطر منها ومنها ما أخرجه الحاكم وقال صحيح عن حبان الاسدي سمعت
علياً يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الامة ستفدر بك بهدي وأنت تعيش على
ملتي وتقتل على سنتي من أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني وان هذه ستخضب من هذا يعني لحينه
من رأسه) وصححه الذهبي فلو فرض ان في ذلك الحديث وهنا لكان في شواهد كفاية ولو كان ضميمه
هذا لغير دغل النصب لما كافح عن معاوية ومحبيه قال العلامة المقلبي رحمه الله في الارواح النوافح
شرحاً لقوله في قصيدته التي ذم فيها التقليد في العلم الشامخ ما لفظه قوله كأهل الشام كالذهبي المراد به

صاحب التواريخ الجمة ومصداق مارميناها به كتبه سما تاريخ الاسلام فطالعه تجده لا يعامل أهل البيت خاصة وشيعتهم عامة إلا بما ذكرنا حاصله من تكلف النمز وتمعية المناقب وعكس ذلك في أعدائهم عامة سما بنى أمية سما المرزانية وكفى بما أطبق عليه هو وغيره من تسميتهم خلفاء ثم يقولون خرج عليهم زيد بن علي وإبراهيم بن عبد الله ومحمد بن عبد الله ونحو ذلك قال الذهبي في مختصر تاريخ الاسلام في ربحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسين بن علي رضى الله عنه انف من البيعة ليزيد وكتبه أهل الكوفة فاعتروا وفي قصته طول هذه ترجمته ولو ذهبنا ننقل من ألفاظه لطلال بنا ولكنك ان كنت ذاهمة انظر كتبه وكتب نظرائه الخ فرحم الله العلامة المقبلى ورضى عنه وارضاه وجزاه عن أهل بيت نبئه خيرا آمين ولقد صدق السيد العالم عبد الله بن علي الوزير رحمه الله تعالى بقوله

في كفة الميزان ميل واضح عن مثل ماني سورة الرحمن
فاجزم بخفض النصب وارتفاع رتبة للأكل واكسر شوكة الميزان
وفي هذا كفاية والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي ربي ليلة امري بنى من خلقت على أمتك قل قلت أنت أعلم يارب قال يا محمد إني انتخبتك لرسالتى واصطفتيتك لنفسى فأنت نبي وخيرتى من خلقتى ثم الصديق الاكبر الطاهر المطهر الذى خلقته من طينتك وجعلته وزيرك وابا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدى شباب أهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين أنت شجرة وعلى أغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها خلقتهما (١) من طينة عليين وخلقته شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف ما ازدادوا إلا حبا قلت يارب وهن الصديق الاكبر قال أخوك علي بن أبى طالب قال بشرنى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابناى الحسن والحسين منها تبل الهجرة بثلاثة أحوال

ش أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب ولكن كثير منه شواهد أخرجه الطبراني في الكبير عن سلمان وأبي ذرهما والبيهقي وابن عدى عن جديفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إن هذا أول من آمن وأول من يصالحنى يوم القيامة وهذا الصديق الاكبر وهذا فاروق هذه الامة يفرق بين الحق والباطل وهذا يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظالمين) قاله لعلى عليه السلام وعن عباد بن عبد الله

سمعت علياً يقول أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدى إلا كذاب مفتر وقد
 صليت قبل الناس سبع سنين) أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي في الخصائص وابن أبي عاصم في السنة
 والقبلي والحاكم وأبو نعيم في المعرفة وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة التي منها (أما ترى أن تبكون
 منى بمنزلة هارون بن موسى إلا أنه لا نبي بعدى) وبيننا وجه دلالة ذلك على موازنة أمير المؤمنين عليه
 السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بما لا مدفع له ولا مطمع للتشكيك فيه وفي آية التطهير والبيان النبوي
 لها أعظم دلالة على طهارة أهل بيت النبي عليهم الصلاة والسلام وأما كون الحسنين سبطي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وسيدى شباب أهل الجنة فقد أخرج البخاري في الأدب واحمد والترمذي
 وقال حديث حسن وأخرجه ابن سعد وابن ماجه والحاكم والطبراني في الكبير وأبو نعيم وابن عساكر عن
 يعلى بن مرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الحسن والحسين سبطان من الأسباط) وأخرج
 احمد والترمذي عن أبي سعيد والطبراني في الكبير عن علي وعن عمر وعن جابر وعن أبي
 هريرة والطبراني في الاوسط عن أسامة بن زيد وعن البراء وابن عدي عن ابن مسعود عنه صلى الله
 عليه وآله وسلم أنه قال (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) وأخرجه ابن سعد والحاكم عن
 حذيفة بلفظ (أتاني جبريل فبشرني ان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) وأخرجه ابن
 عساكر عن علي وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (ابنای هذان الحسن والحسين
 سيدا شباب أهل الجنة وأبوها خير منهما) وأخرجه النسائي والحاكم عن ابن عمر والطبراني في الكبير
 عن قرة وعن مالك بن الحويرث والحاكم عن ابن مسعود. وأما كون فاطمة عليها السلام خير نساء
 العالمين فقد أخرج الحاكم عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (فاطمة سيدة نساء
 أهل الجنة الامريم ابنت عمران) وصححه الحاكم والذهبي وعن عائشة عن فاطمة رضی الله عنهما عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة) أخرجه البخاري وابن
 ماجه والقبلي وأخرجه الحاكم من حديث حذيفة وأخرجه الحاكم من حديث عائشة عنه صلى الله
 عليه وآله وسلم (يا فاطمة لا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين وسيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه
 الامة) وقال هذا اسناد صحيح ولم يخرجاه هكذا وصححه الذهبي وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال
 (فاطمة بضعة مني من اغضبها اغضبني) أخرجه البخاري وعن بريدة قال كان أحب النساء الى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة ومن الرجال على أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد
 ولم يخرجاه وصححه الذهبي وأما كون هذه الشجرة خلقها الله من طينة عليين فلما رواه مينا بن أبي مينا
 مولى عبد الرحمن بن عوف قال خذوا عني قبل ان تشاب الأحاديث بالباطيل سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول (أنا الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا ورقها

أصل الشجرة في جنة عدن وسائر ذلك في سائر الجنة) أخرجه الحاكم وقال هذا متن شاذ وان كان كذلك فان اسحاق الدبري صدوق وعبد الرزاق وابوه وجده ثقات ومينا مولى عبد الرحمن بن عوف قد ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمع عنه وتعقبه الذهبي بأن محمد بن حيوة راويه عن اسحاق منهم بالكذب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (أنا وعلى من شجرة واحدة والناس من اشجار شتى) أخرجه الديلمي من حديث جابر وعزاه في كنز العمال الى الحاكم عنه بلفظ (يا على الناس من شجر شتى وانا وانت من شجرة واحدة) وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنت مني وأنا منك) أخرجه الحاكم وغيره من حديث طويل وصححه الذهبي وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (على مني وأنا من على وعلى ولي كل مؤمن بمسدي) وقال في الكبير صحيح وعن حبشي بن جنادة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (على مني وانا من على ولا يؤدى عنى الا أنا أو على) أخرجه الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه واما كون شيعة أهل البيت منهم فهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (سلمان منا أهل البيت) أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم عن عمرو بن عوف وحسنه الحافظ السيوطي واما انهم لو ضربت أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا إلا حبا فهذا شأن من أخلص لله تعالى محبته لأهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كيف وهم قرناء الكتاب العزيز الى يوم الدين والامان من العذاب وسفينه النجاة بنص سيد المرسلين بل كيف يتزحزح عن محبتهم من يعلم أن حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق بشهادة الاحاديث المتقدم سردها بل كيف لا يزداد محبته لهم وقد قال تعالى (قل لأسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى) وكيف لا وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (المرء مع من أحب) ومن أحق من عترته صلى الله عليه وآله وسلم باخلاص المحبة له والوداد وليس المراد إلى حد الغلو الذي يخرج عن الطريقة المثلى فمن أمير المؤمنين على عليه السلام قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (يا على ان فيك من عيسى مثلا ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التي ليس بها) وقال على الاواني يهلك في رجلان محب مطرلى يقرظني بما ليس في ومبغض مقتر يحمه شئ آني على أن يهتني الاواني لست بنبي ولا بوحي الى ولكني أعمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ما استطعت فإمرتكم به من طاعة الله فحق عليكم طاعتى فيما احببتم أو كرهتم وما أمرتكم بمعصية أنا أو غيرى فلا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو يعلى والدورقي والحاكم وابن أبي عاصم وابن شاهين في السنة وابن الجوزي في الواهيات وروى ابن جرير صدره المرفوع بل المراد أن يكون أهل بيت النبوة أحب اليه ممن سواهم مع محبة من أوجب الله محبته وموالاته ممن سواه بلا انتقاص لمن أوجب الله محبته واثني عليه القرآن في غير آية من المهاجرين والانصار ومن دان منهم بدين الله واتبع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم واطاعه واعترف لاهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالحق الذي أوجبه الله وقام به فان لهم على الناس كافة حقا لا يجبهه الا من يجهل القرآن الذي انزل الله فيه (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتعون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في النوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقة يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول إلا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعدهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك هو الفوز العظيم) الى غير ذلك من الآيات الناطقة بالمدح والثناء عليهم والرضا عنهم ولا شك أن صدق قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) على خير القرون أولى ثم لا شك ان الله لم يختار لصحبة نبيه الذي اصطفاه على العالمين الا خير الامم ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال عمران بن الحصين فلا أدري اذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة الحديث وعن مالك عند مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله أى الناس خير قال (القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (كل أصحابي يدخلون الجنة إلا من أبى) قلنا يا رسول الله ومن أبى قال (من عصانى فقد أبى) أخرجه (١) فهذا الحديث أصل فيمن يجب توليه ومحبته والرضى عنه لاسيما أهل بيعة الرضوان الذين قال الله فيهم (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) ولا سيما انصار الله الذين آووا وانصروا واتبعوا النور الذي أنزل معه الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الانصار شعاري والناس دناري) الذين صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فيهم (حب الانصار علامة الايمان وبنقضهم علامة التناق ولاسيما أهل بدر من الاصحاب ولا سيما المبشرون بالجنة ولا سيما الخلفاء الذين أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاهتداء بهديهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) أخرجه الترمذى من حديث العراب بن سارية وقال حديث حسن صحيح ولو سردنا مناقبهم العامة والخاصة لطال بنا الكلام فسم آية نزلت بالثناء والمدح العظيم من الله العزيز الحكيم وكم حديث صح في التنويه بشأنهم عن الذي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون هواه تابعا لما جئت به) وانزل عليه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم (انه لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون الله ورسوله أحب

(١) بياض قليل في الاصل واما بابدال اصحابي بامتي فقد رواه البخارى في صحيحه

اليه مما سواها) ولكل فضل ولا شك ان كل منقبة أو فضيلة عامة لهم فدخلوا اصحاب من أهل البيت عليهم السلام فيها دخول أو لى لان الشرع قد أوجب لهم مزية على جميع الامة المحمدية لا سيما أهل الكساء عليهم السلام وقد قدمنا الكلام على ذلك قريبا فتذكره وعلى الجملة فاحترام الصحابة الاطياب لولم يكن الا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو عنهم راض وانهم لم يألوا بتمده جهداً في اقتفاء الأثر النبوي فاصدين منهجه الصراط السوي وجاهدوا في الله حق جهاده وساروا السيرة القويمية في عباد الله وبلاده ثم لا شك انهم طبقات هذا ولعله لا يخفك أن اكثر المادح واجملها خطرا انما وردت في السابقين الاولين ثم من يليهم ثم من يليهم وان كان اسم الصحبة شاملا لجميعهم وقد غلط من سوى بينهم أو غالط ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أنه خرج ذات يوم مغضبا فقال (دعوا لى أصحابي فوالذى نفسى بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهبا ما بلغتم أعمالهم) أخرجه الامام أحمد من حديث أنس قال الحافظ العزبى ورجاله رجال الصحيح وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا تسبوا أصحابي دعوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه) أخرجه أبو بكر البرقاني والرويانى فى المستخرج عن أبى سعيد وصحح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (دعوا لى أصحابي وأصهارى فمن آذنى من أصحابي وأصهارى آذاه الله تعالى يوم القيامة) أخرجه ابن عساکر عن أنس وحسنه الحافظ السيوطى وهذا خطاب للمتأخرين من الصحابة قطعا فلا يدخل معاوية وأتباعه فى تلك المادح كيف وقد خالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى نهيه عن سب السابقين الأولين من الصحابة فسب أمير المؤمنين على بن أبى طالب وامر بسبه على رهوس المنابر وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (سباب المؤمن فسوق) أخرجه البخارى وقد ورد فى حق أمير المؤمنين على عليه السلام خاصة فمن أبى عبد الله الجند لى دخلت على أم سلمة فقالت آيسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكم فقلت مماذ الله أو سيخان الله أو كلمة نحوها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سب عليا فقد سبني) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي وفى رواية حججت وانا غلام فمررت بالمدينة واذا الناس عنق واحد فاتبعتهم فدخلوا على أم سلمة فسمعتها تقول يا شبيب بن ربهى فأجابها رجل جلف جاف لبيك يا امته قالت آيسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نادىكم قال وانى ذلك قالت فعلى بن أبى طالب قال انا لنعقول شيئا نريد عرض الدنيا قالت فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله تعالى) وعن أبى ذر مرفوعا (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع عليا فقد أطاعنى ومن عصى عليا فقد عصانى) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي وعن عمرو بن شاش الاسلمى قال خرجنا مع على الى اليمن فبقاني فى سفره ذلك حتى وجدت فى نفسى فلما قدمت

أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت المسجد ذات خدادة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألقى عينه يقول حدد إلى النظر حتى إذا جلست قال (يا عمر واما والله لقد أذيتني) فقلت أعوذ بالله أن أؤذيك يا رسول الله قال (بلى من آذى علياً فقد آذاني) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي وعن ابن أبي مليكة عن أبيه قال جاء رجل من أهل الشام فسب علياً عند ابن عباس فخصبه ابن عباس وقال يا عدو الله أذيت رسول الله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة لو كان رسول الله حياً لأذيته) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي ويقال قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الميت ليتأذى مما يتأذى منه الحي) أخرجه (١) يدل على أنه يتأذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبب عترته وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (مررت ليلة أسرى بي بأخي موسى وهو في قبره قائم يصلي) أخرجه (٢) وكيف يسب من صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل حبه علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق بل كيف يسب من صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيه يوم غد يرخم (أنت أولى بكم من أنفسكم) قالوا بلى قال (من كنت وليه فملى وليه) وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيه يوم خيبر لا أعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) وهل يصح ان يتولى معاوية الامن لا يعرف أنه يلزم ان يشاركه في معصيته فان المرء مع من أحب كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا نخرجه والمعجب من الاعتذار له بالاجتهاد في مخالفته أمير المؤمنين علياً عليه السلام وكل اجتهاد خالف نصوص القطعيات فهو عن المستند عاطل وكل ما خالف طريقة صاحب الشريعة فهو باطل بدلالة ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود ومضروب به وجه قائله ثم هل من مستنده في جواز السب لأخي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قلت نعم مرقم من الدين وافترتيم على الله وعلى رسوله وان قلت لا فكيف تقولون من سب ولي الله بل من خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله رسول الله فان في هذا التخصيص من الرفع في شأن أمير المؤمنين علي عليه السلام والتنويه والاكرام ما يقصر عنه قلم التعبير فانه خارج مخرج تخصيص بعض الانبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالمدح بصفات اختص كل واحد منهم لموجبها حتى كأنه لم يشاركه فيها أحد من سائر الانبياء عليهم السلام وعلى نحو هذا ورد هذا الحديث الجليل في أمير المؤمنين علي عليه السلام ولهذا جاء فيه الحديث

(١) بياض قليل في الاصل (٢) أخرجه أبو يعلى والبيهقي في كتاب حياة الانبياء عن أنس اه مصححه
(٣) أخرجه مسلم عن أنس في باب فضائل موسى من كتاب الفضائل ولفظه مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكنيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اه مصححه

الصحيح بأنه ولي كل مؤمن ومؤمنة وجعل حبه علامة الايمان و بغضه علامة النفاق وان سبه أولى من مجرد بغضه بان يكون دليلاً على النفاق كيف لا وقد أمر معاوية بسب علي عليه السلام على رؤوس المنابر حتى جعل سبه سنة وان لولي الله عمر بن عبد العزيز على أهل الشام خصوصاً وعلى غيرهم عموماً منة وأى منة باقآذهم من سنة الطاغية وأنه لم يحمل معاوية على ذلك التجري إلا إرادته محورسم ما أراد الله من رفع شأن أهل البيت الطاهرين خوفاً وتهالكا على الملك وعلى بقائه في ابنه يزيد الذي صرح الامام احمد بن حنبل بكفره وناهيك بالامام احمد ورعا وعلماء كما نقله عنه ابن حجر الهيتمي وثباته في بنى أمية العناية الطغاة يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا ما يريد فانا لله وإنا اليه راجعون * اللهم إنا نبرأ اليك من تولى معاوية ومن تولى من تولاه عالماً بعصيانة وعظيم طغيانه ونسألك الثبات على دينك وحبك وحب من يحبك وحب من ينفعنا حبه عندك والعمل الذي يبلغنا حبك والتوفيق لما نحبه وترضاه وحسن الختام والنجاة من عذاب القبر والنار ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما حضرت غزوة دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا زيدا وجعفرأ فعرض علي جعفر أن يستخلفه على المدينة وأهله فأبى وحلف ان لا يتخلف عنه فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرض ذلك على زيد واستعاذ من ذلك فأعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعاني فذهبت لانتكلم فقال لي لا تتكلم حتى أكون أنا الذي آذن لك فأغررت عيني فلما رأى صلى الله عليه وآله وسلم ما بي آذن لي فقلت يا رسول الله خلال ثلاث مالى عنهم غنى قال وما ذاك قلت يا نبي الله والله ما أملك شيئاً وما عندي شيء ومالى غنى عن سهم أصيبه مع المسلمين فأعود به على وعلى أهل بيتك وأما الأخرى فأبى غنى من أن أظن موطناً يغيظ الكفار ولا أقطع وادياً ولا بصيدى ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ليكتب الله لي أجراً حسناً وأما الثالثة فاني أخاف ان تقول قريش خذل ابن عمه ورجب بنفسه عن نفسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم انى مجيب في جميع ما قلت أما ما ترجوا من السهم فانه قد اتانا بهار من قلفل فيه وانتفع به حتى برزقك الله تعالى من فضله وأما رغبتك في الأجر في المخمصة والنصب في سبيل الله تعالى أفما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لاني بعدى وأما قولك ان قريشا ستقول ما أسرع ما خذل ابن عمه فقد قالوا في أشد من هذا فقد قالوا انى ساحر وكذاب فما ضربني ذلك شيئاً)

ش وفي كثر المال عن عبد الله بن بكر الغنوي عن حكيم بن جبير عن الحسن بن سعيد مولى علي عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يغزو غزاة له فدعا جعفرأ فأصره

أن يتخلف على المدينة فقال لا تخلف بعدك يا رسول الله أبدا فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعزم على لما تخلفت قبل أن أتكلم فبكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما يبكيك يا علي) قلت يا رسول الله يبكيني خصال غير واحدة تقول قريش غدا ما أسرع ما تخلف عن ابن عمه وخذله وتبكيني خصلة أخرى كنت أريد أن أعرض للجهاد في سبيل الله لأن الله يقول (ولا يطؤون موطأاً يغيظ الكفار) إلى آخر الآية فكنت أريد أن أعرض للأجر وتبكيني خصلة أخرى كنت أريد أن أعرض لفضل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما قولك تقول قريش ما أسرع ما تخلف عن ابن عمه وخذله فإن لك بي أسوة قالوا ساحر وكاهن وكذاب وأما قولك أعرض للأجر من الله أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وأما قولك أعرض لفضل الله فهذان بهاران) وفي رواية (هذه ابهار من فلغل فبعه واستمتع به أنت وفاطمة حتى يؤتيمك الله من فضله فإن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك) أخرجه البزار وقال لا يحفظ عن علي إلا بهذا الإسناد الضعيف وأبو بكر العاقولي في فوائده والحاكم وقال صحيح الإسناد وابن مردويه وقال ابن حجر في الأطراف هل هو إلا شبه الموضوع وعبد الله بن بكير وشيخه ضعيفان وقال في تجريد زوائد البزار حكيم بن جبير متروك قال والبهار ثلثمائة رطل بالبغدادى قلت ومثله في النهاية قلت في الميزان عبد الله بن بكير الغنوي الكوفي عن محمد بن سوقة قال أبو حاتم كان من عتق الشيعة وقال الساجي من أهل الصدق وليس بقوى وذكر له ابن عدي منا كبير قال الذهبي قلت روى عنه ابن مهدي وقال في ترجمة حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير وأبي جحيفة وجماعة وعنه شعبة وزائدة والناس شيعة مقل قال أحمد ضعيف منكر الحديث وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وقال النسائي ليس بالقوى وقال الدار قطني متروك وقال معاذ قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير قال أخاف البار أن أحدث عنه قال الذهبي قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بهد وساق مما انكر عليه نعم ولا يلزم من تضعيف طريق حديث تضعيفه ولا تضعيف كل طريقه فان حديث المنزلة قد أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص والترمذي عنه وعن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) وأخرجه الامام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحهما والترمذي وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (يا علي أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي) وأخرجه الامام أحمد في مسنده عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبي انه لا ينبغي لي أن اذهب إلا وانت خليفتي) وأخرجه الحاكم في مستدرکه عن ابن عباس مطولا وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وصححه الحافظ الذهبي وأخرجه أبو بكر

المطري في جزئه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده والخطيب عن ابن عمر والطبراني عن ابن عباس بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي (قم فما صلحت ان تكون الا ابا تراب اغضبت علي حين واخيت بين المهاجرين والانصار ولم أواخ بينك وبين احد منهم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه ليس بعدي نبي الا من احبك حفا بالامن والايمان ومن ابغضك اماته الله مية جاهلية وحوسب بمعله في الاسلام) وقد تقدم واخرجه العقيلي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (يا ام سلمة ان عليا لحمه من لحمي ودمه من دمي وهو مني بمنزلة هارون من موسى) واخرجه الطبراني عن اسماء بنت عميس وروى عن ابن عباس انه قال قال عمر بن الخطاب كفوا عن علي بن ابي طالب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول في علي ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منهم احب الي مما طلعت عليه الشمس) كنت أنا وأبو بكر وابو عبيدة بن الجراح ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبي صلى الله عليه وآله وسلم متسكني علي بن ابي طالب حتى ضرب بيده علي منكبيه ثم قال (يا علي أنت أول المؤمنين ايمانا واولهم اسلاما) ثم قال (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) كذب علي من زعم انه يحبني ويبغضك) أخرجه الحسن بن بدر فيما رواه الخلفاء والحاكم في السكني والشيرازي في الالقاب وابن النجار وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (خلقتك أن تكون خليفتي) قلت اختلف عنك يا رسول الله قال (الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) أخرجه الطبراني في الأوسط وعن سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ابن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال (اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي) أخرجه ابن ابي شيبة واخرجه مسلم من حديث مصعب ابن سعد بن ابي وقاص عن أبيه بلفظه وعن سعد بن ابي وقاص ايضا قال لا اسب عليا اذ كرت يوم خيبر حين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا عطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه) فتناولوا الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أين علي) فقالوا هو ارمده قال (فادعوه) فدعوه فبصق في عينيه ثم اعطاه الراية قال سعد لو وضع المنشار على مفرق علي ان اسب عليا ما سبته ابدا منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعت أخرجه ابن ابي شيبة ايضا وأخرجه في كتاب شواهد التنزيل الامام أبي القاسم الحاكم الحسكاني المحدث النيسابوري بالاسناد من طريقين الى سعد بن ابي وقاص قال مر به معاوية فقال ما يمنك ان تسب ابا تراب فقال سعد ما ذكرت ثلاثا قلن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اسبه لان تكون لي واحدة منهم احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه فقال علي

يا رسول الله تخافني مع النساء والصبيان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اما ترضى ان تكون منى
 بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي) وسمعته يقول (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
 ويحبه الله ورسوله) فتناول اليها الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ادعوا عليا) فأتى
 به وهو ارمد فبصق في عينيه ودفع اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية (انما يريد الله) الآية
 دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا وقال (اللهم هؤلاء أهلي) وفي رواية
 (أهل بيتي) ورواه الامام مسلم بن الحجاج في مسنده الصحيح هكذا بطوله ورواه الترمذي في جامعه
 وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى غزوة تبوك وخلف عليا على النساء والصبيان فقال
 يا رسول الله تخافني مع النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اما ترضى أن تكون
 منى بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبوة بعدي) أخرجه الحفاظ أبو عبد الله البخاري ومسلم بن
 الحجاج القشيري في صحيحهما والترمذي في جامعه وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم واتفقوا
 على صحته حتى صار إجماعا منهم قال ابن الامام في شرح الغاية قال الحاكم النيسابوري هذا حديث
 دخل في حد التواتر قلت وقد رواه عدد كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم
 علي وعمر وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عباس وابن جعفر ومعاوية وجابر بن عبد الله وأبو سعيد
 الخدري والبراء بن عازب ومالك بن الحويرث وأم سلمة وأسما بنت عميس وغيرهم وأخرجه ابن المغازلي
 في مناقبه عن سعد بن أبي وقاص من اثني عشر طريقا وعن أنس وابن عباس وابن مسعود ومعاوية
 ابن أبي سفيان انتهى نقلا من شرح الغاية ولا ينبغيك مثل خبير قال في الفتح قال احمد واسماعيل
 القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالاسانيد الجياد أكثر ماجاء
 في علي قال وكان السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه فكان
 ذلك سببا لا تشار مناقبه من كثرة من كان بينهما من الصحابة ردا على من خالفه فكان الناس
 طائفتين لكن المبتدعة قليلة جدا ثم كان من أمر علي ما كان فنجمت طائفة أخرى حاربه ثم اشتد
 الخطب فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنة وواقهم الخوارج على بفضه وزادوا حتى كفروه مضموما
 ذلك منهم الى عثمان فصار الناس في حق علي ثلاثة أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمخار بين له
 من بني أمية واتباعهم فاحتاج أهل السنة الى بث فضائله فكثير الناقل لذلك لكثرة من يخالف
 في ذلك وإلا فالذي في نفس الامران لكل من الاربعه من الفضائل اذا حرر بميزان العدل لا يخرج
 عن قول أهل السنة والجماعة أصلا والحق أوضح وأبلى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا
 محمد وآله الطاهرين .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال وهو على المنبر أنا عبد الله وأخو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولها بعدى إلا ممترا كذاب فقالها رجل فأصابته جنة فجعل يضرب رأسه بالجدران حتى مات)

ش أخرج ابن عدي عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إنما تركتكم لنفسى أنت أخي وأنا أخوك فإن حاجك أحد قتل أنا عبد الله وأخو رسوله لا يدعيها بعدك إلا ممترا) وعن عباد بن عبد الله سمعت عليا عليه السلام يقول أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدى إلا كذاب ممترا وقد صليت قبل الناس سبع سنين أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي في الخصائص وابن أبي عاصم في السنة والعقيلي والحاكم وأبو نعيم في المعرفة وقد تقدم نمر هذه الأحاديث قيل ووجه تسميته بالصديق الأكبر هو ما رواه ابن النجار عن ابن عباس الصديقون ثلاثة حزقيل مؤمن آل فرعون وحبيب النجار صاحب آل يس وعلي ابن أبي طالب) وأخرجه أبو نعيم في المعرفة وابن عساكر عن ابن أبي ليلى بلفظ الصديقون ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل يس قال (يا قوم أتبعوا المرسلين) وحزقيل آل فرعون الذي قال (اتقتلون رجلا أن يقول ربي الله) وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس السابق ثلاثة فالسابق إلى موسى يوشع بن نون والسابق إلى عيسى صاحب يس والسابق إلى محمد علي بن أبي طالب وهذا يشهد له أحاديث (أما ترضين إنى زوجتك أول المسلمين أسلاما وأعلمهم علما وأعظمهم حلما) أخرجه الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن معقل بن يسار وقد روى من عدة طرق وشواهد كثيرة لا نحصى وأخرج المدني عن أبي يحيى قال سمعت عليا يقول أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقولها أحد بعدى إلا كاذب فقالها رجل فأصابته جنة انتهى وهذه قد رويت من طرق وكلمها إلى الزهري وهي من كراماته عليه السلام ومنها ما رواه الزهري أن أمهات الانصارية قالت ما رفع حجر بليلاء ليلة قتل علي الا وجد تحتة دم عبيط أخرجه (١) ومنها ما وقع لقاتله من العذاب

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال والله ما كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية إلا في القدرة (إن المجرمين في ضلال وسع * يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر * أنا كل شيء خلقناه بقدر) وأنهم لم يجوس هذه الامة فإن مرضوا فلا تؤدبهم وإن ماتوا فلا تشهدوا جنازتهم فإنه من زعم ان في الارض شيئا لم يقدره الله ولم يقضه ولم يخلقه فقد زعم أن مع الله لها آخر يقضى ويقدر سبحانه الله عما يقولون علوا كبيرا)

ش أخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي قال والذي نفسي بيده ما نزلت هذه الآيات

إلا في أهل القدر (ان المجرمين في ضلال وسمر) الى آخر الآية وأخرج السلفي في انتخاب حديث
 الفراء عن حاتم بن اسماعيل قال كنت عند جعفر بن محمد فأتاه نفر فقالوا يا ابن رسول الله حدثنا أينما
 شر كلاما قال هاتوا ما بدالكم قالوا اما احدنا فقدرى واما الآخر فرجى واما الثالث فنحارجى فقال
 حديثي أبي محمد عن أبيه عن علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول لأبي أمامة الباهلي (لا تجالس قدريا ولا مرجئا ولا خارجيا إنهم يكفون الدين كما
 يكفأ الأتاء ويلون كما غلت اليهود والنصارى ولكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة القدرية فلا
 تشيعوهم إلا إنهم يسخون قردة وخنزير ولولا ما وعدني ربي الا يكون في أمتي خسف لخسف
 بهم في الحياة الدنيا) وحديثي أبي عن أبيه عن علي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 (إن الخوارج مرقوا من الدين كما يبرق السهم من الرمية وهم يسخون في قبورهم كلابا ويحشرون يوم
 القيامة على صور الكلاب وهم كلاب النار) وحديثي أبي عن أبيه عن علي أنه سمع رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول (صنغان من أمتي لا تنالهم شفاعة المرجئة والقدرية القدرية يقولون لا قدر وهم
 مجوس هذه الامة والمرجئة يفرقون بين القول والعمل وهم يهود هذه الامة) وعن يحيى بن يعمر قال كان
 أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحيد بن عبد الرحمن الحميدي حاجين أو
 معتمرين قلنا لو لقينا احدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في
 القدر فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه
 والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكمل الامر الى قلعت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا أناس
 يقرأون القرآن يتفقرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون ان لا قدر وان الامر أنف قال اذا لقيت
 أولئك فأخبرهم اني برىء منهم وأنهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدكم مثل احد
 ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قل حديثي أبي عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب وساق حديث
 جبريل الي أن قل قال فأخبرني عن الايمان قال (ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
 وتؤمن بالقدر خيره وشره) قال صدقت الحديث أخرجه ابن أبي شيبة واحمد ومسلم وأبو داود والترمذي
 وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والبيهقي في الدلائل قال في شرح الفتح وقد
 حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون الباري علما لشيء من أعمال العباد
 قبل وقوعها وإنما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب
 ليه من المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها الخ وقد
 جاء تفسير القدر عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق محمد بن زكريا العلالي حدثنا العباس بن بكار

حدثنا أبو بكر الهذلي عن عكرمة قال لما قدم على من صفين قام اليه شيخ من أصحابه فقال يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا الى الشام بقضاء وقدر فقال والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما قطعنا واديا ولا علونا تامة إلا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله أحسب عنائي فقال على بل عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم مصعدون وفي منحدركم وأنتم منحدرون وما كنتم في شيء من أموركم منكرهين ولا اليها مضطربين فقال الشيخ كيف يا أمير المؤمنين والقضاء والقدر ساقنا اليها فقال ويحك املك ظننته قضاء لازما وقدرنا حاتما لو كان ذلك لسقط الوعد والوعيد وبطل الثواب والعقاب ولا أتت لائمة من الله للمذنب ولا محمدا من الله المحسن ولا كان المحسن أولى بثواب الاحسان من المذنب ذلك مقال أحزاب عبدة الاوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمن وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها ولكن الله أمر بالخير تخييرا ونهى عن الشر تحذيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولا يملك تفويضا ولا خلق السموات والارض وما أرى فيهما من عجائب آياتها باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشيخ يا أمير المؤمنين فما كان القضاء والقدر الذي كان فيه مسيرنا ومنصرفنا قل ذلك أمر الله وحكمته ثم قرأ على (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) أخرجه ابن عساکر والعلالي قال في الميزان ضعيف وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يعتبر بحديثه اذا روى عن ثقة وقال ابن مندة تكلم فيه وقال الدارقطني يضع الحديث وساق له حديثين كذب أحدهما والاخر معضل وشيخه العباس بن بكار قال الدارقطني كذاب وقال العقيلي الغالب على حديثه الوهم والمنا كبير وفي كل ماسيق من حديث هذين الشيخين ما هو محتاج الى نظر وأخرج أبو نعيم في الحلية عن محمد بن إدريس الشافعي عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب أنه خطب الناس يوما فقال في خطبته وأعجب ما في الانسان قلبه الى أن قال فقام اليه رجل ممن كان شهد معه الجبل فقال يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر فقال بجر عميق فلا تلجه قال يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر قال سر الله فلا تتهكفه قال يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر قال أما إذا أبيت فأمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض قال يا أمير المؤمنين إن فلانا يقول بالاستطاعة وهو حاضر فكيف قال على به فأقاموه فلما رآه سل سيفه قدس أربع أصابع فقال الاستطاعة تملكها مع الله أو من دون الله وإياك أن تقول أحدهما فترتد فأضرب عنقك قال فما أقول يا أمير المؤمنين قال قل أملكها بالله الذي إن شاء ملكتها وجاء في تفسير القدر أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن أحدكم إن بخاص الايمان الى قلبه حتى يسقي يقينا غير ظن ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه ويقر بالقدر كله أخرجه اللالكائي وأبو داود في القدر وحسين في الاستقامة وابن عساکر عن يحيى ابن مرة عنه عليه السلام وابن عساکر عن عبادة بن الصامت رفعه وهذا التفسير ظاهر فيما يصاب به المرء بغير اختياره وهو الذي ينبغي القول به وشمله لما يختاره فيه خفاء وقد حقه

العلامة المقبلي رحمه الله تعالى بما لا يخالف هذا وأما قوله تعالى (إنّا كل شيء خلقناه بقدر) فالإدلة القطعية عقلية وشرعية بأن العباد هم الموجدون لانفعالهم تخصص هذه الآية على تسليم عمومها وعلى هذا فلا يلزم أن الله هو الخالق لأفعال العباد وأن قلنا بأنها مقدره فدليل تقديرها وكتبتها وقضائها على حسب علمه تعالى ما مستخاره العباد غير دليل تعيين موجدتها حقيقة وأما تملك العباد القدرة على إيجادها ووقوفها على اختيارهم فلا يلزم منه أن الموجد لها حقيقة هو البارئ تعالى وقد حقق البحث في العلم الشامخ وزوائده الأرواح النوافخ بما لا مدفع له .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما خلق الله القلم ثم خلق الدواة وهو قوله تعالى (ن والقلم وما يسطرون) ثم قال به خط كل شيء هو كائن الى يوم القيامة من خلق وأجل ورزق أو عمل الى ما هو صائر اليه من جنة أو نار ثم خلق العقل فاستنطقه فأجابه فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحب الى منك بك آخذوبك أعطى أما وعزتي لا كلنك فيمن أحببت ولا تفصنك فيمن أبغضت فأكل الناس عقلا أخوفهم لله عز وجل وأطوعهم له وأقص الناس عقلا أخوفهم للشيطان وأطوعهم له)

ش وعن ابن عباس أول ما خلق الله القلم ثم خلقت له النون وهي الدواة وفي رواية قال أول ما خلق الله من شيء القلم ثم خلق النون فكسب الأرض على ظهر النون أخرجهما ابن أبي شيبة وينظر في الروايتين أيهما أصح فقد جعل النون في الرواية الأولى الدواة وفي الآخر الحوت وأخرج أبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن ابن عباس ان أول شيء خلقه الله القلم فأمره فكاتب كل شيء يكون وأخرج أبو داود عن عبادة بن الصامت ان أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال يارب ما أكتب قال أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة من مات على غير هذا فليس مني خلق وأخرجه الترمذي عن عبادة أيضا بلفظ إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال ما اكتب قال اكتب القدر ما كان وما هو كائن الى الأبد وأخرج الطبراني عن ابن عباس لما خلق الله القلم قال له اكتب فجزى بما هو كائن الى قيام الساعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الله عز وجل أول شيء خلق القلم فأخذه بيده اليمنى وكتبا يديه يمين فكاتب ما يكون منه من عمل معمول بر أو فجور رطب أو يابس فأحصاه عنده في الذكر) ثم قال اقرأوا ان شئتم (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) قيل للنسخ الأمر قد فرغ منه أخرجه الدار قطني في الصفات قوله ثم خلق العقل فاستنطقه الخ أخرج للطبراني من حديث أبي امامة رفته (لما خلق الله العقل قال له اقبل فأقبل ثم قال له ادبر فأدبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أعجب الى منك بك آخذوبك أعطى ولك الثواب وعليك العقاب) وأخرجه الحكيم الترمذي عن الحسن قال حدثني عدة من الصحابة رفته بلفظ (لما خلق الله العقل قال له

اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فأدبر ثم قال له اقم فقم ثم قال له انطق فنطق ثم قال له اصمت فصمت فقال ما خلقت خلقاً أحب الى منك ولا أكرم بك . اعرف وبك أحمد وبك اطاع وبك آخذ وبك اعطى وإياك أعاتب ولك الثواب وعليك العقاب وما أكرمك بشئ أفضل من الصبر) وأخرجه الحكيم أيضاً عن الاوزاعي معضلاً وأخرج أبو الشيخ في الثواب وابن النجار وعن جابر رفعه (دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له) والبيهقي في الشعب عن جابر أيضاً رفعه (قوام المرء العقل ولا دين لمن لا عقل له) وعن أبي هريرة رفعه (كرم المرء دينه ومروته عقله وحسبه خلقه) أخرجه الامام أحمد والحاكم والبيهقي في السنن وعن شداد بن أوس رفعه (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله) أخرجه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وعن ابن عمر رفعه (ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه الى هدى أو يردده عن ردى) أخرجه البيهقي في الشعب وعن أنس رفعه (الكيس من عمل لما بعد الموت والعمى العارى من الدين اللهم لا تعيش الا تعيش الآخرة) أخرجه البيهقي في الشعب وعن أبي حميد الساعدي عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الرجل لينطلق الى المسجد فيصلي وصلاته لا تعدل جناح بعوضة وإن الرجل ليأتي المسجد فيصلي وصلاته تعدل جبل احد اذا كان أحسنهما عقلاً) قيل وكيف يكون أحسنهما عقلاً قال (أورعهما عن محارم الله وأحرصهما على أسباب الخير وان كان دونه في العمل والتطوع) أخرجه الحكيم عنه والطبراني وابن عساكر عن أبي أيوب نحوه وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام رفعه (يا على اذا تقرب الناس الى الله في أبواب الخير فتقرب الى الله بأنواع العقل تسبقهم بالارحاب والزلفى عند الناس في الدنيا وعند الله في الآخرة) أخرجه أبو نعيم في الحلية والبرز وأحاديث الباب واسعة جداً والقصد الاشارة اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وعقولنا وقوتنا أبداً ما ابقيتنا واجعله الوارث منها .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لانترك شيئاً أمرني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

ش الحديث قال في التلخيص رواه النسائي في الخصائص والبرز والطبراني وفي كثر الامال أخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وعبد الغنى بن سعيد في ايضاح الاشكال والاصبهاني في الحجية وابن منده في غرائب شعبة وابن عساكر من طرق وفي رواية عن علي عليه السلام قال امرت بقتال ثلاثة القاسطين والناكثين والمارقين فما القاسطون فأهل الشام وأما الناكثون فذكرهم وأما المارقون فأهل النهر وان يعنى الحرورية أخرجه الحاكم في الأربعة ابن عساكر وأخرجه الحاكم من طريقين عن أبي أيوب بلفظ امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين

والمارقين وفي الرواية الاخرى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهلى بن أبي طالب
(تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين) قال الذهبي قلت لم يصح وساقه الحاكم باسنادين مختلفين
الى ابى ايوب ضيفين وقد تقدم الكلام على هذا وبيان الاحاديث الواردة في كل طائفة ونقل كلام
الحافظ ابن حجر وغيره في تعيين ان الحق في تلك الحروب كلها هو امير المؤمنين على عليه السلام وان
ذلك كلمة اجماع بين الامة وقد توقف خزيمة بن ثابت وغيره عن مجرد القتال مع امير المؤمنين عليه
السلام حتى قتل عمار فجرد سيفه وقاتل بصفين حتى قتل وحينئذ حدث بما صح وتواتر من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم (ويح عمار تقتله الفئة الباغية) وحديث عمار هذا قد اخرجاه أهل الصحاح وغيرهم من
المحدثين وقد سرد نجرجه في كنز العمال وطرقه في نحو ورقة بالقطع الكبير وقد حكى الامام احمد والذهبي في
النبلاء وغيرهما تأويل معاوية لحديث عمار هذا بأنه انما قتله من جاء به يعنى عليا واصحابه فأجاب ابن عمر وانه
يلزم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل عمه الحزبة وشهداء بدر واحد فأخذه انتهى وانها قد رويت
توبة أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير رضى الله عنهم واما معاوية فلو كان قد تاب لما سن السب لمن
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله في الحاضر والباد وانتهك حرمة من حبه علامة الايمان وبغضه
علامة النفاق على رموس العباد دع عنك انه اضطر أولى الناس بالحق بعد أبيه امير المؤمنين الحسن السبط
عليه السلام الى النزول عما هو احق به من ابن اكلة الالكباد على شروط لم يف له بها كما حكى ذلك
العلامة ابن حجر وغيره من الأئمة النقاد ولم يبرز من حاميه دليلا لخنازبه التي عدوا فعله لها اجتهاداً
ولن يبرزوه ولا يقدرن على ابراز شبهة تجوز له واحدة منها وهذا الفرس وهذا الميدان فليبرزوا
دليلا على ما سنه من سب أخى النبي الامى صلى الله عليه وآله وسلم الذى يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله الذى حبه علامة الايمان وبغضه علامة النفاق حتى سنه على رموس المنابر ومن أخذته
حمية العصبية على معاوية الى تقويم باطله بأى حرف فقد صحح لنا مسألته وعين لنا نصيبه فلينظر كل
امرء لنفسه أى النصيبين أولى بالاختيار فانه لا مسرح للاجتهاد في مقابلة النصوص القطعية إلا بالجرأة
والعناد هذا واما المارقون فهم الخوارج وهو جمع خارجة ولفظ الخوارج يطلق بالمعنى الاعم على كل من خرج
على امام الحق وبالمعنى الاخص على الفرقة التي نعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث
الجملة وعلى كلا المنيين لا يكون القائم من أهل البيت كالحسين السبط وزيد بن علي ومن تبهم من
أهل البيت عليهم السلام لقتال غير المستحق للطاعة خوارج وان اطلقه من لم يعرف الحق أو يعترف
به ممن نواهم حتى كانت عساكر الأتراك لا تعتقد انها تخرج الى اليمن الا للجهاد الكفار حتى أن بعضهم
قد يصرح بذلك وبعضهم اذا عرف حقيقة ايمان أهل اليمن يقول انهم كانوا يقولون لهم انما تخرجون
لجهاد الكفار فيقتبح ذلك التلبيس عليهم غاية التقييح وسبب ذلك كما هو التجارى باطلاق اسم

الخارجى حتى على الخارج عن طاعة امام الجور مع القضاء عليه بما تضمنته الاحاديث الواردة في
الحرورية ولا يخفى ان القائم للاصر بالمعروف والنهي عن المنكر من اهل البيت النبوى عليه السلام
انما يخرج على جورة الجبارة غضبا لله من انتهاك حرمانه مع كونه الاحق بذلك المنصب كما بيناه فيما
سبق ولم يرل القائم منهم باليمن منذ خروج الامام الهادى يحيى بن الحسين بن القاسم الرسمى عليهم السلام
الى اليمن وذلك سنة مائتين واربع وثمانين الى يومك هذا متوارثا وان اختلفت احوال شوكتهم قوة
وضعفا وبهنا تعرف ان الصواب ان يكون الخارج عليهم خصوصا باليمن باطلاق ذلك الاسم اولى
واحق اذا عرفت هذا فالمراد بالخوارج ههنا هم الفرقة المارقة من الدين كما يفيد حديث أمير المؤمنين
على عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (سيخرج قوم في آخر الزمان حدث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يرقون من الدين كما يرق السهم
من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة) متفق عليه وحديث زيد بن
وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين عليه السلام على النهر ساروا الى الخوارج فقال على
أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (يخرج قوم من أمتى يقرأون القرآن ليس
قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرءون
القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية
لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنسكوا عن العمل
وأية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلقة الحديد عليه شعرات بيض) قال
فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريتكم واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا
هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا على سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن
كهيل قتلنى زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة وعلى يومئذ عبد الله بن وهب
الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوفكم من جفونها فانى أخاف ان ينادوكم كما نادوكم يوم حروراء
فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصاب
من الناس يومئذ الا رجلا فقال أمير المؤمنين عى رضى الله عنه التمسوا فيهم الخدج فالتمسوه فلم يجدوا
فقام على رضى الله عنه بنفسه حتى ان اناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخرجوهم فوجده مما
بلى الارض فكبر ثم قل صدق الله وبلغ رسوله قل فقام اليه عميدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين الله
لا إله الا هو اسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل إى والله الذى لا إله الا
هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه احمد ومسلم وحديث أبى سعيد قال بينا نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما اناه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم قال يا رسول الله

اعدل فقال (ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل) فقال عمر يا رسول الله اتأذن لي فيه فأضرب عنقه فقال (دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نصيبه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ندى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس) قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان عابيا بن أبي طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه قاصر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى نعمته وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال بعث على الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهبية فقسماها بين اربعة الاقرع بن حابس الخنظلي ثم المجاشعي وعينية بن بدر الفزارى وزيد الطائى ثم أحد بنى نهبان وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب ففضيت قريش والانصار قالوا يعطى صنابير اهل نجد ويدعنا قال انما اتألفهم فأقبل رجل غير العيينين مشرف الوجنتين نأىء الجبين كثر اللحية ملحق فقال اتق الله يا محمد فقال (من يطع الله اذ اعصيت ايامنى على أهل الارض فلا تأمنوني) فسأله رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فتمعه فلما ولى قال ان من ضئضىء هذا أوفى عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين صروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان لمن ادركنهم لاقتلهم قتل عاد) متفق عليهما وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تسكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة بلى قتلهم أولاهما بالحق) وفى لفظ (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق) رواها احمد ومسلم وفى الباب عن أبي برزة وابن عمر وفى استيفاء الكلام على هذه الاحاديث طول وقد ألم بها شرح الفتح وغيره نعم والاحاديث قد أفادت أن كل من تجارى على قتل أهل الاسلام وترك أهل الأوثان وكفر المسلمين كما كفر الحرورية أمير المؤمنين علياً عليه السلام واعتقد أنه وقومه أهدي أهل الاسلام فى كل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقامة للاحدة الاحمدية مقام فيها حتى نصب نفسه لتخطئها كما فعل ذلك المعترض على أمين أهل الأرض والسماوات واجتمعت فيه هذه الخصال الرديئة فهو منهم وإن صلى وصام وقام بالليل والناس نيام والمقام خليق بأبسط من هذا فليحذر المسلمون من التجارى على مثل هذه الاحوال فان كل واحدة منها مردية بنفسها فكيف باجتماعها ونسأل الله السلامة والنجاة من عذاب القبر والنار ومن كل قول وعمل يقر بنا الى النار ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهذه الفرقة من مارقة الخوارج غير فرقة الراضية قال

في القاموس والروافض كل جند تركوا قائدهم والرافضة الفرقة منهم وفرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيرى جدى فتركوه ورفضوه وارفضوا عنه وفي الجامع السكافي عن الامام القاسم بن ابراهيم عليه السلام قال سألت ابي رحمة الله عليه سميت الرافضة بالرفض ولم نسبت الى ما نسبت اليه من الشناآن لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبيض فقال سميت الرافضة لرفضها آل رسول الله كلهم ولاختيارها برأيها واهوائها اماما منهم وايس بأعلمهم ولا أفضلهم فهي يا بنى كما سميت الرافضة من حق الله في الامامة لما رفضت والمبغضة من أولياء الله القانمين بالقسط لمن أبغضت الخ وكلا المعنيين غير مناف لما رواه أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سيأتى قوم لهم نبي يقال لهم الرافضة إن لقيتهم فاقتلهم فانهم مشركون) قلت يا بنى الله ما العلامة فيهم قال (يقرظونك بما ليس فيك ويظعنون على أصحابي ويشتمونهم) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة وابن شاهين وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له (يا على ألا أدلك على عمل اذا فعلته كنت من أهل الجنة وأنتك من أهل الجنة إنه سيكون بعدى أقوام يقال لهم الرافضة فان أدركتهم فاقتلهم فانهم مشركون) قال على سيمكون بمدنا أقوام ينتحلون مودتنا يكونون علينا مارة وآية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر أخرجه خيشمة بن سليمان الاطرابلسي في فضائل الصحابة واللالسكافي في السنة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له (إن شرك ان تكون من أهل الجنة فان قوما ينتحلون حيك يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم لهم نبي يقال لهم الرافضة فان أدركتهم فجاهدهم فانهم مشركون) أخرجه الامام الهادي عليه السلام في الأحكام وابن بشر والحاكم في السكفي .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين اكفر اهل الجمل وصفين واهل النهروان قال لا هم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيموا الى أمر الله عز وجل)

ش لم اتف على تخريبه لكن اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن أبي البحتري قال سئل على عليه السلام عن أهل الجمل قيل اهلهم مشركون قال من الشرك فزوا قيل أمناقون هم قال ان المناقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فاهم قال اخواننا بغوا علينا هكذا في كتز العمال والذي حكاه السيد محمد بن ابراهيم الوزير عن رواية محمد بن منصور أن هذا الجواب من أمير المؤمنين عليه السلام وقع جوابا عن سؤاله عليه السلام عن أهل النهروان وهو الانسب لقوله من الشرك فزوا وهو الموافق لما رواه الحسن قال لما قتل على الحرورية قالوا من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكنافهم قال من الكفر فزوا قيل فنناقون قال ان المناقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا قيل فاهم قال قوم

أصابهم فتنة فعموا وصموا أخرجه عبد الرزاق. واما جوابه عليه السلام عن سؤاله عن أهل الجبل فيعرف
 مما أخرجه البيهقي عن عبد خير قال سئل على عليه السلام عن أهل الجبل فقال اخواننا بقوا علينا
 فقاتلونا فقاتلناهم وقد قاتلناهم انتهى نعم وكان السائل قد كان اعتراه وهم ان مقاتلة المسلم
 كفر كما هو مصرح به في الحديث الصحيح فأجابه ان ذلك ليس كفرا حقيقا وظاهر قول أمير المؤمنين
 عليه السلام الذي رواه (١) ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طاب الباطل فادركه ان أهل صفين
 أعظم جرما من أهل النهروان ولا يخفى أن الاحاديث الواردة في الخوارج مفسحة بخلاف ذلك حتى اختلف
 العلماء في الجزم بما افادته من التكفير اختلافا شديداً ولا كذلك أهل صفين بل قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم (عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق) وقوله (تقتل عمار الفتنة الباغية) وقد صح قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم للحسن (ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلاح به بين فئتين عظيمتين من أهل
 الاسلام) ظاهر الدلالة على خلاف ذلك ويمكن ان يقال ان قول أمير المؤمنين عليه السلام لا يصدق
 إلا على معاوية لعله يبطلان ما يدعوا اليه ومن تابعه عالما بذلك لتسليمهم بدعوى طلب دم عثمان الى
 طلب الملك ومنازعة الاحق بالمنصب الشريف واما سائر طغام الشام ومن لا مقصد له إلا الطلب بدم
 عثمان كما هو الذي يفهم من سياق قصة أهل الجبل فغير داخل في ذلك فاما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
 فالظاهر انها غير قاصدة للقتال وانها لم تخرج له كما تفيد قصة الوقعة والله اعلم ثم إن ظاهر جواب
 أمير المؤمنين عليه السلام هو عدم تكفير احد من الطوائف الثلاث بل جعل الجميع اخوة باغية وقد استوفى
 الكلام على ذلك في شأن الخوارج في الفتوح وغيره وامل مراد من قال باجتهاد معاوية وعدم الخوض فيما
 جرى بين الصحابة هو ان ذلك ربما افهم السب لمعاوية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (لا تسبوا الاموات
 فانهم قد افضوا الى ما قدموا) أخرجه الامام أحمد والبخاري والنسائي من حديث عائشة وهذا الحديث
 وان خالفه معاوية فذنبه على جنبه وقد افضى الى ما قدم وقد روى حبه وصاحبه عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم انه قال (لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء) أخرجه احمد والترمذي من حديث المغيرة بن شعبه
 وحسنه الحافظ السيوطي وان هذا المقصد عظيم الشأن ونعما لولم يكن الا انه يكون سببا لافتراق قلوب
 المسلمين ولكن لا الى حد اظهار التصويب والتولي لمن لم يتحقق توبته عن معاداة حب الله ورسوله فان
 موالاته وولي الله وموالاته عدو ولي الله مما لا يجتمع فليُنظر كل امرئ من يحب ان يكون من حزبه
 وانا لله وانا اليه راجعون انا لله وانا اليه راجعون

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان الرجل لتكون له درجة رفيعة في
 الجنة لا ينالها إلا بشئ من البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليه حتى يبلغها)

ش الحديث أخرج معناه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه من طريقه وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم (إن الرجل ليكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمل فما يزال بيتليه بما يكره حتى يبلغه إياها) عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن العبد إذا سمعت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ماله أو في ولده ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل) رواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليلح الرقي ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد والله أعلم وعن أبي فاطمة الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أيكم يحب أن يصح فلا يستقم) قالوا كأننا يارسول الله قال (أتحبون أن تكونوا كالحمير الصيالة ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاه وأصحاب كفارات والذي بعثني بالحق إن العبد لتكون له الدرجة في الجنة فما يبلغها بشئ من عمله فيبتليه الله بالبلاء لينبغ تلك الدرجة وما يبلغها بشئ من عمله) أخرجه البغوي والطبراني في الكبير وأبو نعيم وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار عن عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمناه وأكثر لفظه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (صداع المؤمن وشوكة يشاكها أو شيء يؤذيه يرفعه الله بها يوم القيامة درجة ويكفر عنه بها ذنوبه) رواه ابن أبي الدنيا قال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنه حتى الشوكة يشاكها) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا تقص الله بهما من خطيئته) وفي أخرى (إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئته) وفي أخرى له قال دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على لهاب فسقطت عنقه وعينه ان تذهب فقالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه خطيئته) وأخرجه المرشد بالله عليه السلام وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده حتى يلقي الله تعالى وما عليه خطيئته) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكبير خبث الحديد) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني قال الحافظ واللفظ له وابن حبان في صحيحه وعن عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله

لى قال (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت أصبر فقالت إنى أتكشف
 فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال جاءت امرأة بها ألم الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لى فقال (إن شئت دعوت الله فشفاك
 وإن شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا حساب على) رواه البزار وابن حبان فى
 صحيحه وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا مرض العبد أو سافر كتب
 له مثل ما كان يعمل مقبلاً صحيحاً) رواه البخارى وأبو داود وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال (مامن أحد من الناس يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة
 الذين يحفظونه قال اكتبوا لعبدى فى كل يوم ليلة ما كان يعمل من خير ما كان فى وثاقى) رواه احمد
 واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأخرجه الامام المرشد بالله عليه السلام وفى رواية لاحد
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض
 قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكتفه الى) قال الحافظ وإسناده
 حسن وعن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء قال (الانبياء ثم
 الأئمة) فالأمثلة يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة
 ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة) رواه ابن
 ماجه وابن أبى الدنيا والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه من رواية العملاء
 ابن المسيب عن أبيه عن سعد نحوه وعن أبى سعيد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وهو موعوك عليه قطيعة فوضع يده فوق القطيعة فقال ما أشد حماك يا رسول الله قال (أنا كذلك يشدد
 علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر) ثم قال يا رسول الله من أشد الناس بلاء قال (الانبياء) قال ثم من قال
 (العلماء) قال ثم من قال (الصالحون) كان أحدهم يبتلى بالقمل حتى يقتله ويبتلى أحدهم بالفقر حتى ما يجد
 إلا العبادة يلبسها ولا حدم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدهم بالعطاء) رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا فى
 كتاب المرض والكمفارات والحاكم قال الحافظ واللفظ له وقال صحيح على شرط مسلم وله شواهد وعن
 جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يود أهل العافية يوم القيامة حين
 يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرصت بالمقاريض) رواه الترمذى وابن أبى الدنيا من
 رواية عبد الرحمن بن مقراء قال الحافظ وبقية رواه قتات وقال الترمذى حديث غريب ورواه الطبرانى
 فى الكبير عن ابن مسعود موقوفاً عليه وفيه رجل لم يسم وعن صهيب الرومى رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن
 إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) رواه مسلم وعن أبى سعيد

الحدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر) رواه البخارى ومسلم وعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه أنه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ضع يدك على الذى تألم من جسديك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد واحذر) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعند مالك (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) قال ففعلت فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلى وغيرهم وعند الترمذى وأبى داود مثل ذلك وقال فى أول حديثهما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبى وجع قد كاد يهلكنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (امسح بيمينك سبع مرات ثم قل أعوذ بعزة الله وقدرته) الحديث وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك وأمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفاءك على هذا الوجع فيبرأ) وعن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البنانى يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً فإن أنس بن مالك حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه بذلك رواه الترمذى وصدره الحافظ المنذرى وعن وقد جاء فى الاستشفاء من الحى خاصة فى أمالى المرشد بالله عليه السلام بإسناده الى جعفر بن محمد عن أبىه عن جده قال دخل رسول صلى الله عليه وآله وسلم على بنى على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو لا يتقار على فراشه من شدة الحى فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يا على ان أشد الناس بلاء فى الدنيا النبيون ثم الذين يلونهم ابشر فانها حظك من النار مع مالك من الثواب والاجر أحب ان يكشف الله ما بك) قال نعم قال (قل اللهم ارحم عظمى الدقيق وجلدى الرقيق وأعوذ بك من فورة الحريق يا أم ملام ان كنت آمنت بالله واليوم الآخر فلا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفورى على الفم وانتقلى الى من يزعم ان مع الله إلهاً آخر فاني أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال أمير المؤمنين عليه السلام فقلتها فعوفيت من ساعتى قال الصادق عليه السلام ونحن أهل البيت يعلم بهمنا بعضا حتى نساءنا وصبياننا فإيقولها احد الا عوفى اذا كان فى أجله تأخير

ص (حدثنى زيد بن على عن أبىه عن جده عن على عليهم السلام قال بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف وزيادة فى الرزق وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة)

ش وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سره ان يمده

في عمره ويزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه) رواه احمد قال الحافظ المنذرى ورواته محتج بهم في الصحيح وهو في الصحيح باختصار ذكر البر وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سمره ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في أثره فليصل رحمه) رواه البخارى والترمذى وقال حديث حسن غريب وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من سمره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه وتدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه) رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائده والبخارى قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد والحاكم وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفى غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر) رواه الطبرانى في الكبير قال الحافظ باسناد حسن وروى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفية تطفى غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف) رواه الطبرانى في الاوسط وصدره الحافظ بروى وقد تقدم سرد كثير من احاديث الباب

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سبعة نحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله شاب نشأ في طاعة الله عز وجل ورجل دعته امرأة ذات حسب ونسب وجمال الى نفسها فقال انى أخاف الله رب العالمين ورجل خرج من بيته فاسبغ الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل خرج حاجا أو معتمرا الى بيت الله ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله عز وجل ورجل خرج ضاربا في الارض يبتغى من فضل الله تعالى ما يكف به نفسه ويعود به على عياله ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فاسبغ الوضوء ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك)

ش وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل والشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت

عيناها) رواه مالك والترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد ورواه احمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة
ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد. ما قال الحافظ العزيمي وذكر السبع لا مفهوم له فقد روى الاضلال لذوي
خصال أخر وتبعها بعضهم فبلغت سبعين فمنها من انظره مسرأ أو وضع عنه ومن أعان مجاهدا في سبيل
الله أو غارما في عسرتة أو مكاتبا في رقيبته ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى
آثارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد ومنها الوضوء على المسكاره والمشى الى المساجد في الظلم واطعام الجائع
حتى يشبع ومن أعان أخرق والتاجر الصدوق وحسن الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما أو امرأة
والذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه وحكوا للناس كحكمهم لأنفسهم والحزين ولفظ حديثه
صل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والناصح للوالى في نفسه وفي عباد الله ومن لم
يكن على المؤمنين غليظا وكان بهم رءوفا رحيفا ومن يعزى الثكلى وواصل رحمه وامرأة مات زوجها
وترك عليها ايتاما صفارا فقالت لا تزوج اقيم على ايتامى حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما
فأضاف ضيفه فاحسن ضيافته فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل
يحب الناس لجلال الله تعالى ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى المالا يحل له ورجل
لم ينظر الى ما حرم الله عليه والذين لا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ومن
فرج عن مكروب من أمته صلى الله عليه وآله وسلم ومن أحب سنه ومن أكثر الصلاة عليه صلى الله
عليه وآله وسلم وذراى المسلمين والذين يهودون المرضى ويسقون الهدى والصائمون ومحبة على بن
أبي طالب عليه السلام ومحبة شيعته ومن قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الانعام الى
(ويعلم ما تكسبون) ومن ذكر الله بلسانه وقلبه والذين يستغفرون بالاسحار ومن لا يجسد الناس ومن
بر والديه ومن لا يمشى بالنخيمة ومن قتل في سبيل الله والمعلم لكتاب الله ورجل أم قوما وهم له راضون
ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة وعبد ادى حق الله وحق مواليه والقاضى لحوائج الناس والمهاجرون
وشخص لم يمش بين اثنين بمراه قط ومن لم يحدث نفسه بزنا قط وحملة القرآن وأهل الورع انتهى

ص (حديثى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال كانت جارية
خلاسية تاقط الأذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقالوا توفيت فقال صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رأيت لها الذى رأيت كأنها
في الجنة تلقط لها من ثمرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخرج أذى من
المسجد كانت له حسنة والحسنة بمشرة امثالها ومن أدخل أذى في مسجد كان ذلك عليه سيئة
والسيئة بواحدة)

ش لم أقف على تحريجه والخلاسية المولدة بين أبوين أسود وأبيض ولعل هذه الجارية هي المذكورة

في حديث أبي هريرة فانه روى أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها بعد أيام ف قيل له إنها ماتت فقال (فهل آذنتموني) فأثنى قبرها ف صلى عليها رواه البخاري ومسلم وابن ماجه قال الحافظ المنذرى باسناد صحيح واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال ان امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد ورواه ابن ماجه ايضا وابن خزيمة عن أبي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بها فقال (ألا آذنتموني) فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدفنها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا مات لكم ميت فأذنوني وصلى عليها) وقال (انى رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد) وروى أبو الشيخ الاصبهاني عن عبيد بن مرزوق قال كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرعلى قبرها فقال (ما هذا القبر) فقالوا قبر أم محجن قال (التي كانت تقم المسجد) قالوا نعم فصفت الناس وصلى عليها ثم قال (أى العمل وجدت أفضل) قالوا يا رسول الله اتسمع قال (ما اتمم باسمع منها) فذكر انها اجابته قم المسجد قال الحافظ وهذا مرسل والاحاديث قد أفادت الترغيب في تنظيف المساجد ويزيد ذلك وضوحا ما رواه أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عرضت على أجور أمتى حتى القداة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيها الرجل ثم نسيها) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه قال وذا كرت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه واستغفر به الخ وعن أبي ذر رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (عرضت على أمتى بأعمالها حسناتها وسيئها فرأيت فى محاسن أعمالها إمطة الأذى عن الطريق ورأيت فى سيئ أعمالها النخاعة فى المسجد لم تدفن) أخرجه الامام احمد بن حنبل ومسلم وابن ماجه وعن أنس رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر والبول والخلاء وانما هى لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة) وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا فى الجنة) رواه ابن ماجه قال الحافظ وفى اسناده احتمال للتحسين وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتخذ المساجد فى ديارنا وأمرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذى وقال حديث صحيح وعن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب رواه احمد والترمذى وقال حديث صحيح وأبو داود وابن ماجه

وابن خزيمة في صحيحه ورواه الترمذي مسنداً ومرسلاً وقال في المرسل هذا أصح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتعظيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فاطخه به وقال (إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبصق بين يديه) رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان تعجبه العرايين أن يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها فرأى نخامات في قبلة المسجد فخنن حتى اتقاهن ثم أقبل على الناس مغضباً فقال (أوجب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة قائماً يستقبل ربه والمالك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي الباب عدة أحاديث صحيحة ومما يجب أن نجنب المساجد منه ما لم تبين له مما لم يجوزه الشرع كما يفيد ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا ربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه نحوه بالشرط الأول ومما يحرم فعله في المساجد الاحتماء والتشبيك للأصابع لما رواه مولى لابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفتن الرجل لشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتفت إلى أبي سعيد فقال (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه) رواه أحمد قال الحافظ باسناد حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في الصلاة حتى يرجع فلا يقول هكذا) وشبك بين أصابعه رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ وفيما قاله نظر وفي الباب عن كعب بن عجرة عند أحمد وابي داود قال الحافظ باسناد جيد والترمذي وابن حبان وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (خصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم في ولا يضرب فيه حديد ولا يقنص فيه من أحد ولا يتخذ سوقاً) رواه ابن ماجه وصدره الحافظ بروي قال وروى منه الطبراني في الكبير (ولا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة) قال واسناد الطبراني

لابأس به وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال أبو بدر رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان
الخصاة تنشد الذى يخرجها من المسجد) رواه أبو داود قال الحافظ باسناد جيد وقد سئل الدارقطنى
عن هذا الحديث فذكر أنه روى موقوفا على أبي هريرة وقال رفعه وهم من أبي بدر والله أعلم قلت والظاهر
ان مثل هذا سبيله الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه ومما يجنب في المسجد ما فى حديث عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سيكون فى آخر الزمان قوم يكون
حديثهم فى مساجدهم ليس فيهم الله حاجة) رواه ابن حبان فى صحيحه وما فى حديث واثلة بن الاسقع
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجررها فى الجمع) رواه ابن
ماجه ورواه الطبرانى فى الكبير عن أبي الدرداء وأبى أمامة وواثلة ورواه فى الكبير أيضا بتقديم وتأخير
من رواية مكحول عن معاذ قال الحافظ ولم يسمع منه

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من تناول من وجه أخيه أذى فإياه كانت له حسنتان وان لم يره إياه كانت
له حسنة)

ش لم أقف على تخريجه ولكنه يشهد له فى الجملة ما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن ابن شهاب
عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إذا تناول احدكم من أخيه شيئا فليره إياه) وأخرجه الدارقطنى فى الافراد
عنه عن أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (إذا نزع احدكم) الحديث وأخرج الترمذى عن أبي
هريرة (ان احدكم مرآة أخيه فاذا رأى به أذى فليمطه) وضعفه الحافظ السيوطى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرء بعيره فقلت ألا كفيك فأبى علي وقال يا علي ألا اخبرك ان لك بكل
قراد تنزعه حسنة والحسنة بعشرة أمثالها)

ش وهذا الحديث أيضا لم أقف على تخريجه ولكنه يشهد له فى الجملة ما أخرجه الامام أحمد
ابن حنبل من حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخيظ ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل
الرجال فى بيوتهم قال الحافظ العزبى واسناده صحيح وأخرجه ابن سعد عنها بلفظ كان يعمل عمل
البيت واكثر ما يعمل الخياطة وحسنه الحافظ السيوطى وأخرجه أبو نعيم من حديثها بلفظ كان يقلى ثوبه
ويجلب شانه ويخدم نفسه وحسنه الحافظ السيوطى والظاهر ان ابناء القراد للبعير كإبناء القمل لبنى
آدم واذا كان رفع الاذى عن الطريق صدقة فهو عن الانعام والانسان أولى وأحرى اذ هما المقصودان
برفع ما يؤذى عن الطريق واما كون الحسنة بعشرة أمثالها فهو نص القرآن

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر فسألوا أكبرهم ما اسمك قال اسمي وابل أو قال آفل فقال بل اسمك مقبل ثم قال يا رسول الله إنا أهل بيت يهالج بارضنا هذا الطب وقد جاء الله بالاسلام فنحن نكره ان نهالج شيئا إلا باذنك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وآهالي لم ينزل داء إلا وقد انزل له دواء آالا السام والهرم فلا بأس أن تسعوا دواءكم ما لم تسعوا معنتا فقات وما المبعنت قال صلى الله عليه وآله وسلم الشيء الذي اذا استمسك في البطن قتل فليس لاحد أن يشربه ولا يسقيه

ش لم أقف على نخر بجه لكنه يشهد له في الجملة أحاديث النهى عن التسمية بالاسماء القبيحة والتي فيها تزكية النفس أو ما اذا دخله نفى في جواب السؤال عنه كان فلا غير مستحسن فعن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب وصره) رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسمى رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار رواه ابن ماجه وهو عند مسلم مطولا (لاتسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا افلح فانك تقول ائمة هو فلا يكون فيقول لا) الحديث ورواه أبو داود والترمذي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير الاسماء القبيحة كما أخرجه الترمذي من حديث عائشة مسندا ومرسلا وعن ابن عمر رضى الله عنه ان ابنه لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميلة وبن ماجه وقال الترمذي حديث حسن ورواه مسلم باختصار قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير عاصية قال (أنت جميلة) وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لاتزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم) فقالوا بهم نسميها فقال (سموها زينب) رواه مسلم وأبو داود وغيرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاصي وعزيز وعنتلة وشيطان والحكم وخراب وخباب وشهاب فسمها هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرض تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنى لزنية سماه بنى الرشدة وسمى بنى مغوية بنى رشدة قال أبو داود تركت اسانيدها اختصارا انتهى قوله إن الله تبارك وآهالي لم ينزل داء) الخ أخرج ابن حبان عن أسامة بن شريك عنه صلى الله عليه وآله

وسلم (تداواوا فان الله تعالى لم ينزل داء آ إلا وقد أنزل له شفاء آ إلا السام والهرم) وأخرجه الامام احمد وابنه عبد الله في زوائده وابن حبان والحاكم والأربعة من حديث اسامة بن شريك عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (تداواوا عباد الله فان الله لا يوضع داء آ إلا وضع له دواء آ غير داء واحد الهرم) وفي رواية عندهم الجميع إلا زوائد عبد الله بن الامام احمد (باعتبار الله تداواوا فان الله تعالى لم يوضع داء آ الا وضع له دواء آ غير داء واحد الهرم) وأخرج الحاكم عن أبي سعيد رفته (ان الله تعالى لم ينزل داء آ الا أنزل له دواء آ علمه من علمه وجهله من جهله الا السام) وهو الموت وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود والخطيب من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وأخرج الامام احمد ومسلم عن جابر رفته (لكل داء دواء فاذا أصاب دواء الداء برىء بأذن الله) وفي الباب غير ذلك قوله (مالم تسقوا معنتا) الخ في النهاية إماما طيبا تطيب ولم يعرف بالطب فاعنت فهو ضامن أى أضر المريض وأفسده وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من تطيب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر وأخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي رواية عند ابن عدى وابن السنن وأبي نعيم في الطب من حديثه أيضا بلفظ (من تطيب ولم يكن بالطب معروفا فاذا أصاب نفسا فما دونها فهو ضامن) انتهى وكما ضر النفس والعقل فالتداوى به حرام وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) أخرجه الطبراني عن أم سلمة وقال صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء آ فتداووا واولا تداواوا بحرام) أخرجه أبو داود وعن أبي الدرداء عن أبي هريرة نهي عن الدواء الخبيث أخرجه الامام احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر (إنه ليس بدواء ولكن داء) أخرجه الامام احمد ومسلم وأبو داود عن طارق بن سويد والترمذي عن وائل بن حجر بلفظ (إنها ليست بدواء ولكنها داء) وفي الباب غير ذلك .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا من الحيات ما ظهر فانه لا يظهر الا شرارها ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت)

ش لم أقف على تخرج الحديث وقد ورد الترغيب في قتل الحيات والتحذير من ترك قتلها خوفا من عاقبتها من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا) رواه احمد وابن حبان في صحيحه دون قوله (ومن ترك) الى آخره قال الحافظ المنذرى روي عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود ولم يسمع منه وورد الامر بقتلها في حديث ابن مسعود أيضا قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم (اقتلوا الحيات كهن فمن خاف نأرهن فليس مني) رواه أبو داود والنسائي والطبراني قال
الحافظ عبد العظيم بإسناد رواها ثقات الا ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه
ولكنه بمضده حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ماسلمانهن منذ
حار بناهن) يعني الحيات (ومن ترك قتل شيء ممن خيفة فليس منا) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ترك الحيات مخافة
طلبهن فليس منا ماسلمانهن منذ حار بناهن) رواه أبو داود قال الحافظ ولم يحزم موسى بن مسلم رأويه
بأن عكرمة رفته الى ابن عباس وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انا تريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فأمر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بقتلهم رواه أبو داود قال الحافظ واسناده صحيح الا ان عبد الرحمن بن سابط
ما أراه سمع من العباس فهذه الأدلة وما في معناها عامة لحيات البيوت وغيرها الا انه قد ورد النهي عن
قتل حيات البيوت فعن نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كهن حتى حدثني أبو لبابة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فأمسك رواه مسلم وفي رواية له ولأبي داود
قال أبو لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت
الا الأبر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء وعن ابن عمر رضي الله عنه
أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر يقول (اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبر
فانهما يطمسان البصر ويسقطان الجبل) قال عبد الله فبينما أنا طارد حية أقتلها ناداني أبو لبابة لا تقتلها
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الحيات قال أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت
وهن العوامر رواه البخاري ومسلم ورواه مالك وأبو داود والترمذي بالفاظ متقاربة وفي رواية لمسلم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول (اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا
ذا الطفيتين والأبر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الجبال) قال الزهري وروى ذلك من سمعها والله
أعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها فبينما أنا طارد حية يوماً من
ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب وأبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلهم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذوات البيوت
وفي رواية أبي داود قال ان ابن عمر وجد بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره فأمر بها فأخرجت الى البقيع
قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته انتهى والطفيتان بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء هما الخططان الاسودان في
ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل شبه الخططين على ظهر الحية بخصوصي المقل وقال أبو عمر النخري يقال
ان ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان أبيضان والأبر هو الأفي وقيل حنش أبر كانه مقطوع

الذنب وقيل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب اذا نظرت اليه الحامل ألقت قاله النضر بن
الشميل (وقوله يلتمسان البصر) معناه بطمسانه بمجرد نظرها اليه بخاصية جعلها الله فيهما فهذه الاحاديث
قد أفادت النهى عن قتل جنان البيوت الا الأبروذا الطفيتين فيكون عموم قتل الحيات مخصوصا بجنان
البيوت ولكن هل المراد جميع البيوت في المدينة وغيرها أم ذلك مختص ببيوت المدينة المنورة على
صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم فمن أبي السائب أنه دخل على أبي سعيد الخدري رضى الله عنه
في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكها في ناحية البيت
فالتفت فاذا حية فوثبت لا تقبلها فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال
اترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعمرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأوصاف
النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له (خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قرينة فأخذ الرجل
سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليضعها وأصابته غيرة فقالت له اكفف
عليك رحمك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منصوبة على
الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمتها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايها
كان امرع موتا الحية ام الفتى قال فحجنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا
ادع الله ان يحميه لنا فقال (استغفروا اصحابكم) ثم قال (ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم
شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فان بدالكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) وفي رواية نحوه وقال فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيئا فخرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا
فاقتلوه فانه كافر) وقال لهم (اذهبوا فادفنوا صاحبكم) رواه مالك ومسلم وأبو داود وهذه القصة وان كان
وقوعها بالمدينة المنورة من باب القضايا العينية ولا يخصص بها فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان
بالمدينة جنا قد أسلموا) وترتيب الايدان على ذلك يفيد أن علة تحريم القتل هو تحقق اسلام طائفة من
الجن وهذا اذا ضمته الى علة ايجاب قتله وهو كونه شيطانا وكافرا ومشركا مع قوله صلى الله عليه وآله
وسلم (خمس فواسق تقتل في الحيل والحرم) وذكر منهن الحية استفتيت منه ان الاصل وجوب القتل
لكل نوع من الحيات حتى يتحقق المانع منه وهو الاسلام كما في جنان المدينة المنورة أو يغلب الظن
بوجود مؤمنين منهم في ذلك البيت بأي طريق ومنه اشتهاج خروج شئ منها في محل من دون اضرار
اذا كان في بيت كثير الذكر أهله والاطهر أن مساكن المؤمنين مؤمنون وغيرهم من غيرهم واما اذا لم
يشتهر ذلك المحل بتظاهر شئ منها من دون اضرار فلا يظهر وجوب القتل وبالجملة أن المحقق من دليل
النهي عن قتل الحيات هو في جنان بيوت المدينة واما جنان بيوت غيرها فحل نظر والأصل وجوب

القتل لمن مالم يتحقق المانع وهو الاسلام ولكنه يجوز بل ربما يكون في بعض بلاد الاسلام مظنوناً
كبعض البلاد اليمنية فان اسلام طوائف من الجن يكاد ان يكون مقطوعاً به فالحكم محتاج الى مزيد
النظر والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وقد ورد عن أبي ليلى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سئل عن جنان البيوت فقال (اذ رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد
الذى أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذى أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن) رواه
أبو داود والترمذى والنسائى كلهم من رواية ابن أبي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه
وقال الترمذى حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى صدوق امام ثقة ردى الحفظ تركه احمد ويحيى نعم ومن جملة ما ورد الترغيب والأمر
بقتله الوزغ وهو الكبار من سام أبرص فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا
حسنة دون الحسنة الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية) رواه مسلم
وأبو داود والترمذى وابن ماجه وفى رواية لمسلم (من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون
ذلك وفى الثالثة دون ذلك) وفى رواية لمسلم قال (فى أول ضربة سبعين حسنة) قال الحافظ المنذرى واسناد
هذه الرواية الاخيرة منقطع لأن سهيلاً قال حدثنى أختى عن أبي هريرة وفى بعض نسخ مسلم أختى
وعند أبي داود أختى أو أختى على الشك وفى بعض نسخ أختى وأختى بواو المطف وعلى كل تقدير فولاد
أبى مالج وهم سهيل ومالج وعباد وسودة ايس منهم من سمع من أبي هريرة وقد وجد فى بعض نسخ
مسلم فى هذه الرواية قال سهيل حدثنى أبى كما فى الروايتين الاوليين وهو غلط انتهى وعن أم شريك
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الأوزاغ وقال كان ينفخ على ابراهيم رواه البخارى
واللفظ له ومسلم والنسائى باختصار ذكر النفخ وعن عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه أن النبى صلى
الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم وأبو داود وعن شائبة مولاة الفاكه بن
الغيرة أنها دخلت على عائشة رضى الله عنها فرأت فى بيتها رجلاً موضوعاً قالت يا أم المؤمنين ماتصنمين
بهذا قالت أقتل به الأوزاغ فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا أن ابراهيم عليه السلام لمالقى
فى النار لم تكن دابة فى الأرض الا أطفأت النار عنه غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقتله رواه ابن حبان فى صحيحه والنسائى بزيادة وقد ورد الأمر
بقتل المنكبوت

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله من أحق الناس منى بحسن الصحبة وبالبر قال أمك قل ثم من قال

أمك قل ثم من قال أمك قال ثم من قل أبوك قال ثم من قال أقاربك أدناك أدناك)
ش الحديث أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة بلفظ جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي وفي لفظ بحسن الصحبة قال (أمك)
قال ثم من قل (أمك) قال ثم من قال (أمك) قال ثم من قال (أبوك) وأخرجه الامام احمد وأبو داود والترمذى
والحاكم والامام المرشد بالله من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ قال قلت يا رسول الله من
أبر قال (أمك) قلت ثم من قال (ثم أمك) قلت ثم من قال (ثم أمك) قلت ثم من قال (ثم أباك ثم
الاقرب فالاقرب) وأخرج الامام المرشد بالله عليه السلام والبخارى فى الأدب وابن ماجه والطبرانى فى
الكبير والحاكم من حديث المقدم بن ممدى كرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تعالى
يوصيكم بأمهاتكم ثلاثا ان الله يوصيكم بأبائكم مرتين ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب) وعن أبى
أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شىء أبرهما به بعد موتهما قال (نعم
الصلاة عليهما والاستغفار لهما وافقاد عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واکرام صديقيهما)
رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وزاد فى آخره قال الرجل ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه قال (فاعمل
به) وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رجلا من الاعراب اتى به بطريق مكة فسلم
عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار فقلنا له
أصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر أن أباهما كان ودأ لعمر بن الخطاب
رضى الله عنه واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان أبر البرصلة الولد أهل ودأبيه)
رواه مسلم وعن أبى بردة قال قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال أتدرى لم أتيته قال قلت لا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل اخوان
أبيه بعده) وانه كان بين أبى عمر وبين أبيك إخاء وود فاجبت أن أصل ذلك رواه ابن حبان فى
صحيحه وعن ابن عمر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال انى أذنبت ذنبا
عظيما فهل لى من توبة فقال (هل لك من أم) قال لا قال (فهل لك من خالة) قال نعم قال (فبرها) رواه
الترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم الا انها قالوا (هل لك والدان) بالثنية وقال الحاكم
صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أى العمل أحب الى الله قال (الصلاة على وقتها) قلت ثم أى قال (بر الوالدين) قلت ثم أى قال (الجهاد فى
سبيل الله) رواه البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى نبي الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال (أحيى والداك) قال نعم قال (ففنيهما فجاهد) رواه البخارى ومسلم

وأبو داود والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم أقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الاجر من الله قال (فهل من والدك أحد حى) قال نعم بل كلاهما
حى قال (فتبتغى الاجر من الله) قال نعم قال (فارجع الى والدك فاحسن صحبتيهما) وعن أبى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقد تقدم من أحاديث الباب عدة نافعة
ونسأل الله التوفيق الى ما يحبه ويرضاه ويرضى به عنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ناركم هذه جزء من سبعين
جزءاً من نار جهنم ولولا أنها غسلت بسبعين ماء ما أطاق آدمى أن يسعها وان لها يوم القيامة لصرخة
لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه من صرختها ولو أن رجلاً من أهل النار علق
بالمشرق لا حرق أهل المغرب حرها

ش لم أقف على تخريج هذا الاثر وسبيله الرفع اذ لا مسرح الاجتهاد فيه ويشهد له فى الجملة ما رواه
أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ان ناركم هذه جزء من سبعين
جزءاً من نار جهنم ولولا أنها اطغمت بالماء مرتين ما استقمتم بها وانها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها) رواه
ابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم المنذرى باسناد واه والحاكم عن جسر بن فرقد وهو واه عن الحسن
وقال صحيح الاسناد وقال فى شرح الحافظ العزيمى وهو حديث صحيح وعن أبى هريرة رضى الله
عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ولولا أنها ضربت فى اليم
سبع مرار لما انتفع بها بنو آدم) أخرجه ابن مردويه وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال (ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من نار جهنم) قالوا والله
ان كانت لكافية قال (إنها فضلت عليها بقسمة وستين جزءاً كلهن مثل حرها) رواه مالك والبخارى
ومسلم والترمذى وليس عند مالك كلهن مثل حرها ورواه احمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فزادوا
فيه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ماجعل الله فيها منقعة لاحد وقد روى أبو هريرة عنه صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال (إن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم) رواه احمد قال الحافظ المنذرى
ورواته رواية الصحيح وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لو ان غربا
من جهنم جعل فى وسط الأرض لآذى نثن ريحه وشدة حره ما بين المشرق والمغرب ولو أن شررة من
شمر جهنم بالمشرق لوجد حرها من المغرب) رواه الطبرانى قال الحافظ وفى إسناده احتمال للتجسين والغرب
بفتح الغين المعجمة واسكان الراء بعدها باه واحدة هى الدلو العظيمة وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال (لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها والى ما أعددت

لأهلها فيها قال فجاء فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها قال فرجع إليه قال وعزتك لا يسمع بها
 أحد إلا دخلها فامر بها فحفت بالمسكاره فقال ارجع إليها فانظر إلى ما أعدت لأهلها فيها قال فرجع إليها
 فإذا هي قد حفت بالمسكاره فرجع إليه فقال وعزتك لقد حفت ان لا يدخلها أحد وقال اذهب إلى
 النار فانظر إليها وإلى ما أعدت لأهلها فيها قال فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضا فرجع إليه فقال
 وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع إليها فرجع إليها فقال وعزتك لقد
 خشيت ان لا ينجو منها أحد إلا دخلها (رواه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقال حديث
 حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أوقد على النار
 ألف سنة حتى احمرت ثم أوتد عليها ألف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي
 سوداء كالليل المظلم) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وعن أبي هريرة قال كنا عند النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فسمعنا وجبة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتدرون ما هذا) قلنا الله ورسوله أعلم
 قال (هذا حجر أرسله الله في جهنم منذ سبعين خريفا فلأن حين انتهى إلى قعرها) رواه مسلم
 ورواه الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوتا هاله فاتاه
 جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما هذا الصوت يا جبريل فقال هذه
 صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت قعرها فاحب الله أن يسمعك صوتها فما
 رؤى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضاحكا ملء فيه حتى قبضه الله) وعن أبي موسى الأشعري
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لو ان حجرا قذف به في جهنم لهُوى سبعين خريفا فيه قبل
 أن يبلغ قعرها) رواه البزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من طريق عطاء بن السائب
 ونحوه عن أبي امامة رواه الطبراني والبيهقي مرفوعا ورواه غيره موقوفا وعن معاذ بن جبل رضي الله
 عنه أنه كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (والذي نفسي بيده أن بعد ما بين شفير
 النار إلى أن يبلغ قعرها لصخرة زنة سبع خلفات بشحومهن ولحومهن وأولادهن تهوى فيما بين شفير
 النار إلى أن تبلغ قعرها سبعين خريفا) رواه الطبراني قال الحافظ ورواه رواية الصحيح إلا أن الراوي
 عن معاذ لم يسم وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لو أن رصاصة
 مثل هذه (وأشار إلى مثل هذه الجمجمة) أرسلت من السماء إلى الأرض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت
 الأرض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفا الليل والنهار قبل أن تبلغ
 أصلها) رواه احمد والترمذي والبيهقي كلهم من طريق دراج عن عيسى بن هلال الصدفي عنه وقال
 الترمذي اسناده حسن ودراج هو أبو السمع ضعفه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما وقال احمد أحاديثه
 منا كبير وقال النسائي منكر الحديث وقال مرة ليس بالقوى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما

وصحح حديثه عن أبي الهيثم الترمذى واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وغيرهم
وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يؤتى بانعم أهل الدنيا من أهل النار
فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يارب
ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت
بؤسا قط هل مر بك من شدة قط فيقول لا والله يارب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط) رواه
مسلم اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم انا نسألك الجنة وما يقرب إليها من كل قول وعمل
واعتماد ونية ونعوذ بك من النار وما يقرب إليها من كل قول وعمل واعتماد ونية ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلى العظيم

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة حصباؤها الياقوت والزمرد ملاطها المسك ترابها الزعفران
انهارها جارية متدللية واطيارها مرانة ليس فيها شمس ولا مظهر ير اسكل رجل من أهلها الف حوراء يمكث
مع الحوراء من حورها الف عام لا تمسه ولا يملها وان أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغتسل عليه و يراح
بعشرة آلاف صحيفة في كل صحيفة لون من الطعام له رائحة وطعم ليس الاخر وان الرجل من أهل الجنة
ليمر به الطائر فيشتميه فيخرب بين يديه اما طيبخا واما شويا ما خطر بباله من الشهوة وان الرجل من أهل
الجنة ليسكون في جنة من جنانه من انواع الشجر وبشتمى ثمرة من تلك الثمار فتدلى اليه فيأكل منها ما اراد
ولو ان حوراء من حورهم برزت لاهل الارض لاعتشت ضوء الشمس ولا فتنت بها أهل الارض)

ش الحديث لم اقف على تحريجه ولكن كثير منه شواهد فأخرج الامام أحمد عن أبي هوريرة رضى
الله عنه قال قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال (لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها المسك
وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه
ولا يفنى شبابه) الحديث واخرجه الترمذى والبرزى والطبرانى في الاوسط وابن حبان في صحيحه وهو
قطعة من حديث عندهم واخرجه ابن أبي الدنيا والطبرانى من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنة فقال (من يدخل الجنة يحبى فيها لا يموت وينعم فيها لا يبأس
لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه) قيل يا رسول الله ما بناؤها قال (لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك
وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت) قال الحافظ المنذرى واسناده حسن بما قبله والملاط بكسر
الميم وهو الطين الذى يجعل بين ساقى البناء يعنى أن الطين الذى يجعل بين لبن الذهب والفضة وفي الحائط
مسك ورواه الطبرانى والبرزى من حديث أبي سعيد مرفوعا وموقوفا ورواه ابن أبي الدنيا من حديث

أنس باطول منه وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ان شتم فاقرا وظل ممدود وماء مسكوب) رواه البخارى والترمذى وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها) رواه البخارى ومسلم والترمذى وزاد (وذلك الظل الممدود) وعن البراء بن عازب في قوله تعالى (وذلت قطوفها تذليلا) قال ان أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين رواه البيهقى موقوفا قال الحافظ باسناد حسن وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه رفعه (عرضت على الجنة فذهبت أتناول منها قطفا أرى كوه فخيل بينى وبينه) فقال رجل يا رسول الله مثل ما الحبة من العنب قال (كأعظم دلوفرت أمك قط) رواه أبو يعلى قال الحافظ باسناد حسن وعن سماك أنه لقي عبيد الله بن عباس بالمدينة بعد ما كف بصره فقال يا ابن عباس ما ارض الجنة قال مر مرة بيضاء من فضة كأنها امرأة قلت ما نورها قال مارأيت الساعة التي يكون فيها طلوع الشمس فنداك نورها إلا أنه ليس فيها شمس ولا زمير يرقأ قلت فما انهارها أفى أخدود قال لا ولكنها تجرى على أرض الجنة مستكفة لانفيض ههنا ولا ههنا قال الله لها كوني فكانت قلت فما حمل الجنة قال فيها شجرة فيها نمر كأنه الرمان فاذا أراد ولى الله منها كسوة انحدرت اليه من غضنها فانقلقت له عن سبعين حلة الوانا بعد الوان ثم تنطبق فترجع كما كانت رواه ابن أبي الدنيا موقوفا قال الحافظ باسناد حسن وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أدنى أهل الجنة منزلة أن له لسمع درجات وهو على السادسة وفوقه السابعة وان له ثلاثمائة خادم ويغذاه عليه كل يوم ويراى بثلاثمائة صحفة) ولا اعلمه إلا قال (من ذهب في كل صحفة لون ليس في الاخرى وانه ليلذ أوله كما يلذ آخره ومن الاشربة ثلثمائة إناء في كل إناء لون ليس في الاخرى وانه ليلذ اوله كما يلذ آخره وانه ليقول يا رب لو أذنت لى لا طعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عندى شيء وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل) رواه أحمد عن شهر بن حوشب عنه وشهر بن حوشب مختلف فيه وثقه ابن معين واحمد بن حنبل وغيرها وضعفه الاكثر وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم (إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء واربعة آلاف بكر وثمانية آلاف نيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا) رواه البيهقى قال الحافظ وفي اسناده راو لم يسم وعن أبي هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على أضواء كوكب درى في السماء والسكل امرىء منهم زوجتان اثنتان يرى منخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة أعزب) رواه البخارى ومسلم وفي حديث محمد بن كعب القرظى عن رجل من الانصار

عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (والذي بعثني بالحق ما أنتم في الدنيا بأعرف بازواجكم ومساكنكم من أهل الجنة بازواجهم ومساكنهم فيدخل الرجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله واثنتين من ولد آدم لها فضل على من أنشأ الله لعبادتهما الله في الدنيا يدخل على الأولى منهما في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل بالؤلؤ عليه سبعون زوجا من سندس واستبرق ثم يضع يده بين كتفها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وأنه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبية الياقوت كبده لها امرأة وكبدها له امرأة فبينما هو عندها لا يعلمها ولا تملكه ولا يأتيها مرة إلا وجدها عنداء ما يفتر ذكره ولا تشتكى قبلها فبينما هو كذلك إذ نودي عرفنا أنك لا تمهل ولا تأتمل إلا أنه لا منى ولا منية إلا أن لك أزواجا غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت والله ما في الجنة شيء أحسن منك وما في الجنة شيء أحب الى منك) الحديث رواه أبو يعلى والبيهقي في آخر كتابه من رواية اسماعيل بن رافع بن أبي رافع انفرد به عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن كعب واسماعيل بن رافع مختلف فيه وهما بعضهم ومشاه آخرون وقال البخاري هو ثقة مقارب الحديث ومحمد بن يزيد قال الحافظ حسن الحديث وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن الرجل من أهل الجنة يشتهي الطير من طيور الجنة فيقع في يده متفلقا نضيجا رواه ابن أبي الدنيا موقوفا وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن طير الجنة كامثال البخت ترعى في شجر الجنة) فقال أبو بكر يارسول الله ان هذه الطير ناعمة فقال (أكلتها أنعم منها) قالها ثلاثا (واني لارجو ان تكون ممن يأكل منها) رواه أحمد قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد والترمذي وقال حديث حسن ولغظه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ماء الكوثر قال (ذاك نهر اعطانيه الله) يعني في الجنة (أشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فيه طير اعناقها كاعناق الجزر) قال عمر إن هذه لناعمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أكلتها أنعم منها) وعن أنس رضي الله عنه رفعه قال (ان أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم مع كل خادم صحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب في كل صحفة لون ليس في الأخرى مثلها يأكل من آخره كما يأكل من أوله يجيد لا آخره من اللذة والطعم مالا يجدل لاوله ثم يكون بعد ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون) رواه ابن أبي الدنيا واللفظ له والطبراني قال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والتسكبير كما يلهمون النفس) رواه مسلم وأبو داود وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال ان الرجل من أهل الجنة يشتهي الشراب من شراب الجنة فيجىء الابريق فيقع في يده فيشرب ثم يعود الى مكانه رواه ابن أبي الدنيا موقوفا قال الحافظ باسناد جيد وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال جاء رجل من أهل

الكتاب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون قال (نعم) والذي نفس محمد بيده إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال فان الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى قال (تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه) رواه أحمد والنسائي ورواه محتج بهم في الصحيح والطبراني قال الحافظ باسناد صحيح ولفظه في احدى رواياته قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السلام عليك يا محمد فقال (وعليكم) فقال له اليهودي تزعم أن في الجنة طعاماً وشرباً وازواجا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نعم تؤمن بشجرة المسك) قال نعم قال (وتجدها في كتابكم) قال نعم قال (فان البول والجنابة عرق يسيل من تحت ذوائبهم الى اقدامهم مسك) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل (لغدوة في سبيل الله أروحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم أو موضع قيده يعنى سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولوطلمت امرأة من نساء أهل الجنة الى الارض ملأت ما بينهما ريحا ولأضأت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها) والنصيف هو الخمار وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى (كأنهن الياقوت والمرجان) قال (ينظر الى وجهه في خدها أصفى من المرآة وان أذى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب وأنه ليكون عليها سبعون حلة ينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي باسناد ابن حبان واللفظ له وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لو أن حوراء برقت في بحر لعذب ذلك البحر من عذوبة ريقها) رواه ابن أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة لم يسمه عنه وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أزواج أهل الجنة ليغتنين أزواجهن أحسن أصوات سمعها أحد قط أن مما يغتنين به نحن الخيرات الحسان أزواج قوم كرام ينظرون بقرة أعيان وان مما يغتنين به نحن الخالدات فلا نتمته نحن الآمنات فلا نلخنه نحن المقنيات فلا نطمعه) رواه الطبراني في الصغير والواسط قال الحافظ ورواهما رواية الصحيح وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الحور في الجنة يغتنين يقلن نحن الحور الحسان هدينا لازواج كرام) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني واللفظ له قال الحافظ واسناده مقارب ورواه البيهقي عن ابن لانس بن مالك لم يسمه عن أنس وعن أمير المؤمنين على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن في الجنة لمجتمعاً للحور العين يرفعن باصوات لم تسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبئد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له) رواه الترمذي وقال حديث غريب والبيهقي وصدره الحافظ المنذرى وعن ابى هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إقرأوا إن شئتم وظل ممدود وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها وإقرأوا إن شئتم فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وروى البخارى ومسلم بعضه وعن عتبة ابن عبد رضى الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حوضك الذى تحدث عنه فذكر الحديث الى ان قال فقال الاعرابى يا رسول الله فيها فاكهة قال (نعم وفيها شجرة تدعى طوبى هي تطابق الفردوس) فقال أى شجرة ارضنا تشبه قال (ليس تشبه شيئا من شجر ارضك ولكن أتيت الشام) قال لا يا رسول الله قال (فانها تشبه شجرة بالشام تدعى الجوزة تنبت على ساق واحد ثم ينتشر أعلاها) قال فما عظم اصلها قال (لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك لما قطعتها حتى تنكسر ترقتها هرما قال) فيها عنب قال (نعم) قال فما أعظم العنقود منها قال (مسيرة شهر للغراب الأبقع لا يقع ولا يفتنى ولا يفتر) قال فما عظم الحبة منه قال (هل ذبح أبوك تيسا من غنمه عظيما فسلخ إهابه فأعطاه أمك فقال ادبغى هذا ثم افرى لنا منه ذنوبا يروى ماشيتنا) قال نعم قال فان تلك الحبة تشبعتى وأهل بيتى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وعامة عشيرتك) رواه الطبرانى فى الكبير والوسط واللفظ له والبيهقى بنحوه وابن حبان فى صحيحه بذكر الشجرة فى موضع والعنب فى آخر ورواه أحمد باختصار وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (السكوتر نهر فى الجنة حافظه من الذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (بينا أنا أسير فى الجنة اذا بنهر حافظه قباب اللؤلؤ المجوف قلت ما هذا يا جبريل قال هذا السكوتر الذى أعطاك ربك قال فضرب الملك بيده فاذا طينه مسك اذفر) رواه البخارى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إقرأوا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن سهل ابن سعد الساعدى رضى الله عنه قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى قال فى آخر حديثه (فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) ثم قرأ هاتين الآيتين (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين بما كانوا يعملون) رواه مسلم وعن داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لو أن ما يقل ظفر مما فى الجنة بدا لتزخرف له ما بين خوافق السموات والارض ولو أن رجلا من أهل الجنة اطعم فبدا سواره لطمس ضوء الشمس

كما تطمس الشمس ضوء النجوم) رواه ابن أبي الدنيا والترمذى وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لما خلق الله الجنة عدن خلق فيها ملاعين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تسكمي فقالت قد أفلح المؤمنون) وفي رواية (خلق الله الجنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها أنهارها ثم نظر إليها فقال لها تسكمي فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتي وجلالى لا يجيء رنى فيك بخيل) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط قال الحافظ عبد العظيم بإسنادين أحدهما جيد ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس بنحوه وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه وأبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادى مناد إن لكم أن تصحوا فلا تسعموا أبدا وإن لكم أن تحبوا فلا تموتوا أبدا أو إن لكم أن تشبوا فلا تمهروا أبدا وإن لكم أن تنعموا فلا تباؤوا أبدا وذلك قول الله عز وجل (ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) رواه مسلم والترمذى وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطينا ما لم نعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأى شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا) رواه البخارى ومسلم والترمذى ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثم مات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ورمل عالج.

ش أخرج ابن عساکر عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من قال أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاثا غفر له ذنوبه ولو كانت عدد رمل عالج وغشا البحر وعدد نجوم السماء) وعن بلال بن يسار بن زيد قال حدثنى أبى عن جدى أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الحافظ عبد العظيم وإسناده جيد متصل فقد ذكر البخارى فى تاريخه الكبير أن بلالا سمع من أبيه يسار وأن يسارا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف فى يسار والد بلال هل هو بالبلاء الموحدة أو بالبلاء المثناة من تحت وذكر البخارى فى تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم وأخرجه البغوى وابن منده

والباوردي والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور وابن عساكر كلهم عن بلال بن يسار عن أبيه عن جده قال البغوي ولا أعلم له غيره وأخرجه ابن عساكر عن أنس وابن أبي شيبه عن أبي مسعود ومعاذ موقوفا عليهما وأخرجه أبو يعلى وابن السني عن البراء وأخرجه أيضا الخطيب وابن النجار عن دينار وابن عساكر عن أنس لكن بلفظ (وإن كان موليا من الزحف) ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقولها ثلاثا وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بسر وأبو نعيم في الخلية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا) وأخرجه احمد في الزهد عن أبي الدرداء موقوفا وأخرج مسلم عن أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار) وأخرج احمد والحاكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب) وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله إني لا أستغفر الله وأتوب إليه في كل يوم أكثر من سبعين مرة) وأخرجه الترمذي بلفظ إني أستغفر الله في اليوم سبعين مرة) والنسائي وابن حبان عن أنس بلفظ (إني لا أتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة) وأخرج احمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن الأغر المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إنه ليغان على قلبي وإني لا أستغفر الله في اليوم مائة مرة) وأخرجه البغوي بلفظ (أستغفروا ربكم إني أستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة) وأخرج احمد والبخاري والنسائي عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنوبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت من قلها من النهار موقفاً فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة) وأخرجه عبد بن حميد وابن السني في عمل اليوم والليلة وسعيد بن منصور من حديث جابر وأخرجه الترمذي وقال (فاغفر لي ذنوبي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت لا يقولها أحد حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح إلا وجبت له الجنة ولا يقولها حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي إلا وجبت له الجنة) وفي الباب أوسع من ذلك

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ما من يوم يمر على ابن آدم إلا ينادى يا ابن آدم اعمل في اليوم أشهد لك يوم القيامة وأصحاب الناس بأى خلق شئت يصحبوك بمثله)

ش أخرج أبو نعيم في الخلية عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ليس من يوم إلا وهو ينادى يا ابن آدم أنا خلق جديد وأنا فيما تعمل في عايتك شهيد فاعمل في خيرا أشهد لك به

فأني لومضيت لم ترني ويقول الليل مثل ذلك) وأخرج الطبراني في الاوسط والحاكم والبيهقي في الشعب عن عثمان بن طلحة الحجبي والبيهقي عن عمر موقوفاً ثلاث تصفين لك ود اخيك تسلم عليه اذا لقيته وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه اليه وأخرج ابن بلال في مكارم الاخلاق عن جابر رفعه (ان من مكارم اخلاق النبيين والصديقين والشهداء والصالحين البشاشة اذا تزاوروا والمصافحة والترحيب اذا التقوا) وأخرج ابو نعيم في الحلية عن سهل بن سعد رفعه (لا تصحبين أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له) وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء عن سهل أيضا بلفظ (لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له) وأخرجه ابن بلال عن سهل أيضا بلفظ (الناس سواء كاسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعبادة ولا تصحبين أحدا لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له) وأخرجه الحسن بن سفيان وابن بشر الدولابي والعسكري في الأمثال وابن عساكر عن سهل أيضا وابن عدي عن أنس كلاهما بلفظ (الناس سواء كاسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية والمرء يكثر باخوانه المسلمين ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له عليك باخوان الصدق تمس في اكنافهم فأنهم زينة في الرخا وعدة في البلاء) وأخرج ابن أبي الدنيا في الصبر والدينوري عن أمير المؤمنين علي عليه السلام اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا أو وضيعا واطرح عنك واردات الهجوم بمنزائم الصبر وأخرج ابن عساكر عنه عليه السلام قال من اراد أن ينصف الناس من نفسه فليحجب لهم ما يحب لنفسه وأخرج ابن عساكر عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لرجل ذكر له صحبة رجل به رهق

ولا تصحب أخا
جهل وإياك وإياه
فكم من جاهل أردى
حكما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء
إذا ما هو ماشاه
والشئ من الشئ
مقاييس واشباه
وللقلب على القلب
دليل حين تلقاه

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أول ما تغلبون به الاصر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فاذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله

ش الحديث أخرجه ابن أبي شيبه ونعيم ونصر في الحجية من حديث علي عليه السلام بلفظ أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فأى قالب لم يعرف المعروف ولم ينكر المنكر نكس أعلاه أسفله كما ينكس الجراب فينثر ما فيه وأخرجه مسدد والبيهقي في شعب الایمان وفي السنن الكبرى عنه عليه السلام بلفظ الجهاد ثلاثة جهاد بيد و جهاد بلسان و جهاد بقلب

فأول ما يغلب عليه من الجهاد جهاد اليد ثم جهاد اللسان ثم جهاد القلب فإذا كان القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً فكيف جعل أعلاه أسفله قال في كنز العمال وصحح وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (تعرض الفتن على القلوب كالخصير عوداً عوداً فأى قلب اشربها نكثت فيه نكثة سوداء وأى قلب انكرها نكثت فيه نكثة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا تضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مرابداً كالسكوز بجحيا لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً الا ما أشرب من هواه) رواه مسلم وغيره قوله بجحيا بضم الميم ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة يعنى ماثلاً وقد فسره بعض الرواة بأنه المنكوس ومعنى الحديث أن القلب اذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي والمنكرات خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من السكوز اذا مال وانعكس .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قدست أمة لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر ولا تأخذ على يد ظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسيء عن اساءته)

ش الاثر الاول أخرجه الحارث بن أبي اسامة من قول علي عليه السلام وأخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظه وأخرج احمد والترمذي عن حذيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقاباً من عندهم لتدعونه فلا يستجاب لكم) وقال الترمذي حديث حسن غريب وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فزاعا يقول (لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتوح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها) قلت يا رسول الله انهلك وفيما الصالحون (قال نعم اذا أكثر الخبيث) رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الله اذا انزل سطوته بأهل الارض وفيهم الصالحون فيها يكون بهلاكهم فقال (يا عائشة ان الله اذا انزل سطوته بأهل تقمته وفيهم الصالحون فيصيبون معهم ثم يبعثون على نياتهم) رواه ابن حبان في صحيحه وأخرج ابن ماجه عن عائشة رفعتهم (مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم) وفي رواية عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعرفت في وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ وما كلم احداً فلصقت بالحجارة استمع ما يقول فقدم

على المنبر فحمد الله واثني عليه وقال (يا أيها الناس ان الله يقول لسكم مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل ان تدعوا فلا أجيب لسكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا انصرمكم) فما زاد عليهن حتى نزل رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عنها وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قل يا أيها الناس انكم تقرعون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بمقاب من عنده) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان أول ما يدخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له يا هذا اتق الله ودع ما تصنع به فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) ثم قال (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) الى قوله فاستسقون ثم قال (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطراً) رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد تقدم من أحاديث الباب ما اذا ضمته الى هذه كان فيه الكفاية والتوفيق بيد الله سبحانه والهداية ص (حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد الله ان يصابي عبدا صب عليه البلاء صبا ونجح عليه البلاء نجا فاذا دعا قالت الملائكة عليهم السلام صوت معروف وقال جبريل عليه السلام هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تبارك وتعالى اني أحب اني اسمع صوته فاذا قال يارب قال لبيك عبدي لا تدعوني بشيء الا استجبت لك على احدى ثلاث خصال اما ان اعجل لك ما سألتني واما ان ادخر لك في الآخرة ما هو افضل منه واما أن ادفع عنك من البلاء مثل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يؤتى بالجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب ويؤتى بالمتصدقين فيجلس للحساب ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ثم يساقون الى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية ان اجسادهم قرضت بالمقاريض في الدنيا)

ش لم أئف على تخرجه وجمته شواهد اخرج ابن أبي الدنيا عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أحب الله عبداً أو اراد ان يصابه البلاء صبا ونجبه عليه نجا فاذا دعا العبد قال ياربه قال الله لبيك عبدي لا تسألني شيئا الا اعطيتك اما ان اعجله لك واما ان ادخره لك) وصدره الحافظ المنذرى بروي واخرج احمد عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال (اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع) قال الحافظ
عبد العظيم ورواه ثقات ومحمود بن لبيد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختلف في سماعه منه
وأخرج ابن ماجه عن انس رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (إن عظم الجزاء مع عظم
البلاء وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط) وأخرجه
الترمذى وقال حديث حسن غريب وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود وكردوس موقوفا عليهما
اذا احب الله عبداً ابتلاه ليمسح تضرعه وأخرجه البيهقى فى الشعب والديلمى فى مسند الفردوس عن أبى
هريرة مرفوعاً قال الحافظ العزبى وهو حديث حسن لغیره وأخرج الطبرانى فى الأوسط والكبير والبيهقى
فى الشعب والضياء المقدسى عن أنس بن مالك عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أحب الله قوما ابتلاهم)
بنحو ما تقدم قال فى شرح العزبى وهو حديث صحيح وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرصت
بالمقاريض) رواه الترمذى وابن أبى الدنيا من رواية عبد الرحمن بن معمر قال الحافظ المنذرى وبقيّة رواه
ثقات وقال الترمذى حديث غريب ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود موقوفا عليه وفيه رجل لم
يسم وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يؤتى بالشهيد يوم القيامة
فيوقف للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينصب
لهم ديوان فينصب عليهم الاجر صبا حتى ان أهل العافية ليرتمون فى الموقف ان أجسادهم قرصت
بالمقاريض من حسن ثواب الله) رواه الطبرانى فى الكبير من رواية جماعة بن الزبير وقد وثق وعن أبى
هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من يرد الله به خيراً يصب منه) رواه مالك
والبخارى وقوله يصب منه أى بوجه اليه مصيبة ويصيبه ببلاء وقد تقدمت عدة من أحاديث الباب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أهدى لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم دجاج فطبخ بعضهم وشوى بعضهم ثم أتى بهم فاكل منهم واكلت معه وما رأيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى)

ش لم أقف على نخر يجه لسكره أخرج الدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها ما يشهد لقوله عليه
السلام ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين حتى لحق بالله تعالى قالت أتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقُدح فيه لبن وعسل فقال (أشربتان فى شربة وإدامان فى قدح لا حاجة
لى فيه أما إني لا أزعم أنه حرام ولكنى أكره أن يسألنى الله عز وجل عن فضول الدنيا يوم القيامة
أتواضع فمن تواضع لله رفعه ومن تكبر ورضه الله ومن استغنى أغناه الله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله
عز وجل) وقال الدارقطنى تفرد به نعيم بن مودع قال فى اللآلى المصنوعة قلت أخرجه الطبرانى فى الاوسط

من هذا الطريق وله شاهد وساقه بسنده الى أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقدرح أو
 بقعب فيه لبن وعسل فقال (ادا مان في اناه لا آكله ولا أحرمه) قال وقال الحكيم في نوادر الأصول
 أنبأنا (١) عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أوس ابن خولة بقدرح فيه لبن
 وعسل فوضعه وقال أما إني لأأحرمه ولكن أتركه تواضعا لله فان تواضع لله رفعة الله ومن اقتصد
 أغناه الله ومن بذر اقتره الله) وأخرج ابن النجار في تاريخه نحوه وأخرج ابن سعد عن أبي حازم رضى
 الله عنه قال دخل عمر بن الخطاب على حفصة ابنته فقدمت اليه مرقا وخبزاً وصبت على المرق زيتا فقال
 ادا مان في اناه واحد لا أذوقه حتى التى الله وأخرج هناد عن أبي وائل أن عمر أتى بطعام فقال إئتوني
 بطعام يكون واحداً انتهى ولعل الشهادة تم بالمجموع وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه مر بقوم بين
 أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا
 ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخارى والترمذى وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال خرج
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يشبع هو ولا أهله من خبز الشعير رواه الزرار قال الحافظ عبد
 العظيم باسناد حسن وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال ماشى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من
 طعام ثلاثة أيام تباعا حتى قبض وفي رواية قال أبو حازم رأيت أبا هريرة يشير باصبعه مراداً يقول والذي
 نفس أبي هريرة بيده ماشى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى
 فارق الدنيا رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يبيت الليالي المتتابعة أهله طاوياً لا يجدون عشاء وإنما كان أكثر خبزهم الشعير رواه الترمذى
 وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة رضى الله عنها قالت ماشى آل محمد من خبز الشعير يومين
 متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم قال
 لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وعن سهل
 ابن سعد رضى الله عنه قال مارأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقى من حين ابتعثه الله تعالى حتى
 قبضه الله فقيل هل كان لسكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منخل قال مارأى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم منخلاً من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله فقيل فكيف كنتم تأكلون
 الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير مناطار وما بقى ثريناه رواه البخارى ومعنى ثريناه أى
 بلناه ومعناه هذا ما كل رسول رب العالمين والا كرم على الله من الخلق أجمعين وعن النعمان بن بشير
 قال ألسنم في طعام وشراب ما شتمت لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ
 بطنه رواه مسلم والترمذى وفي رواية لمسلم عن النعمان قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظل اليوم يلتوى ما يجرد من الدقل ما يعلأ بطنه انتهى
 والدقل بدال مهملة وقاف مفتوحين هو ردىء النمر وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول
 والله يا ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين ومه أو قد في
 أبيات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نار قلت يا خالة فما كان يمشيكم قالت الاسردان النمر والماء إلا أنه
 قد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البانها فيسقيناه رواه البخارى ومسلم وعن أبي طلحة رضى الله عنه
 قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرجع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حجرين رواه الترمذى وصدره الحافظ بن وعن أنس رضى الله
 عنه قال جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فوجدته جالسا وقد عصب بطنه بعصابة فقلت
 لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبي طلحة
 وهو زوج ام سليم فقلت يا ابتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت
 بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمى فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر
 من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده اشبعناه وان جاء آخر قل عنهم فذكر
 الحديث رواه البخارى ومسلم وعن أبي امامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (عرض
 على ربي ليجمع لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب ولكن اشبع يوما واجوع يوما) وقال ثلاثا أو نحو هذا
 (فاذا جعت تضرعت اليك وذاكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك) رواه الترمذى من حديث عبد الله
 ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وجبريل عليه السلام على الصفا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم (يا جبريل والذى بهنك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق) فلم يكن
 كلامه بأسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (امر الله القيامة أن
 تقوم) قال لا ولكن امر امر افيل تنزل اليك حين سمع كلامك فأناه اسرافيل فقال ان الله سمع ما
 ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرنى ان اعرض عليك ان شئت أن أسير معك جبال
 تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فقلت فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فأوما اليه جبريل ان
 تواضع فقال (بل نبيا عبدا) ثلاثا رواه الطبرانى قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن والبيهقى فى الزهد
 وغيره ورواه ابن حبان فى صحيحه مختصرا من حديث أبي هريرة وعن أنس رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لقد اخفت فى الله وما يخاف أحد ولقد أوديت فى الله وما يؤذى أحد
 ولقد أتت على ثلاثون من بين يوم وليلة ومالى ولبلال طعام يأكله ذو كبد الا شئ يواريه ابط بلال)

رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حسن صحيح قال المنذرى ومعنى هذا الحديث حين
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت
إبطه انتهى وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حصير
فقام وقد أثر فى جنبه قلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطأ فقال (مالي والدنيا ما أنا فى الدنيا إلا كراكب
استنزل تحت شجرة ثم راح وتركها) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح والطبرانى
باطول منه ورواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب بنحو الطبرانى واحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى من
حديث ابن عباس نحوه وابن ماجه قال الحافظ باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب وأخرجه
الحاكم بن حديسه وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس والباب أوسع
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إن المتحابين فى الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حراء على رأس العمود سبعون غرفة
يضىء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين
فى الله تعالى فاذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس لأهل الدنيا عليهم ثياب
خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون فى الله عز وجل

ش أخرج الحكيم وابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان وابن عساكر عن ابن مسعود رضى الله
عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان المتحابين فى الله لعلى عمود من ياقوتة حراء فى رأس العمود سبعون
الف غرفة اذا أشرفوا على أهل الجنة أضاء حسنهم الجنة كما تضىء الشمس لاهل الدنيا فيقول أهل
الجنة انطلقوا فلننظر الى المتحابين فى الله عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء
المتحابون فى الله عز وجل) وأخرج أبو الشيخ فى المعظمة عن أبى هريرة رضى الله عنه صلى الله
عليه وآله وسلم (إن فى الجنة لعمودا من ذهب عليه مدائن من زبرجد يضىء لاهل الجنة كما يضىء
الكوكب الدرى فى جو السماء للمتحابين فى الله عز وجل) وأخرج الامام احمد عن أبى سعيد رضى
الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان المتحابين ترى غرفهم فى الجنة كالنوكب الطالع الشرقى
او الغربى فيقال من هؤلاء فيقال المتحابون فى الله) وأخرج هناد وابن جرير وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى
فى الشعب عن عمر عن صلى الله عليه وآله وسلم (ان من عباد الله عز وجل لأناسا مأمم بأنبياء ولا شهداء
يفبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله قوم يتحابون بروح الله من غير ارحام بينهم ولا
أموال يتماطونها بينهم والله ان وجوههم لتنور وانهم لعلى منار من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا
يجزنون اذا حزن الناس) ثم قرأ (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وأخرجه الحاكم عن
ابن عمر وأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان وابن جرير والبيهقى فى الشعب وسعيد بن منصور

عن أبي هريرة بنحوه والامام احمد وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والحكيم وابن عساكر عن أبي مالك الأشعري باطول منه واحد والطبراني في الكبير والبيهقي في الاسماء بنحوه والطبراني في الكبير عن أبي امامة مختصراً وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن أبي سعيد بنحوه والطبراني في الكبير عن معاذ بنحوه وعبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان وأبو يعلى والبيهقي في الشعب والحاكم وابن عساكر عن معاذ بنحوه أيضاً ولو لم يكن في الباب الا ما رواه أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي) أخرجه الامام أحمد ومسلم في صحيحه لكان كافياً وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (إنما المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال) أخرجه الطبراني في الكبير والامام احمد وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والحاكم عن أبي هريرة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (المرء مع من أحب وأنت مع من أحببت) أخرجه الترمذي عن أنس وقال حديث صحيح وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (إن أوثق عرى الاسلام ان تحب في الله وتبغض في الله) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب من حديث البراء بن عازب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (أوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان) أخرجه أبو داود والضياء المقدسي من حديث أبي امامة انتهى وقد تقدم من أحاديث الباب ما اذا ضمته الى ما هنا كان كافياً وافياً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه مر بقوم يلعبون بالترد فضربهم بدرنه حتى فرق بينهم ثم قال عليه السلام ألا إن الملاعبة بهذه قاراً كاكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قار كالمطبخ بشحم الخنزير وبدهنه ثم قال عليه السلام هذه كانت ميسرة العجم والقدهاح كانت ميسرة العرب والشطرنج مثل الترد)

ش في النهاية فيه من لعب بالترد شـ يرف كما نما غمس يده في لحم خنزير ودمه الترد اسم عجمي معرب وشير بمعنى حلوقيل وهو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها وعن القاموس الترد معرب وضعه اردشير بن بابك من ملوك الفرس ولهذا يقال له الترد شير والشطرنج ولا يفتح أوله لغة معروفة والشير لغة فيه من الشطارة أو من التشطير ونقل عن درة الغواص في أوهام الخواص يقولون للعبة هندية الشطرنج بفتح الشين وقياس كلام العرب ان يكسر لان مذهبهم انه اذا عرب الاسم الاعجمي رد الى ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزنا وصيغة وليس من كلامهم فعلم بفتح الفاء وانما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلم فلهمذا وجب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جرد حل أخرج ابن أبي شيبة

وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن علي عليه السلام انه قال الترد والشطرنج من الميسر واخرج
الديلمي والخراطمي في مساوي الاخلاق من حديث وائلة مرفوعا (ان الله تعالى في كل يوم ثلثمائة وستين
نظرة ما ينظر فيها الى صاحب شاه) وفي لفظ (يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب) واخرج
ابن ابي شيبة وعبد بن حميد من حديث علي أيضا قال الشطرنج ميسر العجم واخرج الديلمي عن أنس
مرفوعا (ملعون من لعب بالشطرنج) واخرجه ابن حزم وعبدان وابو موسى عن حبة بن سلم وزاد
(والناظر اليها كالأكل لحم خنزير) واخرج الديلمي عن علي عليه السلام مرفوعا (يأتى على الناس
زمان يلعبون بها ولا يلعب بها إلا كل جبار والعجبار في النار) وعن عمار بن أبي عمار أن عليا عليه السلام
مر بقوم يلعبون بالشطرنج فوثب عليهم فقال اما والله اغير هذا خلقتم ولولا أن تكون سنة لضربت بها
وجوهكم أخرجه البيهقي وابن عساكر وعنه عليه السلام أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه
الثماثيل التي أنتم لها عاكفون لان يمس احدكم جراح حتى تطفأ خير له من ان يمسا أخرجه ابن ابي شيبة
وعبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي واخرج ابن عساكر
عنه عليه السلام انه قال لا تسلم على أصحاب الترد شير والشطرنج وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من لعب بالترد شير فكأنما صمغ يده في دم خنزير) رواه مسلم وله
ولابن داود وابن ماجه (فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (من لعب بترد أو ترشير فقد عصى الله ورسوله) رواه مالك واللفظ له وابو داود
وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولم يقولوا أو ترشير وقال الحاكم صحيح على شرطهما قال البيهقي وروينا
من اوجه أخر عن محمد بن كعب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يقلب كعابها
احد ينظر ما تأتي الاعصى الله ورسوله) قال الحافظ المنذري قد ذهب جمهور العلماء الى ان اللعب
بالترد حرام وقتل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه واختلف في اللعب بالشطرنج فذهب بعضهم الى
إباحته لانه يستعان به في أمور الحرب ومكايده لكن بشروط ثلاثة احدها أن لا تؤخر بسببه صلاة عن
وقتها والثاني ان لا يكون فيه قمار والثالث أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخشاء وردى
الكلام فمضى لعب به وفعل شيئا من هذه الأمور كان ساقط المروءة مردود الشهادة ومن ذهب الى
إباحته سمع بن جبير والشعبي وكرهه الشافعي كراهة تنزيه وذهب جماعات من العلماء الى تحريمه كالترد
وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً والله أعلم انتهى قلت
مجموع الاحاديث الواردة فيه لا تقصر عن درجة الاحتجاج ثم انه اذا ثبت توليد الشطرنج الاخن
والاحقاد والبفضاء كان دليلاً على ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام ان هاتين اللعبتين من الميسر
وقد قال تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تغنى أو غنى له أو نوح أو نوح له أو أنشد شعرا أو قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت)

ش لم أقف على تخريجه والحديث قد أفاد تحريم الغناء واستماعه وقد جمع أحاديث الباب العلامة المقبل رحمة الله في الأبحاث المسددة وغيره فمن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تملوهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) الى آخر الآية رواه الترمذي وأخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدى وفي سننه عبيد الله بن زحر قال أبو مسهر انه صاحب كل معضلة وقال ابن معين ضعيف ومرة ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوى وقال ابن حبان روى موضوعات عن الاثبات واذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات والحديث قد أخرج الامام أحمد معناه ولم ينكر نزول الآية فيه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه (لا يجل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها والا الاستماع اليها) وفي الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه عند ابن أبي شيبة قال الحافظ باسناد صحيح انه قال في قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو والله الغناء وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححه وأخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس رضى الله عنه بلفظ هو الغناء واشباهه وفي الباب أيضا عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعا بلفظ (الغناء ينبت النفاق في القلب) وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي موقوفا وأخرجه ابن عدى من حديث أبي هريرة وقال ابن طاهر اصح الأسانيد في ذلك أنه من قول ابراهيم وأخرج أبو يعقوب محمد بن اسحاق النيسابورى من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قعد الى قينة يسمع صب في أذنه الا نك) وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال (لا صلاة له لاصلا له) وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (استماع الملاحى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر) وروى ابن غيلان عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (بعثت بكسر المزامير) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (كسب المغنى والمغنية حرام) وكذا رواه الطبراني من حديث عمر مرفوعا (ثمن القينة سحت وغناؤها حرام) وأخرج القاسم ابن سلام عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى عن ابن مسعود

(الفناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل) وأخرجه البيهقي في الشعب عن جابر والديلمي عن أبي هريرة وأخرجه ابن صصري في أماليه عن ابن مسعود بلفظ اياكم واستماع المعازف والفناء فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وأخرج أبو يعلى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات وعن النواحات وعن شراهن وعن بيعهن والتجارة فيهن قال وكسبهن حرام وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (نمن المغنية سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام ونمنها مثل نمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به) أخرجه الطبراني وأبو نعيم عن ابن عباس وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاثة لآحرمة لهم النائحة لآحرمة لها ملعون كسبها والمغنية لآحرمة لها محقوق مالها ملعون من اتخذها وآكل الربا لآحرمة له محقوق ماله) أخرجه الديلمي وعن أبي امامة رفعه (لا يجل بيع المغنيات ولا شراهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام انما نزلت هذه الآية في ذلك) ومن الناس من يشتري لهو الحديث والذي بمعنى بالحق نبيا مارفع رجل عقيرته الا بعث الله عند ذلك شيطانين يرتدقان على عاتقه ثم لا يزالان يضربان بارجلهما على صدره حتى يكون هو الساكت) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني وابن مردويه في النهاية رفع عقيرته يتغنى أى صوته قيل أصله أن رجلا قطعت رجلاه فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصبح من شدة وجعها باعلى صوته فقيل لكل رافع صوته رافع عقيرته وفي الباب غير ذلك وقد تقدمت أساديث الباب وكثرت كثرة بالغة فلا يبعد أن يدعى فيها التواتر المعنوي اذ لا يشترط البحث عن كمال اهلية الرواة في المتواتر وعن شداد بن أوس عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح) أخرجه احمد والبخاري والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان وأخرجه ابن أبي حاتم في المعامل والطبراني في الكبير عن ابن عمرو

صل (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفناء بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق والنياحة حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول من تغنى إبليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح)

ش أخرج المرفوع الديلمي في مسند الفردوس بلفظ (أول من تغنى إبليس ثم زمر ثم ناح) وأخرج الديلمي عن جابر رفعه (اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل أين الذين كانوا ينزهون اسمعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فميزوهم في كتب المسك والعنبر ثم يقول للملائكة اسمعوهم تسبيحني وتحميدى فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون بمنلها قط) وأخرج احمد والطبراني في الكبير عن السائب ابن يزيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (يا عائشة أتعرفين هذه هذه قينة بني فلان أتخبين أن تغنيك

قالت نعم ففنتها فقالت لقد نفخ الشيطان في منخريها واخرج الحكيم عن أبي موسى من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يستمع الروحانيين في الجنة قيل وما الروحانيون قال قرآه أهل الجنة واخرج ابن صصري في أماليه وابن عساكر عن أنس رفعه (من قعد الى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الا أنك يوم القيامة) وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من مات وله قينة فلا تصلوا عليه) رواه الحاكم والديلمي وعن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما نهيت عن النوح عن (١) فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنّة شيطان أخرجه ابن سعد والبيهقي في السنن وعن أنس وعن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (صوفان ملعونان في الدنيا والآخرة مزار عند نعمة ورنّة عند مصيبة) أخرجه البزار والمقدسي وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر) من الحديث أخرجه ابن صصري في أماليه عن ابن مسعود بلفظ اياكم واستماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وأخرجه الديلمي عن أبي هريرة بلفظ حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى عن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث جابر بلفظ الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وأخرجه الديلمي من حديث أنس بلفظ الغناء والهوى ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسى بيده أن القرآن والذكر ينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في جواز شئ من ذلك واستماعه في العيود والعرس ونحو ذلك وقد استوفى الكلام على ذلك العلامة الحافظ الشوكاني والاحالة كافية وللناظر نظره

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب البغى والمغنية حرام)

من الحديث أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلايات من حديثه عليه السلام بلفظ كسب المغنى والمغنية حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدنا نبت من السحت قال في كنز العمال وسنده ضعيف وعنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات وعن النواحات وعن شرائهن وعن بيعهن والتجارة فيهن قال وكسبن حرام أخرجه أبو يعلى وأخرج (١) بياض قليل بالأصل وفي نيل الاوطار بلفظ انما نهيت عن صوتين أحق من فاجرين الحديث

الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج رفته (بئس الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب الحجام) وأخرجه الخطيب عن أبي هريرة والطبراني في الكبير وابن النجار عن السائب بن يزيد بلفظ (من السحت كسب الحجام وثن الكلب ومهر البغي) وأخرجه أحمد والنسائي وأخرج أبو بكر بن مقسم في جزئه عن أبي هريرة رفته (سوء الكسب أجرة الزمارة وثن الكلب) وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رفته (ست خصال من السحت رشوة الامام وهي أخبث ذلك كله وثن الكلب وعسب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن) وأخرج الضياء المنذرى عن أنس رفته (كسب الاماء حرام) وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي هريرة نهى عن كسب الاماء وأبو داود والحاكم عن رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو وأخرج ابن ماجه عن ابن مسعود نهى عن كسب الحجام فهذه الاحاديث ظاهرها تحريم هذه المكاسب وعدم صحة المعاوضة بها اذ هو تعاوض على غير طريقة الشارع وكل ما ليس على طريقته فهو باطل الحديث عائشة المتفق عليه وقد ورد ما يعارض احاديث النهى عن كسب الحجام خاصة فعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه احتجم حججه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه تخففوا عنه متفق عليه وفي لفظ دعا غلاما لنا حججه فأعطاه أجره صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضريبتة رواه أحمد والبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه أحمد والبخاري ومسلم ولفظه حجيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبي بيضاء فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده تخفف عنه من ضريبتة ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وظاهر هذه الاحاديث أنه يحل للحجامة أخذ أجره الحجامة ويحل لسيدة جزء منها اذا كان الحجامة عبداً له كما أن ظاهر احاديث النهى عن كسب الحجامة أنه حرام وأنه سحت وأنه لا يحل للحجامة أخذ أجره الحجامة ولا لسيدة شيء منها اذا كان عبداً له ولعل وجه الجمع أن يكون التحريم موجها الى مالك الحجامة اذا كان عبداً يبينه حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجامة فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال ألا أطعمه أينما لي قال (لا) قال أفلا أتصدق به قال (لا) فرخص له أن يعلفه ناضحه رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن قال في الفتح ورجاله ثقات وفي لفظ أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجارة الحجامة فقهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال (أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيمتك) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وأخرج أحمد نحوه من حديث جابر ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجامة فقال (أطعمه ناضحك) قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح فهذه الأحاديث قد أفادت تحريم استئناق سيد العبد وعائلته من كسب عبده الحجامة وأفادت أن له أن ينفق الضريبة التي على عبده الحجامة في طعام

رقيقه أو علافسة ناضحه وعلى ذلك يحمل ما يفيد حديث وكلم مواليه تخففوا عنه من ضربيته وقوله
 وكلم سيده تخفف عنه من ضربيته أعنى أنه يحل له أن يضرب على عبده الحجام شيئا وينفقه على
 دوابه ورقيقه من دون أن يتصدق أو يستنفق منه هو أو أحد من عائلته عملا باحاديث النهى عن كسب
 الحجام وهذا الجمع هو الذى يفيد حديث محبضة فهو المبين للمراد من النهى عن كسب الحجام أعنى أن
 النهى متوجه الى السيد أن يتصدق أو يستنفق هو منه أو عائلته غير رقيقه تشريفا له عن التصديق
 أو الاستنفاق من عوض عمل ذنى لا يليق الا بجن هو أدنى من كل حر وليس ذلك الا العبيد ولهذا أذن
 له أن يملفه ناضحه أو يطعمه رقيقه لا اشترا كهما فى صحة تملكهما وتمولهما واما الحجام نفسه فيحل له أخذ
 ما يعطى جعللا على عمله وهو صريح حديث اعطائه صلى الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أجرة حججه له
 صلى الله عليه وآله وسلم وأيضا هو عمل جائز له فيجوز له أخذ الأجرة عليه وبهذا يتم قول ابن
 عباس ولو كان سححتا لم يعطه وفى رواية للبخارى ولو كان حراما لم يعطه وهذا وجه جمع نير لاخبار
 عليه والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ويؤيد ذلك أنه لا دليل صريح فى نهى الحجام نفسه عن
 أخذ الأجرة على الحجامة بل اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أجرة حججه له وتقديره له على
 أخذها دليل جواز أخذه ما يعطى جعللا على الحجامة فيكون النهى متوجها الى استنفاق سيده من كسب
 حجامة عبده ويزيد ذلك وضوحا اقتترانه بعسب الفحل فان التحريم موجه الى المالك وأما ما أخرجه
 البخارى ومسلم من حديث أبى جحيفة أنه اشترى حجاما فأمر به فكمسرت محاجمه وقال إن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم الحديث فمحمول على ما روى من عادة الجاهلية من بيع الدم
 وهو المعنى الحقيقى لقوله حرم ثمن الدم أو أن أبا جحيفة أراد أن يكون ذلك العبد خادما له فى غير
 الحجامة مما يحل لأبى جحيفة الاستنفاق من عوضه وهو الاقرب جمعا بين الأدلة ولئن سلم فلا نسلم
 رفع هذا اللفظ نفسه بل هو من قول أبى جحيفة عبر به عما فهمه ولا حاجة فيه مع ما تقدم من الاحاديث
 المرفوعة هذا وأما كسب البغى والغنى والمغنية فلا شك فى تحريم هذه الافعال شرعا وقد ترتب الشارع
 تحريم كسبهم عليها ويلحق بها عوض كل فعل محرم فلا يحل عوضه ولا تملكه وأما ثمن عسب الفحل
 وهو ضرابه فلانه غير مقدور ولانه منهى عن منعه طالبه فلا يحل ثمنه ولما كان نفس الانزاء جائزا
 أخذ المسكارمة على ذلك كما رواه أنس أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب
 الفحل فقهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى المسكارمة رواه الترمذى وقال حديث
 حسن غريب بخلاف ما اذا كان الفعل محرما فلا يصح الاستمجار على ذلك ولا أخذ المسكارمة عليه
 فلا يحل للمعطى التصرف به ولا التصديق به والقياس أنه يتعين وانه يجب ارجاعه الى مالكه أو تسليمه
 الى بيت المال وأما ثمن الكلب فلانه منهى عن اقتناء الكلاب مطلقا الا كلب صيد أو ماشية لما

أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وقال (إلا كلب حرث أو ماشية) وقد استثنى الثلاثة فى حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهم وما من أهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم) رواه الترمذى وقال حديث حسن وابن ماجه وقال (قيراطان) وعن بريدة رضى الله عنه قال احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له (ما حبسك) فقال انا لاندخل بيتا فيه كلب رواه احمد قال الحافظ ورواه محتج بهم فى الصحيح وقد روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وبسوق هذه الاحاديث تعرف أن علة النهى عن اقتناء الكلب وتحريم ثمنه هو أنه يكون مانعا من دخول الملائكة ومن مصاحبهم لا كونه نجسا والا تعين أن تكون هذه العلة المستنبطة هى علة غسل الاناء من ولوغه سبعا والثامنة بالتراب فيلزم أن تكون العلة منقوضة بالنهى عن ثمن السنور لطهارته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الهرة (إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات) رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه البخارى وهذه الاحاديث فى معنى النهى عن اقتناء الكلاب لوجوب المحافظة على ما يمنع من دخول الملائكة فلا يحل اقتناؤه لغير الصيد أو الزرع أو الماشية واذا لم يحل فلا يحل المعاوضة فيه واذا لم يحل المعاوضة لم يحل الثمن وقد روى احمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال (إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا) وقد سكت عليه أبو داود والترمذى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات وقال فى الفتح وإسناده صحيح وروى احمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وروى أبو داود من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى) قال الحافظ فى الفتح وإسناده حسن فهذا الحديث قد أفاد أن مانعية حل ثمنه كونه ثمن كلب فكونه ثمن كلب مانع من الحل ومن صحة البيع وكان مقتضى القياس أن ماصح اقتناؤه صح بيعه لولا حديث النهى عن ثمن السنور ولكنه قد روى جابر رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النسائى قال الحافظ بإسناد رجاله ثقات الا أنه طعن فى صحته ص (حدثنى زيد بن على عن أبىه عن جده عن على عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن اسبال الشارب وتصفيف الشعر ومضغ العلك وتحليل

الازرار واسبال الازرار واطارة الحمام والرمى بالجلاهوq والصفيير واجتماعهم على الشرب ولعب بعضهم ببعض) ش وأخرج ابن عساكر عن الحسن البصرى، مرسلًا عنه صلى الله عليه وآله وسلم (عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكتوا وتزيدها أمتى تحلة إتيان الرجال بعضهم بعضًا ورميهم بالجلاهوq والخذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمر وقص الحية وطول الشارب والتصفيير والتصفيق ولباس الحرير وتزيدها أمتى تحلة إتيان النساء بعضهم بعضًا) انتهى وهذه الخصال كلها يجمعها مطلق الكراهة وقد وردت الأدلة الصريحة في تحريم أكثرها في إتيان الرجال بعضهم بعضًا ما رواه جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح الإسناد وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثًا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئًا من البهائم ملعون من عقى والديه ملعون من جمع بين امرأة وبناتها ملعون من غير من حدود الأرض ملعون من ادعى إلى غير مواليه) رواه الطبرانى فى الأوسط قال الحافظ المنذرى ورجاله رجال الصحيح الا محرز بن هارون التميمى ويقال فيه محرر بالاهمال ورواه الحاكم من رواية هارون أخى محرز وقال صحيح الإسناد قال الحافظ كلاهما واهل لكن محرز قد حسن له الترمذى ومشاه بعضهم وهو أصلح من أخيه هارون والله أعلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما صلى الله عليه وآله وسلم قال (لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من كره أعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل عمل قوم لوط) قالها ثلاثًا فى عمل قوم لوط رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وعند النسائى آخره مكرر وعن أبي هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله) قلت من هم يارسول الله قال (المتشبهون من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال والذى يأتي البهيمة والذى يأتي الرجال) رواه الطبرانى من طريق محمد بن سلام الخزازى قال الحافظ ولا يعرف عن أبيه عن أبي هريرة وقال البخارى لا يتابع على حديثه وصدره الحافظ بعن ولعل ذلك عنده لشواهد وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها) رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (هى اللوطة الصغرى) يعنى الرجل يأتي امرأة فى دبرها رواه احمد والبخارى قال الحافظ ورجلها رجال للصحيح وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (استحيوا من الله فان الله لا يستحي من

الحق ولا تأتوا النساء في ادبارهن) رواه أبو يعلى قال الحافظ باسناد جيد وعن خزيمه بن ثابت نحوه رواه ابن ماجه والنسائي قال الحافظ باسناد أحدهما جيد وعن علي بن طلق رضى الله عنه رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه وعن جابر رواه الطبراني في الأوسط قال الحافظ ورواه ثقات ورواه الدارقطنى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر) رواه الطبراني في الأوسط قال الحافظ ورواه ثقات وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم) رواه احمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وأبو داود الا أنه قال (فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم) قال الحافظ روه من طريق حكيم الاثرم عن أبي تيممة وهو طريف بن خالد عن أبي هريرة وسئل علي بن المديني عن حكيم من هو فقال أعيانا هذا وقال البخارى في تاريخه الكبير لا يعرف لابي تيممة سمع من أبي هريرة وقد صدره الحافظ بعن والوجه ما تقدم وقد اختلف في حد اللوطى غاية الاختلاف وقد تقدم البحث عن ذلك مستوفى فارجع اليه قوله (ورميهم بالجلاهق) بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاقتها وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية وتضاف القوس اليه للتخصيص فيقال قوس الجلاهو كما يقال قوس الشباب كذا في العزيرى وهذا حيث كان لمجرد اللعب لا للتمرن على القتال في سبيل الله أو كان في محل يضر بالمسلمين والا فقد تقدمت الاحاديث الدالة على وجوب تعلم الرمي وتقدم نقل كونه تنسيراً لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أن القوة الرمي) ثلاثاً من حديث عقبه بن عامر الجهني أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بلرمي فانه من خير لھوكم) أخرجه البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وإسناده صحيح وفي رواية (فانه من خير لعبكم) أخرجه الطبراني في الأوسط وأما الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بهما أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة فقد روى عبد الله بن مفضل المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخذف وقال (إنه لا يقتل صيداً ولا ينسكأ المدروانه يفتأ العين ويكسر السن) أخرجه الامام احمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه وأما قوله (واهبهم بالحمام) فقد ورد عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً وراء حمامة فقال (شيطان يتبع شيطانة) رواه ابن ماجه قال في كنز العمال ورجاله ثقات وأما ضرب الدفوف فلانه لھو وقد سبق الكلام على ذلك وأما قوله واجتماعهم على الشرب فلما رآه شرب الخمر وكفى بقوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآية زاجراً لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر والاحاديث الواردة في تحريمه لا تعد ولا تحصى ولا يجهل

تحريره الا من يجمل نزول القرآن العظيم على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأما قوله (وقص اللحية وطول الشارب) فلان ذلك من فعل المجوس كما يفيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم (جزوا الشوارب واعفوا اللحي خالفوا المجوس) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأخرجه الامام احمد بلفظ (اعفوا اللحي وجزوا الشوارب وغيروا شبيكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى) وفي حديث أنس عند الطحاوى بلفظ (احفوا الشوارب واعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود) فان صح حديث ابن عمر بلفظ (خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفروا اللحي) أخرجه البيهقي في السنن كان ذكر أهل الكتابين والمجوس من باب التنصيص على أفراد العام ولا يبعد أن يراد بهم الثلاث الفرق ولا يبعد أيضا أن ذلك ليس عادة لجمعها أو أنها عادة غير مستمرة لجمعها وأما الصفيير والتصفيق فلان اتخاذه خلقا وعادة كما يكون من بعض سفلة أولاد المدن فلانه لعب وهو هذا ان كان المراد بالتصفيق ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى وأما على ما يفيد اضافته الى الشعر كافي لفظ (١) المجموع فينظر * وأما قوله ولباس الحرير فلا حديث الواردة بتحريره على ذكر الأمة المحمدية وقد كثر تتبع الرخص فيه فانا لله وانا اليه راجعون وأما قوله (وتزيدها أمي تحلة) فقد بينه بقوله (إتيان النساء بمضن بعضا) وذلك هو السحاق وقد أخرج أبو الشيخ والبيهقي وابن عساکر عن حذيفة قال انما حق القول على قوم لوط حين استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ونزول العذاب أقوى دليل على تحريم ذلك وأيضا اذا حرم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال كانت اللواط والسحاق محرمتين من باب الأولى والأخرى وهذا الشرح على رواية الحسن البصرى وبقى من رواية المجموع مضع الملك وهو كذلك إن اتخذ خلقا وعادة لا للتداوى اذ لا يستسيغه كذلك إلا سجع المروءة ولا سيما اذا كان في الجماع وهذا بالنظر الى الرجال وأما النساء فلا لاعتيادهن لمضغه وقد يقال إن استعمال الرجال له لا للتداوى أخش وأسجع للمروءة لأن فيه نوعا من التشبه بالنساء وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس وأما قوله (وتحليل الأزار) فلأن اتخاذ ذلك خلقا وعادة حيث لا ملبوس إلا القميص وخذ فعل خلاعة ووقاحة ولأنها قد تبدو عورته اذا لم يكن له سراويل أو كان غير متر وعن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله انى رجل أصيد أفأصلى فى القميص الواحد قال (نعم وازرره ولو بشوكة) أخرجه احمد وأبو داود والنسائى والشافعى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والطحاوى والبخارى فى صحيحه تعليقا ووصله فى تاريخه وأما حديث قرة بن اياس الذى أخرجه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان لما بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فدخلت يدي فى جيب قميصه فمسست الخاتم وأنه كان رآه مطلق القميص أى غير مزور

(١) الذى فى المجموع لفظ تصفيف بالفاء فى الآخر

فليس فيه أن ذلك خلق وعادة ولا أنه كان غير متزروماً ما قوله واسبال الأزار فلانه فمل الخيلاء لما رواه ابن عمر رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء) رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر إزاره بطراً) رواه مالك والبخارى ومسلم وابن ماجه إلا أنه قال (من جر ثوبه خيلاء) وعن ابن عمر رضى الله عليه وآله وسلم قال (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة) فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إنك لست ممن يفعله خيلاء) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ولفظ مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذنى هاتين يقول (من جر إزاره لا يريد بذلك إلا الخيلة فإن الله لا ينظر اليه يوم القيامة) والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها أيضاً وفتح الياء المنناة تحت ممدوداً هو الكبر والمعجب والخيلاء بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس وعن أبي هريرة رضى الله عليه وآله وسلم أنه قال (ما أسفل من السكبين من الأزار فى النار) رواه البخارى ومسلم وفى رواية للنسائى قال (أزرة المؤمن الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى كعبه وما تحت السكبين من الأزار فى النار) وعن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد عن الأزار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أزرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج) أو قال (لا جناح عليه فيما بينه وبين السكبين وما كان أسفل من ذلك فهو فى النار ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة) رواه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وعن ابن عمر رضى الله عنه قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأزار فهو فى القميص رواه أبو داود وهذا منه تعميم للعلة وهو الظاهر وعن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال (المسبيل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفى رواية (والمسبيل إزاره) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والمسبيل هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيالاً وفى الباب غير ذلك اللهم انا نسألك . وجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عشر من السنة المضمضة والاستنشاق واحفاء الشارب وفرق الرأس والسواك وتقليم الأظفار وتنف الابط وحلق العانة واغتتان والاستحداد وهو الاستنجاء)

ش هذا الاثر قد أخرج نحوه الامام احمد بن حنبل ومسلم وأهل السنن الاربع من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء (١) وفي الاثنيان بمن التبعيضية في قوله من السنة وكذا في قوله من الفطرة دلالة على أن خصال الفطرة أكثر من المعدودة في التعداد المذكور قال في الفتح وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ثم تعقبه بأنه إن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً واعلم أن المراد بالفطرة ههنا هي السنة المذكورة في حديث طلق بن حبيب الذي أخرجه أبو عوانة وفي حديث (عشر من سنن المرسلين) ولا يخفى أن المراد بسنته صلى الله عليه وآله وسلم وسنن المرسلين هي الطريقة التي شرعها الله تعالى لهم فهي الدين الذي اختار لهم ملازمة سلوكه حتى صار جملة لهم وعلى هذا فيكون الحصر في المعدودات ادعائياً القصد للمبالغة وتأكيدها شأن المعدودات وعلى هذا فلا يبعد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أعلم أولاً بالاقول ثم بالاكثير اوانه كان يذكر بعضها من المعدودات تارة والآخر أخرى بحسب اختلاف المقام واقتضائه نعم وإذا كان المراد بالفطرة هي الدين الذي شرع لهم فهي أعم من الواجب كما أن المراد بالسنة في لسان الشرع هي الطريقة وهي أعم منها باصطلاح المشرعة وثمة عمومات تدل على وجوب ذلك كله كقوله تعالى (وأوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً) وقوله تعالى (فهداهم اقتده) وقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقد أشار في الفتح الى معنى هذا الدليل ثم قال وتعقب أن وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع أو ندباً فندب فيتوقف وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها واجبة على التخليل عليه الصلاة والسلام انتهى وهى يقال الظاهر من الامر بالاتباع وجوب المتابعة في جميع ما جاء به والمتابعة وهى اقتفاء الاثر تحصل وان اختلف التابع والمتبوع في خصوصية وجه القرية لأن خصوصية الوجه أمر زايد على المأمور به فيجوز أن يكون فعل المتبوع واقعا على وجه الندبية فاذا لم يعم دليل على نديبته في حق التابع وجبت عليه المتابعة لكونه مأموراً بها ولكونه أمر من يجب امتثال أمره عقلاً وشرعاً وانه لا يأمر إلا بما فيه الهداية يجب عليه اعتقاد أن فعل الشارع لذلك كان لوجه قرية فيكون التابع مشاركاً له في مطلق وجه القرية وذلك كاف فيكون الأصل هو وجوب المتابعة حتى يقوم دليل خلافه نعم وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر (ثلاث من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب) أخرجه أبو عوانة وفي حديث أبي هريرة (خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط) رواه الجماعة احمد والشيخان وأهل السنن الاربع وقد أخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى والطبرانى من حديث

(١) قال في منتقى الاخبار قال ذكر يا قال مصعب ونسيت العاشرة لأن تكون المضمضة اه

عماز بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة قال (من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم
 والانتضاح) وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه وأما أبو داود فاحال به على حديث
 عائشة ثم قال وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية
 قال في الفتح وكأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبراني من طريقه قال الحافظ بسند صحيح
 عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) قال ابتلاه الله
 بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد قال الحافظ فذكر مثل حديث عائشة التي قدمتها عن أبي عوانة
 سواء قل وذكر أيضاً الفرق بدل اعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر
 غسل الجمعة بدل الاستنجاء قال فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة
 اقتصر أبو شامة في كتاب السواك وما أشبه ذلك منها على اثني عشرة وزاد النووي واحدة في شرح
 مسلم انتهى وارجع الى شرح حديث الباب فاما المضمضة والاستنشاق فقد تقدم الكلام عليهما مستوفى
 واما احفاء الشارب وهو استقصاء شعره فقد ورد الامر به من حديث ابن عمر بلفظ (احفوا الشارب
 واعفوا اللحية) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأخرجه البخاري بلفظ (أنهمكوا الشوارب
 واعفوا اللحية) والانهك المبالغة في الازالة وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ (جزوا الشوارب
 وأرخوا اللحية خالفوا الجوص) وفي رواية له (من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شارب فليس منا)
 والجز قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجبلد فهذه الاحاديث المتمددة المخرج صريحة في وجوب
 استئصال شعر الشارب ولكنه يخالفها ما سمعت من الاحاديث التي فيها تعدد الفطرة فانه فيها بلفظ
 قص الشارب وقد ورد الامر به في حديث حكيم بن عمير أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ (قصوا
 الشوارب مع الشفاه) وأخرجه احمد من حديث أبي هريرة بلفظ (قصوا الشوارب واعفوا اللحية) وأخرجه
 الطبراني في الكبير عن ابن عباس والديلمي عن ابن عمر والقص مطلق يصدق بقص أقل قليل منه
 ولا يخفى أن الاحاديث المفيدة لوجوب الاستئصال أرجح وأصح ولا يمكن العمل بما تفيد المعارضة لها
 إلا باخراجها عن مقتضاها بالكيفية بخلاف احاديث الأمر بالاحفاء فانه لا يلزم من العمل بها اخراج
 احاديث الأمر بالقص عن مقتضاها لا يمكن الاستئصال قصاً لأن المطلق كما يصدق بقص القليل من
 شعر الشارب يصدق باستئصاله فيجب حمل مطلق القص على الاحفاء قصاً فقد أمكن العمل بجميع
 الادلة من دون اخراج لايها عن مقتضاها وهذا هو الواجب ولانه خروج عن عهدة جميع الادلة بيقين
 فيتمين الذهاب اليه لعدم دليل يقاومه فضلاً عن أن يكون أرجح منه فليتأمل قوله (وفرق الرأس) أي فرق
 شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس يقال فرق رأسه فرقا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
 كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون

أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناصيته ثم فرق
بعد أخرجه الشيخان قال عياض سدل الشعر ارساله يقال سدل شعره وأسده إذا أرسله ولم يضم جوانبه
وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين وأما قوله (والسواك) فقد تقدم الكلام
عليه قوله (وتقليم الاظفار) قل في الفتح وهو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر بلفظ
قص الاظفار والتقليم أعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها والمراد ازالة ما يزيد على ما
يلابس رأس الاصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقدر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء
الى ما يجب غسله في الطهارة وقد أخرج الطيالسي عن أبي أيوب عنه صلى الله عليه وآله وسلم (تسألني
عن خبر السماء وتدع أظفارك كاظفار الطير يجتمع فيه الجنابة والخبث والتنفث) وأخرجه الطبراني في الكبير
بلفظ (يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدع) الحديث وأخرج احمد والبيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه
قيل يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال (ولم لا يبطن عني وأنتم حولي لا تستنون ولا تقبلون أظفاركم
ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم) وأخرج عبد الرزاق عن قيس بن أبي حازم مرسلًا والبخاري
عنه عن عبد الله عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال (مالي لا أوهم ورفع أحدكم بين أظفاره وأظفاره)
وقال البخاري لا نعلم أحدا أسنده الا الضحاك بن زيد قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه
البيهقي في الشعب عن قيس بن أبي حازم مرسلًا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (مالي لا أوهم ورفع
أحدكم بين أظفاره وأظفاره) قال في الفتح ورجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه آخر عن ابن
مسعود والرفع بضم الراء وبفتحها وبسكون الفاء بعدها عين معجمة يجمع على ارفاغ وهي ما بين الجسد
كالابط وما بين الاثنيين والفتخدين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره
والتقدير وسخ رفع أحدكم والمعنى انكم لا تقبلون أظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيتملق بها ما في
الارفاغ من الاوساخ المجتمعة وعلى هذا فيندب تنظيف جميع المغايب نعم وتستحب المبالغة في قلم
الاظفار الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع قال الحافظ ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص
شيء من الاحاديث واما تقديم قص اظفار الايدي على الارجل فقياس على الوضوء بجامع التنظيف فاما
البداءة باليمنى فبه أيضا وبحديث عائشة كان تعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في
ظهوره وترجله وفي شأنه أخرجه البخاري وغيره واما التوقيت لذلك فاخرج مسلم في شأنه كله
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ان لا تترك أكثر من أربعين يوما
قال الحافظ كذا وقت فيه على البناء للمجهول واخرجه أصحاب السنن بلنظ وقت لنا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وفي سننه ضعف ما اشار الى ذلك كله في الفتح وقد يقال أن التوقيت المذكور
شرعي اذ لا يكون إلا من الشارع فلا يقصر قول أنس وقت لنا عن مثل قول الصحابي من السنة كذا

فينجبر ضعف الرواية الاخرى والظاهر ان من أخر عن هذا التوقيت يكون مخالفا لطريقة الشارع واما التقديم على ذلك الوقت فهو مسارعة الى فعل آكل النظافة وطلب للكون على أكل الطهارة وذلك محمود ومرغوب اليه وبهذا تعرف عدم المعارضة بين ما افاد ذلك التوقيت وبين ظاهر ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي اشار اليه في الفتح وسئل عنه احمد فقال يسن في يوم الجمعة قبل الزوال وعن عائشة عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من قلم أظفاره يوم الجمعة وفي من السوء الى مثلها) أخرجه الطبراني في الكبير وأخرجه الديلمي من حديث ابن عمر بلفظ (من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنة) وأخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ (التقليم يوم الجمعة يدخل الشفاء ويخرج الداء) الحديث مع امكان حمل بعض هذه الاحاديث على وقوع ذلك بعد مضي الاربعين يوما فلي تأمل نعم ومما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه أمر بدفن ما انفصل من الآدمي فاخرج الديلمي في مسند الفردوس عن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ادفنوا دماءكم واشعاركم وابشاركم لا تلعب بها السحرة) وأخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفن الشعر والاطفار وقال (لا يتلعب به سحرة بنى آدم) انتهى واما قوله (ونتف الابط) والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤث وقد علمت أن وجه شرعيته هو ظهور الرائحة الكريهة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد شعره وتهيج عنه رائحة كريهة منتنة فالمشروع هو النتف وازالة شعره بغيره مع الامكان مخالف للسنة مع أن النتف يضعف الشعر به فتحذف الرائحة بخلاف الخلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك وتزايد وقد قال ابن دقيق العيد أن مورد النص اذا احتمل معنى مناسباً يمكن أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك وهذا منه نعم وحديث التيمن شامل له فيبدأ بازالة شعر الابط الايمن ثم الايسر واما قوله (وخلق العانة) فلراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حولي فرج المرأة وكذا شعر الدبر بل هو من شعر القبل أولى لثلا يعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجى الا بلقاء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار وذلك عين الحرج نعم وتقوم النورة مقام الخلق واما ازالة شعرها بالنتف فكلام ابن دقيق العيد يفهم بان المشروع ههنا هو الخلق فلا يجوز النتف لان الاحاديث الواردة في العانة تفيد استعمال الحديد فوراً بلفظ الخلق ولفظ الاستعداد وهو استعمال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في خلق الشعر من العانة قال في شرح العمدة وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود إلا أن استعمال مادلت عليه السنة أولى وقد فرق لفظ الحديث بين ازالة شعر العانة وازالة شعر الابط فذكر في الاول الاستعداد وفي الثاني النتف

وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلها انتهى قلت ازالة شعر الابط والدبر بالخلق يتمندر
أو ينعسر أن يتولاه الانسان بنفسه الابحرج واضرار من دون استقصاء وقد يحتاج الى ازالة شعر ابطه
في غير محضه مقننر مسعد الى ذلك غير مستقذر والى ازالة شعر الدبر في غير محضه جائر النظر مقننر مسعد غير
مستقذر أيضا وهذا بخلاف العانة فيمكن أن يتولى ازالة شعرها بنفسه فيكون هذا وجها لتخصيص
الابط بالنتف والعانة بالخلق والا فللملوب الازالة لما يكون محلا للاوساخ بأي آلة وقد أخرج ابن ماجه
والبيهقي من حديث أم سلمة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا طلى تولى عانته
بيده قال الحافظ في الفتح ورجاله ثقات ولسكنه أعلمه الامام احمد بالارسال وأنكر صحته ونقل فيه
عن ابن دقيق العيد أن النتف برخي المحل فلا يبعد منه دون التنوير لأن الظاهر أنه يشد المحل باحراقه
ودون الازالة بالمقراض للحصول الاقرب الى المقصود من دون اضرار والله أعلم وأما قوله عليه وآله الصلاة
والسلام (والختان) فقال في الفتح الختان بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن اذا قطع والختن
بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ويقال الاختنان وهي رواية يونس عند مسلم من
حديث أبي هريرة والختان اسم لفعل الختان ولموضع الختان كما في حديث عائشة (اذا نتق الختانان) والمراد
ههنا فعل الختان وهو قطعه لبعض ذلك العضو المخصوص قال الماوردي ختان الذكركر قطع الجلدة التي
تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزى أن لا يبقى منها ما يتغشى
به شيء من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع الفلقة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى
لا يبقى من الجلدة شيء متدل والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم قال الماوردي ختانها قطع
جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة وكعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعملة منه
دون استئصاله هذا وإنه قد وقع الاختلاف فيه هل هو واجب أم سنة وقد ذهب الى القول بوجوبه
الشافعي وبجمهور الصحابة ورواه الامام يحيى بن حمزة عن العترة عليهم السلام وقال به من القدماء عطاء
حتى قال لو أسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختن وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن أبي حنيفة واجب
وليس يفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية وبه قال الناصر والامام يحيى بن حمزة لا يجب في حق
النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن احمد وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية الى أنه ليس بواجب
وروى عن المرتضى وقد ساق الأدلة في الفتح وتعقبها بعدد صحة الاحاديث الواردة فيه الدالة على الوجوب
أو عدم دلالة صحيح الأدلة على ذلك ومنها ما قال فيه البيهقي أحسن الحجج حديث أبي هريرة الذي في
الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (اختنن خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة
اختنن بالقدم) وقد قال الله (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم) وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي
ابتلى بها ابراهيم ربه فآتمن هي خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا وآتق

بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى في نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم (واتبعوه لعلكم تهتدون) وتقرر في الاصول أن أفعالها لا تبدل على الوجوب وأيضاً فبإتباع الكلمات العشر ليست بواجبة الخ، وقد قدمنا لك ما تعرف به صواب هذا البحث قريباً وأنه يجوز أن يكون الفعل مندوباً في حق المتبوع واجباً في حق التابع ويكفي اشتراكهما في مطلق القرية والاصل في غير الجبلي من أفعال الانبياء عليهم السلام ففسد القرية ولو توقف أحد عن العمل بالأفعال التي هي ظاهرة في قصد الشارع التقرب بها على بيان خصوصية وجه القرية بعد علمه بأدلة التأسى ولم يمنعه الشارع من التأسى به في ذلك الفعل بخصوصه ممثلاً بأنه لم يتبين له وجه القرية فيه لكان حقيقاً بالذم والتقريع لكونه مخالفاً بمقتضى الامر بالاتباع وذلك معنى الوجوب وعلى هذا فالاصل وجوب الفعل بالأدلة العامة للاتباع له صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتأسى به حتى يقوم دليل خلافه وقد قام الدليل على عدم وجوب كثير من الاحكام التي مستندها الخاص بها الفعل فيكون دليل الخلاف مخرجاً لها من مقتضى عمومات أدلة التأسى والاتباع على أن ههنا ما يوضح وجوب الاختتان خاصة وهوان الظاهر من حال ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام انه لم يبادر اليه بالقدم مع كونه لم يؤمر به الا وقد بلغ في السن ذلك المبلغ الا لكونه واجباً وكيف لا وهذه السنة التي شرعها الله تعالى هي الشمار الذي يسميه به أهل الاسلام عن أهل الكفر وكيف لا وهذا الامر فيه اضرار ومشقة زائدة على كثير من التبعديت وشرع من قبلنا اذا حكى في شرعنا فهو يلزمنا ما لم ينسخ واختتان الخليل عليه وعلى آله وعلى نبينا وآله وعلى جميع الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام هو من هذا القبيل وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالقتداء بمن سبقه من الانبياء عليهم السلام فقال تعالى (فبهذا هم اقتنوه) ولا يجوز فرض وتقدير انه صلى الله عليه وآله وسلم يترك الاقتداء بهم فيما لم ينسخ البتة إلا أنه يقال ههنا خاصة إذا تم انه صلى الله عليه وآله وسلم ولد ختينا فلا يتعلق به وجوبه لعدم مقتضيه والا لزمنا القطع بأنه قد اقتدى واختن عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ويجب على أمته التامى به فيه والاتباع له لما قدمناه ولا مخالفة في الوجه ههنا بينه وبين أمته فيما فعله ناسياً واقتداء بمن سبقه من الانبياء عليهم السلام لانه سيفعله امتثالاً للامر بالاقتداء بهم وكيف كان وجه قرية ما فعلوه فهو واجب في حقه كما قدمنا توجيه انه الاصل حتى يقوم دليل خلافة فليتمل هذا وان كان فيه مخالفة ما للمقررات الاصولية هذا واما قوله (واستجداد الماء) وهو الاستنجاء فهو المذكور في حديث عائشة بلفظ وانتقاص الماء وفي حديث عمار بلفظ الانتضاح بالماء وقد تقدم الكلام على هذا في أول الكتاب هذا ومن جملة أدلة القول بعدم وجوب الختان ما افاده قوله ..

ص(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الختان سنة للرجال مكرومة للنساء

ش هذا الاثر هو لفظ حديث شداد بن اوس رفعه أخرجه احمد والبيهقي قال الحافظ في الفتح انه لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاة ولا يحتج به قال اسكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب وهذه الاحاديث معتضة بما أخرجه أبو داود وابن منده وابن عساكر عن الضحاك بن قيس قال كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا خفضت فلا تنهكي فانه اسوى للوجه واحظى عند الزوج) قال الحافظ في الفتح وليس بالقوى وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم ايمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيدة واخرجه الخطيب عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال كانت خفاضة بالمدينة فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا خفضت فاشمي ولا تنهكي فانه احسن للوجه وارضى للزوج) واخرج البيهقي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أيضا قال كانت هاجر لسارة فاعطت هاجر ابراهيم فاستبق اسماعيل واستحق فسبقه اسماعيل فجلس اسماعيل في حجر ابراهيم قالت سارة والله لاغيرن منها ثلاثة اشراف نخشى ابراهيم أن تجدها أو تخرم أذنها فقال لها هل لك ان تفعل شيئا وتبري يمينك شقي اذنها واخفضها فكان أول انخفاض هذا قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذار بذال معجمة وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين وقال أبو شامة كلام أهل اللغة يقتضى تسمية السكل اعذارا وانخفاض يختص بالانثى وكلام أبي عبيدة بمعناه قال الجوهري الاكثر في الانثى خفضت الجارية نعم ولا يخفى أن مجموع هذه الاحاديث وان بلغ الى درجة الاحتجاج لا يفيد الوجوب واسكنه اذا تم الوجوب في حق الرجال فاما النساء شقائق الرجال (١) وقد بينا فيما سبق ان الاحكام التكليفية شاملة لمن وان لم يتناولن نفس خطاب الذكور ولا يخرجن عن التكليف باى حكم الا بمخصص

ص حديثي زيد بن علي عن أبيه علي بن ابي جده عن علي عليهم السلام قل من أكل على الريق إحدى وعشرين عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ومن ادام العسل بالماء المسخن لم يضره داء ش وفي كتاب الطب من كنز العمال قال وكيع حدثنا الفضل بن سهل الاعرج حدثنا زيد بن الحباب حدثني عيسى بن الاشعث عن جويبر عن الضحاك عن التزالي بن سبرة عن علي بن أبي طالب قال من ابتدأ غذاءه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل سبع تمرات عجوة قتلت كل داء في بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يرفى جسده شيئا يكره واللحم يذبت اللحم والثريد طعام العرب (٢) والبشبارجات يعظم البطن وبرخي الايتين ولحم (١) بياض قليل بالاصل (٢) البشبارجات ويقال بفائين بدل الموحدتين ما يقدم الى الضيف

البقر داء ولبنها شفاء وسمها دواء والشحم يخرج مثله من الدواء ولم يستشف الناس شفاء أفضل من
السمن وقرارة القرآن والسواك يذهب البلغم ولم تستشف النفساء بشئ أفضل من الرطب والسمك يذيب
الجسد والمر ويسعى بجده والسيف يقطع بجده ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقل غشيان
النساء وايعف الرداء قيل وما خفة الرداء في البقاء قال خفة الدين انتهى قال وروى بعضه ابن السني
وأبو نعيم معاني الطب وعبدالرزاق انتهى وعيسى ابن الأشعث قال في المغني مجهول وهو متروك ولا يبعد
أنه أشبهه على أحد الرواة فجعل عدد الزبيب للمجوات من التمر أوانه وقع سقط حاكى به الاحتباك صورة
لأنه حذف لاجله للاخلال بالمعنى المراد والعجوة قال ابن الاثير في النهاية هي ضرب من التمر اكبر من
الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده بالمدينة أخرجه الامام أحمد
عن عامر بن سعد عن أبيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أكل سبع تمرات مما بين لابقى المدينة على
الريق لم يضره يومه ذلك سم ولا سحر وان أكلها حين يمسي لم يضره حتى يصبح) وأخرجه أحمد أيضا
والشيخان وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (من تصبح
كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) وأخرج مسلم من حديث عائشة رفمته (إن
في عجوة العالية شفاء قلها درياق أول البكرة) وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وأحمد
والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (العجوة من الجنة وفيه شفاء من
السم والسكأة من المن وماؤها شفاء للعين) وأخرج أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة رفمته (أكل التمر امان
من القولنج) وأخرج الروياني وابن عسدي والبيهقي في الشعب والضياء عن بريرة والعقيلي والطبراني في
الاوسط وابن السني وأبو نعيم في الطب والحاكم عن أنس والطبراني في الاوسط والحاكم وأبو نعيم عن
أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (خير تمراتكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه) وأخرج أبو داود
عن سعد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (انك مفؤود ائت الحارث بن كلدة أخا نقيف فانه رجل يتطبب
فره فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلك بهن) وأخرجه الحسن بن سفيان
وأبو نعيم عن مجاهد عن سعد قال مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودني فوضع يده بين
تدبي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال (انك رجل مفؤود) الحديث وأخرج الترمذي وابن ماجه
والحاكم عن عائشة (كأوا البلح بالتمر كأوا الخلق بالجديد فان الشيطان اذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم
حتى أكل الخلق بالجديد) وأخرج الطبراني عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنا كل التمر وبك
رمد) وأخرج الترمذي عن أم المنذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (يا علي من هذا فاصب فانه أوفق لك)
وقال حديث حسن غريب وأما قوله ومن أدام الغسل بالماء المسخن لم يضره داء فلانه يذهب الاوساخ

قبل الطعام معرفة كذا في مختصر النهاية اهن هامش الاصل

ويستأصلها فيسهل خروج الابخرة من البدن بخلاف الاغتسال بالماء البارد فلا تزداد المسام الا انسدادا ولا الاوساخ الا نكاثفا اذا لم تجرد الابخرة منفذا رجعت على البدن بانواع الامراض والعلل على اختلاف الطبائع والاوقات وخصوصا في البلاد الحارة فان الاوساخ تخرج فيها من أعماق البدن وتظهر عليه ظهورا بالغا فاستعمال الماء المسخن فيها هو المتمين وهذا امر تجرّبني لا يخفى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من الحلوى التمر والرطب ومن الاطعمة التريد ومن البقول الهندباء ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتقط الدباء من الصحفة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالخربز) ش أخرج ابن عساکر عن عائشة قالت كان تعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الخلو البارد وقال الحافظ السيوطي صحيح وقد أخرج الشيخان وأهل السنن من حديثها كان يحب الحلوى والعسل واخرج الامام أحمد وابن حبان عن أنس قال كان يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه القرع قال الحافظ السيوطي حديث صحيح واخرج أحمد والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه عن أنس كان يحب الدباء وقال الحافظ حديث صحيح واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن بسر قال كان يحب الزبد والتمر قال الحافظ العزيزي باسناد حسن وعن الربيع بنت معوذ قالت كان يحب القثاء قال الحافظ العزيزي باسناد حسن وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر من أكل الدباء فقلت يا رسول الله انك تحب الدباء فقال (الدباء يكبر الدماغ ويزيد في العقل) قال الحافظ السيوطي حسن لغيره واخرج ابن النجار عن هشام بن سالم قال قال جعفر بن محمد الصادق اللحم بالبرمقة الانبياء كذلك حدثني أبي عبد الله عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يذكر ذلك واخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس كان احب الطعام اليه التريد من الخبز والتريد من الخيس قال الحافظ العزيزي اسناده صحيح واخرج أبو نعيم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالهندباء فانه مامن يوم الا وهو يقطر عليه من قطر الجنة والهندباء بفتح الدال وبالقصر بقل وقال أبو زيد الهندباء بكسر الدال يمد ويقصر واخرج احمد والشيخان والاربعة عن عبد الله بن جعفر قال كان يأكل القثاء بالرطب واخرج ابو داود الطيالسي عن جابر كان يأكل الخبز بالرطب ويقول هما الاطيبان قال العزيزي واسناده حسن واخرج احمد والترمذي في الشمائل عن أنس كان يجمع بين الخبز والرطب قال الحافظ العزيزي واسناده صحيح والخربز بكسر المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وعليه يجمع حديث كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول (تكسر حر هذا يبرد هذا وبرد هذا يجر هذا) اخرجه أبو داود والبيهقي في السنن من حديث عائشة (١)

(١) واخرجه أيضا الترمذي من حديثها كما في تيسير الوصول

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة ولا يفتر أهل بيت يأتدومون الخلل والزيت) ش لا يبعد أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث مجموعاً وقد أخرج أحمد والترمذي والحاكم في تاريخه عن عائشة بلفظ (الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده الطعام قبله والوضوء بعده) وأخرجه الحاكم في تاريخه عن عائشة بلفظ (الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده الطعام حسنتان) وأخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ (الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين) وأخرجه الحاكم في تاريخه عن أنس بلفظ (سعة الرزق وردع الشيطان الوضوء قبل الطعام وبعده) وأخرجه أبو الشيخ عن عبد الله بن جراد بلفظ (طهور الطعام يزيد في الطعام والدين والرزق) وأخرجه ابن ماجه عن أنس بلفظ (من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتموضاً اذا حضر غداه واذا رفع) انتهى وفي الباب غير ذلك وأخرج الطبراني في الكبير وابونعيم في الحلية عن أم هانئ والحكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أقفر من إدام بيت فيه خل) وأخرجه الترمذي عن أم هانئ بلفظ (قريبه فما أقفر بيت من إدام فيه خل) وأخرجه أحمد عن جابر بلفظ (نعم الإدام الخلل ما أقفر بيت فيه خل) وابن ماجه عن أم سمدة (نعم الإدام الخلل اللهم بارك في الخلل فانه كان إدام الانبياء قبلي ولم يفترق بيت فيه خل) وعن ابن عباس رفعه (نعم الإدام الخلل يا أم هانئ لا يقفر بيت فيه خل) أخرجه (١) وأخرج أحمد ومسلم عن جابر ومسلم والترمذي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نعم الإدام الخلل) وأما الزيت فأخرج الحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إئتدوموا بالزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة) وأخرجه ابراهيم بن أبي ثابت في حديثه عن عمر قال (إئتدوموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) وأخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ (إئتدوموا من هذه الشجرة يعني الزيت ومن عرض عليه طيب فليصب منه)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال بينا على عليه السلام بين أظهركم بالكوفة وهو يحارب معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبياً بحمائل سيفه وحوله الناس محدقون به واقرب الناس منه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون يلونهم اذ قال له رجل من أصحابه يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأننا ننظر اليه فانك أحفظ لذلك منا فصوب رأسه ورق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغر ورق عيناها قال ثم رفع رأسه ثم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض اللون مشرباً بحمرة أدعج العينين سبط الشعر دقيق العينين سهل الخدين دقيق المسربة كث الاحمية كان شعره مع شحمة أذنيه إذا طال كأنما

عنقه ابريق فضة له شعر من لبتة الى سترته يجرى كاقضييب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره الا نبت في صدره شثن الكف والقدم اذا مشى كأنما يتقلع من صخر او ينحدر من صبيب اذا التفت التفت جميعا لم يكن بالطويل ولا بالقصير ولا العاجز كأنما عرقه اللؤلؤ وريح عرقه أطيب من المسك لم أرقبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم)

ش هذا من أحاديث الشمائل الذاتية للمصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والحديث قد أخرجه البيهقي في الدلائل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن نعمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض مشربا بجمرة أدعج العينين سبط الشعر ذؤفرة دقيق المسربة سهل الخدكث اللحية كان عنقه ابريق فضة من لبتة الى سترته شعر يجرى كاقضييب ليس في بطنه ولا ظاهره شعر غيره شثن الكف والقدم اذا مشى كأنما ينحدر من صبيب أو يتقلع من صخر واذا التفت التفت جميعا كان عرقه في وجهه اللؤلؤ وريح عرقه أطيب من المسك الاذفر ليس بالطويل ولا بالقصير ولا العاجز ولا اللثيم لم أرقبله مثله ولا بعده مثله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخرج الدورق عن يوسف بن مازن الراسبي نحوه وأخرجه البيهقي في الدلائل وابن عساكر عنه نحوه وابن جرير والبيهقي في الدلائل وأبو يعلى وابن عساكر عن نافع بن جبير نحوه وابن سعد والحاكم عن علي عليه السلام مطولا وفي رواية مختصرة كان أبيض مشربا بياضه بجمرة وكان أسود الخدقة أهدب الاشفار وفي رواية كان أبيض مشربا بجمرة ضخم الهامة أغر البليج أهدب الاشفار أخرجهما البيهقي في الدلائل وصحح الآخرة الحافظ السيوطي وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالقصير ولا بالطويل ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا وجهه جمرة طويل المسربة ضخم الكراديس اذا مشى تكفأ تكفأ كأنما ينحط من صبيب لم أرقبله ولا بعده مثله أخرجه أبو داود الطيالسي واحمد والعدني وابن منيع والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن أبي عاصم وابن جرير وابن حبان والحاكم والبيهقي في الدلائل وسعيد بن منصور وعن ابراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال كان علي اذا وصف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لم يكن بالطويل الممغط ولا القصير المتردد وكان ربعة من القوم ولم يكن بالجمد القطط ولا بالسيط كان جمدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالكتم وكان في وجهه تدوير أبيض مشرب أدعج العينين أهدب الاشفار جميل المشاش والسكتد أجرد ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كأنما يمشى في صيب واذا التفت التفت معا بين كتفه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين أجود الناس كفا وأرحب الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفى الناس بدمه والينهم عريكة واكرمهم عترة من رآه بديهته هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أرقبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرجه الترمذي وقال

إسناده متصل وهشام بن عمار في البعث والكجى والبيهقي في الدلائل وعن أبي الطفيل قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبيض ملبحاً مقصداً أخرجه مسلم والترمذي في الشمائل وعن أبي هريرة قال كان يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبيض كأنما صيغ من فضة رجل الشعر أخرجه الترمذي فيها أيضاً وإسناده صحيح وعن البراء بن عازب قال كان أحسن الناس وجهاً وأحسن خلقاً أبيض بالطويل البائن ولا بالقصير أخرجه الشيخان وعن عبد الله بن بريدة قال كان أحسن البشر قدماً أخرجه ابن سعد وحسنه السيوطي وعن أنس بن مالك قال كان أحسن الناس خلقاً وعنه قال كان أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وعن أبي هريرة قال كان أحسن صفة وأجملها كان ربة إلى الطول أقرب بعيد ما بين المنكبين أسيل الخدين شديد سواد الشعر أكحل العينين أهدب الأشفار إذا وطىء بقدمه وطىء بكافها ليس له اخمص إذا وضع رداءه عن منكبيه فكانه سبيكة فضة وإذا ضحك يتلألاً أخرجه البيهقي في الدلائل وحسنه السيوطي وعن أنس بن مالك قال كان أزهر اللون كان عرقه اللؤلؤ إذا مشى تكفياً أخرجه مسلم وعن أبي سعيد قال كان أشد حياءً من العذراء في خدرها أخرجه احمد والشيخان وابن ماجه وعن اسماعيل بن عياش مرسل قال كان أصبر الناس على أفندر الناس أخرجه ابن سعد وقال السيوطي حديث صحيح وعن ابن عباس قال كان أفلج الثنيتين إذا تكلم روى كالمور يخرج من بين ثناياه أخرجه الترمذي في الشمائل والطبراني والبيهقي وقال السيوطي حديث صحيح وعن العلاء بن خالد قال كان حسن السبلة قال السيوطي حديث حسن غيره وعن أبي سعيد قال كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة أخرجه الترمذي وقال السيوطي حديث صحيح وعن جابر قال كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة أخرجه الترمذي وقال السيوطي حديث صحيح وعن أنس قال كان ربة من القوم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير أزهر اللون ليس بالأبيض الامهق ولا بالأدم وليس بالجمد القلط ولا بالبسط أخرجه الشيخان والترمذي وعن أبي هريرة كان شبيح الذراعين بعيد ما بين المنكبين أهدب أشفار العين أخرجه البيهقي في دلائله وقال السيوطي حديث حسن وقوله شبيح الذراعين قال المناوي بشين معجمة فوحدة مفتوحة فخاء مهملة عربيهما ممتد هما وعن عائشة قالت كان شعره دون الجملة وفوق الوفرة أخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجه قال السيوطي حديث صحيح وعن ابن عمر قال كان شبيهه بنحو عشرين شعرة أخرجه الترمذي فيها وابن ماجه وقال السيوطي حديث صحيح وعن أنس بن مالك قال كان ضخم الرأس واليدين والقدمين أخرجه البخاري وعن جابر بن سمرة قال كان ضليع الفم أشكل العينين مفهوس العقب أخرجه مسلم والترمذي وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال كان ضخم الهامة عظيم اللحية أخرجه البيهقي وقال السيوطي حديث صحيح وعن هند ابن أبي هالة قال كان فخماً فخماً يتلألاً وجهه تلاء القمر ليلة البدر أطول من المربع وأقصر من المشدب عظيم

الهامة رجل الشعر ان افرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره أزهر اللون واسع الجبين أزج الحاجبين سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب أثنى العين له نور يعلمه بحسبه من لم يتأمله اشم كثر الاحمية سهل الخدين ضليع الفم مغلج الاسنان دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة معتدل الخلق بادنا متماسكا سواء البطن والصدر عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس أنور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجرى كالخط عارى الثديين والبطن مما سوى ذلك أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر طويل الزندين رحب الراحة سبط القصب شثن الكفين والقدمين سائل الأطراف خصان الاخصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء اذا زال تقلعا ويخطو تكفيا ويمشى هونا ذريع المشية اذا مشى كأنما ينحط من صلب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء جبل نظره الملاحظة يسوق أصحابه ويبدأ من لقيه بالسلام أخرجه الترمذي في الشمائل والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب قال العزيزي وإسناده حسن وشمائله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام كثيرة جداً فمن أحب الوقوف على شيء منها فعليه بالشفاء للقاضي عياض وشروحه وقد آذن تعقيبه للشمائل النبوية بالصلاة والسلام على محمد النبي سيد الانام وآله البررة الكرام بطلب حسن الختام وادخار ثواب مجموعته ليوم الزحام فقال

ص (حدثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن ابراهيم الحاربي أبو أمي قال عدهن في يدي نصر بن مزاحم عدهن في يدي أبو خالد قال أبو خالد عدهن في يدي زيد بن علي عليهما السلام وقال زيد بن علي عدهن في يدي علي بن الحسين عليهما السلام قال علي بن الحسين عدهن في يدي الحسين بن علي عدهن في يدي أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام وقال علي بن أبي طالب عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال جبريل هكذا نزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال أبو خالد رحمه الله عدهن في يدي باصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الابهام)

ش هذا الحديث من الاحاديث المسلسلة بالمدي في اليد وقد أخرجه الامام المرشد بالله والسيد الامام الناطق بالحق أبو طالب من طريق أبي خالد عن الامام أمير المؤمنين زيد بن علي عليهما السلام

بلفظ حديث المجموع وأخرجه البيهقي في الشعب والديلمي وابن منده وغيرهم وقد جمع الحافظ السيوطي في كتابه الجواهر المسكلة المشتملة على الاحاديث المسلسلة طرق الحديث فرواه من ست طرق وأسنده في شفاء القاضي عياض عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه الحسين السبط عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال عدن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عدن في يدي جبريل عليه السلام وقال هكذا نزلت من عند رب العزة بلفظ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (١) والصلاة في اللغة تستعمل لمعان منها الدعاء ومنها التبريك والثناء فالدعاء بلفظ الصلاة من العباد على الانبياء تضرع يتضمن طلب الثناء المقرون بكامل التعظيم وهي من الله تعالى الثناء والتشريف والتكريم استعمالا للفظ الصلاة في المطلوب بالدعاء من العباد بلفظها والرحمة من لازم حصوله نعم وانها قد وردت أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكيفيات مختلفة الالفاظ (السلفية الاولى) أخرجه مالك واحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي حميد الساعدي قال انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال (قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وفي رواية أبي ذر الهروي زيادة آل في الموضمين وفي رواية احمد وابي داود على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الموضمين وفي رواية ابن ماجه (كباركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) (السلفية الثانية) أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي مسعود الانصاري البدرى قال انا نارسول الله صلى

(١) ذكره السيوطي في كتاب بستان الزهاد في فوائد الصلوات عند الكرب والشدة عن علي قال عد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يدي وقال عد جبريل في يدي وقال جبريل هكذا أنزلت بهن من عند رب العزة عز وجل وسرده بلفظه الا لفظ اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال أخرجه ابن بشكوال في القرية مسلسلا وابن مسدي في مسلسلته وعند البخاري في الادب المفرد وابي جعفر الطبري في تهذيبه والعقيلي بلفظ من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له قال حديث حسن ورجاله رجال الصحيح انتهى كلامه

الله عليه وآله وسلم ونحن في مجالس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلّي عليك قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال (قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم
في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم) (الكيفية الثالثة) أخرجها الستة واحمد عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا أهدي لك هدية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج
علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلّي عليك قال (قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم انك حميد
مجيد) (الكيفية الرابعة) عن أبي مسعود البدرى وهو عقبه بن عمرو رضى الله عنه أخرجها عنه أحمد
وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان وابن أبي شيبة وغيرهم وصححها الترمذى وابن خزيمة والحاكم
والبيهقى في المعرفة وقل الدارقطنى اسناده حسن ولفظها (اللهم صل على محمد النبي الامى وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الامى وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد) (الكيفية الخامسة) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أخرجها
عنه احمد والبخارى والنسائى وابن ماجه ولفظها (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على
إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) (الكيفية السادسة) عن
أبي هريرة أخرجها أبو داود والطبرانى وغيرهما عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من سره
أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات
المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم انك حميد مجيد) (الكيفية السابعة) عن زيد بن
خارجة الانصارى أخرجها النسائى وأبو نعيم والديلمى في مسند الفردوس وغيرهم عنه أنه قال سألت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف نصلّي عليك فقال (صلوا على واجتهدوا في الدعاء ثم قولوا اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم انك حميد مجيد) وفي رواية أخرى أخرجها أحمد
والنسائى والطبرانى في الكبير وغيرهم بلفظ (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد) الخ هذا وثمة كيفيات أخر تركناها اختصارا نعم وهذه الكيفيات قد ورد أن محلها هو الصلاة التي
هي عبادة ذات أذكار واركان كما يفيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان في رواية
من حديث أبي مسعود البدرى الانصارى بلفظ فكيف نصلّي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلواتنا
الحديث وقل الدارقطنى حسن متصل وقل البيهقى اسناده حسن صحيح وتمقب بان هذه الزيادة من
رواية محمد بن اسحاق وقد تفرد بها ولا يبلغ ما تفرد به الى درجة الصحيح فهو في درجة الحسن اذا
صرح بالتحديث وهو هنا كذلك كذا أفاده في الفتح * نعم * قد وقع الاختلاف في المراد بآل محمد صلى

الله عليه وآله وسلم على أقوال الاول أن المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة كما يفيد حديث زيد ابن أرقم الذي أخرجه مسلم وقد تقدم وفيه تصريح بأخراج أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فقد أطلق على أزواجه كما في حديث عائشة ما شيع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا وقول أبي هريرة وغيره وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (انا آكل محمد لا تحل لنا الصدقة) الحديث وعلى ذلك وقع الاختلاف أيضا هل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهو قول الشافعي لحديث جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد) أخرجه البخاري وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم في سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم تلك العطفية عوض عما حرموه من الصدقة واجيب بانه انما اعطاهم مكافأة على مولاتهم لبنى هاشم فى الجاهلية والاسلام لاعوضا عن الصدقة وقد تقدم البحث عن ذلك فى مصارف الخمس وقيل بنو هاشم فقط والمراد بهم آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث وبه قال أبو حنيفة ومالك والهادوية وقيل أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم وذريته وعلى وهو قول جماعة وقيل فاطمة وعلى والحسنان وأولادهم الى يوم القيامة وقيل جميع قريش وقيل اتقياء الامة وقيل غير ذلك وقد وردت أحاديث تشهد لكل واحد من هذه الاقوال * نعم * كأن لال محمد صلى الله عليه وآله وسلم مزية على سائر العرب بل على سائر قريش فبعضهم على بعض مزية يتفاضلون بها فيكون لهم معنيان أعم وأخص فالاعم هم الذين تحرم عليهم الصدقة على الخلفاء المتقدم واخص وهم الذين يجب التمسك بهم الى يوم القيامة كما يفيد حديث (انى تارك فيكم ما ان تمسكنم به لن تضلوا من بعدى ثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى أهل بيتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) وقد تقدم أنه أخرجه مسلم والترمذى وابن جرير وصححه من طرق عن عدة من الصحابة والظاهر أن المراد بهم على المعنى الاخص أهل الكساء وذرياتهم وذلك المناسبة الظاهرة بين ايجاب الاتباع لهم والتمسك بهم وانهم قرناء الكتاب الى يوم الحساب وبين ارادة الله اذهاب الرجس عنهم وطهارتهم لقوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم) وقد ارادت أم سلمة الدخول معهم فى الكساء فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انك على خير انك من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) واذا لم تدخل فى هذه المزية أمهات المؤمنين فلا يدخل غيرهن فيها بالاولى ولولا حديث أم سلمة لكان القول بإدخالهن هو الاظهر وهذا كلام فى غاية الوضوح إلا انه يعكز عليه ان سياق قوله تعالى (إنما يريد

الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) في نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما تضمنته السياق لا يصح اخراجه من الحكم كالسبب لان دخوله قطعي فليتأمل (نعم) وكما اختص أهل البيت بذلك قد اختصوا بأية المباهلة وذلك لانهم اخص أقاربه اذا عرفت هذا ظهر لك ان الآل في أحاديث بيان نزول آية التطهير اعم من الذين أوجبت الاحاديث اتباعهم والتمسك بهم وبذريتهم الى يوم القيامة وأما الذين أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة عليهم من آله فهم أزواجه وذريته وأهل بيته كما تقدم ذلك في حديث أبي هريرة (١) وقد دخل في ذريته فاطمة الزهراء وأولادها الى يوم القيامة واخواتها واخوتها الطيب والطاهر والقاسم وابراهيم عليهم السلام كما دخل على في أهل بيته فيكون عطف أهل بيته على أزواجه وذريته من عطف العام على الخاص لتعميم الجميع وهذا القول أظهر من القول بان المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة لما لهم من مزيد الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولان الصلاة فيها معنى زايد على مجرد الدعاء ولا يحق الا بالاولى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم اختصاصا وان كان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والاحوط أن يقصد المصلي في صلته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آله من أمرنا بالصلاة عليه معه صلى الله عليه وآله وسلم سواء أراد من حرمت عليهم الصدقة أو من هو أخص منهم أو أعم ليكون آتيا بالماوربه على الوجه الذي طلبه وهذا غير مناف لما هو الاظهر فليتأمل (نعم) وهذه المزايا التي اختص بها آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليست خاصة بآل محمد ولا شامي ولا مشرقى ولا مغربى بل كل مستقيم الاسلام منهم فله في هذه الخصوصيات التي اثبتتها الأدلة حظ مثل ما لغيره وان تفاضلوا فيما بينهم فلذلك فضل به فضل به وقد أشار الى نحو هذا العلامة القبطي رحمه الله الاحجية الاجماع فان الدليل لم يثبتها الا لجماعتهم كما ذلك مبين في موضعه فاعرف هذا (نعم) وهذا كما بالنظر الى الكيفية الواردة في الصلاة التي هي العبادة ذات الاذكار والاركان واما في غيرها فالظاهر ان الافضل لمن يريد أكمل ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تكون صلته عليه صلى الله عليه وآله وسلم باى الالفاظ الواردة في الصلاة التي هي العبادة المخصوصة ذات الاذكار والاركان مع جواز غير ما ورد في تلك الكيفيات كما يفيد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ايما رجل مسلم لم تكن عنده صدقة فليقل اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة) وقال (لاشبع المؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة) رواه ابن حبان في صحيحه من طريق دراج عن أبي الهيثم وحديث رويغ بن ثابت الانصارى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي) رواه البزار والطبراني

في الكبير والواوسط قل الحافظ المنذرى وبعض أسانيدهم حسن وفي الباب غير ذلك وقد استدل
بالامر القرآني والنبوي بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم على فضيلتهما كما يستدل به على
وجوبهما وقد وردت الاحاديث المصرحة بفضيلة الصلاة والسلام على النبي وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام
والمرغبة اليها وكذلك وردت الاحاديث القاضية بوجوبها فمن احاديث الترغيب ما أخرجه مسلم من
حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرة)
واخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان في صحيحه وفي بعض الفاظ الترمذي (من صلى على
مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات) وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
(من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشرة) وفي رواية (من صلى علي صلاة
واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات) رواه أحمد والنسائي
واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم ولفظه (من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه
عشر خطيئات) ورواه الطبراني في الصغير والواوسط ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرة ومن صلى علي مائة مائة ومن صلى علي
مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء) قال الحافظ
عبد العظيم وفي اسناده ابراهيم بن سالم بن شبل الهجعي لا يعرفه بجرح ولا عدالة وعن أبي بردة بن نيار
رضي الله عنه قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من صلى علي من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى
الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر
سيئات) رواه النسائي والطبراني والبخاري وصدره الحافظ المنذرى وعن رواه النسائي بنحوه عن أبي
طلحة وصححه ابن حبان ورواه حديث أبي بردة وأبي طلحة عند النسائي نقات افاد معناه الحافظ
في الفتح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عنرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله وأرجوان أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت
له الشفاعة) رواه مسلم وأبو داود والترمذي (١) وعن أبي طلحة الانصاري رضي الله عنه قال أصبح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما طيب النفس يرى في وجهه البشر قالوا يا رسول الله أصبحت اليوم
طيب النفس يرى في وجهك البشر قل (أجل أتاني آت من ربي فقال من صلى عليك من أمتك صلاة
كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفعه له عشر درجات ورد عليه مثلها)
رواه أحمد والنسائي وفي رواية لاحمد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء ذات يوم والسرور

(١) وفي تيسير الوصول رواه الخمسة الا البخاري

يرى في وجهه فقالوا يا رسول الله انا لنرى السرور في وجهك فقال (انه اتانى الملك فقال يا محمد اما يرضيك ان ربك عز وجل يقول انه لا يصلى عليك احد من امتك الاصليت عليه عشرة ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرة قال بلى) ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه ورواه الطبراني وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ان الله ملائكة سياحين يبلغونى عن امتى السلام) رواه النسائي وابن حبان وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما من احد سلم على إلا رد الله الى روحى حتى أورد عليه السلام) رواه احمد وأبو داود وعن ابي ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب ربيع الليل قام فقال (يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه) قال ابي ابن كعب فقلت يا رسول الله انى اكثر الصلاة فكم اجعل لك من صلاتى قال (ماشئت) قال قلت الربع قال (ماشئت وان زدت فهو خير لك) قال قلت النصف قال (ماشئت وان زدت فهو خير لك) قال قلت الثلثين قال (ماشئت فان زدت فهو خير لك) قال اجعل لك صلاتى كلها قال (اذا يكفى همك ويفخر لك ذنبك) رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح والحاكم وصححه وفي رواية لاحمد عنه قال قال رجل يا رسول الله ارأيت ان جعلت صلاتى كلها عليك قال (اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما همك من دنياك وآخرتك) قال الحافظ عبد العظيم واسناد هذه الرواية جيد قوله أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى الصلاة قد صارت حقيقة شرعية فى العبادة ذات الازكار والاركان التى تحرّمها التكبير وتحليلها التسليم وعليه فالمراد ما زاد من نوافل الصلاة وقيل يجوز إهداء ثواب الفريضة وقد استوفى البحث العلامة البدر الامير فى جمع الشتيت فى أحوال الموتى والتبئيت ولا يحضرنى الآن وقال الحافظ عبد العظيم معنى قوله فى الحديث انى أكثر الصلاة الخ انى أكثر الدعاء فكم اجعل لك من دعائى صلاة عليك وعن محمد بن يحيى بن حبان عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله اجعل نلت صلاتى عليك قال (نعم ان شئت) قال الثلثين قال (نعم) قال فصلاتى كلها قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (اذا يكفيك الله ما همك من أمر دنياك وآخرتك) رواه الطبراني قال الحافظ باسناد حسن وعن ابي الدرداد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود وشهده الملائكة وان احدا من يصلى على الاعرضت على صلاته حتى يفرغ منها) قال قلت وبعد الموت قال (ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام) رواه ابن ماجه قال الحافظ باسناد جيد واخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه كلهم من حديث اوس بن اوس رضى الله عنه بنحوه وعن ابي امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اكثروا على من الصلاة فى يوم الجمعة فان صلاة امتى تعرض على فى كل يوم الجمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة)

رواه البيهقي قال الحافظ باسناد حسن الا أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبي امامة وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (حينما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغني) رواه الطبراني في الكبير قال الحافظ باسناد حسن وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كل دعاء محبوب حتى يصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه الطبراني في الاوسط موقوفاً ورواه ثقات ورفعهم بعضهم والموقوف أصح ورواه الترمذي عن أبي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب موقوفاً قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب غير ذلك وفي هذه الاحاديث التنبيه على ثمرات الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما ادلة الوجوب فمنها الاوامر القرآنية والنبوية ومنها ما افاده حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (احضروا المنبر) فحضرنا فلما ارتقى درجة قال (آمين) فلما ارتقى الدرجة الثانية قال (آمين) فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال (آمين) فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه قال (ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابواه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت آمين) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقرره الحافظ المنذرى وصدر الحديث بعن ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية مالك بن الحسن بن مالك ابن الحويرث عن أبيه عن جده قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال (آمين) ثم رقى اخرى فقال (آمين) ثم رقى عتبة ثالثة فقال (آمين) ثم قال (اتاني جبريل فقال يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين قال ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فابعده الله فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت آمين) ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه قال الحافظ باسناد لين ورواه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وصدره الحافظ بروي ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة وصدره الحافظ بعن وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده ابواه الكبر فلم يدخله الجنة) ورواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الحسين السبط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ذكرت عنده فخطا الصلاة على خطا طريق الجنة) رواه الطبراني وروى مرسل عن محمد بن الحنفية وغيره وفي رواية لابن ابي عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطا طريق الجنة) ورواه ابن ماجه والطبراني وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحسين السبط رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله

وآله وسلم قل (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
 الترمذي وزاد في سنده علي بن أبي طالب وقال حديث حسن صحيح غريب وعن أبي ذر رضي الله
 عنه قال خرجت ذات يوم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ألا أخبركم بأبخل الناس) قالوا بلى
 يا رسول الله قال (من ذكرت عنده فلم يصل على فذلك أبخل الناس) رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة
 من طريق علي بن يزيد عن القاسم (نعم) وهذه الاحاديث الترغيبية والترهيبية هي التي استنبط منها
 العلامة ابن القيم اكثر فوائد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الحلبي المقصود من صلاتنا على
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم التقرب الى الله بامتنال أمره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم علينا
 وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع
 لمثله ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن اليينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن
 مكافأة نبينا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصل عليه لدلالة ذلك
 على نصوص العقيدة وخلوص النية واطهار الحجة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسع الكريم صلى الله
 عليه وآله وسلم وقال العلامة ابن القيم رحمه الله الفائدة الثامنة والثلاثون أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله
 وسلم اداء لاقبل قليل من حقه وشكر له على نعمته التي انعم الله بها علينا مع ان الذي يستحقه من ذلك
 لا يحصى علما ولا قدرة ولكن الله سبحانه لكرمه رضي من عباده اليسير من شكره واداء حقه التاسعة
 والثلاثون انها متضمنة لذكر الله وشكره ومعرفة انعامه على عبده بارساله فالصلى عليه صلى الله عليه وآله
 وسلم قد اضمنت صلته عليه ذكر الله وذكر رسوله وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهلا كما عرفنا
 ربنا اسماء وصفاته وهدانا الى طريق مرضاته وعرفنا ما لنا بعد الوصول اليه والتقدم عليه فهي متضمنة
 لعلم العبد المصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم بكل صفات ربه وتصديقه ومحبته له لطلبه تأدية ما يستحقه
 صلى الله عليه وآله وسلم من الشكر من لا يقدر على تأديته الا هو فتكون الصلاة تأدية لواجب شكره
 صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيما للرب جل وعلا وشكرا له على هدايته لنا بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
 هذا معنى ما اشار اليه نعم وهذه الاحاديث لم يذكر فيها الآل وظاهرها الا كتمفاء بمجرد الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم من دون آله ولا يخفى أن دلالتها على جواز ذلك واجزائه لا يزيد ولا ينقص عن
 دلالة آية الاحزاب وهي قوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
 وسلموا تسليما) ولم يذكر فيها سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت ان تلك الكيفيات المتقدم
 نقلها بيان للبراد من هذه الآية الكريمة التي قرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آله فيها به واذا كان
 امتثال الامر القرآني بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى في أشرف العبادات لا يتم إلا باقرانهم
 معه صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك دليلا على ان المأمور به هو الصلاة عليه وعليهم معه ومن جهة العقل

أن المراد من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم هو طلب رفع شأنه وتكريمه جزاء عن احسانه الى أمته وهدايته لهم واداء لبعض واجب شكره صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى (قل لأسألکم عليه أجرا الا المودة في القربى) فيجب اكرامهم ومودتهم وتعظيمهم لان فعل ذلك نوع من اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه وكما مودته وقد طلبه لهم حتى في أشرف العبادات فليكن مطلوباً في غيرها من باب الاولى والاحرى ويؤيد ذلك ما تقدم من أحاديث انهم قرءوا الكتاب وهداة الاثم الى يوم الحساب وغيرها من الأدلة الدالة على أن لهم مزيد فضل اختصهم الله به كرامة لنبية النبي الامي على سائر العباد فيتحقق لك بذلك ان اقرانهم معه في الصلاة عليه في غير عبادة الصلاة يكون مطلوباً للشارع بالاولى واما حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه ابن حبان إن تمت صحته وحديث روى بن ثابت الانصاري الذي أخرجه البزار والطبراني في الكبير وحسنه الحافظ المنذري ان كان ورودها للتعليم لسببها للتعليمة فليس مثل ذلك موجبا لتخصيص عموم الاولوية كما يتوهم لعدم جواز التخصيص بالتضايب العينية ولعدم المانع من اقران آل النبي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هاتين السببيتين بل الظاهر أن القارئ لهم به فيهما آت بالاكل من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وحيث أن الشارع قد بين أن اقران آل محمد بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم واقع بياناً للأمر القرآني فهو مطلوب مراد اكل طلب وارادة فليكن اقرانهم به في غيرها أولى وأولى فيحمل ماورد من السببيات اما بانه وقع الاكتفاء به بطلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع في الأمر القرآني أو على فهم أولوية ذكرهم في غير الصلاة العبادية لوجوب ذكرهم معه صلى الله عليه وآله وسلم في العبادة ذات الازكار والاركان فليتنامل قل في الفتح بعد سوق احاديث الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والترهيب من تركها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم مانصه وقد تمسك بالاحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كما ذكر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى ان فائدة الامر بالصلاة عليه مكافأته على احسانه واحسانه مستمر فيتاكد اذا ذكر واجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه لازم المؤذن اذا أذن وكذا سامعه ولزم القارئ اذا مر ذكره في القرآن ولزم الداخل في الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين ولو كان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السامحة بخلافه ولو كان الثناء على الله كلما ذكر احق بالوجوب ولم يقولوا به وقد اطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر مخالف للاجماع المتعقد قبل قائله لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ولانه لو كان كذلك لم يفرغ السامع لعبادة أخرى واجابوا

عن الاحاديث بانها خرجت مخرج الغالب في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديننا وعلى الجملة لادلالة على وجوب تكرارها بتكرار ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب اصلا مع ورود صيغة الامر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا قل فدل ذلك على أن الامر فيه للتدب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة اما بطريق الوجوب واما بطريق التدب ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف الا ما اخرج ابن ابي شيبه والطبراني عن ابراهيم انه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزى عن الصلاة ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وانما ادعى اجزاء السلام عن الصلاة والله أعلم وقد سرد حجج الفريقين العلامة ابن القيم ولم يرد حجج القائل بعدم الوجوب كما ذكره ولكنه يظهر منه تقوية ادلة الايجاب (نعم) واما الادلة التي سردها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح لرد ادلة الوجوب كما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم فلا يخفى انها غير كافية في دفعها كيف لا وفيها ذلك الوعيد الشديد والنهي على تارك الصلاة عليه بالجفاء والبخل والشقاء المبيد وما ابده في سند منع دلالتها وان كان بعضه قويا ففي دلالاته على المطلوب خفاء اما قوله انه قول لا يعرف عن الصحابة والتابعين وانه قول مخترع فلا يخفى أن هذا ليس بحكاية اجماع فلا يكون حجة فلا يخرج به الادلة عن ظاهرها مع أن وقوع الاجماع والعلم به وتقله في مثل هذا في حيز المنع وايضا كونه لا يعرف القول به لا يدل على عدم القائل به وايضا اذا كان الدليل متقاضيا للقول بمقتضاه فلا يلزم توقف القول به على معرفة تقدم قائل به اذ لا يخرج الدليل عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وعدم القول به وقوله مخترع كانه اراد به ان يكون قولاً مبتدعا ولا يخفى ان الابتداع شرعا هو الذهاب الى قول لم يدل عليه الدليل وهاهنا قد وجد الدليل فكيف يكون الذهاب الى مقتضاه بدعة (نعم) واما قوله انه كان يلزم المؤذن اذا اذن والقارئ اذا مر ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن والداخل في الاسلام اذا أتى بلفظ الشهادتين والمحاطب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فايراد ذلك في غير محل النزاع لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من ذكرت عنده) يقتضى أن يكون الذي ذكره غير من يجب عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقال في حديث جبريل من ذكرك أو ذكرت عنده وكذلك في حديث ابن عباس من ذكرك أو ذكرت عنده وايضا فالمؤذن والمقيم والقارئ لو ادخلوا الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الاذان والاقامة والقراءة للقرآن لكان كل واحد منهم مرجعا بها في الاذان والاقامة وغير مجرد للقرآن عن غيره في القراءة فيلزم أن يدخل في الفاظ الاذان والاقامة ما ليس منهما وفي القرآن ما ليس منه وذلك لا يجوز واما سامعهم فلانه مأمور بمتابعة المؤذن والمقيم والقول مثل قولها الا في الحيعلتين وايضا فالظاهر انه وقع التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم على عدم

الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من المؤذن والمقيم والمخاطب له صلى الله عليه وآله وسلم والمتشهد للدخول في الاسلام وسامعهم وقد كان ينكر ماخالف ما امر به أو نهى عنه فتكون هذه الادلة وما الحق بها مخصوصة لادلة الامر بالصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والوعيد على تركها وذلك طريق جمع واضح لا يخفى واما قوله لكان الثناء على الله أحق بالوجوب فالجواب الجواب ويزاد على ذلك أيضا ما قدمناه من ان الصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم تتضمن الثناء على الله إذ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم طلب لما لا يقدر على اعطائه الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وبهذا تعرف أنه لا يلزم صرف الاوامر عن الوجوب الذي تقتضيه الى الندب ولا حملها على اندر النادر لما قدمناه عند الكلام على حديث (اذا أوى الى فراشه) اذ هو اخراج للدليل العام عن عمومته مع امكان الجمع بينه وبين أدلة التخصيص كما بيناه وايضا الوعيد على الترك أشد اقتضاء للتحريم من صيغة النهي فإخراجه عن ظاهره محتاج الى دليل في غاية الوضوح وعلى ما حققناه يقصر على غير محل التخصيص

هذا وانه بقى علينا مما يتعلق بهذه الابحاث الكلام على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من سائر الانبياء والملائكة والآل وغيرهم تبعا واستقلالاً جملة وتفصيلاً فنقول قد سرد أدلة المانع والمجيز العلامة ابن القيم في جلاء الافهام والحافظ ابن حجر في شرحه للباب الذي عقده البخارى له باختصار فاما تبعا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد عرفت أن الاحاديث الواردة في تعليم الكيفيات قد قرن فيها آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان تلك الكيفيات واردة بياناً للامر القرآنى الدال على وجوب اقران آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم به في تشهده اشرف العبادات وهو يدل على جواز اقران سائر الانبياء به صلى الله عليه وعليهم وسلم في غير الصلاة كما يدل على استحباب اقران آله به صلى الله عليه وآله وسلم فيه من باب الاولى على انها قد وردت أحاديث في اقرانهم به في الصلاة ففي حديث أمير المؤمنين على عليه السلام في الدعاء بحفظ القرآن (وصل على وعلى سائر النبيين) أخرجه الترمذى والحاكم وحديث برودة رفعه (لا تترك في التشهد الصلاة على وعلى انبياء الله) الحديث أخرجه البيهقي قال في الفتح بسندواه وحديث أبي هريرة رفعه (صلوا على انبياء الله) الحديث أخرجه اسماعيل القاضى بسند ضعيف وحديث ابن عباس رفعه (اذا صليتم على فصلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني) أخرجه الطبرانى قال الحافظ ورويناه في فوائد العيسوى وسنده ضعيف ايضا وهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فهي تزيد الدليل قوة واذا كان ثواب الصلاة نوعاً مخصوصاً من الثناء المقرون بنوع مخصوص من الاجلال والتعظيم من دون استقصاء لانواعها فلا مانع من طلبه للانبياء والمرسلين غيره صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم من الملائكة والبشر غير مقرر ونين به صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد في القرآن الصلاة على ابراهيم وآله كما تقدم واذا لم يلزم من صلاة الله تفضيل ابراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه

وآله وسلم فلا يلزم من طلبنا صلواته تعالى عليهم وهكذا نقول فيمن يستحق الصلاة من مخلوقين فانه
 تعالى يقول وهو الذي يصلى عليكم وملائكته وقد أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى (وصل
 عليهم ان صلواتك سكن لهم) وثبت عنه انه قال (اللهم صلى على آل ابي اوفى) وعن قيس بن سعد بن
 عبادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يده وهو يقول (اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل
 سعد بن عبادة) اخرجاه أبو داود والبيهقي والحاظ وسنده جيد وقد قدمنا لك ان الاصل عدم
 اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله من القرب حتى يقوم دليل الاختصاص أو التخصيص له
 عما يشمله وامته والدعاء نوع من افعال القرب فادلة التامس والاتباع له شاملة لذلك وبهذا تعرف سقوط دفع
 العلامة ابن القيم للدلالة وهذا كله في الصلاة الجملة واما التفصيلية فورد عن جابر ان امرأته قالت للنبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم صل على وعلى زوجي فقال (صلى الله عليك وعلى زوجك) اخرجاه احمد
 وأبو داود وصححه ابن حبان ويؤيده ما قدمناه من أن الظاهر أن ثواب الصلاة نوع مخصوص مع نوع
 من الاجلال والتعظيم وان الاصل عدم اختصاصه بجواز صدور الصلاة منه صلى الله عليه وآله وسلم
 على أحد حتى يقوم دليل ذلك الا ان يقال أن نوع الثواب المخصوص بالدعاء بلفظ الصلاة لا يعلم من
 يليق طلبه له الا من جهة الشارع فيوقف على أذن الشارع بدليل عام أو خاص اذا عرفت هذا كله
 واستوضحته ظهر لك جواز الصلاة على كل فرد من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أزواجه وذريته
 الطبقة الاولى المتحقق ارادة كل فرد منهم ويلحق بهم من داناهم في بلوغ الدرجة العلية من البر والتقوى
 الى يوم القيامة واما من دونهم فلا يجوز الاتباع ولا يلزم الحاق افراد غير الال بهم في جواز الصلاة عليهم
 مطاقا لعدم ورود دليل تعميم أو تخصيص وانما جوزنا افراد كل من الآل قياسا على صلواته صلى الله
 عليه وآله وسلم على جابر وزوجته بعد علمنا بورود أدلة تعميمهم عند تأدية زكاته عن طيب نفس
 المزكى وقد قدمنا لك أن الصلاة على الآل هي نوع من تعظيم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واداء
 لبعض ما وجب له على أمته وما قام الدليل على جوازه لا يلزم تحريم فعله بكونه شعار المبتدع والالزم
 ترك ما رغب اليه الشارع وحث من كثرة الذكر والتلاوة للقرآن والتعبد لكون ذلك شعار الخوارج اذا لا
 يترك الحق الا عند خشية ثوران فتنة كما يفيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لولا قومك حديث
 عهد لاسست البيت على قواعد ابراهيم) وبهذا تعرف الكلام على ما افاده العلامة ابن القيم وغيره واذا
 جاز لفظ الصلاة جاز لفظ السلام من باب الاولى من دون قصر الا أن يتحقق دليل منع عنه أو عن
 الاولوية فله حكمه وهذا كله في غير خطاب المواجهة واما فيه فقد تقدم الكلام عليه قريبا فتذكره ثم
 قال في الفتح أيضا ومن المواطن التي اختلفت في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيها التشهد
 الاول وفي خطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلوات الجنائز وما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها

باسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله أكد وفي آخر القنوت وفي اثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقعود وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء وورد ذلك ايضا في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والمطاس وورد المنع منها عندهما أيضا وورد الاصر بالاكثر منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم انتهى وقد تقدم الكلام على كثير من هذه الابحاث وقد مننا لك الكلام على ما كان الاستدلال فيه بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قريبا وما أمر به أو رغب اليه في مواضع متعددة نخذه من هنالك فقد تداعت الابحاث وطالت الى حد يخاف منه الملل والمرجو من المطالع الاصلاح لما تحققه من الخطأ والزلل والعمو عما جرى به قلم التقصير والتقصير فمن عفى واصلح فاقما اجره على العفو الغفور وكان الفراغ من جمعها في شهر شعبان المعظم عام تسع واربعين وثلاثمائة وألف مع شدة استعجال وكثرة أشغال وبعد عن المراجع واسأل الله ان يجعلها من القرب المقررة لديه ووسيلة رضى أفوز به يوم الوقوف بين يديه فضلا منه ورحمة وحيث كان ختم جامع الكتاب بإيراد الصلوات الخمس وهو نوع من اكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المأمور به في غير ما حديث كما سبقت الاشارة الى ذلك فجدير منا الناسي بطلب حسن الختام بتكرار ما شمله حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى أخرجه الديلمى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر المروفي ما أخرجه ابن ماجه موقوفا وحسن الحافظ عبد العظيم المنذرى اسناد ابن ماجه انه قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وآله

واله وسلم فاحسنوا الصلاة فانكم لا تدرن لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فملنا قال قولوا

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين

محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابغته مقاما

محمودا يقبضه به الاولون والآخرين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار واصحابه
والتابعين لهم باحسان

أما بعد فقد انبثنا في آخر الجزء الرابع من كتاب الروض النضير شرح مجموع الامام زيد بن علي
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام التقريظ الواصل الى مطبعتنا من حضرة صاحب الفضيلة
السيد محمد سعيد العرفي الحسيني رئيس علماء وادي الفرات

وهانحن أولاء ثبت هنا التقاريف الواصلة اليها قبل اتمام طبع التتمة لهذا الكتاب الجليل من حضرات
اصحاب الفضيلة أستاذ الاساتذة الشيخ محمد نجيب المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية (سابقا) وخاتمة
المحققين نادرة الزمن الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار علماء الأزهر الشريف ورئيس جمعية النهضة الدينية
الاسلامية والعلامة الخطيب المصقع ملك البيان الشيخ مصطفى أبو سيف الحامى احد علماء الأزهر وخطيب
المسجد الزينبي بالقاهرة والجهند الكبير البجائة الشيخ محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري رئيس علماء
الدولة العثمانية سابقا ونزيل القاهرة حالا والعلامة الناقد الحافظ السيد أحمد محمد الصديق الحسني المغربي
الغارى نزيل القاهرة حالا والعلامة الفهامة الشهير السيد محمد زين العابدين الحسيني مفتي لواء اسكندرونه
سابقا ورئيس علماء انطاكية حالا * فتقريظ صاحب الفضيلة الشيخ نجيب حفظه الله هو : —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الفقهاء في دين الله الحكماء ، وأشهد أن لا إله الا الله شهادة من يخشى ربه لانه من
العارفين الاجلاء وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله إمام الهداة وصفوة الانبياء اللهم صل وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الذين كانوا في الارض كالبدور في السماء ، أما بعد فقد اطلمت على
الشرح الجليل الموسوم (بالروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) لحضرة صاحب الفضيلة الامام الدراكة
شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي * أبان به خفايا مسند مولانا الامام المجتهد الشهير سيدنا زيد
ابن سيدنا علي زين العابدين رضي الله عنهما وعن والدهما وجدتهما سيدنا الامام الاكبر مدينة العلم خليفتنا
الرابع كرم الله وجهه ورضي عنه فاذا هو شرح غزير المادة كثير الفوائد يدل دلالة واضحة على سعة
اطلاع مؤلفه رحمه الله تعالى سعة يقل من يشاركه فيها من العلماء المتأخرين ولا تغالي اذا قلنا أنها تذكرونا
بسعة علم أمتنا المتقدمين رضي الله تعالى عنهم كيف لا وأنت اذا تصفحت هذا الشرح تجد انه لا يكتبني
باراد شاهد واحد لما يشرح من أحاديث المسند وآثاره بل يزيد ثم يزد كما يتبين ذلك المطالع الكريم
وليس ما في المجموع من أحكام بالامر البعيد عن المعروف في مذاهب أمتنا رضوان الله تعالى عليهم
واقدم قلت في تقريري له من زمن بعيد (فوجدته مجموعا جمع المسائل الفقهية والاحكام الشرعية ما هو

مدال عليه بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية وهو موافق في معظم احكامه لمذهب الامام الاعظم
 (أبي حنيفة النعمان) وماذا عسى أن نقول في كتاب يوافق ما فيه ما بكتبتنا ومذاهبننا ولقد زاده هذا الشرح
 الروض وضوحا وقربا من تلك المذاهب ببيانها بعد بيان ما بالمجموع من أحكام فنحن لا نتردد في أن
 المجموع جليل وزاد جلالا بشرحه هذا الروض النضير الذي ألبى صاحبه فيه البلاء الحسن وعانى ما عانى
 حتى جمع من الأدلة ما يشهد لما في هذا المجموع وهي شهادة لا نستطيع ردها لانها من الاصول التي نحتزمها
 ونجلها ونقف عندما روى من الاحاديث والآثار . واسنان تعرض لقال والقيل جرحا وتعديلا في الامام
 الجليل راوى هذا المجموع أصل شرحنا هذا لان ذلك نظر في حال من قال ونحن انما نخص نظرا
 بالمقال فان الحق يعرف به الرجال ولا يعرف هو بالرجال فحق كان القول صحيحا فلا يهمنا ما قيل في قتله
 تعديلا وتجربحا ومجموع ما قيل في هذا المجموع لا يخرج عن موافقته لاحد مذاهب الائمة الاربعة خصوصا
 مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة وأصحابه وفي هذا القدر كفاية لكل من كان من أهل العظمة
 والدراية . والله اسأل أن ينفعنا بالعلوم الموروثة عن سيد المرسلين وأن يجعلنا من المؤيدين لدينه ولاهله
 أنه سميع مجيب ما
 الفقير الى الله الغني عن عده

محمد بن نجيح المطيعي الحنفي غفر الله له واسائر المسلمين آمين

وتقريظ فضيلة الشيخ يوسف الدجوي حفظه الله هو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله واصحابه

أما بعد فقد اطلعت على مواضع من هذا الكتاب المسمى بالروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير
 فوجدته من خير الكتب واصحابها واجلها واعلاها قد استند في كل حكم من الاحكام الى حديث من
 احاديث خير الانام التي خرجها ائمة الحديث المعروفون الذين نرجع لهم عند الاستدلال ونتحاكم اليهم
 اذا حى وطيس النزال وما عجبت لشيء عجبي من أولئك الجامدين الذين لا يقولون بغير المذاهب الاربعة
 والامة المحمدية أجل وأعظم من أن تكون الائمة فيها اربعة بل حاشا لله ان تقف علماؤها عند حد أو
 ان تكون ائمة الهدى فيها محصورين في عدد وقد عرف ذلك اكابرهم وذوو البصر في الدين منهم فهمنا
 الامام مالك بن أنس لم يرض حمل الناس على الموطأ (وهو هو عند مالك) وقال للخليفة العباسي
 إن الصحابة والتابعين تفرقوا في البلدان وعند كل من العلم ما أغنى عن غيره أو كلاما هذا معناه علما منه
 رضى الله عنه ان في الامة من الائمة من لا يحمي كثرة وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وان الامر في
 فروع الشريعة واسع وقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم لمن اجتهد فخطأ أجرا ومن اجتهد فاصاب أجرين

وبهذا يتحقق بسر الملة الخنيفية حتى اصبحت تسع الناس كلهم من غير ضيق ولا حرج ومن لم يبلغ
 درجة الاجتهاد فليس عليه الا أن يقلد اماما من أولئك الاثمة حتى لا يكون صادرا عن هواه ولا خارجا
 في عمله على الله ورسوله واذا كان هذا حكما عاما في جميع علماء المسلمين وأئمتهم فما بالك بأئمة أهل البيت
 الذين أمرنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاقتداء بهم والتسك باذيالهم وهم أحد الثقلين الذين تركها
 فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال لنا ان تضلوا ماتتكم بهما وهما كتاب الله وعترته
 أهل بيته وقد كان أئمة الهدى من سلفنا الصالح يجب بعضهم بعضا علما منهم أن مسائل الاجتهاد
 ظنية يكفي فيها الظن وأن الامر فيها على الاتساع لا على التضييق متى افرغ الوسع وأخلص النية مجوزين
 ان يكون الحق مع غيرهم كما يجوز أن يكون معهم فهم لا يقدسون أنفسهم ولا يعتقدون فيها العصمة فكانوا
 أئمة الهدى حقورا ورثة الرسل حقا وقد جاء في الحديث الصحيح أن الرسل ابناء علات امهاتهم شتى وابوهم
 واحد فهم اخوة متحابون يجمل بعضهم بعضا ويشقى بعضهم على بعض داعين الى الله خارجين عن أنفسهم
 واهوائهم على نهج الانبياء والرسل قائلين (ربنا اخبر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
 غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) فهذا الامام الشافعي كان يقول اذا ذكر العلماء فمالك النجم وكان
 الامام أحمد يدعو للشافعي في السجود ويقول انه كالشمس للناس وكان مالك يحب الشافعي حبا جما وقد
 واساه بماله مرارا كما هو معروف مع مخالفته إياه بعد ما أخذ العلم عنه ولما قيل لابي يوسف إن البئر التي
 توضأت منها وقعت فيها فأرة قال تقلد اخواننا الحجازيين وقد رأيت فيما رأيت أن الشافعي كان يتوسل
 بابي حنيفة فهذه سيرة سلفنا الصالح وما كان يفعله بعضهم مع بعض على أننا لم نرى في هذا الكتاب الجليل
 حكما شذ عما هو معروف في المذاهب الاربعة وما من حكم جاء فيه الا وقد قال به إمام من أئمة تلك
 المذاهب ودل عليه دليل من السنة الصحيحة وكان يودى أن أطيل لولا توزع بال وكثرة اشغال وقد
 خلق الانسان ضعيفا وما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه

وبعد فالامام زيد من أكبر أئمة أهل البيت فضلا ونبلا ودينا وعلمها وكلهم كذلك

رزقنا الله محبتهم وحشرنا في زميرتهم وهدانا الى الانصاف وترك الاعتساف هذا وإنا نحب اخواننا
 اليمنيين حبا جما لله وفي الله واليمن عندنا الآن هو خير بلاد الله ديننا ودينا والايمان يمان كما في الحديث
 الشريف أسأل الله أن يجعلنا من المتحابين في الله الذين يظلمهم الله في ظل العرش يوم لا ظل الاظله
 وان يصلح حال الامة المحمدية وان يرزقهم المحبة والوفاء ويقبهم شرا الفرقة والانتقام بئنه وكرمه

يوسف الدجوى

من هيئة كبار العلماء

بالأزهر الشريف

وتقريظ فضيلة الشيخ مصطفى أبو سيف حفظه الله هو

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من اشرفت أرض القلوب بنور آياتك البينات. وتمهدت بهداة خلقك سبيل الهداية للسالكين.
أحمدك لأنى أقوم بشكر نعمك التى ليس لها نهايات. ولكن امتثل أمرك بامولاي امثال العارفين. وأشهد
مع غايه الاذعان - أنك بديم الارض والسموات. وانك وحدك الاله لكل العالمين . واشهد أن سيدنا
ومولانا محمدا عبدك الذى ختمت به الرسالات . اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى إخوانه المرسلين. وأرض
الله عن أصحابهم وتابعيهم ذوى البصائر النيرات. وأخص من بينهم حضرات العلماء العاملين. أما بعد
فقد نزهت فكرى زمنا فى أنحاء **الروض النضير** شرح مجموع الفقه الكبير **فذاهو** بستان يكاد يكون
معدوم النظير. انتمش به الذهن بعد خموله ونشط بعد فتوره . تمسك من دوحه بأصول ثابتة ثبات
الأطواد وتعلق من أفنانه بفرع لاتلين لغامز ولا تضطرب بمنشبت وقطف من أزهاره أذكى من
المسك وأبهج من الورد واجتنى منه ما بهزأ باليانع من حلو الثمار وأين غذاء الاشباح من غذاء الارواح
نزهة بها يستنسر بغاث العقل ويستأسد ثملبه فان ماء الروض عذب ونعيم وهواءه أبدا نسيم وغرسه أبدا
كان بيد حكيم وسبله المعدة للسير فيها معبدة منذلة ومصاريع أبوابه لمن أراد دخوله مفتحة لاتغلق بحال
ومابه من ثمار ليس بمقطوع ولا ممنوع . لذلك سكن اليه طائر الفؤاد وغرد على أفنانه وكان له فى نواحيه
جولات ثم جولات تنقل فيها من فنن الى فنن وهو بعد لم ينته من هذا المطاف اللذيذ وأظنه لا ينتهى
والالباب لها رياض كما أن الابدان لها رياض والتفاوت بين رياض الابدان مشهور معروف فكذلك
التفاوت بين رياض الالباب

والذى زاد إعجاب الحجا بهذا الروض أنه يتكلم بلا جارحة وية بيد بلا من ولا دلالة نفيس الجواهر
اذ انسب الى كلامه كان كلخرف بجانب الكواكب الدرية أما فوائده فالدنيا بأسرها تنضال وتحقر بحوار
قائدة واحدة منها بيدانه لا ينطق الا بميزان فلا حشو ولا لغو ولا زيف ولا خطل أما جرح القول فماذا
الله أن تسمعه من لسانه وكيف يعرف هداة اخلق هذا الصنف من الكلام وفى قطع دابر جهادهم
وبلاؤهم . إني أقول - والحق أقول - ما كنت أظن أبدا أن يكون ببلاد اليمن الميمون هذا
الطرز العالى من العلماء الذى يذكرنا بكبار الائمة من هذه الامة . بتحقيق فائق . واعتدال فى وزن الادلة .
ولسان عفيف عن أن ينال مخالفيه بكلمة لاتناسب. وحرص شديد على أن يبرهن أنه فى مذهبه ما أبعد
عن المذاهب المعروفة التى أجمعت الامة على أنها شرح دين الله الذى ألزم عباده باتباعه يرجع دليل
مذهبه الى أداتها ويثول العمل به الى العمل بها . فقرب بهذا ما كانت تتوهم النفوس أنه بعيد وصوب
ما كان يخال أنه خطأ وأبان بصرح العبارة ان من صحيح السنة ما كان يظن انه من صحيح البدعة وكانت

النتيجة اللازمة لكل هذا انه أصلح بين الامة وبين فئة عظيمة منها أصبح السكل بمد هذا الصلح متواقين متحابين وقد كانوا متنافرين متباغضين ونحن - معشر المسلمين - في زمن أحوج ما نكون الى الوفاق والتحاب لترأب بذلك الصدع الذي كان بيننا وطال أمده ثم طال وهو يبرح في جسم الامة تبريحاً ويفتك باعضائها الكريمة فنكاً - وقاتل الله التقاطع بين الاخوة -

ولم يكتف صاحب الروض الامام الهمام « شرف الدين الحسين بن أحمد البيني » بكل ما أبنا بل تفضل بما أظن انه لاقى في سبيله الاحوال فابان مدهاب المخالفين بمد بيانه لما عليه اخوانه الزيدية مع ذكر الدليل لكل ما يورد من مذهب وهو معنى به أصبح الكتاب روضاً لا طائفة مخصوصة من الامة بل لطوائف المسلمين عامة فكما يحتاجه الزيدى في مذهبه يحتاجه الحنفى ويحتاجه المالكي ويحتاجه الشافعى ويحتاجه الحنبلى ويحتاجه من يجب أن يعرف غير ذلك من المذاهب التى ليست بمشهوره ومن أجل هذا كان الكتاب روضاً بحق لقاصده به ما انتهى نفسه من ثمرات مذاهب المسلمين .

ليس ذلك فقط كل ما عنى به الروض بل عنى كذلك عناية كاملة بتحرير المتزهين فيه على أن يتناولوا من ثماره ثم يتناولوا حتى الشيع وفوق الشيع بما أكثر فيه من إيراد الترغيب فى صالحات الاعمال والترهيب من سيئاتها وهو معنى ينذر ثم ينذر أن تجده فى كتاب من الكتب التى تصدت لبيان الفروع وبهذا كان بين كتب الفروع كالحى بين الميتين فان هذه الميزة تجعلك وهو بين يديك لاتمل النظر فيه ولا تسأم أبداً سمع حديثه وتشعر من نفسك تحمسا شديداً على العمل بكل ما يذكر لك من أحكام أما تلك الكتب التى تسمد الاحكام مجردة عن الترغيب فى عملها والترهيب من تركها فانك تجد الملل يسرع اليك من النظر فيها وربما هجم عليك النوم فخل بينك وبينها ولا تحس من نفسك رغبة فى العمل بما تحكى من الاحكام ولهذا السمر تجد آيات الاحكام فى كتاب ربنا شيئاً قليلاً بين آيات الترغيب والترهيب وكذلك الحال فى احاديث حضرة مولانا وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولست أعد غريباً أن ينبع هذا الخير العظيم من ينابيع اليمين الميمون بمد أن نص بصرىح العبارة وصحيحها سيد العالمين وصفوة المرسلين وحبيب رب الخلق أجمعين على أن - الايمان يمان والحكمة يمانية - .

أما أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى الهاشمى بالولاء راوى (مجموع الفقه الكبير) أصل روضنا هذا عن الامام المجتهد الكبير سيدنا الامام زيد بن على زين العابدين فندع الكلام فيه جرحاً وتمديلاً لاهل هذا الشأن

واما العمل بما فى هذا المجموع من أحكام فحسبنا فى ترجيح كفة صحته أمران (الامر الاول) رضى أهل بيت نبينا واقتناعهم واقبالهم على العمل بتلك الاحكام جيلاً بعد جيل وهم الاجلاء النبلاء الاشقاء بدينهم فبعيد بل يكاد يكون من المستحيل بحسب العادة أن يجمعوا على العمل بما يرونه باطلاً

لا يصلح للعمل « الامر الثانى » ما تبيناه من الرضى رضى الله عن صاحبه — من رجوع ما فى ذلك المجموع من احاديث وآثار لما هو معروف عندنا من الكتب الصحيحة والاصول المجمع على اعتبارها بيننا . فلنفرض فرضا واقعا وسلم على طول الخط وتنزل الى حيث قالوا ان نقل هذا المجموع ليس بصحيح وان ما به من الاحاديث موضوع ومكذوب فهل يمكن أن يقال ان ما فى كتبنا واصولنا الصحيحة موضوع ومكذوب أظن أن ذلك لا يقوله مسلم والا كان منكرا دين الاسلام جملة وإذا كان لا يمكن هذا فى كتبنا وقد وافق ما فيها ذلك المجموع وأصبحت كلها شاهدة لما به كبارهن على ذلك صاحب الرضى فالنتيجة لذلك أن العمل بما فى ذلك المجموع عمل بمذاهبنا وبما تضمنته كتبنا الاصولية والفروعية ومن فى الدنيا يستطيع أن يقول ان العمل بكتبنا ليس بصحيح . اذن لاضير أبدا فى العمل بما يحوى هذا المجموع من علم ولا بدع أن يتمذهب بما يرويه مسلم يعمل بدين الاسلام تقربا الى رب الاسلام طمعا فى دار السلام وهربا من دار الانتقام

أما من يقول أن هذا مذهب خامس فلا يجوز العمل به فنعرض عنه بعد البيان الذى اسلفناه ولا نراه حقيقا بان برد عليه . والله أسأل أن يحسن الى كل من له يد فى إظهار هذا الرضى فانه احسان على أبناء هذا العصر فما بعده ايما احسان والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل

مصطفى أبو سيف الحمادى

فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ هـ

أحد علماء الازهر وخطيب المسجد الزينى بالقاهرة

وتقر يظ فضيلة الشيخ محمد زاهد الكوثرى حفظه الله هو

كلمة فى المجموع الفقهي وشرحه الرضى النضير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى الدين من أراد به خيرا . ووقفه للاخلاص فى النية والاصلاح فى العمل سرا وجهرا . وسلك به طريق رضا وسبيل من لا يعصى له أمرا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث انكافة الخلق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فان من أنعم النظر وأجاد التأمل فى سير الصحابة رضى الله عنهم لا يلقى بينهم من هو أكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من على بن أبى طالب كرم الله وجهه منذ عهد صباه إلى أن فارق النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الحياة كما لا يجحد بينهم من كانوا يتطلبونه أكثر من على كرم الله وجهه كلما حزنهم

أمر وانعدمت مجالس فتيا للبت في نوازل تختلف فيها الآراء وقضايا تخرج إلى أبي حسن يأتي فيها بأحسن قضاء. وإن كان لباقي الصحابة رضى الله عنهم فضائل جمة متفاوتة في الدرجات. وهكذا تقلب على كرم الله وجهه في العلم طالباً ومطلوباً طول حياته من يوم فطامه، إلى عهد حمامه، ولا شك أن السبطين السعيدين عليهما السلام كانا من أكبر الناس حظاً وأوفرهم نصيباً من تعهد مثل هذا الوالد الجم المحامد ومن تهذيبه وتعليمه وتدريبه وتقومه. فوفرة ما ورثناه منه من العلوم مما لا يرتاب فيه غير ناصبي، يكون عقله أقل من عقل كل صبي أما محمد بن الحنفية فقد كان الصحابة يستفتونه اعترافاً منهم بغزارة علمه وعظم فهمه. ولا بنى أبي هاشم عبد الله وأبي محمد الحسن أيضاً شأن في العلم كبير عند من درس أحوال رجال الفقه في الدين. وأما الإمام على زين العابدين بن الحسين وابناه الإمام زيد الشهيد والإمام محمد الباقر وابن الأخير الإمام جعفر الصادق عليهم السلام فقد أقرهم الأئمة المتبوعون من ققهاء الأمصار بالإمامة والقدوة في العلم والنور. وقد فاضت من باب مدينة العلم علوم ارتوى بها هؤلاء الأئمة من أهل البيت النبوى فرووها كما رواها آخرون من أهل العلم والفضل. ومع ذلك كادت تلك العلوم الجملة أن تضيع وأوشكت تلك الروايات أن تبقى غير مفروزة الغث من السمين، ولا مميزة المستيقن من الظنمين، بهجر المبعض الغالى، وتصرف المحب الغالى، وما لقي أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الظلم الشديد، والاضطهاد المديد، من أهل الانحراف والنصب بل من بعض بنى اعمامهم أنفسهم المسابقين في ذلك لآل حرب، حتى أصبح ما صفي بصفاة نقلة الأثر. من تلك الروايات شيئاً لا يذكر، في جنب زخارة علوم هذا ينبوع الفيض، فلا يوجد في مثل مسند بقر بن مخلد - أجمع ما ألف في الحديث في ذلك العهد - سوى خمسمائة وستة وثمانين حديثاً لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه، كما لا يوجد فيه غير ثلاثة عشر حديثاً للحسن السبط رضى الله عنه، وغير ثمانية أحاديث للحسين السبط الشهيد رضى الله عنه وهكذا. ومن الغريب أن يستجرى بعض موالى الفرس الموالى آل أمية بالاندلس ممن يذكر بالعلم والفضل. وبعض مسابريه من خشوية المشاركة المتأخرين في العلم والزمن على وزن علوم هؤلاء الأئمة بتلك المقادير من الروايات المدونة فيما بأيديهم من السكتب من غير نظر إلى الظروف المحيطة بذلك الاقلال، ولا إلى ما ترتب على استفحال أمر النواصب في عهد التدوين ذلك الاستفحال. والأغرب من هذا وذاك أن تجد تلك التقولات آذاناً مصغية ورجالا صاغية بين من ينتمون إلى أهل بيت الرسول ويرفعون إلى مقام القدوة بينهم. وهذا يحق أن يكون مما يحار فيه، فكل نبيه، ومن التقليل على سماع كل نبيل:

«علوى» يشنا علياً ويهوى آل حرب حقداً عليه وضمنا

وكان اليمانون من أهل البيت اتباع زيد الشهيد عليه السلام محتفظين بكيانهم مهما طمت الفتن

لا يسمهم سوء بعد النكبات الأولى إلا ما كان يقع حيناً بعد آخر من تعصب جاراتهم الدويلات الصغيرة أمثال بنى رسول وبنى طاهر بل كانوا مرعيين مزاعين يلقون النجدة من الدول الكبيرة الإسلامية ولا سيما الدولة المصرية كما استنجدوا وتظلموا من جيرانهم أيام شوكة الإسلام قبل أن تأخذ ظلال المسلمين في التقلص من مشارق الأرض ومغاربها وقبل أن تبدأ مخالبا الاستعمار المستديم تنشب ببلاد المسلمين من أطرافها بعد اكتشاف ابن ماجد السعدي - لمصلحة البرتغاليين - الطريق البحري من رأس الرجاء في أوائل القرن العاشر ذلك الاكتشاف المشؤوم المهبط لسبيل الاعتداء على البلاد الإسلامية في السواحل الهندية واليمنية . وكان إمام اليمن يسارع إلى تأييد الدولة المصرية وأنجدها حينما تقوم هي بالذود عن تلك السواحل أيام كان الدفاع عنها إلى الدولة المصرية ولا سيما في تلك الحرب الضروس المديدة بين الاسطول المصري والاسطول البرتغالي - والحرب بينهما سجال - كما أن الدولة المصرية كانت من أسرع الدول إنجاءدلاً امام اليمن عند تظلمه من عامر وبنى طاهر في اليمن . وها هي قد سجلت في (روح الروح فيما بعد القرن التاسع من الفتن والفتوح) وغيره نصوص المكاتبات المتبادلة في ذلك بين الامام المتوكل على الله شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن احمد بن يحيى المرتضى، وبين الأمير حسين الكردي القائد العام على الأساطيل الغورية المصرية في تلك الحروب المديدة . وما جرى بهمحدث تلك الثفرة البحرية في وجه الشرق من وراء البحر المحيط مشهور معروف إلى أن بدأ دور التدهور السريع حين قصر الطريق بانفتاح البرزخ الحاجز بين الأمتين، ووقوع ما كان يتخوف منه الفاروق رضي الله عنه من فتح ملتقى البحرين، إلى أن قاسى الشرق أمراً المريرين، وأصيب من النكبات بما هو حاضر مشاهد لكل ذى عينين . ومن سوء تصرف أولى الامر لشئون الأمة في القرون الأخيرة توليتهم بين حين وآخر ولاية السوء القساة البعداء عن الحكمة والسداد، والعمال المضروب عليهم الغلاظ الاكباد، الولايات البعيدة الحقيقية بكل عناية ورعاية. وقيام هؤلاء بدورهم بأعمال نزرع الاحن، وتستجلب الحن، وتعود بالويلات الجوانح للدولة والأمة، غير مراعين في ذلك إلا ولا ذمة، أصاب القطر اليماني ما أصاب بقية الاقطار من الفتن في مختلف الاقطار وكان مما يزيد في الطين بلة ما كان يكتبه أمثال المقبلى والشوكاني في مؤلفاتهم بدافع العواطف من كلمات قارصة تستفز جهلة الولاة وتزيدهم قسوة إلى قسوتهم كلما نمت إليهم تلك الكلمات بطريق جاراتهم المتعصبة الساعين في تشويه سمعة اليمانيين من أهل البيت بعزو كثير من الآراء الشاذة اليهم فستغلها السياسة الخرقاء فتجعل الغداه مذهبياً حلقاً من غير تمييز بين الزيدية واليزيدية والشفاء والاشفاء مع كون أهل البيت برآء من تلك الآراء فانظر كيف أدى ما بدر من الشوكاني في (وهل الغمام) -- وإن نقضه هو في الفتح والنيل والسيل -- من توهين حديث غيلان وعدم تحريم ما يزيد على الاربع من النسب إلى تسرع العامة في عزو هذا القول الخارج

بالمرة عن اجماع علماء المسلمين الى زبديه اليمن وكذلك عد ارسال الطلقات الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة مع أن هذا وذاك ليس من مذهبهم في شيء كالمثمة وان كان يوجد في القطر الباني من شذعن جماعة اهل العلم. ففي بقية الاقطار يوجد من هو أشد . فها هو نص المجموع الفقهي للامام زيد الشهيد في المسألة الاولى (حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام : لا يزوج العبد اكثر من امرأتين ولا الحراً اكثر من اربع) . وفي المسألة الثانية . (حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تظليقة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : بانث منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه) وفي نكاح المتعة بالسند المذكور : (سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر) فنلك المسائل كلها منطبقة لما عليه فقهاء الامصار ولاسيما الائمة الاربعة ويقول الشارح في المسألة الاولى : تحريم الزيادة على الاربع هو مذهب الجماهير من السلف والخلف الا ما يروى عن الظاهرية وقوم مجاهيل وقد جازف بعض المصنفين بنسبته الى القاسم بن عبد الله عليه السلام قال الامام يحيى واقدم كان القاسم شديد الورع في فتاويه كثير الاحتياط في أمر الدين فكيف ساغ لمن له مسكة من الدين أن ينسب مثل هذه المقالة إلى مثل القاسم كلا وحاشا لله حسب الناقل انتهى) .

انهم ذكر نص القاسم على خلاف ما يعزى اليه في المسألة فقال : (ومن عجائب أمر من لا تحصيل له من مخالفي أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيت في تعاليتهم حكاية هذا المذهب عن بعض الشيعة ورأيت لبعضهم حكاية عن الشيعة مطلقاً وما أعلم احداً من اصناف الشيعة جوز ذلك حتى ان الامامية مع كثرة التخاليف في فقههم لم يذهبوا الى هذا فكيف استجاز من ينسب الى العلم ايراد مثل هذه الحكاية وإقامتها الى المتفهمة نعوذ بالله من الجهل وقلة الدين انتهى) وهكذا الى شواهد كثيرة ليس هذا محل بسطها وهذا المجموع الفقهي هو تراث زيد الشهيد عليه السلام يرويه أبو خالد عنه وقد تمكن أتباع زيد اليمانيون من الاحتفاظ بهذا التراث الفقهي بين تلك الفتن الطواحن بما آتاهم الله من القصد والعدل في شؤونهم — وان كان الطرفان في غالب الفتن لا يخلوان من طرفي القصد — ورووه خلفاً عن سلف فاذا سبرنا مسأله وقارناها بمسائل المذاهب المدونة لفقهاء الامصار نجدتها تتوافق في ثلاثة ارباعها تقريباً مع فتيا فقهاء العراق من أصحاب ابي حنيفة . والربع الباقي يتوزع أثلاثاً بين أن يكون مما افردوا به وبين أن يكون مما وافقهم عليه مالك أو الشافعي رضي الله عنهم . وتكون قوة الحجة في جانب الجمهور في مسائل الافراد كما هو الحال فيما ينفرد به كل من فقهاء الامصار عما عليه الجمهور الا فيما دق مدركه فيكون المصيب هو الاغوص في المعاني وان افردوا وانفرادهم بمسائل في المجموع على قلتها مقرون بموافقة بعض السلف، فتحتم غسل الرجلين على لابس الخلفين الا عند عذر باعتبار المسح . وسوخا بآية

المائدة يروى مثله عن بعض الصحابة التابعين ممن لم يبلغهم أو لم يصح عندهم حديث جرير البجلي بل هو ظاهر ما يروى عن مالك في العتبية استنادا على عمل أهل المدينة ، ولفظ خير العمل في الاذان يوازن الجهر بالبسملة فيجربان في مجرى واحد حيث صح فيهما الموقوف دون المرفوع الصريح في التحقيق وقد روى محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر اللفظ المذكور كما يروى مثله الليث عن نافع ، وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي نحو ذلك عن عدة من الصحابة والتابعين ولا سيما عن علي زين العابدين بن الحسين عليهما السلام. فالجمهور أخذوا بالمرفوع فيهما. ومن تمسك بالموقوف يعتبره في حكم المرفوع في المسألتين. وأما قول ابن تيمية في منهاجه بان اللفظ المذكور بدعة الروافض وشعارهم فمن مجازاته ويأبى الله أن يكون ابن عمر وعلي بن الحسين يبتدعانه أو أن يوصيا برفضه، على أن الرفض كالنصب من ابغض الخلال الى أهل بيت النبوة. وابن أبي هريرة من الشافعية يرى ترك السنة اذا أصبحت شعارا للمبتدعة. وفرع على هذا الاصل ترك الترجيع في الاذان والجهر بالبسملة والقنوت في الفجر والتختم في اليمن وتسطيع القبور. ولكن في هذا التاصيل والتفريع كلام ليس هذا محل الاضافة فيه. ثم ذلك التوافق العظيم بين آل زيد وبين فقهاء العراق في ثلاثة أرباع المسائل انما نشأ من اتحاد مصدر علوم الفريقين لان فقهاء الكوفة والعراق انما توارثوا الفقه طبقة طبقة عن علي وابن مسعود وسائر كبار فقهاء الصحابة الذين نشروا العلم بالكوفة ولا سيما الذين تديروها بعد انتقال علي كرم الله وجهه اليها واستمروا بها في عهد الاموية ثم عن فقهاء أصحابهم وأصحاب عمرو بن عباس ومعاذ الذين انتقلوا اليها واستقروا بها ابتعادا عن معاقل الأموية ثم عن أصحاب أصحابهم الفقهاء رضى الله عنهم الذين بهم صارت الكوفة مصدر العلم الناصح في ذلك العهد. وكانت علوم الحجاز والمدينة المنورة تشارك فيها فقهاء الأمصار لكثرة حجهم عاما فعاما في تلك الاعصار. اما ما يعزى الى ابى الحسن أحمد بن عبد الله العجلي من الكلام في أبى خالد راوى المجموع الفقهي فلم أجده في سؤالات ابنه أبى مسلم صالح بن أحمد عنه. واما ما ينسب الى وكيع ابن الجراح فلا غرو اذا أخذ بعض الجرحيين في تقويل وكيع ما لم يقله في شأن أبى خالد لانك ترى أيضا تقويله ما لم يقله حتى في حق شيخه الذي تخرج في الفقه به ودرج على مذهبه كما هو تحت اعتراف مثل الذهبي. مع أن وكيعا من ألق أهل طبقة بابي حنيفة والثوري والثاني من أكثر الناس ملازمة لمنصور بن المعتمر. وصلة هؤلاء جميعا بالامام الشهيد زيد بن علي أشهر من نار على علم وليس لو كيع مؤلف في الجرح والتعديل مع كونه في عهد التدوين ولا تزال مؤلفاته في متناول أهل العلم وانما ينقل بعض كلمات عنه في الجرح في الكتب المؤلفة بعد الفتنة واستفحال أمر النواصب. وذلك مما يدعو إلى التروى في التقويل على ما يسطر فيها من الجرح والتعديل والى التثبيت فيما هو منقول فيها من القول والتقويل بل وكيع نفسه ما نجا من نهم ونهم. وهذا المجموع هو أم مذهب زيد الشهيد

وعليه اعتماد فقهاء أهل البيت وقد تلقوه بالقبول على تعاقب الاجيال واستمروا على روايته ودراسته طبقة بعد طبقة وقد عُني جمع من أهل الفضل والنيل بشرح أحكامه وتبيين فوائده وإشاراته . ومن أجل شروحه (الروض النضير شرح المجموع الكبير) لتجهيز العلامة النحرير القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الصنعائي رحمة الله عليه فانه قام بعمل عظيم وخير جسيم حيث شرح المجموع ، بشرح يميز مثله في المشهود والمسموع ، فان من طالعه مطالعة الفاحص المسترشد ، دون المتصفح المتعنت يجد العلامة السياغي في هذه الحلبة منقطع القرين ، مثقيا الأقي الشرح بالبين ، رحب الصدر في سرد أقوال المخالفين ، واسع الدسيعة في المقارنة بين أدلتها ، سالكا مسلك الانصاف في المحاكمة بينها ، متجنبيا سبيل الاعتساف في تبيين ما لها وما عليها ، مستقصيا غير متواكل ، متثبتا غير متساهل ، بما آناه الله من غزارة في العلم ، ونزاهة في الخيم ، ودقة في الفهم جديرا بكل ثناء في وضوح البيان والتقريب الى الاذهان ، حتى أصبح شرحه جامعا لاشتات المسائل ، ودافعا للشبه التي تورده على الدلائل بحيث لا يستغنى عنه طوائف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ، لا ينقصه شيء غير نقص في آخره لا يتولى إكماله . من له في العلم مثل ماله فجزى الله تعالى الشارح العلامة على هذا الشرح الرائع الجم المنافع ومن قام بنشره وتصحيحه من السادة العلماء ، والفظاخل النبلاء ، على هذا العمل النافع أحسن ما يجزى به المحسنين . ووقوع هذا الكتاب بهذا الموقع من الاكبار والاعجاب لا ينعنا أن نبدي ما يتخالف سرنا من بالغ التعجب مما يجري عليه أمثال محمد ابن ابراهيم الوزير صاحب العواصم مع لطف بيانه والمقبلي على لذاعة لسانه وذاك الامير الصثماني وذبيك الحازمي وهذا الشوكاني كيف انحرفوا هذا الانحراف وافتقروا هذا الافتقار باراء بعض الشناذ من نواصب المغاربة ومن اف لفه من حثالة حشوية المشاركة حتى كادوا أن يشوهوا المذهب بذلك فدرعا وأصلا تشويها جوهريا لا يفسله ماء التسامح والتغاضي ولا أدري هل اذاعة مصنفات هذا الصنف من الشناذ مما تقضى به مصلحة كيانهم أو مما يقضى على الحرث والنسل ولا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تمخيرا بمصر المعزية غرة محرم الحرام مفتح عام خمسين وثلاثمائة وألف

كتبه الفقير اليه سبحانه

محمد زاهد بن الحسن بن علي الكويزي

عفي عنهم

وتقر يظ فضيلة السيد أحمد محمد الصديق الحسنى المغربى حفظه الله هو :-

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا بن بعث على رأس كل مائة سنة من يحدد أمر دين هذه الامة الشريفة . وأنتم عليها نعمه باكمال الدين وفضل بعض العلماء على بعض ورفع آل بيت النبوة منهم درجات منيفة . ونشكرك أن شرفتها برسالة سيد السادات فى الدنيا والآخرة ، وعمد الكائنات بالنعم الباطنة والظاهرة ، الوارد عنه من الوجوه المتعددة والطرق المتكاثرة . أنى تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا بعدى كتاب الله والعترة الطاهرة ، فأعظم بها من مقارنة وأكرم بهامن مزية فآخرة . واجعل اللهم أفضل صلواتك واشرف تحياتك عليه وعليهم متتابعة متواترة * أما بعد فمن المعلوم أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله . ولا لازم إلا ما أزمته دلائل الشرع وأصوله ، وأن الله تبارك وتعالى لم ينزل فى كتابه الحكيم . ولا على لسان نبيه الكريم ، ما يوجب اتباع أحد من الامة مبيىن . أو يرشد الى انحصار الحق فى مذهب معين . بل وجه الخطاب الى الناس عامة . حتى أمر بالسؤال الجهلة والعامية (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) ومن أجله كثرت فى الامة المجتهدون . والأئمة المجددون . خصوصاً فى الصحابة والتابعين . وأهل القرون الفاضلة والسلف الصالحين ، فلا يمكن وصف ما منحوا به فى استخراج دُرر الاحكام من بحر المعارف والمواهب . ولا عما خلفوه ورأتهم من المسالك المتنوعة والمذاهب . وكما هم هدى ونور وحق وصواب . الا أن فيها الفاضل والمفضول من جهة موافقة السنة والكتاب . فما وافقهما منها فهو المذهب المرفوع والقول الراجح . والمسالك المتنوع والمنهج الواضح ، لا فرق فى ذلك بين الشائع المشهور . والمندثر المهجور . ولهذا كان أشرف المذاهب وأفضلها . وأوضح المسالك وأكملها مذهب العترة الطاهرة النبوية وأئمة أهل السنة والجماعة الزيدية * لانه أشدها اتباعاً للسنة والكتاب . والزمتها لمراعات الادلة وموافقة الصواب . وأقواها ما أخذنا وأصحها دليلاً . وأعلاها مستنداً وأحسنها توجيهاً وتعليلاً . كما حكم به ذور الاجتهاد والبصيرة . والقول الراجحة والفكر المستنيرة . فان شجرة هذا المذهب النفيس الجليل أصلها ثابت بالكتاب والسنة وفرعها فى سلم البرهان والدليل . كما يراه متمع الطرف فى جمال أصولها القويمة المنيمة . ويتحققه مقتطف الازهار من غصون مدوناتها الجميلة البديعة . العزيزة الوجود بين مصنفات باقى المذاهب . والمعدية النظير فى امهاتها السامية المراتب * ككتاب الروض النضير . شرح المجموع الفقهى الكبير . فان من وجه النظر اليه وصرف . وكرع من بحار علومه واغترف . تحقق صدق ما قلناه وعرف . وأقر بفزارة علوم آل البيت واعترف . اذ يرى فيه من الاحكام الصحيحة المستطابة . والاستنباطات العجيبة المستصابة والآراء الموافقة لصرح السنة والقرآن . والاجتهادات المطابقة لصحيح

الادلة والبرهان ، ماتقر به عيون أهل المحبة والايمان . وتمقطع عند رؤيته السنة ذوى السخيمة والاضغان مع ماحواه من قواعد علوم الاصول والدراية . وفوائد فنون المنقول والرواية . من تحقيق مسالك العلة وتدقيقها . وتصحيح مدارك الادلة وتطبيقها . وتخرج الاحاديث النبوية وأطر يقها وتصنيفه موارد الحقائق وطريقها . وتحرير الاسانيد والقول فى رجالها . وتبيين مراتب الاخبار وأحوالها . من صحيح وحسن ومرفوع . وضعيف ومنقطع ومقطوع وموقوف ، ومتصل ومرسل . وشاذ ومعلل ومعضل . وايضاح المشكل ، وشرح الغريب ، وسوق ألفاظ الجرح والتعديل عند ذكر البعيد والقريب ، مع تفصيل المردود والمقبول ، والتمييز بين المعروف والمجهول . والتعقب بطريق الانصاف والعدل فى الانتقاد . وحسن التصرف بالفكر الصائب والذهن الوقاد ، والكلام على فقه الاحاديث ومعاتنها . ومذاهب العلماء ومبانيها . الى غير ذلك من الفوائد المطربة لأولى الالباب ، والموائد المرقصة بما عليها من العجب العجاب . وكيف لا و (الفقه يمان والحكمة يمانية) ومنبع المعارف والاسرار صدور العترة الطاهرة النبوية . فرضى الله عنهم أجمعين . وصلوات الله وسلامه ونحيته ورحمته وبركاته عليهم الى يوم الدين * والحمد لله رب العالمين ما

كتبه الفقير الى الله تعالى خادم الحديث

أحمد محمد الصديق الحسنى المغربى الغارى

نزىل مصر حالا وفقه الله

وتقرىظ فضيلة السيد محمد زين العابدين الحسينى الكردى حفظه الله هو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الاطهار وبعد فلقد كنت اتمنى ان اقف على كتاب يوقف المطالع على كنه مذهب سيد الامة ، ومقننى الائمة ، سيدى زيد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى عليهم السلام فاذا كتاب المجموع الكبير وشرحه الروض النضير للعلامة الكبير القاضى شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين السباعى الحيمى الصنعانى حاو الاصل وما كتبه عليه ائمة اهل البيت عليهم السلام وعلماء المذهب بله ما أشار الى مهام ما ذهب اليه عظماء الدين واساطين الامة رضى الله عنهم فاخذ بمجامع قلبى وقيد ناظرى ما اودع فيه من علوم عزيزة يطلعك على معظم المذاهب ومسالك قادتها يذكر الاحكام يبراهيمتها الساطعة وكثيرا ما يسرد ادلة مخالفه بمبارات لطيفة لا تشم فيها التنقيص والحط ثم يكر عليها سالكا جادة العدل يذكر ماهاوما عليها يعطى البحث حقه متضلم من الكتاب والسنة بصير بمواقع الكلام ، محيط بالاسانيد خبير باحوال رجالها واكبر شاهد لغزارة علم هذا الامام العلامة مامهده فى مقدمة كتابه من تصحيح نسبة المجموع لسيدى الامام الاعظم

زيد عليه السلام فانه ذكر ابا خالد الواسطي واستقصى ما قيل فيه من الجرح والتمديد فجعل يذكر
اقوال الائمة والحفاظ من فرمان هذا الشأن واحدا واحدا ويحيب جوابا شافيا يدل على تبره في
معرفة الاسانيد وطول بابه في جميع العلوم يدخل مازقا بحار الخريت كيف يخرج منه ثم تراه خالص الى
غاية وقد حاز قصب السبق وقاز بالسبق فله من عالم اوقى فها وعلما خدم الدين وابقى آثارا خالدة
للسالكين افلا يجب لمثل هذا الكتاب ان يعتنى بطبعه ونشره ولعله يكون مطالعا يشرف على حقائق
ناصعه تتلاشى من انوارها ظلمات الاوهام جزى الله من قام به هذه الخدمة المباركة خير ما جازى محسنا
على احسانه. انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
انطاكه في ٩ محرم سنة ١٣٥٠ محمد زين العابدين



فهرس تتهمة الررض النضير شرح مةوع الفقه الككير

صحيفة	صحيفة
٢٢	٢
توبة قاطع الطريق	التعريف بمؤات هذه التتهمة
٢٣	٤
التوبة بعد الاخذ	باب متى يجب على أهل العدل قتال
٢٤	الفئة الباغية
كتاب الفرائض	٥
٢٤	كلام بعض أمة آل البيت في حروب بني
معنى الفرائض لغة واصطلاحا	أمية وتأيد العلماء لهم
٢٥	باب طاعة الامام
الاحاديث الواردة في الفرائض	٦
باب الفرائض والموارث	٨
٢٦	الانكار على أمة الجور
حديث العصباء وبيانها	٩
٢٨	الكلام على خروج الحسين السبط
الكلام على البنين	٩
٢٩	« فاضر بواغتنق الآخر »
الكلام على أبناء الأم	١٠
٢٩	حديث ما يجب على الامام
الكلام على الاخوة	١٠
٣٠	حديث ترهيب الوالى اذا احتجب عن
حديث البنات مع الابناء والاخوات	رعيته
٣١	١١
تفسير الموالى	حديث الامامة في قریش
٣٢	١٢
ميراث الاخوات وأنواعهن	فضائل قریش
٣٣	١٣
حديث الاخوات مع البنات عصبية	امامة آل البيت
٣٤	١٤
حديث زوج مع أم وأب	بيان خيار الأئمة
٣٥	١٤
مذاهب العلماء في ذلك	البيعة وانقاد الامامة
٣٦	١٥
حديث لا يرث أخ لام مع ولد ولا والد	الكلام على الامارة
٣٨	١٦
حديث المشركة	الكلام على طلب الامارة
٣٨	١٧
الاختلاف في المشركة	ترهيب الامير الجائر
٣٩	١٧
الام مع الاخوة أو مع الاخوات	(تنبيهه) في بيان أهل الحل والعقد
٤٣	١٩
حديث ان الام لاتزاد على السدس مع الولد	الخروج على الانام بعد البيعة
٤٣	١٩
حديث ابني العم احدهما أح لام	باب قطاع الطريق
٤٥	١٩
حديث العول وان الثمن صار تسما	حديث تقسيم قطاع الطريق وبيان جزاء
٥١	كل واحد منهم
باب الجدات	٢٠
٥١	مذاهب العلماء في حكم قاطع الطريق
حديث لارث الجدة مع ابنها ولا ابنتها	٢١
٥٢	الكلام على النفي
تنبيه في الجدة التي اتت ابا بكر	
٥٣	
اختلاف الائمة في الجدة والجدات	

صحيفة	صحيفة
٧٦ اختلاف المذاهب في ذلك	٥٤ باب الجد
٧٧ باب فرائض أهل الكتاب والمجوس	٥٤ حديث الجد بمنزلة أخ ويكون عصبية
٧٧ حديث توريث المجوس بالقرابة من وجهين	٥٤ اختلاف العلماء في استحقاق الجد
٧٨ حديث لا يتوارث أهل ملتين	٥٥ ادلة العلماء وبيانها
٧٩ اذا باع المدين عبداً	٥٦ قول عمر بانه لم يقض في الجد
٨٠ ارث القاتل	٥٧ الكلام على المقاسمة
٨١ اختلاف العلماء في ارث القاتل خطأ	٥٨ اضطراب اقوال الصحابة في الجد
٨١ ادلة الطرفين	٥٩ حديث ام وامرأة واخوة واخوات
٨٢ ارث زوجة القاتل من الدية	٥٩ حديث لا يرث ابن الاخ مع الجد
٨٢ باب الفرقي والهدمي	٥٩ لا يرث أخ لام مع الجد
٨٢ حديث توريث الفرقي والقتلي وعدم	٦٠ حديث أم وزوج وأخت وجد
توريث احد ما ورث	٦٠ باب الرد وذوي الارحام
٨٥ اختلاف الأئمة في ذلك	٦٠ حديث الرد الاعلى الزوج والمرأة
٨٧ باب الخنثى	٦٠ تفسير الرد
٨٧ حديث يحكم للخنثى من مباله	٦١ اختلاف المذاهب في الرد
٨٧ اختلاف العلماء في ارث المشكل	٦١ ادلة الطرفين
٨٨ باب العتاقة والمكاتب	٦٢ حديث الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم
٨٨ حديث الشريكين اعتق احدهما بضمن	٦٣ الكلام على ارث ذوى الارحام
لشريكه حصته	٦٤ ادلة المذاهب في ذلك
٨٨ القول بانفاذ ما اعتق فقط	٦٥ الاحاديث الواردة في ارث ذوى الارحام
٨٩ حديث عدم الضمان على المعسر	٦٨ عمل الصحابة في ارث ذوى الارحام
٩٠ ادلة الجميع	٧٠ في التفريق بين ذوى الارحام ذكوراً واناثاً
٩٣ باب المكاتبه	٧١ باب الولاء
٩٣ حديث استحباب الحط عن المكاتب	٧١ حديث لا يرث المولى الامع الزوج والمرأة
الربع	٧١ معنى الولاء
٩٣ حديث لا يقضى بالعجز حتى يتوالى نجهان	٧١ حديث الولاء لمن اعتق
٩٣ تفسير السكتابه	٧٢ ارث الولاء للذكور فقط ما لم تكن المعتقة
٩٣ استحباب اغانة المكاتب	٧٤ الولاء لا يباع ولا يوهب
٩٤ أقل ماورد في السكتابه نجهان	٧٦ ولاء المسلم لمن أسلم على يده

صحيفة	صحيفة
١١٠ الدليل على ذلك من ابن القيم وغيره	٩٥ عجز المسكاتب
١١٤ الكلام على صدقة الزوجة على الزوج	٩٥ اختلاف العلماء في العجز عن البعض
١١٤ عدم جواز الهبة للإرث متفاضلة	٩٦ دية المبعوض
١١٦ عدم جواز وصية المسلم لوالده الكافر	٩٧ باب المسكاتب يمتق بعضه كيف يورث
١١٦ حديث لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين	٩٧ حديث مات وخلف ابنين حرا ومبعضا
١١٧ اختلاف العلماء في تقديم دين الله أو دين العباد	٩٧ حديث مات عن أب حرا وابن مبعض
١١٨ الوصية بالثلث فقط	٩٧ حديث مات عن أم حرة وعم حر واخوات مبعضات
١٢١ حديث من أوصى لواحد بالثلث ولآخر بالربع	٩٩ باب الاقرار بالوارث والدين
١٢١ باب الصدقة الموقوفة	٩٩ تفسير الاقرار
١٢١ حديث لا يتبع الميت بعد موته الا الصدقة الجارية	٩٩ حديث يقرأ أحد الورثة بأخ له
١٢٢ ما ورد فيما يستفيد منه ابن آدم بعد موته	٩٩ حديث يقرأ أحد الورثة بدين
١٢٢ حديث صدقة الحياة أفضل من الوصية بعد الموت	٩٩ توريث الحمل
١٢٣ حديث وصية علي عليه السلام	١٠٠ توريث ابن الملاعنة
١٢٤ أدلة جواز الوقف	١٠١ اختلاف العلماء في ارث ابن الملاعنة
١٢٦ القول ببيع وقف الذرية	١٠٢ الكلام على الاستلحاق
١٢٧ خاتمة المجموع الفقهي	١٠٣ ارث المطلقة
١٢٨ باب فضل العلماء	١٠٤ باب قسمة الموارث
١٢٨ حديث عالم أفضل من ألف عابد	١٠٤ حديث أجر القاسم سحت
١٢٩ دعوى بعضهم ان المراد بالعالم المجتهد	١٠٥ حديث ما قسم في الجاهلية على قسمته
١٣٠ الكلام على فضيلة العلم	١٠٥ وما أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام
١٣١ حديث العلماء ورثة الانبياء	١٠٥ باب الوصايا
١٣٢ دعوة ابي هريرة الناس الى المسجد لارث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	١٠٥ معنى الوصية
١٣٣ حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	١٠٥ احاديث الحث على الوصية
	١٠٧ حديث لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربي
	١٠٨ فيمن أوصى لشخص بعد ضربه
	١٠٨ الوصية لوارث تنفذ باجازة الورثة
	١٠٩ القول بجواز الوصية للوارث من الثلث مطلقا

صحيفة	صحيفة
١٥٨ الاحاديث الواردة بكراهة السؤال	١٣٤ حديث من سلك طريقا يطلب به عهنا
١٦٤ حديث فضائل الفاتحة	١٣٥ باب الاخلاص
١٦٦ حديث النهي عن الاضرار بالرفيق	١٣٥ حديث من أخلص لله أربعين صباحا
١٦٩ حديث السلام وانه يورث المحبة	١٣٧ حديث تعلموا العلم قبل أن يرفع
١٧٠ أحاديث النهي عن البغضاء والتحاسد	١٣٨ حديث لا يرفع العلم يقبض يقبضه ولكن
١٧٣ حديث من أقرب غداً من رسول الله	يموت العلماء
صل الله عليه وآله وسلم	١٤٠ احاديث لا يزال هذا الامر في قرين
١٧٥ حديث من أسلم على يده مشرك	١٤١ احاديث القضاة
١٧٧ حديث أفضل المسلمين ايماناً	١٤٢ ذم الرأي
١٧٨ الكلام على صلاة الرحم والاحاديث	١٤٣ قول على عليه السلام انه ما غمض له جفن
الواردة فيها	حتى علم ما نزل به جبريل من حلال وحرام
١٨٠ الكلام على مباسطة أخيه المسلم	وغير ذلك
والاحاديث الواردة فيها	١٤٥ حديث لا يفقى الناس الا من قرأ القرآن
١٨٢ الكلام على عدم الاضرار بالناس	وعلم السنة والفرائض الخ
١٨٣ احاديث العفو عن الناس	١٤٧ حديث نزل القرآن على اربعة ارباع
١٨٤ ما يطفى الغضب	١٥٢ باب
١٨٥ حديث قلة المؤمنين والمال الحلال	١٥٢ حديث من اكيس الناس
١٨٦ حديث لودعيت الى كراع لاجبت	١٥٢ حديث اديموا ذكر هاذم اللذات
١٨٨ حديث عدم التكلف وان يقبل برأيه	١٥٣ حديث الاجر على قدر المصيبة
١٩٢ الكلام على اصطناع المعروف ومكافأة	١٥٤ احاديث من مات له اولاد أو ولد
صاحبه	١٥٥ حديث صاحب القرآن يستل عمائستل
١٩٤ الكلام على الرجوع في الهبة	عنه النبيون
١٩٥ اختلاف العلماء في ذلك	١٥٥ حديث تعلموا القرآن وتفقوا به وعلموه
١٩٨ الكلام على العمري والرقبي	الناس ولا تستأكلوهم به
١٩٩ احاديث العمري	١٥٦ حديث من قرأ القرآن وحفظه فظن أن
١٩٩ احاديث الرقبي	احداً أوتي مثل ما أوتي الحديث
٢٠٠ اختلاف العلماء فيهما	١٥٧ حديث ان الله يحب الحي الحليم
٢٠٣ حديث الضيافة أفضل من عتق الرقبة	١٥٧ حديث كفى بالمرء انما ان يكون كلا
٢٠٤ حديث اطعام الطعام وافشاء السلام	وعيالاً على المسلمين

صفحة	صفحة
٢٠٥	باب الوليمة
٢٠٥	كلام أهل اللغة فيها
٢٠٥	حكم الوليمة واختلاف العلماء فيه
٢٠٦	بناءه صلى الله عليه وآله وسلم بصفية وجعله وليتها التمر والاقط والسمن
٢٠٦	الكلام على عدد الولائم واشتقاقها
٢٠٧	وجوب اجابة الدعوة الى الوليمة والدليل عليه
٢٠٨	الكلام على اجتماع الداعيين ومن يقدم منهما
٢٠٩	حديث الوليمة في اليوم الاول حق
٢١٠	الاختلاف في حكم اجابة الدعوة في اليوم الثاني والثالث
٢١١	الكلام على ما للمسلم على أخيه المسلم من الحقوق
٢١٢	الاحاديث الواردة فيمن يؤتى أجره مرتين
٢١٣	منظومة السيوطي فيمن يؤتى أجره مرتين
٢١٣	آداب دخول السوق
٢١٤	الاحاديث الواردة فيما يقال عند رؤية الشهب المنقضة والرياح العاصفة
٢١٤	حديث فيما يقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر في المرأة
٢١٥	الاحاديث الواردة فيما يقال في زيارة القبور
٢١٦	تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام دعاء الحفظ
٢١٧	حديث ان للموت فزعا
٢١٩	الاحاديث الواردة في آداب النوم
٢٢٠	كلام الشارح في الاطلاق والتقييد
٢٢١	الكلام على الثلاث المسائل التي سئل فيها على عليه السلام
٢٢١	المسئلة الاولى
٢٢٣	المسئلة الثانية
٢٢٣	فعله صلى الله عليه وآله وسلم المخالف لما نهى عنه لا يكون معارضا للقول الخاص بالامة وبيان ذلك
٢٢٥	المسئلة الثالثة
٢٢٧	احاديث النهى عن بلوغ العقوبة حداً من حدود الله
٢٢٨	اختلاف العلماء في مقدار التعزير
٢٢٩	مبايعته صلى الله عليه وآله وسلم على أن يمنعه وذريته مما يمنعون منه انفسهم
٢٣١	احاديث المهدي
٢٣٢	حديث سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب
٢٣٣	الاختلاف في المراد بالعترة الواردة في الاحاديث
٢٣٥	كلام الشارح على حديث يا على لعنتك من لعنتي
٢٣٦	أحاديث الثقلين
٢٣٩	الايمان والبراءة من النفاق لايتان الا يجب على والدليل على ذلك
٢٤٠	أول الامة اسلاما على عليه السلام والدليل على ذلك
٢٤١	الاحاديث الواردة في فضائله عليه السلام
٢٤٢	انحراف الذهبي عن أهل البيت وتعصبه لاعدائهم
٢٤٣	حديث أن عليا عليه السلام الصديق الاكبر وفاروق الامة

صحيفة	صحيفة
٢٦٧ روى الاظلال لدوى خصال أخر بلغت السبعين	٢٤٣ الاحاديث الواردة في الحسينين وأمهما
٢٦٨ أحاديث الترغيب في تنظيف المساجد	عليهم السلام
٢٦٩ آداب المساجد	٢٤٥ حديث ياعلى الناس من شجر شتى وأنا
٢٧٠ حديث إمطة الاذى	وأنت من شجرة واحدة
٢٧٠ « كان يحيط ثوبه الخ	٢٤٦ حديث كل اصحابي يدخلون الجنة الا
٢٧١ النهي عن التسمية بالاسماء القبيحة	من أبى
٢٧٢ أحاديث الحث على التداوى	٢٤٧ حديث من سب عليا فقد سبني
٢٧٣ « الترغيب في قتل الحيات	٢٤٨ حديث من كنت وليه فلي وليه
٢٧٤ حديث أن لهذه البوت عوامر	٢٥٥ استخلاف على عليه السلام على المذنبية
٢٧٥ الترغيب في قتل الوزغ	٢٥٢ ثواب حديث اما ترضى ان تكون منى
٢٧٦ أحاديث بر الوالدين	بمنزلة هارون من موسى الحديث
٢٧٧ حديث أن ناركم هذه جزء من سبعين	٢٥٣ حديث أنت أخي
جزء الخ	٢٥٤ الكلام على الخوارج والقدرية والمرجئة
٢٧٨ وصف نار جهنم	٢٥٦ الكلام على أول ما خلقه الله
٢٧٩ وصف الجنة	٢٥٧ حديث امرت بقتال ثلاثة
٢٨٠ بيان ما أعد الله لاهل الجنة في الجنة	٢٥٨ اجماع الامة على أن الحق في تلك
٢٨١ حديث أن أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون	الحروب على عليه السلام
٢٨٢ وصف الحور العين	٢٥٨ تنازل الحسن السبط عما هو أحق به
٢٨٣ « السكوتر وطوبى	بشروط لم توف بهد
٢٨٣ حديث فيها ملا عين رأيت الخ	٢٥٩ الاحاديث الواردة في الخوارج
٢٨٤ حديث من قال استغفر الله العظيم الخ	٢٦١ معنى الرافضة
٢٨٥ « نداء الايام لابن آدم	٢٦١ سؤال على عليه السلام عن أهل الجمل
٢٨٦ أحاديث مكارم الاخلاق	٢٦٢ الكلام على جواب على عليه السلام
٢٨٦ حديث أول ما تغلبون عليه	٢٦٣ احاديث الترغيب في الصبر على البلايا
٢٨٧ النهي عن ترك الامر بالمعروف والنهي	٢٦٤٤٦ بيان من أشد الناس بلاء
عن المنكر	٢٧ تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٨٨ حديث اذا أحب الله عبدا	١٥٧ حديث دعاء الحى
٢٨٩ « ما جمع النبي صلى الله عليه وآله	١٥٧ حديث الترغيب في صلة الرحم
وسلم بين إداين	وعبلا على ائمة يظلمهم الله

صحيفة	صحيفة
٣٠٨ نتف الابط وحلق العانة وكلام ابن دقيق العيد فيهما	٢٩٠ أحاديث ترفعه صلى الله عليه وآله وسلم عن ملاذ الدنيا
٣٠٩ الختان واختلاف العلماء في حكمه	٢٩١ امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من كنوز الارض حين عرضت عليه
٣١٠ الاصل في أفعال الانبياء عليهم السلام غير الجمالية قصد القرية	٢٩٢ الترغيب في التحاب في الله
٣١١ حديث اذا خفضت فلا تنهكي	٢٩٣ النهي عن اللعب بالنرد والشطرنج
٣١٢ الاحاديث الواردة في أكل المعجوة على الريق	٢٩٣ النرد والشطرنج معربان وبيان ذلك
٣١٣ الكلام على ما أكله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاطعمة ومدحه	٢٩٤ الكلام على حكم اللعب بهما عند العلماء
٣١٤ حديث الوضوء قبل الطعام بركة	٢٩٥ النهي عن الغناء واسماعه
٣١٤ سؤال على عليه السلام عن نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٢٩٦ حديث من قرض بيت شعر الخ
٣١٥ نعته إياه	٢٩٧ « من مات وله قينة فلا تصلوا عليه
٣١٧ الحديث المسلسل في الصلاة على النبي وآله	٢٩٧ « الغناء ينبت النفاق
٣١٨ معنى الصلاة لغة	٢٩٨ النهي عن كسب البغي وثمن الكلاب وغير ذلك
٣١٨ كيفيات الصلاة على النبي وآله	٢٩٩ الكلام على أجر الحجام
٣٢٠ اختلاف العلماء في المراد بآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم	٢٩٩ الترخيص في أخذ المكارمة على عصب الفحل
٣٢٢ الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٠٠ النهي عن اقتناء الكلاب
٣٢٣ حديث أن الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء	٣٠١ عشر خصال من عمل قوم لوط وتفصيل الشارح لها
٣٢٤ الترهيب من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٠١ حديث أربعة يصبحون في غضب الله
٣٢٥ الكلام على المقصود من صلاتنا عليه صلى الله عليه وآله وسلم	٣٠٢ النهي عن اتيان المرأة في دبرها
٣٢٥ الصلاة على النبي لا تتم الا باقوان آله به	٣٠٢ حديث عليكم بالرمي
٣٢٦ القول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ودليله	٣٠٣ حديث أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى
	٣٠٤ النهي عن جر الثوب خيلاء
	٣٠٥ حديث عشرة من الفطرة وتفصيل الشارح لها
	٣٠٧ حديث مالي لأوهم الخ ومعناه
	٣٠٨ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدفن ما انفصل من الآدمي

صفحة	صفحة
٣٢٩	٣٢٦
الاصل فيما فعله صلى الله عليه وآله من	جواب من لم يوجب ذلك
القرب عدم الاختصاص الابدليل	٣٢٧ مناقشة الشارح لادلة المجيب
٣٢٩	٣٢٨
المواطن التي تتأكد فيها الصلاة عليه	الكلام على الصلاة على غير النبي تبعاً
صلى الله عليه وآله وسلم	واستقلالاً
٣٣٠	٣٢٩
التقاريط للروض النضير	حديث اللهم صلى على آل أبي أوفى

(ثم الفهرس)

